

نَجَاحُ الْقِتَارِيِّ لِصَّحِيحِ الْبُخَارِيِّ

أكبر مؤسوعة شارحة لصحيح البخاري حديثاً وفقهياً ولغوياً وتفسيرياً

للإمام المحدث المفسر

أبي محمد عبد الله بن محمد بن يوسف الرُّومِي الحَقْفِي المعروف بـ "يوسف أفتدي زاده"

الترقي سنة 1167 هجرية

اعتنى به مجموعة من المحققين والراغبين بإشراف

عبد الحفيظ محمد علي بن يمين

وكائنات إسلامية / كلية الشريعة - جامعة بيروت الإسلامية

اعتمدنا لترقيم الكتب والأبواب والأحاديث ترقيم

محمد فؤاد عبد الباقي

المجلد الخامس عشر

المحتوى :

العترة - المكاتب - الرتبة وفضلها والتعريف عليها -

الشهادات - الأصاح



دار الكتب العلمية

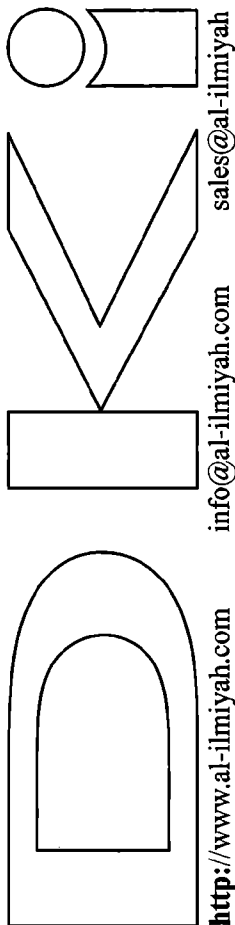
Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah

DKI

أسستها من قبلات بيروت سنة 1971 بيروت - لبنان

Est. by Mohammad Ali Baydoun 1971 Beirut - Lebanon

Établie par Mohamad Ali Baydoun 1971 Beyrouth - Liban



الكتاب: نجاح القاري لصحيح البخاري

Title: NAJĀH AL-QĀRĪ LIṢAḤĪH AL-BUḤĀRĪ

التصنيف: شروح - حديث

Classification: Explanations - Prophetic Hadith

المؤلف: الإمام يوسف أفندي زاده (ت ١١٦٧ هـ)

Author: Al-Imam Yousuf Afandi Zada (D. 1167 H.)

المحقق: عبدالحفيظ محمد علي بيضون

Editor: Abdulhafiz Mohammed Ali Baydoun

الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت

Publisher: Dar Al-Kotob Al-ilmiyah - Beirut

عدد الصفحات (جزء ٢١ / مجلد ١) 23280 (31Parts/31Vols.) Pages

قياس الصفحات 17 x 24 cm Size

سنة الطباعة 2021 A.D. - 1443 H. Year

بلد الطباعة لبنان Printed in Lebanon

الطبعة الأولى (لونان) 1st (2 Colors) Edition

Exclusive rights by © Dar Al-Kotob Al-ilmiyah Beirut - Lebanon No Part of this publication may be translated, reproduced, distributed in any form or by any means, or stored in a data base or retrieval system, or to post it on Internet in any form without the prior written permission of the publisher.

Tous droits exclusivement réservés à © Dar Al-Kotob Al-ilmiyah Beyrouth-Liban Toute représentation, édition, traduction ou reproduction même partielle, par tous procédés, en tous pays, ou téléchargement sur Internet de quelque manière que se soit faite sans autorisation préalable signée par l'éditeur est illicite et exposerait le contrevenant à des poursuites judiciaires.

جميع حقوق الملكية الأدبية والفنية محفوظة لدار الكتب العلمية بيروت - لبنان ويحظر طبع أو تصوير أو ترجمة أو إعادة تنضيد الكتاب كاملاً أو مجزأً أو تسجيله على أشرطة كاسيت أو إدخاله على الكمبيوتر أو برمجته على أسطوانات ضوئية أو تحميله على صفحات الإنترنت بأي شكل من الأشكال إلا بموافقة الناشر خطياً.

Dar Al-Kotob Al-ilmiyah

Est. by Mohamad Ali Baydoun
1971 Beirut - Lebanon

Aramoun, al-Quebbah,
Dar Al-Kotob Al-ilmiyah Bldg.
Tel +961 5 804 810/11/12
Fax: +961 5 804813
P.o.Box: 11-9424 Beirut-Lebanon,
Riyad al-Soloh Beirut 1107 2290

عرمون، القبة، مبنى دار الكتب العلمية
هاتف: +٩٦١ ٥ ٨٠٤٨١٠/١١/١٢
فاكس: +٩٦١ ٥ ٨٠٤٨١٣
ص.ب: ١١-٩٤٢٤ بيروت-لبنان
رياض الصلح-بيروت ١١٠٧٢٢٩٠



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

49 - كِتَابُ الْعِتْقِ⁽¹⁾

1 - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْعِتْقِ وَفَضْلِهِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

49 - كِتَابُ الْعِتْقِ

1 - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْعِتْقِ وَفَضْلِهِ

﴿لَا أُقْسِمُ بِهَذَا الْبَلَدِ﴾ وَأَنْتَ حِلٌّ بِهَذَا الْبَلَدِ ﴿٢﴾﴾ [البلد: 1 - 2] أقسم سبحانه بالبلد الحرام وقيده بحلول الرسول فيه إظهاراً لمزيد فضله وإشعاراً بأن شرف المكان بشرف أهله، وقيل: حلّ مستحل تعرضك فيه كما يستحل تعرض الصيد في غيره أو حلال لك أن تفعل ما تريد ساعة من النهار فهو وعد بما أحلّ له عام الفتح ﴿وَوَالِدٍ﴾ عطف على هذا البلد وهو آدم وإبراهيم عليهما السلام ﴿وَمَا وَلَدٌ﴾ ذريته أو محمد ﷺ والتنكير للتعظيم وإيثار ما على من بمعنى التعجب كما في قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا وَضَعْتَ﴾ [آل عمران: 36].

هكذا رواية المستملي لكنه ذكره قبل البسملة وفي رواية الأكثرين هكذا:

(1) هكذا في الأصل، وكذا في نسخة العيني، وفي النسخ الهندية الموجودة: في العتق بدون لفظ «كتاب»، وهكذا في نسخة الفتح، قال الحافظ: كذا للأكثر، زاد ابن شويه بعد البسملة، «باب» وزاد المستملي قبل البسملة «كتاب العتق» ولم يقل باب، والعتق بكسر المهملة وإزالة الملك يقال عتق يعتق عتقا بكسر أوله ويفتح، وعتاقاً وعتاقة، قال الأزهري: هو مشتق من قولهم: عتق الفرس إذا سبق، وعتق الفرح إذا طار، لأن الرقيق يتخلص، ويذهب حيث شاء، اهـ. وقال العيني: هو لغة القوة من عتق الطائر إذا قوي على جناحيه، وفي الشرع عبارة عن قوة شرعية في مملوك، وهي إزالة الملك عنه، والرق ضعف شرعي يثبت في المحل فيعجزه عن التصرفات الشرعية، ويسلبه أهلية القضاء والشهادة والتزوج وغير ذلك، اهـ. وذكر ابن عابدين الاختلاف في معناه لغة وشرعاً، ثم قال: حقق في الفتح هذا المقام بما يشفي المرام، اهـ.

وَقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿فَكَ رَقَبَةً ١٣﴾

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ في العتق ، وفضله وزاد ابن شُبويه بعد البسملة باب ، وفي رواية النسفي كتاب العتق باب : ما جاء في العتق وفضله ، والعتق بكسر المهملة لغة القوة من عتق الطائر إذا قوي على جناحيه .

وفي الشرع : عبارة عن قوة شرعية في المملوك وهي إزالة الملك عنه والرق ضعف شرعي يثبت في المحل فيعجزه عن التصرفات الشرعية ويسلبه أهلية القضاء ، والشهادة والسلطنة ، والتزوج وغير ذلك ، والعتاق اسم للعتق .

وقيل : يقال : عَتَقَ فلانٌ يَعْتِقُ بالكسر عَتَقًا وَعَتَاقًا وَعَتَاقَةً ، وَأَعْتَقْتُ الْعَبْدَ أَعْتَقَهُ إِعْتِاقًا ، والإعتاق إثبات العتق عند أبي يوسف ومحمد ، وإثبات الفعل المفضي إلى حصول العتق عند أبي حنيفة .

وقيل : هو مشتق من عتق الفرس إذا سبق وعتق الفرج إذا طار ؛ لأن العبد يتخلص بالعتق ويذهب حيث شاء .

(وَقَوْلِهِ تَعَالَى) عز وجل ، ويروى : وقول الله تعالى وهو بالجذر عطفًا على قوله في العتق .

(﴿فَكَ رَقَبَةً ١٣﴾) أوله قوله تعالى : ﴿فَلَا أَفْنَحُمُ الْعَقَبَةَ ١١﴾ وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقَبَةُ ﴿١٢﴾ [البلد : 11 ، 12] الضمير في اقتحم للإنسان في قوله : ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي كَبَدٍ ٤﴾ [البلد : 4] على أن يكون المعنى أقسم بهذا البلد الشريف ، ومن شرفه أنك حل به مما يقترفه أهله من المآثم متخرج بريء فهو حقيق بأن أعظمه بقسمي به ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي كَبَدٍ ٤﴾ أي : في مرض وهو مرض القلب وفساد الباطن يريد الذين علم الله منهم حين خلقهم أنهم لا يؤمنون ولا يعملون الصالحات ، ﴿أَيَحْسَبُ أَنْ لَنْ يَغْدِرَ عَلَيْهِ أَحَدٌ ٥﴾ [البلد : 5] فينتقم منه أي : في وقت الانتقام وهو يوم القيامة أو في الدنيا حين المفاخرة : ﴿يَقُولُ أَهْلَكْتُ مَا لَا بَدَأُ ٦﴾ [البلد : 6] أي : كثيرًا من تلبد الشيء إذا اجتمع ، والمراد ما أنفقه سمعة ومفاخرة أو معاداة للرسول ﷺ ﴿أَيَحْسَبُ أَنْ لَمْ يَرَهُ أَحَدٌ ٧﴾ [البلد : 7] حين كان ينفق ما ينفق رياء الناس وافتخارًا بينهم أو معاداة لرسول الله ﷺ أو بعد ذلك في الآخرة فيسأله عن كيف أنفقت؟ يعني أن الله تعالى كان يراه وكان عليه

رَقِيًّا فِيجَازِيهِ، أَوْ يَجِدُهُ فِيحَاسِبُهُ عَلَيْهِ ثُمَّ ذَكَرَ النِّعَمَ لِيُعْتَبَرَ وَقَرَّرَ بِذَلِكَ مَا ذَكَرَ مِنَ الْمَجَازَاتِ وَالْمَحَاسِبَةِ أَوْ الرُّوْيَةِ وَالْوُجْدَانَ فَقَالَ تَعَالَى: ﴿أَلَمْ نَجْعَلْ لَهُ عَيْنَيْنِ﴾ [البَلَدُ: 8] يَبْصُرُ بِهِمَا ﴿وَلِسَانًا﴾ يَتَرَجَّمُ بِهِ عَنْ ضَمَائِرِهِ ﴿وَشَفَتَيْنِ﴾ [البَلَدُ: 9] يَسْتَرُ بِهِمَا فَاهُ وَيَسْتَعِينُ بِهِمَا عَلَى النُّطْقِ وَالْأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَالنَّفْخِ وَغَيْرِهَا ﴿وَهَدَيْنَاهُ النَّجْدَيْنِ﴾ [البَلَدُ: 10] طَرِيقِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ.

وقيل: الحق والباطل.

وقيل: الهدى والضلالة وقيل السعادة والشقاوة والمعاني متقاربة.

وقيل: الثديين، وأصله المكان المرتفع في الأرض، والمعنى أن من قدر على ذلك قدر على المجازاة والمحاسبة، وقيل المراد منه الوليد بن المغيرة فإنه كان يقول أهلك ما لا كثيرا في عداوة مُحَمَّدٍ ﷺ.

وقيل: هو أبو الأشد بن كلدة فإنه كان قويا يسطر له الأديم العكاظي فيقوم عليه ويقول من أزالني عنه فله كذا، ويجذبه عشرة فينقطع الأديم ولا تزل قدماءه، ويحتمل أن يكون المعنى ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي كَبَدٍ﴾ [أَي: فِي تَعَبٍ وَمَشَقَةٍ مِنْ كَبَدِ الرَّجُلِ كَبَدًا إِذَا وَجَعَتْ كَبِدُهُ، وَمِنْهُ الْمَكَابِدَةُ وَالْإِنْسَانُ لَا يَزَالُ فِي شِدَائِدٍ مَبْدُوهَا ظِلْمَةُ الرَّحْمِ وَمُضِيقُهُ وَمُنْتَهَايَا الْمَوْتِ وَمَا بَعْدَهُ، وَهُوَ تَسْلِيَةٌ لِلرَّسُولِ ﷺ بِمَا كَانَ يَكَابِدُهُ مِنْ قَرِيْشٍ وَالضَّمِيرِ حِينَئِذٍ فِي قَوْلِهِ: ﴿أَيَحْسَبُ﴾ لِبَعْضِهِمُ الَّذِي كَانَ يَكَابِدُ ﷺ مِنْهُ أَكْثَرَ كَالْوَلِيدِ أَوْ يَغْتَرُّ بِقُوَّتِهِ كَأَبِي الْأَشَدِّ وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَكَذَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَلَا أَقْنَمَ الْعَقَبَةَ﴾ [أَي: فَلَمْ يَشْكُرِ الْإِنْسَانُ أَوْ ذَلِكَ الْبَعْضُ تِلْكَ الْأَيَادِي وَالنِّعَمَ بِاِقْتِحَامِ الْعَقَبَةِ، وَالاِقْتِحَامُ الدُّخُولُ فِي أَمْرٍ شَدِيدٍ.

والعقبة الطريق في الجبل استعارها لما فسر ما به من الفك والإطعام، ثم بالإيمان الذي هو أصل كل طاعة، وأساس كل خير بل غمط النعم وكفر بالمنعم، والمعنى أن الإنفاق على هذا الوجه هو الإنفاق المرضي النافع عند الله لا أن يهلك ما لا كبدًا في الرياء والفخار، والمعادة فيكون مثله: ﴿كَمَثَلِ رِيحٍ

(1) وقيل: العقبة جبل في جهنم وقيل هي عقبة دون الحشر وقيل سبعون دركة في جهنم، وقيل: الصراط، وقيل: نار دون الحشر.

أَوْ إِطْعَمْتُ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبٍ ﴿١٤﴾ يَتِيمًا ذَا مَقْرَبٍ ﴿١٥﴾ [البلد: 13 - 15].

فِيهَا صِرٌّ أَصَابَتْ حَرْثَ قَوْمٍ ﴿آل عمران: 117﴾ الآية. ﴿وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقْبَةُ ﴿١٢﴾﴾ أي: ما اقتحام العقبة، قال سُفْيَانُ بن عيينة: كل شيء قال فيه ﴿وَمَا أَدْرَاكَ﴾ فإنه أخبره به وما قال ﴿وَمَا يَذْرِيكَ﴾ فإنه لم يخبره وبهذا اعتراض معناه أنك لم تدركه صعوبتها وثوابها.

﴿فَكَ رَقَبَةٍ ﴿١٣﴾﴾ أي: اقتحام العقبة هو فك رقبة أي: تخليص رقبة من الرق وغيره، وإنما ذكر لفظة الرقبة دون سائر الأعضاء مع أن العتق يتناول الجميع؛ لأن حكم السير عليه كحبل في رقبته وكالغل والمانع له من الخروج فإذا أعتق فكأنه أطلقت رقبته من ذلك.

﴿أَوْ إِطْعَمْتُ فِي يَوْمٍ﴾ والمراد من اليوم هنا مطلق الزمان ليلاً كان أو نهاراً.

﴿ذِي مَسْغَبٍ﴾ أي: مجاعة من سغب يسغب سغباً إذا جاع وقوله: ﴿يَتِيمًا﴾ منصوب بالمصدر إذ المصدر يعمل عمله.

﴿ذَا مَقْرَبٍ﴾ صفة يتيماً أي: ذا قرابة يقال فلان ذو قرابتي وذو مقربتي وزيد قرابتي قبيح لأن القرابة مصدر ﴿أَوْ مَسْكِينًا﴾ عطف على ﴿يَتِيمًا ذَا مَقْرَبٍ ﴿١٥﴾﴾ صفته أي: ذا فقر قد لصق بالتراب من الفقر يقال ترب إذا افتقر كأنه التصق بالتراب، وأما أترب فاستغنى أي: صار ذا مال كالتراب في الكثرة كما قيل أثرى، وقيل المتربة من التربة هنا وهي شدة الحال وعن النَّبِيِّ ﷺ في قوله: ﴿ذَا مَقْرَبٍ﴾ الذي مأواه المزابل.

وقرأ ابن كثير وأبو عمرو والكسائي (فك رقبة أو أطعم) على صيغة الماضي فيهما ونصب رقبة فيكون بدلاً من اقتحم أي: فلا فك رقبة ولا أطعم.

وقرأ الحسن: (ذا مسغبة) نصبه بإطعام أي: أو إطعام في يوم من الأيام ذا مسغبة.

قال في الكشاف: جعل الأعمال الصالحة عقبة وعملها اقتحاماً لها لما في ذلك من معاناة المشقة ومجاهدة النفس، وعن الحسن عقبة الله شديدة مجاهدة الإنسان نفسه وهواه وعدوه الشيطان.

وفي الحديث: أن رجلاً قال لرسول الله ﷺ: دلني على عمل يدخلني

2517 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي وَاقِدُ ابْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ مَرْجَانَةَ - صَاحِبُ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ -

الجنة؟ فقال: «تعتق النسمة وتفك الرقبة» قال أوليسا سواء، قال: لا إعتاقها أن تنفرد بعقتها وفكها أن تعين في تخليصها من قود أو عدم ورواه أحمد وابن حبان والحاكم من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه في أثناء حديث طويل .
والعتق والصدقة من أفاضل الأعمال .

وعن أبي حنيفة: أن العتق أفضل من الصدقة، وعند صاحبيه الصدقة أفضل، والآية أدل على قول أبي حنيفة لتقديم العتق على الصدقة .
وعن الشعبي في رجل عنده فضل نفقة يضعه في ذي قرابة أو يعتق رقبة قال :
الرقبة أفضل لأن النبي ﷺ قال : «من فك رقبة فك الله بكل عضو منها عضواً منه من النار».

تنبيه:

وإنما أتى بلا في قوله تعالى : ﴿فَلَا أَقْنَمَ الْعَقَبَةَ﴾ ﴿١١﴾ دون لم مع المضارع لتعدد المراد بالعقبة فإن كلمة لا ، لا تكاد تقع إلا مكررة إذ المعنى فلا فك رقبة ولا أطعم يتيمًا أو مسكينًا، فافهم.

(حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ) هو أحمد بن عبد الله بن يونس بن عبد الله التميمي اليربوعي، قال: (حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ) ابن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم، (قَالَ: حَدَّثَنِي) بالافراد (وَاقِدُ⁽¹⁾ بْنُ مُحَمَّدٍ) ابن زيد أخو عاصم المذكور وبذلك صرح الإسماعيلي من طريق معاذ العنبري عن عاصم، (قَالَ: حَدَّثَنِي) بالافراد أيضًا (سَعِيدُ بْنُ مَرْجَانَةَ) هو سعيد بن عبد الله مولى بني عامر المدني من مشاهير التابعين ومرجانة أمه وهي أخت اللؤلؤة أم سعيد مات سنة سبع وتسعين ومات علي بن الحسين قبله بثلاث أو أربع.

(صَاحِبُ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ) ابن علي بن أبي طالب المعروف بـ «زين العابدين» وكان منقطعاً إليه فعرف بصحبته ويكنى سعيد أبا عثمان ووهم من زعم أنه سعيد

قَالَ لِي أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَيُّمَا رَجُلٍ أَعْتَقَ امْرَأً مُسْلِمًا، اسْتَنْقَذَ اللَّهُ بِكُلِّ عَضْوٍ مِنْهُ عَضْوًا مِنْهُ مِنَ النَّارِ» قَالَ سَعِيدُ بْنُ مَرْجَانَةَ: «فَانْطَلَقْتُ

ابن يسار أبو الحباب فإنه غيره عند الجمهور وليس لسعيد بن مرجانة في البخاري غير هذا الحديث، وقد ذكره ابن حبان في التابعين وأثبت روايته عن أبي هريرة رضي الله عنه ثم ذهل فذكره في أتباع التابعين، وقال: لم يسمع من أبي هريرة رضي الله عنه ويرد ما ذكره رواية البخاري بقوله: قَالَ: (قَالَ لِي أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) وقد وقع التصريح بسماعه منه عند مسلم والنسائي وغيرهما فانتفى ما زعم ابن حبان.

(قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَيُّمَا رَجُلٍ) وفي رواية الإسماعيلي من طريق عاصم بن علي، عن عاصم بن مُحَمَّد: أَيُّمَا مُسْلِمٍ وكذا في رواية مسلم والنسائي من طريق إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَكِيم، عن سعيد بن مرجانة، وكلمة أي: للشرط دخلت عليها كلمة ما.

وقال الكرمانى: أَيُّمَا رَجُلٍ بالجَرِّ وبالرَّفْعِ على البدلية.

(أَعْتَقَ امْرَأً مُسْلِمًا) ذكر مسلم إرشاد إلى الأفضل والأولى.

(اسْتَنْقَذَ اللَّهُ) أي: نجى الله وخلص (بِكُلِّ عَضْوٍ مِنْهُ عَضْوًا مِنْهُ مِنَ النَّارِ)، ويروى عضوًا منه من النار، وكذا في رواية مسلم وسيأتي في كفارات الأيمان أعتق الله بكل عضو منها عضوًا من أعضائه من النار حتى فرجه بفرجه.

وفي رواية النسائي من حديث كعب بن مرة «وأيما امرئ مسلم أعتق امرأتين مسلمتين كانتا فكاكه من النار يجزى بكل عظمين منهما بعظم»، «وأيما امرأة مسلمة أعتقت امرأة مسلمة كانت فكاكها من النار» إسناده صحيح، ومثله للترمذي من حديث أبي أمامة رضي الله عنه، وللطبراني من حديث عبد الرحمن ابن عوف رضي الله عنه ورجاله ثقات، وعند أبي الفضل الجوري حتى إنه ليعتق اليد باليد، والرجل بالرجل، والقدم بالقدم، فقال له علي بن الحسين: أنت سمعت هذا من أبي هريرة رضي الله عنه قال: نعم، قال: ادعوا لي أفره غلmani مطرفاً فأعتقه.

(قَالَ سَعِيدُ بْنُ مَرْجَانَةَ) هذا موصول بالإسناد المذكور: (فَانْطَلَقْتُ) به أي:

إِلَى عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، فَعَمَدَ عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إِلَى عَبْدٍ لَهُ قَدْ أَعْطَاهُ بِهِ (1) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ عَشْرَةَ آلَافٍ دِرْهَمٍ أَوْ أَلْفَ دِينَارٍ، فَأَعْتَقَهُ.

بالحديث، وفي رواية مسلم: فانطلقت حين سمعت الحديث من أبي هريرة رضي الله عنه.

(إِلَى عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ) فذكرته لعلني وزاد أحمد وأبو عوانة في روايتهما من طريق إسماعيل بن أبي حكيم، عن سعيد بن مرجانة، فقال علي بن الحسين: أنت سمعت هذا من أبي هريرة رضي الله عنه، فقال: نعم.

(فَعَمَدَ عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إِلَى عَبْدٍ لَهُ) أي: قصد إليه واسمه مطرف كما مر آنفاً في حديث الجوري، وكذا وقع فذلك في رواية إسماعيل بن أبي حكيم عند أحمد وأبي عوانة، وأبي نعيم في مستخرجيهما على مسلم. (قَدْ أَعْطَاهُ) أي: علي بن حسين (به) أي: بمقابلة ذلك العبد.

(عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ) أي: ابن أبي طالب وهو ابن عم والد علي بن الحسين وهو أول من ولد للمهاجرين بالحبشة وكان آية في الكرم ويسمى ببحر الجود وله صحبة مات سنة ثمانين من الهجرة وهو مرفوع على أنه فاعل أعطى.

(عَشْرَةَ آلَافٍ دِرْهَمٍ أَوْ أَلْفَ دِينَارٍ) شك من الراوي وهو مفعول ثان لأعطى وفيه إشارة إلى أن الدينار إذ ذاك كان بعشرة دراهم، وقد رواه الإسماعيلي من رواية عاصم بن علي فقال عشرة آلاف درهم بغير شك.

(فَأَعْتَقَهُ) وفي رواية الإسماعيلي فقال: اذهب أنت حر لوجه الله تعالى، وفي الحديث فضل العتق.

قال الخطابي: فيه أنه ينبغي أن يكون المعتق كامل الأعضاء، ولا ينبغي أن يكون ناقص الأعضاء بعور أو شلل أو شبههما ولا معيماً بعيب يضر بالعمل ويخل بالسعي والاكتساب وربما كان نقص الأعضاء زيادة في الثمن كالخصي إذ يصلح

(1) قال العيني: قوله قد أعطاه أي: أعطي علي بن الحسين به أي: بمقابلة العبد، وعبد الله بن جعفر مرفوع لأنه فاعل أعطاه، والضمير المنصوب فيه مفعوله الأول، وقوله عشرة آلاف درهم مفعوله الثاني، اهـ.

وقال الحافظ: قوله أو ألف دينار شك من الراوي، وفيه إشارة إلى أن الدينار كان إذ ذاك بعشرة دراهم، وقد رواه الإسماعيلي فقال عشرة آلاف درهم بغير شك، اهـ.

لما لا يصلح له غيره من حفظ الحريم ونحوه فلا يكره على أنه لا يخل بالعمل وقد استنكره النووي وغيره، وقالوا: لا شك أن في عتق الخصي وكل ناقص فضيلة لكن الكامل أولى.

وقال القاضي عياض: اختلف العلماء أيما أفضل عتق الإناث أو الذكور. فقال بعضهم: الإناث أفضل بدليل أن عتقها يستدعي صيرورة ولدها حرًا سواء تزوجها حرًا أو عبد بخلاف الذكر.

وقال آخرون: الذكر أفضل لحديث أبي أمامة رضي الله عنه، ولما في الذكر من المعاني العامة التي لا توجد في الإناث؛ ولأن من الإماء ما لا ترغب في العتق وتضيق به بخلاف العبد وهذا هو الصحيح واستحب بعض العلماء أن يعتق الذكر الذكر، والأنثى مثلها ذكره الفرغاني في الهداية ليتحقق مقابلة الأعضاء بالأعضاء.

وفيه: أن العتق من أرفع الأعمال وربما ينجي الله به من النار. وفيه: أن المجازاة قد تكون من جنس العمل فجوزي المعتق للعبد بالعتق من النار.

وفيه: أن تقويم باقي العبد لمن أعتق شقًا منه إنما هو لاستكمال عتق نفسه بتمامها من النار، وصارت حرمة العتق تتعدى إلى الأموال لفضل النجاة به من النار، قيل وهذا أولى من قول من قال إنما ألزم عتق باقيه لتكميل حرية العبد.

وفيه: أن عتق المسلم أفضل من عتق الكافر وهو قول كافة العلماء، وحكي عن مالك، وبعض أصحابه أن الأفضل عتق الرقبة النفيسة وإن كان كافرًا.

وقال ابن المنير: فيه إشارة إلى أنه ينبغي في الرقبة التي تكون للكفارة أن تكون مؤمنة؛ لأن الكفارة منقذة من النار فينبغي أن لا تقع إلا منقذة من النار واستشكل ابن العربي قوله حتى فرجه بفرجه بأن الفرج لا يتعلق به ذنب يوجب له النار إلا الزنا فإن حمل على ما يتعاطاه من الصغائر كالمفاخدة لم يشكل عتقه من النار بالعتق ولا فالزنا كبيرة لا تكفر إلا بالتوبة ثم قال: فيحتمل أن يكون المراد أن العتق يرجح عند الموازنة بحيث يكون مرجحًا لحسنات العتق ترجيحًا يوازي

سبة الزنا والسبة : بالضم وتشديد الموحدة : العار ، انتهى .

ولا اختصاص لذلك بالفرج بل يأتي في غيره من الأعضاء ما أثاره فيه كاليد في الغصب ، والله أعلم .

ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة ، والحديث أخرجه المؤلف في كفارات الأيمان أيضًا وأخرجه مسلم في العتق والترمذي في الأيمان والنسائي في العتق ، ولما أخرجه الترمذي قال ، وفي الباب عن عائشة ، وعمر بن عبد المنذر ، وابن عباس ، ووائل بن الأسقع ، وأبي أمامة ، وعقبة بن عامر ، وكعب بن مرة ، رضي الله عنهم ، فأما حديث عائشة رضي الله عنها فأخرجه ابن زنجويه بإسناده عنهما مرفوعًا من أعتق عضوًا من مملوك أعتق الله بكل عضو منه عضوًا .

وأما حديث عمرو بن عبد المنذر رضي الله عنه فأخرجه أبو داود ، والنسائي ، من حديث شرحبيل بن السمط أنه قال لعمرو بن عبد المنذر ، حَدَّثَنَا حَدِيثًا سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً كَانَتْ فَدَاهُ مِنَ النَّارِ » .

وأما حديث ابن عباس رضي الله عنهما فأخرجه أبو الشيخ ابن حبان في كتاب الثواب وفصائل الأعمال عنه قال : قال رسول الله ﷺ « أَيُّمَا مُؤْمِنٍ أَعْتَقَ مُؤْمِنًا فِي الدُّنْيَا أَعْتَقَهُ اللَّهُ عَصَاً بَعْضُهَا بَعْضُهَا مِنَ النَّارِ » .

وأما حديث وائل بن الأسقع رضي الله عنه فأخرجه أبو داود والنسائي من رواية الغريف الديلمي قال : أتينا وائل بن الأسقع فقلنا له حَدَّثَنَا حَدِيثًا فَذَكَرَهُ وَفِيهِ قَالَ : أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي صَاحِبٍ لَنَا أَوْجِبَ يَعْنِي بِالنَّارِ بِالْقَتْلِ فَقَالَ : « أَعْتَقُوا عَنْهُ يَعْتَقُ اللَّهُ بِكُلِّ عَصَا مِنْهُ عَصَاً مِنْهُ مِنَ النَّارِ » ، وأخرجه الحاكم في المستدرک ، وقال : إن الغريف لقب عبد الله الديلمي .

وأما حديث أبي أمامة رضي الله عنه فأخرجه الترمذي عنه عن النَّبِيِّ ﷺ : « أَيُّمَا امْرِئٍ مُسْلِمٍ أَعْتَقَ امْرَأَةً مُسْلِمًا كَانَ فَكَاهُ مِنَ النَّارِ يَجْزِي كُلَّ عَصَا مِنْهُ عَصَاً ، وَأَيُّمَا امْرِئٍ مُسْلِمٍ أَعْتَقَ امْرَأَتَيْنِ مُسْلِمَتَيْنِ كَانَتَا فَكَاهَا مِنَ النَّارِ يَجْزِي كُلَّ عَصَا مِنْهُمَا عَصَاً مِنْهُ ، وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ أَعْتَقَتْ امْرَأَةً مُسْلِمَةً كَانَتْ فَكَاهَا » .

من النار يجزى كل عضو منها عضوًا منها». وقال حسن صحيح غريب.

وأما حديث عقبة رضي الله عنه فأخرجه أحمد من رواية قتادة عن قيس الجذامي عن عقبة بن عامر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من أعتق رقبة مؤمنة فهي فكاكه من النار». ورواه أبو يعلى والحاكم، وقال حديث صحيح الإسناد.

وأما حديث كعب بن مرة رضي الله عنه فأخرجه أبو داود، والنسائي، وابن ماجه من رواية شرحبيل بن السمط قال: قلت لكعب يا كعب بن مرة أو مرة بن كعب، حَدَّثَنَا عن رسول الله ﷺ واحذر قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من أعتق امرأة مسلمًا كان فكاكه من النار يجزى بكل عظم منه عظم منه، ومن أعتق امرأتين مسلمتين كانتا فكاكه من النار يجزى بكل عظمين منهما عظم منه» لفظ ابن ماجه.

وأخرجه ابن حبان في صحيحه، وفي الباب أيضًا عن معاذ رضي الله عنه أخرجه أحمد من رواية قتادة عن قيس، عن معاذ رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «من أعتق رقبة مؤمنة فهي فداؤه من النار»، وعن مالك بن عمرو أخرجه أحمد أيضًا من رواية علي بن زيد عن زرار بن أوفى، عن مالك بن عمرو القشيري قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من أعتق رقبة مسلمة فهي فداؤه من النار»، وعن سهل بن سعد رضي الله عنه أخرجه الطبراني في معجمه الصغير من رواية زكريا بن مفلح، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «من أعتق رقبة مسلمة أعتق الله بكل عضو منه عضوًا من النار».

وأخرجه ابن عدي في «الكامل» وضعفه زكريا المذكور، وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أخرجه النسائي في الكبرى، والحاكم في المستدرک من رواية ابن عيينة، عن شعبة، عن شيخ من أهل الكوفة، عن أبي بردة، عن أبيه سمع رسول الله ﷺ يقول: «من أعتق رقبة أو عبدًا كانت فكاكه من النار»، وعن أبي ذر رضي الله عنه أخرجه البزار في مسنده من رواية أبي جرير، عن الحسن، عن صعبة، عن أبي ذر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من أعتق رقبة

2 - باب: أَيُّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ؟

2518 - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي مُرَاجٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «إِيمَانٌ بِاللَّهِ، وَجِهَادٌ فِي سَبِيلِهِ»، قُلْتُ: فَأَيُّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «أَعْلَاهَا ثَمَنًا،

مؤمنة فإنه يجرى من كل عضو أو يجوز من كل عضو منه عضوًا من النار».

2 - باب: أَيُّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ؟

(باب) بالتونين (أَيُّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ؟) للعتق وأكثر ثوابًا وكلمة أي: للاستفهام.
(حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى) ابن بازام أبو مُحَمَّد العبسي، (عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ) وفي رواية النسائي من طريق يحيى القطان عن هشام حدثني أبي عروة بن الزبير بن العوام، (عَنْ أَبِي مُرَاجٍ) بضم الميم وتخفيف الراء وكسر الواو وفي آخره حاء مهملة على وزن مقاتل وزاد مسلم في روايته الليثي، ويقال له الغفاري، قيل اسمه سعد والأصح أنه لا يعرف له اسم، وهو من كبار التابعين قال الحاكم أبو أحمد أدرك النَّبِيَّ ﷺ ولم يره وليس له سوى هذا الحديث.
(عَنْ أَبِي ذَرٍّ) الغفاري، واسمه جندب بن جنادة، وفي رواية يحيى بن سعيد أن أبا ذر أخبره، (قَالَ) أي: أنه قال: (سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟) أي: أكثر ثوابًا.

(قَالَ: إِيْمَانٌ بِاللَّهِ، وَجِهَادٌ فِي سَبِيلِهِ) إنما قرن الجهاد بالإيمان؛ لأنه كان عليهم أن يجاهدوا في سبيل الله حتى تكون كلمة الله هي العليا وكان الجهاد في ذلك الوقت أفضل الأعمال.

(قُلْتُ: فَأَيُّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: أَعْلَاهَا ثَمَنًا) في رواية الأكثرين أعلاها بالعين المهملة، وهي رواية النسائي أيضًا.

وفي رواية الكشميهني بالغين المعجمة وكذا في رواية النسفي.

وفي المطالع: معناهما متقارب، ووقع في رواية مسلم من رواية حماد بن زيد أكثرها ثمنًا.

وقال النووي: محله والله أعلم فيمن أراد أن يعتق رقبة واحدة أما لو كان

وَأَنْفُسَهَا عِنْدَ أَهْلِهَا»، قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ أَفْعَلْ؟ قَالَ: «تُعِينُ صَانِعًا،

مع شخص ألف درهم مثلاً فأراد أن يشتري بها رقبة يعتقها فوجد رقبة نفيسة ورقبتين مفضولتين فالرقبتان أفضل، قال وهذا بخلاف الأضحية فإن الواحدة السمينة فيها أفضل؛ لأن المطلوب هنا فك الرقبة، وهناك طيب اللحم.

واختلف فيما إذا كان النصراني أو اليهودي أو غيرهما أكثر ثمنًا من المسلم قال مالك: عتق الأعلى أفضل، وإن كان غير مسلم.

وقال أصبغ: عتق المسلم أفضل، والظاهر هذا فقد تقدم تقييده بذلك في الحديث الأول فالمراد بقوله أعلاها ثمنًا من المسلمين.

(وَأَنْفُسَهَا) بفتح الفاء أي: أكثرها رغبة.

(عِنْدَ أَهْلِهَا)؛ لأن عتق مثل ذلك لا يقع غالبًا إلا خالصًا لله تعالى، وإليه الإشارة بقوله تعالى: ﴿لَنْ نَأْكُلَ الْإِلَهَ حَتَّى تَنْفَقُوا مِمَّا حُبُّونَ﴾ [آل عمران: 92]، وكان لابن عمر رضي الله عنهما جارية يحبها أشد المحبة فأعتقها لهذه الآية.

(قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ أَفْعَلْ)، ويروى قال فإن لم أفعل أي: إن لم أقدر على ذلك فأطلق الفعل وأريد القدرة عليه.

وفي رواية الإسماعيلي: أرأيت إن لم أفعل، وفي رواية الدارقطني في الغرائب فإن لم أستطع.

(قَالَ) (عَلَيْهِ السَّلَامُ): (تُعِينُ صَانِعًا) بالضاد المعجمة وبالياء المثناة التحتية بعد الألف كذا وقع في جميع الروايات في البُخَارِيِّ وجزم به القاضي عياض وغيره، وكذا هو في رواية مسلم إلا في رواية السمرقندي، وجزم الدارقطني وغيره بأن هشامًا رواه هكذا دون من رواه عن أبيه، وإذا تقرر هذا فقد خبط من قال من شراح البُخَارِيِّ أنه روي بالصاد المهملة وبالنون بعد الألف فإن هذه الرواية لم تقع في شيء من طرقه، وروى الدارقطني من طريق معمر عن هشام هذا الحديث بالضاد المعجمة، قال معمر: كان الزهري يقول صحف هشام، وإنما هو بالصاد المهملة والنون، قال الدارقطني: وهو الصواب لمقابلته بالأخرق وهو الذي ليس بصانع ولا يحسن العمل.

وقال علي ابن المديني: يقولون إن هشامًا صحف فيه هذا ورواية معمر عن

أَوْ تَصْنَعُ لَأُخْرَقَ» : قَالَ : فَإِنْ لَمْ أَفْعَلْ؟ قَالَ : «تَدْعُ النَّاسَ مِنَ الشَّرِّ،»

الزهري عند مسلم بالمهملة والنون وعكس السمرقندي فيها كما تقدم.
وقال العيني : كان ابن المنير اعتمد على أنه بالصاد المهملة والنون حيث قال وفيه إشارة إلى أن إعانة الصانع أفضل من إعانة غير الصانع ؛ لأن غير الصانع مظنة الإعانة فكل أحد يعينه غالباً بخلاف الصانع فإنه لشهرته بصنعتة يغفل عن إعانته فهو من جنس الصدقة على المستور، انتهى.
قال العيني : هذا لا بأس به إذا صحت الرواية بالصاد والنون، وفي التوضيح وصوابه بالمهملة والنون .

وقال النووي : الأكثر في الرواية المعجمة ، وقال القاضي عياض روايتنا في هذا من طريق هشام بالمعجمة .

وعن أبي بحر بالمهملة لمقابلته بالأخرق كما مر عن الدارقطني أيضاً هذا ، ومعنى الضايح بالمعجمة الفقير ؛ لأنه ذو ضياع من فقر وعيال ، والله أعلم.
(أَوْ تَصْنَعُ لَأُخْرَقَ) الأخرق بفتح الهمزة وسكون الخاء المعجمة وبالراء وبالقاف هو الذي ليس في يده صنعة ولا يحسن الصناعة.

قال ابن سيدة : خرق بالشيء جهله ولم يحسن عمله وهو أخرق ، والجمع خرق بضم فسكون وفي المثلث لابن عديس والخرق جمع الأخرق من الرجال والخرقاء من النساء وهما ضد الصانع والصنع بفتحيتين الأولى للمؤنث ، والثاني للمذكر.

(قَالَ : فَإِنْ لَمْ أَفْعَلْ) أي : لم قدر على الصناعة والإعانة وفي رواية الدارقطني في الغرائب أرايت إن ضعفت وهو يشعر بأن قوله إن لم أفعل أي : للعجز عن ذلك لا كسلاً مثلاً.

(قَالَ) ﷺ : (تَدْعُ النَّاسَ) أي : تتركهم (مِنَ الشَّرِّ) ، وتدع من الأفعال التي أمات العرب ماضيها كذا قالته النحاة ويرد عليهم قراءة من قرأ ﴿مَا دَعَا رَبُّكَ وَمَا فَلَى﴾ [الضحى : 3] بتخفيف الدال ، وفيه دليل على أن الكف عن الشر داخل في فعل الإنسان وكسبه حتى يؤجر عليه غير أن الثواب لا يحصل في الكف إلا مع النية والقصد لا الغفلة والذهول ، قاله القرطبي ملخصاً .

فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ تَصَدَّقُ بِهَا عَلَى نَفْسِكَ».

والحاصل: أن ترك الشر خير موجب للشواب والانكفاف عن الشر هو أقل مراتب المؤمن وما أحسن قول أبي الفتح البستي:

أنا لفي زمن ترك القبيح به من أكثر الناس إجمال وإحسان (فَإِنَّهَا) أي: فإن تركهم من الشر وأنت الضمير باعتبار الخبر.

(صَدَقَةٌ تَصَدَّقُ بِهَا عَلَى نَفْسِكَ) بفتح الصاد وتشديد الدال أصله تتصدق فحذفت إحدى التاءين ويجوز تشديد الصاد على الإدغام.

وفي الحديث أن الجهاد أفضل الأعمال بعد الإيمان.

قال ابن حبان: الواو في حديث أبي ذر هذا بمعنى ثم وهو كذلك في حديث أبي هريرة رضي الله عنه المتقدم في باب من قال: إن الإيمان هو العمل وكما اختلفت الروايات في أفضل الأعمال قيل قرن الجهادها هنا بالإيمان؛ لأنه كان إذ ذاك أفضل الأعمال.

قال القرطبي: تفضيل الجهاد في حال تعيينه، وفضل بر الوالدين لمن يكون له أبوان فلا يجاهد إلا بإذنهما.

والحاصل: أن الأجوبة اختلفت باختلاف أحوال السائل.

وفي الحديث أيضاً: حسن المراجعة في السؤال وصبر المفتي والمعلم على التلميذ والمستفتي والرفق بهما.

ومطابقة الحديث للترجمة في قوله فأى الرقاب أفضل؟، ورجال إسناد الحديث كلهم مدينون إلا شيخه فإنه كوفي.

وفيه: أن هذا الإسناد من أعالي الأسانيد إذ هو في حكم الثلاثيات؛ لأن هشام بن عروة الذي هو شيخ شيخه من التابعين وإن كان روى عن تابعي آخر وهو أبوه عروة.

وفيه: ثلاثة من التابعين في نسق وهم هشام وأبوه وأبو مرواح وقد أخرجه مسلم في الإيمان، والنسائي في العتق، وابن ماجة في الأحكام.

3 - بَاب مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الْعَتَاقَةِ فِي الْكُسُوفِ وَالْآيَاتِ

2519 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ مَسْعُودٍ، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ بْنُ قُدَامَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَتْ: «أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْعَتَاقَةِ

3 - بَاب مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الْعَتَاقَةِ فِي الْكُسُوفِ وَالْآيَاتِ

(بَاب مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الْعَتَاقَةِ) بفتح العين المهملة مصدر أعتقت العبد وهم من كسرهما وقال الحافظ العسقلاني: يقال: أَعْتَقَ يَعْتِقُ عَتَاقًا وَعَتَاقَةً والمراد الإعتاق وهو ملزوم العتاقة انتهى فلي تأمل.

(فِي الْكُسُوفِ وَالْآيَاتِ) جمع آية وهي العلامة وكلمة أو هنا للتنويع لا للشك وهو من عطف العام على الخاص.

قال الكرمانى: فإن قلت هذا عطف بأو لا بالواو، قلت أو بمعنى الواو أو بمعنى بل فافهم ثم إن كلمة أو وقعت في رواية أبي ذر وابن شُبويه وأبي الوقت وللباقين والآيات بالواو، وأراد بالآيات نحو الخسوف في القمر والظلمة الشديدة والرياح الصرصرية، والزلازل ونحو ذلك، وليس في حديث الباب سوى الكسوف فكأنه أشار إلى قوله في بعض طرقه أن الشمس والقمر آيتان من آيات الله تعالى يخوف بهما عباده، قال تعالى: ﴿وَمَا تُرْسِلُ بِالْآيَاتِ إِلَّا تَخْوِيفًا﴾ [الإسراء: 59] وأكثر ما يقع التخويف بالنار فناسب وقوع العتق الذي يعتق من النار قاله المهلب.

وقال الكرمانى ما حاصله: أنه قاس على الكسوف سائر الآيات.

(حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ مَسْعُودٍ) أبو حذيفة النهدي بالنون البصري مشهور بكنيته أكثر من اسمه مات سنة عشرين ومائتين وهو من أفراد البُخَارِيِّ قال: (حَدَّثَنَا زَائِدَةُ ابْنُ قُدَامَةَ) من الزيادة، وقدامة بضم القاف وتخفيف المهملة وقد مر في الغسل.

(عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ) ابن الزبير تروي (عَنْ) جدتها (أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ) الصديق (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) أنها (قَالَتْ: أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْعَتَاقَةِ) أي: بالإعتاق، قال الكرمانى: وهو على سبيل الكناية إذ الإعتاق ملزوم العتاق، وتعقبه العيني بأن كلا منهما مصدر أعتقت فلا حاجة إلى هذا التكلف.

فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ»، تَابَعَهُ عَلِيٌّ، عَنِ الدَّرَاوَرْدِيِّ، عَنْ هِشَامٍ.

2520 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، حَدَّثَنَا عَثَامٌ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَتْ: «كُنَّا نُؤْمَرُ عِنْدَ الْكُسُوفِ بِالْعَتَاقَةِ»⁽¹⁾.

(فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ) ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة فافهم، وقد مضى الحديث في أبواب الكسوف في باب من أحب العتاقة في كسوف الشمس. (تَابَعَهُ) أي: تابع موسى بن مسعود في رواية هذا الحديث.

(عَلِيٌّ)، وقال الكرمانى: هو علي بن حجر بضم الحاء المهملة وسكون الجيم وبالراء أبو الحسن السعدي المروزي مات سنة أربع وأربعين ومائتين. وقال الحافظ العسقلاني: هو علي ابن المديني وهو شيخ البخاريّ وهم من قال المراد به ابن حجر، انتهى.

وتعقبه العيني: بأن كل واحد من علي ابن المديني وعلي بن حجر من مشايخ البخاريّ وكل منهما روى عن الدراوردي فما الدليل على صحة كلامه ونسبة الوهم إلى غيره.

(عَنِ الدَّرَاوَرْدِيِّ) بفتح الدال والراء الخفيفة وفتح الواو وسكون الراء وكسر الدال المهملة وتشديد الياء نسبة إلى دراورد قرية من قرى خراسان وهو عبد العزيز بن مُحَمَّد، (عَنْ هِشَامٍ).

(حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ) هو المقدمي قال: (حَدَّثَنَا عَثَامٌ) بفتح العين المهملة وتشديد الثاء المثلثة هو ابن علي بن الوليد العامري الكوفي ليس له في البخاريّ سوى هذا الحديث الواحد قال: (حَدَّثَنَا هِشَامٌ) هو ابن عروة، (عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا)، أنها (قَالَتْ: كُنَّا نُؤْمَرُ عِنْدَ الْكُسُوفِ بِالْعَتَاقَةِ)، ورواية زائدة في الحديث السابق تفسر أن الأمر بالعتاقة في الكسوف في رواية: عثام هذه هو النبي ﷺ وهذا يقوي أن قول الصحابي كنا نؤمر بكذا في حكم المرفوع، والله أعلم.

(1) قال ابن أبي جمرة في البهجة: ظاهر الحديث يدل على الأمر بالعتاقة عند الكسوف. والكلام عليه من وجوه:

منها: أنه يعارضنا ما ثبت بسنته عليه السلام وبقوله ﷺ: «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتم ذلك بهما فافزعوا إلى الصلاة» وقد ثبتت كيفيتها وإذا كان الحديثان يمكن اجتماعهما فلا تعارض بينهما يكون الجمع بينهما بأن يقول بأن الصلاة لها على ذلك الوجه المشروع هي السنة لكونها يقدر عليها كل أحد فقير وغني وكبير وصغير وأن العتاقة مندوب إليها ما قدر عليها وهل يقتصر على العتاقة ليس إلا أو هي من باب التنبيه بالأعلى على الأدنى فالظاهر أنها من باب التنبيه بالأعلى على الأدنى بدليل قوله جل جلاله: ﴿وَمَا تُرْسِلُ بِالْآيَاتِ إِلَّا تَخْوِيفًا﴾ [الإسراء: 59] فإذا كانت من التخويف فهي داعية إلى التوبة والمصارعة إلى جميع أفعال البر كل على قدر طاقته ولذلك كان بعض الصحابة يقول كنا نعد أو نحسب الآيات رحمة وأنتم تحسبونها بلا والحق معهم لأنها إذا كانت تخويفاً هي داعية إلى الخير وما هو داع إلى الخير فهو خير ولقلة فعل الخير اليوم نحسبه بلاء وقد حدثني بعض مشايخي رحمهم الله قال كنا قعوداً بين يدي الشيخ إذ جاء سائل فحرم فراينا وجه الشيخ تغير ثم خرج السائل ورأينا سرى عنه فسألناه فقال لما سألت وحرم خفت أن يكون صادفاً فيعود علينا منه وبأل فلما رأيت ثيابه في أكمامه فضلة تساوي نصف درهم فأيقنت أنه غير صادق فارتفع عني ما كنت خفت من وباله فانظر إلى صدقهم في دينهم وتصديقهم لما قيل لهم فهولاء المتبعون للسلف رضي الله عنهم أجمعين فلما كان أشد ما يتوقع من التخريف النار جاء الندب بأعلى شيء تنقى به النار لأنه قد جاء من أعتق رقبة مؤمنة أعتق الله منه بكل عضو منها عضواً من النار فمن لم يقدر على ذلك يعمل على الحديث العام وهو قوله عليه السلام: «اتقوا النار ولو بشق تمر» فمن لم يجد قليلاً أخذ بالحديث الآخر العام وهو قوله عليه السلام: «مصانع المعروف تقي مصارع السوء» فيأخذ من وجوه البر ما أمكنه ولكن لا بد من الصلاة إذ ذاك على ما سنت عن السنة أرفع من المندوب.

وفيه: دليل على رحمة الله سبحانه بهذه الأمة أن جعل الآيات مذكرة لهم ومخوفة حتى يتنبه العاقل ويرجع الأبق ويجهد الحاضر ويبادر الحازم ويرتجع الظالم وتعم النعمة العبيد بفضلته وفيه: دليل على كثرة رحمة الله تعالى إذ جعل هذا السيد ﷺ سبباً للرحمة لأنه هو السبب لهذه وأمثالها وقد نص عز وجل على ذلك في كتابه بقوله: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ [الأنبياء: 107] لكن هنا إشارة وهو قوله تعالى: ﴿وَمَا يَتَذَكَّرُ إِلَّا مَنْ يُنِيبُ﴾ [غافر: 13] فهذه كلها ما ينتفع بها إلا من ينيب فإن الله عز وجل قد جعل على السعادة علماء وعلى الشقاوة علماء فإذا أبصر المكلف علم الخير يسر بذلك ولا يغتر ويشكر الله تعالى وإذا رأى علم الشقاوة أعادنا الله منها بفضلته ضرع وخاف ولجأ ورغب وشكا لعله يقال فإن الخمر من ساعة يعود خلا ولذلك قيل: لنفسك انتبه وراقبها وحاسبها.

وبالعذاب ذكرها فإن وقت فخبر ويا ليتها، وإن عصت بالمجاهدة عاقبها، الجأ إلى الكريم لعله يعينك عليها وغوايلها احذرهما ثم احذرهما.

4 - باب: إِذَا أَعْتَقَ عَبْدًا بَيْنَ اثْنَيْنِ، أَوْ أَمَةً بَيْنَ الشَّرَكَاءِ

2521 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ عَبْدًا بَيْنَ اثْنَيْنِ،

4 - باب: إِذَا أَعْتَقَ عَبْدًا بَيْنَ اثْنَيْنِ، أَوْ أَمَةً بَيْنَ الشَّرَكَاءِ

(باب) بالتنوين (إِذَا أَعْتَقَ) شخص (عَبْدًا) كائناً (بَيْنَ اثْنَيْنِ، أَوْ) أعتق شخص (أَمَةً بَيْنَ الشَّرَكَاءِ)، وإنما خص العبد بكونه بين الاثنين والأمة بكونها بين الشركاء مع أنه لا تفاوت في الحكم بين كون العبد بين الاثنين وكونه بين الشركاء كالأمة للمحافظة على لفظ الحديث في كل منهما، وقوله بين اثنين ليس إلا على سبيل التمثيل إذ الحكم كذلك فيما بين الثلاثة والأربعة وهلم جرأً.

وقال ابن التين: أراد أن العبد كالأمة لا اشتراكهما في الرق قال وقد بين في حديث ابن عمر رضي الله عنهما في آخر الباب أنه كان يفتي فيهما بذلك، انتهى.

قال الحافظ العسقلاني: أشار إلى رد قول إسحاق بن راهويه إن هذا الحكم مختص بالذكور وهو خطأ، وادعى ابن حزم أن لفظ العبد في اللغة يتناول الأمة وفيه نظر ولعله أراد المملوك.

وقال القرطبي: العبد اسم للمملوك الذكر بأصل وضعه والأمة اسم لمؤنثة من غير لفظه، ومن ثمة قال إسحاق: إن هذا الحكم لا يتناول الأنثى وخالفه الجمهور فلم يفرقوا في الحكم بين الذكر والأنثى؛ إما لأن لفظ العبد يراد به الجنس كقوله تعالى: ﴿إِلَّا إِلَىٰ أَرْوَاحٍ بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾ [مريم: 93] فإنه يتناول الذكر والأنثى قطعاً، وإما على طريق الإلحاق لعدم الفارق.

(حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ) هو المعروف بابن المديني قال: (حَدَّثَنَا سُفْيَانُ) هو ابن عيينة، (عَنْ عَمْرِو) هو ابن دينار. وفي رواية الحميدي عن سفيان حدثنا عمرو بن دينار، (عَنْ سَالِمٍ) هو ابن عبد الله بن عمر، (عَنْ أَبِيهِ) عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، (عَنِ النَّبِيِّ ﷺ) أنه (قَالَ: مَنْ أَعْتَقَ عَبْدًا بَيْنَ اثْنَيْنِ) ظاهره العموم ولكنه مخصوص بالاتفاق فلا يصح من المجنون ولا من الصبي، ولا من المحجور عليه بسفه عند الشافعي، وأما أبو حنيفة فلا يرى الحجر بسفه فيصح تصرفاته، وأبو يوسف ومحمد يريان الحجر على السفه في تصرفاته التي لا تنفذ

فَإِنْ كَانَ مُوسِرًا قَوْمٌ عَلَيْهِ ثُمَّ يُعْتَقُ».

مع الهزل كالبيع والهبة والإجارة والصدقة ولا يحجران عليه في غيرها كالطلاق، والعتاق، ولا يصح أيضًا من المحجور عليه بسبب إفلاس عند الشافعي، وقوله بين اثنين كالمثال ؛ لأنه لا فرق بين أن يكون بين اثنين أو أكثر كما عرفت.

(فَإِنْ كَانَ) أي: المعتق (مُوسِرًا) صاحب يسار (قَوْمٌ عَلَيْهِ) على صيغة البناء للمفعول، وفي رواية لمسلم والنسائي قوم عليه قيمة عدل لا وكس ولا شطط. الوكس: بفتح الواو وسكون الكاف وبالسین المهملة النقص.

والشطط: الجور، والتجاوز عن الحد، وظاهره اعتبار ذلك حال العتق حتى لو كان معسرًا ثم أيسر بعد ذلك لم يتغير الحكم.

(ثُمَّ يُعْتَقُ) أي: العبد على البناء للمفعول كذا ضبط في النسخ ولكن في رواية عبد الله بن يوسف وعتق عليه العبد على البناء للفاعل فهذا يشعر بكون يعتق أيضًا على البناء للفاعل بفتح الياء كما مال إليه الحافظ العسقلاني وبهذا الحديث احتج الشافعي وأحمد، وإسحاق، وقالوا: إذا كان العبد بين اثنين فأعتقه أحدهما قوم عليه حصة شريكه ويعتق العبد كله، ولا يجب الضمان عليه إلا إذا كان موسرًا وتقرير مذهب الشافعي ما قاله في الجديد أنه إذا كان المعتق لحصته من العبد موسرًا عتق جميعه حين أعتقه وهو حر من يومئذ يرث ويورث عنه وله ولاؤه ولا سبيل للشريك على العبد وعليه قيمة نصيب شريكه كما لو قتله، وإن كان معسرًا فالشريك على ملكه يقاسمه كسبه أو يخدمه يومًا ويخلي لنفسه يومًا ولا سعاية عليه لظاهر الحديث.

وعند أبي يوسف ومحمد يسعى العبد في نصيب شريكه الذي لم يعتق إذا كان المعتق معسرًا ويضمن المعتق قيمة نصيب شريكه إذا كان موسرًا ولا يرجع على العبد بشيء والولاء للمعتق في الوجهين، وهو قول الشعبي والحسن البصري، والأوزاعي، وسعيد بن المسيب، وقتادة، واحتجوا في ذلك بحديث أبي هريرة رضي الله عنه الذي سيأتي فإنه رواه كما روى ابن عمر رضي الله عنهما وزاد عليه حكم السعاية كما سيجيء إن شاء الله تعالى.

وأما أبو حنيفة فإنه كان يقول إذا كان المعتق موسرًا فالشريك بالخيار إن شاء

2522 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَاءَ لَهُ فِي عَبْدٍ، فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ.....

أعتق والولاء بينهما وإن شاء استسعى العبد في نصف القيمة فإذا أداها عتق والولاء بينهما أيضًا وإن شاء ضمن المعتق قيمة نصيبه ويرجع بالذي ضمن على العبد ويكون الولاء له، وإذا كان معسرًا فالشريك بالخيار إن شاء أعتق، وإن شاء استسعى العبد في نصف قيمته فأيهما فعل فالولاء بينهما، وحاصل مذهب أبي حنيفة أنه يرى بتجزّي العتق وأن يسار المعتق لا يمنع السعاية، واحتج أبو حنيفة فيما ذهب إليه بما رواه البُخَارِيُّ عن عبد الله بن يوسف عن مالك على ما يجيء عقيب هذا الحديث، وبما رواه البُخَارِيُّ أيضًا بإسناده عن أبي هريرة رضي الله عنه على ما يجيء أيضًا بعد هذا الباب فإنهما ؛ يدلان على تجزي الإعتاق، وعلى ثبوت السعاية أيضًا.

ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة، وقد أخرجه مسلم في العتق وكذا أبو داود والنسائي.

(حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ) قَالَ: (أَخْبَرَنَا مَالِكٌ) الإمام، (عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَاءَ) بكسر الشين أي: نصيبًا (لَهُ فِي عَبْدٍ، فَكَانَ لَهُ مَالٌ) هكذا في رواية الكشميهني، وهي رواية «الموطأ» وفي رواية غيره: كان له ما، أي شيء (يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ)، فاضلاً عن حوائجه الأصلية وفاضلاً عن المتروك للمفلس هو ثوب يستر عورته وسكنى وقوته وقوت من يموه يومًا واحدًا وهو الظاهر وقد مرّ في باب تقويم الأشياء بين الشركاء، وإنما قيد يبلغ ؛ لأنه إذا كان له مال لا يبلغ ثمن العبد لا يقوم عليه مطلقًا، لكن الأصح عند الشافعية أنه يسري إلى القدر الذي هو موسر به تنفيذًا للعتق بحسب الإمكان، وبه قال مالك.

والمراد بثمان العبد ثمن بقيته ؛ لأنه موسر بحصته وقد أوضح ذلك النسائي في روايته من طريق زيد بن أبي أنيسة، عن عبيد الله بن عمر بن نافع، ومحمد بن عجلان، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما بلفظ: «وله مال يبلغ قيمة أنصباء

قَوْمَ الْعَبْدِ قِيَمَةً عَدْلٍ، فَأَعْطَى شُرَكَاءَهُ حِصَصَهُمْ، وَعَتَقَ عَلَيْهِ، وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ».

شركائه فإنه يضمن لشركائه أنصباء هم ويعتق العبد، ثم المراد بالثمن هنا القيمة لا ما اشترى به كما يأتي في رواية أيوب في هذا الباب بلفظ ما يبلغ قيمة عدل.

(قَوْمٌ) على صيغة المجهول (الْعَبْدُ) عَلَيْهِ أَي: على المعتق (قِيَمَةً عَدْلٍ)، وهي أن لا يزداد من قيمته ولا ينقص.

(فَأَعْطَى شُرَكَاءَهُ) على صيغة البناء للمفعول وشركاؤه بالرفع على أنه نائب عن الفاعل.

(حِصَصَهُمْ) أَي: قيمة حصصهم، (وَعَتَقَ عَلَيْهِ) الْعَبْدُ، (وَإِلَّا) أَي: وإن لم يكن موسراً بأن، لا يكون له مال يبلغ ثمن العبد (فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ).

قال الداوودي: هو بفتح العين من الأول ويجوز الفتح والضم في الثاني.

وتعقبه ابن التين بأنه لم يقل به غيره، وإنما يقال عتق بالفتح وأعتق بضم الهمزة، ولا يعرف عتق بضم أوله؛ لأن الفعل لازم غير متعد، وبهذا الحديث احتج ابن أبي ليلى، ومالك، والثوري، والشافعي، وأبو يوسف، ومحمد في أن وجوب الضمان على الموسر خاصة دون المعسر يدل عليه قوله وإلا فقد عتق منه ما عتق.

وقال زفر: يضمن قيمة نصيب شريكه موسراً كان أو معسراً ويخرج العبد كله حراً؛ لأنه جنى على مال رجل فيجب عليه ضمان ما أ تلف بجنايته سواء كان موسراً أو معسراً والحديث حجة عليه.

وإن كان العبد مشتركاً بين ثلاثة فأعتق أحدهم حصته، وهي الثلث.

والثاني: حصة، وهي السدس، فهل يقوم عليهما نصيب صاحب النصف بالسوية أو على قدر الحصص الجمهور على الثاني، عند المالكية والحنابلة في ذلك خلاف كالخلاف في الشفعة إذا كانت لاثنين هل يأخذان بالسوية أو على قدر الملك.

ثم هذا طريق آخر في حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وقد أخرجه مسلم في العتق، وكذا أبو داود والنسائي فيه.

2523 - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَبِي أُسَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَاءَ لَهُ فِي مَمْلُوكٍ، فَعَلَيْهِ عِتْقُهُ كُلُّهُ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَهُ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ يَقُومُ عَلَيْهِ قِيَمَةُ عَدْلٍ، فَأَعْتَقَ مِنْهُ مَا أَعْتَقَ»، حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا بِشْرٌ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ أَخْتَصَرَهُ⁽¹⁾.

(حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ) واسمه في الأصل عبد الله يكنى أبا مُحَمَّد الهباري القرشي الكوفي وهو من أفراد.

(عَنْ أَبِي أُسَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ) ابن عمر العمري، (عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) قال: (قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَاءَ لَهُ فِي مَمْلُوكٍ، فَعَلَيْهِ عِتْقُهُ كُلُّهُ) بالجبر تأكيداً للضمير المضاف إليه في عتقه أي: عتق العبد كله.

(إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَهُ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ) مَالٌ يَقُومُ عَلَيْهِ قِيَمَةُ عَدْلٍ، فَأَعْتَقَ مِنْهُ مَا أَعْتَقَ) على صيغة البناء للمفعول فيهما هكذا في هذه الرواية وظاهرها أن التقويم يشرع فيمن لم يكن له مال وليس كذلك، بل قوله يقوم عليه قيمة عدل صفة مال وليس بجزء، والمعنى أن من لا مال له بحيث يقع عليه التقويم فإن العتق يقع في نصيبه خاصة.

وجزاء الشرط هو قوله فأعتق منه ما أعتق، والتقدير فقد أعتق منه ما أعتق، وقد وقع في رواية أبي بكر وعثمان ابني أبي شيبة، عن أبي أسامة عند الإسماعيلي بلفظ: فإن لم يكن له مال يقوم عليه قيمة عدل عتق منه ما عتق، وأوضح من ذلك رواية خالد بن الحارث، عن عبيد الله عند النسائي بلفظ فإن كان له مال قوم عليه قيمة عدل في ماله فإن لم يكن له مال عتق منه ما عتق.

(حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ) هو ابن مسرهد قال: (حَدَّثَنَا بِشْرٌ) بكسر الموحدة وسكون الشين المعجمة هو ابن المفضل وقد مر في العلم، (عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ) أي: ابن عمر العمري (أَخْتَصَرَهُ) أي: اختصره مسدد أي: بالإسناد المذكور يعني ذكر المقصود

(1) قال الحافظ: قوله: فإن لم يكن له مال يقوم عليه قيمة عدل على المعتق، هكذا في هذه الرواية، وظاهرها أن التقويم يشرع في حق من لم يكن له مال، وليس كذلك، بل قوله يقوم ليس جواباً للشرط بل هو صفة من له المال، والمعنى أن من لا مال له بحيث يقع عليه اسم التقويم فإن العتق يقع في نصيبه خاصة، وجواب الشرط هو قوله فأعتق منه ما أعتق، والتقدير =

منه، وقد أخرجه مسدد في مسنده من رواية معاذ بن المثنى عنه بهذا الإسناد، وأخرجه البيهقي من طريقه ولفظه من أعتق شركاً له في مملوك فقد عتق كله وقد رواه غير مسدد عن بشر مطولاً وقد أخرجه النسائي عن عمرو بن علي، عن بشر، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، ولكن ليس فيه أيضاً قوله عتق منه ما عتق فيحتمل أن يكون مراده أنه اختصر هذا القدر، وقد فهم الإسماعيلي ذلك فقال عامة الكوفيين عن عبيد الله بن عمر ذكروا في هذا الحديث حكم الموسر والمعسر معاً والبصريون لم يذكروا إلا حكم الموسر فقط، انتهى.

فمن الكوفيين أبو أسامة كما ترى وابن نمير عند مسلم وزهير عند النسائي،

فقد أعتق منه ما أعتق، وقد وقع في رواية أبي بكر وعثمان ابني أبي شيبه عن أبي أسامة عند الإسماعيلي بلفظ: «فإن لم يكن له مال يقوم عليه قيمة عدل عتق منه ما عتق» وأوضح من ذلك رواية خالد عن عبيد الله عند النسائي بلفظ: «فإن كان له مال قوم عليه قيمة عدل في ماله فإن لم يكن له مال عتق منه ما عتق، اهـ.

وقال القسطلاني: قوله على المعتق بكسر التاء ثم ذكر نحو ما تقدم عن الحافظ، ثم قال: قال الإمام البلقيني يحتمل أن يكون المراد فإن لم يكن له مال يبلغ قيمة حصّة الشريك بل البعض فيقوم لأجل ذلك، ويكون حجة لأصح الوجهين، في مذهب الشافعي أنه يعتق من حصّة الشريك بقدر ما يوسر به، أو يحكم على هذه اللفظة بالشذوذ والمخالفة لما رواه الناس، فإنها لا تعرف إلا من هذا الطريق الذي أورده البخاري، اهـ.

ولا يذهب عليك أن المسألة خلافية شهيرة جداً ذكر النووي فيها عشرة مذاهب، والعيني على البخاري أربعة عشر مذهباً، وفي الأوجز عشرين مذهباً وفي آخرها اختلاف هذه المذاهب كلها مبني على اختلاف في أصل كلي، وهو أن العتق متجزئ عند الإمام أبي حنيفة رحمه الله ومن وافقه في فروع هذا الفصل مطلقاً يعني في حالتي اليسر والعسر معاً، وليس بمتجزئ مطلقاً عند صاحبيه ومن وافقهما، ومتجزئ في حالة العسر دون اليسر في المشهور من أقوال الأئمة الثلاثة الباقية، اهـ.

وحاصل مذاهب الأئمة الستة في ذلك أن الرجل إذا أعتق بعض مملوكه يعتق كله في الحال بغير استسعاء عند الأئمة الثلاثة وصاحبي أبي حنيفة، وقال الإمام الأعظم رحمه الله تعالى يستسعى في الباقي، وإن كان العبد مشتركاً بينهما فأعتق أحدهما نصيبه فقال الإمام أبو حنيفة: الشريك الآخر مخير بين الثلاث يعتق نصيبه أو يستسعى، فالولاء لهما في الوجهين، أو يغرم الأول فالولاء له، ويستسعى العبد، وقال أصحابه: ليس له إلا الضمان مع اليسار أو السعاية مع الإعسار ولا يرجع العبد على المعتق بشيء، والولاء للمعتق في الوجهين، وقال الأئمة الثلاثة في المشهور عنهم: إن كان الأول موسراً يغرم، والولاء له وإلا فقد عتق منه ما عتق ولا يستسعى.

2524 - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ نَصِيبًا لَهُ فِي مَمْلُوكٍ أَوْ شِرْكَاءَ لَهُ فِي عَبْدٍ، وَكَانَ لَهُ مِنَ الْمَالِ مَا يَبْلُغُ قِيمَتَهُ بِقِيَمَةِ الْعَدْلِ، فَهُوَ عَتِيقٌ» قَالَ نَافِعٌ: وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ، قَالَ أَيُّوبُ: لَا أَذْرِي أَشْيَاءَ قَالَهُ نَافِعٌ، أَوْ شَيْءٌ فِي الْحَدِيثِ.

وعيسى بن يونس، عند أبي داود، ومحمد بن عبيد، عن أبي عوانة، وأحمد، ومن البصريين بشر المذکور، وخالد بن الحارث، ويحيى القطان، عند النسائي، وعبد الأعلى فيما ذكر الإسماعلي، لكن رواه النسائي من طريق زائدة عن عبيد الله وقال في آخره: فإن لم يكن له مال عتق منه ما عتق وزائدة كوفي لكنه وافق البصريين.

(حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ) مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ قَالَ: (حَدَّثَنَا حَمَّادٌ) هُوَ ابْنُ زَيْدِ بْنِ دُرَيْمٍ، (عَنْ أَيُّوبَ) السَّخْتِيَانِي، (عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ) أَنَّهُ (قَالَ: مَنْ أَعْتَقَ نَصِيبًا لَهُ فِي مَمْلُوكٍ أَوْ شِرْكَاءَ لَهُ فِي عَبْدٍ) قَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ: الشُّكُّ مِنْ أَيُّوبَ، وَقَدْ سَبَقَ فِي الشَّرْكَاءِ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْهُ فَقَالَ فِيهِ أَوْ قَالَ نَصِيبًا.

(وَكَانَ لَهُ مِنَ الْمَالِ مَا يَبْلُغُ قِيمَتَهُ بِقِيَمَةِ الْعَدْلِ، فَهُوَ عَتِيقٌ) أَي: مَعْتَقٌ بَضْمُ أَوَّلِهِ وَفَتْحُ الْمَثَلَةِ.

(قَالَ نَافِعٌ: وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ) عَلَى الْبِنَاءِ لِلْمَفْعُولِ فِيهِمَا.

(قَالَ أَيُّوبُ) السَّخْتِيَانِي: (لَا أَذْرِي أَشْيَاءَ قَالَهُ نَافِعٌ، أَوْ شَيْءٌ فِي الْحَدِيثِ). هَذَا شُكُّ مِنْ أَيُّوبَ فِي هَذِهِ الزِّيَادَةِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِحُكْمِ الْمَوْسِرِ هَلْ هِيَ مُوَصُولَةٌ مَرْفُوعَةٌ أَوْ مَنْقُطَعَةٌ مُوقُوفَةٌ وَقَدْ رَوَاهُ عَبْدُ الْوَهَّابِ عَنْ أَيُّوبَ فَقَالَ فِي آخِرِهِ: وَرَبَّمَا قَالَ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ، وَرَبَّمَا لَمْ يَقُلْهُ، وَأَكْبَرُ ظَنِّي أَنَّهُ شَيْءٌ يَقُولُهُ نَافِعٌ مِنْ قَبْلِهِ أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ وَقَدْ وَافَقَ أَيُّوبَ عَلَى الشُّكِّ فِي رَفْعِ هَذِهِ الزِّيَادَةِ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ نَافِعٍ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، وَالنَّسَائِيُّ، وَلَفْظُ النَّسَائِيِّ وَكَانَ نَافِعٌ يَقُولُ قَالَ يَحْيَى: لَا أَذْرِي أَشْيَاءَ كَانَ مِنْ قَبْلِهِ يَقُولُهُ أَمْ شَيْءٌ فِي الْحَدِيثِ؟ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَنْده فَقَدْ جَازَ مَا صَنَعَ وَرَوَاهَا مِنْ وَجْهِ آخَرَ، وَجَزَمَ مُسْلِمٌ بِأَنَّ أَيُّوبَ

2525 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مِقْدَامٍ، حَدَّثَنَا الْفُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «أَنَّهُ كَانَ يُفْتَى فِي الْعَبْدِ أَوْ الْأَمَةِ يَكُونُ بَيْنَ شُرَكَاءَ، فَيُعْتَقُ أَحَدُهُمْ نَصِيبَهُ مِنْهُ يَقُولُ: قَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ عِتْقُهُ كُلُّهُ إِذَا كَانَ لِلَّذِي أَعْتَقَ مِنَ الْمَالِ مَا يَبْلُغُ يَقَوْمٌ مِنْ مَالِهِ قِيمَةَ الْعَدْلِ، وَيُدْفَعُ إِلَى الشُّرَكَاءِ أَنْصَابُهُمْ، وَيُخْلَى سَبِيلُ الْمُعْتَقِ» يُخْبِرُ ذَلِكَ ابْنُ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ،

ويحيى قالا : لا ندري شيء هو في الحديث أو قاله نافع من قبله ، ولم يختلف عن مالك في وصلها ولا عن عبيد الله بن عمر لكن اختلف عليه في إثباتها وحذفها كما تقدم والذين أثبتوها حفاظ ثقات فإثباتها عند عبيد الله مقدم ، وأثبتها أيضاً جرير بن حازم كما سيأتي بعد اثني عشر باباً ، وإسماعيل بن أمية عند الدارقطني ، وقد رجح الأئمة رواية من أثبت هذه الزيادة مرفوعة .

قال الشافعي : لا أحسب عالماً بالحديث شك في أن مالكا أحفظ لحديث نافع من أيوب ؛ لأنه كان ألزم له منه حتى لو استويا فشك أحدهما في شيء لم يشك فيه صاحبه كانت الحجة مع من لم يشك ويؤيد ذلك قول عثمان الدارمي قلت لابن معين مالك في نافع أحب إليك أو أيوب قال مالك ، والله أعلم .

(حَدَّثَنَا) وفي رواية : حدثني بالإفراد (أَحْمَدُ بْنُ مِقْدَامٍ) بكسر الميم وسكون القاف البصري وقد مر في البيع قال : (حَدَّثَنَا الْفُضَيْلُ) مصغراً فضل بالمعجمة (ابْنُ سُلَيْمَانَ) وقد مر في الصلاة قال : (حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ) قال : (أَخْبَرَنِي) بالإفراد (نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ كَانَ يُفْتَى فِي الْعَبْدِ أَوْ الْأَمَةِ يَكُونُ بَيْنَ شُرَكَاءَ، فَيُعْتَقُ أَحَدُهُمْ نَصِيبَهُ مِنْهُ يَقُولُ) أي : ابن عمر رضي الله عنهما : (قَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ) أي : على المعتق (عِتْقُهُ كُلُّهُ) بالجر تأكيد للضمير في عتقه .

(إِذَا كَانَ لِلَّذِي أَعْتَقَ مِنَ الْمَالِ مَا يَبْلُغُ) مفعوله محذوف أي : ثمنه والمراد بقية قيمته كما مر .

(يَقَوْمٌ مِنْ مَالِهِ قِيمَةُ الْعَدْلِ، وَيُدْفَعُ إِلَى الشُّرَكَاءِ أَنْصَابُهُمْ، وَيُخْلَى سَبِيلُ الْمُعْتَقِ) بفتح المثناة الفوقية أي : العتيق (يُخْبِرُ ذَلِكَ ابْنُ عُمَرَ) رضي الله عنهما (عَنِ النَّبِيِّ ﷺ) وكان البخاري أورد هذه الطريق يشير بها إلى أن ابن عمر رضي الله عنهما أفتى بما يقتضيه ظاهره في حق الموسر ليرد بذلك على من لم يقل به ،

وَرَوَاهُ اللَّيْثُ، وَابْنُ أَبِي ذُئْبٍ، وَابْنُ إِسْحَاقَ، وَجُوَيْرِيَةُ، وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُخْتَصَرًا.

ولم ينفرد موسى بن عقبة عن نافع بهذا السياق بل وافقه صخر بن جويرية عن نافع أخرجه أبو عوانة، والطحاوي، والدارقطني، ولفظ الطحاوي عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما كان يفتي في العبد والأمة يكون أحدهما بين شركاء فيعتق أحدهم نصيبه منه فإنه يجب عتقه على الذي أعتقه إذا كان له من المال ما يبلغ ثمنه يقوم في ماله قيمة عدل فيدفع إلى شركائه أنصباؤهم ويخلى سبيل العبد يخبر بذلك عبد الله بن عمر عن رسول الله ﷺ.

(وَرَوَاهُ) أي: روى الحديث المذكور (اللَّيْثُ) أي: ابن سعد، (وَابْنُ أَبِي ذُئْبٍ)، هو مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي ذُئْبٍ بلفظ الحيوان المشهور، (وَابْنُ إِسْحَاقَ) هو مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ صاحب المغازي، (وَجُوَيْرِيَةُ) مصغر الجارية هو ابن أسماء، (وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ) هو الأنصاري.

(وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ) بضم الهمزة وفتح الميم وتشديد المشاة التحتية.

(عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُخْتَصَرًا) يعني لم يذكروا الجملة الأخيرة في حق المعسر وهي قوله فقد عتق منه ما عتق، فأما رواية الليث فوصلها مسلم ولم يسق لفظه والنسائي ولفظه سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أبما مملوك كان بين شركاء فأعتق أحدهم نصيبه فإنه يقام في مال الذي أعتق قيمة عدل فيعتق إن بلغ ذلك ماله».

وأما رواية ابن أبي ذئب فوصلها مسلم ولم يسق لفظه أيضًا ووصلها أبو نعيم في مستخرجه عليه ولفظه من أعتق شركًا في مملوك، وكان للذي يعتق مبلغ ثمنه فقد عتق كله.

وأما رواية ابن إسحاق فوصلها المؤلف في الشركة كما مضى ووصلها أبو عوانة أيضًا ولفظه: «من أعتق شركًا له في عبد مملوك فعليه نفاذه منه».

وأما رواية جويرية فوصلها الطحاوي، وقد مرّ عن قريب من طريق صخر بن جويرية.

وأما رواية يحيى بن سعيد فوصلها مسلم مثل حديث مالك عن نافع .
وأما رواية إِسْمَاعِيلَ بن أُمِيَّة فوصلها عبد الرزاق نحو رواية ابن أبي ذئب ،
وفي الحديث دليل على أن الموسر إذا أعتق نصيبه من مملوك عتق كله .
قال ابن عبد البر : لا خلاف في أن التقويم لا يكون إلا على الموسر ، ثم
اختلفوا في وقت العتق ، فقال الجمهور والشافعي في الأصح وبعض المالكية أنه
يعتق في الحال .

قال الشافعية : لو أعتق الشريك نصيبه كان لغواً ويغرم المعتق حصة نصيبه
بالتقويم وحجتهم رواية أيوب المذكورة حيث قال : «من أعتق نصيباً وكان له من
المال ما يبلغ قيمته فهو عتيق» .

وأوضح من ذلك ما رواه النسائي وابن حبان وغيرهما من طريق سليمان بن
موسى ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما بلفظ : «من أعتق عبداً وله فيه
شركاء وله وفاء فهو حر ويضمن نصيب شركائه بقيمته» .

وروى الطحاوي من طريق ابن أبي ذئب عن نافع فكان للذي يعتق نصيبه ما
يلغ ثمنه فهو عتيق كله ويغرم المعتق حصة نصيبه بالتقويم .

قال الشافعية : لو أعتق الشريك نصيبه كان لغواً حتى لو أعسر الموسر
المعتق بعد ذلك استمر العتق وبقي ذلك ، وينافي ذمته ، ولو مات أخذ من تركته
فإن لم يخلف شيئاً لم يكن للشريك شيء واستمر العتق .

والمشهور عند المالكية أنه لا يعتق إلا بدفع القيمة فلو أعتق الشريك قبل
أخذ القيمة نفذ عتقه وهو أحد القولين للشافعي ، وحجتهم رواية سالم أول الباب
حيث قال فإن كان موسراً قوم عليه ثم عتق .

والجواب أنه لا يلزم من ترتيب العتق على التقويم ترتيبه على أداء القيمة فإن
التقويم يفيد معرفة القيمة ، وأما الدفع فقد رزأ على ذلك .

وأما رواية مالك التي فيها فأعطى شركاؤه حصصهم وعتق عليه العبد فلا
تقتضي ترتيباً لسياقها بالواو وقد مر الكلام المتعلق بهذا الحديث في باب تقويم
الأشياء بين الشركاء بقيمة عدل .

5 - باب: إِذَا أَعْتَقَ نَصِيبًا فِي عَبْدٍ،

وَلَيْسَ لَهُ مَالٌ، اسْتُسْعِيَ الْعَبْدُ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ، عَلَى نَحْوِ الْكِتَابَةِ

2526 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ ابْنُ أَبِي رَجَاءٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَارِظٍ، سَمِعْتُ قَتَادَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي النَّضْرُ بْنُ أَنَسٍ بْنُ مَالِكٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهْيِكَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ أَعْتَقَ شَقِيقًا مِنْ عَبْدٍ».

5 - باب: إِذَا أَعْتَقَ نَصِيبًا فِي عَبْدٍ،

وَلَيْسَ لَهُ مَالٌ، اسْتُسْعِيَ الْعَبْدُ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ، عَلَى نَحْوِ الْكِتَابَةِ

(باب) بالتنوين (إِذَا أَعْتَقَ نَصِيبًا لَهُ مِنْ عَبْدٍ) ويروى: في عبد والحال أنه (وَلَيْسَ لَهُ مَالٌ، اسْتُسْعِيَ الْعَبْدُ) على البناء وللمفعول والاستسعاء أن يكلف العبد الاكتساب حتى يحصل قيمة نصيب الشريك.

(غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ) حال من العبد أي: حال كونه لا يكلف ما يشق عليه (عَلَى نَحْوِ الْكِتَابَةِ) أي: يكون العبد في زمان الاستسعاء كالمكاتب يؤدي أولاً فأولاً وهذه الترجمة تدل على أن البُخَارِيَّ يرى بصحة حديثي ابن عمر المذكور وأبي هريرة هذا الذي يذكره وقد استبعد الإسماعيلي إمكان الجمع بين حديثيها ومنع الحكم بصحتهما معاً، وجزم بأنهما متدافعان وغيره قد جمع بينهما بأوجه سيأتي بيانها في آخر الباب إن شاء الله تعالى، وقد مر الكلام فيه أيضاً في باب تقويم الأشياء بين الشركاء فليراجع إليه.

(حَدَّثَنَا أَحْمَدُ ابْنُ أَبِي رَجَاءٍ) واسم أبي رجاء عبد الله بن أيوب، وأحمد يكنى بأبي الوليد الحنفي الهروي وهو من أفراد قال: (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ) ابن سليمان القرشي الكوفي صاحب الثوري قال: (حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَارِظٍ) ابن يزيد البصري، قال: (سَمِعْتُ قَتَادَةَ) ابن دعامة (قَالَ: حَدَّثَنِي) بالإفراد (النَّضْرُ بْنُ أَنَسٍ) بفتح النون وسكون الضاد المعجمة.

(عَنْ بَشِيرٍ) بفتح الموحدة وكسر المعجمة (ابْنِ نَهْيِكَ) بفتح النون وكسر الهاء، (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) أنه (قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: مَنْ أَعْتَقَ شَقِيقًا) بفتح الشين وكسر القاف أي: نصيباً (مِنْ عَبْدٍ) (ح) تحويل من سند إلى

2527 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهْيِكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ نَصِيبًا - أَوْ شَقِيبًا - فِي مَمْلُوكٍ، فَخَلَّاهُ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ، إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ، وَإِلَّا قَوْمٌ عَلَيْهِ، فَاسْتُسْعِيَ بِهِ غَيْرَ مَشْفُوقٍ عَلَيْهِ» تَابَعَهُ حَجَّاجُ بْنُ حَجَّاجٍ، وَأَبَانُ، وَمُوسَى بْنُ خَلْفٍ، عَنْ قَتَادَةَ اخْتَصَرَهُ شُعْبَةُ.

سند آخر: (حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ) قال: (حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ) على صيغة التصغير من الزرع قال: (حَدَّثَنَا سَعِيدٌ) هو ابن أبي عروبة، (عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهْيِكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: مَنْ أَعْتَقَ نَصِيبًا، أَوْ شَقِيبًا) شك من الراوي.

(فِي مَمْلُوكٍ، فَخَلَّاهُ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ، إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ، وَإِلَّا) أي: وإن لم يكن له مال (قَوْمٌ عَلَيْهِ) أي: على العبد.

(فَاسْتُسْعِيَ بِهِ) أي: كلف العبد باكتسابه والفعلان على البناء للمفعول حال كون العبد أي: المملوك (غَيْرَ مَشْفُوقٍ عَلَيْهِ. تَابَعَهُ) أي: تابع سعيد بن أبي عروبة (حَجَّاجُ بْنُ حَجَّاجٍ) على وزن فعَّال بالتشديد فيهما الأسلمي الباهلي البصري الأحول، (وَأَبَانُ) ابن يزيد، (وَمُوسَى بْنُ خَلْفٍ) بالخاء المعجمة واللام المفتوحتين العمي بفتح العين وتشديد الميم كان يعد من البدلاء.

(عَنْ قَتَادَةَ اخْتَصَرَهُ شُعْبَةُ) كأنه جواب عن سؤال مقدر هو أن شعبة أحفظ الناس لحديث قتادة فلم يذكر أي استسعاء.

فأجاب: بأنه اختصره وذلك لا يوجب ضعفا في ذلك الباب، ورواية شعبة أخرجها مسلم والنسائي من طريق غندر عن قتادة بإسناده ولفظه عن النَّبِيِّ ﷺ في المملوك بين الرجلين فيعتق أحدهما نصيبه قال يضمن، ومن طريق معاذ عن شعبة بلفظ من أعتق شقصا من مملوك فهو حر من ماله وكذا أخرج أبو عوانة من طريق الطيالسي عن شعبة وأبو داود من طريق روح عن شعبة بلفظ: «من أعتق مملوكا بينه وبين آخر فعليه خلاصه».

وأما رواية حجاج فهو في نسخة حجاج بن حجاج عن قتادة من رواية أحمد ابن حفص أحد شيوخ البخاري عن أبيه عن إبراهيم بن طهمان، عن حجاج،

وفيها ذكر السعاية، ورواه عن قتادة أيضًا حجاج بن أرطاة أخرجه الطحاوي.

وأما رواية أبان فأخرجها أبو داود والنسائي من طريقه قال: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، أَخْبَرَنَا النُّضْرُ بْنُ أَنَسٍ، وَلَفْظُهُ، فَإِنْ عَلَيْهِ أَنْ يَعْتَقَ بَقِيَّتَهُ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ وَإِلَّا اسْتَسْعَى الْعَبْدَ. الْحَدِيثُ وَلَأَبِي دَاوُدَ فَعَلِيهِ أَنْ يَعْتَقَهُ كُلَّهُ وَالْبَاقِي سَوَاءٌ.

وأما رواية موسى بن خلف فوصلها الخطيب في كتاب الفصل والوصل من طريق أبي ظفر عبد السلام بن مطهر عنه، عن قتادة، عن النضر ولفظه من أعتق شقصًا له في مملوك فعليه خلاصه، إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ اسْتَسْعَى غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ.

ثم إن المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ أراد بذكر هذه المتابعات الرد على من زعم أن الاستسعاء في هذا الحديث غير محفوظ، وأن سعيد بن أبي عروبة تفرد به فاستظهر له برواية جرير بن حازم بموافقة ثم ذكر ثلاثة تابعوهما على ذكر الاستسعاء هذا.

وقد اختصر ذكر السعاية أيضًا هشام الدستوائي عن قتادة إلا أنه اختلف عليه في إسناده، فمنهم من ذكر فيه النضر بن أنس، ومنهم من لم يذكره، وأخرجه أبو داود والنسائي بالوجهين ولفظ أبي داود والنسائي من طريق معاذ بن هشام عن أبيه: مَنْ أَعْتَقَ نَصِيبًا لَهُ فِي مَمْلُوكٍ عَتَقَ مِنْ مَالِهِ.

ولم يختلف على هشام في هذا القدر من المتن، وغفل عبد الحق فزعم أن هشامًا وشعبة لم يذكرَا الاستسعاء وفصلاه، وتعقب ذلك عليه ابن المواق فأجاد وبالحق ابن العربي فقال: اتفقوا على أن ذكر الاستسعاء ليس من قول النَّبِيِّ ﷺ وإنما هو من قول قتادة ونقل الخلال في العلل عن أحمد أنه ضعف رواية سعيد في الاستسعاء وضعفه أيضًا الأثرم، عن سليمان بن حرب واستند إلى أن السبب للاستسعاء أن لا يدخل على الشريك ضرر فلو كان الاستسعاء دفوعًا للزم أن يعطيه في كل شهر درهمين وذلك غاية الضرر على الشريك انتهى، وبمثل هذا لا ترد الأحاديث الصحيحة، وقال النسائي: بلغني أن همامًا رواه فجعل هذا الكلام أي: الاستسعاء من قول قتادة.

وقال الإسماعيلي: قوله ثم استسعى العبد ليس في الخبر مسندًا، وإنما هو من قول قتادة مدرج في الخبر على ما رواه همام.

وقال ابن المنذر والخطابي: هذا الكلام الأخير من فتيا قتادة ليس من متن الحديث.

قال الحافظ العسقلاني، ورواية همام قد أخرجها أبو داود عن مُحَمَّد بن كثير عنه عن قتادة، لكنه لم يذكر الاستسعاء أصلًا، ولفظه أن رجلًا أعتق شقصًا من غلام فأجاز النَّبِيَّ ﷺ عتقه وغرمه بقيمة ثمنه نعم رواه عبد الله بن يزيد المقرئ عن همام فذكر فيه السقاية، وفصلها من الحديث المرفوع أخرجها الإسماعيلي وابن المنذر، والدارقطني، والخطابي والحاكم في علوم الحديث، والبيهقي والخطيب في الفصل والوصل كلهم من طريقه ولفظه مثل رواية مُحَمَّد ابن كثير سواء وزاد قال فكأن قتادة يقول: إن لم يكن له مال استسعى العبد.

قال الدارقطني: سمعت أبا بكر النيسابوري يقول ما أحسن ما رواه همام ضبطه، وفصل بين قول النَّبِيِّ ﷺ وبين قول قتادة هكذا جزم هؤلاء بأنه مدرج، وأبى ذلك آخرون، منهم صاحب الصحيح فصحا كون الجميع مرفوعًا، وهو الذي رجحه ابن دقيق العيد وجماعة لأن سعيد بن أبي عروبة أعرف بحديث قتادة لكثرة ملازمته له وكثرة أخذه عنه من همام وغيره.

وهشام وشعبة وإن كانا أحفظ من سعيد لكنهما لم ينفيا ما رواه وإنما اقتصرنا من الحديث على بعضه، وليس المجلس متحدًا حتى يتوقف في زيادة سعيد فإن ملازمة سعيد لقتادة كانت أكثر منهما فسمع منه ما لم يسمعه غيره وهذا كله لو انفرد وسعيد لم ينفرد، وقد قال النسائي في حديث أبي قتادة، عن أبي المليح في هذا الباب بعد أن ساق الاختلاف فيه على قتادة، هشام وسعيد أثبت في قتادة من همام، وما أعل به حديث سعيد من كونه اختلط وتفرد به مردود؛ لأنه في الصحيحين وغيرهما من رواية من سمع منه قبل الاختلاط كيزيد بن زريع ووافقه عليه أربعة تقدم ذكرهم وآخرون معهم مما لا نطيل بذكرهم وهمام هو الذي انفرد بالتفصيل وهو الذي خالف الجميع في القدر المتفق على رفعه فإنه جعله واقعة

عين وهم جعلوه حكمًا عامًا فدل على أنه لم يضبطه كما ينبغي .

والعجب ممن طعن في رفع حديث الاستسعاء بكون همام جعله من قول قتادة ولم يطعن فيما يدل على ترك الاستسعاء ، وهو قول في حديث ابن عمر رضي الله عنهما في الباب الماضي وإلا فقد عتق منه ما عتق بكون أيوب جعله من قول نافع كما تقدم ففصل قول نافع من الحديث وميزه كما صنع همام سواء فلما يجعلوه مدرجًا كما جعلوا حديث همام مدرجًا مع كون يحيى بن سعيد وافق أيوب في ذلك ، وهمام لم يوافقه أحد ، وقد جزم بكون حديث نافع مدرجًا مُحَمَّد ابن وضاح وآخرون ، والذي يظهر أن الحديثين صحيحان مرفوعان وفاقًا لعمل صاحبي الصحيح.

وقال ابن المواق والإنصاف : أن لا يوهم الجماعة بقول واحد مع احتمال أن يكون سمع قتادة يفتي به فليس بين حديثه به مرة وفتياه به أخرى منافاة.

قال الحافظ العسقلاني : ويؤيد ذلك أن البيهقي أخرج طريق الأوزاعي ، عن قتادة أنه أفتى بذلك ، والله أعلم ، والجمع بين حديثي ابن عمر وأبي هريرة رضي الله عنه بخلاف ما جزم به الإسماعيلي.

قال ابن دقيق العيد : حسبك بما اتفق عليه الشيخان فإنه أعلى درجات الصحيح ، والذين لم يقولوا بالاستسعاء تعللوا في تضعيفه بتعليلات لا يمكنهم الوفاء بمثلها في المواضع التي يحتاجون في الاستدلال فيها بأحاديث يرد عليها مثل تلك التعليقات ، وكان البُخَارِيُّ خشي من الطعن في رواية سعيد بن أبي عروبة ، فأشار إلى ثبوتها بإشارات خفية كعادته فإنه أخرجه من رواية يزيد ابن زريع وهو من أثبت الناس فيه ، وسمع منه قبل الاختلاط ثم استظهر له برواية جرير بن حازم بمتابعته لينفي عنه التفرد ثم أشار إلى أن غيرهما تابعهما ثم قال : اختصره شعبة ، وكأنه جواب عن سؤال مقدر وهو أن شعبة أحفظ الناس لحديث قتادة فكيف لم يذكر الاستسعاء فأجاب بأن هذا لا يؤثر فيه ضعفاً ؛ لأنه أورده مختصر أو غيره بتمامه والعدد الكثير أولى بالحفظ من الواحد ، والله تعالى أعلم.

وقد وقع ذكر الاستسعاء في غير حديث أبي هريرة رضي الله عنهم أخرجه الطبراني من حديث جابر رضي الله عنه ، وأخرجه البيهقي من طريق خالد بن أبي قلابة عن رجل من بني عذرة وعمدة من ضعف حديث الاستسعاء في حديث ابن عمر رضي الله عنهما قوله وإلا فقد عتق منه ما عتق وقد تقدم أنه في حق المعسر ، وأن المفهوم من ذلك أن الجزء الذي لشريك المعتق باق على حكمه الأول وليس فيه التصريح بأنه يستمر رقيقاً ولا فيه التصريح بأنه يعتق كله .

وقد احتج بعض من ضعف رفع الاستسعاء بزيادة وقعت في الدارقطني وغيره من طريق إِسْمَاعِيل بن أُمِّة وغيره ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال في آخره ، ورق منه ما بقي ، وفي إسناده إِسْمَاعِيل بن مرزوق الكعبي ، وليس بالمشهور عن يحيى بن أيوب ، وفي حفظه شيء عنهم وعلى تقدير صحتها فليس فيها أن يستمر رقيقاً بل هي مقتضى المفهوم من رواية غيره .

وحديث الاستسعاء فيه بيان الحكم بعد ذلك ، فللذي صَحَّح رفعه أن يقول معنى الحديثين أن المعسر إذا أعتق حصته لم يسر العتق في حصة شريكه بل تبقى صحة شريكه على حالها وهي الرق ثم يستسعى العبد في عتق نفسه فيحصل ثمن الجزء الذي لشريك سيده ويدفعه إليه ويعتق وجعلوه في ذلك كالمكاتب وهو الذي جزم به البُخَارِيُّ ، والذي يظهر أنه في ذلك باختياره لقوله غير مشقوق عليه فلو كان ذلك على سبيل اللزوم بأن يكلف العبد الاكتساب والطلب حتى يحصل ذلك لحصل له بذلك غاية المشقة وهو لا يلزم في الكتابة ذلك عند الجمهور ؛ لأنها غير واجبة فهذه مثلها ، وإلى هذا الجمع مال البيهقي ، وقال : لا يبقى بين الحديثين معارضة أصلاً ، وهو كما قال : إلا أنه يلزم منه أن يبقى الرق في حصة الشريك إذا لم يختار العبد الاستسعاء فيعارضه حديث أبي المليح ، عن أبيه أن رجلاً أعتق شقصاً له من غلام فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال : « ليس لله شريك » .

وفي رواية : فأجاز عتقه أخرجه أبو داود والنسائي بإسناد قوي ، وأخرجه أحمد بإسناد حسن من حديث سمرة أن رجلاً أعتق شقصاً له في مملوك فقال

النَّبِيِّ ﷺ: «هو كله فليس لله شريك»، ويمكن حمله على ما إذا كان المعتقد غنيًا أو على ما إذا كان جميعه له فأعتق بعضه فقد روى أبو داود من طريق بلعام بن التلب عن أبيه أن رجلًا أعتق نصيبه من مملوك فلم يضمه النبي ﷺ وإسناده حسن وهو محمول على المعسر وإلا لتعارضوا، وجمع بعضهم بطريق أخرى، فقال أبو عبد الملك: المراد بالاستسعاء أن العبد يستمر في حصة الذي لم يعتق رقيقًا فيسعى في خدمته بقدر ما له فيه من الرق قالوا ومعنى قوله غير مشقوق عليه أي: من جهة سيده المذكور فلا تكلفه من الخدمة فوق حصة الرق لكن يرد على هذا الجمع قوله في الرواية المتقدمة واستسعى في قيمته لصاحبه.

واحتج من أبطل الاستسعاء بحديث عمران بن حصين عند مسلم أن رجلًا أعتق ستة مملوكين له عند موته ولم يكن له مال غيرهم فدعاهم رسول الله ﷺ فجزأهم أثلثًا، ثم أقرع بينهم فأعتق اثنين وأرق أربعة.

ووجه الدلالة منه أن الاستسعاء لو كان مشروعًا لنجز من كل واحد منهم عتق ثلاثة، وأمره بالاستسعاء في بقية قيمته لورثة الميت.

وأجاب من أثبت الاستسعاء بأنها واقعة عين فيحتمل أن يكون قبل مشروعية الاستسعاء.

ويحتمل أن يكون الاستسعاء مشروعًا إلا في هذه الصور وهي ما إذا أعتق جميع ما ليس له أن يعتقه.

وقد أخرج عبد الرزاق بإسناد ورجاله ثقات عن أبي قلابة عن رجل من بني عذرة أن رجلًا منهم أعتق مملوكًا له عند موته، وليس له مال غيره فأعتق رسول الله ﷺ ثلاثة، وأمره أن يستسعى في الثلاثين.

وحديث عمران، وطريق الجمع بينهما ممكن واحتجوا أيضًا بما رواه النسائي من طريق سليمان بن موسى، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما بلفظ: «من أعتق عبدًا وله فيه شركاء، وله وفاء فهو حر ويضمن نصيب شركائه بقيمته لما أساء من مشاركتهم وليس على العبد شيء».

والجواب: مع تسليم صحته أنه مختص بصورة اليسار لقوله فيه وله وفاء

والاستسعاء إنما هو في صورة الإعسار كما تقدم فلا حجة فيه .
وقد ذهب إلى الأخذ بالاستسعاء إذا كان المعتق معسرًا أبو حنيفة
وصاحبه، والأوزاعي، والثوري، وإسحاق، وأحمد في رواية وآخرون .
ثم اختلفوا فقال الأكثر: يعتق جميعه في الحال ويستسعى العبد في تحصيل
قيمة نصيب الشريك .

وزاد ابن أبي ليلى فقال: ثم يرجع العبد على المعتق الأول بما أداه
الشريك .

وقال أبو حنيفة: وحده يتخير الشريك بين الاستسعاء وبين عتق نصيبه وهذا
يدل على أنه لا يعتق عنده ابتداء إلا النصيب الأول فقط وهو موافق لما جنح إليه
البُخَارِيُّ من أنه يصير كالمكاتب، وقد تقدم بوجهيه .

وعن عطاء يتخير الشريك بين ذلك وبين إبقاء حصته في الرق وخالف
الجميع زفر فقال: يعتق كله ويقوم حصة الشريك فيؤخذ إن كان المعتق موسرًا
ويترتب في ذمته إن كان معسرًا .

وقد تقدم التفصيل في ذلك، واللَّهُ تعالى أعلم.

ثم إن في ثبوت الاستسعاء حجة على ابن سيرين حيث قال يعتق نصيب
الشريك الذي لم يعتق من بيت المال .

وفي الحديث أيضًا: حجة على ربيعة حيث قال لا ينفذ عتق الجزء من موسر
ولا معسر وكأنه لم يثبت عنده الحديث.

وعلى بكير بن الأشج حيث قال: إن التقويم يكون عند إرادة العتق لا بعد
صدوره.

فائدة:

قال ابن بطال: قيل الحكمة في التقويم على الموسر أن تكمل حرمة العبد
ليتم شهادته وحدوده، قال: والصواب أنها لاستكمال إنقاذ المعتق من النار.
وقال الحافظ العسقلاني: وليس القول المذكور مردودًا، بل هو محتمل
أيضًا ولعل ذلك أيضًا هو الحكمة في مشروعية الاستسعاء، واللَّهُ أعلم.

6 - باب الْخَطَا وَالنَّسْيَانِ فِي الْعَتَاةِ وَالطَّلَاقِ وَنَحْوِهِ، وَلَا عَتَاةَ إِلَّا لَوْجِهٍ اللَّهِ⁽¹⁾

6 - باب الْخَطَا وَالنَّسْيَانِ فِي الْعَتَاةِ وَالطَّلَاقِ وَنَحْوِهِ، وَلَا عَتَاةَ إِلَّا لَوْجِهٍ اللَّهِ

(باب الخطأ) وهو ضد العمد. قال الجوهرى: الخطأ نقيض الصواب وقد يمد وقد قرئ بهما في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً﴾ [النساء: 92]، والمد في الشواذ، تقول منه: أَخْطَأْتُ وَتَخَطَّأْتُ بمعنى واحد، ولا يقال أَخْطِئْتُ. وقال ابن الأثير: أَخْطَأُ يُخْطِئُ، إذا سلك سبيل الخطأ عمداً أو سهواً، ويقال: خَطِئَ بمعنى أَخْطَأَ أيضاً.

(1) اختلفت الأئمة في فروع هاتين المسألتين كما بسط في شروح البخاري والأوجز والمغني، والجملة ما في العيني: قال أصحابنا طلاق الخاطئ والناسي والهازل واللاعب والذي يتكلم من غير قصد واقع وفي التوضيح، قد اختلف العلماء في الناسي في يمينه هل يلزمه حنث أم لا؟ على قولين:

أحدهما: لا، وهو أحد قولي الشافعي رحمه الله، وبه قال إسحاق، وإليه ذهب البخاري في الباب.

وثانيهما: وهو قول الشعبي وطاوس من أخطأ في الطلاق فله نيته، وفيه قول ثالث: يحنث في الطلاق خاصة، قاله أحمد، وذهب مالك والكوفيون إلى أنه يحنث في الخطأ أيضاً، وادعى ابن بطل أنه الأشهر عن الشافعي، اهـ.

وفي البذل في قوله ﷺ: «ثلاث جدهن جد» الحديث، يدل على أن من تلفظ هازلاً بلفظ نكاح أو طلاق أو رجعة أو عتقاً وقع منه ذلك، أما في الطلاق فقد قال بذلك الشافعية والحنفية وغيرهم، وخالف في ذلك أحمد ومالك، فقالا إنه يفتقر اللفظ الصريح إلى النية، اهـ. وما أفاده الشيخ قدس سره من قوله جوابه معروف واضح فكم من أفعال يترتب عليها الجزاء في الخطأ والنسيان، ولا يترتب عليها الإثم كقتل الخطأ والأكل في الصلاة ناسياً أو خاطئاً وكذا التكلم فيها نسياناً أو خطأً وغير ذلك، وقال السندي المراد بالحديث الثواب فلا دليل فيه على مطلوبه، كيف وغير واحد من الأفعال كالأفعال الحسية ونحو البيع والشراء لا يتوقف وجوده على نية، اهـ.

وتقدم شيء من الكلام على ذلك في آخر كتاب الإيمان في باب ما جاء أن الأعمال بالنية والحسية، وفي تقرير مولانا حسين علي البنجابي أعلم أن قوله عليه السلام: «ثلاث جدهن جد» إلخ يدل على تسوية الجد والهزل، وفي كليهما الرجل يكون عازماً بتكلم اللفظ، وإما إذا نسي هل طلقها أم لا؟ فقال نسياناً طلقها ففي هذه الصورة أيضاً قاصد بتكلم اللفظ وإذا أراد تكلم لفظاً وخرج من فيه لفظ آخر ففيها ليس التكلم قصداً فلا يقع عند الله، لكن لا يصدق القاضي، اهـ.

وقيل : خَطِيءٌ إذا تعمد وأخطأ إذا لم يتعمد، ويقال لمن أراد شيئاً ففعل غيره أو فعل غير الصواب : أخطأ.

(وَالنَّسْيَانِ) وهو خلاف الذكر والحفظ، ورجلٌ نَسِيَانٌ بفتح النون كثير النسيان للشيء، وقد نَسِيت الشيء نَسْيَانًا، وعن أبي عبيدة النسيان الترك، قال الله تعالى : ﴿سُئِلُوا اللَّهَ فَنَسِيَهُمْ﴾ [التوبة : 67]، وقد ورد في «شرح معاني الآثار» أن الخطأ في الاصطلاح هو الفعل من غير قصد تام، والنسيان معنى يزول به العلم في الشيء مع كونه ذاكرًا لأُمور كثيرة، وإنما قيل ذلك احترازًا عن النوم والجنون والإغماء.

وقيل : النسيان عبارة عن الجهل الطارئ، ويقال المأتي به إن كان على جهة ما ينبغي فهو الصواب، وإن كان لا على ما ينبغي نظر فإن كان مع قصد من الآتي به يسمى الغلط وإن كان من غير قصد منه فإن كان ينتبه بأيسر تنبيه يسمى السهو وإلا يسمى الخطأ.

(فِي الْعَتَاقَةِ وَالطَّلَاقِ وَنَحْوِهِ) أي : ونحو ما ذكر من العتاقة والطلاق من الأشياء التي يريد الرجل أن ي تلفظ بشيء منها فيسبق لسانه إلى غيره. وقال الحافظ الْعَسْقَلَانِيُّ ونحوه : أي : من التعليقات التي لا يقع شيء منها إلا بالقصد.

وتعقبه العيني بأن هذا التفسير ليس بظاهر ولا له معنى يفيد، انتهى . وأنت خبير بأنه فسر على مذهبه كما ستعرف إن شاء الله تعالى وكأنه أشار إلى رد ما روي عن مالك أنه يقع الطلاق والعتاق عامدًا كان أو مخطئًا ذاكرًا كان أو ناسيًا وقد أنكره كثير من أهل العلم.

وصورة الخطأ في العتاق أن يريد التلفظ بشيء فيسبق لسانه فيقول لعبده أنت حر، وكذلك في الطلاق يقول لامرأته أنت طالق بعد أن أراد التلفظ بشيء آخر، فقال أصحابنا : طلاق الخاطيء والناسي، والهازل، واللاعب والذي تكلم به من غير قصد واقع، وصورة الناسي ما إذا حلف بهما فنسي.

قال الداوودي : النسيان لا يكون في الطلاق ولا العتاق، إلا أن يراد أنه

حلف بهما على فعل شيء ثم نسي يمينه، وفعله فهذا إنما يوضع فيه النسيان إذا لم يذكر فيه يمينه كما توضع الصلاة عمن نسيها إذا لم يذكرها حتى يموت وكذلك ديون الناس وغيرها لا يَأْتُم بتركها ناسيًا.

وقال ابن التين: هذا من الداوودي على مذهب مالك رَحِمَهُ اللَّهُ، وفي التوضيح وقد اختلف العلماء في الناسي في يمينه هل يلزمه حنث أو لا على قولين: أحدهما: لا وهو قول عطاء وأحد قولي الشافعي، وبه قال إسحاق، وإليه ذهب البُخَارِيُّ في الباب.

وثانيهما: وهو قول الشعبي وطاوس من أخطأ في الطلاق فله نيته. وفيه قول ثالث: يحنث في الطلاق خاصة قاله أحمد، وذهب مالك والكوفيون إلى أنه يحنث في الخطأ أيضًا.

وادعى ابن بطلال أنه الأشهر عن الشافعي وروي ذلك عن أصحاب ابن مسعود رضي الله عنه، واختلف ابن القاسم وأشهب فيما إذا ادعى رجل عبدًا يقال له ناصح فأجابه عبد يقال له مرزوق فقال له: أنت حر وهو يظن الأول وشهد عليه بذلك، فقال ابن القاسم: يعتقان جميعًا مرزوق بمواجهته بالعتق وناصح بما نواه، وأما فيما بينه وبين الله، فلا يعتق إلا ناصح. وقال أشهب: يعتق مرزوقًا ولا يعتق ناصح؛ لأنه دعاه ليعتقه فأعتق غيره، والله أعلم.

(وَلَا عِتَاقَةً إِلَّا لَوَجْهِ اللَّهِ) سيأتي في الطلاق إن شاء الله تعالى نقل معني ذلك عن علي رضي الله عنه، وروى الطبراني من حديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعًا لا طلاق إلا لعدة ولا عتاق إلا لوجه الله، ومعنى لا عتاق إلا لوجه الله أي: لذات الله أو لجهة رضى الله تعالى وأراد المصنف بذلك اعتبار النية لأنه لا يظهر كونه لوجه الله تعالى، إلا مع القصد.

قَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِي: أراد البُخَارِيُّ بذلك الرد على من قال يريد الحنفية إذا قال الرجل لعبده أنت حر للشيطان أو للصنم فإنه يعتق لوجود ركن الإعتاق وهو صدوره من أهله مضافًا إلى محله عن ولاية فنفذ وَلَعَتْ تسمية الجهة، وكان

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لِكُلِّ أَمْرٍ مَا نَوَى وَلَا نِيَّةَ لِلنَّاسِي وَالْمُخْطِئِ»⁽¹⁾.

عاصياً بها ، والجواب عنه من وجهين :

أحدهما : تصحيح الحديث المذكور .

والآخر : أنه بعد تسليم صحته أن المراد به أن يكون نية المعتق الإخلاص فيها ؛ لأن الأعمال بالنيات فإذا لم يكن خالصاً في نيته يكون عاصياً بذكر غير الله وترك هذا لا يمنع وقوع العتق لقضيته أنت حر والباقي لغو .

(وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لِكُلِّ أَمْرٍ مَا نَوَى») وتقدير قوله لكل امرئ ما نوى يعتد لكل امرئ ما نوى وهو يحتمل أن يكون في الدنيا والآخرة أو في الآخرة فقط بركب هذين الاحتمالين وقع الاختلاف في الحكم وهو طرف من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وقد مر في أول الكتاب بلفظ : «وإنما لكل امرئ ما نوى» وأورده في أواخر كتاب الإيمان : «ولكل امرئ ما نوى» وكأنه أراد به تأكيد ما سبق من عدم وقوع العتاق ، إذا كان لغير وجه الله ؛ لأن «الأعمال بالنيات» ولكنه لا يفيد شيئاً ؛ لأن النية أمر مبطن ووقوع الإعناق غير متوقف عليه ، بل الوقوع مقتضى الكلام الصحيح ولا يمنعه تسمية الجهة اللغو .

(وَلَا نِيَّةَ لِلنَّاسِي وَالْمُخْطِئِ) كأنه استنبط من قوله : «للكل امرئ ما نوى» عدم

(1) قال ابن أبي جمرة في البهجة : ظاهر الحديث يدل على أن لكل امرئ ما نوى ومعنى نواه يعمل وأما قولنا في أثر الحديث ولا نية للناس والمخطي فمعناه لا عمل له يجزئ . والكلام عليه من وجوه :

منها : أن يقال : هل هذا على عمومه في كل الأعمال أو هو على الخصوص ؟ والظاهر أنه على الخصوص بدليل أن الأعمال على ثلاثة أقسام نية بلا عمل وهو مثل الإيمان والكفر والحب في الله والبغض فيه وما هو مثل ذلك الذي الثواب والعقاب في ذلك على النية لا غير وعمل بلا نية مثل غسل النجاسة وغسل الميت لأن المقصود من ذلك الفعل لا غير وكذلك كل عبادة معقولة المعنى لا تحتاج إلى نية وفاعلها مأجور عليها وما اختلف فيه العلماء من أنواع العبادات هل تحتاج فيه إلى نية أولاً تحتاج إلى نية من أجل اختلافهم في تلك العبادة هل هي معقولة المعنى أو ليس وعبادة مفتقرة إلى عمل ونية فهذه التي جاء الحديث فيها فيكون اللفظ عاماً ومعناه خاص والعمل الذي يحتاج إلى نية إذا نسي صاحب العمل النية أو أخطأ فيها لم يكن له عمل ومعنى لم يكن له عمل أي عمل مجزئ عن فرضه إن كان فرضاً أو عن سنته إن كان سنة ولكن لا يخلو صاحبه عن أجر مثال ذلك من يقوم صلى ظهرها بنية عصر قد أخطأ في نيته ولا تجزيه عن ظهره ولكن لا بد له من أجر فإنه قد أتى بتلاوة وذكر وركوع وسجود =

وقوع العتاق من الناسي والمخطئ ؛ لأنه لا نية لهما .

وتسبيح ونوى بذلك وجه الله تعالى وإن كان لا يجزئيه عن فرضه فأجر التلاوة إلى غير ذلك لا يضيع له فإن الله عز وجل يقول : ﴿ فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ۖ ﴾ [الزلزلة : 7] ومثال الناسي الذي يدخل الصلاة بغير نية فلا تجزئيه أيضًا عن صلاته ولا يخلو أيضًا من أجر للتعليل الذي قدمناه ثم قوله عليه السلام : « لكل امرئ ما نوى » هذا فيه دليل لمن يقول أن الأعمال وإن تعينت هي أو زمانها لوجه ما من التعبد فإن نية الفاعل لتلك العبادة ما تحققها لما جعلت إليه وأما تصرفها إلى غير ذلك لأن العلماء قد اختلفوا في ذلك اختلافًا كثيرًا .

مثال ذلك الحج وشهر رمضان من العلماء من يقول إنه إذا صام رمضان ونوى به غيره مثل نذر أو تطوع أنه يجزئيه عن فرضه ولا تضره تلك النية لأن الله عز وجل قد عين هذه الأيام لصوم الفرض فلا تخرج عن ذلك وإن أخرجها العبد وقال آخرون إنها تنتقل بنية الفاعل ومنهم من قال إن تغيير النية يفسدها ولا تصح فيها نقلها إليه ولا فيما جعلت له ومثل ذلك قالوا في الحد وهذا الحديث يقوي قول من يقول إنه ينقلب بالنية لقوله عليه السلام : « لكل امرئ ما نوى » وفي مذهب مالك في ذلك ثلاثة أقوال :

القول الأول : إنه يجزئ عن الفرض ولا يجزئ عن غيره وبالعكس .

والقول الثالث : وهو المشهور أنه لا يجزئ عن واحد منهما وهنا بحث وهو هل النية مطلوبة في جميع أجزاء العمل من أوله آخره وأعني في العمل الذي بينا أن النية شرط في صحته على قولين فمنهم من يقول إنها مطلوبة في كل أجزاء العمل من أوله إلى آخره ومنهم من يقول إنما هي مطلوبة عند استفتاح العمل لكن الذين يقولون بهذا أن استصحابها في كل الأركان شرط كمال وهو مستحب ومدار الأمر على أن أوله متفق على وجوبها فيه وبإقيه قيل واجب وقيل مستحب وفيه إشارة إلى تفضيل طريق أهل السلوك لأنهم يتمون أعمالهم بحسن نياتهم كما قد تقدم في غير ما حديث يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام : « لكل امرئ ما نوى » لأنه فتح باب الزيادة في العمل برفع النية فيه فمغبين نفسه بسوء نيته ومربح لها بحسن نيته ومثال ذلك شخصان يتباحثان في مسألة فقهية ونية الواحد بيان حكم الله وطلب الصواب فيه إيمانًا واحتسابًا ولا يبالي من الذي جاء بالحق فيهما هو أو صاحبه فهذا قد رفع عمله بحسن نيته لأن هذه أعلى المراتب ويدخل في حد الربانيين الذين هم ورثة الأنبياء عليهم السلام والآخرون كانت نيته المباهاة والفخر وقصده الظهور على أخيه لأن ينسب إلى الفضلاء فهذا بأبخص الأحوال وإن ظهر على أخيه وإن ارتفعت منزلته في الدنيا لأنه أول ما تسعر به النار يوم القيامة فإن رسول الله ﷺ قال : « أول ما تسعر النار بثلاث » وعد فيهم العالم الذي هو صفته لأنه يقول يا رب تعلمت فيك وعلمت فيك فيقول الله له كذبت وتقول الملائكة له كذبت إنما فعلت ذلك ليقال فقد قيل فيؤمر به إلى النار وليس هذا في العلم وحده بل ذلك في جميع الأعمال البر وإنما ذكرنا العلم لأنه ﷺ قال : « أعمال البر والجهد في العلم كبصقة في بحر » فإذا كان ذلك في الأعلى فمن باب الأحرى في غيره .

وهنا بحث وهو أن يقال لم جعل للنية هذا الحظ العظيم من الأجر حتى أن بها يرتفع العمل =

وقال العيني: وفيه نظر؛ لأن الوقوع إنما هو مقتضى كلام صحيح صادر من عاقل بالغ مضاف إلى محله والمخطئ من أراد الصواب فصار إلى غيره.
ووقع في رواية الناسي والخاطئ بدل المخطئ والخاطئ من تعمد لما لا ينبغي.

قال الحافظ العسقلاني: وأشار المصنف بهذا الاستنباط إلى بيان أخذ الترجمة من حديث: «الأعمال بالنيات».

ويحتمل أن يكون أشار بالترجمة إلى ما ورد في بعض الطرق كعادته وهو الحديث الذي يذكره أهل الفقه والأصول كثيراً «رفع الله عن أمتي الخطأ

أو يذهب فإن قلنا تعبداً فلا بحث وإن قلنا لحكمة تلحق بالعقل لمن نظر في قواعد الشريعة فما هي فنقول والله المستعان لوجه:

أنه قد تقرر من الشريعة أن أعلى الأفعال البر هو الإيمان بالله وأن محله القلب فكل ما كان في المحل الذي هو وعاء لأرفع الأعمال وجب بمقتضى الحكمة أن يكون هو أعلى من غيره وقد جاء ذلك في الشرع كثير مثل الأيام المباركة والبقع المباركة تضاعف فيها الأعمال من أجل بركتها ونهى عن الإثم فيها لكثرة العقاب عليه بالزيادة فيه على غيره وقد قال عز وجل: ﴿مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرْمٌ ذَلِكَ الَّذِينَ أَلَيْسَ لَهُمْ نُفُوسٌ فَلا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ﴾ [التوبة: 36] وقال تعالى: ﴿وَمَنْ يُؤْذِ فِيهِ بِالْإِكْرَامِ يُظْلَمِ نُفُوسُهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [الحج: 25] وقد جاء في صوم عاشوراء يكفر السنة والآي والأثر في هذا كثير وقد قال عليه السلام: «إن الله لا ينظر إلى صوركم ولكن ينظر إلى قلوبكم» وليس المقصود تلك الجارحة نفسها وإنما المقصود ما فيه وهو الإيمان وحسن النية وقد قال ﷺ: «من أصبح وأمسى ولا ينوي ظلم أحد غفر له ما جنى».

أنه أكثر تعب للنفس فإنها تحتاج في كل حركة وسكون حضور النية على ما ينبغي وهذه مجاهدة خفية وقد قال جل جلاله: ﴿وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا﴾ [العنكبوت: 69]. أنه يحصل لمن التزم هذا حظ كبير من الفقه العلمي والحالي لأنه يحتاج أن يعرف من طريق الفقه كيفية ذلك والمتفق عليه والمختلف فيه ومن طريق الحال تعرف خبايا النفس ومكرها وكيف يحرر عمله ونيته مع ذلك وهذه مرتبة عالية قل طالبها أم كيف صاحبها ويحصل له من ذلك إن دام عليه حال المراقبة وهو من أجل المقامات عند أرباب هذا الشأن ويترقى منه إلى مراتب سنية يطول وصفها وقد كان بعض من له شيء من هذا الحال إذا سئل في مسألة علم سكت ساعة وحينئذ يجابو فليل له في ذلك فقال أنظر أيما خير لي السمكوت أو الجواب رحمهم الله هكذا يكون من له همة ويعلم أنه بعين من يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور. ويتربط عليه من الحكمة أنه من قوي إيمانه قويت حرمة عند خالقه ورجحت نيته في عمله على غيره ﴿وَفِي ذَلِكَ فَلْيَتَنَافَسِ الْمُتَنَافِسُونَ﴾ [المطففين: 26].

والنسيان وما استكروها عليه» أخرجه ابن ماجة من حديث ابن عباس رضي الله عنهما إلا أنه بلفظ وضع بدل رفع وقد أخرجه الفضل بن جعفر التميمي من فوائده بالإسناد الذي أخرجه به ابن ماجة بلفظ: رفع ورجاله ثقات إلا أنه أعل بعله غير قاذحة فإنه من رواية الوليد عن الأوزاعي عن عطاء عنه، وقد رواه بشر بن بكر، عن الأوزاعي فزاد عبيد بن عمير بين عطاء، وابن عباس رضي الله عنهما أخرجه الدارقطني والحاكم، والطبراني، انتهى.

وقال العيني: كأنه أشار بذلك إلى أن الخطأ والنسيان رفعاً عن أمته فلا يترتب على الناسي والمخطئ حكم وذلك لعدم النية فيهما، «والأعمال بالنيات» فإذا كان كذلك لا يقع العتاق من الناس والمخطئ وكذلك الطلاق وهو قول الشافعي؛ لأنه لا اختيار له فصار كالتائم والمغمى عليه.

قلنا: الاختيار أمر باطن لا يوقف عليه فلا يصح تعليق الحكم عليه هذا، ثم إن هذا الحديث حديث صحيح جليل حتى قال بعض العلماء ينبغي أن يعد نصف الإسلام لأن الفعل إما عن قصد واختيار أم لا الثاني ما يقع عن خطأ أو نسيان أو إكراه وهذا القسم معفو عنه بالاتفاق وإنما اختلف العلماء هل المعفو عنه الآثم أو هما معاً وهو ظاهر الحديث وما خرج عنه كالقتل فله دليل منفصل.

وسياتي بسط الكلام عنه ذلك في كتاب الأيمان والنذر إن شاء الله تعالى أخرجه الطحاوي بإسناد رجاله رجال الصحيح غير شيخه حيث قال: حَدَّثَنَا ربيع المؤذن قال: حَدَّثَنَا بشر بن بكر قال أنا الأوزاعي عن عطاء، عن عبيد بن عمير، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «تجاوز الله لي عن أمتي الخطأ، والنسيان، وما استكروها عليه»، فهذا هو الصحيح.

والذي أعلّه إنما أعل إسناد ابن ماجة الذي أخرجه عن مُحَمَّد بن المصنف الحمصي، ثنا الوليد بن مسلم، ثنا الأوزاعي، عن عطاء، عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن النَّبِيِّ ﷺ: «إن الله وضع عن أمتي الخطأ، والنسيان، وما استكروها عليه».

2528 - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ ابْنِ أَوْفَى، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لِي ...

فهذا كما ترى أسقط عبيد بن عمير، وأيضاً أعله بأنه من رواية الوليد، عن الأوزاعي، والصحيح طريق الطحاوي.

ورواه ابن حزم من طريق الربيع وصححه.

وقال النووي في «الأربعين»: هو حديث حسن هذا.

قوله: «تجاوز الله» أي: عفا الله، وقوله لي: أي: لأجلي، وذلك لأنه لم يتجاوز وذلك إلا عن هذه الأمة لأجل سيدنا ﷺ، وقوله: «الخطأ والنسيان» أي: حكمهما في حق الله لا في حقوق العباد؛ لأن في حقه عذراً صالحاً لسقوطه حتى قيل إن الخاطئ لا يأثم ولا يؤخذ بحد ولا قصاص.

وأما في حقوق العباد فلم يجعل عذراً حتى وجب ضمان العدوان على الخاطئ؛ لأنه ضمان مال لا جزاء فعل ووجب به الدية وصح طلاقه وعتاقه.

(حَدَّثَنَا⁽¹⁾ الْحُمَيْدِيُّ) بضم الحاء نسبة إلى حميد أحد أجداده وهو عبد الله ابن الزبير بن عيسى بن عبيد الله بن أسامة بن عبد الله بن الزبير بن حميد أبو بكر قال: (حَدَّثَنَا سُفْيَانُ) هو ابن عيينة قال: (حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ) بكسر الميم وسكون السين المهملة ابن كدام، (عَنْ قَتَادَةَ) ابن دعامه، (عَنْ زُرَّارَةَ) بضم الزاي وتخفيف الراء (ابْنِ أَوْفَى) بلفظ أفعل التفضيل العامري البصري قاضيه مات فجأة سنة ثلاث وتسعين.

وقيل: كان يصلي صلاة الصبح فقرأ: ﴿يَا أَيُّهَا الْمَدَّثِرُ﴾ إلى أن بلغ ﴿وَإِذَا نُفِرَ فِي النَّفُورِ﴾ [المدثر: 1، 8] خر ميتاً وهو من تقات التابعين وليس له في الْبُخَارِيِّ إلا أحاديث يسيرة.

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) أنه (قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ) أي: عفا (لي) أي: لأجلي.

وفي رواية الترمذي: تجاوز الله لأمتي.

عَنْ أُمِّي مَا وَسَّوَسَتْ⁽¹⁾ بِهِ صُدُورُهَا ،

(عَنْ أُمِّي مَا وَسَّوَسَتْ بِهِ صُدُورُهَا) في محل النصب على المفعولية وكلمة ما موصولة ووسوست صلتها وبه عائد إلى ما وصدورها بالرفع فاعل وسوست وفي رواية الأصيلي بالنصب على أن وسوست تضمن معنى حدثت وحينئذ يكون فاعل وسوست مضمراً يعود إلى الأمة ، ويأتي في الطلاق بلفظ ما حدثت به أنفسها وهو المشهور .

وفي رواية الترمذي : عما حدثت به أنفسها .

وقال الطحاوي : وأهل اللغة يقولون أنفسها بالضم يريدون بغير اختيارها كما قال تعالى : ﴿وَنَعَلَهُ مَا تُوسُّوهُ بِهِ نَفْسُهُ﴾ [ق : 16] ، واعترض عليه بأن قوله بالضم ليس بجيد بل الصواب بالرفع ؛ لأنها حركة إعراب ، وليس بذاك ؛ لأن الرفع هو الضم في الأصل غاية ما في الباب أن النحاة يستعملون في الإعراب الرفع وفي البناء الضم على أنه يستعمل كل منهما موضع الآخر خصوصاً عند الفقهاء ، والوسوسة حديث النفس ، وقد وسوست إليه نفسه وسوسة ووسواساً بالكسر وهو بالفتح الاسم ، وقد يقال لصوت الحلي أيضاً قال الشاعر :

إن قيل شعرك وسواس هذيت به فقد يقال لصوت الحلي وسواس

(1) قال الحافظ : المراد بالوسوسة تردد الشيء في النفس من غير أن يطمئن إليه ويستقر عنده ، ولهذا فرق العلماء بين الهم والعزم ، ومن ههنا تظهر مناسبة هذا الحديث للترجمة لأن الوسوسة لا اعتبار لها عند عدم التوطن فكذلك المخطئ والناسي لا توطن لهما ، اهـ . قلت : ما قال الحافظ من الفرق بين الهم والعزم أخذه من كلام الكرمانی إذ قال : فإن قلت قالوا من عزم على المعصية بقلبه وإن لم يعملها يؤاخذ عليه؟ قلت : لا شك أن العزم على المعصية وسائر أعمال القلوب كالحسد ومحبة إشاعة الفاحشة مؤاخذة عليه ، لكن إذا وطن نفسه عليه والذي في الحديث هو ما لم يوطن عليه ، وإنما هو ذلك بفكره من غير استقرار ويسمى هذا همّاً ويفرق بين الهم والعزم ، اهـ .

ثم قال الحافظ : قيل لا مطابقة بين الحديث والترجمة لأن الترجمة في النسيان ، والحديث في حديث النفس ، وأجاب الكرمانی أنه أشار إلى إلحاق النسيان بالوسوسة ، فكما أنه لا اعتبار للوسوسة لأنها لا تستقر فكذلك الخطأ والنسيان لا استقرار لكل منهما ، ويحتمل أن يقال إن شغل البال بحديث النفس ينشأ عنه الخطأ والنسيان ، ومن ثم رتب على من لا يحدث نفسه في الصلاة ما سبق في حديث عثمان في كتاب الطهارة من الغفران ، اهـ .

وقال السندي : حديث الوسوسة لا دليل فيه ، بل هو دليل للخصم في الجملة إذا كان فيما إذا تكلم بالإعتاق أو الطلاق وحينئذ دخل في قوله أو تكلم فينبغي أن يكون معتبراً بهذا الحديث ، اهـ .

مَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَكَلَّمْ.

ووسوس إذا تكلم بكلام لم يتبينه، حاصله أن الوسوسة تردد الشيء في النفس من غير أن تطمئن إليه وتستقر عنده ولهذا فرق العلماء بين الهم والعزم كما سيأتي الكلام عنه في حديث من هم بحسنة.

(مَا لَمْ تَعْمَلْ) في العمليات ويأتي في النذور ما لم تعمل به.

(أَوْ تَكَلَّمْ) في القوليّات، والمراد نفي الحرج عما يقع في النفس حتى يقع العمل بالجوارح أو القول باللسان على وفق ذلك.

وقال ابن العربي: إن المراد بقوله ما لم تكلم الكلام النفسي إذ هو الكلام الأصلي، وأن القول الحقيقي هو الوجود بالقلب الموافق للعلم، ورد عليه بأنه إنما قاله تعصباً لما حكى من مذهبه من وقوع الطلاق بالعزم وإن لم يتلفظ به، وحكاة عن رواية أشهب عن مالك في الطلاق، والعنق والنذر أنه يكفي فيه عزمه وجزمه في قلبه بكلامه النفسي الحقيقي ونصر ذلك بأن اللسان معبر عما في القلب فما كان يملكه الواحد كالنذر والطلاق، والعنق كفى فيه عزمه، وما كان في التصرفات بين اثنين لم يكن بد من ظهور القول وهذا في غاية البعد، وقد نقضه الخطابي على قائله بالظهار وغيره فإنهم أجمعوا على أنه لو عزم على الظهار لم يلزمه حتى يلفظ به قال: وهو في معنى الطلاق وكذلك لو حدث نفسه بالقذف لم يكن قذفاً ولو حدث نفسه في الصلاة لم يكن عليه إعادة وقد حرم الله تعالى الكلام في الصلاة، فلو كان حديث النفس في معنى الكلام لكانت صلاته تبطل، وقال عمر رضي الله عنه: إني لأجهز جيشي وأنا في الصلاة، وممن قال بأن طلاق النفس لا يؤثر عطاء بن أبي رباح وابن سيرين، والحسن، وسعيد بن جبير، والشعبي، وجابر بن زيد، وقتادة، والثوري، وأبو حنيفة، وأصحابه، والشافعي، وأحمد، وإسحاق.

وفي الحديث: إن هذا تجاوز من خصائص هذه الأمة وأن الأمم المتقدمة كانوا يؤاخذون بذلك، وقد اختلف هل كان ذلك يؤاخذ به في أول الإسلام ثم نسخ وخفف ذلك عنهم أو تخصيص وليس بنسخ، وذلك قوله تعالى: ﴿وَإِنْ تَبَدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخَفُّوهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ﴾ [البقرة: 284] فقد قال غير واحد من

الصحابة منهم أبو هريرة، وابن عباس رضي الله عنهم أنها منسوخة بقوله تعالى : ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ﴾ [البقرة: 286].

فإن قيل : قالوا من عزم على المعصية بقلبه وإن لم يعملها يؤاخذ عليه، وأجيب بأنه لا شك أن العزم على المعصية، وسائر الأعمال القلبية كالاحسد ومحبة إشاعة الفاحشة يؤاخذ عليه لكن إذا وطن نفسه عليه، والذي في الحديث هو ما لم يوطن عليه نفسه، وإنما أمر ذلك بفكره من غير استقرار ويسمى هذا هما ويفرق بين الهم والعزم.

فإن قيل المفهوم من لفظ ما لم تعمل أن ما في الصدر موطناً أو غير موطن لا يؤاخذ عليه .

فالجواب : أنه يجب الحمل على غير الموطن جمعاً بينه وبين ما يدل على المؤاخذة كقوله تعالى : ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ﴾ [النور: 19] الآية. وأيضاً لفظ الوسوسة لا يستعمل إلا عند التردد والتزلزل .

وقال القاضي عياض : الهم ما يمر في الفكر من غير استقرار ولا يوطن فإن استمر وتوطن كان غمّاً يؤاخذ به ويثاب عليه.

وقال القرطبي : الذي ذهب إليه هو الذي عليه عامة السلف وأهل العلم والفقهاء والمحدثين والمتكلمين ولا يلتفت إلى من خالفهم في ذلك فزعم أن ما يهم به الإنسان، وإن وطن به لا يؤاخذ به متمسكاً في ذلك بقوله تعالى : ﴿وَلَقَدْ هَمَّتْ يَهُودُ وَهَمَّ بِهَا﴾ [يوسف: 24] وبقوله ﷺ : «ما لم تعمل أو تكلم ومن لم يعمل بما عزم عليه ولا نطق به فلا» .

والجواب عن الآية : أن من الهم ما يؤاخذ به الإنسان وهو ما استقر واستوطن، ومنه ما يكون أحاديث لا تستقر فلا يؤاخذ بها كما شهد به الحديث، والذي يرفع الإشكال ويبين المراد حديث أبي كبشة عمر بن سعد سمع سيدنا رسول الله ﷺ فذكر حديثاً فيه قالت الملائكة ذاك عبدك يريد أن يعمل سيئة وهو أبصر به.

وزعم الطبري : أن فيه دلالة على أن الحفظة يكتبون أعمال القلوب خلافاً

2529 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنْ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصٍ اللَّيْثِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ، وَلَا مَرِيَّ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَهَاجَرَتْهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا.....

لمن قال لا يكتبونها ولا يكتبون إلا الأعمال الظاهرة وبه استدل بعضهم على أنه إذا كتب بالطلاق وقع من قوله ما لم تعمل إذ الكتابة عمل، وهو قول مُحَمَّدُ بن الحسن وأحمد بن حنبل، وشرط مالك فيه الإشهاد على الكتابة وجعله الشافعي كناية إن نوى به الطلاق وقع وإلا فلا، وفرق بعضهم بين أن يكتبه في بياض كالرق والورق واللوح وبين أن يكتبه على الأرض فأوقعه في الأول دون الثاني وفيه نظر.

ومطابقة الحديث للترجمة من حيث إن الوسوسة لا اعتبار بها عند عدم التوطن وكذلك المخطئ والناسي لا توطئ لهما فافهم.

ورجال إسناده الحديث ما بين مكِّي وكوفي وبصري، وقد أخرج متنه المؤلف في الطلاق والنذور أيضًا، وأخرجه مسلم في الإيمان، وأبو داود في الطلاق، وكذا الترمذي، والنسائي، وابن ماجه، وزاد ابن ماجه في آخره عن هشام بن عمار، عن ابن عيينة، «وما استكروها عليه».

قَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ: وأظنها مدرجة من حديث آخر، أدخل هشام حديثًا في حديث، والله أعلم.

(حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ) ضد القليل وقد مر في العلم، (عن سُفْيَانَ) هو الثوري أنه قال: (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصٍ اللَّيْثِيِّ) أنه (قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ، وَلَا مَرِيَّ مَا نَوَى) كذا أخرجه مُحَمَّدُ بن كثير بحذف إنما في الموضعين، وقد أخرجه أبو داود، عن مُحَمَّدُ بن كثير شيخ البُخَارِيِّ فيه فقال: «إنما الأعمال بالنية وإنما لامرئ ما نوى»، (فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَهَاجَرَتْهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا)، كذا في رواية الكشميهني وهي رواية أبي داود أيضًا، وفي رواية الأكثرين: إلى دنيا،

يُصِيبُهَا أَوْ امْرَأَةً يَتَزَوَّجُهَا، فَهَجَرْتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ».

7 - باب: إِذَا قَالَ رَجُلٌ لِعَبْدِهِ: هُوَ لِلَّهِ، وَنَوَى الْعِتْقَ، وَالْإِشْهَادُ فِي الْعِتْقِ

2530 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بِشْرِ،

(يُصِيبُهَا أَوْ امْرَأَةً يَتَزَوَّجُهَا، فَهَجَرْتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ) والحديث قد مضى في أول الكتاب وقد تقدم الكلام عليه فيه بما لا مزيد عليه.

7 - باب: إِذَا قَالَ رَجُلٌ لِعَبْدِهِ: هُوَ لِلَّهِ، وَنَوَى الْعِتْقَ، وَالْإِشْهَادُ فِي الْعِتْقِ

(باب) بالتونين إِذَا قَالَ لِعَبْدِهِ أَي: إِذَا قَالَ شَخْصٌ لِعَبْدِهِ وَيُرْوَى: (إِذَا قَالَ رَجُلٌ لِعَبْدِهِ: هُوَ لِلَّهِ، وَنَوَى الْعِتْقَ) أَي: والحال أنه نوى العتق بهذا اللفظ وجواب إِذَا محذوف أَي صح أو عتق العبد.

(وَالْإِشْهَادُ فِي الْعِتْقِ) قيل هو بالجر أَي: وباب الإِشهاد في العتق.

قال الحافظ الْعَسْكَلَانِيُّ: وهو مشكل؛ لأنه إن قدر منوناً احتاج إلى خبر وإلا لزم حذف التنوين من الأول ليصح العطف عليه وهو بعيد والذي يظهر أن يقرأ والإِشهاد بالضم فيكون معطوفاً على باب لا على ما بعده وباب بالتونين، انتهى.

وأنت خبير بركاكة هذه العبارة فالوجه أن يقال والإِشهاد وبالرفع وفيه حذف تقديره وباب يذكر فيه الإِشهاد في العتق معطوف على باب إِذَا قَالَ أَي باب يذكر فيه إِذَا قَالَ، ولفظ باب منون في الظاهر، وفي المقدّر كذا قال العيني، وأخصر منه وأقل مؤنة أن يعطف قوله والإِشهاد على محل قوله إِذَا قَالَ على ذلك التقدير من غير تقدير باب يذكر فيه ثانياً، فافهم.

قال المهلب: لا خلاف بين العلماء إِذَا قَالَ لِعَبْدِهِ هُوَ لِلَّهِ ونوى العتق أنه يعتق، وأما الإِشهاد في العتق فهو من حقوق المعتق وإلا فقد تم العتق وإن لم يشهد هذا وكان المصنف أشار إلى تقييد ما رواه هشيم عن مغيرة أن رجلاً قال لعبده: أنت لله فسئل الشعبي وإبراهيم وغيرهما فقالوا: هو حر أخرجه ابن أبي شيبة فكانه قال محل ذلك إِذَا نوى العتق وإلا فلو قصد أنه لله بمعنى غير العتق لم يعتق.

(حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ) مصغّر نمر بلفظ الحيوان المشهور وقد مر في العمل في الصلاة، (عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بِشْرِ) بكسر الموحدة وسكون الشين

عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ لَمَّا أَقْبَلَ يُرِيدُ الْإِسْلَامَ، وَمَعَهُ غُلَامُهُ ضَلَّ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنْ صَاحِبِهِ، فَأَقْبَلَ بَعْدَ ذَلِكَ وَأَبُو هُرَيْرَةَ جَالِسٌ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا أَبَا هُرَيْرَةَ هَذَا غُلَامُكَ قَدْ أَتَاكَ»، فَقَالَ: أَمَّا إِنِّي أَشْهَدُكَ أَنَّهُ حُرٌّ، قَالَ⁽¹⁾

المعجمة العبدى الكوفى مات سنة ثلاث ومائتين.

(عَنْ إِسْمَاعِيلَ) هو ابن أبي خالد الأحمسي البجلي واسم أبي خالد سعد، (عَنْ قَيْسٍ) هو ابن أبي حازم بالحاء المهملة والزاي، واسمه عوف قدم المدينة بعدما قبض النبي ﷺ وهؤلاء كلهم كوفيون.

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ لَمَّا أَقْبَلَ يُرِيدُ الْإِسْلَامَ) جملة حالية وكذلك قوله: (وَمَعَهُ غُلَامُهُ) أي: ومع أبي هريرة رضي الله عنه غلامه.

قال الحافظ العسقلاني: لم أقف على اسمه، وظاهره أنه كان لم يكن أسلم بعد.

(ضَلَّ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنْ صَاحِبِهِ) أي: تاه كل واحد منهما وذهب إلى ناحية وفسره الكرمانى بقوله ضاع وتبعه الحافظ العسقلاني على ذلك.

(فَأَقْبَلَ) الغلام (بَعْدَ ذَلِكَ وَأَبُو هُرَيْرَةَ جَالِسٌ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ هَذَا غُلَامُكَ قَدْ أَتَاكَ، فَقَالَ) أي: أبو هريرة رضي الله عنه، (أَمَّا): بفتح الهمزة وتخفيف الميم وتستعمل هذه الكلمة على وجهين:

أحدهما: أن يكون حرف استفتاح بمنزلة ألا.

والثاني: أن يكون بمعنى حقاً وأما هنا على هذا المعنى.

(إِنِّي) أي بفتح الهمزة كما يفتح الهمزة بعد قولهم حقاً؛ لأنها بمعناه قاله العيني.

(أَشْهَدُكَ أَنَّهُ حُرٌّ، قَالَ)، أي: الراوي عن أبي هريرة وهو قيس بن أبي حازم.

(1) قال الحافظ: ظاهر الحديث أن الشعر من نظم أبي هريرة، وقد نسب بعضهم إلى غلامه، حكاه ابن التين، وحكى الفاكهي في كتاب مكة عن بعضهم أن البيت المذكور لأبي مرثد الغنوي في قصة له فعلى هذا فيكون أبو هريرة قد تمثل به، اهـ. ثم لا يذهب عليك أن الإمام البخاري رحمه الله تعالى ترجم على الحديث، إذ قال لعبده: =

فَهُوَ جِئْنَ يَقُولُ:

يَا لَيْلَةً مِنْ طُولِهَا وَعَنَائِهَا عَلَى أَنَّهَا مِنْ دَارَةِ الْكُفْرِ نَجَّتِ

(فَهُوَ) أي: ذلك الأمر (جِئْنَ يَقُولُ) أي: أبو هريرة رضي الله عنه يعني الوقت الذي وصل فيه إلى المدينة:

(يَا لَيْلَةً مِنْ طُولِهَا وَعَنَائِهَا عَلَى أَنَّهَا مِنْ دَارَةِ الْكُفْرِ نَجَّتِ)

كذا في جميع الروايات، وقال الكرمانى: لا بد من إثبات فاء أو واو، في أوله ليصير موزوناً انتهى.

قال العيني: وفيه أنه كلام من لم يقف على علم العروض، فإن هذا البيت من البحر الطويل وقد دخله الخرم بالخاء المعجمة المفتوحة، وسكون الراء وهو حذف الحرف من أول جزئه وهو فعولن الأول فيبقى عولن فينقل إلى فعلن وما جاز حذفه لا يقال فيه لا بد من إثباته هذا والعناء بفتح العين والنون والمد أي: التعب والمشقة ودارة الكفر هي دار الحرب، والدائرة أخص من الدار ويروى داره بالإضافة إلى الضمير وحينئذ يكون الكفر بدلاً منه بدل الكل من الكل، وكثيراً ما يستعمل الدارة في أشعار العرب كما قال امرؤ القيس:

ولا سيما يوم بدارة جلجل

قال أبو حاتم عن الأصمعي: الدارة رمل مستدير قدر ميلين تحفه الجبال. وقال الهجري: الدارة النبكة السهلة حفتها جبال ومقدار الدارة خمسة أميال في مثلها.

والنبكة بفتح النون والباء الموحدة والكاف هي أكمة محددة الرأس ويجمع على نبك بالتحريك هذا، والظاهر أن الشعر لأبي هريرة رضي الله عنه ولكنه غير

هو لله ونوى العتق، قال الحافظ وقال المهلب: لا خلاف بين العلماء إذا قال لعبده: هو لله ونوى العتق، أنه يعتق، قال الحافظ: كأن المصنف أشار إلى تقييد ما روى أن رجلاً قال لعبده: أنت لله فسئل الشعبي وإبراهيم وغيرهما، فقالوا: هو حر، أخرجه ابن أبي شيبة فكأنه قال محل ذلك إذا نوى العتق وإلا فلو قصد أنه لله بمعنى غير العتق لم يعتق، اهـ. قلت: وزاد العيني في رواية ابن أبي شيبة فيمن سئل عنه المسيب بن رافع وحماد بن أبي سليمان، وقال القسطلاني قوله: إنه لله هذا من الكناية كقوله لا ملك لي عليك ولا سبيل ولا سلطان، أو عزلت ملكي عنك، وأما قوله هو حر أو محرر فصريح لا يحتاج إلى نية، اهـ.

2531 - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: لَمَّا قَدِمْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ قُلْتُ فِي الطَّرِيقِ:

يَا لَيْلَةً مِنْ طَوْلِهَا وَعَنَائِهَا عَلَى أَنَّهَا مِنْ دَارَةِ الْكُفْرِ نَجَّتِ

مشهور بالشعر، وحكى ابن التين أنه لغلामه، وحكى الفاكهي في كتاب مكة عن مقدم بن حجاج السوائي أن البيت المذكور لأبي مرثد الغنوي في قصة له فإذا كان كذلك يكون أبو هريرة رضي الله عنه قد تمثل به، والله أعلم.

قال ابن بطلان: وفي الحديث العتق عند بلوغ الأمل والنجاة مما يخاف كما فعل أبو هريرة رضي الله عنه حين أنجاه الله من دار الكفر ومن ضلاله في الليل، عن الطريق وكان إسلام أبي هريرة رضي الله عنه في سنة ست من الهجرة. ومطابقة الحديث للترجمة في قوله أما أني أشهدك أنه حر، والحديث من أفراد البخاري.

(حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ) بتصغير العبد السرخسي الإشكري يكنى أبا قدامة بضم القاف وتخفيف الدال المهملة مات سنة أربع وعشرين ومائتين هكذا في جميع الروايات عبيد الله بالتصغير.

وفي مستخرج أبي نعيم أخرجه البخاري عن أبي سعيد الأشجع وأبو سعيد اسمه عبد الله بن بكير فهذا محتمل وذكر أبو مسعود وخلف أنه أخرجه هنا عن عبيد بن إسماعيل وعبيد بغير إضافة ممن يروي في البخاري عن أبي أسامة.

قال الحافظ العسقلاني: الذي وقفت عليه هو المقدم ذكره، والله أعلم. قال: (حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ) بضم الهمزة حماد بن أسامة قال: (حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ) هو ابن أبي خالد، (عَنْ قَيْسٍ) هو ابن أبي حازم وقد مر ذكرهما في الحديث السابق.

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) أنه (قَالَ: لَمَّا قَدِمْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ قُلْتُ فِي الطَّرِيقِ:

يَا لَيْلَةً مِنْ طَوْلِهَا وَعَنَائِهَا عَلَى أَنَّهَا مِنْ دَارَةِ الْكُفْرِ نَجَّتِ)

قَالَ: وَأَبَقَ مِنِّي غُلَامٌ لِي فِي الطَّرِيقِ، قَالَ: فَلَمَّا قَدِمْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ،
بَايَعْتُهُ، فَبَيَّنَّا أَنَا عِنْدَهُ إِذْ طَلَعَ الْغُلَامُ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، هَذَا
غُلَامُكَ» فَقُلْتُ: هُوَ حُرٌّ لِرُجُوعِهِ لِلَّهِ، فَأَعْتَقْتُهُ، لَمْ يَقُلْ أَبُو كُرَيْبٍ، عَنْ أَبِي أُسَامَةَ
حُرٌّ.

(قَالَ) أَي: أبو هريرة رضي الله عنه: (وَأَبَقَ) بفتح الباء وحكى ابن القطاع
كسرها ومعناه هرب (مِنِّي غُلَامٌ لِي فِي الطَّرِيقِ، قَالَ: فَلَمَّا قَدِمْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ،
بَايَعْتُهُ، فَبَيَّنَّا أَنَا عِنْدَهُ إِذْ طَلَعَ الْغُلَامُ) جواب بينا.

(فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، هَذَا غُلَامُكَ) يحتمل أن يكون وصفه
له، أو رآه مقبلاً إليه، أو أخبره الملك.

(فَقُلْتُ: هُوَ حُرٌّ لِرُجُوعِهِ لِلَّهِ، فَأَعْتَقْتُهُ) ليس معناه أنه أعتقه بعد قوله هو حر
لوجه الله بلفظ آخر وإنما الفاء تفسيرية، وفي الحديث جواز قول الشعر وترجيعة
من طول ليلته وحمد عاقبته إذ نجاه الله من دار الكفر وساقه إلى دار الإسلام،
ويؤخذ منه جواز إنشاد الشعر يكون فيه شكر الله تعالى والثناء عليه أو فيه مدح
سيدنا رسول الله ﷺ أو غيره بشرط ترك الغلو والإغراق، ويجوز إنشاد الشعر
لدفع ملل أو لشغل نفسه عند توحده، والتمثل والتألم من التعب والسهر وغير
ذلك ولا يجوز إنشاد شعر فيه هجو أحد من المسلمين أو فيه ذكر أجنبية ووصفها
ونحو ذلك.

قال أَبُو عَبْدِ اللَّهِ هو الْبُخَارِيُّ نفسه: (لَمْ يَقُلْ أَبُو كُرَيْبٍ) بضم الكاف
وإسكان التحتانية هو مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ أحد مشايخه في روايته.

(عَنْ أَبِي أُسَامَةَ) لفظ (حُرٌّ)، بل قال هو لوجه الله فأعتقه وقد وصله الْبُخَارِيُّ
في أواخر المغازي فقال: حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ وهو أبو كُرَيْبٍ ثنا أَبُو أُسَامَةَ،
وساق الحديث، وقال في آخره هو حر لوجه الله فأعتقه، وكذا أخرجه أحمد،
ومحمد بن سعد عن أَبِي أُسَامَةَ، وكذا أخرجه الإسماعيلي من وجهين عن أَبِي
أُسَامَةَ ليس فيه حر، وأخرجه أبو نعيم من وجهين عن أَبِي أُسَامَةَ أثبت قوله حر في
أحدهما، وما وقع في بعض النسخ من الْبُخَارِيِّ هو حر لوجه الله فهو خطأ ممن
ذكره عن الْبُخَارِيِّ في هذه الرواية لتصريحه بنفيه عن شيخه بعينه.

2532 - حَدَّثَنَا شِهَابُ بْنُ عَبَّادٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ، قَالَ: لَمَّا أَقْبَلَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَمَعَهُ غُلَامُهُ وَهُوَ يَطْلُبُ الْإِسْلَامَ، فَضَّلَ أَحَدَهُمَا صَاحِبَهُ بِهَذَا، وَقَالَ: «أَمَّا إِنِّي أَشْهَدُكَ أَنَّهُ لِلَّهِ».

8 - بَابُ أُمِّ الْوَلَدِ (1)

(حَدَّثَنَا) وفي رواية: حدثني بالافراد (شِهَابُ بْنُ عَبَّادٍ) بفتح العين وتشديد الموحدة أبو عمرو الكوفي قال: (حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حُمَيْدٍ) بضم المهملة وفتح الميم ابن عبد الرحمن الرؤاسي من قيس غيلان الكوفي، وقد مر في الكسوف. (عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ) قد ذكر أنه (قَالَ: لَمَّا أَقْبَلَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَمَعَهُ غُلَامُهُ وَهُوَ يَطْلُبُ الْإِسْلَامَ) جملة حالية يحتمل أن يكون حقيقة وأنه لم يسلم وأسلم بعد، ويحتمل أن يكون المراد يظهر الإسلام.

(فَضَّلَ أَحَدَهُمَا صَاحِبَهُ) أصله التعدية بالحرف، كما قال في الطريق الأولى ضل كل واحد منهما من صاحبه فيكون نصب صاحبه هنا بنزع الخافض، كما في قوله تعالى: ﴿وَأَخَارَ مُوسَى قَوْمَهُ﴾ [الأعراف: 155] أي: من قومه.

قال الكرمانى: وقد جاء متعدياً بنفسه في الأشياء الثابتة كما يقال ضللت المسجد، والدار إذا لم يعرف موضعهما، انتهى.

وهذا من باب التوسع كما يقال دخلت المسجد والدار هذا، وَقَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ: ولو كانت الرواية أضل فعدها بالهمز لم يحتج إلى تقدير وقد ثبت كذلك في بعض الروايات.

(بِهَذَا) أي حدث بهذا الحديث المذكور، (وَقَالَ: أَمَّا إِنِّي أَشْهَدُكَ أَنَّهُ لِلَّهِ).

8 - بَابُ أُمِّ الْوَلَدِ

أم الولد: هل يحكم بعقها أو لا؟ وأورد فيه حديثين ليس فيهما ما يفصح

(1) قال الحافظ: قوله باب أم الولد أي هل يحكم بعقها أم لا؟ أورد فيه حديثين وليس فيهما ما يفصل في الحكم عنده وأظن ذلك لقوة الخلاف في المسألة بين السلف وإن كان الأمر استقر عند الخلف على المنع حتى وافق في ذلك ابن حزم ومن تبعه من أهل الظاهر على عدم جواز بيعهن ولم يبق إلا شذوذ، اهـ.

بالحكم وذلك لقوة الخلاف في المسألة بين السلف وإن كان الأمر استقر عند الخلف على المنع حتى وافق في ذلك ابن حزم، ومنه تبعه من أهل الظاهر على عدم جواز بيعها ولم يبق إلا شذوذ.

قال أبو عمر: اختلف السلف والخلف من العلماء في عتق أم الولد، وفي جواز بيعها، فالثابت عن عمر رضي الله عنه عدم جواز بيعها وروي مثل ذلك عن عثمان رضي الله عنه، وعمر بن عبد العزيز وهو قول أكثر التابعين:

منهم: الحسن، وعطاء، ومجاهد، وسالم، وابن شهاب، وإبراهيم وإلى ذلك ذهب مالك، والثوري والأوزاعي، والليث، وأبو حنيفة، والشافعي في أكثر كتبه وقد أجاز بيعها في بعض كتبه.

وقال المزني: قطع في أربعة عشر موضعاً من كتبه بأن لا تباع وهو الصحيح من مذهبه وعليه جمهور أصحابه وهو قول أبي يوسف ومحمد، وزفر، والحسن ابن صالح، وأحمد، وإسحاق، وأبي عبيد، وأبي ثور.

وكان أبو بكر الصديق، وعلي بن أبي طالب، وابن عباس، وابن الزبير، وجابر، وأبو سعيد الخدري رضي الله عنهم يجيزون بيع أم الولد، وبه قال داود، وقال جابر، وأبو سعيد رضي الله عنهما: كنا نبيع أمهات الأولاد على عهد رسول الله ﷺ.

وذكر عبد الرزاق: أنبا ابن جريج أخبرني أبو الزبير سمع جابراً رضي الله عنه يقول: كنا نبيع أمهات الأولاد ورسول الله ﷺ فينا لا يرى بذلك بأساً. وأنبا ابن جريج، أنبا عبد الرحمن بن الوليد أن أبا إسحاق الهمداني أخبره أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه كان يبيع أمهات الأولاد في إمارته.

وقال ابن مسعود رضي الله عنه: تعتق في نصيب ولدها، وقد روي ذلك عن ابن عباس، وابن الزبير رضي الله عنهم، قال: وقد روي عن النبي ﷺ في مارية سريته لما ولدت إبراهيم قال: أعتقها ولدها من وجه ليس بالقوي ولا يشبه أهل الحديث.

ويروى أنه قال: أيما أمة ولدت من سيدها فإنها حرة.

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ تَلِدَ الْأُمَةُ رَبَّهَا».

وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما عن النَّبِيِّ ﷺ إذا مات سيدها فقيل وعمن هذا قال عن القرآن قال الله عز وجل لها: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِيَ الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: 59] وكان عمر رضي الله عنه من أولي الأمر وقال: أعتقها ولو حاولوا كان سقطاً.

(قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه، (عَنِ النَّبِيِّ ﷺ): «مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ تَلِدَ الْأُمَةُ رَبَّهَا» هذا التعليق قد تقدم موصولاً مطوَّلاً في كتاب الإيمان في باب سؤال جبريل النَّبِيِّ ﷺ عن الإيمان، وقد تقدم الكلام فيه هناك مستوفى.

والمراد بالرب: السيد، وتقدم أيضاً أنه لا دليل فيه على الجواز، ولا على المنع.

قال النووي في شرح مسلم: وقد استدل إمامان جليلان به أحدهما: على الإباحة، والآخر: على المنع فأما من استدل به على الجواز، فقال: ظاهر قوله ربها أن المراد به سيدها؛ لأن ولدها من سيدها ينزل منزلة سيدها لمصير مال الإنسان إلى ولده غالباً.

وأما من استدل به على المنع، فقال: لا شك أن الأولاد كانوا موجودين في عهد النَّبِيِّ ﷺ وعهد أصحابه، والحديث مسوق للعلامات التي قرب الساعة فدل على حدوث قدر زائد على مجرد الشراء، قال: والمراد أن الجهل يغلب في آخر الزمان حتى تباع أمهات الأولاد، فيكثر ترداد الأمة في الأيدي حتى يشتريها ولدها وهو لا يدري فيكون فيه إشارة إلى تحريم بيع أمهات الأولاد ولا يخفى تعسف الوجهين.

قال وذلك يعني الاستدلال به على الجواز وعلى المنع عجيب منهما فإنه ليس كل ما أخبر به ﷺ بكونه من علامات الساعة يكون محرماً أو مذموماً كتناول الرعاء في البنيان وفشو المال وكون خمسين امرأة لهم قيم واحد فإن كل واحد منها ليس بحرام بلا شك، وإنما هذه علامات لا يشترط فيها شيء من ذلك بل تكون بالخير والشر والمباح، والمحرم، والواجب وغيره.

2533 - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: إِنَّ عُتْبَةَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ عَهَدَ إِلَى أَخِيهِ سَعْدِ ابْنِ أَبِي وَقَّاصٍ أَنْ يَقْبِضَ إِلَيْهِ ابْنُ وَلِيدَةَ زَمْعَةَ، قَالَ عُتْبَةُ: إِنَّهُ ابْنِي، فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَمَنَ الْفَتْحِ، أَخَذَ سَعْدُ ابْنُ وَلِيدَةَ زَمْعَةَ، فَأَقْبَلَ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَقْبَلَ مَعَهُ بَعْبُدُ بْنُ زَمْعَةَ، فَقَالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا ابْنُ أَخِي عَهْدَ إِلَيَّ أَنَّهُ ابْنُهُ، فَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا أَخِي ابْنُ وَلِيدَةَ زَمْعَةَ، وَلَدَ عَلَى فِرَاشِهِ، فَنَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى ابْنِ وَلِيدَةَ زَمْعَةَ، فَإِذَا هُوَ أَشْبَهُ النَّاسَ بِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ،»

(حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ) الحكم بن نافع قال: (أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ) هو ابن أبي حمزة، (عَنِ الزُّهْرِيِّ) مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ شَهَابٍ أَنَّهُ (قَالَ: حَدَّثَنِي) بالإفراد (عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ) ابن العوام (أَنَّ عَائِشَةَ)، أم المؤمنين (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: إِنَّ عُتْبَةَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ) ويروى أن عتبة بن أبي وقاص عهد: عتبة بضم المهملة وسكون الفوقية وبالموحدة، ووقاص بتشديد القاف هو أخو سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه (عَهْدَ) أي: أوصى وأمر (إِلَى أَخِيهِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ أَنْ يَقْبِضَ إِلَيْهِ ابْنُ وَلِيدَةَ زَمْعَةَ)، بالفتحات الثلاث، ويقال بسكون الميم أيضًا واسم هذا الابن المنازع فيه هو عبد الرحمن.

(قَالَ عُتْبَةُ: إِنَّهُ ابْنِي، فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ) أي: مكة (زَمَنَ الْفَتْحِ) سنة ثمان من الهجرة، (أَخَذَ سَعْدٌ) أي: ابن أبي وقاص وهو مرفوع منون. (ابْنُ وَلِيدَةَ زَمْعَةَ) منصوب على أنه مفعول وينبغي أن يكتب ابن بالألف. (فَأَقْبَلَ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَقْبَلَ مَعَهُ بَعْبُدُ بْنُ زَمْعَةَ) الباء للتعدية.

(فَقَالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا ابْنُ أَخِي عَهْدَ إِلَيَّ أَنَّهُ ابْنُهُ، فَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا أَخِي ابْنُ وَلِيدَةَ زَمْعَةَ، وَلَدَ عَلَى فِرَاشِهِ، فَنَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى ابْنِ وَلِيدَةَ زَمْعَةَ، فَإِذَا هُوَ أَشْبَهُ النَّاسَ بِهِ) أي: بعتبة.

(فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ) برفع عبد، ويجوز نصبه وكذا ابن أما في لفظ عبد فلأنه منادى مبني على الضم فإذا أكد، أو وصف أو عطف

مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ وُلِدَ عَلَى فِرَاشِ أَبِيهِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اِخْتَجَبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ» مِمَّا رَأَى مِنْ شَبْهِهِ بِعُتْبَةَ، وَكَانَتْ سَوْدَةُ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ⁽¹⁾.

عليه يجوز فيه الوجهان، وأما في ابن فلأنه من توابع المنادى المفرد المعرفة وتوابع المنادى المفرد المعرفة ترفع على لفظه وتنصب على محله كما عرف في موضعه.

(مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ وُلِدَ عَلَى فِرَاشِ أَبِيهِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اِخْتَجَبِي مِنْهُ): أي: من ابن وليدة زمعة.

(يَا سَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ) هذا مثل وقوله يا عبد بن زمعة في جواز الوجهين.
(مِمَّا رَأَى مِنْ شَبْهِهِ بِعُتْبَةَ، وَكَانَتْ سَوْدَةُ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ)، وفي قوله ﷺ: «اِخْتَجَبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةُ» إشكال للعلماء، فذهب أكثر القائلين بأن الحرام لا يحرم الحلال، وأن الزنا لا تأثير له في التحريم وهو قول عبد الملك بن الماجشون إلى أن قوله ذلك كان على وجه الاحتياط والتنزه، وأنى للرجل أن يمنع امرأته من رؤية أخيها هذا قول الشافعي.

(1) قال الحافظ: الشاهد من الحديث قول عبد بن زمعة: أخي ولد على فراش أبي، وحكمه ﷺ لابن زمعة بأنه أخوه فإن فيه ثبوت أمية أم الولد، لكن ليس فيه تعرض لحريتها ولا لإراقها، إلا أن ابن المنير أجاب بأن فيه إشارة إلى حرية أم الولد لأنه جعلها فراشاً، فسوى بينها وبين الزوجة في ذلك.

وأفاد الكرمانى أنه رأى في بعض النسخ في آخر الباب ما نصه: فسمى النبي ﷺ أم ولد زمعة أمة ووليدة فدل على أنها لم تكن عتيقة.

قال الحافظ: فعلى هذا هو ميل منه إلى أنها لا تعتق بموت السيد، قال الكرمانى: وبقيّة كلامه لم تكن عتيقة من هذا الحديث لكن من يحتج بعتقها في هذه الآية ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ يكون له ذلك حجة.

قال الكرمانى: كأنه أشار إلى أن تقرير النبي ﷺ عبد بن زمعة على قوله أمة أبي ينتزل منزلة القول منه ﷺ إلى آخر ما بسط الحافظ في الفتح من وجه الدلالة والروايات الدالة على منع بيع أم الولد.

ثم ذكر الحافظ في آخر البحث وقع في نسخة الصغاني ههنا قال أبو عبد الله يعني المصنف سمي النبي ﷺ أم ولد زمعة أمة ووليدة، فلم تكن عتيقة لهذا الحديث، ولكن من يحتج بعتقها في هذه الآية: ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء: 24] يكن له ذلك حجة، اهـ.

قال صاحب الفيض الصغاني: ونزل بلاهور ثم رحل إلى اليمن، وهو إمام للغة حنفي المذهب، وصنف المحكم والعباب والقاموس مأخوذ من هذين الكتابين، اهـ.

وقالت طائفة : كان ذلك منه لقطع الذريعة بعد حكمه بالظاهر فكأنه حكم بحكمين :

حكم ظاهر وهو الولد للفراش .

وحكم باطن وهو الاحتجاب من أجل الشبه كأنه قال : ليس بأخ لك يا سودة ، إلا في حكم الله تعالى فأمرها بالاحتجاب منه ، ومن هذا أخذ أبو حنيفة والثوري ، والأوزاعي ، وأحمد أن وطء الزنا محرم وموجب للحكم وأنه يجري مجرى الوطء الحلال في التحريم وحملوا أمره ﷺ لسودة بالاحتجاب على الوجوب وهو أحد قولي مالك .

وفي قوله الآخر الأمر هنا للاستحباب وهو قول الشافعي وأبي ثور ، وذلك لأنهم يقولون : إن وطء الزنا لا يحرم شيئاً ولا يوجب حكماً ، والحديث حجة عليهم .

وذكر في حكم الولد سبعة أقوال :

الأول : يجوز عتقها على ما صرح به ابن القصار في فتاويه .

الثاني : يجوز بيعها مطلقاً ، وقد ذكر الخلاف فيه .

الثالث : يجوز لسيدها بيعها في حياته ، فإذا مات عتقت وحكي ذلك عن الشافعي .

الرابع : أنها تباع في الدين ، وفيه حديث سلامة بن معقل في سنن أبي داود .
الخامس : أنها تباع ، ولكن إن كان ولدها موجوداً عند موت أبيه سيدها إن كان ثمة مشارك له في التركة ويعتق نصيب الولد وهو مذهب ابن مسعود ، وابن عباس وابن الزبير رضي الله عنهم .

السادس : أنه يجوز بيعها بشرط العتق ولا يجوز بغيره .

السابع : أنها إن عتقت وأبقت لم يجز بيعها ، وإن فجرت أو كفرت جاز بيعها حكي ذلك عن عمر رضي الله عنه ، وحكى المزني عن الشافعي التوقف .
وقال ابن بطال : القضية مشككة من جهة أن عبداً ادعى على أمة ولداً بقوله أخي ، ولم يأت ببينة تشهد على إقرار أبيه فكيف قبل دعواه فذهب مالك ،

والشافعي، إلى أن الأمة إذا وطئها مولاهما فقد لزمه كل ولد تجيء به بعد ذلك ادعاء أم لا.

وقال الكوفيون: لا يلزم مولاهما إلا أن يقربه، وقال إن رسول الله ﷺ قال: «هولك» ولم يقل هو أخوك فيجوز أن يريد به هو مملوكك بحق مالك عليه من السيد، ولهذا أمر سودة بالاحتجاب منه فلو جعله ﷺ ابن زمعة لما حجب منه أخته.

وقالت طائفة: معناه هو أخوك كما ادعت قضاء منه في ذلك بعلمه؛ لأن زمعة كان صهره فألحق ولده به لما علمه من فراشه لا أنه قضى بذلك لاستلحاق عبد له، وقال الطحاوي: معناه هو لك أي: بيدك عليه، لأنك تملكه ولكن تمنع منه كل من سواك، كما قال في اللقطة: هي لك أن تدفع غيرك عنها حتى يجيء صاحبها، ولما كان لعبد شريك وهي أخته سودة ولم يعلم منها تصديق في ذلك ألزم رسول الله ﷺ عبداً أقرَّ به على نفسه ولم يجعل ذلك حجة على أخته فأمرها بالاحتجاب.

وقال الشافعي: رؤية ابن زمعة لسودة مباحة لكنه كرهه للشبهة وأمرها بالتنزه عنه اختياراً.

وقال الطبري: هو لك ملك يعني عبد؛ لأنه ابن وليدة أبيك وكل أمة تلد من غير سيدها فولدها عبد ولم ينقل في الحديث اعتراف سيدها بوطئها ولا شهد بذلك عليه فلم يبق إلا القضاء بأنه عبد تبعاً لأمه.

وأجاب ابن القصار بجوابين:

أحدهما: أنه كان يدعي عبد بن زمعة أنه حر، وأنه أخوه، ولد على فراش أبيه فكيف يقضي له بالملك، ولو كان مملوكاً لعتق بهذا القول.

والآخر: أنه لو قضى له بالملك لم يقل الولد للفراش؛ لأن المملوك لا يلحق بالفراش، ولكان يقول هو ملك لك.

وقال المزني: يحتمل أن يكون أجاب فيه على المسألة فأعلمهم بالحكم أن هذا يكون إذا ادعى صاحب فراش وصاحب زنا لا أنه قبل قول سعد فيه أنه ابن

أخيه عتبة ولا قول عبد بن زمعة أنه أخوه ؛ لأن كل واحد منهما أخبر عن غيره ، وقد قام الإجماع على أنه لا يقبل إقرار أحد على غيره فحكم بذلك ليعرفهم الحكم في مثله إذا نزل ، والله أعلم .

ومطابقة الحديث للترجمة : تؤخذ منه قوله هذا أخي ولد على فراش أبي وحكمه ﷺ بأنه أخوه فإن فيه ثبوت أمية الولد فإن قلت ليس فيه تعرض لحريتها ولا لرقيتها .

فالجواب : أن الترجمة في أم الولد مطلقاً من غير تعرض للحكم كما مر أول الباب فالمطابقة حاصلة من هذه الحثية ، وقد أجاب ابن المنير بأن فيه إشارة إلى حرية أم الولد ؛ لأنه جعلها فراشاً فسوى بينها وبين الزوجة في ذلك .

وقال الكرمانى : زاد في بعض النسخ بعد تمام الحديث ، قال أبو عبد الله : سمى النبي ﷺ أم ولد زمعة أمة ووليدة فدل على أنها لم تكن عتيقة ولكن من يحتج بعقتها في هذه الآية : ﴿ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ له ذلك الحجة ، انتهى . فهو ميل منه إلى أنها لا تعتق بموت السيد .

قال الكرمانى : فإن قلت أين سماها أمة ووليدة وكيف وجه الاحتجاج بالعتق في هذه الآية ولم ذكر الحجة وهي مؤنثة ، قلت الخصمان كانا يطلقان الأمة ، والوليدة عليها والسياق يدل عليه فهو جعل تقرير الرسول ﷺ كليهما في إطلاق ذلك عليها كالقسمة ولما كان الخطاب في أيمانكم للمؤمنين وزمعة لم يكن مؤمناً لم يكن له ملك اليمين فيكون ما في يده حرة لا ملكاً له .

وأما الحجة فهو بمعنى الدليل أو هي بدل من ذلك ، وفي مثل هذه الإشارة إشارة إلى بعد تلك الحجة ، ثم قال الكرمانى : وقد يقال غرض البخاريّ منه بيان أن بعض الحنفية لا يقولون بأن الولد للفراش في الأمة إذ لا يلحقون الولد بالسيد إلا بإقراره بل يخصصونه بفراش الحرة فإذا أرادوا تأويل ما في الحديث في بعض الروايات من أن الولد للفراش يقولون أم الولد المتنازع فيها كانت حرة لا أمة .

وهذا الحديث قد مضى في أوائل كتاب البيوع في باب تفسير الشبهات ، ومضى الكلام فيه هناك مستقصى .

9 - بَابُ بَيْعِ الْمُدَبَّرِ

2534 - حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «أَعْتَقَ رَجُلٌ مِنَّا عَبْدًا لَهُ عَنْ دُبْرٍ، فَدَعَا النَّبِيَّ ﷺ بِهِ، فَبَاعَهُ» قَالَ جَابِرٌ: مَاتَ الْغُلَامُ عَامَ أَوَّلِ.

9 - بَابُ بَيْعِ الْمُدَبَّرِ

(بَابُ بَيْعِ الْمُدَبَّرِ) هل يجوز أو لا، وقد ذكر هذه الترجمة بعينها في كتاب البيوع أن النبي ﷺ سماه صالحًا وكان اسمه الذي يعرف به نعيمًا.

(حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ) قال: (حَدَّثَنَا شُعْبَةُ) قال: (حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ) قال: (سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ) الأنصاري (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) أنه (قَالَ: أَعْتَقَ رَجُلٌ مِنَّا عَبْدًا لَهُ عَنْ دُبْرٍ) بضم الموحدة وسكونها واسم العبد يعقوب والمعنى أبو مذكور.

(فَدَعَا النَّبِيَّ ﷺ بِهِ، فَبَاعَهُ)، والمشتري نعيم النحام النخمة بفتح النون وإسكان المهملة الصوت وقيل السعلة وقيل النخمة قال النبي ﷺ: «دخلت الجنة فسمعت فيها نخمة من نعيم» ونعيم هو ابن عبد الله قرشي عدوي أسلم قديمًا قبل عمر رضي الله عنه فكنتم إسلامه وأراد الهجرة فسأله بنو عدي أن يقيم على أي دين شاء لأنه كان ينفق على أراملهم وأيتامهم ففعله ثم هاجر عام الحديبية ومعه أربعون من أهل بيته واستشهد في فتوح الشام في زمن أبي بكر أو عمر روى الحارث بإسناد حسن والثلث ثمانمائة درهم وقد مر تفصيله في كتاب البيوع.

(قَالَ جَابِرٌ) رضي الله عنه: (مَاتَ الْغُلَامُ عَامَ أَوَّلِ) بالصرف وعدم الصرف؛ لأنه إما أفعل أو فاعول وهذه الإضافة من إضافة الموصوف إلى الصفة وأصله عامًا أول.

وفيه: اختلاف العلماء، فقال قوم: يجوز بيع المدبر ويرجع فيه متى شاء وهو قول مجاهد وطاوس، وبه قال الشافعي وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، واحتجوا بهذا الحديث قالوا وهو مذهب عائشة رضي الله عنها، وروي عنها أنها باعت مدبرة سحرتها.

وقال آخرون: لا يجوز بيعه، روي ذلك عن زيد بن ثابت وابن عمر

10 - باب بَيْعِ الْوَلَاءِ وَهَبْتِهِ⁽¹⁾

رضي الله عنهم وهو قول الشعبي وسعيد بن المسيب وابن أبي ليلي والنخعي وبه قال مالك والثوري، والليث، والأوزاعي، والكوفيون لا يبيع في دين ولا في غيره إلا في دين قبل التدبير، ويباع بعد الموت إذا أغرقه الدين وكان التدبير قبل الدين أو بعده، وعن أبي حنيفة أنه لا يبيع في الدين ولكن يستسعي للغرماء، فإذا أدى ما لهم عتق.

وقال ابن التين: ولم يختلف قول مالك وأصحابه به أن من دبر عبده ولا دين عليه أنه لا يجوز بيعه ولا هبته ولا نقض تدبيره ما دام حيًا خلافاً للشافعي.

وفي التوضيح: يخرج المدبر بعد موت سيده من ثلاثة.

وقال داود: يخرج من جميع المال فإن لم يحمله الثلث رق ما لم يحمله الثلث منه، وقال أبو حنيفة: يسعى في فكاك رقبتة فإن مات سيده وعليه دين سعى للغرماء ويخرج حراً، والله أعلم.

ومطابقته للترجمة ظاهرة، والحديث يوضح حكم الترجمة أيضاً؛ لأنه أطلقها فدل أيضاً أن مذهبه جواز بيع المدبر، والله أعلم.

10 - باب بَيْعِ الْوَلَاءِ وَهَبْتِهِ

(باب) حكم (بَيْعِ الْوَلَاءِ وَهَبْتِهِ) هل يجوز أو لا وحديث الباب يدل على أنه لا يجوز، والولاء بفتح الواو وبالمد هو حق إرث المعتقد منه العتيق وهذا يسمى

(1) قال العيني: فقهاء الحجاز والعراق مجمعون على أنه لا يجوز بيع الولاء ولا هبته، قال ابن المنذر: فيه قول ثان روي أن ميمونة بنت الحارث وهبت ولأه موالها من العباس، وأن عروة ابتاع ولأه طهمان لورثة مصعب بن الزبير، وذكر عبد الرزاق عن عطاء أنه يجوز للسيد أن يأذن لعبده أن يوالي من شاء، وهذا هو هبة الولاء، وصح من حديث ابن عمر رضي الله عنهما «الولاء لحممة كلحممة النسب، لا يبيع ولا يورث» صححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم، وخالفه البيهقي فأعله، وذكره ابن بطلان من حديث اسماعيل بن أمية عن نافع عن ابن عمر «الولاء لحممة كالنسب» وأورده ابن التين بزيادة «لا يحل بيعه ولا هبته» ثم قال: وعليه جماهير أهل العلم، وقام الإجماع على أنه لا يجوز تحويل النسب فكان حكم الولاء كحكم النسب في ذلك، فكما لا يجوز بيع النسب ولا هبته كذلك الولاء، ولا نقله ولا تحويله، وأنه للمعتقد كما قال ﷺ، اه مختصراً.

- 2535 - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ، سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يَقُولُ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ، وَعَنْ هَبْتِهِ».
- 2536 - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: اشْتَرَيْتُ بَرِيرَةَ،

ولاء العتاقة وسببه العتق لا الإعتاق ؛ لأنه إذا ورث قريبه يعتق عليه ويكون ولاؤه له، ولو كان سببه الإعتاق لما ثبت له الولاء ؛ لأنه لم يوجد الإعتاق.

(حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ) هشام بن عبد الملك الطيالسي قال: (حَدَّثَنَا شُعْبَةُ) أي ابن الحجاج، (قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ) قال: (سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يَقُولُ: نَهَى) النَّبِيُّ وَيُرْوَى: (رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ، وَعَنْ هَبْتِهِ) يعني ولاء العتق وهو أنه إذا مات المعتق ورثه معتقه أو ورثة معتقه كانت العرب تبيعه وتهبه فنهى عنه الشارع ؛ لأن الولاء كالنسب فلا يزول بالإزالة، وفقهاء الحجاز والعراق مجمعون على أنه لا يجوز بيع الولاء ولا هبته.

وقال ابن المنذر: وفيه قول ثان روي أن ميمونة بنت الحارث وهبت ولاء مواليتها من العباس، وأن عروة ابتاع ولاء طهمان لورثة مصعب بن الزبير، وذكر عبد الرزاق عن عطاء أنه يجوز للسيد أن يأذن لعبده أن يوالي من شاء وهذا هو هبة الولاء وصح من حديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً: الولاء لحمه كلحمه النسب لا تباع ولا توهب صححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم، وقال صحيح الإسناد، وخالفه البيهقي فأعله وذكره ابن بطلان من حديث إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمِيَّةٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مرفوعاً: الولاء لحمه كلحمه النسب، وأورده ابن التين بزيادة لفظ لا يحل بيعه ولا هبته، ثم قال وعليه جماعة أهل العلم، وقال الإجماع على أنه لا يجوز تحويل النسب ولا هبته وكذلك الولاء، وأنه للمعتق كما قال ﷺ ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة والحديث أخرجه مسلم في العتق وأبو داود في الفرائض وكذا النسائي.

(حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ) قال: (حَدَّثَنَا جَرِيرٌ) هو ابن أبي حازم، (عَنْ مَنْصُورٍ) هو ابن المعتمر، (عَنْ إِبْرَاهِيمَ) النخعي، (عَنِ الْأَسْوَدِ) هو ابن يزيد النخعي، (عَنْ عَائِشَةَ) أم المؤمنين (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا) أنها (قَالَتْ: اشْتَرَيْتُ بَرِيرَةَ)

فَاشْتَرَطَ أَهْلُهَا وَلَاءَهَا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «أَعْتَقِيهَا، فَإِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْطَى الْوَرَقَ»، فَأَعْتَقْتُهَا، فَدَعَاَهَا النَّبِيُّ ﷺ، فَخَيَّرَهَا مِنْ زَوْجِهَا، فَقَالَتْ: لَوْ أَعْطَانِي كَذَا وَكَذَا مَا ثَبْتُ عِنْدَهُ، فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا.

بفتح الموحدة وكسر الراء الأولى وكانت وليدة لبني هلال كذا ذكر في رواية عبد الرزاق عن ابن جريج عن أبي الزبير عن عروة.

(فَاشْتَرَطَ أَهْلُهَا وَلَاءَهَا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: أَعْتَقِيهَا، فَإِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْطَى الْوَرَقَ) بفتح الواو وكسر الراء الدراهم المضروبة وفي رواية الترمذي وإنما الولاء لمن أعطى الثمن.

(فَأَعْتَقْتُهَا، فَدَعَاَهَا النَّبِيُّ ﷺ، فَخَيَّرَهَا مِنْ زَوْجِهَا)؛ لأن زوجها كان عبداً على الأصح.

كذا قال الكرمانى وإذا كان زوج الأمة حراً خبرت عندنا أيضاً.

وقال مالك والشافعي لا تخير وروى مسلم عن عائشة رضي الله عنها أن زوجها كان عبداً فخيرها النبي ﷺ.

وروى البخاري، ومسلم أيضاً عنها أن زوج بريرة كان حراً حين أعتقت والعمل بهذا أولى لثبوت الحرية لاتفاقهما.

ويحتمل أن يكون أنه كان قبل عبداً فنقول بموجب الحديثين جمعاً بين الدليلين، فافهم.

ولا فرق في هذا بين القنة وأم الولد والمديرة والمكاتبه، وزفر يخالفنا في المكاتبه.

(فَقَالَتْ: لَوْ أَعْطَانِي كَذَا وَكَذَا مَا ثَبْتُ عِنْدَهُ، فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا) ومطابقة الحديث للترجمة في قوله ﷺ: «إِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْطَى الْوَرَقَ» فإنه يدل على أن الولاء لا ينقل فإذا لم يجز نقله لا يجوز بيعه ولا هبته.

والحديث قد مضى في كتاب البيوع في باب البيع والشراء مع النساء وأخرجه في الفرائض أيضاً، وأخرجه الترمذي في البيوع والولاء، والنسائي في البيوع، والطلاق والفرائض.

11 - باب: إِذَا أُسِرَ أَخُو الرَّجُلِ،
أَوْ عَمُّهُ، هَلْ يُفَادَى إِذَا كَانَ مُشْرِكًا⁽¹⁾

11 - باب: إِذَا أُسِرَ أَخُو الرَّجُلِ،
أَوْ عَمُّهُ، هَلْ يُفَادَى إِذَا كَانَ مُشْرِكًا

(باب) بالتونين (إذا أُسِرَ) على البناء للمفعول (أَخُو الرَّجُلِ، أَوْ عَمُّهُ، هَلْ يُفَادَى) من فاداه يُفَادِيهِ مُفَادَاةٌ إذا أعطى فِدَاءَهُ، وأنقذه، وقيل المُفَادَاةُ: أَنْ يُفْتَكَّ الأَسِيرُ بِأَسِيرٍ مِثْلَهُ، وفي المغرب: فَدَاهُ مِنَ الأَسْرِ فِدَاءً اسْتَنْقَذَهُ مِنْهُ بِمَالٍ، وَالفِدْيَةُ اسم ذلك المَالِ، وَالمُفَادَاةُ تكون بين اثنين.
وقال المبرد: المُفَادَاةُ أَنْ تَدْفَعَ رَجُلًا وَتَأْخُذَ رَجُلًا، وَالفِدَاءُ أَنْ تَشْتَرِيَهُ، وَقِيلَ هُمَا بِمَعْنَى، وَقَالَ الْعَيْنِيُّ: يُفَادَى هُنَا بِمَعْنَى أَنْ يُعْطَى مَا لَا وَيَسْتَنْقِذُ الأَسِيرَ.
(إِذَا كَانَ) أَخُوهُ أَوْ عَمُّهُ (مُشْرِكًا) مِنْ أَهْلِ دَارِ الْحَرْبِ، وَإِنَّمَا قَالَ البُخَارِيُّ

(1) قَالَ الْحَافِظُ: قَوْلُهُ بَابُ إِذَا أُسِرَ أَخُو الرَّجُلِ إلخ، قِيلَ إِنَّهُ أَشَارَ بِهَذِهِ التَّرْجُمَةِ إِلَى تَضْعِيفِ الْحَدِيثِ الْوَارِدِ «فَيَمْنُ مَلِكٌ ذَا رَحِمٍ فَهُوَ حَرٌّ» وَهُوَ حَدِيثٌ أَخْرَجَهُ أَصْحَابُ السَّنَنِ مِنْ حَدِيثِ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ، وَاسْتَنْكَرَهُ ابْنُ الْمَدِينِيِّ وَرَجَّحَ التِّرْمِذِيُّ إِرسَالَهُ، وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: لَا يَصَحُّ، وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: تَفَرَّدَ بِهِ حَمَادٌ، وَكَانَ يَشْكُ فِي وَصْلِهِ، وَجَرَى الْحَاكِمُ وَابْنُ حَزْمٍ وَابْنُ الْقَطَّانِ عَلَى ظَاهِرِ الْإِسْنَادِ فَصَحَّحُوهُ، وَقَدْ أَخَذَ بِعُمُومِهِ الْحَنْفِيَّةُ وَالثَّوْرِيُّ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَالبَلِيثُ، وَقَالَ دَاوُدُ لَا يَعْتَقُ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ، وَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ إِلَى أَنَّهُ لَا يَعْتَقُ عَلَى الْمَرْءِ إِلَّا أَصُولَهُ وَفُرُوعَهُ، لَا لِهَذَا الدَّلِيلِ بَلْ لِأَدْلَى أُخْرَى، وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ، وَزَادَ: الْإِخْوَةَ حَتَّى مِنَ الأُمِّ، وَزَعَمَ ابْنُ بَطَالٍ: أَنَّ فِي حَدِيثِ الْبَابِ حُجَّةً عَلَيْهِ، وَفِيهِ نَظَرٌ لَمَّا سَأَذَكَرَهُ، أَهْ مَخْتَصَرًا.

وَسِبَّاتِي كَلَامُ الْحَافِظِ فِي الْقَوْلِ الْآتِي، وَقَالَ الْعَيْنِيُّ: ذَهَبَ مَالِكٌ إِلَى أَنَّهُ لَا يَعْتَقُ عَلَيْهِ إِلَّا أَهْلَ الْفِرَاقِ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَهُمْ: الْوَلَدُ ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى وَوَلَدُ الْوَلَدِ وَإِنْ سَفَلُوا وَأَبُوهُ وَأَجْدَادُهُ وَجَدَاتُهُ مِنْ قَبْلِ الأَبِّ وَالأُمِّ وَإِنْ بَعْدُوا وَإِخْوَتُهُ، وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ إِلَّا فِي الْإِخْوَةِ فَإِنَّهُمْ لَا يَعْتَقُونَ، وَعِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ كُلِّ مَنْ مَلِكٌ ذَا رَحِمٍ مُحْرَمٌ مِنْهُ عَتَقَ عَلَيْهِ، وَذُو الرِّحْمِ الْمُحْرَمُ كُلُّ شَخْصَيْنِ يَدْلِيَانِ إِلَى أَصْلٍ وَاحِدٍ بِلَا وَاسِطَةٍ كَالْأَخَوَيْنِ أَوْ أَحَدُهُمَا بِوَاسِطَةٍ، وَآخَرُ بَوَاسِطَتَيْنِ كَالْعَمِّ وَابْنِ الْعَمِّ وَلَا يَعْتَقُ ذُو رَحِمٍ غَيْرُ مُحْرَمٍ كِبْنِي الأَعْمَامِ وَالأَحْوَالِ وَبَنِي الْعِمَاتِ وَالخَالَاتِ، وَلَا مُحْرَمٌ غَيْرُ ذِي رَحِمٍ كَالْمُحْرَمَاتِ بِالصَّهْرَةِ أَوْ الرِّضَاعِ إِجْمَاعًا وَبِقَوْلِ الْحَنْفِيَّةِ قَالَ أَحْمَدُ وَعَنْهُ كَقَوْلِ الشَّافِعِيِّ، أَهْ.
وَذَكَرَ فِي الْإِتْحَافِ شَرْحَ الْإِحْيَاءِ خَمْسَةَ مَذَاهِبٍ لِلْعُلَمَاءِ فِي ذَلِكَ، وَحَكَى مَذْهَبَ الْحَنْفِيَّةِ عَنْ عَمْرِو الْحَسَنِ وَالنَّخَعِيِّ وَعِطَاءِ وَالبَلِيثِ وَالثَّوْرِيِّ وَغَيْرِهِمْ، قَالَ وَهُوَ مَذْهَبُ أَحْمَدَ فِي الْمَشْهُورِ عَنْهُ، وَهِيَ رَوَايَةٌ عَنْ مَالِكٍ صَحَّحَهَا ابْنُ عَبْدِ السَّلَامِ الْمَالِكِيُّ، أَهْ.

هل يفادى بالاستفهام على سبيل الاستخبار ولم يبين حكم المسألة، واقتصر على ذكر أخي الرجل وعمه من بين سائر ذوي رحمه لأجل الاختلاف في المسألة ولمراعاة لفظ الحديث فإن المذكور فيه هو الأخ والعم، وكذلك ابن العم؛ لأن النبي ﷺ قد ملك العباس عمه وعقيلًا ابن عمه بالغنيمة التي له فيها نصيب، وكذلك علي رضي الله عنه قد ملك عقيلًا أخاه، وعباسًا عمه كذلك.

وأما مسألة من ملك ذا رحم محرم منه ففيها اختلاف فذهب مالك إلى أنه لا يعتق عليه إلا أهل الفرائض في كتاب الله وهم الولد ذكرًا كان أو أنثى، وولد الولد وإن سفلوا، وأبوه وأجداده وجداته من قبل الأب والأم، وإن بعدوا، وإخوته لأبوين أو لأب أو لأم.

وبه قال الشافعي: إلا في الإخوة فإنهم لا يعتقون وحبته فيه أن عقيلًا كان أخا علي رضي الله عنه فلم يعتق عليه بما ملك من نفسه من الغنيمة منه وقال داود لا يعتق أحد على أحد وعند الحنفية كل من ملك ذا رحم محرم منه عتق عليه وذو الرحم المحرم كل شخصين يدلان إلى أصل واحد بغير واسطة كالأخوين أو أحدهما بغير واسطة والآخر بواسطة كالعم وابن العم ولا يعتق ذو رحم غير محرم كبنى الأعمام والأخوال وبنى العمات والخالات.

ولا محرم غير رحم كالمحرمات بالصهرية والرضاع إجماعًا ويقول الحنفية قال أحمد: وعنه كقول الشافعي.

وفي «حاوي» الحنابلة: ومن ملك ذا رحم محرم عتق عليه وعنه لا يعتق إلا عمود النسب وحجة الحنفية في هذا ما رواه الأئمة الأربعة من حديث سمرة بن جندب قال أبو داود وحدثنا مسلم بن إبراهيم وموسى بن إسماعيل قال ثنا حماد عن سلمة عن قتادة عن الحسين عن سمرة بن جندب فيما يحسب حماد قال: قال رسول الله من ملك ذا رحم محرم فهو حر.

وقال الترمذي: حَدَّثَنَا عبد الله بن معاوية الجمحي البصري، ثنا حماد بن سلمة، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة أن رسول الله ﷺ قال: «من ملك ذا رحم محرم فهو حر»، وقال النسائي أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قال: حَدَّثَنَا

وَقَالَ أَنَسٌ: قَالَ الْعَبَّاسُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: فَادَيْتُ نَفْسِي، وَفَادَيْتُ عَقِيلًا

حجاج، وأبو داود قالَا حَدَّثَنَا حماد، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة أن النَّبِيَّ ﷺ قال: «من ملك ذا رحم محرم فهو حر».

وقال ابن ماجة: حَدَّثَنَا عَقْبَةُ بن مكرم، وإسحاق بن منصور، قالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّد بن بكر البرشاني عن حماد بن سلمة، عن قتادة، وعاصم، عن الحسن، عن سمرة بن جندب، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «من ملك ذا رحم محرم فهو حر».

وقال الحافظ الْعَسْقَلَانِيُّ: قيل إنه أشار بهذه الترجمة إلى تضعيف الحديث الوارد فيمن ملك ذا رحم محرم فهو حر واستكره ابن المديني، ورجح الترمذي إرساله، وقال الْبُخَارِيُّ: لا يصح، وقال أبو داود تفرد به حماد وكان يشك في وصله وغيره، يرويه عن قتادة عن الحسن هذا، وتعقبه العيني بأنه ما وجه دلالة الترجمة على تضعيف هذا الحديث هل هي لفظية أو عقلية، والحديث أخرجه الحاكم في المستدرک من طريق أحمد بن حنبل، عن حماد بن سلمة، عن عاصم الأحول، وقاتدة، عن الحسن، عن سمرة مرفوعاً: «من ملك ذا رحم محرم فهو حر» ثم أخرجه عن ضمرة بن ربيعة، عن سُفْيَانَ، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً، من ملك ذا رحم محرم فهو حر، وقال هذا حديث حسن صحيح على شرط الشيخين والمحفوظ عن سمرة بن جندب، وصححه أيضاً ابن حزم، وابن القطان.

وقال ابن حزم: هذا خبر صحيح تقوم به الحجة كل من رواه ثقات، انتهى. ولئن سلمنا ما قالوا مما يقولون في حديث ضمرة بن ربيعة، عن سُفْيَانَ الثوري، وهذا فيه الكفاية في الاحتجاج، فإن قيل قالوا: تفرد به ضمرة فالجواب أنه ليس انفراده به دليلاً على أنه غير محفوظ ولا يوجب ذلك علة فيه؛ لأنه من الثقات المأمونين لم يكن بالشام رجل يشبهه كذا. قال أحمد بن حنبل، وقال ابن سعد كان ثقة مأموناً لم يكن هناك أفضل منه، وقال ابن يونس: كان فقيه أهل فلسطين في زمانه والحديث إذا انفرد به مثل هذا كان صحيحاً ولا يضره تفرده.

(وَقَالَ أَنَسٌ) رضي الله عنه: (قَالَ الْعَبَّاسُ) عم النَّبِيِّ ﷺ (لِلنَّبِيِّ ﷺ): فَادَيْتُ نَفْسِي، وَفَادَيْتُ عَقِيلًا) بفتح المهملة، وكسر القاف هو ابن أبي طالب كان أسنَّ

من علي رضي الله عنه بعشرين سنة شهد بدرًا هو والعباس مع المشركين مكرهين وأسر مفدى العباس له ولنفسه .

وهذا التعليق جزء من حديث مضى في كتاب الصلاة في باب القسمة وتعليق القنو في المسجد من طريق إبراهيم بن طهمان بن عبد العزيز بن صهيب، عن أنس رضي الله عنه قال: أتى النبي ﷺ بمال من البحرين، الحديث وفيه جاء العباس فقال: يا رسول الله، أعطني فإني فاديت نفسي، وفاديت عقيلًا إلى آخره.

وأخرجه البيهقي موصولاً، فقال أخبرني أبو الطيب مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن عبد الله، ثنا مُحَمَّد بن عصام، ثنا حفص بن عبد الله، ثنا إبراهيم بن طهمان إلى آخره.

والعباس عم النبي ﷺ لما أسر في وقعة بدر فادى نفسه بمائة أوقية من ذهب قاله إسحاق.

وقال ابن كثير في تفسيره وهذه المائة عن نفسه وعن ابني أخيه عقيل ونوفل، وروى هشام بن الكلبي، عن أبيه، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال فدى العباس نفسه بأربعة آلاف درهم وكانوا يأخذون من كل واحد من الأسرى أربعين أوقية، فقال رسول الله ﷺ: «ضعفوها على العباس» فقال: تركتني فقيرًا ما عشت أسأل الله، قال رسول الله ﷺ: «فأين المال الذي تركته عند أم الفضل؟»، وذكره فقال: يا ابن أخي، من أعلمك فوالله ما كان عندنا ثالث، فقال: «أخبرني الله» فقال أشهد إنك لصادق وما علمت أنك رسول الله قبل اليوم، وأسلم وأمر ابني أخيه فأسلما. قال ابن عباس رضي الله عنهما وفيه نزل: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِّمَن فِي أَيْدِيكُمْ مِنَ الْأَسْرَىٰ إِنَّ يَٰعْلَمُ اللَّهُ فِي قُلُوبِكُمْ﴾ [الأنفال: 70] الآية.

وقال ابن إسحاق عن يزيد بن رومان، عن عروة، عن الزهري، عن جماعة سماهم قالوا بعثت قريش إلى رسول الله ﷺ في فداء أسراهم ففدى كل قوم أسيرهم بما رضوا وقال العباس يا رسول الله، قد كنت مسلمًا، فقال رسول الله ﷺ: «اللَّهُ أعلم بإسلامك فإن يكون كما تقول فالله يجزيك» وأما ظاهره فقد كان علينا فافتد نفسك وابني أخيك نوفل بن الحارث بن

«وَكَانَ عَلِيٌّ لَهُ نَصِيبٌ فِي تِلْكَ الْغَنِيمَةِ الَّتِي أَصَابَ مِنْ أَخِيهِ عَقِيلٍ وَعَمَّهُ عَبَّاسٌ»⁽¹⁾.

عبد المطلب، وعقيل بن أبي طالب بن عبد المطلب، وحليفك عتبة بن عمرو أخى أبي الحارث ابن فهر قال: ما ذاك عندي يا رسول الله، قال: فأين المال الذي دفنته أنت وأم الفضل قال: فقلت لها: إن أصبت في سفري هذا فهذا المال الذي دفنته لبنى الفضل وعبد الله وقثم، قال، والله إنني لأعلم بأنك رسول الله إن هذا شيء ما علمه أحد غيري وغير أم الفضل فاحسب لي يا رسول الله: ما أصبتم مني عشرين أوقية من مال كان معي فقال رسول الله ﷺ: «لا ذاك شيء أعطانا الله منك» ففدى نفسه وابني أخويه وحليفه، فأنزل الله عز وجل فيه: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِمَنْ فِي أَيْدِيكُمْ مِنَ الْأَمْوَالِ﴾ الآية، قال العباس: فأعطاني الله مكان العشرين أوقية في الإسلام عشرين عبداً كلهم في يده مال يضرب به مع ما أرجو من مغفرة الله عز وجل.

واختلفوا في الذي أسر العباس، فقيل: ملك من الملائكة، وقيل أسره أبو اليسر كعب بن عمرو أخو بني سلمة الأنصاري، وكان العباس جسيماً، وأبو اليسر مجموعاً، فقال له النبي ﷺ: «كيف أسرت العباس؟» فقال: أعانني عليه رجل ما رأيته قط، فقال رسول الله ﷺ: «أعانك عليه ملك كريم»، وقيل: أسره عبيد الله بن أوس الأنصاري من بني ظفر، وسمي بمقرن قاله الواقدي، وإنما سمي به؛ لأنه قرن العباس ونوفلاً وعقيلاً بحبل فلما رأهم رسول الله ﷺ قال: «لقد أعانك عليهم ملك كريم».

وقال ابن إسحاق: لما أسر العباس بات رسول الله ﷺ ساهراً تلك الليلة، فقيل له: ما لك لا تنام، فقال: يمنعني أمر العباس، وكان موثقاً بالقيد فأطلقوه فنام رسول الله ﷺ.

(وَكَانَ عَلِيٌّ) أي: ابن أبي طالب رضي الله عنه (لَهُ نَصِيبٌ فِي تِلْكَ الْغَنِيمَةِ الَّتِي أَصَابَ مِنْ أَخِيهِ عَقِيلٍ وَعَمَّهُ عَبَّاسٌ) رضي الله عنهم، هذا من كلام

(1) قال الحافظ: قوله: وكان علي له نصيب إلخ، هو كلام المصنف ساقه مستنداً به على أنه لا يعتق بذلك أي: فلو كان الأخ ونحوه يعتق بمجرد الملك لعتق العباس وعقيل على علي رضي الله تعالى عنه في حصته من الغنيمة، وأجاب ابن المنير عن ذلك بأن الكافر لا يملك بالغنيمة ابتداء بل بتخير الإمام بين القتل والاسترقاق أو الفداء أو المن، فالغنيمة سبب إلى الملك بشرط اختيار =

2537 - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ مُوسَى، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَنَسُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

الْبُخَارِيُّ ذكره في معرض الاستدلال على أنه لا يعتق الأخ ولا العم بمجرد الملك إذ لو عتقا لعتق العباس وعقيل على علي رضي الله عنه في حصته من الغنيمة وأجيب بأن الكافر لا يملك بالغنيمة ابتداء بل يتخير فيه بين القتل والاسترقاق، والفداء فلا يلزم العتق بمجرد الغنيمة ولك أن تقول إن مال الغنيمة لا يملك قبل القسمة وإنما فيه حق المالك للفاعلين، والله أعلم.

(حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ) هو ابن أبي أويس قال: (حَدَّثَنَا)، وفي رواية: حدثني بالإفراد (إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ) ابن أخي موسى بن عقبة بضم المهملة وسكون القاف المدني مات في أول خلافة المهدي. (عَنْ مُوسَى) ابْنِ عُقْبَةَ، (عَنِ ابْنِ شِهَابٍ) الزهري أنه (قَالَ: حَدَّثَنِي أَنَسُ)

الإرقاق فلا يلزم العتق بمجرد الغنيمة، ولعل هذا هو النكتة في إطلاق المصنف الترجمة، ولعله يذهب إلى أنه يعتق إذا كان مسلماً ولا يعتق إذا كان مشركاً وقولاً عندنا ورد به الخبر، اهـ. وفي الفيض غرضه أن النبي ﷺ ملك عباساً فلم يعتق عليه، قلت: أين الملك فيه قبل التقسيم وليس هناك إلا حق الملك، والحرية تعقب الملك نفسه دون حقه، أما المفاداة كما في الحديث فجائزة عندنا أيضاً كما في الدر المختار، اهـ. قلت: وما أفاده الشيخ قدس سره أن الملك لا يثبت قبل الإحراز صرح بذلك ابن عابدين إذ قال: ولا تقسم غنيمة ثمة على المشهور من مذهب أصحابنا لأنهم لا يملكونها قبل الإحراز، وقيل تكره تحريماً، ثم قال إذا لحق المقاتلين في دار الحرب مدد شاركهم في الغنيمة لما مر من أن المقاتلين لم يملكوها قبل القسمة، وذكر في تاترخانية أنه لا تنقطع مشاركة المدد لهم إلا بثلاث، إحداها: إحراز الغنيمة بدارنا، الثانية: قسمتها في دار الحرب، الثالثة: بيع الإمام لها ثمة، اهـ. وقال أيضاً في موضع آخر الحاصل كما في الفتح عن المبسوط أن الحق يثبت عندنا بنفس الأخذ ويتأكد بالإحراز ويملك بالقسمة كحق الشفعة يثبت بالبيع ويتأكد بالطلب، ويتم الملك بالأخذ، اهـ.

وفي تقرير مولانا حسين علي البنجابي ما يخالف كلام الشيخ قدس سره إذ قال: قوله في تلك الغنيمة استدلال بهذا أن ذا الرحم الذي بعلاقة الولاد هو يعتق بالملك لا الأخ والعم، لكن ليس على الحنفية بهذا إشكال لأن لهم أن يقولوا إن الفدية كانت في غير حصّة النبي ﷺ وحصّة علي، ويشكل على طريق الصاحبين، وأما الجواب بأن الغنيمة لا تملك ابتداء بل بتخير بين الاسترقاق والقتل والفداء فلا يلزم العتق بمجرد الغنيمة، ففيه أن الملك يثبت بالتحرز، والفداء كان بالمدينة، نعم إن ادعى أن أمر الفداء ثبت قبل التحرز وإيرادهم المدينة كان لتحقيق ما رأوا هناك أو غيره فافهم، اهـ.

أَنَّ رِجَالًا مِنَ الْأَنْصَارِ اسْتَأْذَنُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالُوا: ائْذَنْ، فَلَتَنَرُكَ لَابْنِ أُحْتِنَا

ابن مالك، ويروى: أنس بلا نسبة.

(أَنَّ رِجَالًا مِنَ الْأَنْصَارِ) قَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ: لَمْ أَعْرِفْ أَسْمَاءَهُمُ الْآنَ.

(اسْتَأْذَنُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالُوا: ائْذَنْ) لَنَا أَمْرٌ مِنْ أذن يَأْذَنُ وَأَصْلُهُ ائْذَنْ

بهمزتين.

(فَلَتَنَرُكَ لَابْنِ أُحْتِنَا) بالمشناة الفوقية والمراد أنهم أحوال أبيه عبد المطلب فإن أم العباس هي نتيلة بضم النون وفتح المشناة الفوقية وهي ليست من الأنصار، وإنما أرادوا بذلك أن أم عبد المطلب منهم؛ لأنها سلمى بنت عمرو بن أحيحة بحاءين مهملتين مصغراً وهي من بني النجار ومثله ما وقع في حديث الهجرة أنه ﷺ نزل على أخواله بني النجار وأحواله حقيقة إنما هم بنو زهرة وبنو النجار هم أحوال جده عبد المطلب.

وأصل هذا أن هاشماً أبا عبد المطلب لما مر بالمدينة في تجارته إلى الشام نزل على عمرو بن زيد بن ليبيد بن حرام بن خدّاش بن خندف بن عدي بن النجار الخزرجي النجاري، وكان سيد قومه فأعجبته ابنته سلمى فخطبها إلى أبيها فزوجها منه، واشترط عليه مقامها عنده، وقيل بل اشترط عليه أن لا تلد إلا عنده بالمدينة فلما رجع من الشام بنى بها وأخذها معه إلى مكة، ولما خرج في تجارة أخذها معه، وهي حبلى فتركها بالمدينة فدخل الشام فمات بغزة ووضعت سلمى ولداً فسمته شيبه فأقام عند أخواله بني عدي بن النجار سبع سنين ثم جاء عمه المطلب بن عبد مناف فأخذه خفية من أمه فذهب به إلى مكة فلما رآه الناس وراءه على الراحلة قالوا: من هذا معك؟ قال: عبدي ثم جاؤوا فهنوا به وجعلوا يقولون له عبد المطلب لذلك فغلب عليه، ولكن اسمه الحقيقي شيبه كما مر، وساد في قريش سيادة عظيمة، وذهب بشرفهم وسيادتهم فكان جماع إِبْرَاهِيمَ إليه وكانت إليه السقاية والرمادة بعد عمه المطلب.

وقال ابن الجوزي: صحف بعض المحدثين لجهله بالنسب، قال ابن أحنينا: يعني بكسر الخاء بعدها مثناة تحتية، وليس هو ابن أخيهم إذ لا نسب بين قريش والأنصار.

عَبَّاسٍ فِدَاءَهُ، فَقَالَ: «لَا تَدْعُونِ مِنْهُ دِرْهَمًا»⁽¹⁾.

وقال ابن الجوزي أيضًا وإنما قالوا ابن أختنا لتكون المنة عليهم في إطلاقه بخلاف ما لو قالوا عمك لكانت المنة عليه ﷺ وهذا من قوة الذكاء، وحسن الأدب في الخطاب.

(عَبَّاسٍ فِدَاءَهُ، فَقَالَ ﷺ: (لَا تَدْعُونِ) أي: لا تتركون (مِنْهُ) أي: من فدائه (دِرْهَمًا)، واختلف في علة امتناعه ﷺ من ذلك، فقيل إنه كان مشركًا ولذلك عطف عليه رسول الله ﷺ لما أسلم وأعطاه ما جبر به صدعه من مال البحرين، وقيل منعهم عن ذلك خشية أن يقع في قلوب بعض المسلمين شيء كما منع الأنصار أن يبارزوا عقبه وشيبة والوليد وأمر أقرباءه عليًا، وحمزة، وعبيدة أن يبارزوه لثلاثين بارزهم الأنصار، فيصابوا فيقع في نفس بعضهم شيء وقيل كان العباس رضي الله عنه أسير يوم بدر مع قريش ففاداهم رسول الله ﷺ فأراد الأنصار أن يتركوا له فدائه إكرامًا لرسول الله ﷺ ثم لقرابتهم من العباس لما

(1) قال الحافظ رحمه الله تعالى: الحكمة في ذلك أنه خشي أن يكون في ذلك محاباة لكونه عمه لا لكونه قريبهم من النساء فقط، اهـ.

وقال العيني: اختلف في علة منعه ﷺ إياهم من ذلك، فقيل إنه كان مشركًا، ولذلك عطف عليه رسول الله ﷺ لما أسلم وأعطاه ما جبر به صدعه، وقيل: منعهم خشية أن يقع في قلوب بعض المسلمين شيء، كما منع الأنصار أن يبارزوا عقبه وشيبة والوليد، وأمر أقرانهم عليًا وحمزة وعبيدة لثلاثين بارزهم الأنصار فيصابوا فيقع في نفس بعضهم شيء، وقيل: كان العباس أسير يوم بدر مع قريش ففاداهم رسول الله ﷺ فأراد الأنصار أن يتركوا له فدائه إكرامًا لرسول الله ﷺ ثم لقرابتهم منه، فلم يأذن لهم في ذلك، ولا أن يحابوه في ذلك، وكان العباس ذا مال، فاستوفيت منه الفدية فصرفت مصرفها في حقوق الغانمين، اهـ.

قلت: ما حكى العيني من منعه ﷺ عن المباراة يشكك عليه ما في رواية أبي داود من إنكار الكفار من المباراة مع الأنصار.

ثم ما في الحديث من قوله لابن أختنا هو بالمثناة الفوقية، قال القسطلاني: ليسوا بأخواله إنما هم أخوال أبيه عبد المطلب لأن أمه سلمة بن عمرو من بني النجار، وأما أم عباس فهي نثيلة - بالنون والمثناة الفوقية - مصغرا - بنت جناب - بالجيم والنون - ليست من الأنصار اتفاقًا، اهـ.

قال الحافظ: قال ابن الجوزي: صحف بعض المحدثين لجهله بالنسب، فقال ابن أخينا - بكسر الخاء والتحتانية - وليس هو ابن أخيه إذ لا نسب بين قريش والأنصار، قال وإنما قالوا ابن أختنا لتكون المنة عليهم في إطلاقه، بخلاف ما لو قالوا عمك لكانت المنة عليه ﷺ، وهذا من قوة الذكاء وحسن الأدب في الخطاب، اهـ.

12 - بَابُ عِتْقِ الْمُشْرِكِ⁽¹⁾

عرفت فلم يأذن لهم في ذلك ، وكان العباس ذا مال فاستوفيت منه الفدية وصرفت مصرفها من حقوق الغانمين .

ومطابقة الحديث للترجمة : من حيث إنه مشتمل على حكم من أحكام الفداء وهو أنه لا فرق فيه بين القرابة من ذوي الأرحام ، وبين القرابة من العصباء ، والحديث أخرجه المؤلف في الجهاد والمغازي أيضاً .

12 - بَابُ عِتْقِ الْمُشْرِكِ

(باب عِتْقِ الْمُشْرِكِ) قَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ : يَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مِضَافًا إِلَى الْفَاعِلِ أَوْ إِلَى الْمَفْعُولِ وَعَلَى الثَّانِي جَرَى ابْنُ بَطَالٍ ، فَقَالَ : لَا خِلَافَ فِي جَوَازِ عِتْقِ الْمُشْرِكِ تَطَوُّعًا ، وَإِنَّمَا اِخْتَلَفُوا فِي عِتْقِهِ عَنِ الْكُفَّارَةِ ، وَحَدِيثُ الْبَابِ فِي قِصَّةِ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ حُجَّةٌ فِي الْأَوَّلِ ؛ لِأَنَّ حَكِيمًا لَمَّا أَعْتَقَ وَهُوَ كَافِرٌ لَمْ يَحْصُلْ لَهُ الْأَجْرُ إِلَّا بِإِسْلَامِهِ فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ ، وَهُوَ مُسْلِمٌ لَمْ يَكُنْ دُونَهُ بَلْ أَوْلَى ، أَنْتَهَى .

وقال ابن المنير : الذي يظهر أن مراد البُخَارِيِّ أن المشرك إذا أعتق مسلمًا نفذ عتقه وكذا إذ أعتق كافرًا فأسلم العبد قال ، وأما قوله أسلمت على ما سلف لك من خير فليس المراد صحة التقرب منه في حال كفره وإنما تأويله أن الكافر

(1) قال الحافظ : قوله : عتق المشرك يحتمل أن يكون مضافًا إلى الفاعل أو المفعول ، وعلى الثاني جرى ابن بطال فقال : لا خلاف في جواز عتق المشرك تطوعًا ، وإنما اختلفوا في عتقه عن الكفارة ، وحديث الباب في قصة حكيم بن حزام حجة في الأول لأن حكيمًا لما أعتق وهو كافر لم يحصل له الأجر إلا بإسلامه ، فمن فعل ذلك وهو مسلم لم يكن بدونه بل أولى ، وقال ابن المنير : الذي يظهر أن مراد البخاري أن المشرك إذا أعتق مسلمًا نفذ عتقه ، وكذا إذا أعتق كافرًا فأسلم العبد ، اهـ .

وقال العيني : المصدر مضاف إلى فاعله ، والمفعول متروك ، وقال بعضهم : يحتمل أن يكون مضافًا إلى الفاعل فذكر كلام الحافظ ثم قال الاحتمال الذي ذكره موجود ، ولكن المراد الإضافة إلى الفاعل وإلا لا تقع المطابقة بين الحديث والترجمة ، وقول ابن بطال : لا خلاف إلخ لا يستلزم تعيين كون الإضافة إلى المفعول ، ولو كان قصد هذا يرد لثلاث تنخرم المطابقة ، اهـ . وجزم القسطلاني بالإضافة إلى الفاعل ، ولم يذكر احتمالاً آخر ، وعليه بناء كلام الشيخ قدس سره .

2538 - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، أَخْبَرَنِي أَبِي، أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَعْتَقَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ مِائَةَ رَقَبَةٍ، وَحَمَلَ عَلَى مِائَةِ بَعِيرٍ، فَلَمَّا أَسْلَمَ حَمَلَ عَلَى مِائَةِ بَعِيرٍ، وَأَعْتَقَ مِائَةَ رَقَبَةٍ، قَالَ: فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ أَشْيَاءَ كُنْتُ أَصْنَعُهَا

إذا فعل ذلك انتفع به إذا أسلم لما حصل له التدريب على فعل الخير فلم يحتاج إلى مجاهدة جديدة فيثاب بفضل الله تعالى عما تقدم بواسطة انتفاعه بذلك بعد إسلامه، انتهى.

(حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ) عبید بضم العين واسمه في الأصل عبد الله يكنى أبا مُحَمَّد القرشي الكوفي وهو من أفراد البُخَارِيِّ، قال: (حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ) حماد بن أسامة، (عَنْ هِشَامٍ) هو ابن عروة أنه قال: (أَخْبَرَنِي) بالإفراد (أَبِي) أي: عروة بن الزبير بن العوام.

(أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ) حكيم بفتح الحاء المهملة وكسر الكاف وحزام بكسر المهملة وبالزاي المخففة الأسدي ولد في بطن الكعبة وذلك لأن أمه صفية.

وقيل فاختة بنت زهير بن الحارث دخلت الكعبة في نسوة من قريش وهي حامل فأخذها الطلاق فولدت حكيمًا بها وهو من مسلمة الفتح وعاش مائة وعشرين سنة ستين في الإسلام وستين سنة في الجاهلية ومات سنة أربع وخمسين في أيام معاوية رضي الله عنهما.

(أَعْتَقَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ مِائَةَ رَقَبَةٍ) ظاهره الإرسال ؛ لأن عروة لم يدرك زمن ذلك لكن قوله قال فسألت يوضح الوصل ؛ لأن فاعل قال هو حكيم فكان عروة قال: قال حكيم فيكون بمنزلة قوله عن حكيم، وقد أخرجه مسلم من طريق أبي معاوية، عن هشام فقال عن أبيه عن حكيم بن حزام.

(وَحَمَلَ عَلَى مِائَةِ بَعِيرٍ) فلما أسلم حمل على مائة بعير أي: في الحج لما روي أنه حج في الإسلام، ومعه مائة بدنة قد جللها بالحبرة ووقف بمائة عبد وفي أعناقهم أطواق الفضة فنحر وأعتق الجميع كما قال.

(وَأَعْتَقَ مِائَةَ رَقَبَةٍ، قَالَ) أي: حكيم: (فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ) أي: أخبرني عن حكم (أَشْيَاءَ كُنْتُ أَصْنَعُهَا) أي: أجعلها

فِي الْجَاهِلِيَّةِ كُنْتُ أَتَحَنَّنُ بِهَا؟ - يَعْني أَتَبَرَّرُ بِهَا؟ قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَسْلَمْتُ عَلَى مَا سَلَفَ لَكَ مِنْ خَيْرٍ».

صَنِيعَةٌ وَإِحْسَانًا (فِي الْجَاهِلِيَّةِ كُنْتُ أَتَحَنَّنُ بِهَا؟⁽¹⁾ يَعْني) تَفْسِيرٌ مِنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ كَمَا ثَبَتَ عِنْدَ مُسْلِمٍ حَيْثُ قَالَ عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَشْيَاءُ كُنْتُ أَفْعَلُهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ قَالَ هِشَامُ يَعْني: (أَتَبَرَّرُ بِهَا) بِالْمَوْحِدَةِ وَبِالرَّاءِ يَنْ أَوْلَهُمَا ثَقِيلَةٌ أَيْ: أَطْلُبُ بِهَا الْبِرَّ وَالْإِحْسَانَ إِلَى النَّاسِ وَالتَّقَرُّبَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى وَطَرَحَ الْحَنْثَ وَالْبِرَّ بِكُسْرِ الْبَاءِ الطَّاعَةَ وَالْعِبَادَةَ، وَقَصَرَ مِنْ زَعَمٍ أَنَّهُ تَفْسِيرُ الْبُخَارِيِّ.

(قَالَ) أَيْ حَكِيمُ بْنُ حِزَامٍ: (فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَسْلَمْتُ عَلَى مَا سَلَفَ لَكَ مِنْ خَيْرٍ)، وَفِي الْحَدِيثِ أَنَّ عَتَقَ الْمُشْرِكِ عَلَى وَجْهِ التَّطَوُّعِ جَائِزٌ حَيْثُ جَعَلَ عَتَقَ الْمَائَةِ رَقَبَةٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ مِنْ أَفْعَالِ الْخَيْرِ الْمَجَازِيِّ مَا عِنْدَ اللَّهِ الْمُتَقَرَّبُ بِهَا إِلَيْهِ بَعْدَ الْإِسْلَامِ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ كَمَا مَرَّ أَنْفًا صَحَّةُ التَّقَرُّبِ فِي حَالِ الْكُفْرِ بَلِ الْمُرَادُ إِذَا أَسْلَمَ يَنْتَفِعُ بِذَلِكَ الْخَيْرِ الَّذِي فَعَلَهُ فِي الْكُفْرِ، وَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ مُسْلِمًا لَوْ أَعْتَقَ كَافِرًا لَكَانَ مَأْجُورًا عَلَى عَتَقِهِ؛ لِأَنَّ حَكِيمًا لَمَّا جَعَلَ لَهُ الْأَجْرَ عَلَى مَا فَعَلَهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ بِالْإِسْلَامِ الَّذِي صَارَ إِلَيْهِ فَلَمْ يَكُنِ الْمُسْلِمَ الَّذِي فَعَلَ مِثْلَ فَعَلِهِ فِي الْإِسْلَامِ دُونَ حَالِ حَكِيمٍ بَلْ هُوَ أَوْلَى بِالْأَجْرِ.

وَاخْتَلَفَ فِي عَتَقِ الْمُشْرِكِ فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ وَالظَّهَارِ فَعِنْدَنَا يَجُوزُ.

وَقَالَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ: لَا يَجُوزُ كَمَا فِي قَتْلِ الْخَطَا، وَعَنْ أَحْمَدَ كَقَوْلِنَا وَعَنْهُ يَجُوزُ مُطْلَقًا، وَلَنَا إِطْلَاقُ النُّصُوصِ وَآيَةُ الْقَتْلِ مُقِيدَةٌ بِالْإِيمَانِ وَالْأَصْلُ فِي كُلِّ نَصٍّ أَنْ يَعْملَ بِمُقْتَضَاهُ إِطْلَاقًا وَتَقْيِيدًا.

وَقَدْ مَضَى بَعْضُ هَذَا الْحَدِيثِ فِي كِتَابِ الزَّكَاةِ فِي بَابِ مَنْ تَصَدَّقَ فِي الشَّرْكِ ثُمَّ أَسْلَمَ، وَقَدْ ذَكَرَ هُنَاكَ أَنَّ مُسْلِمًا أَخْرَجَهُ أَيْضًا. وَمُطَابَقَتُهُ لِلتَّرْجُمَةِ ظَاهِرَةٌ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(1) وَقَدْ تَقَدَّمَ نَقْلَ الْخِلَافِ فِي ضَبْطِهِ فِي الزَّكَاةِ.

13 - باب مَنْ مَلَكَ مِنَ الْعَرَبِ رَقِيْقًا، فَوَهَبَ وَبَاعَ وَجَامَعَ وَفَدَى وَسَبَى الذَّرِيَّةَ⁽¹⁾

13 - باب مَنْ مَلَكَ مِنَ الْعَرَبِ رَقِيْقًا، فَوَهَبَ وَبَاعَ وَجَامَعَ وَفَدَى وَسَبَى الذَّرِيَّةَ

(باب) حكم (مَنْ مَلَكَ مِنَ الْعَرَبِ رَقِيْقًا) والعرب الجيل المعروف من الناس ولا واحد له من لفظه سواء أقام بالبادية أو المدن والأعراب ساكنو البادية من العرب الذين لا يقيمون في الأمصار ولا يدخلون بها إلا لحاجة والنسبة إليهما أعرابي وعربي واختلف في نسبتهم والأصح أنهم نسبوا إلى عربة بفتحيتين. (فَوَهَبَ وَبَاعَ وَجَامَعَ وَفَدَى) ومفعولاتها محذوفة. (وَسَبَى) عطف على قوله ملك (الذَّرِيَّةَ) نسل الثقلين يقال ذرأ الله الخلق

(1) قال العيني: قوله فوهب إلخ، تفصيل لقوله ملك فذكر خمسة أشياء: الهبة والبيع والجماع والفدى والسبي، وذكر في الباب أربعة أحاديث، وبين في كل حديث حكم كل واحد منها غير البيع، وهو أيضًا مذكور في حديث أبي هريرة في بعض طرقه، اهـ. وقال الحافظ: هذه الترجمة معقودة لبيان الخلاف في استرقاق العرب، وهي مسألة مشهورة والجمهور على أن العربي إذا سبي جاز أن يسترق، وإذا تزوج أمة بشرطه كان ولدها رقيقًا، وذهب الأوزاعي والثوري وأبو ثور إلى أن على سيد الأمة تقويم الولد، ويلزم أبوه بأداء القيمة ولا يسترق الولد أصلًا، وجنح المصنف إلى الجواز، اهـ. وكتب مولانا محمد حسن المكي في تقريره اعلم أن مذهبنا أن العرب يرفق في ابتداء الأخذ فإذا ذهبنا به إلى بلداننا فحينئذ إما أن يسلم فيترك على الرق مسلمًا، وإما يقتل إن أبي من الإسلام ولا يترك كافرًا أصلًا، وهذا معنى ما يقال إن في العرب إما الإسلام أو السيف، يعني إذا ذهبنا بهم إلى بلداننا، وأما سبي هوازن فكانوا أسلموا في ابتداء الأخذ، اهـ. وفي الدر المختار: وقتل الأسارى إن شاء لم يسلموا أو استرقهم أو تركهم أحرارًا ذمة لنا إلا مشركي العرب والمرتدين، قال ابن عابدين: قوله قتل الأسارى أي: قتل الذين نأخذهم من المقاتلين، سواء كانوا من العرب أو العجم، فلا تقتل النساء ولا الذراري بل يسترقون، وقوله: إن لم يسلموا، فلو أسلموا تعين الأسر، قوله استرقهم وإسلامهم لا يمنع استرقاقهم ما لم يكن قبل الأخذ، وقوله: «إلا مشركي العرب فإنهم لا يسترقون، ولا يكونون ذمة لنا بل إما الإسلام أو السيف»، اهـ.

وفي الشرح الكبير لابن قدامة: إن من أسر من دار الحرب على ثلاثة أضرب: أحدها: النساء والصبيان فلا يجوز قتلهم بغير خلاف وبصيرون رقيقًا للمسلمين بنفس السبي لأن النبي ﷺ =

وَقَوْلِهِ تَعَالَى :

أي: خلقهم إلا أن العرب ترك همزها والجمع ذراري وضم الذال من تغييرات النسبة وكذا تشديد الراء كما في الكمية، وأراد البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ بعقد هذه الترجمة بيان الخلاف في استرقاق العرب، والمسألة مشهورة والجمهور على أن العربي إذا سبى جاز أن يسترق وإذا تزوج أمة بشرطه كان ولدها رقيقًا تبعًا لها، وبه قال مالك والليث والشافعي وحجتهم أحاديث الباب وبه قال الكوفيون أيضًا: وذهب الثوري والأوزاعي، وأبو ثور إلى أنه يلزم على سيد الأمة أن يقومه على أبيه ويلزم على أبيه أداء القيمة ولا يسترق الولد أصلًا وهو قول سعيد بن المسيب واحتجوا بما روى عن عمر رضي الله عنه من فداء ولد العرب من الولائد وذلك إنما كان في أولاد الجاهلية وفيما أقرب به الرجل من نكاح الإماء، فأما اليوم فمن تزوج أمة وهو يعلم أنها أمة فولده عبد لسيدها عربيًا كان أو قرشيًا أو غيره، وقد ذكر البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ خمسة أشياء: الهبة، والبيع، والجماع، والفداء، والسبي، وذكر في الباب أربعة أحاديث وبين كل حديث حكم كل واحد منها غير البيع وهو أيضًا مذكور في حديث أبي هريرة رضي الله عنه في بعض طرقه كما سيجيء بيانه إن شاء الله تعالى.

(وَقَوْلِهِ تَعَالَى) بالجر عطف على قوله من ملك، وفي بعض النسخ وقول الله عز وجل قال ابن المنير، وجه مناسبة هذه الآية للترجمة أن الله تعالى أطلق العبد المملوك ولم يقيده بكونه أعجميًا فدل على أنه لا فرق في ذلك بين العربي والعجمي.

نهى عن قتل النساء والولدان، وكان عليه الصلاة والسلام يسترقهم إذا سباهم.

الثاني: الرجال من أهل الكتاب والمجوس الذين يقرون بالجزية فيتخير الإمام فيهم بين أربعة أشياء: القتل والمن والمفاداة والاسترقاق.

الثالث: الرجال ممن لا يقر بالجزية فيخير الإمام فيهم بين القتل والمن والفداء، ولا يجوز استرقاقهم في إحدى الروايتين، اختارها الخرقى وهو قول الشافعي، والثانية بجواز استرقاقهم لأنه كافر أصلي أشبه أهل الكتاب، وقال أبو حنيفة يجوز في العجم دون العرب، وبما ذكرنا في أهل الكتاب قال الأوزاعي والشافعي، وسعيد بن جبيرة كراهة قتل الأسرى، وقالوا لو من عليه أو فاداه كما صنع بأسارى بدر، وقال أصحاب الرأي إن شاء قتلهم وإن شاء استرقهم لا من ولا فداء، وكان عمر بن عبد العزيز وعياض بن عقبة يقتلان الأسارى، أهدم مختصرًا.

﴿ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ وَمَنْ رَزَقْنَاهُ مِنَّا رِزْقًا حَسَنًا فَهُوَ يُنْفِقُ مِنْهُ سِرًّا وَجَهْرًا هَلْ يَسْتَوِي الْحَمْدُ لِلَّهِ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [٧٥] [النحل : 75].

﴿ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا﴾) لما نهى الله تعالى المشركين عن ضرب الأمثال بقوله قبل هذه الآية : ﴿فَلَا تَقْرَبُوا لِلَّهِ الْأَمْثَالَ﴾ أي : الأشباه والأشكال يعني لا تجعلوا له مثلاً تشركون به أو تقيسونه عليه فإن ضرب المثل تشبيه حال بحال ﴿إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ﴾ [النحل : 74] ما يكون قبل أن يكون وما هو كائن إلى يوم القيامة ، وكيف تضرب الأمثال ، وأنتم لا تعلمون ثم علمهم كيف تضرب فضرب مثلاً لنفسه فقال ضرب الله مثلاً ﴿عَبْدًا مَمْلُوكًا﴾ إنما ذكر المملوك ليميز بينه وبين الحر فإن اسم العبد يقع عليهما إذ هما من عباد الله تعالى.

﴿لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ﴾) أي : لا يملك ما بيده ولا تصرف له فيه وإن كان باقياً معه ؛ لأن للسيد انتزاعه متى شاء ويخرج منه المكاتب والمأذون له ؛ لأنهما يقدران على التصرف فلذلك ، قال تعالى : ﴿لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ وَمَنْ رَزَقْنَاهُ مِنَّا﴾ كلمة من موصوفة كأنه قيل وحرراً رزقناه ليطابق عبد له ويجوز أن تكون موصولة.

﴿رِزْقًا حَسَنًا فَهُوَ يُنْفِقُ مِنْهُ سِرًّا وَجَهْرًا هَلْ يَسْتَوِي﴾) ، وإنما قيل هل يستوون على الجمع ؛ لأنه للجنس فإن المعنى هل يستوي الأحرار والعبيد فالمعنى على الشيوع في الجنس لا التخصيص فكأنه قال تعالى : مثلكم في إشراككم بالله الأوثان مثل من سوى بين عبد مملوك عاجز عن التصرف وبين حر مالك قد يرزقه الله مالاً ويتصرف فيه وينفق كيف يشاء واحتج بامتناع الاشتراك والتسوية بينهما مع تشاركهما في الجنسية والمخلوقية على امتناع التسوية بين الأصنام التي هي أعجز المخلوقات وبين الغني القادر على الطلاق.

﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ﴾) كل الحمد لله لا يستحقه غيره فضلاً عن العبادة ؛ لأنه مولى النعم كلها.

﴿بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾) فيضيفون نعمه إلى غيره ويعبدونه لأجلها وهذا المعنى هو الذي عليه أكثر المفسرين ، وعن قتادة أنه تمثيل للكافر المخذول والمؤمن الموفق فذهب إلى أن العبد المملوك هو الكافر ؛ لأنه لا ينتفع في الآخرة بشيء من عمله وقوله : ﴿وَمَنْ رَزَقْنَاهُ مِنَّا رِزْقًا حَسَنًا﴾ هو المؤمن ؛ لأنه

2539، 2540 - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، ذَكَرَ عُرْوَةُ أَنَّ مَرْوَانَ، وَالْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ، أَخْبَرَاهُ.....

مالك لعمله ينتفع به في الآخرة، والله أعلم.

وقال ابن بطال: تأول بعض الناس من هذه الآية أن العبد لا يملك، وفي الاستدلال بها لذلك نظر؛ لأنها نكرة في سياق الإثبات فلا عموم فيها، وقد ذكر قتادة أن المراد به الكافر خاصة نعم ذهب الجمهور إلى أنه لا يملك شيئاً واحتجوا بحديث ابن عمر رضي الله عنهما الماضي ذكره في الشرب وغيره.

وقالت طائفة: إنه يملك روي ذلك عن عمر رضي الله عنه وغيره، واختلف قول مالك، فقال: من باع عبداً وله مال فالمال للعبد إلا بشرط قال وحجته في البيع حديثه عن نافع المذكور وهو نص في ذلك، وحجته في العتق ما رواه عبيد الله بن أبي جعفر، عن بكير بن الأشج عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما رفعه: «من أعتق عبداً فمال العبد له إلا أن يستثنيه سيده» وهو حديث أخرجه أصحاب السنن بإسناد صحيح، وفرق بعض أصحاب مالك بأن الأصل أنه لا يملك لكن لما كان العتق صورة إحسان إليه ناسب ذلك أن لا ينزع منه ما بيده تكميلاً للإحسان، ومن ثمة شرعت المكاتبه وساغ له أن يكتسب ويؤدي إلى سيده ولولا أن له تسلطاً على ما بيده في صورة العتق ما أغنى ذلك عنه شيئاً، والله أعلم.

(حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ) هو سعيد بن أبي مريم وقد مر في العلم (قَالَ): أَخْبَرَنِي بِالْأَفْرَادِ فِي نَسْخَةٍ: (أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ) أي: ابن سعد، (عَنْ عُقَيْلٍ) بضم المهملة، (عَنْ ابْنِ شِهَابٍ) الزهري أنه قال: (ذَكَرَ عُرْوَةُ) أي: ابن الزبير بن العوام. وسيأتي في الشروط من طريق معمر عن الزهري أخبرني عمرو: (أَنَّ مَرْوَانَ) هو ابن الحكم، (وَالْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ) بكسر الميم وإسكان السين المهملة وفتح الواو ومخرمة بفتح الميم والراء وإسكان الخاء المعجمة بينهما وقد مر في آخر كتاب الوضوء.

(أَخْبَرَاهُ) قال الكرمانى: صح سماع مسور من النَّبِيِّ ﷺ، وأما مروان فقد. قال الواقدي: رأى النَّبِيَّ ﷺ لكن لم يحفظ عنه شيئاً.

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَامَ حِينَ جَاءَهُ وَفَدُ هَوَازِنَ، فَسَأَلُوهُ أَنْ يَرُدَّ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَسَبْيَهُمْ، فَقَالَ: «إِنَّ مَعِيَ مَنْ تَرَوْنَ، وَأَحَبُّ الْحَدِيثِ إِلَيَّ أَصْدَقُهُ، فَاخْتَارُوا إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ: إِمَّا الْمَالَ وَإِمَّا السَّبْيَ، وَقَدْ كُنْتُ اسْتَأْنَيْتُ بِهِمْ»، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ انْتظرَهُمْ بِضَعِّ عَشْرَةِ لَيْلَةٍ حِينَ قَفَلَ مِنَ الطَّائِفِ، فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ غَيْرُ رَادٍّ إِلَيْهِمْ إِلَّا إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ، قَالُوا: فَإِنَّا نَخْتَارُ سَبْيَنَا، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فِي النَّاسِ، فَأَثْنَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ إِخْوَانَكُمْ قَدْ جَاؤُونَا تَائِبِينَ، وَإِنِّي رَأَيْتُ أَنْ أَرُدَّ إِلَيْهِمْ سَبْيَهُمْ، فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يُطَيَّبَ ذَلِكَ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَكُونَ عَلَى حَظِّهِ حَتَّى نُعْطِيَهُ إِيَّاهُ مِنْ أَوَّلِ مَا يُفِيءُ اللَّهُ عَلَيْنَا.....

وقال ابن بطال: الحديث مرسل لم يسمع المسور من النَّبِيِّ ﷺ شيئاً ومروان لم يره قط.

(أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَامَ حِينَ جَاءَهُ وَفَدُ هَوَازِنَ) بفتح الهاء وتخفيف الواو وكسر الزاي وبالنون قبيلة.

(فَسَأَلُوهُ أَنْ يَرُدَّ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَسَبْيَهُمْ، فَقَالَ ﷺ): (إِنَّ مَعِيَ مَنْ تَرَوْنَ، وَأَحَبُّ الْحَدِيثِ إِلَيَّ أَصْدَقُهُ، فَاخْتَارُوا إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ) الطائفة من الشيء قطعة منه.

(إِمَّا الْمَالَ وَإِمَّا السَّبْيَ، وَقَدْ كُنْتُ اسْتَأْنَيْتُ) بفتح المثناة الفوقية وسكون الهمزة وفتح النون وسكون المثناة التحتية أي: انتظرت (بِهِمْ)، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ انْتظرَهُمْ بِضَعِّ عَشْرَةِ لَيْلَةٍ) البضع بكسر الباء ما بين الثلاث إلى التسع يقال بضعة عشر رجلاً وبضع عشرة امرأة ولا تجاوز إلى العشرين فلا يقال بضع وعشرون.

(حِينَ قَفَلَ) أي: رجع من القفول (مِنَ الطَّائِفِ، فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ غَيْرُ رَادٍّ إِلَيْهِمْ إِلَّا إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ، قَالُوا: فَإِنَّا نَخْتَارُ سَبْيَنَا، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فِي النَّاسِ، فَأَثْنَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ إِخْوَانَكُمْ قَدْ جَاؤُونَا تَائِبِينَ، وَإِنِّي رَأَيْتُ أَنْ أَرُدَّ إِلَيْهِمْ سَبْيَهُمْ، فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يُطَيَّبَ ذَلِكَ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَكُونَ عَلَى حَظِّهِ حَتَّى نُعْطِيَهُ إِيَّاهُ مِنْ أَوَّلِ مَا يُفِيءُ اللَّهُ عَلَيْنَا) بفتح الياء وكسر الفاء وهمزة بعد التحتية الساكنة أي: يرجع الله إلينا

فَلْيَفْعَلْ»، فَقَالَ النَّاسُ: طَيِّبْنَا ذَلِكَ، قَالَ: «إِنَّا لَا نَذَرِي مَنْ أَذِنَ مِنْكُمْ مِمَّنْ لَمْ يَأْذَنْ، فَارْجِعُوا حَتَّى يَرْفَعَ إِلَيْنَا عُرْفَاؤُكُمْ أَمْرُكُمْ» فَارْجَعَ النَّاسُ، فَكَلَّمَهُمْ عُرْفَاؤُهُمْ، ثُمَّ رَجَعُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَأَخْبَرُوهُ: أَنَّهُمْ طَيَّبُوا وَأَذَنُوا، فَهَذَا الَّذِي بَلَّغْنَا عَنْ سَبِي هَوَازِنَ، وَقَالَ أَنَسُ: قَالَ عَبَّاسٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ: فَادَيْتُ نَفْسِي، وَفَادَيْتُ عَقِيلًا.

2541 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عَوْنٍ، قَالَ:

كَتَبْتُ إِلَى نَافِعٍ، فَكَتَبَ إِلَيَّ.....

من مال الكفار من خراج أو غنيمة أو غير ذلك ولم يرد الفياء الاصطلاحي وحده كذا ضبطه الحافظ العسقلاني والعيني، والذي يظهر أنه بضم الياء من أفاء يفيء من باب الأفعال، فافهم.

(فَلْيَفْعَلْ، فَقَالَ النَّاسُ: طَيِّبْنَا ذَلِكَ، قَالَ) ﷺ: (إِنَّا لَا نَذَرِي مَنْ أَذِنَ مِنْكُمْ مِمَّنْ لَمْ يَأْذَنْ، فَارْجِعُوا حَتَّى يَرْفَعَ إِلَيْنَا عُرْفَاؤُكُمْ) جمع عريف وهو النقيب وهو دون الرئيس.

(أَمْرُكُمْ فَارْجَعَ النَّاسُ، فَكَلَّمَهُمْ عُرْفَاؤُهُمْ، ثُمَّ رَجَعُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَأَخْبَرُوهُ: أَنَّهُمْ طَيَّبُوا وَأَذَنُوا، فَهَذَا الَّذِي بَلَّغْنَا عَنْ سَبِي هَوَازِنَ) وقوله: فهذا الذي بلغنا عن سبي هوازن هو قول ابن شهاب الزهري، وكانت هذه الواقعة سنة ثمان من الهجرة سنة الفتح بعد الفتح، وقد مضى الحديث في كتاب الوكالة في باب إذا وهب شيئاً لوكيل أو شفيع قوم جاز وقد مر الكلام فيه مستوفى.

ومطابقته للترجمة في قوله من ملك رقيقاً من العرب فوهب.

(وَقَالَ أَنَسُ) أي: ابن مالك رضي الله عنه: (قَالَ عَبَّاسٌ) رضي الله عنه (لِلنَّبِيِّ ﷺ: فَادَيْتُ نَفْسِي، وَفَادَيْتُ عَقِيلًا) وهذا في غزوة بدر وهذا التعليق قد مر في باب إذا أسر أخو الرجل أو عمه هل يفادى ومر تفصيله فيه أيضاً.

(حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ) ابْنُ شَقِيقٍ بفتح الشين المعجمة وكسر القاف المروزي مات سنة خمس عشرة ومائتين قال: (أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ) هو ابن المبارك المروزي قال: (أَخْبَرَنَا ابْنُ عَوْنٍ) بفتح العين المهملة هو عبد الله بن عون وقد مر في العلم.

(قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى نَافِعٍ) أي: في أمر بني المصطلق، (فَكَتَبَ إِلَيَّ) قد ذكر في

«إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَغَارَ عَلَى بَنِي الْمُصْطَلِقِ وَهُمْ غَارُونَ، وَأَنْعَامُهُمْ تُسْقَى عَلَى الْمَاءِ، فَقَتَلَ مُقَاتِلَتَهُمْ، وَسَبَى ذَرَارِيَهُمْ، وَأَصَابَ يَوْمَئِذٍ جُؤَيْرِيَّةً»،

باب إذا اختلف الراهن، والمرتهن أن الكتابة حكمها حكم الاتصال لا الانقطاع.
(إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَغَارَ) بالغين المعجمة يقال أغار على عدوه إذا هجم عليه ونهبه ومصدره الإغارة والغارة اسم من الإغارة ومادته غين وواو وراء.

(عَلَى بَنِي الْمُصْطَلِقِ) بضم الميم وسكون الصاد وفتح الطاء المهملة وكسر اللام وبالقاف بطن شهير من خزاعة والمصطلق هو ابن سعد بن عمرو بن ربيعة ابن حارثة بن عمرو بن عامر.

ويقال: إن المصطلق لقب واسمه جذيمة بفتح الجيم وكسر الذال المعجمة ابن سعد بن عمرو، وعمرو هذا هو أبو خزاعة.

وقال ابن دريد: سمي المصطلق لحسن صوته مفتعل من الصلق، وهو شدة الصوت وحدته كما في قوله تعالى: ﴿سَلَفُوكُمْ يَالسِّنَةِ حِدَادٍ﴾ [الأحزاب: 19] والسين لغة فيه وقيل أبدلت الصاد من السين لأجل الطاء وفيه نظر لا يخفى.

(وَهُمْ غَارُونَ) بالغين المعجمة وتشديد الراء جمع غار أي: غافل أي: حال كونهم على غمة وغفلة.

(وَأَنْعَامُهُمْ) بفتح الهمزة جمع نعم.

قال الجوهري: النعم واحد الأنعام وهي المال الراعية وأكثر ما يقع هذا الاسم على الإبل. قال الفراء: هو مذكر لا يؤنث يقولون هذا نعم وارد ويجمع على نعمان، والأنعام يذكر ويؤنث، قال الله تعالى في موضع: ﴿مِمَّا فِي بُطُونِهِ﴾، وفي آخر: ﴿مِمَّا فِي بُطُونِهَا﴾ وجمع الجمع أناعيم.

(تُسْقَى عَلَى الْمَاءِ) على صيغة البناء للمفعول.

(فَقَتَلَ مُقَاتِلَتَهُمْ) أي: الطائفة البالغين الذين هم على صدد القتال.

(وَسَبَى ذَرَارِيَهُمْ) بتشديد الياء وتخفيفها جمع ذرية وهذه الغزوة كانت في

سنة ست.

(وَأَصَابَ يَوْمَئِذٍ) أي: يوم الإغارة على بني المصطلق (جُؤَيْرِيَّةً) مصغر جارية في الأصل وهي بنت الحارث بن أبي ضرار بكسر المعجمة وتخفيف الراء

ابن الحارث بن مالك بن المصطلق ، وكان أبوها سيد قومه وقد أسلم بعد ذلك ، ومن حديثها ما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت : لما قسم النبي ﷺ سبايا بني المصطلق وقعت جويرية بنت الحارث في السهم لثابت بن قيس بن الشماس أو لابن عم له فكاتبتة على نفسها وكانت امرأة حلوة ملاحاة لا يراها أحد إلا أخذت بنفسه فأتت رسول الله ﷺ تستعينه في كتابتها قالت : فوالله ما هو إلا أن رأيته على باب حجرتي فكرهتها وعرفت أنه سيرى منها ما رأيت فدخلت عليه ، فقالت : يا رسول الله ، أنا جويرية بنت الحارث بن أبي ضرار سيد قومه ، وقد أصابتنى من البلايا ما لم يخف عليك ف وقعت في السهم لثابت بن قيس بن شماس أو لابن عم له فكاتبتة فجئتك أستعينك على كتابتي ، قال : «فهل لك من خير من ذلك» ، قالت : وما هو يا رسول الله ؟ قال : «أقضي كتابتك وأتزوجك؟» قالت : نعم يا رسول الله ، قد فعلت ، قالت ، وخرج الخبر إلى الناس أن رسول الله ﷺ قد تزوج جويرية بنت الحارث ، فقال : «الناس أصهار رسول الله ﷺ فأرسلوا ما بأيديهم» قالت : لقد أعتق بتزويجها مائة أهل بيت من بني المصطلق فما أعلم امرأة كانت أكثر بركة على قومها منها .

وروى موسى بن عقبة عن بعض بني المصطلق أن أباهما طلبها وافتداها ثم خطبها منه رسول الله ﷺ فزوجه إياها .

وقال الواقدي : ويقال : إن رسول الله ﷺ جعل صداقها عتق كل أسير من بني المصطلق ، ويقال : جعل صداقها عتق أربعين من بني المصطلق ، وكانت جويرية تحت مسافع بن صفوان المصطلق ، وقيل صفوان بن مالك وكان اسمها برة فغيرها النبي ﷺ فسمها جويرية وماتت في ربيع الأول سنة ست وخمسين ولها خمس وستون سنة .

وأما غزوة بني المصطلق فقال البُخَارِيُّ : وهي غزوة المريسيع ، وقال إسحاق : وذلك سنة ست ، وقال عقبة بن موسى : سنة أربع ، انتهى .

وقال الصاغاني : غزوة المريسيع من غزوات رسول الله ﷺ في سنة خمس من المهاجرة ، قالوا : إن بني المصطلق من خزاعة يريدون محاربة رسول الله ﷺ

حَدَّثَنِي بِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، وَكَانَ فِي ذَلِكَ الْجَيْشِ.

وكانوا ينزلون على بئر لهم يقال لها المريسيع بينها وبين الفرع مسيرة يوم.
وقال الواقدي: كانت غزوة بني المصطلق لليلتين من شعبان سنة خمس في سبعمائة من أصحابه.

وقال ابن هشام: استعمل على المدينة أبا ذر الغفاري رضي الله عنه ويقال نحيلة بن عبد الله الليثي، وذكر ابن سعد ندب رسول الله ﷺ الناس إليهم فأسرعوا الخروج، وقال: الخيل ثلاثون في المهاجر بن عشرة، وفي الأنصار عشرون واستخلف على المدينة زيد بن حارثة، ويقال كان أبو بكر رضي الله عنه حامل راية المهاجرين، وسعد بن عباد حامل راية الأنصار فقتلوا منهم عشرة وأسرهم سائرهم.

وقال ابن إسحاق: بلغ رسول الله ﷺ أن بني المصطلق يجمعون له وقائدهم الحارث بن ضرار أبو جويرية بنت الحارث التي تزوجها النبي ﷺ فلما سمع بهم خرج إليهم حتى لقيهم على ماء من مياههم يقال له المريسيع من ناحية قديد إلى الساحل فترامى الناس واقتتلوا ساعة بالنبل ثم أمر أصحابه فحملوا حملة رجل واحد، فما انفلت منهم اثنان فهزم الله بني المصطلق، وقتل منهم من قتل، ونفل رسول الله ﷺ أبناءهم ونساءهم وأموالهم فأفاءهم عليه.

وقال ابن سعد: وأمر رسول الله ﷺ بالأسارى فكتفوا واستعمل عليهم بريدة بن الحصيبي رضي الله عنه، وأمر بالغنائم فجمعت واستعمل عليهم شقوان مولاة، وجمع الذرية ناحية واستعمل على سهم الخمس وسهمان المسلمين محمية بن جزء الزبيدي، وكانت الإبل ألفي بعير، والشيء خمسة آلاف، وكان السبي مائتي نبت، وغاب رسول الله ﷺ ثمانية وعشرين يوماً، وقدم المدينة لهلال رمضان، وقال ابن إسحاق: وأصيب من بني المصطلق ناس وقتل علي رضي الله عنه منهم رجلين مالكا وابنه وكان شعار المسلمين يومئذ يا منصور أمت أمت.

(حَدَّثَنِي بِهِ) هذا من جملة ما كتب به نافع إلى ابن عون.

(عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ) رضي الله عنهما (وَكَانَ فِي ذَلِكَ الْجَيْشِ).

2542 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ رِبْعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنِ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ، قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ بَنِي الْمُضْطَلِقِ، فَأَصَبْنَا سَبِيًّا مِنْ سَبْيِ الْعَرَبِ، فَاشْتَهَيْنَا النِّسَاءَ، فَاشْتَدَّتْ عَلَيْنَا الْعُزْبَةُ، وَأَحْبَبْنَا الْعَزْلَ، فَسَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «مَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَفْعَلُوا مَا مِنْ نَسَمَةٍ كَائِنَةٍ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ إِلَّا وَهِيَ كَائِنَةٌ».

ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله وسبي ذرايرهم وفي الترجمة وسبي الذرية والحديث أخرجه مسلم في المغازي، وأبو داود في الجهاد، والنسائي في السير.

(حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ) قَالَ: (أَخْبَرَنَا مَالِكٌ) الإمام، (عَنْ رِبْعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ) بفتح الراء هو المشهور بريعة الرأي شيخ مالك.
(عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ) بفتح الحاء المهملة وتشديد الباء الموحدة وبالنون وقد مر في الوضوء.

(عَنِ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ) بضم الميم وفتح الحاء المهملة وسكون المثناة التحتية وكسر الراء وسكون التحتية أيضًا، وفي آخره زاي هو عبد الله بن محيريز وقد مر في آخر البيع مع الحديث.

(قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا سَعِيدٍ) أي: الخدري (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَسَأَلْتُهُ)، أي: عن العزل، (فَقَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ بَنِي الْمُضْطَلِقِ، فَأَصَبْنَا سَبِيًّا مِنْ سَبْيِ الْعَرَبِ، فَاشْتَهَيْنَا النِّسَاءَ، فَاشْتَدَّتْ عَلَيْنَا الْعُزْبَةُ، وَأَحْبَبْنَا الْعَزْلَ) وهو نزع الذكر من الفرج عند الإنزال.

(فَسَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: مَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَفْعَلُوا) يعني لا بأس عليك إذا تركتم العزل.

(مَا مِنْ نَسَمَةٍ) بفتح النون والسين أي: ما من نفس (كَائِنَةٍ) في علم الله (إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ إِلَّا وَهِيَ كَائِنَةٌ) في الخارج لا بد من مجيئها من العدم إلى الوجود أي: ما قدر الله أن يكون يكون البتة.

والحديث قد مضى في كتاب البيوع في باب بيع الرقيق، وفيه دليل على أن الصحابة أطبقوا على وطء ما وقع في سهامهم من السبي وهذا لا يكون إلا بعد

الاستبراء بإجماع من العلماء وهذا يدل على أن السبي يقطع العصمة بين الزوجين الكافرين واختلف السلف في حكم وطء الوثنيات والمجوسيات إذا سبين فأجازه سعيد بن المسيب، وعطاء، وطاوس، ومجاهد، وهذا قول شاذ لم يلتفت إليه أحد من العلماء، واتفق أئمة الفتوى على أنه لا يجوز وطء الوثنيات بقوله تعالى : ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّىٰ تُؤْمِنَ﴾ ، وإنما أباح الله تعالى وطء نساء أهل الكتاب خاصة بقوله : ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ [المائدة: 5] ، وإنما أطبق الصحابة على وطء سبايا العرب بعد إسلامهن ؛ لأن سبي هوازن كان سنة ثمان وسبي بني المصطلق سنة ست وسورة البقرة من أول ما نزل بالمدينة فقد علموا قوله تعالى : ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّىٰ تُؤْمِنَ﴾ [البقرة: 221] وتقرر عندهم أنه لا يجوز وطء الوثنيات البتة حتى يسلمن وروى عبد الرزاق ، ثنا جعفر بن سليمان ، ثنا يونس بن عبيد أنه سمع الحسن يقول : كنا نغزو مع أصحاب النبي ﷺ فإذا أصاب أحدهم جارية من الفيء فأراد أن يصيبها أمرها فاغتسلت ثم علمها الإسلام ، وأمرها بالصلاة واستبرأت بالحیضة ثم أصابها ، وعموم قوله تعالى : ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّىٰ تُؤْمِنَ﴾ يقتضي تحريم وطء المجوسيات بالتزويج وبملك اليمين ، وعلى هذا أئمة الفتوى وعامة العلماء .

وقال الطحاوي : وفيه دليل على أن العزل غير مكروه ؛ لأنه ﷺ لما أخبروه لم ينههم عنه ، وقال إن الله تعالى إذا قدر كون الولد لم يمنعه عزل وأوصل الله تعالى من الماء إلى الرحم شيئاً يكون منه الولد وإن قل ، وقد اختلف فيه قديماً وإباحته أظهر من الحديث .

وعن الشافعي : أنه يجوز سواء كانت حرة أو أمة مع الإذن وبدونه ، وروى مالك عن سعد بن أبي وقاص وأبي أيوب الأنصاري ، وزيد بن ثابت ، وابن عباس رضي الله عنهم أنهم كانوا يعزلون ، وروي ذلك أيضاً عن ابن مسعود وجابر رضي الله عنهما .

وذكر مالك أيضاً عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كره العزل ، وقيل : روي عن علي رضي الله عنه القولان جميعاً .

2543 - حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: لَا أَرَأَى أُحِبُّ بَنِي تَمِيمٍ، وَحَدَّثَنِي ابْنُ سَلَامٍ، أَخْبَرَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنِ الْمُغِيرَةِ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَنْ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: مَا زِلْتُ أُحِبُّ بَنِي تَمِيمٍ

واحتج من كره العزل بأنه الوأد الخفي كما روي عن عائشة رضي الله عنها، واتفق أئمة الفتوى على جواز العزل عن الحرة إذا أذنت فيه لزوجها، واختلفوا في الأمة المزوجة، فقال مالك وأبو حنيفة: الإذن في ذلك لمولاها، وقال أبو يوسف: الإذن إليها، وقال الشافعي: يعزل عنها بدون إذنها وبدون إذن مولاها، والله أعلم.

(حَدَّثَنَا زُهَيْرُ) مصغر زهر (ابْنُ حَرْبٍ) ضد الصلح، قال: (حَدَّثَنَا جَرِيرٌ) بفتح الجيم وكسر الراء الأولى ابن عبد الحميد وقد مر في العلم.
(عَنْ عُمَارَةَ) بضم العين المهملة وتخفيف الميم (ابْنِ الْقَعْقَاعِ) بفتح القاف وبالمهملتين وقد مر في الإيمان.

(عَنْ أَبِي زُرْعَةَ) بضم الزاي وسكون الراء وبالعين المهملة واسمه هرم وقيل عبد الرحمن، وقيل عمرو بن عمرو بن جرير بن عبد الله البجلي.
(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) أنه (قَالَ: لَا أَرَأَى أُحِبُّ بَنِي تَمِيمٍ، وَحَدَّثَنِي) وفي نسخة: (ح) أي: تحويل من سند إلى سند وحدثني (ابْنُ سَلَامٍ) هو محمد بن سلام بتشديد اللام قال: (أَخْبَرَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ) هكذا في هذه الرواية منسوبة (عَنِ الْمُغِيرَةِ) هو ابن مقسم الضبي، (عَنِ الْحَارِثِ) هو ابن يزيد العكلي بضم العين المهملة وسكون الكاف التميمي الكوفي وليس له في البخاري إلا هذا الحديث وقد أغفله الكلاباذي من رجال البخاري وهو ثقة جليل القدر من أقران الراوي عنه مغيرة تقدم عليه في الوفاة والإسناد كله كوفيون فيه الصحابي وشيخ البخاري.

(عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه، (وَعَنْ عُمَارَةَ) عطف على قوله عن الحارث، (عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه أنه (قَالَ: مَا زِلْتُ أُحِبُّ بَنِي تَمِيمٍ) هي قبيلة كبيرة شهيرة في مضر ينسبون إلى تميم بن مر بضم الميم

مُنْذُ ثَلَاثٍ، سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِيهِمْ، سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «هُمْ أَشَدُّ أُمَّتِي، عَلَى الدَّجَالِ»، قَالَ: وَجَاءَتْ صَدَقَاتُهُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَذِهِ صَدَقَاتُ قَوْمِنَا»، وَكَانَتْ سَبِيَّةً مِنْهُمْ

بلا هاء ابن أد بضم الهمزة وتشديد الدال ابن طابخة بموحدة مكسورة، ومعجمة ابن إلياس بن مضر (مُنْذُ)، ويروى مذ (ثَلَاثٍ، سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) أي: من حين سمعت الخصال الثلاث منه ﷺ وزاد أحمد من وجه آخر عن أبي زرعة عن أبي هريرة رضي الله عنه وما كان قوم من الأحياء أبغض إلي منهم فأجبتهم انتهى وكان ذلك لما كان يقع بينهم وبين قومه من الجاهلية من العداوة.

(يَقُولُ فِيهِمْ، سَمِعْتُهُ) ﷺ (يَقُولُ: «هُمْ أَشَدُّ أُمَّتِي، عَلَى الدَّجَالِ»)، وفي رواية مسلم من رواية الشعبي عن أبي هريرة رضي الله عنه هم أشد الناس قتالاً في الملاحم، ورواية الشعبي أعم من رواية أبي زرعة كما لا يخفى، ويمكن أن يحمل العام في ذلك على الخاص فيكون المراد بالملاحم أكبرها وهو قتال الدجال، أو ذكر الدجال ليدخل غيره بطريق الأولى.

(قَالَ) أي: أبو هريرة رضي الله عنه وهذه ثمانية الخصال الثلاث: (وَجَاءَتْ صَدَقَاتُهُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: هَذِهِ صَدَقَاتُ قَوْمِنَا) أي: صدقات بني تميم صدقات قومنا إنما نسبهم إليه لاجتماع نسبهم بنسبه ﷺ في إلياس بن مضر.

وروى الطبراني في «الأوسط» من طريق الشعبي عن أبي هريرة رضي الله عنه في هذا الحديث وأتى النَّبِيُّ ﷺ بنعم من صدقة بني سعد فلما راعه حسنهما قال هذه صدقة قومي، انتهى.

وبنو سعد بطن كبير شهير من بني تميم ينتسبون إلى سعد بن زيد بن مناة بن تميم من أشهرهم في الصحابة قيس بن عاصم بن سنان بن خالد السعدي قال فيه النَّبِيُّ ﷺ: «هذا سيد أهل الوبر».

(وَكَانَتْ سَبِيَّةً مِنْهُمْ)، أي: من بني تميم والمراد بطن منهم، وهذه الثالثة الخصال الثلاث، وسبية على وزن فعيلة بفتح السين من السبي ومن السبأ فإن كان من الأول يكون بتشديد المثناة التحتية وإن كان من الثاني يكون بالهمزة بعد الياء ولم يدر اسمها.

عِنْدَ عَائِشَةَ، فَقَالَ: «أَعْتَقِيهَا فَإِنَّهَا مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ».

(عِنْدَ عَائِشَةَ) رضي الله عنها، (فَقَالَ: «أَعْتَقِيهَا فَإِنَّهَا مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ»)) وقد وقع عند الإسماعيلي من طريق هارون بن معروف عن جرير نسمة بفتح النون والسين المهملة وهي الإنسان، وله من رواية معمر، عن جرير وكانت على عائشة رضي الله عنها نسمة من بني إِسْمَاعِيلَ فقدم سبي خولان فقالت عائشة يا رسول الله أبتاع منهم؟ قال: «لا» فلما قدم سبي بني العنبر قال: «ابتاعي فإنهم ولد إِسْمَاعِيلَ».

وفي رواية الشعبي عن أبي عوانة، وكان على عائشة رضي الله عنها محرر، وبين الطبراني في «الأوسط» في رواية الشعبي أن المراد بالذي كان عليها أنه كان نذراً ولفظه نذرت عائشة رضي الله عنها أن تعتق محرراً من بني إِسْمَاعِيلَ، وللطبراني في الكبير من حديث رديح بضم الراء وفتح الدال المهملة وسكون المثناة التحتية وفي آخره حاء مهملة بن ذويب بن شعثم بضم الشين المعجمة وسكون العين المهملة وضم الثاء المثناة وفي آخره ميم العنبري أن عائشة رضي الله عنها قالت: يا نبي الله، إني نذرت عتيقاً من ولد إِسْمَاعِيلَ، فقال لها النَّبِيُّ ﷺ: «اصبري حتى يجيء فيء بني العنبر غداً» فجاء فيء بني العنبر، فقال لها: «خذي منهم أربعة»، فأخذت رديحاً وزبيلاً وزخياً وسمرة فمسح النَّبِيُّ ﷺ رؤوسهم وترك عليهم ثم قال: «يا عائشة، هؤلاء من ولد إِسْمَاعِيلَ وبنو العنبر بطن شهير أيضاً من بني تميم ينسبون إلى العنبر بن عمرو بن تميم».

وقال الحافظ العسقلاني: والذي تعين لعتق عائشة رضي الله عنها من هؤلاء الأربعة، إما رديح وإما زخي.

وقال العيني: قال الذهبي في «تجريد الصحابة»: رديح بن ذويب بن شعثم التميم العنبري مولى عائشة رضي الله عنها روى عنه ابنه عبد الله وهذا يدل على أن الذي أعتقته هو رديح بلا ترديد، وقد مر ضبط رديح.

وأما زبيب فهو بضم الزاي وفتح الموحدة وسكون المثناة التحتية وفي آخره باء موحدة أيضاً وضبطه العسكري بنون وهو ابن ثعلبة بن عمرو التميمي العنبري.

وأما زخي فبضم الزاي وفتح الخاء المعجمة مصغراً أيضاً وضبطه ابن عون

بالراء وذكره الذهبي في حرف الزاي وغلط من قال رخي بالراء .

وأما سمرة فهو بفتح السين المهملة وضم الراء ابن عمرو بن قرط بضم القاف وسكون الراء وفي سنن أبي داود أن رسول الله ﷺ بعث جيشاً إلى بني العنبر فأخذوهم بركبة من ناحية الطائف فاستاقوهم إلى رسول الله ﷺ ، الحديث. وركبة بضم الراء وسكون الكاف ، وفتح الموحدة اسم موضع معروف وهي غير ركة التي بين مكة والمدينة هذا .

وفي رواية أنه ﷺ أمر عيينة بن حصين رضي الله عنه لذلك الجيش وكانت هذه الواقعة في المحرم سنة تسع من الهجرة وقد سبي إحدى عشرة امرأة وثلاثون صبيًا .

وفي الحديث دليل على جواز استرقاق العرب وتملكهم كسائر فرق العجم إلا أن عتقهم أفضل ، ولذلك قال عمر رضي الله عنه من العار أن يملك الرجل ابن عمه و بنت عمه حكاها ، ابن بطل عن المهلب .

وقال ابن المنير : لا بد في هذه المسألة من تفصيل فلو كان العربي مثلاً من ولد فاطمة رضي الله عنها وتزوج أمة بشرطه لاستبعدنا استرقاق ولده قال وإذا كان كون السبي من ولد إسماعيل يقتضي استحباب إعتاقه فالذي بالمشابة التي فرضناها يقتضي وجوب حرите حتماً ، والله أعلم .

وقال ابن بطل وتميم : كانوا يختارون ما يخرجون في الصدقات من أفضل ما عندهم فأعجبه ﷺ فلذلك قال هذا القول على معنى المبالغة في نصحتهم لله ولرسوله في جودة الاختيار للصدقة .

وفي الحديث أيضاً : فضيلة ظاهرة لبني تميم وكان فيهم في الجاهلية وصدر الإسلام جماعة من الأشراف والرؤساء ، وفيه أيضاً الإخبار عما سيأتي من الأحوال الكائنة في آخر الزمان ، وفيه الرد على من نسب جميع اليمن إلى بني إسماعيل لتفرقة ﷺ بين خولان وهم من اليمن وبين بني العنبر وهم من مضر ، والمشهور في خولان أنه ابن عمرو بن مالك بن الحارث من ولد كهلان بن سبأ .

وقال ابن الكلبي : خولان بن عمرو بن قضاة ، والله أعلم .

14 - بَابُ فَضْلِ مَنْ أَدَّبَ جَارِيَتَهُ وَعَلَّمَهَا

2544 - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، سَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ فُضَيْلٍ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ جَارِيَةٌ فَعَالَهَا، فَأَحْسَنَ إِلَيْهَا ثُمَّ أَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا كَانَ لَهُ أَجْرَانِ».

ومطابقة الحديث للترجمة في قوله وكان سبيته منهم عند عائشة رضي الله عنها وقد وقع في بعض طرقه أنها ابتاعت من سبي بني تميم، والحديث أخرجه المؤلف في المغازي أيضًا، وأخرجه مسلم في الفضائل.

14 - بَابُ فَضْلِ مَنْ أَدَّبَ جَارِيَتَهُ وَعَلَّمَهَا

(بَابُ فَضْلِ مَنْ أَدَّبَ جَارِيَتَهُ وَعَلَّمَهَا) وليس في رواية أبي ذر والنسفي لفظ فضل بل باب من أدب جاريته وفي رواية النسفي وأعتقها.

(حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ) المعروف بـ «ابن راهويه» أنه (سَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ فُضَيْلٍ) مصغر الفضل بن غزوان وقد مر في الإيمان.

(عَنْ مُطَرِّفٍ) بلفظ اسم الفاعل من التطريف بالمهملة هو ابن طريف وقد مر في باب كتابة العلم.

(عَنِ الشَّعْبِيِّ) عامر بن شراحيل، (عَنْ أَبِي بُرْدَةَ) بضم الموحدة واسمه الحارث بن أبي موسى، ويقال عامر، ويقال اسمه كنيته.

(عَنْ أَبِي مُوسَى) عبد الله بن قيس الأشعري (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) أنه (قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ جَارِيَةٌ فَعَلَّمَهَا أَي: ما تحتاج إليها وفي رواية أبي ذر عن المستملي والسرخسي (فَعَالَهَا) أَي: أنفق عليها من مال الرجال عياله يعولهم إذا قام بما يحتاجون إليه من قوت وكسوة وغيرهما.

وقال الكسائي مال الرجل يعول إذا كثر عياله واللغة الجيدة أعال يعيل.

(فَأَحْسَنَ إِلَيْهَا ثُمَّ أَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا كَانَ لَهُ أَجْرَانِ) قال المهلب: فيه أن الله تعالى قد ضاعف له أجره بالنكاح والتعليم فجعله كمثل أجر العتق، وفيه الحض على نكاح العتيقة وعلى ترك العلو في الدنيا وأن من تواضع لله في منكحه وهو يقدر على نكاح أهل الشرف فإن ذلك مما يرجى عليه جزيل الثواب، فإن قلت:

15 - باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ:
«الْعَبِيدُ إِخْوَانُكُمْ فَأَطْعِمُوهُمْ مِمَّا تَأْكُلُونَ»

روى البزار في مسنده عن ابن عمر رضي الله عنهما لما نزل قوله تعالى: ﴿كُنَّا لَأُولِي الْأَرْحَامِ حَتَّى تَنْفِقُوا مِمَّا نَحِبُونَ﴾ [آل عمران: 92] ذكرت ما أعطاني الله فلم أجد شيئاً أحب إلي من جارية رومية فأعتقتها فلو أني أعود في شيء جعلته لله لنكحتها، فالجواب أن هذا محمول على من لا يرغب نكاحها؛ لأن عادة العرب الرغبة عن تزويج المعتقة، والله أعلم.

ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة، ورجال إسناد الحديث ما بين مروزي وهو شيخ المؤلف، وقد سكن نيسابور وكوفي وهم البقية.
وفيه: رواية الابن عن الأب.

وفيه: رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي، وقد أخرجه المؤلف في كتاب العلم بآتم منه في باب تعليم الرجل أمتة وأهله، وأخرجه مسلم في النكاح، وكذا أبو داود والنسائي.

15 - باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ:
«الْعَبِيدُ إِخْوَانُكُمْ فَأَطْعِمُوهُمْ مِمَّا تَأْكُلُونَ»

(باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: الْعَبِيدُ إِخْوَانُكُمْ فَأَطْعِمُوهُمْ مِمَّا تَأْكُلُونَ) لفظ هذه الترجمة معنى حديث أبي ذر رضي الله عنه رواه ابن مندة بلفظ: «إنهم إخوانكم فمن لاءمكم منهم فأطعموهم مما تأكلون واكسوهم مما تلبسون» وأخرجه أبو داود، قال: حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو الرَازِي، قال: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مَجَاهِدٍ، عَنْ مَوْرُقٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لَاءَمَكُمْ مِنْ مَمْلُوكِكُمْ فَأَطْعِمُوهُ مِمَّا تَأْكُلُونَ، وَاكْسُوهُ مِمَّا تَلْبَسُونَ، وَمَنْ لَا يَلْأَمُكُمْ مِنْهُمْ فَبِيعُوهُ وَلَا تَعْذِبُوا خَلَقَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ».

وأخرج مسلم في آخر صحيحه حديثاً طويلاً عن أبي اليسر بفتح المثناة التحتية والمهملة واسمه كعب بن عمرو رفعه: «أطعموهم مما تطعمون واكسوهم مما تلبسون» وروى الْبُخَارِيُّ في الأدب المفرد من طريق سلام بن عمرو عن

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَنًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ.....

رجل من الصحابة مرفوعاً قال: «أرقاؤكم إخوانكم» الحديث.
ومن حديث جابر رضي الله عنه كان النَّبِيُّ ﷺ يوصي بالمملوكين خيراً ويقول: «أطعموهم مما تأكلون».

(وَقَوْلِهِ تَعَالَى) ويروى: وقول الله تعالى، ويروى: وقول الله عز وجل، عطف على قول النَّبِيِّ ﷺ ساق الآية بتمامها في رواية كريمة وأما في رواية أبي ذر هكذا ﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَنًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿مُحْتَالًا فَخُورًا﴾.

(﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا﴾) [النساء: 36] صنماً أو غيره أو أشياء من الإشراك جلياً أو خفياً أمر الله تعالى بعبادته وحده لا شريك له فإنه الخالق الرزاق المنعم المتفضل على خلقه في جميع الأحوال.

ثم أوصى بالإحسان إلى والديه بقوله: ﴿وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَنًا﴾⁽¹⁾ لأنه تعالى جعلهما سبباً لخروجك من العدم إلى الوجود ثم عطف على الإحسان إلى والديه الإحسان إلى ذوي القربايات بقوله: ﴿وَبِذِي الْقُرْبَىٰ﴾ أي: وبصاحب القرابة من الرجال والنساء، وقد جاء في الحديث الصدقة على المسكين صدقة، وعلى ذي الرحم صدقة وصلة، ثم قال: ﴿وَالْيَتَامَىٰ﴾ لأنهم فقدوا من يقوم بمصالحهم ومن ينفق عليهم، ثم قال: ﴿وَالْمَسْكِينِ﴾ وهم المحاويج من ذوي الحاجات الذين لا يجدون ما يقوم بكفائتهم فأمر الله بمساعدتهم بما تتم به كفايتهم وتزول به ضرورتهم ثم قال تعالى: ﴿وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ﴾⁽²⁾ وَالْجَارِ الْجُنُبِ، أي: البعيد أو الذي لا قرابة له، وفي الحديث: «الجيران ثلاثة: فجار له ثلاثة حقوق: حق الجوار، وحق القرابة، وحق الإسلام، وجار له حقان: حق الجوار، وحق الإسلام، وجار له حق واحد: وهو المشرك من أهل الكتاب».

(1) أي: أحسنوا بهما إحساناً.

(2) الذي قرب جواره وقيل الذي له مع الجوار قرب واتصال بنسب أو دين وقرئ بالنصب على الاختصاص تعظيماً لحفظه.

وَالصَّاحِبِ بِالْجَنَبِ وَأَبْنِ السَّيْلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَنُكُمْ ﴿١٠﴾ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَالًا

وقال علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس رضي الله عنهما ﴿وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى﴾ يعني الذي بينك وبينه قرابة، وكذا روي عن عكرمة، ومجاهد، وميمون بن مهران، والضحاك، وزيد بن أسلم، ومقاتل بن حيان، وقتادة.

وقال أبو إسحاق: عن نوف البكالي ﴿وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى﴾ يعني المسلم، ﴿وَالْجَارِ الْجُنُبِ﴾ يعني اليهودي والنصراني ورواه ابن جرير وابن أبي حاتم. ﴿وَالصَّاحِبِ بِالْجَنَبِ﴾ هو الرفيق في أمر حسن كتعلم وتصرف وصناعة وسفر فإنه صاحبك وحصل بجنبك وقيل المرأة.

قال الثوري: عن جابر الجعفي، عن الشعبي، عن علي وابن مسعود رضي الله عنهما قالا: هي المرأة قال ابن أبي حاتم كذا روي عن عبد الرحمن بن أبي ليلى وإبراهيم النخعي، والحسن، وسعيد بن جبير في إحدى الروايات.

وقال ابن عباس، ومجاهد، وعكرمة، وقتادة: وهو الرفيق في السفر، وقال سعيد بن جبير: هو الرفيق الصالح، وقال زيد بن أسلم: هو جلسك في الحضر ورفيقك في السفر.

﴿وَأَبْنِ السَّيْلِ﴾ المسافر أو الضيف، وعن ابن عباس وجماعة هو الضيف، وقال مجاهد وأبو جعفر الباقر والحسن، والضحاك: هو الذي يمر عليك محتاجًا في السفر.

﴿وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَنُكُمْ﴾ من العبيد والإماء وهذا وصيته بالأرقاء؛ لأن الرقيق ضعيف أسير في أيدي الناس وقد ثبت أن رسول الله ﷺ جعل يوصي أمته في مرض الموت يقول الصلاة الصلاة وما ملكت أيمانكم فجعل يردها حتى ما يفيض بها لسانه، وهذا هو المراد بذكر هذه الآية هنا فدخلوا ضمن الأمر بالإحسان لعطفهم عليهم وروى مسلم من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه قال لقهرمان له هل أعطيت الرقيق قوتهم قال لا قال فانطلق فأعطهم إن رسول الله ﷺ قال: «كفى بالمرء إثماً أن يحبس عمن يملك قوتهم».

﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَالًا﴾ معجباً في نفسه متكبراً يأنف عن أقاربه وجيرانه وأصحابه ولا يلتفت إليهم.

فَحُورًا ﴿٣٦﴾ [النساء: 36] ﴿ذِي الْقُرْبَى﴾ «الْقَرِيبُ، وَالْجُنُبُ: الْغَرِيبُ، الْجَارُ الْجُنُبُ: يَعْنِي الصَّاحِبَ فِي السَّفَرِ».

2545 - حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا وَاصِلُ الْأَخْذَبِ، قَالَ: سَمِعْتُ الْمَعْرُورَ بْنَ سُوَيْدٍ، قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا ذَرٍّ الْغِفَارِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ،

(فَحُورًا) على الناس يتفاخر عليهم يرى أنه خير منهم فهو في نفسه كبير وعند الله حقير، وعند الناس بغيض.

إشارة قال القشيري: العبودية معانقة الأمر، مفارقة الزجر، والشرك جليه اعتقاد معبود سواه، وخفيه لملاحظة موجود سواه، والجار ذي القربى من جيرانك ملكان فلا تؤذهما بعصيانك، وراع حقهما بما تملي عليهما من إحسانك، وإذا كان جار دارك مستحقاً للإحسان إليه فجار نفسك وهو قلبك أولى بأن لا تضعيه وتحفظه ولا تغفل عن حلول الخواطر المردية فيه، ثم جار قلبك وهو معروفك أولى بأن تحامي على حقه ثم جار روحك وهو شرك أولى بأن تراعي حقه بأن لا تمكنه من الغيبة عن أوطان الشهود ثم أولى من ذلك كله أن لا تغفل عن قوله تعالى: ﴿وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنْتُمْ﴾ [الحديد: 4].

قال أَبُو عَبْدِ اللَّهِ هو الْبَحَارِيُّ نفسه: (ذِي الْقُرْبَى): الْقَرِيبُ، وَالْجُنُبُ: الْغَرِيبُ، الْجَارُ الْجُنُبُ: يَعْنِي الصَّاحِبَ فِي السَّفَرِ) هذا الذي فسرهُ هو تفسير أبي عبيدة في كتاب المجاز.

(حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ) قال: (حَدَّثَنَا شُعْبَةُ) أي: ابن الحجاج قال: (حَدَّثَنَا وَاصِلٌ) هو ابن حيان بفتح الحاء المهملة وتشديد المثناة التحتية.

(الْأَخْذَبُ) هذا الأقعس الكوفي، (قَالَ: سَمِعْتُ الْمَعْرُورَ) بفتح الميم وسكون العين المهملة وضم الراء الأولى.

(ابْنُ سُوَيْدٍ) بصيغة التصغير هو من كبار التابعين يقال عاش مائة وعشرين سنة.

(قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا ذَرٍّ الْغِفَارِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ) هي واحدة الحلل وهي برود اليمن ولا تسمى حلة إلا أن يكون ثوبين من جنس واحد.

وَعَلَى غُلَامِهِ حُلَّةٌ، فَسَأَلْنَاهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: إِنِّي سَابَيْتُ رَجُلًا، فَشَكَانِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «أَعَبَّرْتَهُ بِأَمِّهِ»، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ إِخْوَانَكُمْ خَوْلَكُمْ جَعَلَهُمُ اللَّهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ، فَمَنْ كَانَ أَخُوهُ تَحْتَ يَدِهِ، فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ، وَلْيُلْبِسْهُ مِمَّا يَلْبَسُ،

(وَعَلَى غُلَامِهِ حُلَّةٌ، فَسَأَلْنَاهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: إِنِّي سَابَيْتُ رَجُلًا) قيل: هو بلال رضي الله عنه، (فَشَكَانِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «أَعَبَّرْتَهُ بِأَمِّهِ») الهمزة فيه للاستفهام على سبيل الإنكار أي: نسبته إلى العار وفي قوله بأمة رد على من زعم أنه لا يتعدى بالباء وإنما يقال غيرته أمة ومثل الحديث قول الشاعر:

أيها الشاب المعير بالدهر والعار المعيب

(ثُمَّ قَالَ: إِنَّ إِخْوَانَكُمْ) المراد أخوة الإسلام أو النسب؛ لأن الناس كلهم بنو آدم عليه السلام.

(خَوْلَكُمْ) بفتح المعجمة والواو وباللام أي: خدمكم وحشمكم وواحد الخائل وقد يكون واحدًا ويقع على العبد والأمة سموا بذلك؛ لأنهم يتخولون الأمور أي: يصلحونها ومنه الخول جمع خائل وهو الراعي وقيل التخويل التملك يقال خولك الله كذا أي: ملكك إياه، وفي تقديم لفظ إخوانكم على خولكم إشارة إلى الاهتمام بالأخوة، وتقدم في الإيمان من وجه آخر عن شعبة بزيادة أنك امرؤ فيه جاهلية إخوانكم خولكم والاختصار فيه من آدم شيخ البخاري، فإن البيهقي أخرجه من وجه آخر عن آدم كذلك، ويحتمل أن يكون شعبة اختصره له لما حدثه به، والله أعلم.

(جَعَلَهُمُ اللَّهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ) مجاز عن القدرة أو الملك.

(فَمَنْ كَانَ أَخُوهُ تَحْتَ يَدِهِ) ويروى: تحت يديه أي: ملكه، (فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ) أي: من جنس ما يأكل للتبعض الذي دلت عليه من ويؤيده حديث أبي هريرة رضي الله عنه الآتي بعد بابين فإن لم يحبس معه فليناول له لقمة فالمراد المواساة لا المساواة من كل جهة لكن من أخذ بالأكمل كأبي ذر رضي الله عنه فقد فعل المساواة وهو الأفضل فلا يستأثر المرء على عياله من ذلك، وإن كان جائزًا، وكذلك الأمر في قوله: (وَلْيُلْبِسْهُ مِمَّا يَلْبَسُ)، وفي «الموطأ» و«مسلم» عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا للمملوك طعامه وكسوته بالمعروف ولا

وَلَا تُكَلِّفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ،

يكلف من العمل ما لا يطيق وهو يقتضي الرد في ذلك إلى العُرف فمن زاد عليه كان متطوعاً، وقيل لمالك أياكل من طعام لا يأكل منه عياله ورقيقه ويلبس ثياباً لا يلبسونها قال أراه من ذلك في سعة فقيل له: فحديث أبي ذر رضي الله عنه يعني ما تقول فيه قال كانوا يومئذٍ ليس لهم هذا القوت واستحسنه ابن بطال ونظر فيه الحافظ العسقلاني فقال: فيه نظر لا يخفى؛ لأن ذلك لا يمنع حمل الأمر على عمومته في حق كل أحد بحسبه.

(وَلَا تُكَلِّفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ) أي: لا تكلفوهم عمل ما تصير قدرتهم فيه مغلوبة أي: ما يعجزون عنه لعظمه أو صعوبته والتكليف تحميل النفس شيئاً معه كلفة.

وقيل: هو الأمر بما يشق وهو قريب من الأول، وذلك واجب وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يأتي الحوائط فمن رآه من العبيد كلف ما لا يطيق وضع عنه، ومن أقل رزقه زاد فيه.

قال مالك: وكذلك يفعل فيمن يفعل من الأجر ولا يكلفه ما لا يطيقه، وروى أنه عليه السلام قال: «أوصيكم بالضعيفين المرأة والمملوك»، وأمر عليه السلام موالي أبي طيبة أن يخففوا عنه من خراجه.

وفي التوضيح التسوية في المطعم والملبس استحباب وهو ما عليه العلماء فلو كان سيده يأكل الفائق ويلبس الغالي فلا يجب عليه أن يساوي مملوكه فيه، وما أحسن تعليل مالك وهو قوله ليس لهم هذا القوت وإنما كان الغالب من قوتهم التمر والشعير، وقد صح أن سيدنا رسول الله عليه السلام، قال للملوك: «طعامه وكسوته بالمعروف ولا يكلف من العمل ما لا يطيق» فإن زاد على ما فرض عليه من قوته وكسوته بالمعروف كان متفضلاً وقد مر آنفاً.

وقال ربيعة بن عبد الرحمن: لو أن رجلاً عمل لنفسه خبيصاً فأكله دون خادمه ما كان بذلك بأس، وكان يفتي أنه إذا أطعم خادمه من الخبز الذي يأكل منه فقد أطعمه مما يأكل منه؛ لأن من للتبعيض، ولو قال أطعموهم من كل ما تأكلون لعم الخبيص وغيره، وكذا في اللباس.

فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ فَأَعِينُوهُمْ».

(فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ فَأَعِينُوهُمْ)، فَإِنْ قِيلَ فَإِذَا نَهَى عَنِ التَّكْلِيفِ فَكَيْفَ عَقِبَهُ بِقَوْلِهِ فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ فَالْجَوَابُ أَنَّ النِّهْيَ لِلتَّنْزِيهِ، كَذَا قَالَ الْكِرْمَانِيُّ.

وَتَعَقَّبَهُ الْعَيْنِيُّ بِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: 286] ولما لم يكلف الله فوق طاقتنا ونحن عبيده وجب علينا أن نمثل حكمه وطريقته في عبيدنا.

وقال الحافظ العسقلاني: والمراد أن يكلف العبد جنس ما يقدر عليه فإن كان يستطيعه وحده وإلا فليعنه بغيره.

وروى هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنه مرفوعاً: «لا تستخدموا رقيقكم بالليل فإن النهار لكم والليل لهم».

وروى معمر عن أيوب، عن أبي قلابة، يرفعه إلى سليمان أن رجلاً أتاه وهو يعجن، فقال: أين الخادم؟ قال أرسلته لحاجة فلم نكن لنجمع عليه شيئين أن نرسله ولا نكفيه عمله، ووقف علي بن أبي طالب رضي الله عنه على تاجر لا يعرفه فاشترى منه قميصين بعشرة دراهم، فقال لعبده: اختر أيهما شئت.

وفي الحديث من الفوائد النهي عن سب الرقيق وتغييرهم بمن ولدهم. وفيه: الحث على الإحسان إليهم والرفق بهم ويلتحق بالرقيق من في معناه من أجير ومستخدم في أمر ونحوهما.

وفيه: عدم الترفع على المسلم والاحتقار له.

وفيه: المحافظة على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

وفيه: إطلاق الأخ على الرقيق، فإن أريد القرابة فهو على سبيل المجاز لنسبة الكل إلى آدم عليه السلام أو المراد أخوة الإسلام، ويكون العبد الكافر تابعاً للمؤمن أو يختص الحكم بالمؤمن، والله تعالى أعلم.

ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد مر في كتاب الإيمان في باب المعاصي من أمر الجاهلية وقد مر الكلام فيه هناك مستوفى.

16 - باب الْعَبْدِ إِذَا أَحْسَنَ عِبَادَةَ رَبِّهِ وَنَصَحَ سَيِّدَهُ

2546 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْعَبْدُ إِذَا نَصَحَ سَيِّدَهُ، وَأَحْسَنَ عِبَادَةَ رَبِّهِ، كَانَ لَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ».

2547 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: النَّبِيُّ ﷺ: «أَيُّمَا رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ جَارِيَةٌ، فَأَدَّبَهَا فَأَحْسَنَ تَأْدِيبَهَا، وَأَعْتَقَهَا، وَتَزَوَّجَهَا فَلَهُ أَجْرَانِ،

16 - باب الْعَبْدِ إِذَا أَحْسَنَ عِبَادَةَ رَبِّهِ وَنَصَحَ سَيِّدَهُ

(باب) فضل (العبد إذا أحسن عبادته) بأن أقامها بشروطها وآدابها (ونصح) من النصيحة وهي كلمة جامعة معناها حيازة الحظ للمنصوح له وهي إرادة صلاح حاله وتخليصه من الخلل وتصفيته من الغش (سيده).

(حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ) بفتح الميمين وسكون السين المهملة القعني، (عَنْ مَالِكٍ) الإمام، (عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: الْعَبْدُ إِذَا نَصَحَ سَيِّدَهُ، وَأَحْسَنَ عِبَادَةَ رَبِّهِ، كَانَ لَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ) مرة لنصح سيده ومرة لإحسان عبادة ربه، وفي الحديث حض المملوك على نصح سيده؛ لأنه راع في ماله وهو مسؤول عما استرعى.

ومطابقته للترجمة ظاهرة، وقد أخرج مسلم في الإيمان وأبو داود في الأدب.

(حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ) ضد القليل قال: (أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ) هو الثوري، (عَنْ صَالِحٍ) هو ابن صالح بن حيان أبو حي الهمداني الكوفي وليس هو بصالح بن حيان القرشي الكوفي الذي يروي عن أبي وائل، (عَنِ الشَّعْبِيِّ) عامر بن شراحيل، (عَنْ أَبِي بُرْدَةَ) الحارث أو عامر، (عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) أنه قال: (قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَيُّمَا رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ جَارِيَةٌ، فَأَدَّبَهَا فَأَحْسَنَ تَأْدِيبَهَا، وَأَعْتَقَهَا، وَتَزَوَّجَهَا فَلَهُ أَجْرَانِ) قد تقدم الكلام على هذا آنفًا في باب فضل من أدب جاريته.

وَأَيُّمَا عَبْدٍ أَدَّى حَقَّ اللَّهِ وَحَقَّ مَوَالِيهِ فَلَهُ أَجْرَانِ».

2548 - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ، يَقُولُ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِلْعَبْدِ الْمَمْلُوكِ الصَّالِحِ أَجْرَانِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَالْحَجُّ، وَبِرُّ أُمِّي؛ لَأَخْبَيْتُ أَنْ أَمُوتَ وَأَنَا مَمْلُوكٌ»⁽¹⁾.

(وَأَيُّمَا عَبْدٍ أَدَّى حَقَّ اللَّهِ وَحَقَّ مَوَالِيهِ فَلَهُ أَجْرَانِ)، وقد مر الكلام فيه أيضًا في كتاب العلم في باب تعليم الرجل أمته وأهله.

ومطابقة الحديث للترجمة في قوله وأيما عبد الخ، فإن أداء حق الله هو معنى قوله أحسن عبادة ربه وأداء حق مواليه هو معنى قوله ونصح سيده.

(حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ) بكسر الباء الموحدة وسكون الشين المعجمة السجستاني المروزي وهو من أفراد البخاري قال: (أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ) هو ابن المبارك المروزي قال: (أَخْبَرَنَا يُونُسُ) هو ابن يزيد الأيلي، (عَنِ الزُّهْرِيِّ) مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمَ بْنِ شَهَابٍ أَنَّهُ قَالَ: (سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ، يَقُولُ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لِلْعَبْدِ الْمَمْلُوكِ) إنما وصف العبد بالمملوك؛ لأن العبد أعم من أن يكون مملوكًا أو غير مملوك فإن الناس كلهم عباد الله (الصَّالِحِ) أي: في عبادة الرب ونصح السيد.

(أَجْرَانِ) قال ابن بطلال: لما كان للعبد في عبادة ربه أجر كذلك له في نصح السيد أجر، ولا يقال الأجران متساويان؛ لأن طاعة الله تعالى أوجب من طاعته وما كان أوجب كان أكثر ثوابًا.

(وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَالْحَجُّ، وَبِرُّ أُمِّي؛ لَأَخْبَيْتُ أَنْ أَمُوتَ وَأَنَا مَمْلُوكٌ) من قوله أبي هريرة رضي الله عنه قاله ابن بطلال: وكذا قاله

(1) قال الحافظ: قوله والذي نفسي بيده الخ، ظاهر هذا السياق رفع هذه الجملة إلى آخرها، وعلى ذلك جرى الخطابي فقال: لله أن يمتحن أنبياءه وأصفياه بالرق كما امتحن يوسف عليه الصلاة والسلام، وجزم الداوودي وابن بطلال وغير واحد بأن ذلك مدرج من قول أبي هريرة، ويدل عليه من حيث المعنى قوله وبر أمي فإنه لم يكن للنبي ﷺ حينئذ أم يبرها، ووجهه الكرمانى فقال أراد بذلك تعليم أمته أو أوردته على سبيل فرض حياتها أو المراد أمه التي =

الداوودي وغيره وقالوا الدليل على هذا قوله وبرّ أمي ولم يكن للنبي ﷺ حينئذٍ أم يبرها، وجنح الكرمانى إلى أنه من كلام الرسول ﷺ ووجه قوله وبرّ أمي فقال: أراد بذلك تعليم أمته وأورده على سبيل فرض حياتها أو المراد أمه التي أرضعته وهي حليلة السعدية هذا وفاته التنصيب على إدراج ذلك فقد صرح به الإسماعيلي من طريق آخر عن ابن المبارك بلفظ والذي نفس أبي هريرة بيده إلى آخره وكذلك أخرجه الحسين بن الحسن المروزي في كتاب البر والصلة عن ابن المبارك، وصرح مسلم أيضًا بذلك، فقال حدثني أبو الطاهر وحرمله بن يحيى قالا: أَخْبَرَنَا ابن وهب، قال: أَخْبَرَنَا يونس عن ابن شهاب، سمعت سعيد بن المسيب يقول: قال أبو هريرة رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ: «للعبد المملوك الصالح أجران والذي نفس أبي هريرة بيده لولا الجهاد في سبيل الله والحج وبرّ أمي لأحببت أن أموت وأنا مملوك».

قال يعني الزهري: وبلغنا أن أبا هريرة رضي الله لم يكن يحج حتى ماتت أمه لصحبته، وكذلك أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» من طريق سليمان بن بلال، والإسماعيلي من طريق سعيد بن يحيى اللخمي، وأبو عوانة من طريق عثمان بن عمر كلهم عن يونس لكن الزيادة أعني قوله: قال وبلغنا الخ في طريق ابن وهب فقط ولأبي عوانة وأحمد من طريق سعيد، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه كان سمعه يقول: لولا أمران لأحببت أن أكون عبدًا يؤدي حق الله عليه وحق سيده فعرف بذلك أن الكلام المذكور من استنباط أبي هريرة رضي الله عنه، وإنما استثنى أبو هريرة رضي الله عنه هذه الأشياء؛ لأن الجهاد والحج يشترط فيهما إذن السيد، وكذلك برّ لام قد يحتاج فيه إلى إذن السيد في

= أرضعته، وفاته التنصيب على إدراج ذلك فقد فصله الإسماعيلي من طريق أخرى عن ابن المبارك بلفظ: «والذي نفس أبي هريرة بيده» إلخ، وكذلك أخرجه مسلم من طريق عبد الله بن وهب وأبي صفوان الأموي والمصنف في الأدب المفرد من طريق سليمان بن بلال كلهم عن يونس، اه مختصرًا.

وقال العيني: جنح الكرمانى إلى أنه من كلام الرسول ﷺ، ولو اطلع ما اطلع عليه من يدعي الإدراج لما تكلف بهذا التأويل العسف، ثم ذكر العيني بعض الروايات التي ذكرها الحافظ.

بعض وجوبه كالسعي عليها بالنفقة والكسوة فإن كسبه لمولاه بخلاف خفض الجناح ولين القول ونحوهما فإنه واجب على العبد كما على الحر، بخلاف بقية العبادات البدنية، ولم يتعرض للعبادات المالية إما لكونه كان إذ ذاك لم يكن له مال يزيد على قدر حاجته فيمكنه صرفه في القربات بدون إذن السيد، وإما لأنه كان يرى أن للعبد أن يتصرف في ماله بغيره إذن السيد، فافهم.

قال الخطابي: ولهذا المعنى امتحن الله عز وجل أنبياءه ابتلى يوسف عليه السلام بالرّق ودانيال حين سباه بخت نصر وكذا ما روي عن الخضر حين سئل لوجه الله فلم يكن عنده ما يعطيه فقال لا أملك إلا رقبتي فبعني واستنق ثمني ونحو ذلك، ثم إن اسم أم أبي هريرة رضي الله عنه أميمة بالتصغير.

وقيل: ميمونة وهي صحابية ثبت ذكر إسلامها في صحيح مسلم، وبيان اسمها في ذيل المعرفة لأبي موسى.

قال ابن عبد البر: معنى هذا الحديث عندي أن العبد لما اجتمع عليه أمران واجبان طاعة ربه في العبادة وطاعة سيده في المعروف فقام بهما جميعاً كان له ضعف أجر الحر المطيع لطاعته؛ لأنه قد ساواه في طاعة الله تعالى وفضل عليه بطاعة من أمره الله تعالى بطاعته، قال: ومن هنا أقول إن من اجتمع عليه فرضان فأداهما أفضل ممن ليس عليه إلا فرض واحد فأداه كمن وجب عليه صلاة، وزكاة وقام بهما فهو أفضل ممن وجبت عليه صلاة فقط، ومقتضاه أن من اجتمعت عليه فروض فلم يؤد منها شيئاً كان عصيانه أكثر من عصيان من لم يجب عليه إلا بعضها، انتهى ملخصاً.

قال الحافظ العسقلاني: والذي يظهر أن مزيد الفضل للعبد الموصوف بالصفة المذكورة لما يدخل عليه من مشقة الرق وإلا فلو كان التضعيف بسبب اختلاف جهة العمل لم يختص العبد بذلك.

وقال ابن التين: المراد أن كل عمل يعمل به يضاعف له، قال، وقيل سبب التضعيف أنه أراد لسيدته نصحاً، وفي عبادة ربه إحساناً فكان له أجر الواجبين وأجر الزيادة عليهما قال: والظاهر خلاف هذا وأنه بين ذلك لثلاث ظان أنه

2549 - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «نِعْمَ مَا لَأَحَدِهِمْ.....»

غير مأجور على العبودية، انتهى.

وما ادعاه أنه الظاهر لا ينافي ما نقله قبل ذلك، فإن قيل على هذا يلزم أن يكون أجر المماليك ضعف أجر السادات، فالجواب على ما قاله الكرمانى أنه لا محذور في ذلك، أو يكون أجر المماليك مضاعفًا من هذه الجهة وقد يكون للسادات جهات أخرى يستحقون بها أضعاف أجر المماليك، أو يكون المراد ترجيح العبد المؤدي للحقين على العبد المؤدي لأحدهما هذا، ويحتمل أن يكون تضعيف الأجر مختصًا بالعمل الذي يتحد فيه طاعة الله، وطاعة السيد فيعمل عملاً واحدًا، ويؤجر عليه أجرين بالاعتبار، وأما العمل المختلف الجهة فلا اختصاص له بتضعيف الأجر فيه، فيه على غيره من الأحرار، والله أعلم.

واستدل بهذا الحديث على أن العبد لا جهاد عليه ولا حج في حال العبودية وإن صح ذلك منه.

ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من معنى الحديث.

تتمة:

ووقع في كتاب ابن بطال حديث أبي هريرة هذا لأبي موسى الأشعري وهو غلط فإنه أسقط حديث أبي موسى وركبه على حديث أبي هريرة رضي الله عنهما.

(حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرِ) بسكون المهملة منسوب إلى جده إذ هو إسحاق بن إبراهيم بن نصر السعدي البُخَارِيُّ كان ينزل بالمدينة بباب بني سعد وهو من أفرادهم وقد مر في باب فضل من علم قال: (حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ) حماد بن أسامة، (عَنِ الْأَعْمَشِ) سليمان بن مهران أنه قال: (حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ) ذكوان الزيات السمان، (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) أنه (قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: نِعْمَ مَا لَأَحَدِهِمْ) بفتح النون وكسر العين وإدغام الميم في الأخرى، ويجوز كسر النون أيضًا، وتكسر النون وتفتح مع إسكان العين أيضًا وتحريك الميم فتلك أربع لغات.

وفيه لغة أخرى، وهي بكسر النون وإسكان العين وإدغام الميم في الميم.

قال الزجاج: ما بمعنى الشيء فالتقدير نعم الشيء والمخصوص بالمدح

يُحْسِنُ عِبَادَةَ رَبِّهِ وَيَنْصَحُ لِسَيِّدِهِ».

17 - باب كَرَاهِيَةِ التَّطَاوُلِ عَلَى الرَّقِيقِ، وَقَوْلِهِ: عَبْدِي أَوْ أَمَتِي⁽¹⁾

محذوف، وقوله: (يُحْسِنُ عِبَادَةَ رَبِّهِ وَيَنْصَحُ لِسَيِّدِهِ) مبين له تقديره نعمًا مملوك لأحدهم يحسن عبادة ربه وينصح لسيده ووقع لبعض رواة مسلم نعمًا بضم النون وسكون العين مقصورًا منونًا وغير منون وهو متجه المعنى إن ثبتت الرواية به. وقال ابن التين: وقع في نسخة الشيخ أبي الحسن القابسي نعم ما بتشديد الميم الأولى وفتحها ولا وجه له، وإنما صوابه إدغامها في ما، وهو كقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ نِعْمًا يَعْظُمُ رَبِّهِ﴾ [النساء: 58]، وزاد مسلم من طريق همام، عن أبي هريرة رضي الله عنه: نعمًا للمملوك أن يتوفى يحسن بعبادة الله أي: يموت على ذلك، وفيه إشارة إلى أن الأعمال بالخواتيم، ومطابقته للترجمة تؤخذ من معناه كما لا يخفى.

17 - باب كَرَاهِيَةِ التَّطَاوُلِ عَلَى الرَّقِيقِ، وَقَوْلِهِ: عَبْدِي أَوْ أَمَتِي

(باب كَرَاهِيَةِ التَّطَاوُلِ) أي: الترفع والتجاوز عن الحد فيه (عَلَى الرَّقِيقِ وَ) كراهية (قَوْلِهِ) أي: قول الشخص لمن يملك من الجواري أمتي. قال الحافظ العسقلاني: والمراد بالكرهية كراهة التنزيه، وذلك لأن الكل عبيد الله، والله لطيف بعباده رفيق بهم فينبغي للسادات أيضًا امتثال ذلك في عبيدهم، ومن ملكهم الله إياهم ويجب عليهم حسن التملك ولين الجانب كما يجب على العبيد، حسن الطاعة والنصح لساداتهم والانقياد لهم وترك مخالفتهم. وأما كراهية أن يقول (عَبْدِي أَوْ أَمَتِي) فإن هذا الاسم معناه إثبات العبودية له وصاحبه الذي هو المالك عبد الله تعالى متعبد بأمره ونهيهِ فإدخال نفسه تحت

(1) قال الحافظ: التطاول أي: الترفع عليهم، والمراد مجاوزة الحد في ذلك، والمراد بالكرهية كراهة التنزيه من غير تحريم، ولذلك استشهد للجواز بقوله تعالى: ﴿وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِيَّاكُمْ﴾ [النور: 32] وبغيرها من الآيات والأحاديث الدالة على الجواز، ثم أردفها بالحديث الوارد في النهي عن ذلك، واتفق العلماء على أن النهي فيه للتنزيه حتى أهل الظاهر إلا ما قال ابن بطال في لفظ الرب إذ قال: لا يجوز أن يقال لأحد غير الله رب، كما لا يجوز أن يقال له إله، اهـ.

وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ﴾ [النور: 32]،

ذلك يشعر بالشرك والمضاهاة له تعالى إذ يقال عبد الله وأمة الله: فلذلك استحب أن يقول فتاي وفتاتي، والمعنى في ذلك كله يرجع إلى البراءة من الكبر وإلى أن الأليق بالشخص الذي هو عبد الله تعالى ومملوك له أن لا يقول عبدي وإن كان قد ملك قياده في الاستخدام ابتلاء من الله تعالى بخلقه، قال الله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا بَعْضَكُمْ لِبَعْضٍ فِتْنَةً أَنْتَصِرُونَ﴾ [الفرقان: 20] لما فيه من التفاخر والرفع.

وقال الداوودي: إن قال عبدي أو أمتي ولم يرد التكبر فأرجو أن لا إثم عليه، وقد استشهد للجواز بالآيات والأحاديث الدالة على الجواز وأن النهي الذي ورد في الحديث عن قول الرجل عبدي وأمتي وعن قوله اسق ربك للتنزيه لا للتحريم، فقال: (وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ﴾) وهذه الآية في سورة النور، وأولها: ﴿وَأَنكِحُوا الْأَيَّتَى مِنكُمُ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ﴾ لما أمر الله تعالى قبل هذه الآية بغض الأبصار وحفظ الفروج بقوله: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ﴾ [النور: 30] الآية بينت أن الذي أمر به إنما هو فيما لا يحل فبين بعد ذلك طريق الحل فقال: ﴿وَأَنكِحُوا الْأَيَّتَى﴾ الآية. الأياى أصلها أيايم فقلت أي: حولت الميم عن مكانها بتقديمها على الياء فصارت أيايمي بكسر الميم ثم قلبت الكسر فتحة والياء ألفاً قال الجاربردي وهي لغة طي.

وقال أبو حيان في البحر: قال أبو عمرو أياى مقلوب أيايم وغيره من النحويين ذكروا أن أيما ويما جمعا على أياى ويتامى شذوذاً فوزنه فعلى وهو ظاهر كلام سيبويه، والأيم يقال للرجل والمرأة فالأياى هم الذين لا أزواج لهم من الرجال والنساء ثيبات وأبكاراً، يقال رجل أيم وامرأة أيم وأيمة أيضاً، وأم الرجل وآمت المرأة ياي، والمراد من الأياى هم الأحرار من الرجال والنساء،

قال الحافظ: والذي يختص بالله تعالى إطلاق الرب بلا إضافة أما مع الإضافة فيجوز إطلاقه كما في قوله تعالى حكاية عن يوسف عليه السلام: ﴿أَذْكُرُنِي عِنْدَ رَبِّكَ﴾ [يوسف: 42] وقوله ﷺ: «أن تلد الأمة ربتها» فدل على أن النهي في ذلك محمول على الإطلاق، ويحتمل أن يكون النهي للتنزيه، وما ورد في ذلك فليبيان الجواز، أو المراد النهي عن الإكثار من ذلك واتخاذ استعمال هذه اللفظة عادة، وليس المراد النهي عن ذكرها في الجملة، اه مختصراً. وقال السندي: الكراهة مخصوصة بصورة الإضافة إلى ياء المتكلم كأن يقول عبدي أو أمتي.

وَقَالَ: ﴿عَبْدًا مَّمْلُوكًا﴾ [النحل: 75]، ﴿وَأَلْفِيَا سَيِّدَهَا لَدَا آلِ يَاسِينَ﴾ [يوسف: 25]،
وَقَالَ: ﴿وَمِنْ فَتَنِكُمْ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ [النساء: 25]

ثم عقبه بقوله: ﴿وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ﴾ أي: وأنكحوهم أيضًا، والخطاب
للأولياء والسادات، وإنما خص الصالحين؛ لأن إحصان دينهم والاهتمام بشأنهم
أهم، وقيل المراد الصالحون للنكاح والقيام بحقوقه، ﴿إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ
فَضْلِهِ﴾ رد لما عسى يمنع من النكاح، والمعنى لا يمنع فقر الخاطب والمخطوبة
في المناكحة فإن في فضل الله غنية عن المال فإن المال غاد ورائح، أو وعد
من الله بالإغناء كقوله ﷺ: «اطلبوا الغنى في هذه الآية» لكن مشروطه بالمشيئة
لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَتَهُ فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ إِنْ شَاءَ﴾ [التوبة: 28]
فلا يرد أنا نرى كثيرًا يتزوج ولا يحصل له الغنى، والله واسع ذو سعة لا تنفذ
نعمته إذ لا تنتهي قدرته عليهم، ييسر الرزق ويقدر على ما يقتضيه حكمته.

(وَقَالَ) تعالى: ﴿عَبْدًا مَّمْلُوكًا﴾ وقد مر الكلام فيه في أول باب من ملك
من العرب رقيقًا، والمقصود من ذكره في هذا الباب هو الإشعار بجواز إطلاق
لفظ العبد على المملوك.

وقال تعالى أيضًا: ﴿وَأَسْتَبَقَا الْآبَابَ﴾ [يوسف: 25] أي: تسابقا إلى الباب
يعني يوسف وزليخا نفر يوسف عنها فأسرع يريد الباب ليخرج وأسرعت زليخا
ورآه لتمنعه الخروج، وفي قوله: ﴿وَأَسْتَبَقَا الْآبَابَ﴾ حذف وإيصال أو ضمن
استبقا معنى ابتدرا فعدى بنفسه، ﴿وَقَدَّتْ قَمِيصَهُ مِنْ دُبُرٍ﴾ لأنها اجتذبت من
ورائه فشقت قميصه، والقد الشق طولًا، والقط الشق عرضًا.

(﴿وَأَلْفِيَا سَيِّدَهَا لَدَا آلِ يَاسِينَ﴾) أي: صادفا ولقيا بعلها وهو قطفر، وإنما
قال سيدها: ولم يقل سيدهما؛ لأن ملك يوسف لم يصح فلم يكن سيدها له
على الحقيقة، (وَقَالَ) عز وجل: ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا﴾ [النساء: 25]
غنى واعتلاء وأصله الفضل والزيادة ﴿أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ في
موضع النصب بطولاً أو بفعل مقدر صفة له أي: ومن لم يستطع منكم أن
يعتلي نكاح المحصنات أو من لم يستطع غنى يبلغ به نكاح المحصنات يعني
الحرائر العفائف لقوله: ﴿فَمِنْ مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾.

(﴿وَمِنْ فَتَنِكُمْ الْمُؤْمِنَاتِ﴾) أي: فلينكح من الإماء المؤمنات التي يملكهن

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «قُومُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ» وَ﴿أَذْكُرْنِي عِنْدَ رَبِّكَ﴾ [يوسف: 42] سَيِّدُكَ،

المؤمنون والفتيات جمع فتاة وهي الأمة، وظاهر الآية حجة للشافعي في تحريم نكاح الأمة على من ملك ما يجعل صداق حرة ومنع نكاح الأمة الكتابية مطلقاً، وقد جوزهما أبو حنيفة متمسكاً بالعمومات الواردة. وأول طول المحصنات بأن يملك فراشهن على أن النكاح هو الوطاء وحمل قوله: ﴿مَنْ فَيَلَيْتَكُمْ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ على الأفضل كما حمل عليه في قوله: ﴿الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ [النساء: 25]، ومن الشافعية من حملة أيضاً على التقييد وجوز نكاح الأمة لمن قدر على الحرية الكتابية دون المؤمنة حذراً عن مخالطة الكفار وموالاتهم والمحذور في نكاح الأمة رق الولد وما فيه من المهانة، ونقصان حق الزوج.

(وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «قُومُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ») هو طرف من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أخرجه البخاري في المغازي على ما يأتي فقال: حدثني مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثَنَا غَنْدَرٌ، ثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أَمَامَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخَدْرِي رَضِيَ اللَّهُ يَقُولُ نَزَلَ أَهْلُ قَرِيظَةَ عَلَى حَكَمِ سَعْدِ بْنِ مَعَاذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَأَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى سَعْدِ فَأَتَى عَلَى حِمَارٍ فَلَمَّا دَنَا إِلَى الْمَسْجِدِ قَالَ لِلْأَنْصَارِ: «قُومُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ»، الحديث. وخاطب الأنصار بقوله: «قُومُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ» يريد به سعد بن معاذ فمن هذا أخذ أن لا يمنع العبد أن يقول سيدي ومولاي؛ لأن مرجع السيادة إلى معنى الرياسة على من تحت يده، والسياسة له حسن التدبير، ولذلك سمي الزوج سيِّداً كما في قوله تعالى: ﴿وَأَلْفَيْنا سَيِّدَها لَدَا الْبَابِ﴾ وقد قيل لمالك هل كره أحد بالمدينة قوله لسيده يا سيدي، قال: لا، واحتج بهذه الآية، وقوله تعالى: ﴿وَسَيِّداً وَحْصُوراً﴾ قيل له يقولون السيد هو الله، قال: أين هو في كتاب الله تعالى، وإنما في القرآن ﴿رَبِّ أَعُوْزُ لِي وَلِوَلَدَيَّ﴾ قيل: أنتكر أن ندعو يا سيدي قال ما في القرآن أحب إلي ودعاء الأنبياء عليهم السلام، وقد قال بعض أهل اللغة: إنما سمي السيد؛ لأنه يملك السواد الأعظم. وقد قال ﷺ في الحسن: «إن ابني هذا سيد».

(وَ﴿أَذْكُرْنِي عِنْدَ رَبِّكَ﴾) عِنْدَ (سَيِّدِكَ) قوله سيديك تفسر للرب، وقوله:

وَمَنْ سَيِّدُكُمْ.

﴿أَذْكُرْنِي عِنْدَ رَبِّكَ﴾ [يوسف : 42] في سورة يوسف وأوله، وقال: ﴿لِلَّذِي ظَنَّ أَنَّهُ نَاجٍ مِّنْهُمَا﴾ الظان هو يوسف عليه السلام أن ذكر ذلك عن اجتهاد وإن ذكره عن وحي فهو الناجي إلا أن يؤول الظن باليقين ﴿أَذْكُرْنِي عِنْدَ رَبِّكَ﴾ أي: اذكر حالي عند الملك كي يخلصني ﴿فَأَنسَاهُ الشَّيْطَانُ ذِكْرَ رَبِّهِ﴾، فأنسى الشيطان يوسف ذكر الله حتى استعان بغيره، وفي الحديث: «رحم الله أخي يوسف لو لم يقل اذكرني عند ربك» لما لبث في السجن سبعا بعد الخمس، كما قال تعالى: ﴿فَلَبِثَ فِي السِّجْنِ بِضْعَ سِنِينَ﴾.

والبضع: ما بين الثلث إلى التسع من البضع وهو القطع، والاستعانة بالعباد في كشف الشدائد وإن كانت محموددة في الجملة لكنها لا تليق بمنصب الأنبياء عليهم السلام.

وقال الخطابي: لا يقال أطعم ربك؛ لأن الإنسان مربوب مأمور بإخلاص التوحيد وترك الإشراك معه فكره له المضاهاة بالاسم وأما غيره من سائر الحيوان والجماد فلا بأس بإطلاق هذا الاسم على الإضافة كقولهم رب الدار ورب الدابة. وقال الكرمانى: فإن قلت قد ورد في القرآن ﴿إِنَّهُ رَبِّي أَحْسَنَ مَوْلَى﴾ [يوسف : 23]، و﴿أَذْكُرْنِي عِنْدَ رَبِّكَ﴾ قلت ذلك شرع من قبلنا فإن قلت كما أنه لا رب حقيقة غير الله كذلك لا سيد ولا مولى حقيقة إلا الله فلم جاز هذا وامتنع ذلك؟ قلت التربية الحقيقية مختصة لله تعالى بخلاف السيادة فإنه قد يطلق على بعض الناس أنهم سادات على آخرين.

وأما المولى فقد جاء لمعان بعضها لا يصح إلا على المخلوق، انتهى. وقوله ذلك شرع من قبلنا يحتاج إلى التتميم وذلك أن شرع من قبلنا شرع لنا إذا قص الله ورسوله من غير نكير فافهم وسيجيء وزيادة لهذا إن شاء الله تعالى.

(وَمَنْ سَيِّدُكُمْ) هذه اللفظة سقطت من رواية النسفي وأبي ذر وأبي الوقت وثبتت في رواية الباقرين وهي قطعة من حديث أخرجه البُخَارِيُّ في «الأدب المفرد» من طريق حجاج الصواف عن أبي الزبير، قال: حَدَّثَنَا جَابِرٌ، قال: قال رسول الله ﷺ: «من سيدكم يا بني سلمة؟» قلنا: الجد بن قيس على أننا نبخله،

قال: «وأي داء أدوى من البخل بل سيدكم عمرو بن الجموح»، وكان عمرو على أصنامهم في الجاهلية، وكان يولم عن رسول الله ﷺ إذا تزوج، وأخرجه الحاكم من طريق مُحَمَّد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه نحوه. ورواه ابن عائشة في نوادره من طريق الشعبي مراسلاً، زاد قال: فقال بعض الأنصار في ذلك:

وقال رسول الله والقول قوله لمن قال منا من تسمون سيدا
فسود عمرو بن الجموح لجوده وحق لعمرو بالنندا أن يسودا
انتهى.

والجد بفتح الجيم وتشديد الدال هو ابن قيس بن صخر بن خنسا بن سنان بن عبيد بن عدي بن غنم بسكون النون ابن كعب بن سلمة بكسر اللام يكنى أبا عبد الله له ذكر في حديث جابر رضي الله عنه أنه حمله معه في بيعة العقبة.

قال ابن عبد البر: كان يرمى بالتفاق ويقال إنه تاب وحسنت توبته وعاش إلى أن مات في خلافة عثمان رضي الله عنه، وأما عمرو بن الجموح بفتح الجيم وضم الميم المخففة وآخره مهملة فهو ابن زيد بن حرام بمهملتين ابن كعب بن غنم بن سلمة.

قال ابن إسحاق: كان من سادات بني سلمة وذكر له قصة في صنمه وسبب إسلامه.

وقوله فيه: تالله لو كنت إلهاً لم تكن أنت وكلب وسط بئر في قرن.

وقال الذهبي: عقبي وفي قوله بدري، وروى أحمد وعمر بن شبة في «أخبار المدينة» بإسناد حسن، عن أبي قتادة أن عمرو بن الجموح أتى رسول الله ﷺ فقال: «أرأيت إن قاتلت حتى أقتل في سبيل الله تراني أمشي برجلي» هذه صحيحة في الجنة فقال: «نعم وكانت عرجاء» زاد عمر فقتل يوم أحد.

وقد روى ابن مندة وأبو الشيخ في الأمثال، والوليد بن أبان في كتاب الجود له من حديث كعب بن مالك أن النبي ﷺ قال: «من سيدكم يا بني سلمة؟» قالوا: جد بن قيس فذكر الحديث فقال: «سيدكم بشر بن البراء بن معرور» بسكون العين

2550 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبيدِ اللَّهِ، حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا نَصَحَ الْعَبْدُ سَيِّدَهُ، وَأَحْسَنَ عِبَادَةَ رَبِّهِ كَانَ لَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ».

2551 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ،

المهملة ابن صخر يجتمع مع عمرو بن الجموح في صخر ورجال هذا الإسناد ثقات إلا أنه اختلف في وصله وإرساله على الزهري، ويمكن الجمع بأن تحمل قصة بشر على أنها كانت بعد قتل عمرو بن الجموح، ومات بشر المذكور بعد خبير أكل مع النبي ﷺ في الشاة المسمومة، وكان قد شهد العقبة وبدراً ذكره ابن إسحاق وغيره.

ثم إن فيما ذكره المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ يحتاج إلى تأويل الحديث الوارد في النهي عن إطلاق السيد على المخلوق وهو في حديث مطرف بن عبد الله بن الشخير، عن أبيه، عند أبي داود، والنسائي، والمصنف في «الأدب المفرد» ورجاله ثقات وقد صححه غير واحد، ويمكن الجمع بأن يحمل النهي عن ذلك على إطلاقه على غير المالك، والإذن بإطلاقه على المالك وقد كان بعض أكابر العلماء يأخذ بهذا ويكره أن يخاطب أحداً بلفظه أو كتابته بالسيد، ويتأكد هذا إذا كان المخاطب غير تقي فعند أبي داود والمصنف من حديث بريدة مرفوعاً لا تقولوا للمنافق سيد الحديث ونحوه عند الحاكم، والله أعلم.

(حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ) هو ابن مسرهد قال: (حَدَّثَنَا يَحْيَى) هو القطان، (عَنْ عُبيدِ اللَّهِ) هو ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: (حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ) أي: ابن عمر رضي الله عنهما، (عَنِ النَّبِيِّ ﷺ) قَالَ: «إِذَا نَصَحَ الْعَبْدُ سَيِّدَهُ، وَأَحْسَنَ عِبَادَةَ رَبِّهِ كَانَ لَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ» قد تقدم الكلام عليه في الباب السابق، ومطابقته للترجمة من حيث إن العبد إذا نصح سيده وأحسن عبادة ربه يكره تطاول مولاه عليه، وقد أخرجه مسلم أيضاً في العتق وفي النذور.

(حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ) قال: (حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ)، حماد بن أسامة، (عَنْ بُرَيْدٍ) بضم الموحدة هو ابن عبد الله بن أبي بردة، (عَنْ) أبيه (أَبِي بُرْدَةَ)،

عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمَمْلُوكُ الَّذِي يُحْسِنُ عِبَادَةَ رَبِّهِ، وَيُؤَدِّي إِلَى سَيِّدِهِ الَّذِي لَهُ عَلَيْهِ مِنَ الْحَقِّ، وَالنَّصِيحَةِ وَالطَّاعَةِ لَهُ أَجْرَانِ».

2552 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «لَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ: أَطْعِمَ رَبِّكَ وَصُيِّ رَبِّكَ، اسْقِ رَبِّكَ،

الحارث أو عامر، (عَنْ) أَبِيهِ (أَبِي مُوسَى) عبد الله بن قيس الأشعري (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ) أَنَّهُ (قَالَ: الْمَمْلُوكُ) مبتدأ وخبره قوله له أجران ويروى للمملوك فإن صحت هذه الرواية يكون قوله أجران مبتدأ وقوله للمملوك خبره وليس في هذه الرواية قوله له: (الَّذِي يُحْسِنُ عِبَادَةَ رَبِّهِ، وَيُؤَدِّي إِلَى سَيِّدِهِ الَّذِي لَهُ عَلَيْهِ مِنَ الْحَقِّ) أي: حق الخدمة (وَالنَّصِيحَةِ وَالطَّاعَةِ) لأوامره (لَهُ أَجْرَانِ).

ومطابقته للترجمة تؤخذ من قوله ويؤدي إلى سيده الذي له عليه من الحق؛ لأنه إذا قام بما فيه يكره التطاول عليه. والحديث مضى في كتاب العلم في باب تعليم الرجل أمته، وعن قريب في باب العبد إذا أحسن عبادة ربه مع زيادة ونقصان.

(حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ) قَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ: لم أره منسوباً في شيء من الروايات إلا في رواية أبي علي بن شبيب فقال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ، وكذا حكاها الجياني عن رواية ابن السكن، وحكي عن الحاكم أنه الذهلي، وقد أخرج مسلم هذا الحديث في الأدب عن مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، عن عبد الرزاق، ولا يبعد أن يكون مُحَمَّدُ هذا هو مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ؛ لأنه روي عنه أيضاً في هذا الصحيح، قال: (حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ) أي: ابن همام، قال: (أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ) هو ابن راشد، (عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ) بكسر الموحدة المشددة وقد مر في الإيمان.

(أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ) هذه الصيغة أعني يحدث عن النَّبِيِّ ﷺ نادرة في الصحيح (أَنَّهُ قَالَ: لَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ: أَطْعِمَ رَبِّكَ) بفتح الهمزة من الإطعام، وربك بالنصب مفعوله.

(وَصُيِّ) أو من وضأه يوضئه في التفعيل (رَبِّكَ، اسْقِ رَبِّكَ) بكسر الهمزة أمر من سقاه يسقيه تثبت الهمزة في الابتداء وتسقط في الدرج وهذه الألفاظ إنما

وَلْيَقُلْ: سَيِّدِي مَوْلَايَ،

ذكرت على سبيل التمثيل وإنما خصت بالذكر لغلبة استعمالها في المخاطبات.
(وَلْيَقُلْ: سَيِّدِي مَوْلَايَ)، قال الكرمانى: السياق يقتضى أن يقال سيدك ومولاك ليناسب ربك لكن الأول: خطاب للسادات.

والثاني: للممالك أي: لا يقول السيد للمملوك أطعم ربك إذ فيه نوع من التكبر، ولا يقول العبد أيضًا لفظ يكون فيه تعظيم بليغ للسيد إذ حقيقة الربوبية له تعالى: بل يقول أطعمت سيدي وهو مولاى ونحوه.

فإن قلت روى مسلم والنسائي من طريق الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه في هذا الحديث نحوه وزاد ولا يقل أحدكم مولاى فإن مولاكم الله، ولكن ليقول سيدي قلت قد بين مسلم الاختلاف في ذلك على الأعمش، وإن منهم من ذكر هذه الزيادة، ومنهم من حذفها.

وقال القاضي عياض: حذفها أصح، وقال القرطبي: المشهور حذفها قال وإنما صرنا إلى الترجيح للتعارض مع تعذر الجمع وعدم العلم بالتاريخ، انتهى. ومقتضى ظاهر هذه الزيادة أن إطلاق السيد أسهل من إطلاق المولى وهو خلاف المتعارف فإن المولى يطلق على أوجه متعددة منها الأسفل والأعلى والسيد لا يطلق الأعلى إلا على فكان إطلاق المولى أسهل، وأقرب إلى عدم الكراهة، والله أعلم. وقد رواه مُحَمَّد بن سيرين، عن أبي هريرة رضي الله عنه فلم يتعرض للفظ المولى لا إثباتًا ولا نفيًا، أخرجه أبو داود والمصنف في «الأدب المفرد» بلفظ لا يقول أحدكم عبدي وأمتي ولا يقل المملوك ربي وربتي ولكن ليقول المالك فتاي وفتاتي، والمملوك سيدي وسيدتي فإنكم المملوكون والرب هو الله تعالى.

وقال القرطبي وغيره: إنما فرق بين الرب والسيد؛ لأن الرب من أسماء الله تعالى اتفاقًا، واختلف في السيد ولم يرد في القرآن أنه من أسماء الله تعالى، فإن قلنا إنه ليس من أسماء الله تعالى فالفرق واضح إذ لا التباس وإن قلنا إنه من أسماء الله تعالى، فليس في الشهرة والاستعمال كلفظ الرب فيحصل الفرق بذلك أيضًا، وقد روى أبو داود، والنسائي، وأحمد، والمصنف في «الأدب المفرد» من حديث عبد الله بن الشخير، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «السيد هو الله».

وَلَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ : عَبْدِي أُمْتِي ،

وقال الخطابي : إنما أطلقه ؛ لأن مرجع السيادة إلى معنى الرياسة على من تحت يده والسياسة له وحسن التدبير لأمره ، ولذلك سمي الزوج سيدًا قال : وأما المولى فكثير التصرف في الوجوه المختلفة من ولي وناصر وغير ذلك ، ولكن لا يقال السيد ولا المولى على الإطلاق من غير إضافة إلا في صفة الله تعالى ، انتهى . وقال ابن بطال : لا يجوز أن يقال لأحد غير الله رب كما لا يجوز أن يقال إله ، انتهى .

قال الحافظ العسقلاني : والذي يختص بالله تعالى إطلاق الرب بل إضافة إما مع الإضافة ، فيجوز إطلاقه كما في قوله تعالى حكاية عن يوسف عليه السلام : ﴿ أَذْكُرْنِي عِنْدَ رَبِّكَ ﴾ ، وقوله تعالى أيضًا : ﴿ أَرْجِعْ إِلَيَّ رَبِّكَ ﴾ وقوله ﷺ في أشراط الساعة : « أن تلد الأمة ربتها » فدل على أن النهي في ذلك محمول على الإطلاق .

ويحتمل أن يكون النهي للتنزيه وما ورد من ذلك فليبان الجواز ، وقيل هو مخصوص بغير النبي ﷺ ولا يرد ما في القرآن ، أو المراد النهي عن الإكثار من ذلك واتخاذ استعمال هذه اللفظة عادة وليس المراد النهي عن ذكرها بالجملة ، والله أعلم .

تنبيه:

في الحديث نهى العبد أن يقول لسيدته ربي كما نهى عن غيره ، ويدخل في ذلك أن يقول السيد ذلك عن نفسه فإنه قد يقول لعبده : اسق ربك ، فيضع الظاهر موضع الضمير على سبيل التعظيم والسبب في النهي كما تقدم أن حقيقة الربوبية لله تعالى ، فإن الإنسان مربوب متعبد بإخلاص التوحيد لله تعالى وترك الإشراك معه فكره له المضاهاة بالاسم لئلا يدخل في معنى الشرك ، ولا فرق في ذلك بين الحر والعبد فأما من لا تعبد عليه من سائر الحيوانات والجمادات فلا يكره إطلاق ذلك عليه عند الإضافة كقوله : « رب الدار ورب الثوب » .

(وَلَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ : عَبْدِي أُمْتِي) زاد المصنف في «الأدب المفرد» ومسلم من طريق العلاء بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن أبي هريرة رضي الله عنه : «كلكم

وَلْيُقْلُ: فَتَايَ وَفَتَاتِي وَغُلَامِي».

2553 - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ أَعْتَقَ نَصِيبًا لَهُ مِنَ الْعَبْدِ، فَكَانَ لَهُ مِنَ الْمَالِ مَا يَبْلُغُ قِيَمَتَهُ، يُقَوِّمُ عَلَيْهِ قِيَمَةَ عَدْلٍ، وَأُعْتِقَ مِنْ مَالِهِ، وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ».

عبيد الله، وكل نسائككم إماء الله» فأرشد ﷺ إلى العلة في ذلك ؛ لأن حقيقة العبودية إنما يستحقها الله عز وجل ؛ ولأن فيها تعظيماً لا يليق بالمخلوق استعماله لنفسه.

قال الخطابي: والمعنى في ذلك كله راجع إلى البراءة في الكبر والإزام الذل والخضوع لله عز وجل وهو الذي يليق بالمربوب.

(وَلْيُقْلُ: فَتَايَ وَفَتَاتِي) قال الكرمانى: الفتى هو الشاب والفتاة الشابة.

(وَعُلَامِي) زاد مسلم وجاريتي فأرشد ﷺ إلى ما يؤدي المعنى مع السلامة من التعاضم ؛ لأن لفظ الفتى والغلام لا يدل على محض الملك كدلالة العبد فقد كثر استعمال الفتى في الحر وكذلك الغلام والجارية.

وقال النووي: فالنهي محمول على من استعمله على جهة التعاضم لا من أراد التعريف، انتهى.

ومحله ما إذا لم يحصل التعريف بدون ذلك استعمالاً للأدب في اللفظ كما دل عليه الحديث، والله أعلم.

ومطابقة الحديث للترجمة: تؤخذ من قوله: «ولا يقل أحدكم عبدي وأمتي» فإن من جملة الترجمة، وقوله عبدي وأمتي.

(حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ) مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ السَّدُوسِيُّ قَالَ: (حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) أَنَّهُ (قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ أَعْتَقَ نَصِيبًا لَهُ مِنَ الْعَبْدِ، فَكَانَ لَهُ مِنَ الْمَالِ مَا يَبْلُغُ قِيَمَتَهُ، يُقَوِّمُ عَلَيْهِ قِيَمَةَ عَدْلٍ، وَأُعْتِقَ مِنْ مَالِهِ، وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ»)

ما عتق، أي: أعتق نصيبه منه، وقد مضى الحديث في كتاب العتق في باب إذ أعتق عبداً بين اثنين، والمراد منه هنا إطلاق لفظ العبد، أو المراد أنه لو لم يحكم عليه بعتق كله إذا كان موسراً لكان بذلك متطاولاً عليه كذا قيل، فتأمل.

2554 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ فَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَالْأَمِيرُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ عَلَيْهِمْ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُمْ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُمْ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ بَعْلِهَا وَوَلَدِهِ وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْهُمْ، وَالْعَبْدُ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُ، أَلَا فِكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ».

2555، 2556 - حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ، سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، وَزَيْدَ بْنَ خَالِدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا زَنْتِ الْأُمَّةَ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِذَا زَنْتِ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِذَا زَنْتِ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِذَا زَنْتِ فَاجْلِدُوهَا».

(حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ) هو ابن مسرهد قال: (حَدَّثَنَا يَحْيَى) هو القطان، (عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ) هو ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه (قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ) أي: ابن عمر رضي الله عنهما.

(أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ فَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ»⁽¹⁾)، فَالْأَمِيرُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ عَلَيْهِمْ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُمْ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُمْ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ بَعْلِهَا وَوَلَدِهِ وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْهُمْ، وَالْعَبْدُ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُ، أَلَا فِكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ» (والحديث قد مضى في آخر كتاب الاستقراض في باب: العبد راع في مال سيده.

ومطابقته للترجمة: تؤخذ من قوله: «والعبد راع على مال سيده» فإنه إذا كان ناصحاً له في خدمته مؤدياً له الأمانة ينبغي أن يعينه ولا يتناول عليه، والله أعلم.

(حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ) أي: ابن زياد بن درهم أبو غسان النهدي الكوفي قال: (حَدَّثَنَا سُفْيَانُ) هو ابن عيينة، (عَنِ الزُّهْرِيِّ) مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ بْنُ شِهَابٍ أَنَّهُ قَالَ (حَدَّثَنِي) بِالْإِفْرَادِ (عُبَيْدُ اللَّهِ) هو ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود قال: (سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَزَيْدَ بْنَ خَالِدٍ) رضي الله عنهما، (عَنِ النَّبِيِّ ﷺ) أنه (قَالَ: إِذَا زَنْتِ الْأُمَّةَ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِذَا زَنْتِ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِذَا زَنْتِ فَاجْلِدُوهَا

(1) أي: من يجب عليه رعايته.

- فِي الثَّالِثَةِ أَوْ الرَّابِعَةِ - يَبْعُوهَا وَلَوْ بِضَفِيرٍ.

18 - بَاب: إِذَا آتَاهُ خَادِمُهُ بِطَعَامِهِ

2557 - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ زَيَْادٍ، سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا أَتَى أَحَدَكُمْ خَادِمُهُ بِطَعَامِهِ، فَإِنْ لَمْ يُجْلِسْهُ مَعَهُ، فَلْيُنَاوِلْهُ لُقْمَةً أَوْ لُقْمَتَيْنِ أَوْ أَكْلَةً أَوْ أَكْلَتَيْنِ،

فِي الثَّالِثَةِ) أَي: قَالَ فِي الثَّالِثَةِ، (أَوْ الرَّابِعَةِ يَبْعُوهَا وَلَوْ بِضَفِيرٍ) بفتح الضاد المعجمة وكسر الفاء هو الحبل المفتول، والحديث قد مضى في كتاب البيوع في باب بيع العبد الزاني وقد مضى الكلام فيه هناك مستوفى.

ومطابقته للترجمة: من حيث إن الأمة إذا زنت لا يكره التطاول عليها وإنما يكره التطاول إذا نصحت سيدها وأدت حق الله فإذا زنت أخلت بالاثنتين فتؤدب فإن لم تنجع تباع ولو بضمير، والله أعلم.

18 - بَاب: إِذَا آتَاهُ خَادِمُهُ بِطَعَامِهِ

(بَاب) بالتنوين (إِذَا آتَاهُ) أَي: إِذَا أَتَى الرَّجُلَ (خَادِمُهُ) فاعل أتى وهو الذي يخدمه سواء كان عبداً أو حراً ذكراً كان أو أنثى.

(بِطَعَامِهِ) وجواب إذا محذوف أي: فليجلسه معه فإن لم يجلسه فليناوله لقمة أو لقمتين، وإنما طوى ذكره اكتفاء بما ذكر في الحديث.

(حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ) بكسر الميم قال: (حَدَّثَنَا شُعْبَةُ) أَي: ابْنُ الْحَجَّاجِ، (قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زَيَْادٍ) بكسر الزاي وتخفيف المثناة التحتية وقد مرّ في باب غسل الأعقاب.

قال: (سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ) أنه قال: (إِذَا أَتَى أَحَدَكُمْ) بالنصب على المفعولية كما أن قوله: (خَادِمُهُ) بالرفع على الفاعلية.

(بِطَعَامِهِ، فَإِنْ لَمْ يُجْلِسْهُ مَعَهُ) عطف على مقدر تقديره فليجلسه معه فإن لم يجلسه معه، (فَلْيُنَاوِلْهُ) أَي: فليعطه هذا من فاعل بمعنى فعل فإن ناله ينوله وناوله بمعنى أي: أعطى (لُقْمَةً أَوْ لُقْمَتَيْنِ) ويفهم منه إباحة ترك إجلاسه معه.

(أَوْ أَكْلَةً أَوْ أَكْلَتَيْنِ) شك من الراوي.

فَإِنَّهُ وَلِيُّ عِلَاجِهِ»⁽¹⁾.

قال الحافظ العسقلاني: والشك فيه من شعبة، والأكلة بضم الهمزة اللقحة. (فَإِنَّهُ وَلِيُّ عِلَاجِهِ) وزاد في الأطعمة، وحرره من الحرارة، والعلاج مصدر

(1) قال ابن أبي جمرة في البهجة: ظاهر الحديث يدل على الأمر لمن جاءه خادمه بالطعام أن يعطيه بما يأكل منه بذلك القدر المذكور وهو اللقمة واللقمتان والأكلة والأكلتان. والكلام عليه من وجوه:

منها: هل هذا على عمومه في كل الأطعمة وكذلك في كل الخدام وهل الشيء المعطى منه يكون ما ذكر ليس إلا أو غير ذلك ولم أتى بصفتين من الطعام التي هما اللقمة والأكلة ولم يخبر بأحدهما وهل الأمر بذلك على الوجوب أو على الندب أو هل ذلك في أول طعامه أو في أي وقت أعطاه ذلك حصل المقصود وهل يعطيه مما جاء به ولم يتول علاجه أو لا يعطيه إلا مما يتولى علاجه وما الحكمة في الأمر بذلك.

فأما قولنا: هل ذلك الأمر على العموم في كل الأطعمة فظاهر الحديث يعطى ذلك لعموم لفظ الحديث وما يعرف من عرف الناس يقتضي أنه ليس على عمومه وإنما خرج الحديث مخرج الأغلب من أحوال الناس لأن الأطعمة منها ما يشتهي الذي يعالجه ومنها ما لا يشتهي أحد وهذا يدركه كل أحد بالعادة المعلومة من الناس حتى إن بعض الناس لا يأكلون بعض الأطعمة أصلاً مرة واحدة ولا يقربونها ومثل أطعمة المرضى إذا عالجها العبد أو غيره ما نفس أحد تشبهها أصلاً وربما تعاف أن تأكله أو تأخذ من يد المريض شيئاً لكن الغالب الطعام الذي يشتهي وهو الذي يحمل الحديث عليه فإذا كان الطعام مما يكرهه العبد ولا أحد بمقتضى العوائد له فيه رغبة فلا يدخل تحت لفظ الحديث وربما أن حمل السيد على العبد أن يأكل منه شيئاً فقد يؤلمه ولا يجوز له ذلك لأن الله عز وجل يقول: ﴿لَا يَكْفُرُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: 286] والشارع عليه السلام ما قصد هنا إلا جبر الخادم وإدخال السرور عليه.

وأما قولنا هل ذلك في كل الخدم فاللفظ يعطى ذلك فإن علم السيد من العبد أن ذلك يسوؤه فلا يفعل للعلّة التي ذكرناها قبل وإنما مراده ﷺ ما ذكرنا ويكون ذلك من السيد وجهًا محققًا لا تقديرًا.

وأما قولنا: في الشيء المسمى من الطعام هل ذلك حد لا يزداد عليه ولا ينقص منه إما أن ينقص فلا فإنه لا يحصل الامتثال وأما الزائد فهو المطلوب لأن الإشارة تقتضي الزيادة فإنه إذا كانت الواحدة تقتضي الإجزاء فزيادة التخيير في الاثنين يدل على الإشارة إلى الأكثر إن أمكن.

وأما قولنا: لم لا استغناء بالصفة الواحدة من الطعام التي هي أما اللقمة أو الأكلة فالجواب أن الطعام على نوعين مشروب وممضوغ فيكون من الممضوغ اللقمة أو اللقمتان ويكون من المشروب مثل ذلك المقدار فنوع عليه السلام بذكر اللقمة من الممضوغ لبيان المقدر المجزئ وعطف الذي هو المشروب عليه ليحصل المثال في القدر المعطى أيضًا وهذا من إبداع الكلام ﷺ.

وأما قولنا: هل الأمر على الوجوب أو الندب فاللفظ محتمل والأظهر أنه على الندب لأنه علله =

عالمج؁ والمعنى هنا ولى عمله.

بأنه ولى علاجه وتولية علاج العبد طعام السيد واجب عليه من حق المالك وما يلزم السيد من نفقة العبد وكسوته فقد فعل واجباً مقابلة واجب فالزيادة على الواجب مندوبة ولكونه قد خيره بين الجلوس معه وأن يعطيه اللقمة أو اللقمتين وجلوس العبد مع السيد هو من طريق التواضع من السيد وهو من باب المندوب ولا يقع تخيير بين واجب ومندوب وإنما يقع التخيير بين شيئين متمثلين إما في الوجوب أو ضده فإذا ثبت في أحد المخيرين بينهما ندب فالآخر مثله.

وأما قولنا: هل يكون الإعطاء في أول الطعام أو يكون بعده أما ظاهر اللفظ فإنه يعطى ذلك لأنه قال إن لم يجلسه فليأوله والجلوس إنما يكون أول الطعام فإن عدم الجلوس فبدله وهي اللقمة لكن إن لم يفعل ذلك في أول الطعام وجعله في أثنائه فقد عمل مندوباً إلا أنه ترك الأفضل وإنما قلنا ذلك لوجهين أحدهما لنص الحديث لأنه عطف بالفاء التي تعطي التعقيب ولتعليبه عليه السلام بقوله أيضاً فإنه ولى علاجه فإذا تولى علاجه بقيت النفس متعلقة به فالمبادرة بإدخال السرور وزوال تعلق النفس أفضل.

وأما قولنا: فإن جاء بالطعام ولم يكن تولى علاجه هل يعطيه أو لا فإن قلنا بظاهر الحديث دون فهم العلة فنقول لا يعطي وإن نظرنا إلى العلة وهي الشهوة إلى الطعام فإن كان الطعام مما يشتهى فالحكم سواء يندب إلى الإعطاء منه. وأما قولنا: ما الحكمة في ذلك فلو جوه:

ما ذكرنا في الوجه قبل من تعلق نفس الخادم به ومنها أنه يعينه بذلك على ما كلف العبد من الأمانة في مال سيده لقوله عليه السلام: «والعبد راع في مال سيده ومسؤول عن رعيته» فإذا أعطاه من الطعام الذي تعلق به نفسه كان عوناً على أن لا يخون ولا يأخذ من مال سيده شيئاً وإن حرمه فقد تغلبه النفس بقوة باعث الشهوة على الخيانة.

ويترتب على هذا من الفقه أن كل من لك عليه حق تندب أن تعينه على توفيته وتكون في ذلك مأجوراً مثل الابن الذي أمر ببرك تكون تعينه عليه وكذلك الزوجة والأصحاب والجيران وكل من يترتب لك عليه حق واجب أو مندوب وهو من باب التعاون على البر والتقوى وقد ذكر أن قوله تعالى في المكاتبين: ﴿وَأَنذَرْتَهُمْ مِن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَيْنَهُمْ﴾ [النور: 33] أن يحسن إليه في أول الكتابة من مالك خلاف مال الكتابة لأن يستعين بذلك على الكتابة.

(ولو جوه آخر) لأنه يحصل للخادم به تعلق كلي بمجيئه به إلى السيد فيخير بذلك إذا من أجل قوة الشهوة عليه لكثرة دوام نظره له.

ويترتب على هذا الوجه من سد لذريعة أن يكون الطعام مستوراً ما أمكن من أجل هذه العلة وزيادة في أوقات الشدة فإن النفوس إذا ذاك لها بالطعام تعلق كلي.

وفيه: دليل على جواز اتخاذ الخادم لكن بشرط توفية حقه باطناً وظاهراً أما الظاهر فمعلوم وهو توفية حقوقه على لسان العلم وأما الباطن فإن النفس لا تقتدر بذلك وترى لها عليه درجة لأنه قد جاء أن العبد لا يزال من الله بمكانة حتى يخدمه فإذا أخدمه وقع الحساب أو الحجاب وقد قال تعالى: ﴿فَمَا آتَيْنَاكَ فُضِّلُوا بِرَأْدِي رَزَوْنَهُ عَلَىٰ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَهُمْ فِيهِ سَوَاءٌ﴾ [النحل: 71] فأشار =

19 - بَابُ: الْعَبْدُ رَاعٍ فِي مَالِ سَيِّدِهِ

وَنَسَبَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَالَ إِلَى السَّيِّدِ.

وقوله ولي إما من الولاية أي : تولى ذلك ، وإما من الولي وهو القرب أي : قاسى كلفة اتخاذه ، وفي الحديث الحث على مكارم الأخلاق والمواساة في الطعام لا سيما في حق من صنعه وحمله ؛ لأنه تحمل حره ودخانه وتعلقت به نفسه وشم رائحته.

وقال المهلب : هذا الحديث يفسر حديث أبي ذر في التسوية بين العبد والسيد حيث قال أطعموهم مما تأكلون أنه على سبيل النذب ؛ لأنه لم يسوّه في هذا الحديث بسيدته في المواكلة.

19 - بَابُ: الْعَبْدُ رَاعٍ فِي مَالِ سَيِّدِهِ

(باب) بالتنون (العَبْدُ رَاعٍ فِي مَالِ سَيِّدِهِ) فإذا كان راعياً يلزمه حفظه ، وهذه الترجمة بعينها قد مضت في آخر كتاب الاستقراض.

(وَنَسَبَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَالَ إِلَى السَّيِّدِ) كأنه أشار بذلك إلى حديث ابن عمر رضي الله عنهما من باع عبداً وله مال فماله للسيد إلا أن يشترطه المبتاع وهذا مذهب مالك والشافعي وأبي حنيفة أن العبد لا يملك شيئاً ؛ لأن الرق مناف للملك وماله لسيدته عند بيعه وعند عتقه وروي ذلك عن ابن مسعود ، وابن عباس ، وأبي هريرة رضي الله عنهم ، وبه قال سعيد بن المسيب ، والثوري ، وأحمد ، وإسحاق .

وقالت طائفة : ماله له دون سيده في العتق والبيع روي ذلك عن عمر وابنه ، وعائشة رضي الله عنهم وبه قال النخعي ، والحسن ، وكلام ابن بطال : يشير إلى أن ذلك مستفاد من قوله : «العبد راع في مال سيده» فإنه قال في شرح حديث الباب فيه حجة لمن قال : «إن العبد لا يملك» .

إلى أن الفضيلة من الله وفي الحقيقة التسوية لأن الكل عبيد الله.

وفيه : دليل على كثرة شفقتة ﷺ مطلقة يؤخذ ذلك من نظره عليه السلام بالشفقة في هذا العبد والحر لأن نظره عليه السلام لكل بعين الرحمة ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ ﴿١٧﴾ [الأنبياء : 107].

2558 - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ: سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَلَا إِمَامَ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ فِي أَهْلِهِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالْمَرْأَةُ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا رَاعِيَةٌ وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا، وَالْخَادِمُ فِي مَالِ سَيِّدِهِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ»، قَالَ: فَسَمِعْتُ هَؤُلَاءِ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَخْبَسْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «وَالرَّجُلُ فِي مَالِ أَبِيهِ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَكُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ».

وتعقبه ابن المنير بأنه لا يلزم من كونه راعياً في مال سيده أن لا يكون هو له مال فإن قيل فاشتغاله برعاية مال سيده يستوعب أحواله .

فالجواب: أن المطلق لا يفيد العموم ولا سيما إذا سيق لغير قصد العموم وحديث الباب: «إنما سيق للتحذير من الخيانة والتخويف بكونه مسؤولاً ومحاسباً فلا تعلق له بكونه يملك أو لا يملك» ، انتهى .
وقد تقدم الكلام عليه .

(حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ) الحكم بن نافع الحمصي قال: (أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ) هو ابن أبي حمزة الحمصي ، (عَنِ الزُّهْرِيِّ) ابن شهاب أنه (قَالَ: أَخْبَرَنِي) بالافراد (سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ) أبيه (عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ: سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: كُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَلَا إِمَامَ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ) أي: عن الذي يجب عليه رعايته .

(وَالرَّجُلُ فِي أَهْلِهِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالْمَرْأَةُ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا رَاعِيَةٌ وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا، وَالْخَادِمُ فِي مَالِ سَيِّدِهِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ قَالَ) أي: عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: (فَسَمِعْتُ هَؤُلَاءِ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَخْبَسْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «وَالرَّجُلُ فِي مَالِ أَبِيهِ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ») ومطابقته للترجمة في قوله: والخادم راع فإن الخادم هنا يتناول العبد أيضاً والحديث قدمه في الباب السابق وفي غيره فيما مضى .

20 - باب: إِذَا ضَرَبَ الْعَبْدَ فَلْيَجْتَنِبِ الْوَجْهَ

2559 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، قَالَ: وَأَخْبَرَنِي ابْنُ فُلَانٍ عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ،

20 - باب: إِذَا ضَرَبَ الْعَبْدَ فَلْيَجْتَنِبِ الْوَجْهَ

(باب) بالتونين (إِذَا ضَرَبَ الْعَبْدَ) أي: إذا ضرب الرجل عبده لأجل التأديب (فَلْيَجْتَنِبِ الْوَجْهَ) إكرامًا له.

قال المهلب: لأن الله خلقه بيده قلت: يعني بقدرته البالغة الكاملة، وذكر العبد ليس قيدًا بل هو من جملة الأفراد والداخلين في ذلك وإنما خص بالذكر؛ لأن المقصود هنا بيان حكم الرقيق كذا قرره بعض الشراح.

وقال الحافظ العسقلاني: وأظن المصنف أشار إلى ما أخرجه في «الأدب المفرد» من طريق مُحَمَّد بن عجلان أخبرني سعيد، عن أبي هريرة رضي الله عنه فذكر الحديث بلفظ: «إذا ضرب أحدكم خادمه».

(حَدَّثَنَا) بالافراد (مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ) هو أبو ثابت المدني مولى عثمان بن عفان رضي الله عنه وهو من أفرادها قال: (حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ) هو عبد الله بن وهب. قَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ: وكأن أبا ثابت تفرد به عن ابن وهب فإني لم أراه في شيء من المصنفات وقائل قال هو أبو ثابت فهو موصول وليس بمعلق وقائل قال هو ابن وهب وكأنه سمعه من لفظ مالك بالقراءة على الآخر وكان ابن وهب حريصًا على تمييز ذلك إلا من طريقه.

(قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ) الإمام، (قَالَ: وَأَخْبَرَنِي ابْنُ فُلَانٍ) أي: حدثني مالك، وأخبرني ابن فلان كلاهما، (عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ) قيل لم يصرح باسمه ابن وهب لضعفه.

قال المزي: يقال إنه هو ابن سمعان، يعني عبد الله بن زياد بن سليمان بن سمعان المدني، وهو يوهم تضعيف ذلك وليس كذلك فقد جزم بذلك أبو نصر الكلاباذي وغيره، وقاله أيضًا أبو ذر الهروي في روايته عن المستملي كذلك، وقد أخرجه الدارقطني في «غرائب» مالك من طريق عبد الرحمن بن خراش بكسر

وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَاتَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْتَنِبِ الْوَجْهَ».

المعجمة عن البُخَارِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو ثَابِتٍ مُحَمَّدُ بْنُ عبيد الله المدني فذكر الحديث لكن قال بدل قوله ابن فلان، ابن سمعان فكأن البُخَارِيَّ لم يصرح باسمه في الصحيح بل كنى عنه به عمداً لأجل ضعفه، ولما حدث به خارج الصحيح نسبه، وقد بين ذلك أبو نعيم في «المستخرج» فأخرجه من طريق العباس ابن الفضل، عن أبي ثابت فقال: ابن فلان، وأخرجه في موضع آخر فقال ابن سمعان: وابن سمعان المذكور مشهور بالضعف متروك الحديث كذبه مالك، وأحمد وغيرهما، وماله في البُخَارِيِّ شيء إلا في هذا الموضع، ثم إن البُخَارِيَّ لم يسق المتن من طريقه بل ساقه من طريق أخرى، حيث قال:

(ح) تحويل من سند إلى آخر ولا حاجة إليه مع الواو في قوله.

(وَحَدَّثَنَا) بالإنفراد (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ) بن عبد الله الجعفي البُخَارِيَّ المعروف بـ «المسندي»، قال: (حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ) ابن همام، قال: (أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ) هو ابن راشد (عَنْ هَمَّامٍ) أي: ابن منبه الأنباري الصنعاني، (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ) أنه (قَالَ: إِذَا قَاتَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْتَنِبِ الْوَجْهَ) وقد أخرجه مسلم من طريق أبي صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ: «فيلتق» بدل فليجتنب وهي رواية أبي نعيم أيضاً.

وأخرجه مسلم أيضاً من طريق الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ: «إذا ضرب» وكذا في رواية النسائي من طريق عجلان، ولأبي داود من طريق أبي سلمة كلاهما عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وقال الحافظ العسقلاني: وهو يفيد أن قوله في رواية همام قاتل بمعنى قتل وأن المفاعلة ليست على ظاهرها ويحتمل أن يكون على ظاهرها ليتناول ما يقع عند أهل العدل مع البغاة وعند دفع الصائل فينتهي دافعه عن القصد بالضرب إلى الوجه فإذا وجب الاجتناب في مثل هذا الموضع ففي باب التعزير والتأديب، والحدود بطريق الأولى في الوجوب وقد وقع في حديث أبي بكر وغيره، عن أبي داود وغيره في قصة التي زنت فأمر رسول الله ﷺ بجرمها، وقال: «ارموا

وانقوا الوجه» وإذا كان ذلك في حق من تعين إهلاكه فمن دونه أولى.

وقال النووي: قال العلماء: إنما نهى عن ضرب الوجه؛ لأنه لطيف يجمع المحاسن وأكثر ما يقع الإدراك بأعضائه فيخشى من ضربه أن تبطل وتشوه كلها أو بعضها، والشين فيها فاحش لبروزها، وظهورها بل لا يسلم إذا ضرب غالباً من شين، انتهى.

وهذا تعليل حسن لكن ثبت عند مسلم تعليل آخر فإنه أخرج الحديث من طريق أبي أيوب المراغي عن أبي هريرة رضي الله عنه وزاد فإن الله خلق آدم على صورته، واختلف في الضمير على من يعود فعند الأكثرين يرجع إلى المضروب، وهذا حسن لما تقدم من الأمر بإكرام وجهه ولولا أن المراد التعليل بذلك لم يكن لهذه الجملة ارتباط بما قبلها.

وقال القرطبي: أعاد بعضهم الضمير على الله متمسكاً بما ورد في ذلك في بعض طرقه: «الله خلق آدم على صورة الرحمن»، وقد أنكر المازري ومن تبعه صحة هذه الزيادة، ثم قال: وعلى تقدير صحتها يحمل على ما يليق بالباري سبحانه عز وجل، قيل وكيف ينكر هذه الزيادة وقد أخرجها ابن أبي عاصم، في السنة، والطبراني من حديث ابن عمر رضي الله عنهما بإسناد رجاله ثقات، وأخرجها أيضاً ابن أبي عاصم من طريق أبي يونس، عن أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ: يرد التأويل الأول قال من قاتل فليجتنب الوجه فإن صورة وجه الإنسان على صورة وجه الرحمن فتعين إجراؤه على ما تقر بين أهل السنة من إقراره كما جاء من غير اعتقاد تشبيه أو من تأويله على ما يليق بالرحمن سبحانه تعالى عن النقصان.

وزعم بعضهم أن الضمير يعود إلى آدم أي: على صنعته أي: خلقة موصوفاً بالعلم الذي فضل به على الحيوان وهذا محتمل لولا ما تقدم، وللبخاري في «الأدب المفرد» وأحمد من طريق ابن عجلان، عن سعيد، عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «لا تقولن قبح الله وجهك ووجه من أشبه وجهك، فإن الله خلق آدم على صورته» وهو ظاهر في عود الضمير إلى المقول له ذلك، وكذلك

أخرجه ابن أبي عاصم أيضًا من طريق أبي رافع عن أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ: «إذا قاتل أحدكم فليجنب الوجه فإن الله خلق آدم على صورة وجهه» هذا ولم يتعرض النووي لحكم هذا النهي وظاهره التحريم ويؤيده ما رواه مسلم وغيره من حديث سويد بن مقرن الصحابي أنه رأى رجلاً لطم غلامه، فقال: أما علمت أن الصورة محرمة.

ومطابقة الحديث للترجمة: من حيث إنه إذا اجتنب وجه الكافر عند القتال فاجتناب وجه العبد المؤمن عند التأديب أوجب.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

50 - كِتَابُ الْمُكَاتَبِ (1)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

50 - كِتَابُ الْمُكَاتَبِ

فِي الْمُكَاتَبِ كَذَا وَقَعَ لِأَبِي ذَرٍّ، وَفِي رِوَايَةٍ غَيْرِهِ: (كِتَابُ الْمُكَاتَبِ) وَأَثْبَتُوا كُلَّهُمُ الْبِسْمَلَةَ، وَالْمُكَاتَبُ بِفَتْحِ التَّاءِ هُوَ الرَّقِيقُ الَّذِي يَكَاتِبُهُ مَوْلَاهُ عَلَى مَا لِيُؤَدِّيَ إِلَيْهِ بِحَيْثُ إِنَّهُ إِذَا أَدَاهُ عَتَقَ، وَإِنْ عَجَزَ رَدَّ إِلَى الرَّقِّ، وَبِكَسْرِ التَّاءِ هُوَ مَوْلَاهُ الَّذِي بَيْنَهُمَا عَقْدُ الْكِتَابَةِ وَبِعِبَارَةٍ أُخْرَى الْمُكَاتَبُ بِالْفَتْحِ مَنْ يَقَعُ لَهُ الْكِتَابَةُ، وَبِالْكَسْرِ مَنْ تَقَعُ مِنْهُ وَكَافَ الْكِتَابَةَ تَكْسِرَ وَتَفْتَحَ كَعَيْنِ الْعَتَاقَةِ.

(1) قَالَ الْحَافِظُ: الْمَكَاتِبُ بِالْفَتْحِ مَنْ تَقَعُ لَهُ الْكِتَابَةُ، وَبِالْكَسْرِ مَنْ تَقَعُ مِنْهُ، قَالَ الرَّغْبُ: اشْتَقَّاقُهَا مِنْ «كُتِبَ» بِمَعْنَى أَوْجِبَ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾ وَ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ أَوْ بِمَعْنَى جَمَعَ وَضَمَّ وَمِنْهُ كُتِبَ الْخَطُّ، وَعَلَى الْأَوَّلِ تَكُونُ مَأْخُذَةً مِنْ مَعْنَى الْإِتِّزَامِ، وَعَلَى الثَّانِي تَكُونُ مَأْخُذَةً مِنَ الْخَطِّ لَوُجُودِهِ عِنْدَ عَقْدِهَا غَالِبًا، قَالَ الرُّوْيَانِيُّ: الْكِتَابَةُ إِسْلَامِيَّةٌ وَلَمْ تَكُنْ تَعْرِفُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، كَذَا قَالَ، وَكَلَامٌ غَيْرُهُ بِأَبَاهُ، وَمِنْهُ قَوْلُ ابْنِ التِّينِ: كَانَتْ الْكِتَابَةُ مُتَعَارِفَةً قَبْلَ الْإِسْلَامِ فَأَقْرَاهَا ﷺ، وَقَالَ ابْنُ خَزِيمَةَ: قِيلَ إِنْ بَرِيرَةُ أَوَّلُ مَكَاتِبَةٍ فِي الْإِسْلَامِ، وَقَدْ كَانُوا يَكَاتِبُونَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ بِالْمَدِينَةِ، وَأَوَّلُ مَنْ كَتَبَ مِنَ الرِّجَالِ فِي الْإِسْلَامِ سَلْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَحَكَى ابْنُ التِّينِ: أَوَّلُ مَنْ كُتِبَ أَبُو الْمُؤْمِلِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَعَيْنُوهُ»، وَأَوَّلُ مَنْ كُتِبَ مِنَ النِّسَاءِ بَرِيرَةُ، وَاخْتَلَفَ فِي تَعْرِيفِ الْكِتَابَةِ وَأَحْسَنَهُ تَعْلِيْقُ عَتَقَ بِصِفَةِ عَلَى مُعَاوِضَةٍ مُخْصُوصَةٍ، انْتَهَى مُخْتَصَرًا. وَفِي الْأَوْجُزِ عَنِ الْمَغْنِيِّ: الْكِتَابَةُ إِعْتَاقُ السَّيِّدِ عَبْدَهُ عَلَى مَا لِيُؤَدِّيَ ذِمَّتَهُ يَوْذَى مُؤْجَلًا، وَعَنِ الدَّرِّ الْمُخْتَارِ: تَحْرِيرُ الْمَمْلُوكِ يَدًا حَالًا وَرَقْبَةً مَالًا يَعْنِي عِنْدَ أَدَاءِ الْبَدْلِ حَتَّى لَوْ أَدَاهُ حَالًا عَتَقَ حَالًا، وَمَعْنَى قَوْلِهِ يَدًا أَيْ: تَصَرُّفًا فِي الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ وَنَحْوَهُمَا، وَذَكَرَ ابْنُ الْهَمَامِ فِي الْفَرْقِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ تَعْلِيْقِ الْعَتَقِ بِالْمَالِ أَحَدَ عَشَرَ وَجْهًا، وَزَادَ صَاحِبُ الْبَحْرِ ثَلَاثَةَ أُخْرَى فَصَارَتْ أَرْبَعَةَ عَشَرَ، انْتَهَى مُخْتَصَرًا مِنَ الْأَوْجُزِ.

والكتابة وكذا المكاتبة هي : بيع الرقيق من نفسه بدين مؤجل يؤديه بنجمين وأكثر.

وقيل : نحو عقد بين المولى وعبد بلفظ الكتابة أو ما يؤدي معناه من كل وجه يوجب التحرير يريد نحو الحال ورقة في المال .

وقيل : هي تعليق عتق بعضه على معاوضة مخصوصة .

وقيل : هي أن يقول الرجل لمملوكه كاتبك على ألف درهم مثلاً .

ومعناه : كتبت لك على نفسي أن تعتق مني إذا وفيت المال أو كتبت لي على نفسك أن تفي بذلك أي : كتبت عليك وفاء المال وكتبت عليّ العتق .

قال الراغب : واشتقاقها من كتب بمعنى أوجب .

ومنه : قوله تعالى : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ ﴾ [البقرة : 183] ، ﴿ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا ﴾ [النساء : 103] أو بمعنى جمع وضم يقال كتبت الكتاب إذا جمعت بين الكلمات والحروف فعلى الأول : تكون مأخوذة من معنى الالتزام ، وعلى الثاني : تكون مأخوذة من الكتابة بمعنى الخط لوجوده عند عقدها غالباً فإن قيل سائر العقود يوجد فيها هذان المعنيان أيضاً ، فلم لا يسمى بهذا الاسم .

فالجواب : أن وجه التسمية لا يلزم أن يطرد ألا ترى أن القارورة سميت بهذا الاسم لقرار المائع فيها ، ولم يسم الكوز ونحوه به ، وإن كان يوجد فيه معنى القرار أيضاً .

وقال الروياني : الكتابة إسلامية ولم تكن تعرف في الجاهلية ، ورد عليه بأنها كانت متعارفة قبل الإسلام فأقرها النبي ﷺ .

وقال ابن خزيمة في كلامه : على حديث بريرة قيل إن بريرة أول مكاتبة في الإسلام ، وقد كانوا يكتبون في الجاهلية بالمدينة .

وفي التوضيح : واختلف في أول من كتب في الإسلام ، فقليل سلمان الفارسي رضي الله عنه كاتب أهله على مائة ودية نجمها لهم ، فقال ﷺ : « إذا غرستها فأذني » ، قال : فلما غرستها آذنته فدعا فيها فلم يمت منها ودية واحدة .

1 - بَابُ إِثْمِ مَنْ قَذَفَ مَمْلُوكَهُ الْمُكَاتِبِ، وَنَجُومِهِ فِي كُلِّ سَنَةٍ نَجْمٌ

وقيل أول من كوتب أبو المؤبل فقال ﷺ: «أعينوه فقضى كتابته وفضلت عنده» فاستفتى رسول الله ﷺ فقال: «أنفقها في سبيل الله».

وحكى ابن التين: أن أول من كوتب من النساء بريرة كما سيأتي حديثها في هذه الأبواب، وأول من كوتب بعد النبي ﷺ أبو أمية مولى عمر رضي الله عنه، ثم سيرين مولى أنس رضي الله عنه. ثم الكتابة خارجة عن القياس عند من يقول: إن العبد لا يملك وهي لازمة من جهة السيد إلا أن عجز العبد، وجائزة له على الراجح من أقوال العلماء.

1 - بَابُ إِثْمِ مَنْ قَذَفَ مَمْلُوكَهُ الْمُكَاتِبِ، وَنَجُومِهِ فِي كُلِّ سَنَةٍ نَجْمٌ

(باب إثم من قذف مملوكه المُكَاتِبِ) كذا وقع هذا الباب هنا للجميع إلا النسفي وأبا ذر، ولم يذكر من أثبت هذه الترجمة فيها حديثاً.

قَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ: ولا أعرف لدخولها في أبواب المكاتب معنى، وكان المصنف ترجم بها وأخلى بياضاً ليكتب فيه الحديث الوارد في ذلك فكأنه لما لم يظفر به تركه هكذا، وقد ترجم في كتاب الحدود باب قذف العبد وأورد فيه حديث من قذف مملوكه وهو بريء مما قال جلد يوم القيامة، الحديث.

ولعله أشار بذلك إلى أنه يدخل في هذه الأبواب، فافهم.

باب أمر المُكَاتِبِ، وأمر (وَنَجُومِهِ) جمع نَجْم وهو في الأصل الطالع ثم سمي به الوقت ومنه قول الشافعي، أقل التأجيل نجمان أي: شهران، ثم سمي به ما يؤدي فيه من الوظيفة، يقال دين منجم جعل نجوماً.

وقال الرافعي: النجم في الأصل الوقت وكانت العرب يبنون أمورهم في المعاملات على طلوع النجم مع المنازل لكونهم لا يعرفون الحساب فيقول أحدهم: إذا طلع الشريا مثلاً أديت حقك فسميت الأوقات نجوماً بذلك، ثم

سمي المؤدى في الوقت نجمًا .

وقيل : أصل هذا من نجوم الأنواء ؛ لأنهم كانوا لا يعرفون الحساب ، وإنما يحفظون أوقات السنة بالأنواء .

(فِي كُلِّ سَنَةٍ نَجْمٌ) نجم مرفوع بالابتداء وخبره هو قوله متقدمًا في كل سنة ، والجملة في محل الرفع على الخبرية لقوله ، ونجومه وهو مبتدأ ، ولم يثبت في رواية النسفي لفظ نجم فعلى هذا يكون قوله في كل سنة نصبًا على الحال من نجومه وهو عطف على المكاتب ، ثم إن قوله في كل سنة نجم أخذه المصنف من صورة الخبر الوارد في قصة بريرة كما سيأتي إن شاء الله تعالى ، ولم يرد المصنف أن ذلك شرط فيه ، فإن العلماء اتفقوا على أنه لو وقع التنجيم بالأشهر جاز .

وقال الحافظ العسقلاني : وعرف من الترجمة اشتراط التأجيل في الكتابة وهو قول الشافعي وقوفًا مع التسمية بناء على أن الكتابة مشتقة من الضم وهو ضم بعض النجوم إلى بعض ، وأقل ما يحصل به الضم نجمان ؛ ولأنه أمكن لتحصيل القدرة على الأداء ، وذهب المالكية والحنفية إلى جواز الكتابة الحالة واختاره بعض الشافعية كالرويانى .

وقال ابن التين : لا نص لمالك في ذلك إلا أن محققي أصحابه شبهوه ببيع العبد من نفسه ، واختار بعض أصحاب مالك أن لا يكون أقل من نجمين كقول الشافعي واحتج الطحاوي وغيره بأن التأجيل جعل رفقًا بالمكاتب لا بالسيد فإذا قدر العبد على ذلك لا يمنع ، وهذا قول الليث وبأن سلمان رضي الله عنه كاتب بأمر النبي ﷺ ولم يذكر تأجيلًا ، وقد تقدم ذكر خبره ، وبأن عجز المكاتب عن القدر الحال لا يمنع صحة الكتابة كالبيع في المجلس كمن اشترى ما يساوي درهمًا بعشرة دراهم حالة ، وهو لا يقدر حينئذٍ إلا على درهم نفذ البيع مع عجزه عن أكثر الثمن وبأن الشافعية أجازوا السلم الحال ، ولم يقفوا مع التسمية مع أنها مشعرة بالتأجيل ، والله أعلم .

وَقَوْلِهِ: ﴿وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا.....﴾

(وَقَوْلِهِ) عز وجل: ﴿وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ﴾) لما ذكر الله تعالى تزويج الحرائر والإماء والأحرار والعبيد ذكر حال من يعجز عن ذلك، بقوله تعالى: ﴿وَلَيْسَتَغْنِيَنَّ الَّذِينَ﴾ أي: وليجتهد في العفة، وقمع الشهوة ﴿الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا﴾ أسبابه، ويجوز أن يراد بالنكاح ما ينكح به وبالوجدان التمكن منه ﴿حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ فيجدوا ما يتزوجون به، ثم قال: ﴿وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ﴾ أي: يطلبون من البغية وهو الطلب.

قال الزمخشري: ﴿وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ﴾ مرفوع على الابتداء وقوله فكاتبوهم خبره، أو منصوب بفعل مضمر يفسره قوله: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ﴾ كقولك زيدًا فاضربه ودخلت الفاء لتضمن معنى الشرط.

(﴿الْكِتَابَ﴾) منصوب مفعول ﴿يَبْتَغُونَ﴾ الكتاب، والمكاتبة كالعتاب والمعابة مفاعلة بين اثنين وهما السيد وعبده، وهي أن يقول الرجل لمملوكه كاتبتك على كذا من الكتاب؛ لأن السيد كتب على نفسه العتق إذا أدى المال، أو لأنه مما يكتب لتأجيله، أو من الكتب بمعنى الجمع؛ لأن العوض فيه يكون منجمًا يضم بعضها إلى بعض وجوبًا عند الشافعي أو غالبًا عند أبي حنيفة.

(﴿مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾) عبدًا كان أو أمة، (﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾) اختلفوا في المراد بالخير، فقال الثوري: هو القدرة على الاحتراف والكسب لأداء ما كوتبوا عليه، وعن الليث مثله، وكره ابن عمر رضي الله عنه كتابة من لا حرفة له، وكذا روى عن سليمان رضي الله، وقال الحسن البصري الصدق والأمانة والوفاء، وقيل الصلاح، وإقامة الصلاة.

وقال مجاهد: المال وكذا نقل عن عطاء، وأبي رزين، وكذلك روي عن ابن عباس رضي الله عنهما، وفي المصنف وكتب عمر رضي الله عنه إلى عمير ابن سعد أنه من قبلك من المسلمين أن يكاتبوا أرقاءهم على مسألة الناس، وقال ابن حزم: قالت طائفة: المال فنظرنا في ذلك فوجدنا موضوع كلام العرب الذي نزل به القرآن أنه لو أراد عز وجل المال لقال: إِنْ عَلِمْتُمْ لَهُمْ خَيْرًا أو عندهم أو معهم خيرًا؛ لأن بهذه الحروف يضاف المال إلى من هو له في لغة العرب ولا

يقال أصلاً في فلان مال فعلمنا أنه تعالى لم يرد به المال فصح أنه الدين وروي عن علي رضي الله عنه أنه سئل أكايب وليس لي مال، فقال: نعم، فصح عنه أن الخير عنده لم يكن المال.

وقال الطحاوي: من قال إنه المال لا يصح عندنا؛ لأن العبد نفسه مال لمولاه فكيف يكون له مال، والمعنى عندنا ﴿إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ﴾ الدين والصدق وعلمتم أنهم يعالونكم على أنهم متعبدون بالوفاء لكم بما عليهم من الكتابة، والصدق في المعاملة فكاتبوهم أقول، وبهذا اتضح ما قال البيضاوي: وقيل مالا وضعفه ظاهر لفظاً ومعنى، ثم إن هذا الأمر عند الجمهور للندب، وقال داود على الوجوب إذا سأله العبد أن يكاتبه، وروي ذلك عن عكرمة أيضاً، وقال عطاء يجب عليه إن علم أن له مالا.

وفي تفسير النسفي: وقيل هو أمر إيجاب فرض على الرجل أن يكاتب عبده الذي قد علم منه خيراً إذا سأله ذلك بقيمته وأكثر وهو قول داود، ومحمد بن جرير من الفقهاء، وهي رواية العوفي عن ابن عباس رضي الله عنهما واحتج من نصر هذا القول بما روى قتادة أن سيرين سأل أنس بن مالك رضي الله عنه أن يكاتبه فلما عليه فشكاه إلى عمر رضي الله عنه فعلاه بالدره كما يجيء واحتجوا أيضاً بأن هذه الآية نزلت في غلام لحويطب بن عبد العزى، يقال له: صبيح سأل مولاه أن يكاتبه فأبى عليه فأنزل الله تعالى هذه الآية: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ﴾ حويطب على مائة دينار ووهب له منها عشرين ديناراً فأداها وقتل يوم حنين في الحرب، انتهى. وسيرين بكسر السين المهملة مولى أنس بن مالك رضي الله عنه وهو من سبي عين التمر الذين أسرههم خالد بن الوليد رضي الله عنه.

وقوله: فلما عليه أي: توقف وتباطأ وكذلك تلكاً وقوله فعلاه بالدره بكسر الدال، وتشديد الراء هي الآلة التي تضرب بها، وقصة سيرين رواها ابن سعد بسنده، عن قتادة قال: سأل سيرين أبو مُحَمَّد أنس بن مالك رضي الله عنه الكتابة فأبى أنس رضي الله عنه فرفع عمر بن الخطاب رضي الله عنه الدر، وقال: كاتبه فكاتبه، وقال: أَخْبَرَنَا معمر بن عيسى، ثنا مُحَمَّد بن عمرو سمعت مُحَمَّد

وَأَتَوْهُمْ مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي ءَاتَاكُمْ ﴿٣٣﴾ [النور: 33]

ابن سيرين كاتب أنس على أربعين ألف درهم، وأما حويطب بن عبد العزى القرشي العامري أبو مُحَمَّد، وقيل أبو الأصبع من المؤلفة قلوبهم شهد حينئذ ثم حسن إسلامه، وعمره مائة وعشرون سنة، وله رواية وصبيح غلامه بفتح الصاد المهملة وكسر الموحدة وقصته رواها سلمة بن الفضل، عن مُحَمَّد بن إسحاق عن خاله عبد الله بن صبيح، عن أبيه، قال: كنت مملوكًا لحويطب فسألته الكتابة، فنزلت: ﴿وَالَّذِينَ يَبْتِغُونَ الْكِتَابَ﴾ الآية، أخرجه ابن السكني وغيره في ترجمة صبيح في الصحابة. وحجة الجمهور في هذا أن الإجماع منعقد على أن السيد لا يجبر على بيع عبده وإن ضوعف له في الثمن وإذا كان كذلك فالأولى أن لا يخرج عن ملكه بغير عوض لا يقال إنها طريق العتق والشارع، متشوق إليه فخالف البيع لأننا نقول التشوق إنما هو في محل مخصوص وأيضًا الكسب له فكأنه قال: أعتقني مجانًا، وأما الآثار التي دلت على الوجوب فسيأتي الكلام فيها إن شاء الله تعالى.

(﴿وَأَتَوْهُمْ﴾) أي: أعطوهم (﴿مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي ءَاتَاكُمْ﴾) أي: أعطاكم.

اختلف في المخاطبين من هم فقيل الأغنياء الذين تجب عليهم الزكاة أمروا أن يعينوا المكاتبين ويعطوهم من زكاتهم ويحل ذلك للمولى وإن كان غنيًا؛ لأنه لا يأخذه صدقة كالدائن والمشتري، ويدل عليه قوله ﷺ في حديث بريرة «هو لها صدقة ولنا هدية»، وقيل الموالي كما قبله أمروا بإعانتهم بأن يحطوا عنهم، من مال الكتابة واختلف أيضًا في الإيتاء هل هو واجب أو مندوب فذهب الشافعي إلى أنه واجب.

وقال أبو حنيفة ومالك: ليس بواجب والأمر فيه على الندب والحض على أن يضع الرجل عن عبده من مال كتابته شيئًا مسمى يستعين به على الخلاص.

واختلفوا فيه أيضًا: هل هو مقدار معين؟ فقال الشافعي: هو غير مقدور ولكنه واجب وهو المنقول عن سعيد بن جبير، وقال أحمد: هو ربع المال وهو المروي أيضًا عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وعن ابن مسعود رضي الله عنه الثلث.

وقال الزمخشري: وآتوهم أمر للمسلمين على وجه الوجوب بإعانة المكاتبين وإعطائهم سهمهم الذي جعل الله لهم من بيت المال لقوله: ﴿وَفِي أَرْقَابٍ﴾ عند

وَقَالَ رَوْحٌ: عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَوَاجِبٌ عَلَيَّ إِذَا عَلِمْتُ لَهُ مَالًا، أَنْ أَكَاتِبَهُ؟ قَالَ: «مَا أَرَاهُ إِلَّا وَاجِبًا»

أبي حنيفة وأصحابه، وقيل معنى: ﴿وَأَثَوْهُمْ﴾ أسلفوهم، وقيل أنفقوا عليهم بعد أن يؤدوا ويعتقوا وهذا كله مستحب.

وقال ابن بطال: وقول الجمهور أولى لأنه ﷺ لم يأمر موالي بريرة بإعطائها شيئاً وقد كوتبت وبيعت بعد الكتابة ولو كان الإيتاء واجباً لكان مقدراً كسائر الواجبات حتى إذا امتنع السيد من جعله ادعاه عند الحاكم عليه، ودعوى المجهول لا يحكم بها ولو كان الإيتاء واجباً وهو غير مقدر لكان الواجب للمولى على المكاتب هو الباقي بعد الحط فأدى ذلك إلى جهل مبلغ الكتابة وذلك لا يجوز، والله أعلم.

وآخر الآية: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا فَتِنَكُمْ﴾ أي: إمائكم على البغاء أي: الزنا كانت لعبد الله بن أبي ست جوار يكرههن على الزنا وضرب عليهن الضرائب فشكا بعضهن إلى رسول الله ﷺ فنزلت: ﴿إِنْ أَرَدَنْ تَحْصُنَا﴾ أي: تعففاً شرط للإكراه فإنه لا يوجد دونه وإن جعل شرطاً للنهي لم يلزم من عدم جواز الإكراه لجواز أن يكون ارتفاع النهي بامتناع المنهي عنه، وإيثار إن على إذا؛ لأن إرادة التحصن من الإماء كالشاذ النادر.

﴿لَتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَنْ يُكْرِهَنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِمْ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ أي: لهن أوله إن تاب والأول أوفق للظاهر ولما في مصحف ابن مسعود رضي الله عنه من بعد إكراههن لهن غفور رحيم، ولا يرد عليه أن المكروه غير آثمة فلا حاجة إلى المغفرة؛ لأن الإكراه لا ينافي في المؤاخذه بالذات، ولذلك حرم على المكروه القتل وأوجب عليه القصاص.

(وَقَالَ رَوْحٌ) هو ابن عبادة، (عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ) هو عبد الملك بن عبد العزيز ابن جريج المكي أنه قال: (قُلْتُ لِعَطَاءٍ) هو ابن أبي رباح: (أَوَاجِبٌ عَلَيَّ إِذَا عَلِمْتُ لَهُ مَالًا، أَنْ أَكَاتِبَهُ؟ قَالَ: «مَا أَرَاهُ إِلَّا وَاجِبًا») وهذا التعليق رواه ابن حزم من طريق إسماعيل بن إسحاق، ثنا علي بن عبد الله قال: ثنا روح بن عبادة، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ بِهِ وَوَصَلَهُ أَيْضًا إسماعيل القاضي في أحكام القرآن

وَقَالَهُ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَتَأْتُرُهُ عَنْ أَحَدٍ، قَالَ: «لا» ثُمَّ أَخْبَرَنِي أَنَّ مُوسَى ابْنَ أَنَسٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّ سِيرِينَ،

قال: ثنا علي ابن المديني ثنا روح بن عبادة بهذا وكذلك أخرجه عبد الرزاق والشافعي من وجهين آخرين عن ابن جريج.

(وَقَالَهُ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ) هكذا وقع في جميع النسخ المروية عن القريبي وظاهره أن هذا الأثر من رواية عمرو بن دينار عن عطاء.

قال الحافظ الْعَسْقَلَانِيُّ: وليس كذلك بل وقع فيه تحريف لزم منه الخطأ، والنسخة المعتمد عليها من رواية النسفي عن الْبُخَارِيِّ، وقاله عمرو بن دينار بالضمير المنصوب بعد قال: أي: وقال القول المذكور عمرو بن دينار، وقد وقع في رواية إِسْمَاعِيلِ الْقَاضِي، وقاله لي أيضًا عمرو بن دينار، والقول المذكور هو القول بوجوبها. وفاعل قال: هو ابن جريج وهو أيضًا فاعل.

(قُلْتُ لِعَطَاءٍ) لا عمرو بن دينار، وحاصله أن عمرو بن دينار قال مثل ما قال عطاء في سؤال ابن جريج لا أن عمرًا سأل عطاء عن ذلك مثل ما سأل ابن جريج، وقد صرح بذلك في رواية إِسْمَاعِيلِ حيث قال فيها بالسند المذكور.

قال ابن جريج: وأخبرني عطاء، وكذلك أخرجه عبد الرزاق والشافعي، ومن طريقه البيهقي، عن عبد الله بن الحارث كلاهما عن ابن جريج وقالاه فيه وقالها عمرو بن دينار.

والحاصل: أن ابن جريج نقل عن عطاء التردد في الوجوب، وعن عمرو بن دينار الجزم به أو موافقة عطاء.

(أَتَأْتُرُهُ) بضم المثلثة أي: أترويه (عَنْ أَحَدٍ) من أثر يَأْتُرُ أثرًا يقال أثرت الحديث أثرًا إذا ذكرته عن غيرك، ومنه قيل حديث مأثور أي: ينقله خلف عن سلف.

(قَالَ: لا) أي: لا آثره عن أحد.

(ثُمَّ أَخْبَرَنِي) أي قال ابن جريج ثم أخبرني عطاء كذا وقع مصرحًا في رواية إِسْمَاعِيلِ الْقَاضِي في «أحكام القرآن» ولفظه. قال ابن جريج: وأخبرني عطاء. (أَنَّ مُوسَى بْنَ أَنَسٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّ سِيرِينَ) هو أَبُو مُحَمَّدٍ ابن سيرين يكنى أبا

سَأَلَ أَنَسًا، الْمُكَاتِبَةَ - وَكَانَ كَثِيرَ الْمَالِ - فَأَبَى، فَأَنْطَلَقَ إِلَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ: كَاتِبُهُ فَأَبَى، فَضْرَبَهُ بِالدَّرَّةِ، «وَيَتْلُو عُمَرُ: ﴿فَكَابَتْهُمْ إِنَّ عِلْمَنتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾» [النور: 33] فَكَاتِبُهُ.

عمرة وهو والد مُحَمَّد بن سيرين الفقيه المشهور وكان من سبي عين التمر اشتراه أنس في خلافة أبي بكر رضي الله عنه، وروى هو عن عمر وغيره ذكره ابن حبان في ثقات التابعين.

(سَأَلَ أَنَسًا، الْمُكَاتِبَةَ - وَكَانَ كَثِيرَ الْمَالِ - فَأَبَى)، أي: امتنع من فعل الكتابة (فَأَنْطَلَقَ إِلَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ: كَاتِبُهُ فَأَبَى، فَضْرَبَهُ بِالدَّرَّةِ) بكسر الدال وتشديد الراء.

(وَيَتْلُو عُمَرُ) رضي الله عنه (﴿فَكَابَتْهُمْ إِنَّ عِلْمَنتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ فَكَاتِبُهُ) أي: أنس رضي الله عنه، وفي رواية إِسْمَاعِيل بن إِسْحَاق فاستعداه عليه، وزاد في آخر القصة فكاتبه أنس.

وفي رواية عبد الرزاق، عن ابن جريج أخبرني مخبر: أن موسى بن أنس وأخبره وقد عرف اسم المخبر من رواية روح، وظاهر سياقه الإرسال؛ لأن موسى لم يدرك وقت سؤال سيرين من أنس الكتابة، وقد رواه عبد الرزاق والطبري من وجه آخر متصل من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أنس رضي الله عنه قال: أَرَادَنِي سِيرِينَ عَلَى الْمَكَاتِبَةِ فَأَبَيْتُ فَاتَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

وقد روى ابن سعد من طريق مُحَمَّد بن سيرين قال: كاتب أنس أبي علي أربعين ألف درهم، فإن قيل روى البيهقي من طريق أنس بن سيرين عن أبيه قال: كاتبني أنس على عشرين ألف درهم، فالجواب أنهما إن كانا محفوظين جمع بينهما بأن يحمل أحدهما على الوزن والآخر على العدد، ولا بن أبي شيبه من طريق عبيد الله بن أبي بكر بن أنس قال هذه مكاتبة أنس عندنا هذا ما كاتب أنس غلامه سيرين كاتبه على كذا وكذا على غلامين يعملان مثل عمله.

واستدل بفعل عمر رضي الله عنه على أنه كان يرى بوجوب الكتابة إذا سألها

العبد ؛ لأن عمر رضي الله عنه لما ضرب أنسًا على الامتناع دل على ذلك ، وليس بلازم لاحتمال أنه أدبه على ترك المندوب المؤكد .

قال ابن القصار : إنما علا عمر أنسًا بالدرة على وجه النصح لأنس ولو كانت الكتابة لزمت أنسًا ما أبى وإنما ندبه عمر رضي الله عنه إلى الأفضل ، انتهى .

وفيه نظر لا يخفى ؛ لأن الضرب على ترك المندوب غير موجه خصوصًا من مثل عمر لمثل أنس رضي الله عنهما ولا سيما تلا عمر رضي الله عنه قوله تعالى : ﴿ فَكَاتِبُوهُمْ ﴾ الآية عند ضربه إياه ، والله تعالى أعلم .

تتمة:

روى عبد الرزاق أن عثمان رضي الله عنه قال : لمن سأله الكتابة : لو لا آية : ﴿ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ ﴾ ما فعلت وهو أيضًا لا يدل على أنه كان يرى الوجوب ، ونقل ابن حزم القول بوجوبها عن مسروق والضحاك ، زاد القرطبي ، وعكرمة ، وعن إسحاق بن راهويه مكاتبته واجبة إذا طلبها ولكن لا يجبر الحاكم السيد على ذلك .

وللشافعي قول بالوجوب وبه قال الظاهرية واختاره ابن جرير الطبري ، وقال القرطبي : لما ثبت أن رقبة العبد وكسبه ملك لسيده دل على أن الأمر بكتابته غير موجب ؛ لأن قوله خذ كسبي وأعتقني يصير بمنزلة أعتقني بلا شيء وذلك غير موجب اتفاقًا ومحل الوجوب عند من قال به إذا كان العبد قادرًا على ذلك ، ورضي السيد بالقدر الذي يقع به المكاتبه .

وقال أبو سعيد الاصطخري : القرينة الصارفة للأمر في هذا عن الوجوب الشرط في قوله : ﴿ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ﴾ فإنه وكل الاجتهاد في ذلك إلى المولى ، ومقتضاه أنه إذا رأى عدمه لم يجبر عليه فدل على أنه غير واجب .

وقال غيره : الكتابة عقد غرر فكأن الأصل أن لا يجوز فلما وقع الإذن فيها كان أمرًا بعد منع ، والأمر بعد المنع للإباحة ولا يرد على هذا كونها مستحبة ؛ لأن استحبابها ثبت بأدلة أخرى ، والله تعالى أعلم .

2560 - وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ عُرْوَةُ: قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: إِنَّ بَرِيرَةَ دَخَلَتْ عَلَيْهَا تَسْتَعِينُهَا فِي كِتَابَتِهَا، وَعَلَيْهَا خَمْسَةُ أَوَاقٍ نُجِّمَتْ عَلَيْهَا فِي خَمْسِ سِنِينَ، فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ وَنَفَسَتْ فِيهَا: أَرَأَيْتِ إِنْ عَدَدْتُ لَهُمْ عَدَّةً وَاحِدَةً أَبْيَعُكَ أَهْلُكَ، فَأُعْتِقَكَ، فَيَكُونَ وَلَاؤُكَ لِي؟

(وَقَالَ اللَّيْثُ) ذكره هنا معلقاً، وقد وصله الذهلي في الزهريات، عن أبي صالح كاتب الليث وهذا الحديث، قد ذكره البُخَارِيُّ في كتابه في عدة مواضع أولها في كتاب الصلاة في باب ذكر البيع والشراء على المنبر في المسجد، عن علي بن عبد الله، عن سُفْيَانَ، عن يحيى، عن عمرة، عن عائشة رضي الله عنها. (حَدَّثَنِي يُونُسُ) هو ابن يزيد الأيلي، (عَنْ ابْنِ شِهَابٍ) الزهري أنه (قَالَ عُرْوَةُ) أي: ابن الزبير، (قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: إِنَّ بَرِيرَةَ دَخَلَتْ عَلَيْهَا) تَسْتَعِينُهَا) جملة حالية.

(فِي كِتَابَتِهَا) أي: في مال كتابتها أو شأن كتابتها، (وَعَلَيْهَا خَمْسَةُ أَوَاقٍ) جمع أوقية وهي أربعون درهماً ويجوز في الجمع تشديد الياء وتخفيفها. (نُجِّمَتْ عَلَيْهَا) على صيغة المجهول صفة للأواق (فِي خَمْسِ سِنِينَ) ومعنى نجمت: أي: وزعت وفرقت يقال: نجمت المال إذا أدبته نجماً نجماً. (فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ) رضي الله عنها: (وَنَفَسَتْ فِيهَا) جملة حالية معترضة بين القول، ومقولة وهي بكسر الفاء أي: رغبت، ومنه قوله تعالى: ﴿فَلْيَتَنَافَسِ الْمُتَنَافِسُونَ﴾ [المطففين: 26] وإذا قيل نفست به يكون معناه بخلت، ونفست عليه الشيء نفاسة إذا لم تره له أهلاً، ونفست المرأة تنفس من باب علم يعلم إذا حاضت.

(أَرَأَيْتِ) أي: أخبريني (إِنْ عَدَدْتُ لَهُمْ) أي: لأهلك (عَدَّةً وَاحِدَةً) أي: أن عددت الخمسة أواقٍ مرة واحدة (أَبْيَعُكَ أَهْلُكَ، فَأُعْتِقَكَ، فَيَكُونَ وَلَاؤُكَ لِي) (2).

(1) على عائشة رضي الله عنها.

(2) احتج به من يجوز بيع المكاتب وقال بعضهم يجوز بيعه للعتق لا للاستخدام وأجاب من لم يجوز بيعه بأنها عجزت نفسها وفسخت الكتابة.

فَذَهَبَتْ بَرِيرَةُ إِلَى أَهْلِهَا، فَعَرَضَتْ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ، فَقَالُوا: لَا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَنَا الْوَلَاءُ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَدَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اشْتَرِيهَا، فَأَعْتِقِيهَا، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «مَا بَالُ رِجَالٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ، مَنْ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَهُوَ بَاطِلٌ شَرْطُ اللَّهِ أَحَقُّ وَأَوْثَقُ»⁽¹⁾.

وفي رواية عمرة عن عائشة: أن أحب أهلِكَ أن أصب لهم ثمنك صبة واحدة، وأعتقك كذا في رواية الطحاوي.

(فَذَهَبَتْ بَرِيرَةُ إِلَى أَهْلِهَا، فَعَرَضَتْ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ، فَقَالُوا: لَا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَنَا الْوَلَاءُ، قَالَتْ عَائِشَةُ) رضي الله عنها: (فَدَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ لَهَا) أي: لي فيه التفات من التكلم إلى الغيبة.

(رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اشْتَرِيهَا، فَأَعْتِقِيهَا، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ» ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: مَا بَالُ رِجَالٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ) أي: ليست في حكم الله وقضائه في كتابه أو سنة رسوله.

(مَنْ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَهُوَ بَاطِلٌ، شَرْطُ اللَّهِ أَحَقُّ وَأَوْثَقُ) قال الداوودي شرط الله أراه، والله أعلم هو قوله تعالى: ﴿فَإِخْرُجْكُمْ فِي الدِّينِ

(1) قال الحافظ: قال ابن بطال: المراد بكتاب الله ههنا حكمه من كتابه أو سنة رسوله أو إجماع الأمة، وقال ابن خزيمة ليس في كتاب الله أي: ليس في حكم الله جوازه أو وجوبه لا أن كل من شرط شرطًا لم ينطق به الكتاب يبطل، لأنه قد يشترط في البيع الكفيل فلا يبطل الشرط ويشترط في الثمن شروط من أوصافه ونحو ذلك فلا يبطل، وقال القرطبي: قوله ليس في كتاب الله أي: «ليس مشروعًا في كتاب الله تأصيلًا ولا تفصيلًا» ومعنى هذا أن من الأحكام ما يؤخذ تفصيله من كتاب الله كالوضوء، ومنها ما يؤخذ تأصيله دون تفصيله كالصلاة، ومنها ما أصل أصله كدلالة الكتاب على أصلية السنة والإجماع، وكذلك القياس الصحيح، فكل ما يقتبس من هذه الأصول تفصيلًا فهو مأخوذ من كتاب الله تأصيلًا، اهـ.

قلت: ترجم الإمام البخاري في كتاب الشروط باب ما لا يحل من الشروط التي تخالف كتاب الله، قال الحافظ: أراد المصنف ههنا تفسير قوله: «ليس في كتاب الله» وأن المراد به ما خالف كتاب الله ثم استظهر على ذلك بما نقله عن عمر رضي الله عنه أو ابن عمر وتوجيه ذلك أن يقال إن المراد بكتاب الله في الحديث المرفوع حكمه وهو أعم من أن يكون نصًا أو مستنبطًا وكل ما كان ليس من ذلك فهو مخالف لما في كتاب الله، اهـ.

﴿وَمَوْلَاكُمْ﴾ [الأحزاب: 5] وقوله: ﴿وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ﴾ [الأحزاب: 37].

وقال في موضع آخر هو قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ [البقرة: 188] وقوله تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾ الآية [الحشر: 7].

وقال القاضي عياض: وعندي أن الأظهر هو ما أعلم به ﷺ من قوله: إنما الولاء لمن أعتق، ومولى القوم منهم، والولاء لحمة كلحمة النسب. وفي بعض الروايات: كتاب الله أحق يحتمل أن يريد حكمه، ويحتمل أن يريد القرآن.

وفي هذا الحديث فوائد كثيرة: حتى إن مُحَمَّدَ بْنَ جَرِيرٍ صنف في فوائده مجلداً، وقد مرّ أكثرها في كتاب الصلاة والزكاة، والبيع وغيرها، ومن أعظم فوائده ما احتج به قوم على فساد البيع بالشرط، وبه قال أبو حنيفة والشافعي: وذهب قوم إلى أن البيع صحيح والشرط باطل، وقد ذكر فيما مضى مفصلاً.

تذييل:

اعلم أن في هذا المعلق مقالاً من وجهين:

أحدهما: أن المحفوظ رواية الليث له عن ابن شهاب نفسه بغير واسطة وسيأتي في الباب الذي يليه عن قتيبة، عن الليث، وأخرجه مسلم أيضاً عن قتيبة عن الليث عن ابن شهاب.

وكذلك أخرجه الطحاوي، قال: حَدَّثَنَا يُونُسُ، قال: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ، قال: أَخْبَرَنِي رَجَالٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْهُمْ يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، وَاللِّيثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، حَدَّثَهُمْ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قال: «جاءت بريرة» الحديث.

وأخرجه النسائي عن يونس بن يزيد، عن ابن وهب إلى آخره نحو رواية الطحاوية، وقد علم من هذا أن يونس بن يزيد رفيق الليث فيه لا شيخه، وقد وقع التصريح بسماع الليث من ابن شهاب، عند أبي عوانة من طريق مروان بن مُحَمَّدٍ، وعند النسائي من طريق ابن وهب كلاهما عن الليث.

والوجه الآخر: أن فيه مخالفة للروايات المشهورة في قوله: وعليها خمسة أواق نجمت عليها في خمس سنين.

والمشهور ما في رواية هشام بن عروة الآتية بعد بابين عن أبيه أنها كاتبت على تسع أواق كل عام أوقية.

وكذا في رواية ابن وهب، عن يونس، عند مسلم، وقد جزم الإسماعيلي بأن هذه الرواية المعلقة غلط، وأجيب بأنه يمكن الجمع بأنه الأصل تسع، وأن الخمس بقيت عليها، وبهذا جزم القرطبي، والمحِب الطبري، ويعكر عليه قوله في رواية قتيبة ولم تكن أدت من كتابتها شيئاً.

ويجاب بأنها كانت حصلت الأربع الأواق قبل أن تستعين عائشة رضي الله عنها، ثم جاءتها وقد بقي عليها خمس.

وقال القرطبي: يجاب بأن الخمس هي التي كانت استحقت عليها بحلول نجومها من جملة التسع الأواق المذكورة في حديث هشام.

ويؤيده قوله في رواية عمرة عن عائشة التي مضت في كتاب الصلاة في باب ذكر البيع والشراء على المنبر في المسجد، فقال أهلها: إن شئت أعطيت ما بقي.

وذكر الإسماعيلي أنه رأى في الأصل المسموع على الفربري في هذه الطريق أنها كاتبت على خمسة أوساق، وقال: إن كان مضبوطاً فهو يدفع سائر الأخبار.

وقال الحافظ العسقلاني: لم يقع في شيء من النسخ المعتمدة التي وقفنا عليها إلا بلفظ الأواق وكذا هو نسخة النسفي عن البخاري وكان يمكن على تقدير صحته أن يجمع فيه الأوساق الخمسة تسع أواق لكن يعكر عليه قوله في خمس سنين فيتعين المصير إلى الجمع الأول، والله تعالى أعلم.

ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله نجمت عليها في خمس سنين.

فِيهِ عَنْ ابْنِ عُمرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

2 - باب مَا يَجُوزُ مِنْ شُرُوطِ الْمُكَاتَبِ، وَمَنْ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ

2 - باب مَا يَجُوزُ مِنْ شُرُوطِ الْمُكَاتَبِ، وَمَنْ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ

(باب مَا يَجُوزُ مِنْ شُرُوطِ الْمُكَاتَبِ) ومن جملة شروط المكاتب قبوله العقد، وذكر مال الكتابة سواء كان حالاً أو مؤجلاً أو منجماً، وعند الشافعي إذا شرط الحلول لا يكون كتابة بل يكون عتقاً. ومن شروطه أن يكون عاقلاً بالغاً، ويجوز عندنا أيضاً إذا كان صغيراً مميزاً بأن يعرف أن البيع سالب والشراء جالب، وفي شرح الطحاوي: وإذا كان لا يعقل لا يجوز إلا إذا قبل عند إنسان فإنه يجوز ويتوقف على إدراكه فإن أدى هذا القابل عتق، وعند زفر له استرداده وهو القياس وليس في أحاديث الباب إلا ذكر شرط الولاء.

(وَمَنْ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ) وهو الشرط الذي خالف كتاب الله أو سنة رسوله، أو إجماع الأمة كذا قاله ابن بطال، وقال ابن خزيمة: معنى ليس في كتاب الله ليس في حكم الله جوازه أو وجوبه إلا أن كل من شرط شرطاً لم ينطق به الكتاب يبطل؛ لأنه قد يشترط في المبيع الكفيل فلا يبطل الشرط، ويشترط في الثمن شروط من أوصافه أو من نجومه ونحو ذلك فلا يبطل.

وقال النووي: قال العلماء: الشرط في البيع أقسام:

أحدها: يقتضيه إطلاق العقد كشرط تسليمه.

الثاني: شرط فيه مصلحة كالرهن، وهما جائزان اتفاقاً.

الثالث: اشتراط العتق في العبد وهو جائز عند الجمهور لحديث عائشة رضي الله عنها في قصة بريدة.

الرابع: ما يزيد على مقتضى العقد ولا مصلحة فيه للمشتري كاستثناء منفعة فهو باطل.

وقال القرطبي: قوله ليس في كتاب الله أي: ليس مشروعاً في كتاب الله تأصيلاً ولا تفصيلاً، ومعنى هذا أن من الأحكام ما يوجد تفصيله في كتاب الله

فِيهِ ابْنُ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

2561 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ بَرِيرَةَ جَاءَتْ تَسْتَعِينُهَا فِي كِتَابَتِهَا، وَلَمْ تَكُنْ قَصَّتْ مِنْ كِتَابَتِهَا شَيْئًا، قَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ: ارْجِعِي إِلَى أَهْلِكَ،

كالوضوء، ومنها ما يوجد تأصيله دون تفصيله كالصلاة، ومنها ما أصل أصله كدلالة الكتاب على أصلية السنة والإجماع، وكذلك القياس الصحيح فكل ما يقتبس من هذه الأمور تفصيلًا فهو مأخوذ من كتاب الله تأصيلًا، وقد جمع في هذه الترجمة بين حكيمين، وكأنه فسر الأول بالثاني وأن ضابط الجواز ما كان في كتاب الله، والله أعلم.

(فِيهِ) أَي: فِي هَذَا الْبَابِ (ابْنُ عُمَرَ) أَي: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَرْوِيهِ، (عَنِ النَّبِيِّ ﷺ).

وفي رواية أبي ذر فيه عن ابن عمر أي: روي عن ابن عمر رضي الله عنهما وكأنه أشار بذلك إلى حديث ابن عمر رضي الله عنهما الذي يأتي في آخر الباب وقد مضى بلفظ الاشتراط في باب البيع والشراء مع النساء في كتاب البيوع.

(حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ) أَي: ابْنُ سَعِيدٍ قَالَ: (حَدَّثَنَا اللَّيْثُ) أَي: ابْنُ سَعْدٍ، (عَنِ ابْنِ شِهَابٍ) الزَّهْرِيِّ، (عَنْ عُرْوَةَ، أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ بَرِيرَةَ) بفتح الموحدة بوزن فعيلة من البرير وهو ثمر الأراك، وقيل كأنها فعيلة من البر بمعنى مفعولة بكرورة أو بمعنى فاعلة كرحيمة هكذا وجه القرطبي، والأول: أولى؛ لأنه ﷺ غير اسم جويرية وكان اسمها برة، وقال: «لا تزكوا أنفسكم»، فلو كانت بريرة من البر لشاركتها في ذلك، وكانت بريرة لناس من الأنصار كما وقع عند أبي نعيم، وقيل لناس من بني بلال، قاله ابن عبد البر، ويمكن الجمع وكانت تخدم عائشة رضي الله عنها قبل أن تعتق كما سيأتي في حديث الإفك، وعاشت إلى خلافه معاوية رضي الله عنها، وتفرست في عبد الملك بن مروان أن يلي الخلافة فبشرته بذلك وروي ذلك هو عنها.

(جَاءَتْ تَسْتَعِينُهَا فِي كِتَابَتِهَا، وَلَمْ تَكُنْ قَصَّتْ مِنْ كِتَابَتِهَا شَيْئًا، قَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا (ارْجِعِي إِلَى أَهْلِكَ) المراد هنا السادة والأصل في

فَإِنْ أَحْبَبُوا أَنْ أَقْضِيَ عَنْكَ كِتَابَتَكَ وَيَكُونَ وَلَاؤُكَ لِي، فَعَلْتُ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ بِرِيرَةَ لِأَهْلِهَا فَأَبَوْا، وَقَالُوا: إِنْ شَاءَتْ أَنْ تَحْتَسِبَ عَلَيْكَ فَلْتَفْعَلْ، وَيَكُونَ وَلَاؤُكَ لَنَا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ،

الأصل الآل وفي الشرع من يلزم نفقته على الأصح عند الشافعية.

(فَإِنْ أَحْبَبُوا أَنْ أَقْضِيَ عَنْكَ كِتَابَتَكَ وَيَكُونَ وَلَاؤُكَ لِي، فَعَلْتُ) جواب قوله فإن أحبوا هكذا في هذه الرواية وهي نظير رواية مالك عن هشام بن عروة الآتية في الشروط بلفظ: «إن أحب أهلك أن أعدها لهم ويكون ولاؤك لي» فعلت وظاهره أن عائشة رضي الله عنها طلبت أن يكون الولاء لها إذا بذلت جميع مال الكتابة ولم يقع ذلك إذ لو وقع لكان اللوم على عائشة رضي الله عنها بطلبها ولواء من أعتق غيرها، وقد رواه أبو أسامة عن هشام بلفظ يزيل الإشكال، فقال بعد قوله إن أعدها لهم عدة واحدة، وأعتقك، ويكون ولاؤك لي فعلت، وكذلك رواه وهيب، عن هشام فعرف بذلك أنها أرادت أن تشتريها شراء صحيحاً ثم تعتقها إذ العتق فرع ثبوت الملك ويؤيده قوله في بقية حديث الزهري في هذا الباب، فقال ﷺ: «أُتْبَاعِي فَأَعْتَقِي» وهو تفسير قوله في رواية مالك عن هشام خذيتها، ويوضح ذلك أيضاً في طريق أيمن الآتية، دخلت على بريرة وهي مكاتبة فقالت: اشتريني وأعتقيني قالت: نعم، وقوله في حديث ابن عمر رضي الله عنهما أرادت عائشة أن تشتري جارية فتعتقها وبهذا يتجه الإنكار على موالي بريرة إذا وافقوا عائشة على بيعها ثم أرادوا أن يشترطوا أن يكون الولاء لهم، ويؤيده قوله في رواية أيمن المذكورة، قالت: لا يبيعوني حتى يشترطوا ولائي لهم. وفي رواية الأسود الآتية في الفرائض عن عائشة رضي الله عنها اشتريت بريرة لأعتقها فاشتراط أهلها ولأعدها وسيأتي قريباً في الهبة من طريق القاسم، عن عائشة رضي الله عنها أنها أرادت أن تشتري بريرة وأنهم اشترطوا ولأعدها.

(فَذَكَرْتُ ذَلِكَ بِرِيرَةَ لِأَهْلِهَا، فَأَبَوْا) أي: امتنعوا عن كون الولاء لعائشة رضي الله عنها، (وَقَالُوا: إِنْ شَاءَتْ أَنْ تَحْتَسِبَ عَلَيْكَ) من الحسب بكسر المهملة أي: تحتسب الأجر والثواب عند الله، ولا يكون لها ولأعدها.

(فَلْتَفْعَلْ وَيَكُونَ وَلَاؤُكَ لَنَا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ) فسألني فأخبرته

فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ابْتَاعِي، فَأَعْتِقِي فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ» قَالَ: ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «مَا بَالُ أَنْاسٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ، مَنْ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَلَيْسَ لَهُ، وَإِنْ شَرَطَ مِائَةَ مَرَّةٍ.....

كما في رواية، وفي رواية مالك عن هشام فجاءت من عندهم ورسول الله ﷺ جالس فقالت: إني عرضت عليهم فأبوا فسمع النبي ﷺ، وفي رواية أيمن الآتية فسمع بذلك النبي ﷺ أو بلغه زاد في الشروط من هذا الوجه فقال: «ما شأن بريرة» ولمسلم من رواية أبي أسامة ولا بن خزيمة من رواية حماد بن سلمة كلاهما عن هشام فجاءتني بريرة، والنبي ﷺ جالس فقالت لي: فيما بيني وبينها ما رد أهلها، فقلت: لاها الله إذا ورفعت صوتي وانتهرتها فسمع ذلك النبي ﷺ فسألني فأخبرته لفظ ابن خزيمة.

(فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ابْتَاعِي، فَأَعْتِقِي) هو كقوله في حديث ابن عمر رضي الله عنهما لا يمنحك ذلك، وليس في ذلك شيء من الإشكال الذي وقع في رواية هشام الآتية في الباب الذي يليه.

(فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ قَالَ) أي: الراوي: (ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: مَا بَالُ أَنْاسٍ) بهمزة مضمومة أي: ما شأنهم (يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ، مَنْ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَلَيْسَ لَهُ، وَإِنْ شَرَطَ⁽¹⁾ مِائَةَ مَرَّةٍ) وفي رواية المستملي مائة شرط وكذا هو في رواية هشام وأيمن.

قال النووي: معنى قوله: وإن اشترط مائة شرط أنه لو شرط مائة مرة توكيداً فهو باطل.

ويؤيده قوله في الرواية الأخيرة وإن شرط مائة مرة، وإنما حملة على التأكيد؛ لأن العموم في قوله كل شرط، وفي قوله من اشترط شرطاً دال على بطلان جميع الشروط المذكورة فلا حاجة إلى تقييدها بالمائة فإنها لو زادت عليها كان الحكم كذلك لما دلت عليه الصيغة.

نعم الطريق الأخيرة من رواية أيمن عن عائشة رضي الله عنها بلفظ، فقال النبي ﷺ: «الولاء لمن أعتق وإن اشترطوا مائة شرط» وإن احتمل التأكيد لكنه

(1) كذا في رواية أبي ذر وفي رواية غيره وإن شرط.

شَرَطَ اللَّهُ أَحَقُّ وَأَوْثَقُ».

2562 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: أَرَادَتْ عَائِشَةُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ أَنْ تَشْتَرِيَ جَارِيَةً لِتُعْتِقَهَا، فَقَالَ أَهْلُهَا: عَلَى أَنْ وَلَاءَهَا لَنَا، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَمْنَعُكَ ذَلِكَ، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَغْتَقَ».

ظاهر في أن المراد به التعدد، وذكر المائة على سبيل المبالغة.
وقال القرطبي: قوله ولو كان مائة شرط خرج مخرج التكثير يعني أن الشروط الغير المشروعة باطلة ولو كثرت.

وسياتي التنصيص على ذلك في كتاب الشروط إن شاء الله تعالى.
(شَرَطَ اللَّهُ أَحَقُّ وَأَوْثَقُ) ومطابقة الحديث للترجمة في قوله: من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله.

(حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ) التنيسي قال: (أَخْبَرَنَا مَالِكٌ) الإمام، (عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) أنه (قال: أَرَادَتْ عَائِشَةُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ) رضي الله عنها (أَنْ تَشْتَرِيَ جَارِيَةً لِتُعْتِقَهَا، فَقَالَ أَهْلُهَا: عَلَى أَنْ وَلَاءَهَا لَنَا، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا يَمْنَعُكَ) وفي رواية أبي ذر لا يمنعنك بنون التأكيد، ورواية مسلم مثل الأول.

(ذَلِكَ، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَغْتَقَ) ومطابقته للترجمة تؤخذ من قوله على أن ولأها لنا ؛ لأن هذا شرط ليس في كتاب الله عز وجل، وهذا الحديث أخرجه المؤلف في البيوع أيضاً، وفي الفرائض، وأخرجه مسلم في العتق، وأبو داود في الفرائض، والنسائي في البيوع.

تتمة:

في رواية مسلم، عن يحيى بن يحيى النيسابوري عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر، عن عائشة رضي الله عنهم فصار من مسند عائشة، وأشار ابن عبد البر إلى تفرده عن مالك بذلك، وليس كذلك فقد أخرجه أبو عوانة في صحيحه، عن الربيع، عن الشافعي، عن مالك كذلك، وكذا أخرجه البيهقي في المعرفة من طريق الربيع.

3 - باب اسْتِعَانَةِ الْمُكَاتِبِ وَسُؤَالِهِ النَّاسَ⁽¹⁾

قال الحافظ العسقلاني، ويمكن أن يكون هنا عن لا يراد بها أداة الرواية في السياق شيء محذوف تقديره عن قصة عائشة رضي الله عنها في إرادتها شراء بريرة، وقد وقع نظير ذلك في قصة بريرة، ففي النسائي من طريق يزيد بن رومان، عن عروة، عن بريرة أنها كان فيها ثلاث سنن، قال النسائي: هذا خطأ والصواب رواية عروة عن عائشة.

قَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ: وَإِذَا حُمِلَ عَلَى مَا قَرَّرَ لَمْ يَكُنْ خَطَأً، بَلِ الْمُرَادُ عَنْ قِصَّةِ بَرِيرَةَ وَلَمْ يَرِدْ الرَّوَايَةُ عَنْهَا نَفْسَهَا قَالَ، وَقَدْ قَرَّرْتُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ بِنِظَائِهَا فِيمَا كَتَبْتُهُ عَلَى ابْنِ الصَّلَاحِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

3 - باب اسْتِعَانَةِ الْمُكَاتِبِ وَسُؤَالِهِ النَّاسَ

(باب اسْتِعَانَةِ الْمُكَاتِبِ) أي: طلبه العون من غيره ليعينه بشيء يضمه إلى مال الكتابة.

(وَسُؤَالِهِ النَّاسَ) عطف تفسيري لقوله استعانة المكاتب.

وقال الحافظ العسقلاني: هو من عطف الخاص على العام؛ لأن الاستعانة تقع بالسؤال وبغيره، وتعقبه العيني، وقال: كأنه ما التفت إلى سين الاستعانة، فإنها للطلب، والطلب لا يكون إلا من غيره.

وقال الحافظ العسقلاني: وكأنه يشير إلى جواز ذلك؛ لأنه ﷺ أقرَّ بريرة

(1) قال الحافظ: قوله سؤاله الناس من عطف الخاص على العام لأن الاستعانة تقع بالسؤال وبغيره وكأنه يشير إلى جواز ذلك لأنه ﷺ أقرَّ بريرة على سؤالها عائشة في إعانتها على كتابتها، وأما ما أخرجه أبو داود في المراسيل من طريق يحيى بن أبي كثير يرفعه في هذه الآية: ﴿إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [النور: 33] قال حرفة: ولا ترسلوهم كلاً على الناس، فهو مرسل أو معضل فلا حجة فيه، اهـ.

وتعقب العيني على قول الحافظ من عطف الخاص على العام بأنه ما التفت إلى سين الاستعانة فإنها للطلب والطلب لا يكون إلا من غيره، اهـ.

وما أشار إليه الحافظ من غرض الترجمة أدق، وما أفاده الشيخ قدس سره أوضح، فهما غرضان مستقلان لا تنافي بينهما، وما وقع في حديث الباب من قوله ﷺ: «أشترطي لهم الولاء» تقدم الكلام عليه مبسوطاً في كتاب البيوع في باب: إذا اشترط في البيع شروطاً لا تحل.

2563 - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: جَاءَتْ بَرِيرَةُ، فَقَالَتْ: إِنِّي كَاتَبْتُ أَهْلِي عَلَى تِسْعِ أَوَاقٍ فِي كُلِّ عَامٍ وَفِيَّةً، فَأَعِينَنِي، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: إِنَّ أَحَبَّ أَهْلِكَ أَنْ أَعِدَّهَا لَهُمْ عِدَّةً وَاحِدَةً وَأُعْتِقَكَ، فَعَلْتُ، وَيَكُونُ وَلَاؤُكَ لِي، فَذَهَبْتُ إِلَى أَهْلِهَا

على سؤالها عائشة رضي الله عنها في إعانتها على كتابتها، وأما ما أخرجه أبو داود في المراسيل من طريق يحيى بن أبي كثير يرفعه في هذه الآية: إن علمتم فيهم خيراً. قال خرقة: ولا ترسلوهم كلاً على الناس فهو ومرسل أو معضل فلا حجة فيه.

(حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ) أَبُو مُحَمَّدٍ الهباري القرشي الكوفي وهو من أفرادهِ قال: (حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ)، حماد بن أسامة، (عَنْ هِشَامٍ) ابْنِ عُرْوَةَ كَذَا فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ، وَفِي رِوَايَةِ غَيْرِهِ عَنْ هَاشِمٍ مِنْ غَيْرِ نَسَبَةٍ.

(عَنْ أَبِيهِ)، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَامِ، (عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا) أَنَّهَا قَالَتْ: جَاءَتْ بَرِيرَةُ، فَقَالَتْ: إِنِّي كَاتَبْتُ أَهْلِي عَلَى تِسْعِ أَوَاقٍ)، وَفِي نَسَخَةٍ: أَوَاقٍ.

(فِي كُلِّ عَامٍ وَفِيَّةً) وَفِي رِوَايَةِ اللَّيْثِ الْمَعْلُوقَةِ وَعَلَيْهَا خَمْسَةُ أَوَاقٍ، وَقَدْ جُزِمَ الْإِسْمَاعِيلِيُّ بِأَنَّ الرِّوَايَةَ الْمَعْلُوقَةَ غُلَطٌ وَالصَّوَابُ رِوَايَةُ هِشَامٍ بِأَنَّهَا تِسْعٌ، وَأَجِيبُ عِنْدَ بَأْنِ الْخَمْسِ هِيَ الَّتِي كَانَتْ اسْتَحَقَّتْ عَلَيْهَا بِحُلُولِ نَجْوَمِهَا مِنْ جُمْلَةِ التَّسْعِ نَقْلَهُ الْقُرْطُبِيُّ وَأَجِيبُ أَيْضًا بِأَنَّ التَّبْعِيضَ عَلَى الْعَدَدِ لَا يَنْفِي الزِّيَادَةَ فَإِنَّ مَفْهُومَ الْعَدَدِ لَا اعْتِبَارَ لَهُ. وَأَجِيبُ أَجُوبَةً أُخْرَى أَيْضًا تَقْدَمَتْ فِي حَدِيثِ اللَّيْثِ.

(فَأَعِينَنِي) كَذَا فِي رِوَايَةِ الْأَكْثَرِ بِصِيغَةِ الْأَمْرِ لِلْمَوْثِقِ مِنَ الْإِعَانَةِ، وَفِي رِوَايَةِ الْكُشْمِيهْنِيِّ فَأَعَيْتَنِي بِصِيغَةِ الْمَاضِي مِنَ الْإِعْيَاءِ وَهُوَ الْعَجْزُ وَالضَّمِيرُ لِلْأَوَاقِي وَهُوَ مَتَجُهُ الْمَعْنَى أَيْ: أَعْجَزْتَنِي عَنْ تَحْصِيلِهَا. وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ خُزَيْمَةَ وَغَيْرِهِ مِنْ رِوَايَةِ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ هِشَامٍ فَأَعْتَقَنِي بِصِيغَةِ الْأَمْرِ مِنَ الْإِعْتِاقِ إِلَّا أَنَّ الثَّابِتَ فِي طَرِيقِ مَالِكٍ وَغَيْرِهِ عَنْ هِشَامٍ هُوَ الْأَوَّلُ.

(فَقَالَتْ عَائِشَةُ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: (إِنَّ أَحَبَّ أَهْلِكَ أَنْ أَعِدَّهَا لَهُمْ عِدَّةً وَاحِدَةً وَأُعْتِقَكَ، فَعَلْتُ، وَيَكُونُ وَلَاؤُكَ لِي، فَذَهَبْتُ) أَي: بِرِيرَةَ (إِلَى أَهْلِهَا) فَعَرَضْتُ

فَأَبَوْا ذَلِكَ عَلَيْهَا، فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ عَرَضْتُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ فَأَبَوْا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْوَلَاءُ لَهُمْ، فَسَمِعَ بِذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلَنِي فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: «خُذِيهَا، فَأَعْتِقِيهَا، وَاشْتَرِطِي لَهُمُ الْوَلَاءَ، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَغْتَقَ».

عليهم ذلك، (فَأَبَوْا) أي: امتنعوا (ذَلِكَ عَلَيْهَا) فجاءت إلى عائشة رضي الله عنها فيه حذف إيجاز (فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ عَرَضْتُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ فَأَبَوْا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْوَلَاءُ لَهُمْ) زاد مسلم هذا الوجه فانتهرتها وكانت عائشة رضي الله عنها كانت عرفت من الحكم في ذلك.

فقلت: (فَسَمِعَ بِذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلَنِي فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: خُذِيهَا، فَأَعْتِقِيهَا، وَاشْتَرِطِي لَهُمُ الْوَلَاءَ، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَغْتَقَ)، قال ابن عبد البر وغيره كذا رواه أصحاب هشام بن عروة وأصحاب مالك عنه عن هشام، واستشكل صدور الإذن منه ﷺ في البيع على شرط فاسد.

قال الكرمانى: فإن قلت هذا مشكل من حيث إن هذا الشرط يفسد العقد، ومن حيث إنها خدعت البائعين حيث شرطت لهم ما لا يحصل لهم وكيف أذن ﷺ لعائشة رضي الله عنها في ذلك، قلت يؤول ذلك بأن معناه اشتراطي عليهم كقوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا﴾ [الإسراء: 7] أو أظهري لهم حكم الولاء، أو المراد التوبيخ لهم؛ لأنه ﷺ كان قد بين لهم إن هذا الشرط لا يصح فلما لجوا في اشتراطه قال ذلك: أي لا تبالي به سواء شرطته أم لا، والأصح أنه من خصائص عائشة رضي الله عنها لا عموم له، والحكمة في إذنه ثم إبطاله أن يكون إبطاله أن يكون أبلغ في قطع عادتهم وزجرهم عن مثله، انتهى.

أقول: ووجه المبالغة أن إذنه ﷺ في صورة الظاهر إذا لم يؤثر في حكم الله تعالى حقيقة فعدم إذنه أصلاً أولى، والله تعالى أعلم.

اعلم أنه قد اختلف العلماء في ذلك فمنهم من أنكر الشرط في الحديث فروى الخطابي في المعالم بسنده إلى يحيى بن أكثم أنه أنكر ذلك، وعن الشافعي في «الأم» الإشارة إلى تضعيف رواية هشام المصراحة بالاشتراط لكونه انفرد بها دون أصحاب أبيه وروايات غيره قابلة للتأويل، وأشار غيره إلى أنه روى بالمعنى الذي وقع له وليس كما ظن.

وأثبت الرواية آخرون وقالوا هشام ثقة حافظ والحديث متفق على صحته فلا وجه لرده ثم اختلفوا في توجيهها فزعم الطحاوي أن المزني حدثه عن الشافعي بلفظ وأشرطي بهمزة قطع بغير تاء مشناة ثم وجهه بأن معناه أظهر لي لهم حكم الولاء والإشراط الإظهار، قال أوس بن حجر: فأشراط فيها نفسه وهو معصم، أي: أظهر نفسه انتهى، قال الحافظ العسقلاني وأنكر غيره هذه الرواية والذي في مختصر المزني والأم وغيرهما عن الشافعي كرواية الجمهور واشترطي بصيغة أمر المؤنث من الشرط، انتهى.

وتعقبه العيني: بأنه لا مجال لإنكار هذه الرواية؛ لأن كل واحد من الطحاوي، والمزني ثقة ثبت لا يشك فيما روياه ولا يلزم أن يكون هذا الذي نقله الطحاوي عن المزني أن يكون ذكره الشافعي في «الأم»، والمزني أعرف بحاله، انتهى.

قال الحافظ العسقلاني: ثم حكى الطحاوي أيضًا تأويل الرواية التي بلفظ اشترطي بأن اللام في قوله اشترطي لهم بمعنى على كقوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا﴾، وهذا هو المشهور عن المزني وجزم به عنه الخطابي وهو صحيح عن الشافعي أسنده البيهقي في المعرفة من طريق أبي حاتم الرازي عن حرملة عنه، وحكى الخطابي عن ابن خزيمة أن قول يحيى بن أكثم غلط، والتأويل المنقول عن المزني لا يصح.

وقال النووي: تأويل اللام بمعنى على هنا ضعيف؛ لأنه ﷺ أنكر الاشتراط ولو كانت بمعنى على من لم ينكره فإن قيل ما أنكر إلا إرادة الاشتراط في أول الأمر، فالجواب أن سياق الحديث يأبى ذلك، وضعفه أيضًا ابن دقيق العيد، وقال اللام: لا يدل لوضعها على الاختصاص المانع بل على مطلق الاختصاص فلا بد من حملها على ذلك من قرينة.

وقال آخرون: الأمر في قوله اشترطي للإباحة وهو على جهة التنبيه على أن ذلك لا ينفعهم فوجوده وعدمه سواء فكأنه يقول اشترطي أو لا تشترطي فذلك لا يفيدهم، ويقوي هذا التأويل قوله في رواية الأيمن الآتية آخر أبواب المكاتب

اشتريها ودعيتهم يشترطون ما شاؤوا، وقيل كان النَّبِيُّ ﷺ أعلم الناس بأن اشتراط البائع الولاء باطل واشتهر ذلك بحيث لا يخفى على أهل بريرة فلما أرادوا أن يشترطوا ما تقدم لهم العلم ببطلانه إطلاق الأمر مريدًا به التهديد على مآل الحال كقوله تعالى: ﴿وَقُلْ أَعْمَلُوا فَسِرِّي اللَّهِ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ﴾ [التوبة: 105] وكقول موسى عليه السلام: ﴿أَلْقُوا مَا أَنتُمْ مُلْقُونَ﴾ [يونس: 80] أي: فليس ذلك بنافعكم فكأنه يقول اشترطي لهم فسيعلمون أن ذلك لا ينفعهم ويؤيده قوله حين خطبهم ما بال رجال يشترطون إلى آخره. فوبخهم بهذا القول مشيرًا إلى أنه قد تقدم منه بيان حكم الله بإبطاله إذ لو لم يتقدم بيان ذلك لبداً ببيان الحكم في الخطبة لا بتوبيخ الفاعل؛ لأنه كان يكون باقيًا على البراءة الأصلية، وقيل الأمر فيه بمعنى الوعيد الذي ظاهره الأمر وباطنه النهي كقوله تعالى: ﴿أَعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ﴾ [فصلت: 40].

وقال الشافعي في «الأم»: لما كان من اشترط خلاف ما قضى الله ورسوله عاصيًا وكانت في المعاصي حدود وآداب فأدبهم ﷺ بأن يعطل عليهم شروطهم ليرتدعوا عن ذلك ويرتدع به غيرهم وكان ذلك من أيسر الآداب وقيل معنى اشترطي اتركي مخالفتهم فيما شرطوه ولا تظهر نزاعهم فيما دعوا إليه مراعاة لتنجيز العتق لتشويق الشرع إليه، وقد يعبر عن الترك بالفعل كما في قوله تعالى: ﴿وَمَا هُمْ بِضَآئِرِينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ﴾ [البقرة: 102] أي: بتركهم يفعلون ذلك، وليس المراد بالإذن إباحة الإضرار بالسحر.

قال ابن دقيق العيد: وهذا وإن كان محتملاً إلا أنه خارج عن الحقيقة من غير دلالة على المجاز من حيث السياق.

وقال النووي: أقوى الأجوبة أن هذا الحكم خاص بعائشة رضي الله عنها في هذه القضية وفائدته المبالغة في الرجوع عن هذا الشرط لمخالفته حكم الشروط وهو كفسخ الحج إلى عمرة حيث كان خاصًا بتلك الحجة مبالغة في إزالة ما كانوا عليه من منع العمرة في أشهر الحج.

ويستفاد منه ارتكاب أخف المفسدتين إذا استلزم إزالة أشدهما وتعقب بأنه

قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي النَّاسِ، فَحَمِدَ اللَّهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَمَا بَالُ رِجَالٍ مِنْكُمْ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَأَيُّمَا شَرِطَ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرِطٍ، فَقَضَاءُ اللَّهِ أَحَقُّ وَشَرِطُ اللَّهِ أَوْثَقُ،

استدلال بمختلف فيه على مختلف فيه، وتعقبه ابن دقيق العيد بأن التخصيص لا يثبت إلا بدليل وبأن الشافعي نص على خلاف هذه المقالة وهذا الذي ذكرنا هو تفصيل ما أجمله الكرمانى.

وقال ابن الجوزي: ليس في الحديث أن اشتراط الولاء والعقق كان مقارناً للعقد فيحمل على أنه كان سابقاً للعقد فيكون الأمر بقوله اشترطي مجرد وعد ولا يجب الوفاء به، وتعقب باستبعاد أنه ﷺ يأمر شخصاً أن يعد مع عمله بأنه لا يفي بذلك الوعد، وأغرب ابن حزم فقال: كان الحكم ثابتاً بجواز اشتراط الولاء لغير المعقق فوقع الأمر باشتراطه في الوقت الذي كان ذلك جائزاً فيه ثم نسخ ذلك الحكم بخطبه ﷺ وقوله: «إنما الولاء لمن أعتق» ولا يخفى بعد ما قال، وسياق طرق هذا الحديث تدفع هذا الوجه.

وقال الخطابي: وجه هذا الحديث أن الولاء لما كان لحمة كلحمة النسب والإنسان إذا ولد له ولد ثبت له نسبه ولا ينتقل نسبه عنه ولو نسب إلى غيره فكذلك إذا أعتق عبد أثبت له ولاؤه ولو أراد نقل ولائه عنه وأذن في نقله لم ينتقل فلم يعبأ باشتراطهم الولاء وقيل اشترطي ودعيهم يشترطون ما شاؤوا ونحو ذلك؛ لأن ذلك غير قادح في العقد بل هو بمنزلة اللغو من الكلام، وآخر إعلامهم بذلك ليكون رده وإبطاله قولاً شهيراً يخطب به على المنبر ظاهراً إذ هو أبلغ في النكير وأؤكد في التغيير، انتهى.

وهو يؤول إلى أن الأمر فيه للإباحة كما تقدم، والله أعلم.

(قَالَتْ عَائِشَةُ) رضي الله عنها: (فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي النَّاسِ، فَحَمِدَ اللَّهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ، فَمَا بَالُ رِجَالٍ مِنْكُمْ) أي: ما حالهم (يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَأَيُّمَا شَرِطَ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرِطٍ، فَقَضَاءُ اللَّهِ أَحَقُّ) أي: بالاتباع من الشروط المخالفة له، (وَشَرِطُ اللَّهِ أَوْثَقُ) أي: باتباع حدوده التي حدها وليس أفعل بنا على بابه إذ لا

مَا بَالُ رِجَالٍ مِنْكُمْ يَقُولُ أَحَدُهُمْ: أَعْتَقْتُ يَا فُلَانُ وَلِيَّ الْوَلَاءِ، إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ».

مشاركة بين الحق والباطل وقد وردت صيغة أفعل التفضيل كثيراً، ويحتمل أن يقال ورد ذلك على ما اعتقدوه من الجواز.

(مَا بَالُ رِجَالٍ مِنْكُمْ يَقُولُ أَحَدُهُمْ: أَعْتَقْتُ يَا فُلَانُ وَلِيَّ الْوَلَاءِ، إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ) يستفاد منه أن كلمة إنما للحصر وهو إثبات الحكم للمذكور ونفيه عما عداه ولولا ذلك لما لزم من إثبات الولاء للمعتق نفيه عن غيره واستدل بمفهومه على أنه لا ولاء لمن أسلم على يديه رجل إذا دفع عنه وسد مخالفه خلافاً للحنفية ولا للملتقط خلافاً لإسحاق.

وسأتي مزيد بسط لذلك في كتاب الفرائض إن شاء الله تعالى ويستفاد من منطوقه إثبات الولاء لمن أعتق سائبة خلافاً لمن قال يصير ولاؤه للمسلمين ويدخل فيمن أعتق عتق المسلم للمسلم، وللکافر وبالعكس في ثبوت الولاء للمعتق كذا ذكره الحافظ العسقلاني، وفيه كلام.

تذييل:

زاد النسائي من طريق جرير بن عبد الحميد، عن هشام بن عروة في آخر هذا الحديث فخيرها رسول الله ﷺ بين زوجها وكان عبداً وهذه الزيادة ستأتي في النكاح من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ويأتي الكلام عليها هناك إن شاء الله تعالى، مع ذكر الخلاف في زوجها هل كان حراً أو عبداً وتسمية وما اتفق له بعد فراقها.

وفي حديث بريرة هذا من الفوائد سوى ما سبق وسوى ما يأتي في النكاح إن شاء الله تعالى: جواز كتابة الأمة كالعبد، وجواز كتابة المزوجة ولو لم يأذن الزوج وأنه ليس له منعها من كتابتها ولو كانت تؤدي إلى فراقها منه كما أنه ليس للعبد المتزوج منع السيد من عتق أمته التي تحته وإن أدى ذلك إلى بطلان نكاحها، ويستنبط من تمكينها من السعي في مال الكتابة أنه ليس عليها خدمته.

وفيه: جواز سعي المكاتبه وسؤالها واكتسابها وتمكين السيد لها من ذلك، ولا يخفى أن محل الجواز إذا عرفت جهة حل كسبها.

وفيه : البيان بأن النهي الوارد عن كسب الأمة محمول على من لا يعرف وجه كسبها أو محمول على غير المكاتب.

وفيه : أن للمكاتب أن يسأل من حين الكتابة ولا يشترط في ذلك عجزه خلافاً لمن شرطه .

وفيه : جواز السؤال لمن احتاج إليه من دين أو غرم أو نحو ذلك .
وفيه : أنه لا بأس بتعجيل مال الكتابة .

وفيه : جواز المساومة في البيع وتشديد صاحب السلعة فيها ، وأن المرأة الرشيدة تنصرف لنفسها في البيع وغيره ولو كانت مزوجة خلافاً لمن أبى ذلك ، وسيأتي له مزيد في كتاب الهبة إن شاء الله تعالى وأن من لا يتصرف بنفسه فله أن يقيم غيره مقامه في ذلك ، وأن العبد إذا أذن له في التجارة جاز تصرفه .

وفيه : جواز رفع الصوت عند إنكار المنكر ، وأنه لا بأس لمن أراد أن يشتري للعتق أن يظهر ذلك لأصحاب الرقبة ليستأهلوا له في الثمن ولا يعد ذلك من الرياء .

وفيه : إنكار القول الذي لا يوافق الشرع ، وانتهاز الرسول فيه ، وفيه أن الشيء إذا بيع بالنقد كانت الرغبة فيه أكثر مما لو بيع بالنسيئة ، وأن للمرء أن يقضي عن غيره دينه برضاه .

وفيه : جواز الشراء بالنسيئة وأن المكاتب لو عجل بعض كتابته قبل المحل على أن يضع عنه سيده الباقي لم يجبر السيد على ذلك ، وجواز الكتابة على قدر قيمة العبد وأقل منها وأكثر ؛ لأن بين الثمن المنجز والمؤجل فرقاً ، ومع ذلك فقد بذلت عائشة رضي الله عنها المؤجل ناجزاً فدل على أن قيمتها كانت بالتأجيل أكثر مما لو كوتبت به وكان أهلها باعوها بذلك .

وفيه : أن المراد بالخير في قوله تعالى : ﴿إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [النور : 33] القوة على الكسب والوفاء بما وقعت الكتابة عليه وليس المراد به المال ، ويؤيد ذلك أن المال الذي يد المكاتب لسيدته فكيف يكاتبه بماله لكن من يقول إن العبد يملك لا يرد عليه هذا .

وقد نقل عن ابن عباس رضي الله عنهما أن المراد بالخير المال مع أنه يقول: إن العبد لا يملك فنسب إلى التناقض، والذي يظهر أنه لا يصح عند أحد الأمرين، واحتج غيره بأن العبد مال سيده، والمال الذي معه لسيده فكيف يكاتبه بماله.

وقال آخرون: لا يصح تفسير الخير بالمال في الآية؛ لأنه يقال فلان لا مال له أو لا مال عنده ولا يقال فيه مال، وإنما يقال فيه وفاء. وفيه: أمانة.

وفيه: حسن معاملة ونحو ذلك، وفي الحديث أيضاً جواز كتابة من لا حرفة له وفقاً للجمهور.

واختلف عن مالك وأحمد وذلك أن بريرة جاءت تستعين على كتابتها ولم تكن قضت منها شيئاً فلو كان لها مال أو حرفة لما احتاجت إلى الاستعانة؛ لأن كتابتها لم تكن حالة وقد وقع عند الطبري من طريق أبي الزبير عن عروة أن عائشة رضي الله عنها ابتاعت بريرة مكاتبه وهي لم تقض من كتابتها شيئاً.

وفيه: جواز أخذ الكتابة من مسألة الناس، والرد على من كره ذلك وزعم أنه أوساخ الناس.

وفيه: مشروعية معونة المكاتب بالصدقة وعند المالكية رواية أنه لا يجزئ من الفرض.

وفيه: جواز الكتابة بقليل المال وكثيره، وجواز التأقيت في الديون في كل شهر مثلاً كذا من غير بيان أوله أو وسطه ولا يكون ذلك مجهولاً؛ لأنه يتبين بانقضاء الشهر الحلول، كذا قال ابن عبد البر.

وفيه: نظر لاحتمال أن يكون قول بريرة في كل عام أوقية أي: في غرته مثلاً وعلى تقدير التسليم فيمكن التفرقة بين الكتابة والديون فإن المكاتب لو عجز حل لسيده ما أخذ منه بخلاف الأجنبي.

وقال ابن بطال: لا فرق بين الديون وغيرها وقصة بريرة محمولة على أن الراوي قصر في بيان تعيين الوقت وإلا يصير الأجل مجهولاً

وقد نهى النَّبِيُّ ﷺ عن السلف إلا إلى أجل معلوم .

وفيه : أن العد في الدراهم الصحاح المعلومة الوزن يكفي عن الوزن ، وأن المعاملة في ذلك الوقت كانت بالأوقاي ، والأوقية أربعون درهماً كما تقدم في الزكاة ، وزعم المحب الطبري أن أهل المدينة كانوا يتعاملون بالعد إلى مقدم رسول الله ﷺ المدينة ثم أمروا بالوزن .

وفيه : نظر لأن قصة بريرة متأخرة عن مقدمه ﷺ بنحو من ثماني سنين لكن يحتمل قوله عائشة رضي الله عنها أعدها لهم عدة واحدة دفعها لهم وليس مرادها حقيقة العد ويؤيده قوله في طريق عمرة في الباب الذي يليه أن أصب لهم ثمنك صبة واحدة .

وفيه : جواز البيع على شرط العتق بخلاف البيع على شرط أن لا يبيعه لغيره ولا يهبه مثلاً وعن الحنفية أنه يبطل في الأول أيضاً وأن من الشروط في البيع ما يبطل ولا يضر البيع .

وفيه : جواز بيع المكاتب إذا رضي وإن لم يكن عاجزاً عن أداء نجم قد حل عليه لأن بريرة لم تقل إنها عجزت وإلا استفصلها النَّبِيُّ ﷺ .
وسياتي الكلام في ذلك في الباب الذي يليه إن شاء الله تعالى .

وفيه : جواز مناجاة المرأة دون زوجها سرّاً إذا كان المناجي ممن يؤتمن ، وأن الرجل إذا رأى شاهد الحال يقتضي السؤال عن ذلك سأل وأعان وأنه لا بأس للحاكم أن يحكم لزوجته ويشهد وفي الشهادة خلاف .

وفيه : قبول خبر المرأة ولو كانت أمة ويؤخذ منه خبر العبد بطريق الأولى ، وفيه أن عقد الكتابة قبل الأداء لا يستلزم العتق وأن بيع الأمة ذات الزوج ليس بطلاق .

وفيه : بداءة الخطبة بالحمد والثناء وقول أما بعد فيها والقيام فيها ، وجواز تعدد الشروط لقوله مائة شرط ، وأن الإيتاء الذي أمر به السيد ساقط عنه إذا باح مكاتبه للعتق .

وفيه : أن لا كراهة في السمع في الكلام إذا لم يكن عن قصد ولا متكلفاً ،
وفيه أن للمكاتب حالة فارق الأحرار والعبيد .

وفيه : أنه ﷺ كان يظهر الأمور المهمة من الدين ويعلمها ويخطب بها على المنبر لإشاعتها ويراعي مع ذلك قلوب أصحابه ؛ لأنه لم يعين أصحاب بريرة ، بل قال : ما بال رجال ويؤخذ من ذلك تقرير شرع عام لهم ولغيرهم في الصورة المذكورة وغيرها وهذا بخلاف قصة علي رضي الله عنه في خطبة بنت أبي جهل فإنها كانت خاصة بفاطمة رضي الله عنها فلذلك عينها .

وفيه : حكايته الوقائع لتعريف الأحكام وأن إكساب المكاتب له لا لسيده وجواز تصرف المرأة الرشيدة في مالها بغير إذن زوجها ومراسلتها الأجانب في أمر البيع والشراء كذلك ، وجواز شراء السلعة للراغب في شرائها بأكثر من ثمن مثلها ؛ لأن عائشة رضي الله عنها بذلت ما قرر نسيئة على جهة النقد مع اختلاف القيمة بين النقد والنسيئة وفيه جواز استدانة من لا مال له عند حاجة إليه .

قال ابن بطال : أكثر الناس في تخريج الوجوه في حديث بريرة رضي الله عنها حتى بلغوها نحو مائة وجه .

وسياتي الكثير منها في كتاب النكاح إن شاء الله تعالى .

وقال النووي : صنف فيه ابن خزيمة وابن جرير تصنيفين كبيرين أكثرهما فيهما من استنباط الفوائد .

وَقَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ : ولم أقف على تصنيف ابن خزيمة ووقفت على كلام ابن جرير من كتابه «تهذيب الآثار» .

وقد بلغ بعض المتأخرين الفوائد من حديث بريرة رضي الله عنها إلى أربعمئة أكثرها مستبعد متكلف كما وقع نظير ذلك للذي صنف في الكلام على حديث المجامع في رمضان فبلغ ألف فائدة هذا .
ومطابقته للترجمة تؤخذ في قولها فأعينيني .

4 - باب بَيْعِ الْمُكَاتَبِ إِذَا رَضِيَ

4 - باب بَيْعِ الْمُكَاتَبِ إِذَا رَضِيَ

(باب بَيْعِ الْمُكَاتَبِ) وفي رواية السرخسي والمستملي باب بيع المكاتبه والأول أصح لقوله : (إِذَا رَضِيَ) بالبيع ولو لم يعجز نفسه وهذا الاختيار منه لأحد الأقوال في مسألة المكاتب إذا رضي بذلك وهو قول أحمد وربيعة والأوزاعي، والليث، وأبي ثور، ومالك، والشافعي في قول واختاره ابن جرير، وابن المنذر، ومنعه أبو حنيفة والشافعي في أصح القولين وبعض المالكية، وأجابوا عن قصة بريرة بأنها عجزت نفسها، واستدلوا باستعانة بريرة عائشة في ذلك، وليس في استعانتها ما يستلزم العجز ولا سيما مع القول بجواز كتابة من لا مال عنده ولا حرفة له.

قال ابن عبد البر: ليس في شيء من طريق حديث بريرة أنها عجزت عن أداء النجم ولا أخبرت بأنه قد حل عليها شيء ولم يرد في شيء من طرقه استفصال النبي ﷺ لها عن شيء من ذلك، ومنهم من أول قولها كاتب أهلي فقال معناه راضيتهم واتفقت معهم على هذا القدر ولم يقع العقد بعد، ولذلك بيعت فلا حجة فيه على بيع المكاتب مطلقاً وهو خلاف ظاهر سياق الحديث قاله القرطبي، ويقوي الجواز أيضاً أن الكتابة عتق بصفة فيجب أن لا يعتق إلا بعد أداء النجوم كما لو قال أنت حر إن دخلت الدار فلا يعتق أي: بعد تمام دخولها ولسيده ببعه قبل دخولها والذي يظهر أن في قصة بريرة وإن لم يوجد أيضاً ما يمنعه فتحمل عليه بدليل منفصل، والله أعلم.

ومن المالكية من زعم أن الذي اشتريته عائشة رضي الله عنها كتابة بريرة لا رقبته وقد تقدم رده.

وقيل: إنهم باعوا بريرة بشرط العتق وإذا وقع البيع بشرط العتق صح على أصح القولين عند الشافعية والمالكية، وعند الحنفية يبطل كما تقدم.

وقال أبو عمر بن عبد البر في «التمهيد» قال مالك: لا يجوز بيع المكاتب إلا أن يعجز عن الأداء فإن لم يعجز عن الأداء فليس له ولا لسيده ببعه. وقال ابن

وَقَالَتْ عَائِشَةُ: «هُوَ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ شَيْءٌ» وَقَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: «مَا بَقِيَ عَلَيْهِ ذَرْهَمٌ»

شهاب وأبو الزناد: وريعة لا يجوز بيعه إلا برضاه فإن رضي بالبيع فهو عجز منه. وقال إبراهيم النخعي، وعطاء، والليث، وأحمد، وأبو ثور: يجوز بيعه على أن يمضي في كتابته فإن أدى عتق وكان ولاؤه للذي ابتاعه وإن عجز فهو عبد له.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: لا يجوز بيع المكاتب ما دام مكاتبًا حتى يعجز ولا يجوز بيع كتابته، قال وهو قول الشافعي بمصر وكان بالعراق يقول يجوز بيعه وأما بيع كتابته فغير جائز بحال، والله أعلم.

(وَقَالَتْ عَائِشَةُ) رضي الله عنها: (هُوَ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ شَيْءٌ) هذا التعليق وصله ابن أبي شيبة، وابن سعد من طريق عمرو بن ميمون، عن سليمان بن يسار قال: استأذنت على عائشة رضي الله عنها فعرفت صوتي، فقالت: سليمان، فقلت: سليمان، فقالت: أدبت ما بقي عليك من كتابتك، قلت: نعم إلا شيئًا يسيرًا، قالت: ادخل فإنك عبد ما بقي عليك شيء. وروى الطحاوي من طريق ابن أبي ذئب عن عمران بن بشير عن سالم هو مولى النصرين أنه قال لعائشة: «ما أدراك ألا تستحجبن مني» فقالت مالك: فقال: كاتبت، فقالت: إنك عبد ما بقي عليك شيء.

وروى الطحاوي أيضًا قال: حَدَّثَنَا أَبُو بَشْرٍ، ثنا أبو معاوية، وشجاع عن ابن الوليد، عن عمرو بن ميمون، عن سليمان بن يسار، قال: استأذنت على عائشة رضي الله عنها، فقالت: كم بقي عليك من كتابتك، قلت: عشر أواق، قالت: ادخل فإنك عبد ما بقي عليك شيء، وفي رواية البيهقي ما بقي عليك درهم هذا.

وسليمان بن يسار هو أبو أيوب الهلالي المدني مولى ميمونة زوج النبي ﷺ، وقال ابن سعد، ويقال: إن سليمان بن يسار كان مكاتبًا لأُم سلمة رضي الله عنها، وأما سالم الذي في رواية الطحاوي فهو سالم بن عبد الله النصرى بالنون والصاد والمهملة أَبُو عَبْدِ اللَّهِ المدني مولى مالك بن أوس النصرى روى عن جماعة من الصحابة منهم عائشة رضي الله عنهم.

(وَقَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ) رضي الله عنه: («مَا بَقِيَ عَلَيْهِ ذَرْهَمٌ») هذا التعليق

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: «هُوَ عَبْدٌ إِنْ عَاشَ وَإِنْ مَاتَ وَإِنْ جَنَى مَا بَقِيَ عَلَيْهِ شَيْءٌ».

وصله الشافعي، وسعيد بن منصور من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد أن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال في المكاتب: هو عبد ما بقي عليه درهم.

وقال الطحاوي: حَدَّثَنَا عَلِي بْنُ شَيْبَةَ، ثنا يزيد بن هارون، سُفْيَانُ، عن ابن أبي نجيح عن مجاهد، كان زيد بن ثابت رضي الله عنه يقول: المكاتب عبد ما بقي عليه شيء من كتابته.

(وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ) رضي الله عنهما: (هُوَ عَبْدٌ إِنْ عَاشَ وَإِنْ مَاتَ وَإِنْ جَنَى مَا بَقِيَ عَلَيْهِ شَيْءٌ) هذا التعليق وصله مالك عن نافع، أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان يقول في المكاتب هو عبد ما بقي شيء ووصله ابن أبي شيبه من طريق عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: المكاتب عبد ما بقي عليه درهم، وأخرجه الطحاوي أيضًا عن يونس أنبأنا ابن وهب، أخبرني أسامة بن زيد ومالك بن أنس، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال المكاتب: عبد ما بقي عليه من كتابته شيء.

ذكر في أثر ابن عمر رضي الله عنهما ثلاثة أشياء حياة المكاتب وموته جنايته أما في حياته فإنه عبد ما بقي عليه شيء من مال الكتابة ولا يعتق إلا بأداء كل البدل عند جمهور العلماء إلا عند ابن عباس رضي الله عنهما فإنه يعتق بنفس العقد وهو غريم المولى بما عليه من بدل الكتابة، وعند علي رضي الله عنه يعتق بقدر ما أدى، وبه قالت الظاهرية: عن علي رضي الله عنه أيضًا إذا أوى الشطر فهو غريم وعن ابن مسعود رضي الله عنه لو كاتبه على مائتين وقيمته مائة فأدى المائة عتق وعن عطاء إذا أدى ثلاثة أرباع كتابته عتق.

وروى النسائي عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعًا: المكاتب يعتق بقدر ما أدى ورجال إسناده ثقات لكن اختلف في إرساله ووصله وحجة الجمهور حديث عائشة رضي الله عنها وهو أقوى ووجه الدلالة منه أن بريرة بيعت ولو كان المكاتب يصير بنفس الكتابة حرًا لا ممتنع بيعها ويعتق بأدائه جميع بدل الكتابة عندنا وإن لم يقل الموفي إذا أديتها فأنت حر وبه قال مالك وأحمد.

وقال الشافعي: لا يعتق ما لم يقل كاتبك على كذا إن أديته فأنت حر، وأما

2564 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ بَرِيرَةَ جَاءَتْ تَسْتَعِينُ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: فَقَالَتْ لَهَا: إِنَّ أَحَبَّ أَهْلِكَ أَنْ أَصُبَّ لَهُمْ ثَمَنُكَ صَبَّةً وَاحِدَةً، فَأُعْتِقَكَ، فَعَلْتُ، فَذَكَرْتُ بَرِيرَةَ ذَلِكَ لِأَهْلِهَا، فَقَالُوا: لَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ وَلَاؤُكَ لَنَا، قَالَ مَالِكٌ: قَالَ يَحْيَى: فَرَزَعَمْتُ عَمْرَةَ أَنَّ عَائِشَةَ ذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «اشْتَرِيهَا وَأَعْتِقِيهَا، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ».

في موته فإنه إذا مات وله مال لم تنسخ الكتابة وقفها عليه من بدل الكتابة وحكم بعثته في آخر جزء من أجزاء حياته وما بقي من ذلك فهو لورثته ويعتق أولاده المولودون في الكتابة وكذا المشترون فيها وهذا عندنا وهو قول علي وابن مسعود، والحسن، وابن سيرين، والنخعي، والشعبي، وبه قال أحمد: وهو قول قتادة وأبي سليمان: وإذا مات المولى لا يبطل الكتابة، ويقال للمكاتب أد المال إلى ورثة المولى على نجومه.

وأما في جنائته فإن المولى يدفع قيمة واحدة ولا يزداد عليها وإن تكررت الجناية، وكذا في أم الولد والمدر بخلاف القن فإن الدفع يتكرر بتكرر الجناية، ومطابقة الآثار الثلاثة للترجمة من حيث إنه إذا كان عبداً ما بقي عليه درهم فيجوز بيعه برضاه.

(حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ) التنيسي قال: (أَخْبَرَنَا مَالِكٌ) الإمام، (عَنْ يَحْيَى ابْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ بَرِيرَةَ جَاءَتْ تَسْتَعِينُ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: فَقَالَتْ) عائشة رضي الله عنها: (لَهَا) أي: لبريرة رضي الله عنها: (إِنَّ أَحَبَّ أَهْلِكَ أَنْ أَصُبَّ لَهُمْ ثَمَنُكَ صَبَّةً وَاحِدَةً، فَأُعْتِقَكَ، فَعَلْتُ، فَذَكَرْتُ بَرِيرَةَ ذَلِكَ لِأَهْلِهَا، فَقَالُوا: لَا) أي: لا نحب ذلك ولا نرضى (إِلَّا أَنْ يَكُونَ وَلَاؤُكَ لَنَا) وفي رواية الكشميهني: إِلَّا أَنْ يَكُونَ وَلَاؤُكَ لَنَا.

(قَالَ مَالِكٌ) هو موصول بالإسناد الأول: (قَالَ يَحْيَى) هو ابن سعيد، (فَرَزَعَمْتُ عَمْرَةَ) أي: قالت: والزعم يستعمل بمعنى القول المحقق.

(أَنَّ عَائِشَةَ ذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: اشْتَرِيهَا وَأَعْتِقِيهَا، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ) أي: لا غير.

5 - بَابُ إِذَا قَالَ الْمُكَاتِبُ: اشْتَرِنِي وَأَعْتِقْنِي، فَاشْتَرَاهُ لِذَلِكَ

2565 - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ أَيْمَنَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي أَيْمَنُ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَقُلْتُ: كُنْتُ غُلَامًا لِعُتْبَةَ بْنِ أَبِي لَهَبٍ وَمَاتَ وَوَرِثَنِي بَنُوهُ،

ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله ﷺ: «اشترها» لأن أمره بالشراء يدل على جواز البيع وهو حجة الشافعي في جواز بيع المكاتب وهو قول المصري وقد مر آنفاً، والله تعالى أعلم.

5 - بَابُ إِذَا قَالَ الْمُكَاتِبُ: اشْتَرِنِي وَأَعْتِقْنِي، فَاشْتَرَاهُ لِذَلِكَ

(بَابُ إِذَا قَالَ الْمُكَاتِبُ) لأحد: (اشتريني وأعتقني، فاشتراه لذلك) أي: للعتق وجوابه محذوف أي: جاز.

(حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ) بضم النون الفضل بن دكين وقد تكرر ذكره قال: (حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ أَيْمَنَ) ضد الأيسر المخزومي المالكي.

(قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي أَيْمَنُ) الحبشي مولى ابن أبي عمر والمخزومي وهو من أفراد البُخَارِيِّ وليس له في البُخَارِيِّ سوى خمسة أحاديث هذا وآخران عن عائشة وحديثان عن جابر وكلها متبعة ولم يرو عنه غير ولده عبد الواحد نزيل المدينة، وأيمن آخر هو ابن نائل نزيل عسقلان وكلاهما من التابعين.

(قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَقُلْتُ: كُنْتُ غُلَامًا لِعُتْبَةَ بْنِ أَبِي لَهَبٍ) ويروى كنت لعتبة بن أبي لهب ولفظ غلاماً مقدر في الرواية التي لم يذكر فيها، وعتبة بضم العين المهملة وسكون المثناة الفوقية ابن أبي لهب عبد العزى ابن عبد المطلب الهاشمي أسلم يوم الفتح هو وأخوه معتب ولم يهاجرا من مكة وأخوهما عتيبة بالتصغير مات كافراً.

(وَمَاتَ وَوَرِثَنِي بَنُوهُ) أي: بنو عتبة وهم العباس بن عتبة والد الفضل الشاعر المشهور، وأبو خراش بن عتبة: ذكره الفاكهي في كتاب «مكة» وهاشم بن عتبة والد أحمد المذكور في «تاريخ ابن عساكر» عن ابن أبي عمران، ويزيد بن عتبة جد عبد الرحمن بن مُحَمَّد بن يزيد المذكور عند الفاكهي أيضاً، وعتبة بن أبي

وَأَنَّهُمْ بَاعُونِي مِنْ ابْنِ أَبِي عَمْرٍو، فَأَعْتَقَنِي ابْنُ أَبِي عَمْرٍو وَاشْتَرَطَ بَنُو عُتْبَةَ الْوَلَاءِ، فَقَالَتْ: دَخَلْتُ بَرِيرَةَ وَهِيَ مُكَاتِبَةٌ، فَقَالَتْ: اشْتَرَيْنِي وَأَعْتِقِينِي، قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَتْ: لَا يَبِيعُونِي حَتَّى يَشْتَرِطُوا وَلَايِي، فَقَالَتْ: لَا حَاجَةَ لِي بِذَلِكَ، فَسَمِعَ بِذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ - أَوْ بَلَّغَهُ - فَذَكَرَ لِعَائِشَةَ فَذَكَرَتْ عَائِشَةُ مَا قَالَتْ لَهَا: فَقَالَ: «اشْتَرِيهَا، وَأَعْتِقِيهَا، وَدَعِيهِمْ يَشْتَرِطُونَ مَا شَاؤُوا»، فَاشْتَرَتْهَا عَائِشَةُ، فَأَعْتَقَتْهَا وَاشْتَرَطَ أَهْلُهَا الْوَلَاءَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ «الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ، وَإِنْ اشْتَرَطُوا مِائَةَ شَرْطٍ».

لهب له صحبة دون أخيه عتبية بالتصغير فإنه مات كافراً كما عرفت آنفاً.

(وَأَنَّهُمْ بَاعُونِي مِنْ ابْنِ أَبِي عَمْرٍو) وفي رواية النسفي والكشميهني: من عبد الله بن أبي عمرو، وزاد الكشميهني: ابْنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمَخْزُومِيِّ.

(فَأَعْتَقَنِي ابْنُ أَبِي عَمْرٍو وَاشْتَرَطَ بَنُو عُتْبَةَ الْوَلَاءِ، فَقَالَتْ) أي: عائشة رضي الله عنها: (دَخَلْتُ بَرِيرَةَ) أي: عليّ (وَهِيَ مُكَاتِبَةٌ، فَقَالَتْ: اشْتَرَيْنِي وَأَعْتِقِينِي، قَالَتْ) أي: عائشة رضي الله عنها: (نَعَمْ، قَالَتْ) أي: بريرة رضي الله عنها: (لَا يَبِيعُونِي حَتَّى يَشْتَرِطُوا وَلَايِي، فَقَالَتْ) أي: عائشة رضي الله عنها: (لَا حَاجَةَ لِي بِذَلِكَ) أي: بالولاء.

(فَسَمِعَ بِذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ أَوْ بَلَّغَهُ) شك من الراوي أي: أو بلغ النبي ﷺ.

(فَذَكَرَ) أي: النبي ﷺ (لِعَائِشَةَ) ذلك (فَذَكَرَتْ عَائِشَةُ مَا قَالَتْ) بريرة (لَهَا: فَقَالَ) ﷺ (اشْتَرِيهَا، وَأَعْتِقِيهَا، وَدَعِيهِمْ) أي: اتركيهم (يَشْتَرِطُونَ مَا شَاؤُوا) من الولاء ولا تتعرضي لهم فيما يشترطون.

(فَاشْتَرَتْهَا عَائِشَةُ، فَأَعْتَقَتْهَا وَاشْتَرَطَ أَهْلُهَا الْوَلَاءَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ «الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ، وَإِنْ اشْتَرَطُوا مِائَةَ شَرْطٍ») بمعنى المصدر ليوافق الرواية الأخرى مائة مرة، وفي الحديث دلالة على أن عقد الكتابة الذي كان عقد لها مواليتها انفسخ بابتياح عائشة رضي الله عنها لها، وفيه رد على من زعم أن عائشة رضي الله عنها اشترت منهم الولاء، واستدل به الأوزاعي على أن المكاتب لا يباع إلا للعتق وبه قال أحمد وإسحاق وقد تقدم اختلاف العلماء في ذلك قريباً، والله تعالى أعلم.

ومطابقة الحديث للترجمة في قوله اشتريني وأعتقيني.

خاتمة:

اشتمل كتاب العتق وما اتصل به من المكاتب على ستة وستين حديثاً .
المعلق منها ثلاثة عشر .
والبقية موصولة .
المكرر منها فيه وفيما معنى تسعة وأربعون حديثاً .
والخالص سبعة عشر حديثاً .
وافقه مسلم على تخريجها سوى ثلاثة حديث أبي هريرة رضي الله عنه في عتق عبده .
وحديث أنس رضي الله عنه في قصة العباس .
وحديث : «من سيدكم» ، وفيه من الآثار عن الصحابة والتابعين سبعة آثار ، والله المستعان .

وقد وقع الفراغ من جميع هذه القطعة الشريفة وهي القطعة الحادية عشرة من شرح صحيح الإمام البُخَارِيِّ الذي جمعه العبد الفقير إلى عناية ربه الصمد أبو مُحَمَّد عبد الله بن مُحَمَّد ، المدعو بـ «يوسف» أفندي زاده كتب الله لهم الحسنى وزيادة بين عشائي ليلة الثلاثاء الليلة الثانية عشرة من ليالي جمادى الآخرة من شهور سنة تسع وثلاثين ومائة وألف ، من هجرة من يأخذ العفو ويأمر بالعرف ، ويتلوها إن شاء الله الملك المعين القطعة المبتدأة بكتاب الهبة ، وهبنا الله تعالى حسن الخاتمة ، ودخول الجنة بغير حساب ، ويسر لنا إتمام هذا الشرح المبارك بمحض فضله وكرمه العزيز الوهاب ، وإليه المرجع وعنده حسن المآب .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

51 - كِتَابُ الْهَبَةِ وَفَضْلِهَا وَالتَّحْرِيزِ عَلَيْهَا⁽¹⁾

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

51 - كِتَابُ الْهَبَةِ وَفَضْلِهَا وَالتَّحْرِيزِ عَلَيْهَا

(كِتَابُ الْهَبَةِ وَفَضْلِهَا وَالتَّحْرِيزِ عَلَيْهَا) كذا في رواية الجميع إلا الكشميهني وابن شُبويه فإنهما قالَا: والتحريض فيها واستعماله بعلَى أكثر والتحريض على الشيء الحث عليه والإغراء وإلا النسفي فإنه آخر البسملة.

قال صاحب التوضيح: أصل الهبة من هبوب الريح أي: مروره.

وتعقبه العينيُّ بأنه غلط صريح بل الهبة مصدر من وهب يهب وأصلها وهب لأنه معتل الفاء كالعدة أصلها الوعد فلما حذفت الواو وتبعاً لفعله عوضت عنها الهاء فقليل هبة وعدة ومعناها في اللغة إيصال الشيء للغير بما ينفعه سواء كان

(1) قال الحافظ: الهبة بكسر الهاء وتخفيف الموحدة تطلق بالمعنى الأعم على أنواع الإبراء، وهو هبة الدين ممن هو عليه، والصدقة وهي هبة ما يتمحض به طلب ثواب الآخرة، والهدية وهي ما يكرم به الموهوب له، ومن خصصها بالحياة أخرج الوصية وهي تكون أيضاً بالأنواع الثلاثة، وتطلق الهبة بالمعنى الأخص على ما لا يقصد له بدل وعليه ينطبق قول من عرف الهبة بأنها تملك بلا عوض، وصنيع المصنف محمول على المعنى الأعم؛ لأنه أدخل فيها الهدايا، اهـ. وفي العيني: معناها في اللغة: إيصال الشيء للغير بما ينفعه سواء كان مَالاً أو لا، يقال وهبت له مَالاً، ووهب الله فلاناً ولدًا صالحًا، ويسمى: الموهوب هبة، وانتهبه إذا قبله، واستوهبه إياه إذا طلب الهبة، اهـ.

وأجاد القسطلاني في البحث في معناه وبسط الكلام في ذلك، وقال الهبة في الشرع تملك بلا عوض في الحياة، والهدية تملك على ما يبعث غالباً بلا عوض إلى المهدي إليه إكراماً له، ولا يقع اسم الهدية على العقار لامتناع نقله، فلا يقال: أهدى إليه داراً ولا أرضاً؛ بل على المنقول كالثياب والعبيد، اهـ. وبسط في الإيرادات على التعريفين والأجوبة عنها.

1 - باب

2566 - حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذُئْبٍ، عَنِ الْمُقْبَرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ،

مالاً أو غير مال يقال وهبت له مالاً ووهب الله فلاناً ولدًا صالحًا ولا يقال وهب منه مالاً ويسمى الموهوب هبة وموهبة والجمع هبات ومواهب واتهبه منه إذا قبله واستوهبه إياه إذا طلب الهبة.

وفي الشرع الهبة تملك المال بلا عوض.

وقال الكِرْمَانِيُّ: الهبة تملك بلا عوض وتحتها أنواع كالإبراء وهي هبة الدين ممن عليه والصدقة وهي هبة لثواب الآخرة والهدية وهي ما ينتقل إلى الموهوب منه إكراماً له ومن خصها بالحياة أخرج الوصية وهي تكون أيضاً بالأنواع الثلاثة.

قال الحافظ العسقلاني: وتطلق الهبة بالمعنى الأخص على ما لا يقصد له بدل وعليه ينطبق قول من عرف الهبة بأنها تملك بلا عوض وصنيع المصنف محمول على المعنى الأعم لأنه أدخل فيها الهدايا، انتهى.

وقال العَيْنِيُّ: تقسيم الهبة إلى الأنواع المذكورة ليس بالنظر إلى معناها الشرعي وإنما هو بالنظر إلى معناها اللغوي لأن الأنواع المذكورة إنما تنطبق على المعنى اللغوي لا الشرعي، فافهم.

1 - باب

(حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ) ابن عاصم ابن صهيب أَبُو الحسين الواسطي مولى قريبة بنت مُحَمَّد بن أبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مات سنة إحدى وعشرين ومائتين وقد مر في الصلاة قَالَ: (حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذُئْبٍ) هو مُحَمَّد بن أبي ذئب واسم أبي ذئب هشام، (عَنِ الْمُقْبَرِيِّ) سعيد بن أبي سعيد نسب إلى مقبرة المدينة لأجل سكناه فيها.

(عَنْ أَبِيهِ): أبي سعيد كيسان وسقط في رواية الأصيلي وكريمة قوله عَنْ أَبِيهِ وضرب عليه في رواية النسفي، والصواب إثباته، وكذا أَخْرَجَهُ الإسماعيلي عن مُحَمَّد بن يَحْيَى، وأبو نعيم من طريق إِسْمَاعِيل القاضي، وأبو عوانة عن إِبراهيم

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَا نِسَاءَ الْمُسْلِمَاتِ،

الْحَرْبِيُّ كُلُّهُنَّ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عَلِيٍّ شَيْخِ الْبُخَارِيِّ فِيهِ.

وَمِنْ طَرِيقِ شَبَابَةَ وَعُثْمَانَ بْنِ عَمْرٍو وَابْنِ الْمُبَارَكِ عِنْدَ الْإِسْمَاعِيلِيِّ وَأَخْرَجَهُ
الْبُخَارِيُّ فِي الْأَدَبِ الْمَفْرُودِ عَنْ آدَمَ كُلُّهُنَّ عَنْ ابْنِ أَبِي ذُئْبٍ كَذَلِكَ.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ اللَّيْثُ عَنْ سَعِيدٍ كَمَا سَيَأْتِي فِي كِتَابِ الْأَدَبِ. وَقَالَ الدَّارِقُطَنِيُّ
رَوَاهُ عَنْ ابْنِ أَبِي ذُئْبٍ يَحْيَى الْقَطَانُ، وَأَبُو مَعْشَرٍ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مِنْ غَيْرِ
ذِكْرِ أَبِيهِ.

وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ مِنْ طَرِيقِ أَبِي مَعْشَرٍ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ لَمْ يَقُلْ عَنْ
أَبِيهِ. وَزَادَ فِي أَوَّلِهِ تَهَادُوا فَإِنَّ الْهَدِيَّةَ تَذْهَبُ وَحَرُّ الصَّدْرِ.
وَقَالَ غَرِيبٌ وَأَبُو مَعْشَرٍ ضَعِيفٌ.

وَقَالَ الطَّرْفِيُّ: إِنَّهُ أَخْطَأَ فِيهِ حَيْثُ لَمْ يَقُلْ عَنْ أَبِيهِ كَذَا قَالَ وَقَدْ تَابَعَهُ مُحَمَّدٌ
ابْنُ عَجَلَانَ عَنْ سَعِيدٍ وَأَخْرَجَهُ أَبُو عَوَانَةَ. نَعَمْ مِنْ زَادَ فِيهِ عَنْ أَبِيهِ أَحْفَظُ وَأَضْبَطُ
فَرَوَيْتَهُمْ أُولَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ) أَنَّهُ (قَالَ: يَا نِسَاءَ الْمُسْلِمَاتِ)
ذَكَرَ الْقَاضِي عِيَّاضُ فِي إِعْرَابِهِ ثَلَاثَةَ أَوْجُهٍ:

أَصْحَاحُهَا وَأَشْهَرُهَا: نَصَبُ النِّسَاءِ وَجَرُّ الْمُسْلِمَاتِ عَلَى الْإِضَافَةِ.

قَالَ الْبَاجِي: وَبِهَذَا قَدْ رَوَيْنَاهُ عَنْ جَمِيعِ شَيْوْخِنَا بِالْمَشْرِقِ وَهُوَ مِنْ بَابِ
إِضَافَةِ الشَّيْءِ إِلَى نَفْسِهِ وَالْمَوْصُوفِ إِلَى صِفَتِهِ وَالْأَعْمَ إِلَى الْأَخْصِ كَمَسْجِدِ
الْجَامِعِ وَجَانِبِ الْغَرْبِيِّ وَهُوَ عِنْدَ الْكُوفِيِّينَ جَائِزٌ عَلَى ظَاهِرِهِ فَإِنَّهُمْ يَدْعُونَ أَنْ لَا
حَذْفٌ فِيهِ وَيَكْتَفُونَ بِاخْتِلَافِ الْأَلْفَاظِ فِي الْمَغَايِرَةِ، وَأَمَّا الْبَصَرِيُّونَ فَيَقْدُرُونَ فِيهِ
مَحْذُوفًا أَيْ: مَسْجِدَ الْمَكَانِ الْجَامِعِ وَجَانِبَ الْمَكَانِ الْغَرْبِيِّ وَيَقْدِرُ هُنَا يَا نِسَاءَ
الْأَنْفُسِ الْمُسْلِمَاتِ وَالْجَمَاعَاتِ الْمُسْلِمَاتِ، وَقِيلَ: تَقْدِيرُهُ يَا فَاضِلَاتِ
الْمُسْلِمَاتِ كَمَا يَقَالُ هَؤُلَاءِ رِجَالُ الْقَوْمِ أَيْ: سَادَاتُهُمْ وَأَفَاضِلُهُمْ.

الْوَجْهُ الثَّانِي: رَفْعُ النِّسَاءِ وَرَفْعُ الْمُسْلِمَاتِ عَلَى مَعْنَى النِّدَاءِ وَالصِّفَةِ أَيْ:
يَا أَيُّهَا النِّسَاءُ الْمُسْلِمَاتِ قَالَ كَذَا يَرُويهِ أَهْلُ بَلَدِنَا، وَرُويَ أَيْضًا عَنِ السَّهْلِيِّ
وغيره.

لَا تَحْقِرَنَّ جَارَةً لِّجَارَتِهَا ، وَلَوْ فَرَسَيْنِ شَاةً .

الوجه الثالث : رفع النساء وكسر التاء من المسلمات على أنه منصوب على الصفة على الموضع كما يقال يا زيد العاقل والعاقل بالرفع والنصب .

قَالَ ابن رشيد : توجيهه أنه خاطب نساء بأعيانهن فأقبل بنداؤه عليهن فصحت الإضافة على معنى المدح لهن فالمعنى يا خيرات المؤمنات كما يقال رجال القوم .

وتعقب بأنه لم يخصصهن به لأن غيرهن تشاركن في الحكم . وأجيب بأنهن يشاركنهن بطريق الإلحاق . وأنكر ابن عبد البر رواية الإضافة ورده ابن السيد بأنها قد صحت نقلاً وساعدتها اللغة فلا معنى للإنكار .

وَقَالَ ابن بطلال : يمكن تخريج يا نساء المؤمنات على تقدير بعيد وهو أن يجعل الموصوف محذوفاً كأنه قال يا نساء الأنفس المسلمات والمراد بالأنفس الرجال ووجه بعده أنه يصير مدحاً للرجال وهو ﷺ إنما خاطب النساء قال إلا أن يراد بالأنفس الرجال والنساء معاً وأطال في ذلك وتعقبه ابن المنير .

وقد رواه الطبراني من حديث عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا يا نساء المؤمنين الحديث .

(لَا تَحْقِرَنَّ جَارَةً) الجارة مؤنث الجار .

ويقال للزوجة جارة لأنها تجاور زوجها في محل واحد .

وقيل : العرب تكني عن الضرة بالجارة تطيراً من الضرر .

ومنه كان ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ينام بين جارتيه .

(لِّجَارَتِهَا) ظاهره المرأة التي تجاور المرأة التي تسمى جارة مؤنث الجار .

وفي رواية أبي ذر لجارة بدون الإضافة .

وَقَالَ الْكِرْمَانِيُّ لجارتها متعلق بمحذوف أي : لَا تَحْقِرَنَّ جَارَةً هدية مهداة لجارتها وبالغ فيه حتى ذكر أحقر الأشياء من أبغض البغيضين إذا حمل لفظ الجارة على الضرة .

(وَلَوْ فَرَسَيْنِ شَاةً) بكسر الفاء والمهملة بينهما راء ساكنة وآخره نون هو عظم

قليل اللحم وهو للبعير موضع الحافر من الفرس والظلف من الغنم والقدم من

الإنسان ويطلق على الشاة مجازًا ونونه زائدة وقيل أصلية يعني ولو أنها تهدي فرسن شاة والمراد منه المبالغة في إهداء الشيء اليسير وقبوله لا حقيقة الفرسن لأنه لم تجر العادة في المهاداة به. وهذا النهي للمعطية المهدية أي: لا يمنع جارة من الهدية لجارتها لاستقلالها واحتقارها للموجود عندها بل ينبغي أن توجد لها بما تيسر وإن كان قليلاً كفرسن شاة لأن الجود إنما هو بحسب الموجود والوجود خير من العدم. ويحتمل أن يكون النهي للمهدي إليها وأنها لا تحتقر ما يهدي إليها ولو كان حقيرًا قليلًا وحمله على الأعم من ذلك أولى.

تنبيه:

قال ابن دريد: الفرسن هو ظاهر الخف والجمع فراسن.
وفي المحكم: هي طرف خف البعير ولا يقال في جمعه فرسنات كما قالوا خناصر ولم يقولوا خنصرات.
وفي المخصص: هو عند سيبويه فعلن ولم يحك في الأسماء غيرها. وفي الجامع هو من البعير بمنزلة الحافر للدابة. وقيل هو خف البعير.
وفي الصحاح: وربما استعير للشاة.
وَقَالَ ابن السراج: النون زائدة.
وَقَالَ الأصمعي: الفرسن ما دون الرسغ من يدي البعير وهي مؤنث.
وفي الحديث الحض على التهادي ولو باليسير لما فيه من استجلاب المودة وإذهاب الشحناء والعداوة واصطفاء المعاشرة ولما فيه من التعاون على أمر المعيشة والهدية إذا كانت يسيرة فهي أدل على المودة وأسقط للمؤنة وأسهل على المهدي لإطراح التكلف والكثير قد لا يتيسر كل وقت والمواصلة باليسير يكون كالكثير⁽¹⁾.

(1) ومطابقة الحديث للترجمة من حيث أن فيه تحريضًا على الخير إلى أحد ولو كان بشيء حقير وهو داخل في معنى الهبة من حيث اللغة وشيخه في هذا الإسناد واسطي والبقية مدنيون والحديث أخرجه مسلم أيضًا عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ كان يقول: «يا نساء المسلمين لا تحقرن جارة جارتها ولو فرسن شاة».

2567 - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَوْسِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّهَا قَالَتْ لِعُرْوَةَ: ابْنُ أُخْتِي «إِنْ كُنَّا لَنَنْظُرُ إِلَى الْهِلَالِ، ثُمَّ الْهِلَالِ، ثَلَاثَةَ أَهْلَةٍ فِي شَهْرَيْنِ،

(حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَوْسِيُّ) هو عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى ابن أويس بضم الهمزة وفتح الواو وسكون المثناة التحتية وآخره سين مهملة نسب إلى جده وهو من أفراده قَالَ: (حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ) هو عبد العزيز بن أبي حازم واسم أبي حازم سلمة بن دينار، (عَنْ أَبِيهِ) سلمة بن دينار، (عَنْ يَزِيدَ) من الزيادة (ابْنِ رُومَانَ) بضم الراء هو أبو روح مولى آل الزبير بن العوام، (عَنْ عُرْوَةَ) أي: ابن الزبير بن العوام، (عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ لِعُرْوَةَ: ابْنُ أُخْتِي) يعني يا ابن أخي وحرف النداء محذوف وفي رواية مسلم عن يَحْيَى بن يَحْيَى عن عبد العزيز، واللَّهُ يا ابن أخي وأم عروة أسماء بنت أبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وهي أخت عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(إِنْ كُنَّا) إن هذه مخففة من إن الثقيلة فتدخل على الجملتين فإن دخلت على الاسمية جاز إعمالها خلافاً للكوفيين وإن دخلت على الفعلية وجب إعمالها والأكثر أن يكون الفعل ماضياً ناسخاً وههنا كذلك لأنها دخلت على الماضي الناسخ لأن كان من النواسخ، واللام في.

(لَنَنْظُرُ) عن سيبويه والأكثرين لام الابتداء دخلت لتوكيد النسبة وتخليص المضارع للحال وللفرق بين إن المخففة من المثقلة وإن النافية ولهذا صارت لازمة بعد أن كانت جائزة. وزعم أبو علي وأبو الفتح وجماعة أنها لام غير لام الابتداء اجتمعت للفرق.

(إِلَى الْهِلَالِ، ثُمَّ الْهِلَالِ، ثَلَاثَةَ أَهْلَةٍ) يجوز في ثلاثة الجر والنصب أما الجر فعلى البدلية وأما النصب فعلى تقدير نكمل ثلاثة أهلة (فِي شَهْرَيْنِ) باعتبار رؤية الهلال أول الشهر ثم رؤيته ثانياً في أول الشهر الثاني ثم رؤيته ثالثاً في أول الشهر الثالث فيصدق عليه ثلاثة أهلة ولكن المدة ستون يوماً.

وسياتي في الرقاق إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى من طريق هشام بن عروة عَنْ أَبِيهِ بلفظ كان يأتي علينا الشهر ما نوقد فيه ناراً.

وَمَا أُوقِدَتْ فِي أَبْيَاتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَارٌ، فَقُلْتُ يَا خَالَةَ: مَا كَانَ يُعِيشُكُمْ؟
قَالَتْ: «الْأَسْوَدَانِ: التَّمْرُ وَالْمَاءُ،

وفي ابن ماجه من طريق أبي سلمة عن عائشة رضي الله عنها بلفظ لقد كان يأتي على آل مُحَمَّد الشهر ما يرى في بيت من بيوته الدخان.

(وَمَا أُوقِدَتْ فِي أَبْيَاتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَارٌ) على البناء للمفعول قَالَ عروة:
(فَقُلْتُ يَا خَالَةَ: مَا كَانَ يُعِيشُكُمْ؟) بضم الياء من أعاشة الله عيشة.

وَقَالَ النووي: بفتح العين وكسر الياء المشددة. قَالَ وفي بعض النسخ المعتمدة يعني في نسخ مسلم فما كان يقيتكم من القوت صرح به القونوي في مختصر شرح مسلم.

وَقَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ: وفي بعض النسخ ما يغنيكم بسكون المعجمة بعدها نون مكسورة ثم تحتانية ساكنة، انتهى.

قَالَ الْعَيْنِيُّ: وكأنه صحف عليه فجعله من الإغناء وليس هو إلا من القوت فعلى قوله تكون هذه رواية رابعة فيحتاج إلى البيان.

وفي رواية أبي سلمة عن عائشة رضي الله عنها قلت: فما كان طعامكم:
(قَالَتْ: الْأَسْوَدَانِ: التَّمْرُ وَالْمَاءُ) هو من باب التغليب إذ الماء ليس أسود ولا لون له ولذلك قالوا الأبيضان اللبن والماء وإنما أطلقت عائشة رضي الله عنها على التمر أسود لأنه غالب تمر المدينة.

وَقَالَ ابن سيدة صاحب المحكم: فسر أهل اللغة الأسودين بالماء والتمر وعندي أنها إنما أرادت الحرة والليل وتفسير الأسودين في الحديث مدرج.

وقيل: للحرة والليل أسودان لاسودادهما واستدل بأن وجود التمر والماء عندهم شبع وري وخصب وإنما أرادت عائشة رضي الله عنها أن تبالغ في وصف حالهم بالشدة والضيق حتى إنهم لم يكن عندهم إلا الليل والحرة وهذا أدخل في سوء الحال من وجود التمر والماء.

وأضاف مزيد المدني قوم فَقَالَ لهم ما لكم عندنا إلا الأسودان فقالوا إن في ذلك لمقنعا الماء والتمر فَقَالَ، واللَّهُ إنما أردت الحرة والليل هذا.

الحرة بفتح الحاء المهملة وتشديد الراء البقل الذي يؤكل غير مطبوخ.

إِلَّا أَنَّهُ قَدْ كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ جِيرَانٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، كَانَتْ لَهُمْ مَنَائِحُ، وَكَانُوا يَمْنَحُونَ

وَقَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِي: الإدراج لا يثبت بالتوهم وقد أشار إلى أن مستنده في ذلك أن بعضهم دعا قومًا وَقَالَ لَهُمْ مَا عِنْدِي إِلَّا الْأَسْوَدَانِ فَرَضُوا بِذَلِكَ فَقَالَ مَا أُرِدْتُ إِلَّا الْحَرَّةَ وَاللَّيْلَ وَهَذَا حِجَّةٌ عَلَيْهِ لِأَنَّ الْقَوْمَ فَهَمُوا التَّمْرَ وَالْمَاءَ وَهُوَ الْأَصْلُ وَأَرَادَ هُوَ الْمَزْحَ مَعَهُمْ فَالْغَزْلُ لَهُمْ بِذَلِكَ وَقَدْ تَظَاهَرَتِ الْأَخْبَارُ بِالتَّفْسِيرِ الْمَذْكُورِ.

ولا شك أن أمر العيش نسبي ومن لا يجد إلا التمر أضيق حالًا ممن يجد الخبز وهو أضيق حالًا ممن يجد اللحم مثلًا، وهذا أمر لا يدفعه الحس ولا العقل وهي التي أرادت عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. وسيأتي في الرقاق من طريق هشام بن عروة عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بلفظ وما هو إلا التمر والماء وهذا صريح في المقصود لا يقبل الحمل على الإدراج وقيل الأسودان الماء واللبن وهذا غير ظاهر.

(إِلَّا أَنَّهُ قَدْ كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ جِيرَانٌ) بكسر الجيم (مِنَ الْأَنْصَارِ) زاد الإسماعيلي من طريق مُحَمَّدَ بْنَ الصَّبَّاحِ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ نَعَمَ الْجِيرَانِ كَانُوا. وفي رواية أَبِي سَلَمَةَ جِيرَانِ صَدَقَ وَسيأتي بعد ستة أبواب الإشارة إلى أسمائهم إِنَّ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

(كَانَتْ لَهُمْ مَنَائِحُ) جمع منيحة بفتح الميم وكسر النون وسكون الياء وآخره حاء مهملة وهي بوزن العطية لفظًا ومعنى. وأصلها ناقة أو شاة تعطيتها غيرك ليحتلبها ثم يردّها إليك ويقال لا يقال منيحة إلا للناقة ويستعار للشاة كما تقدم في الفرسن سواء قَالَ إِبْرَاهِيمُ الْحَرَبِيُّ وغيره يقولون منحتك الناقة، وأعرشتك النحلة، وأعمرتكَ الدار، وأخدمتك العبد، وكل ذلك هبة منافع الشيء وقد يطلق المنحة على هبة الرقبة بمنافعها مؤيدة مثل الهبة.

وَقَالَ الْفَرَّاءُ: منحته منيحة وهي الناقة والشاة يعطيها الرجل لآخر يحتلبها ثم يردّها.

وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ الْمُنِيحَةُ عِنْدَ الْعَرَبِ عَلَى وَجْهِينِ أَنْ يُعْطِيَ الرَّجُلُ صَاحِبَهُ صَلَةً فَيَكُونُ لَهُ وَأَنْ يُمْنَحَ نَاقَةً أَوْ شَاةً يَنْتَفِعُ بِحَلْبِهَا وَوَبَرِّهَا وَصُوفِهَا زَمَانًا ثُمَّ يَرُدُّهَا.

(وَكَانُوا يَمْنَحُونَ) بفتح أوله وثالثه من باب فتح يفتح أو بكسر ثالثه من باب

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَلْبَانِهِمْ، فَيَسْقِينَا».

2 - باب القليل مِنَ الْهَبَةِ

2568 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَوْ دُعِيتُ

ضرب يضرب من المنح وهو العطاء والاسم المنحة بالكسر وهي العطية.
(رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَلْبَانِهِمْ، فَيَسْقِينَا) وفي رواية الإسماعيلي فسقينا منه.
وفي هذا الحديث بيان زهد النبي ﷺ وأزواجه وأصحابه في الدنيا والصبر على التقلل وأخذ البلغة من العيش في أول الأمر وإيثار الآخرة على الدنيا. وفيه إيثار الواجد للمعدم ومواساته وتشريكه فيما في يديه. وفيه إيثار الفقر على الغنى. وفيه جواز ذكر المرء ما كان فيه من الضيق بعد أن يوسع الله عليه تذكيرًا بنعمته وتحديثًا بها وليتأسى به غيره.

ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله وكانوا يمنحون رَسُولَ اللَّهِ ﷺ من ألبانهم وذلك لأنهم كانوا يهدون إلى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ من ألبان منايحهم. وفي الهدية معنى الهبة من حيث اللغة. ورجال الإسناد مديون وشيخه من أفراد وفيه رواية الراوي عن خالته وفيه ثلاثة من التابعين على نسق واحد الأول أَبُو حَازِمٍ. والثاني يزيد بن رومان. والثالث عروة. والحديث أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ في آخر الكتاب.

2 - باب القليل مِنَ الْهَبَةِ

(باب القليل مِنَ الْهَبَةِ) وأراد به أن المهدى إليه بشيء قليل ينبغي أن لا يستقله ولا يردده فعلته.

(حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ) المشهور ببندار قَالَ: (حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ) هو مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ واسم أبي عدي إِبْرَاهِيمُ البصري، (عَنْ شُعْبَةَ) أي: ابن الحجاج، (عَنْ سُلَيْمَانَ) هو ابن مهران الأعمش، (عَنْ أَبِي حَازِمٍ) هو سلمان الأشجعي مولى عمرة وهو أكبر من أبي حازم سلمة المذكور في الباب السابق وكلاهما تابعيان فالأول يروي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ والثاني عن سهل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ) أنه (قَالَ: لَوْ دُعِيتُ

إِلَى ذِرَاعٍ أَوْ كُرَاعٍ لَأَجْبْتُ، وَلَوْ أَهْدَيْ إِلَيَّ ذِرَاعٌ أَوْ كُرَاعٌ لَقَبِلْتُ»⁽¹⁾

إِلَى ذِرَاعٍ أَوْ كُرَاعٍ لَأَجْبْتُ، وَلَوْ أَهْدَيْ إِلَيَّ ذِرَاعٌ أَوْ كُرَاعٌ لَقَبِلْتُ) الكراع من حد

(1) قال ابن أبي جمرة في البهجة: ظاهر الحديث يدل على ثلاثة أحكام أحدها حسن خلقه ﷺ وتواضعه الثاني قبول الهدية وإن قلت لثلاثة الإجابة إلى الطعام والحكم فيه على وجهين لأنهم اختلفوا في الكراع ف قيل هو كراع الشاة وهو أقل الأشياء عند العرب وقيل كراع موضع وهو بعيد من المدينة.

والكلام عليه من وجوه:

منها: بيان أن قبول الهدية من السنة وليس اليد الآخذة للهدية بمفضولة على اليد العاطية ولا العاطية هي الأعلى لأنه من اتبع السنة في شيء من الأشياء فهو أعلى بلا خلاف في ذلك لأنه قد قال في الحديث قبل: «يا حكيم اليد العليا خير من اليد السفلى» وقال العليا هي العاطية وقال هنا لو أهدي إلي كراع لقبلت والفرق بينهما أن حكيمًا طلب فيكون أبدًا يد الطالب هي السفلى ويد سيدنا ﷺ لم تطلب والذي أهدي له إنما هو إلى الله فمن الله أخذ سيدنا ﷺ والخبر الذي جاء بالهدية لأن طلب منه القبول إلى ما يوصله إلى الله فيد الطالب أبدًا صغرى كما قيل لحكيم قبل وقد أشرنا إلى شيء من هذا هناك لكن هذا موضعه بالنص.

وفيه من الفقه أنه ما كان لله لا يحتقر وإن قل بخلاف أهل الدنيا فإنهم ينظرون في الهدايا بينهم لحظوظ النفوس قدر الهادي والمهدى له ومولانا جل جلاله قال: ﴿كَمْ يَبْعَثُ مُفْسَكًا ذَرَّةً خَيْرًا يَرَهُ﴾ [الزلزلة: 7] وقال: ﴿إِنْ تَقْرَضُوا أَللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا يَضْعِفَهُ لَكُمْ﴾ [التغابن: 17] وسأوى في ذلك بين القليل والكثير فجاءت السنة مع الكتاب على حد واحد ﴿لَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ آمْتِثَالًا كَثِيرًا﴾ [النساء: 82] وكذلك إن كان الموضع الذي يدعى إليه بعيدًا فإنه إذا أجاب لذلك كان الأجر أعظم لكثرة الخطى التي فيه وهي كلها لله وما كثرت الخطى لله كثر الأجر كما قال عليه لسلام في حق المساجد: «أكثركم أجرًا أبعدكم دارًا» وذلك لكثرة الخطى إليها وهذا أعني قبول الهدية ليس على العموم لأن الهدايا منها ما يكون من أجل الله كالذي يوهب إلى سيدنا ﷺ ومنها ما يكون في حق الصحبة أو للمكافأة وهي على صفة أخرى وقد قال علي رضي الله عنه الهبات ثلاث فهبة للصحبة فتلك وجه صاحبك وهبة للثواب فهي بيع من البيوع وهبة لله فتلك التي ثوابها على الله تعالى لكن اليوم وإن كانت لله فيحتاج أن ينظر إلى كسب الواهب من أجل الحرام الذي كثر ودخل بعض الأمور وأما ذلك الزمان فالمال كله طيب فلم يحتج إلى تفرقة في ذلك والأمر اليوم كما لا خفاء فيه وقد قال بعض العلماء وهو رزين ما أوقع الناس في المحذورات إلا أنهم يحملون اليوم الأسماء التي كانت أولًا على وجه جائز وهي اليوم على غير ذلك فيحملونها على ذلك الحسن الذي سمع عنها وليس كذلك بل ينبغي أن ينظر في الأمور وما يحدث فيها ولذلك قال عمر بن عبد العزيز «تحدث الناس أحكامًا بقدر ما أحدثوا من الفجور» ولم يرد هذا السيد

تبديل أحكام الشريعة لأنه لا قائل بذلك وإنما أراد مثل هذا النوع الذي أشرنا إليه. وفيه: دليل على قبول الهدية ولا يثيب عليها وقد جاء أنه عَلَيْهِ السَّلَام كان يثيب على الهدية =

الرسغ وهو في البقر والغنم بمنزلة الوطيف في الفرس والبعير وهو مستدق الساق يذكر ويؤنث.

وادعى ابن التين أن الكراع من الدواب ما دون الكعب من غير الإنسان ومن الإنسان ما دون الركبة وعن ابن فارس كراع كل شيء طرفه.

وَقَالَ أَبُو عبيد الأكارع قوائم الشاة وأكارع الأرض أطرافها القاصية شبه بالكراع الشاة أي: قوائمها.

وَقَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ: قيل: الكراع اسم مكان ولا يثبت ويرده حديث أم حكيم الخزاعية، انتهى.

في الحديث بعد هذا فيمكن الجمع بأن نقول الثواب على الهدية سنة وترك الثواب سنة فيكون ذلك توسعة منه ﷺ ومما يبين ذلك قوله عليه السلام: «فإن لم تدع فادع الله حتى تعلم أنك قد كافأته» وقال عَلَيْهِ السَّلَامُ في مقدار الدعاء في ذلك: «من والاك معروفا فقلت له جزاك الله خيراً فقد أطنبت في الجزاء».

(وهنا بحث) وهو أن يقال لم أخبر عَلَيْهِ السَّلَامُ هنا عن نفسه المكرمة ولم يقرر الحكم باللفظ العام فالجواب أنه لو قاله لكان يقع في النفوس أن هذه الصدقة التي يجوز للغني أخذها وأكلها فقد كان يتورع فيها بعض الناس فلما كانت الصدقة حراماً عَلَيْهِ السَّلَامُ وأخبر عن نفسه المكرمة أنه يقبلها فعلم بالقطع أنها ليست من الصدقة بنسبة أصلاً ولا فرعاً وإنما هو مال حلال محض لا شبهة فيه لأنه عَلَيْهِ السَّلَامُ لا يفعل فيما يخصه إلا أعلى الأمور وأزكاها وقد قال العلماء في معنى قوله جل جلاله: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [آل عمران: 37] أنه الفتوح إذا كان على وجهه وأما قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ «لو أهدي إلي كراع أو ذراع لقبلت» فسوى بين القبول للذراع والكراع فإن الحكمة في ذلك أن أحب الأعضاء إليه من الشاة أن الذراع وأن الكراع عندهم لا بال له فكأنه عليه السلام: «يقول لو أهدي إلي ما أحبه أو ما لا أحبه لقبلته» لأن القبول هنا هو كما تقدم من أجل الله وما يكون من أجل الله فلا ينظر فيه إلى ما تحبه النفس أو ما لا تحبه لأن المعاملة في ذلك مع الله وقد يكون الأجر في قبوله للذي لا تشتهي النفس أكثر لأنه يتمحض فيه العمل لله خالصاً ويؤخذ منه الكلام في الممكنات وتقعيد الحكم على ما يمكن وقوعه منها يؤخذ ذلك من قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ لو أهدي لأنه ذكر ممكناً قد يقع لأن الفائدة فهي تقعيد الحكم وبيانه لا وقوع نفس الشيء المحتمل وقد قال أهل العلم بصنعة الفرائض إذا أردت معرفة علم الفرائض أقمت جيرانك وأصحابك والفائدة في ذلك لأنك عالم بمن يبقى بعدهم يتعلم من يرث ومن يحجب ولا يطرأ عليهم موت.

وفيه: دليل للمحققين من الصوفية لأنهم يقولون إن الفقير إذا كان صادقاً مع الله لم يأخذ شيئاً إلا من الله الوجه الذي قدمناه ولأنهم لا يمشون في تصرفاتهم إلا على الكتاب والسنة بخلاف ما يعتقده بعض الناس فيهم وذلك لجهلهم بطريقتهم العليا.

3 - باب مَنِ اسْتَوْهَبَ مِنْ أَصْحَابِهِ شَيْئًا

وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اضْرِبُوا لِي مَعَكُمْ سَهْمًا».

الذي قاله هو الغزالي ذكره في الأحياء بلفظ كراع الغميم، وحديث أم حكيم، رواه الترمذي من حديث أنس رضي الله عنه مرفوعاً لو أهدى إلي كراع لقبته ثم صححه وادعى صاحب التنقيب على التهذيب أن سبب هذا الحديث أن أم حكيم الخزاعية قالت: يا رسول الله أتكره الهدية فقال ﷺ: «ما أقبح رد الهدية لو دعيت إلى كراع لأجبت ولو أهدى إلي ذراع لقبلت».

وفي رواية: ولو أهدى إلي كراع لقبلت، والحديث رواه الطبراني أيضاً وفي المثل أعط كُراعاً يطلب ذراعاً.

وَقَالَ ابن بطال: أشار النبي ﷺ بالكراع والفرسن إلى الحض على قبول الهدية ولو قلت لثلاثا يمتنع الباعث من المهاداة لاحتقار الهدية ثم الذراع أفضل من الكراع وكان النبي ﷺ يحب أكله، ولهذا سم فيه وإنما كان يحبه لأنه مبدي الشاة وأبعد من الأذى.

ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله ولو أهدى إلي ذراع أو كراع لقبلت وذلك يدل على أن القليل من الهدية جائز لا يرد والهدية في معنى الهبة من حيث اللغة كما عرفت.

وَقَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ: ومناسبته للترجمة بطريق الأول لأنه إذا كان يجيب من دعاه على ذلك القدر اليسير فلا أن يقبله ممن أحضره إليه أول. والحديث من إفراده وأخرجهُ في الأنكحة بلفظ لو دعيت إلى كراع لأجبت ولو أهدى إلي ذراعاً لقبلت.

3 - باب مَنِ اسْتَوْهَبَ مِنْ أَصْحَابِهِ شَيْئًا

(باب مَنِ اسْتَوْهَبَ مِنْ أَصْحَابِهِ شَيْئًا) سواء كان عيناً أو منفعة وجواب من محذوف تقديره جاز بغير كراهة إذا كان يعلم طيب خاطرهم.

(وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ) هو الخدري رضي الله عنه: (قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اضْرِبُوا لِي مَعَكُمْ سَهْمًا» وهذا التعليق قطعة من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه في

2569 - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَسَّانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ، عَنْ سَهْلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَرْسَلَ إِلَى امْرَأَةٍ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ، وَكَانَ لَهَا غُلَامٌ نَجَّارٌ، قَالَ لَهَا: «مُرِّي عَبْدَكَ فَلْيَعْمَلْ لَنَا أَعْوَادَ الْمُنْبَرِ»، فَأَمَرَتْ عَبْدَهَا، فَذَهَبَ فَقَطَعَ مِنَ الطَّرَفَاءِ، فَصَنَعَ لَهُ مُنْبَرًا، فَلَمَّا قَضَاهُ،

الرقية وأَخْرَجَهُ المؤلف بتمامه في كتاب الإجازات في باب ما يعطى في الرقية بفاتحة الكتاب وقد تقدم الكلام فيه.

(حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ) هو سعيد بن مُحَمَّد بن الْحَكَم بن أَبِي مَرْيَم الجمحي المصري قَالَ: (حَدَّثَنَا أَبُو عَسَّانَ) بفتح الغين المعجمة وتشديد السين المهملة وبالنون هو مُحَمَّد بن مطرف اللِّيْثِي.

(قَالَ: حَدَّثَنِي) بالافراد (أَبُو حَازِمٍ) سلمة بن دينار، (عَنْ سَهْلٍ) هو ابن سعد الساعدي الأنصاري (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَرْسَلَ إِلَى امْرَأَةٍ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ) الأنصار: وفي كثير من النسخ: إلى امرأة من المهاجرين. وَقَالَ ابْنُ التِّينِ: أكثر الروايات أنها من الأنصار ولعلها كانت هاجرت وهي مع ذلك أنصارية الأصل وفي أصل ابن بطل أيضًا من الأنصار.

وَقَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ: وتحتل أن تكون أنصارية حالفت مهاجريًا أو تزوجت به أو بالعكس.

(وَكَانَ لَهَا غُلَامٌ نَجَّارٌ) قَالَ الْكِرْمَانِيُّ: اسم المرأة مينا بكسر الميم واسم الغلام باقوم بالموحدة والقاف.

وتعقبه الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ: بأنه وهم وإنما قيل ذلك في اسم النجار هل هو مينا أو باقوم.

(قَالَ لَهَا: مُرِّي) أو من الأمر (عَبْدَكَ فَلْيَعْمَلْ لَنَا أَعْوَادَ الْمُنْبَرِ) أي: ليفعل لنا فعلًا في أعواد من نجر من ينجر ومنه النجار وتسوية وخرط يكون منها منبر، (فَأَمَرَتْ عَبْدَهَا، فَذَهَبَ فَقَطَعَ مِنَ الطَّرَفَاءِ، فَصَنَعَ لَهُ مُنْبَرًا، فَلَمَّا قَضَاهُ) أي: صنعه وأحكمه قَالَ الْخَطَّابِيُّ العبارة عما يعالج من الأشياء ويعتدل بثلاثة ألفاظ هي الفعل والصنع والجعل وأجمعها في المعنى الفعل وأوسعها في الاستعمال الجعل وأخصها في الترتيب الصنع تقول فعل فلان خيرًا وفعل شرًا

أَرْسَلْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَدْ قَضَاهُ، قَالَ ﷺ: «أَرْسِلِي بِهِ إِلَيَّ»، فَجَاؤُوا بِهِ، فَاحْتَمَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَوَضَعَهُ حَيْثُ تَرَوْنَ⁽¹⁾

2570 - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ السَّلَمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنْتُ يَوْمًا جَالِسًا مَعَ رَجَالٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فِي مَنْزِلٍ، فِي طَرِيقِ مَكَّةَ،

ولفظ الجعل يسترسل على الأعيان والصفات، ولفظ الصنع يستعمل غالبًا فيما يدخله التدبير.

(أَرْسَلْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَدْ قَضَاهُ، قَالَ ﷺ: «أَرْسِلِي بِهِ إِلَيَّ»، فَجَاؤُوا بِهِ، فَاحْتَمَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَوَضَعَهُ حَيْثُ تَرَوْنَ) والحديث قد مضى في كتاب الجمعة في باب الخطبة على المنبر وقد مر الكلام فيه هناك مستوفى.

ومطابقته للترجمة تؤخذ من قوله إن النَّبِيَّ ﷺ أرسل إلى امرأة فإن إرساله ﷺ إليها وقوله لها: «مُري غلامك يعمل أعواد المنبر» استيهاب من المرأة وَاللَّهُ أَعْلَمُ. (حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ) أي: ابن يَحْيَى أَبُو الْقَاسِمِ الْقُرَشِيُّ الْعَامِرِيُّ الأَوْسِيُّ الْمَدِينِيُّ وقد تكرر ذكره.

(قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ) أي: ابن أبي كثير الأنصاري المدني، (عَنْ أَبِي حَازِمٍ) هو سلمة بن دينار، (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ السَّلَمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ) أَبِي قَتَادَةَ الْحَارِثِ السَّلَمِيِّ بفتح السين واللام الأنصاري الخزرجي أنه (قَالَ: كُنْتُ يَوْمًا جَالِسًا مَعَ رَجَالٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فِي مَنْزِلٍ، فِي طَرِيقِ مَكَّةَ،

(1) قال الحافظ: قول أبي غسان في هذه الرواية «إن المرأة من المهاجرين»، وهم، ويحتمل أن تكون أنصارية حالفت مهاجريًا وتزوجت به، أو بالعكس، وقد ساقه ابن بطال في هذا الموضع بلفظ امرأة من الأنصار، والذي في النسخ التي وقفت عليها من البخاري ما وصفته، اه؛ يعني: بلفظ امرأة من المهاجرين، وهو كذلك في جميع الشروح الموجودة عندي؛ إلا العيني ففيه بلفظ: «امرأة من الأنصار» قال: وفي كثير من النسخ «امرأة من المهاجرين»، وقال ابن التين: أكثر الروايات أنها من الأنصار، ولعلها كانت هاجرت وهي مع ذلك أنصارية في الأصل، وفي أصل ابن بطال من الأنصار، اه.

ثم قال الحافظ وغيره من الشراح في ترجمة الباب: قوله: «باب من استوهب إلخ» أي: سواء كان عينًا أو منفعة جاز بغير كراهة في ذلك إذا كان يعلم طيب أنفسهم، اه.

وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَازِلٌ أَمَامَنَا وَالْقَوْمُ مُحْرِمُونَ، وَأَنَا غَيْرُ مُحْرِمٍ، فَأَبْصَرُوا حِمَارًا وَحَشِييًّا، وَأَنَا مَشْغُولٌ أَخْصِفُ نَعْلِي، فَلَمْ يُؤْذِنُونِي بِهِ، وَأَحْبَبُوا لَوْ أَنِّي أَبْصَرْتُهُ، وَالتَّفْتُ، فَأَبْصَرْتُهُ فَقُمْتُ إِلَى الْفَرَسِ، فَأَسْرَجْتُهُ، ثُمَّ رَكِبْتُ، وَنَسِيتُ السَّوْطَ وَالرُّمَحَ، فَقُلْتُ لَهُمْ: نَاوِلُونِي السَّوْطَ وَالرُّمَحَ، فَقَالُوا: لَا وَاللَّهِ، لَا نُعِينُكَ عَلَيْهِ بِشَيْءٍ، فَعَضِبْتُ، فَنَزَلْتُ، فَأَخَذْتُهُمَا، ثُمَّ رَكِبْتُ فَشَدَدْتُ عَلَى الْحِمَارِ فَعَقَرْتُهُ، ثُمَّ جِئْتُ بِهِ وَقَدْ مَاتَ، فَوَقَعُوا فِيهِ يَأْكُلُونَهُ، ثُمَّ إِنَّهُمْ شَكُّوا فِي أَكْلِهِمْ إِيَّاهُ وَهُمْ حُرْمٌ، فَرُحْنَا وَخَبَأْتُ الْعِضْدَ مَعِيَ، فَأَذْرَكْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلْنَاهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «مَعَكُمْ مِنْهُ شَيْءٌ؟»، فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَنَاوَلْتُهُ الْعِضْدَ، فَأَكَلَهَا حَتَّى نَفِدَهَا وَهُوَ مُحْرِمٌ،

وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَازِلٌ أَمَامَنَا) والجملة حالية وكذا قوله: (وَالْقَوْمُ مُحْرِمُونَ، وَأَنَا غَيْرُ مُحْرِمٍ، فَأَبْصَرُوا حِمَارًا وَحَشِييًّا، وَأَنَا مَشْغُولٌ) أي: والحال أنا مشغول (أَخْصِفُ نَعْلِي) أي: أحرص بمعجمة ثم مهملة مكسورة قَالَ تعالى: ﴿وَطِفَّا بِحَصْنٍ عَلَيْهِمَا﴾ [الأعراف: 22] أي: يلزقان البعض البعض.

والمعنى هنا أجعل لها طلقا كأنها كانت انخرقت فأبدلها. وأغرب الداوودي فَقَالَ أَعْمَلْ لَهَا شِسْعًا.

(فَلَمْ يُؤْذِنُونِي بِهِ، وَأَحْبَبُوا لَوْ أَنِّي أَبْصَرْتُهُ، وَالتَّفْتُ، فَأَبْصَرْتُهُ فَقُمْتُ إِلَى الْفَرَسِ، فَأَسْرَجْتُهُ، ثُمَّ رَكِبْتُ، وَنَسِيتُ السَّوْطَ وَالرُّمَحَ، فَقُلْتُ لَهُمْ: نَاوِلُونِي السَّوْطَ وَالرُّمَحَ، فَقَالُوا: لَا وَاللَّهِ، لَا نُعِينُكَ عَلَيْهِ بِشَيْءٍ) وإنما امتنعوا لكونهم كانوا محرمين (فَعَضِبْتُ، فَنَزَلْتُ، فَأَخَذْتُهُمَا، ثُمَّ رَكِبْتُ فَشَدَدْتُ عَلَى الْحِمَارِ) أي: صلت عليه، (فَعَقَرْتُهُ) من العقر وهو الجرح ولكن المراد ههنا عقره عقراً شديداً حتى مات منه، (ثُمَّ جِئْتُ بِهِ وَقَدْ مَاتَ، فَوَقَعُوا فِيهِ يَأْكُلُونَهُ) بعد أن طبخوه، (ثُمَّ إِنَّهُمْ شَكُّوا فِي أَكْلِهِمْ إِيَّاهُ) هل هو جائز أو لا.

(وَهُمْ حُرْمٌ، فَرُحْنَا وَخَبَأْتُ الْعِضْدَ مَعِيَ، فَأَذْرَكْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلْنَاهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: مَعَكُمْ مِنْهُ شَيْءٌ؟) في معنى الاستفهام.

(فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَنَاوَلْتُهُ الْعِضْدَ، فَأَكَلَهَا حَتَّى نَفِدَهَا وَهُوَ مُحْرِمٌ) بتشديد الفاء وإهمال الدال أي: فرغ من أكلها وروي بكسر الفاء والتخفيف ورده ابن التين قَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ وقد ذكرت هناك رواية من زاد فيه كلوا وأطعموني، قَالَ

فَحَدَّثَنِي بِهِ زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ.

4 - بَاب مَنِ اسْتَسْقَى

وَقَالَ سَهْلٌ: قَالَ لِيَ النَّبِيُّ ﷺ: «اسْقِنِي».

2571 - حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو طَوَالَةَ

مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ رَاوِيَ الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ.

(فَحَدَّثَنِي بِهِ) أَي: حَدَّثَنِي بِهَذَا الْحَدِيثِ (زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ) أَبُو أَسَامَةَ أَيْضًا.

(عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ) ضِدَّ الْيَمِينِ أَبِي مُحَمَّدٍ الْهَلَالِيِّ مَوْلَى مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، (عَنْ أَبِي قَتَادَةَ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ ابْنُ بَطَالٍ: أَرَاهُمْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَلَهُ عِيَانًا بِأَكْلِهِ مِنْهُ لِيُؤْنِسَهُمْ مِمَّا تَحَرَّجُوا مِنْهُ وَيَرْفَعَ عَنْهُمْ اللَّبْسَ فِي تَوْقِفِهِمْ فِي جَوَازِ ذَلِكَ وَلِذَا طَلَبَ ﷺ مِنْ أَبِي قَتَادَةَ حَيْثُ قَالَ هَلْ مَعَكُمْ مِنْهُ شَيْءٌ وَكَذَا مِنْ أَبِي سَعِيدٍ حَيْثُ قَالَ اضْرِبُوا لِي مَعَكُمْ سَهْمًا.

وَقَالَ أَيْضًا: اسْتِيهَابُ الصَّدِيقِ الْمَلَاطِفِ حَسَنٌ إِذَا أَعْلِمَ أَنَّ مَا يَسْتَوْهِيهِ تَطْيِيبٌ بِهِ نَفْسُهُ وَيَسِرُّ بِهَيْبَتِهِ. وَرِجَالُ إِسْنَادِ الْحَدِيثِ كُلُّهُمْ مَدِينُونَ.

وَالْحَدِيثُ قَدْ مَضَى فِي كِتَابِ الْحَجِّ.

وَمُطَابَقَتُهُ لِلتَّرْجُمَةِ تَوْخِذٌ مِنْ قَوْلِهِ: فَقَالَ مَعَكُمْ مِنْهُ شَيْءٌ فَإِنَّهُ اسْتِيهَابٌ مِنَ الْأَصْحَابِ.

4 - بَاب مَنِ اسْتَسْقَى

(بَاب مَنِ اسْتَسْقَى) أَي: الْمَاءُ أَوْ لَبَنًا أَوْ غَيْرَهُمَا وَحُكْمُهُ أَنَّهُ يَجُوزُ لَهُ ذَلِكَ.

(وَقَالَ سَهْلٌ) هُوَ ابْنُ سَعْدِ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، (قَالَ لِيَ النَّبِيُّ ﷺ):

اسْقِنِي) وَهَذَا التَّعْلِيقُ طَرَفٌ مِنْ حَدِيثٍ أَخْرَجَهُ فِي كِتَابِ الْأَشْرِبَةِ أَوَّلُهُ ذَكَرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ امْرَأَةً مِنَ الْعَرَبِ فَأَمَرَ أَبَا أُسَيْدٍ أَنْ يَرْسِلَ إِلَيْهَا الْحَدِيثَ وَفِيهِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ اسْقِنَا يَا سَهْلٌ.

(حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ) بَفَتْحِ الْمِيمِ وَاللَّامِ الْقَطَوَانِي الْكُوفِي وَقَدْ مَرَّ فِي

الْعِلْمُ قَالَ: (حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي) بِالْإِفْرَادِ (أَبُو طَوَالَةَ) بِضَمِّ

اسمه عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي دَارِنَا هَذِهِ فَاسْتَسْقَى، فَحَلَبْنَا لَهُ شَاةً لَنَا، ثُمَّ شُبْتُهُ مِنْ مَاءٍ بَثَرْنَا هَذِهِ، فَأَعْطَيْتُهُ، وَأَبُو بَكْرٍ عَنْ يَسَارِهِ وَعُمَرُ تُجَاهَهُ، وَأَعْرَابِيٌّ عَنْ يَمِينِهِ، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ عُمَرُ: هَذَا أَبُو بَكْرٍ، فَأَعْطَى الْأَعْرَابِيَّ، ثُمَّ قَالَ: «الْأَيْمَنُونَ الْأَيْمَنُونَ، أَلَا فَيَمْنُوا»

الطاء المهملة وتخفيف الواو (اسمه عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ) الأنصاري قاضي المدينة وكان يسرد الصوم.

(قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي دَارِنَا هَذِهِ فَاسْتَسْقَى، فَحَلَبْنَا لَهُ شَاةً لَنَا، ثُمَّ شُبْتُهُ) أي: خلطته من الشوب وهو الخلط.

(مِنْ مَاءٍ بَثَرْنَا هَذِهِ) وقد تقدم في كتاب الشرب شبته بماء وكلاهما صحيح لأن حرف الجر يقوم مقام أخيه.

(فَأَعْطَيْتُهُ، وَأَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (عَنْ يَسَارِهِ) جملة وقعت حالا وكذلك قوله: (وَعُمَرُ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (تُجَاهَهُ) أي: مقابلة وجهه وأصله وجاهه قلبت الواو تاء كما في التكلان أصله الوكلان.

(وَأَعْرَابِيٌّ عَنْ يَمِينِهِ، فَلَمَّا فَرَغَ) ﷺ، (قَالَ عُمَرُ: هَذَا أَبُو بَكْرٍ) أي: فأعطه يا رَسُولُ اللَّهِ، (فَأَعْطَى الْأَعْرَابِيَّ) فَضَّلَهُ قَالَ ابْنُ التِّينِ قِيلَ إِنَّهُ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَفِيهِ نَظَرٌ.

(ثُمَّ قَالَ: الْأَيْمَنُونَ الْأَيْمَنُونَ) هو مبتدأ خبره محذوف تقديره الأيمنون متقدمون والأيمنون الثاني للتأكيد.

(أَلَا) كلمة تنبيه وتخصيص وبعض المعربين يقولون كلمة استفتاح والأصل الأول.

(فَيَمْنُوا) أمر من التيمين وهذا تأكيد بعد تأكيد. وفي رواية مسلم من الوجه الذي ذكره البُخَارِيُّ وقع في موضع ألا فيمنوا الأيمنون فذكره ثلاث مرات وعلى هذا شرح ابن التين وكأنه في نسخته مثل ما في نسخة مسلم الأيمنون

قَالَ أَنَسٌ: فَهِيَ سُنَّةٌ، فَهِيَ سُنَّةٌ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ⁽¹⁾

ثلاث مرات ولهذا (قَالَ أَنَسٌ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (فَهِيَ سُنَّةٌ فَهِيَ سُنَّةٌ فَهِيَ سُنَّةٌ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ).

(1) قال ابن أبي جمرة في البهجة: ظاهر الحديث يدل على ثلاثة أحكام أحدها جواز طلب الماء بين الأصحاب وليس من باب المكروه والآخر أن السنة في إعطاء المشروبات أن يكون يبدأ بها بالذي على يمين العاطي وإن كان الذي على الشمال أو أمام أفضل منه والثالث جواز خلط اللبن بالماء عند الشراب. والكلام عليه من وجوه:

منها: أن طالب الماء هو أولى به أولاً وقد جاء «طالب الماء أولى به» ويؤخذ منه عرض ما انتهت لنفسك أو طلبته من المشروبات بعد أخذك حاجتك منه على أصحابك وإن لم يطلبوه بعد يؤخذ ذلك كون سيدنا ﷺ أعطى لأصحابه بعد ما أخذ عَلَيْهِ السَّلَامُ منه حاجته وهو الذي طلب الماء وحده.

وفيه: دليل على تنبيه المفضل للأفضل على ما هو عنده أرفع وإن لم يكن أصاب في ذلك ولا يجب عليه في ذلك تعنيت لأنه ما قصد إلا خيراً وللفاضل أن ينظر ذلك فإن أصاب وإلا علمه برفق وتواضع دون تخجيل يؤخذ ذلك من قول عمر رضي الله عنه هذا أبو بكر ينبي النبي ﷺ أن يقدم أبا بكر على نفسه وعلى الأعرابي لما يعلم من مكانة أبي بكر رضي الله عنه عند رسول الله ﷺ ويرفع الخجل عنه في حق الأعرابي لأنه إذا كان يقدمه على نفسه لم يقع في نفسه للأعرابي شيء بتقديم أبي بكر عليه ولم يكن له علم بما في غيب الله عز وجل من حكم السنة في ذلك أنه يخالف ما ظهر له فلم يعنفه رسول الله ﷺ وأبدى له حكم السنة في ذلك وكرره ثلاثاً على المعلوم من عادته عَلَيْهِ السَّلَامُ في تكرار الأمر ثلاثاً إذا كان له بال، وترتب عليه من الفقه الذي يجتهد في حكم بوجه ما من الشرع ولم يكن يعلم غير ذلك ويكون الأمر بخلاف ذلك بدليل لا يعرفه فله في خطئه أجر كما جاء من اجتهد فأصاب فله أجران وإن أخطأ له أجر.

وفيه: دليل على أن من الأدب أن لا يكلم شارب الماء حتى يفرغ ويؤخذ ذلك من أن عمر رضي الله عنه لم يكلم النبي ﷺ إلا بعد فراغه من الشرب بخلاف الطعام لأنه قد جاء أن من السنة الكلام على الطعام.

وفيه: دليل على أن المروءة أن عاطي الشراب ينبغي له أن يعطي أكثر مما يحتاج إليه الطالب يؤخذ ذلك من أن عَلَيْهِ السَّلَامُ أعطى فضله فلولا ما كان أكثر ما كان يقول أعطي فضله ولو كان الماء قليلاً وشرب ﷺ وفضل ما أعطى أصحابه لكانوا يذكرون قلة الماء ويجعلونها من جملة المعجزات كما فعلوا في المواضع التي جرى فيها ذلك وقد جاء أن من الممدوح فعاطي الماء مثل ما ذكرنا لكن الآن لا أحقق هل ذلك أثراً وهو من مكارم الأخلاق فيما بين الناس لأنه أرفع للخجل وأبلغ في المعروف.

وفيه: دليل على أن التعليم بالفعل أرفع وأن القول تأكيد له يؤخذ ذلك من أنه ﷺ بدأ أولاً بالفعل الذي هو الإعطاء وكان كلامه عَلَيْهِ السَّلَامُ يعد جواباً لما قيل له وتأكدًا لكونه كرره =

قَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ: ولم أره يعني قوله الأيمنون ثلاث مرات في شيء من النسخ أشار الإسماعيلي إلى أن سليمان بن بلال تفرد عن أبي طوالة بقوله: فاستسقى وأُخْرِجَهُ من طريق إِسْمَاعِيل بن جعفر وخالد الواسطي عن أبي طوالة بدونها.

قَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ: وسليمان حافظ وزيادته مقبولة، وقد ثبتت هذه اللفظة في حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من طريق الأعمش عن أبي صالح في حديث سيأتي في الأشربة إِنَّ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

وفي الحديث: أنه لا بأس بطلب ما يتعارف الناس بطلب مثله من شرب الماء واللبن وما تطيب به النفوس ولا تتشاح فيه ولا سيما أن زمن النَّبِيِّ ﷺ زمن مكارمة

ثلاث ولذلك قال الراوي فهي سنة ثلاثاً. (هنا بحث) وهو لم أتى في الآخرة بالفاء في قوله ألا فيمنوا فالجواب أن قوله الأيمنون الأيمنون يعني أعطوا أصحاب اليمين أولاً ثم الثالث بتلك الزيادة كأنه عَلَيْهِ السَّلَام يقول: «ألا يمينوا في شأنكم كله» ليس ذلك في الماء وحده وقد زادت عائشة رضي الله عنها في ذلك بيانا حيث قالت كان رسول الله ﷺ: «يحب التيمن ما استطاع في شأنه كله» وقد استوعبنا عليه الكلام في موضعه.

وفيه: دليل على أن ما يخص الشخص في نفسه أكد عليه من غيره يؤخذ ذلك من أن فضل أبي بكر رضي الله عنه لا خلاف فيه أنه أفضل الصحابة رضوان الله عليهم فما بالك بالغير وأن الأيمن في الجوارح أفضل من غيره فأتى النبي ﷺ فضل الجوارح الذي هو الأيمن منه عَلَيْهِ السَّلَام على فضل الغير وهو أبو بكر رضي الله عنه وأكدها كما ذكرنا آنفاً ومن هذه النسبة إن قدموا قرابة الشخص في المعروف على غيرهم لأن جعل له في الصدقة عليهم إذا كانت تطوعاً أكثر أجراً من الأجانب فتجد الحكمة أبداً في الشرع متناسبة إذا تأملت ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ [النساء: 82].

(وهنا بحث) وهو ما الحكمة بأن عين الراوي الدار والبئر فيه من الفائدة وجوه: دلالة ذلك على فضله ﷺ وتواضعه لأن الراوي أنس وهو خديمه عَلَيْهِ السَّلَام فمشبه عَلَيْهِ السَّلَام إلى دار خديمه فضل منه ﷺ وتواضع وكونه أخبر بدخوله الدار ليعلم فضلها لأنهم كانوا يتبركون بالمواضع حيث يدخل وكل ما يكون من الأشياء التي يتصل منه ﷺ بها شيء ما مثل ما قال أحد الصحابة ما رسول الله صلى في بيتي مكاناً اتخذته مصلى وكذلك البئر من أجل أن يبقى ذلك البئر وتلك الدار يتبركون بهما.

ويترب عليه من الفقه حسن طريقة المباركين الآخذين بطريق السلوك لأنهم يتبركون بأي شيء يجدون من أثر المباركين ويجدون لذلك بركة كبيرة منهم في ذلك على طريق السلف نفع الله بجمعهم بمنه.

5 - باب قَبُولِ هَدِيَّةِ الصَّيْدِ (1)

وَقَبِلَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ أَبِي قَتَادَةَ عَضْدَ الصَّيْدِ.

2572 - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ هِشَامٍ

ومسامحة وقد وصفهم الله تعالى بأنهم كانوا يؤثرون على أنفسهم. وإنما أعطى الأعرابي ولم يستأذنه كالغلام في رواية أخرى ليتألفه بذلك لقرب عهده بالإسلام. وفيه: جواز طلب الأعلى من الأدنى ما يريده من مأكل ومشروب. وفيه: أن السنة لمن استسقى أن يستقي من على يمينه وإن كان من على يساره أفضل ممن جلس على يمينه.

وفيه: إتيان دار من يصحبه اقتداء به ﷺ.

وفيه: شرب اللبن المخلوط بالماء.

وفيه: جلوس القوم بحسب سبقهم.

ومطابقة الحديث للترجمة في قوله فاستسقى.

والحديث أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الْأَشْرِبَةِ.

5 - باب قَبُولِ هَدِيَّةِ الصَّيْدِ

(باب) جواز (قَبُولِ هَدِيَّةِ الصَّيْدِ) أي: هدية صائد الصيد لأنه هو الذي يهدي والصيد نفسه لا يهدي بكسر الدال بل يهدى بفتحها. ويحتمل أن تكون الإضافة للبيان.

(وَقَبِلَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ أَبِي قَتَادَةَ عَضْدَ الصَّيْدِ) هذا التعليق ذكره موصولاً في باب من استوهب من أصحابه شيئاً قبل الباب السابق.

(حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ) قَالَ: (حَدَّثَنَا شُعْبَةُ) أي: ابن الحجاج، (عَنْ هِشَامٍ)

(1) قال الحافظ: فيه إباحة الاصطياد للانتفاع بالصيد للأكل والبيع، وكذا اللهو بشرط قصد التزكية والانتفاع، وكرهه مالك وخالفه الجمهور، وقال الليث: لا أعلم حقاً أشبه بباطل منه، فلو لم يقصد الانتفاع به حرم؛ فإن لازمه أكثر منه كره؛ لأنه قد يشغله عن بعض الواجبات وكثير من المندوبات، وأخرج الترمذي من حديث ابن عباس رضي الله عنه رفعه «من اتبع الصيد غفل» وله شاهد عن أبي هريرة عند الترمذي أيضاً وآخر عند الدارقطني في الأفراد من حديث البراء، وقال: تفرد به شريك، اهـ.

ابْنُ زَيْدِ بْنِ أَنَسٍ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «أَنْفَجْنَا أَرَنْبًا بِمَرِّ الظُّهْرَانِ،

ابْنُ زَيْدِ بْنِ أَنَسٍ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) أَنَّهُ (قَالَ: أَنْفَجْنَا) بِالنُّونِ وَالْفَاءِ وَالْجِيمِ (أَرَنْبًا) أَي: أَثَرْنَاهُ مِنْ مَكَانِهِ.

قَالَ الْجَوْهَرِيُّ: نَفَجَ الْأَرَنْبُ أَي: ثَارَ وَأَنْفَجْتُهُ أَنَا وَالْأَنْفَجَاجُ الْإِثَارَةُ يُقَالُ أَنْفَجْتَ الْأَرَنْبَ فِي حَجَرِهِ أَي: أَثَرْتَهُ فَثَارَ.

وَأَصْلُهُ: مَنْ نَفَجْتَ الْأَرَنْبَ إِذَا وَثَبَتْ فَوَسَعَتْ الْخُطْوَةَ.

قَالَ الْخَلِيلُ: نَفَجَ الْيَرْبُوعُ يَنْفَجُ وَيَنْفَجُ نَفْجًا وَيَنْتَفِجُ وَهُوَ عَدُوهُ.

وَالْأَرَنْبُ: حَيَوَانٌ مَعْرُوفٌ وَكَلَامُ الْجَوْهَرِيِّ يَقْتَضِي أَنَّهُ مَذْكُورٌ فَإِنَّهُ قَالَ أَي: ثَارَ وَلَمْ يَقُلْ ثَارَتْ.

وَكَذَا قَالَ فِي بَابِ الْفَاءِ الْأَرَنْبُ وَاحِدُ الْأَرَنْبِ وَلَمْ يَقُلْ وَاحِدَةُ الْأَرَنْبِ كَذَا قَالَ الْعَيْنِيُّ.

وَفِيهِ نَظَرٌ، وَالَّذِي فِي حَدِيثِ الْبَابِ يَقْتَضِي تَأْنِيثَهُ وَهِيَ الضَّمَائِرُ الَّتِي فِي أَدْرَكْتِهَا الْخ.

وَقَدْ ذَكَرَ بَعْضُ أَهْلِ اللُّغَةِ أَنَّهُ مُؤَنَّثٌ.

وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ يَذْكَرُ وَيُؤَنَّثُ وَبِهِ صَدَرَ كَلَامُهُ صَاحِبُ الْمَحْكَمِ ثُمَّ قَالَ وَالْأَرَنْبُ الْأُنْثَى وَالْخَزَزُ الذَّكَرُ.

وَقَالَ الْجَوْهَرِيُّ فِي بَابِ الزَّايِ الْخَزَزُ ذَكَرُ الْأَرَنْبِ وَالْجَمْعُ خَزَانٌ مِثْلُ صَرْدٍ وَصَرْدَانٌ وَيُقَالُ لِلْأُنْثَى عَكْرُشَةٌ وَالْخَرَبِقُ وَلَدُ الْأَرَنْبِ ثُمَّ سَخَلَةٌ ثُمَّ أَرَنْبٌ وَمِنْ الْعَجَائِبِ أَنَّهَا تَكُونُ عَامًّا ذَكَرًا وَعَامًّا أُنْثَى ذَكَرَهُ فِي حَيَاةِ الْحَيَوَانِ وَالْعَهْدَةُ عَلَيْهِ.

(بِمَرِّ الظُّهْرَانِ) الْبَاءُ فِيهِ يَتَعَلَّقُ بِأَنْفَجْنَا وَمَرَّ الظُّهْرَانُ بِفَتْحِ الْمِيمِ وَتَشْدِيدِ الرَّاءِ وَفَتْحِ الظَّاءِ الْمَعْجَمَةُ وَسُكُونُ الْهَاءِ.

قَالَ النَّوَوِيُّ: هُوَ مَوْضِعٌ قَرِيبٌ مِنْ مَكَّةَ، انْتَهَى.

وَهُوَ الَّذِي يَعْرِفُ الْيَوْمَ بِبَطْنِ مَرِّ بِفَتْحِ الْمِيمِ وَتَشْدِيدِ الرَّاءِ قَرْيَةٌ ذَاتُ زَرْعٍ وَنَخْلٍ.

وَالظُّهْرَانُ: بِفَتْحِ الْمَعْجَمَةِ وَسُكُونِ الْهَاءِ وَبِالرَّاءِ وَالنُّونِ اسْمٌ لِلْوَادِي وَهُوَ

فَسَعَى الْقَوْمُ، فَلَغَبُوا، فَأَذْرَكْتُهَا، فَأَخَذْتُهَا، فَأَتَيْتُ بِهَا أَبَا طَلْحَةَ، فَذَبَحَهَا وَبَعَثَ بِهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِوَرَكِهَا أَوْ فَخِذَيْهَا - قَالَ: فَخِذَيْهَا لَا شَكَّ فِيهِ - فَقِيلَ: «فَقِيلَهُ»، قُلْتُ: وَأَكَلَ مِنْهُ؟

على خمسة أميال من مكة إلى جهة المدينة.

وَقَالَ الْبَكْرِي: مر مضاف إلى الظهران وبينه وبين البيت ستة عشر ميلاً .

وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ: كانت منازل على مر الظهران وببطن مر تخزعت خزاعة عن أخواتها فبقيت بمكة وسارت أخواتها إلى الشام أيام سيل العرم .

وَقَالَ كَثِيرُ عَزَّة: سميت مر لمرارة مائها.

(فَسَعَى الْقَوْمُ، فَلَغَبُوا) بفتح الغين المعجمة وكسرهما والفتح أشهر ومعناه تعبوا .

وقال الكرمانى وفي بعض الروايات فتعبوا وهي رواية الكشميهني من التعب وهو الإعياء.

وَقَالَ الْأَصْمَعِيُّ: تقول العرب لغبت ألغب لغوباً أعيت.

وأغرب الداوودي فَقَالَ معناه عطشوا.

وتعقبه ابن التين وَقَالَ: ضبطوا لغبوا بكسر الغين والفتح ولم يذكروا غيره.
(فَأَذْرَكْتُهَا، فَأَخَذْتُهَا، فَأَتَيْتُ بِهَا أَبَا طَلْحَةَ) هو زوج أم أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ واسمها أم سليم.

(فَذَبَحَهَا وَبَعَثَ بِهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِوَرَكِهَا) بفتح الواو وكسر الراء أو بكسر الواو وإسكان الراء وهو ما فوق الفخذ.

أَوْ فَخِذَيْهَا) بكسر الخاء أو سكونها وهو شك من الراوي.

(قَالَ: فَخِذَيْهَا لَا شَكَّ فِيهِ) وفاعل قَالَ هو شُعْبَةُ لأن ابن بطال قَالَ: قَالَ شُعْبَةُ فخذيهما لا شك فيه ثم قَالَ فيه دليل على أنه شك في الفخذين أولاً ثم استيقن وَقَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ يشير بذلك إلى أنه يشك في الورك خاصة وأن الشك في قوله فخذيهما أو وركها ليس على السواء.

(فَقِيلَهُ، قُلْتُ: وَأَكَلَ مِنْهُ؟) وقائل قلت سليمان بن حرب أي: قلت لشعبة وأكل منه.

قَالَ: وَأَكَلَ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ بَعْدُ: قَبْلَهُ⁽¹⁾

(قَالَ) أَي شُعْبَةَ: (وَأَكَلَ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ بَعْدُ) أَي: بعد ما قَالَ ذَلِكَ: (قَبْلَهُ) أشار به إلى أنه شك في أكله ولم يشك في قبوله. وفي التوضيح شك شُعْبَةَ في الفخذين أولاً ثم استيقن وكذلك شك أخيراً في الأكل ولم يشك في القبول.

وفي الحديث إباحة السعي لطلب الصيد. فإن قيل روى أبو داود والتِّرْمِذِيُّ والنَّسَائِيُّ من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا من تبع الصيد غفل. فالجواب: أن المراد به من تمادي في طلب الصيد إلى أن فاتته الصلاة أو طلب العلم أو غيرهما من مصالح دينه ودنياه. وفيه: أنه إذا طلب جماعة الصيد فأدركه بعضهم فأخذه يكون لمالكة ولا يشاركه فيه من شاركه في طلبه.

وفي لفظ التِّرْمِذِيِّ في الحديث فذبحها بمروة صحة الذبح بالمروة ونحوها إذا كان لها حد يذكي به الصيد فإن قتله بثقله لم يحل. وفيه: أنه لا بأس بإهداء الصاحب لصاحبه الشيء اليسير وإن كان المهدى إليه عظيماً إذا علم من حاله محبة ذلك منه. وفيه: الإخبار عن أهدى إليه شيء مما يؤكل فقبله أنه أكله كما فعل أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وفيه: إباحة أكل الأرنب وهو قول الأئمة الأربعة وكافة العلماء إلا ما حكي

(1) قال الحافظ رحمه الله تعالى: قوله «فخذيها» لا شك فيه، يشير إلى أنه يشك في الوركين خاصة، وأن الشك في قوله فخذيها أو وركيها ليس على السواء، أو كان يشك في الفخذين ثم استيقن، اهـ.

وقال العيني: «فخذيها» لا شك فيه، فاعل قال هو شعبة؛ لأن قول ابن بطال، قال: شعبة فخذيها لا شك فيه، ثم قال فيه دليل على أن شعبة شك في الفخذين أولاً ثم استيقن، قلت: أخذ العيني هذا الكلام عن الكرمانى وكلامه أوضح إذ قال: قال ابن بطال قول شعبة وفخذيها لا شك فيه دليل على أنه شك في الفخذين أولاً ثم استيقن، اهـ.

وأفاد الشيخ قدس سره في الكوكب الدرّي: لعله بعث بهما؛ لكنه ذكر في بعضها «وركاً» وفي بعضها «فخذاً»، اهـ. وأيده في هامشه برواية مسلم بلفظ: «بعث بوركها وفخذيها»، اهـ.

عن عبد الله بن عمرو بن العاص وعبد الرحمن بن أبي ليلى وعكرمة مولى ابن عباس أنهم كرهوا أكلها قَالَ التِّرْمِذِيُّ وقد كره بعض أهل العلم أكل الأرنب وقالوا إنها تدمى، انتهى.

وَقَالَ الْعَيْنِيُّ: روي عن أصحابنا كراهة أكله والأصح قول العامة.

وورد في إباحته أحاديث كثيرة:

منها: حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا رواه البيهقي أن غلاماً من قومه صاد أرنباً فذبحها بمروة فعلقها فسأل رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عن أكلها فأمره بأكلها. ومنها: حديث عمار بن ياسر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رواه أَبُو يعلى في مسنده والطبراني في الكبير من رواية ابن الحوتكية أن رجلاً سأل عمر رضي الله عنه عن الأرنب فأرسل إلى عمار فَقَالَ: كنا مع رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ونزلنا في موضع كذا وكذا فأهدى له رجل من الأعراب أرنباً فأكلناها فَقَالَ الأعرابي إني رأيت دماً فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لا بأس».

ومنها: حديث مُحَمَّد بن صفوان رواه النَّسَائِيُّ وابن ماجه من رواية الشَّعْبِيِّ عنه أنه مر على النَّبِيِّ ﷺ بأرنبين فعلقهما فَقَالَ يا رَسُولُ اللَّهِ إني أصبت هذين الأرنبين فلم أجد حديدة أذكِيهما بها فذكيتهما بمروة أفأكل قل كل لفظ ابن ماجه. ومنها: حديث مُحَمَّد بن صيفي رواه ابن أبي شيبه من رواية الشعبي عنه قَالَ: أتيت النَّبِيَّ ﷺ بأرنبين فذبحتهما بمروة فأمرني بأكلهما.

ومنها: حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا رواه الطبراني في المعجم الكبير من رواية أبي أمامة بن سهل بن حنيف قَالَ سمعت ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يقول أهديت لرسول الله ﷺ أرنباً وعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا نائمة فرفع لها الفخذ فلما انتهت أعطاها إياه فأكلته.

ومنها: حديث عبد الله بن عمرو رواه أَبُو داود من رواية مُحَمَّد بن خالد عَنْ أَبِيهِ خالد بن الحويرث أن عبد الله بن عمرو كان بالصفاح قَالَ مُحَمَّد مكان بمكة وأن رجلاً جاء بأرنب قد صادها فَقَالَ يا عبد الله بن عمرو ما تقول قال قد جيء بها إلى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وأنا جالس فلم يأكلها ولم ينه عن أكلها وزعم أنها تخصيص.

ومنها : حديث عمر وأبي الدرداء وأبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ رواه البيهقي في سننه من رواية حكيم بن جبير عن مُوسَى بن طلحة قَالَ : قَالَ عمر لأبي ذر وعمار وأبي الدرداء أتذكرون يوم كنا مع رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بمكان كذا وكذا فأتاه أعرابي بأرنب فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي رَأَيْتُ بِهَا دَمًا فَأَمَرْنَا بِأَكْلِهَا وَلَمْ يَأْكُلْ قَالُوا : نعم الحديث .

ومنها : حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رواه النَّسَائِيُّ عَنْهُ قَالَ جَاءَ أعرابي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِأَرْنَبٍ قَدْ شَوَاهَا فَلَمْ يَأْكُلْ وَأَمَرَ الْقَوْمَ أَنْ يَأْكُلُوا .

ومنها : حديث خزيمة بن جزء رواه ابن ماجة عنه قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ جِئْتُ لَأَسْأَلَكَ عَنْ أَجْناسِ الْأَرْضِ وَفِيهِ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا تَقُولُ فِي الْأَرْنَبِ قَالَ لَا أَكُلُهُ وَلَا أَحْرِمُهُ قُلْتُ فَإِنِّي أَكُلُ مَا لَمْ يَحْرَمْ وَلَمْ يَأْكُلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ نَبِئْتُ أَنَّهَا تَدْمَى .

ومنها : حديث عبد الرحمن بن معقل رواه الطبراني عنه أنه سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ حَدِيثًا فِيهِ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا تَقُولُ فِي الْأَرْنَبِ قَالَ لَا أَكُلُهَا وَلَا أَحْرِمُهَا وَلَيْسَ فِي الْأَحَادِيثِ مَا يَدُلُّ عَلَى تَحْرِيمِ الْأَرْنَبِ وَغَايَةِ مَا فِيهَا اسْتِغْذَارُهَا مَعَ جَوَازِ أَكْلِهَا ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

ومطابقة الحديث للترجمة في قوله فقبله وهو ظاهر . والحديث أَخْرَجَهُ الْمُؤَلِّفُ فِي الذَّبَائِحِ أَيْضًا .

وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الذَّبَائِحِ ، وَأَبُو دَاوُدَ فِي الْأَطْعِمَةِ وَأَوَّلُهُ كُنْتُ غَلَامًا حَزُورًا الْحَزُورَ بِالتَّخْفِيفِ وَالتَّشْدِيدِ الْمَرَاهِقَ فَصَدَّتْ أَرْنَبًا ، وَالتَّرْمِيزِي فِي الْأَطْعِمَةِ أَيْضًا ، وَالنَّسَائِيُّ فِي الصَّيْدِ ، وَكَذَا ابْنُ مَاجَةَ .

عجائب:

ذكر ابن الأثير في الكامل في حوادث سنة ثلاث وعشرين وستمائة أن رجلاً اصطاد أرنباً له أنثيان وذكر وفرج أنثى .

قَالَ وَأَعْجَبَ مِنْ ذَلِكَ مَا نَقَلَهُ أَنَّهُ كَانَ لَنَا جَارٌ لَهُ بِنْتُ اسْمِهَا صَفِيَّةٌ بَقِيَتْ كَذَلِكَ نَحْوَ خَمْسِ عَشْرَةِ سَنَةٍ ثُمَّ طَلَعَ لَهَا ذَكَرٌ وَنَبَتَ لَهَا لَحْيَةٌ فَكَانَ لَهَا فَرْجٌ رَجُلٌ وَفَرْجٌ امْرَأَةٌ ، ثُمَّ إِنَّ الْأَرْنَبَ تَنَامَ مَفْتُوحَةً الْعَيْنَ فَرُبَّمَا جَاءَهَا الْقَنَاصُ فَوَجَدَهَا

كذلك فيظنها مستيقظة ويقال إنها إذا رأت البحر ماتت ولذلك لا توجد بالساحل وهذا القول لا يصح.

وتزعم العرب أن الجن تهرب منها لموضع حيضها، قالوا الذي يحيض من الحيوان المرأة. والضبع، والخفاش والأرنب.

ويقال إن الكلبة أيضًا كذلك، وروى أبو داود في سننه من حديث خالد ابن الحويرث عن عبد الله بن عمرو عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ فِي الْأَرْنَبِ إِنَّهَا تَحِيضُ.

ومن أمثال العرب قولهم في بيته يؤتى الحكم وهو مما زعمته العرب على السنة البهائم قالوا: إن الأرنب التقطت ثمرة فأجلسها الثعلب فأكلها فانطلقا يختصمان إلى الضب فقالت: الأرنب يا أبا حسل قَالَ سَمِعًا دَعَوْتَ قَالَتْ أَتَيْنَاكَ لِنَخْتَصِمَ إِلَيْكَ قَالَ عَادِلًا حَكِيمًا قَالَتْ فَأَخْرَجَ إِلَيْنَا قَالَ فِي بَيْتِهِ يُوْتَى الْحُكْمُ قَالَتْ إِنِّي وَجَدْتُ ثَمْرَةً قَالَ حُلُوةً فَكَلِمَهَا قَالَتْ فَاخْتَلَسَهَا الثَّعْلَبُ قَالَ لِنَفْسِهِ بَغْيَ الْخَيْرِ قَالَتْ فَلَطَمْتُهُ قَالَ بِحَقِّكَ أَخَذَتْ قَالَتْ فَلَطَمْتَنِي، قَالَ ضَرَّ أَنْتَصِرَ، قَالَتْ فَاقْضُ بَيْنَنَا قَالَ قَدْ قَضَيْتَ فَذَهَبَتْ أَقْوَالُهُ كُلُّهَا مَثَلًا، وَمِثْلُ هَذَا أَنَّ عَدِيَّ بْنَ أَرْطَاةَ أَتَى شَرِيحًا الْقَاضِيَّ فِي مَجْلِسِ حُكْمِهِ فَقَالَ لَهُ أَيْنَ أَنْتَ قَالَ بَيْنَكَ وَبَيْنَ الْحَائِطِ قَالَ فَاسْمَعْ مِنِّي قَالَ لِلْأَسْتِمَاعِ جَلَسْتُ، قَالَ: إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً قَالَ: «بِالرِّفَاءِ وَالْبَنِينَ» قَالَ وَشَرَطَ أَهْلُهَا أَنْ لَا أَخْرِجَهَا مِنْ بَيْتِهِمْ قَالَ أَوْفَ لَهُمْ بِالْشَّرْطِ قَالَ فَأَنَا أُرِيدُ الْخُرُوجَ قَالَ فِي حِفْظِ اللَّهِ قَالَ: فَاقْضُ بَيْنَنَا قَالَ قَدْ فَعَلْتَ قَالَ فَعَلَى مَنْ حَكَمْتَ قَالَ عَلَى ابْنِ أُمِّكَ قَالَ بِشَهَادَةٍ مِنْ قَالَ بِشَهَادَةِ ابْنِ أُخْتِ خَالَتِكَ هَذَا.

قَالَ الْجَا حَظْ: كَانَتْ الْعَرَبُ تَقُولُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ مِنْ عُلِقَ عَلَيْهِ كَعْبُ أَرْنَبٍ لَمْ تَصْبِهِ عَيْنٌ وَلَا سِحْرٌ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْجِنَّ تَهْرَبُ مِنْهَا لِمَكَانِ حَيْضِهَا.

وَإِذَا شَوَى الْأَرْنَبُ الْبَرِّيَّ وَأَكَلَ دِمَاغَهُ نَفَعَ مِنَ الْارْتِعَاشِ الْعَارِضِ مِنَ الْمَرَضِ، وَمِنْ زَعَمَاتِهِمْ أَنَّهُ إِذَا شَرِبَتِ الْمَرْأَةُ أَنْفَخَةَ الذَّكَرِ وَلَدَتْ ذَكَرًا وَإِنْ شَرِبَتْ أَنْفَخَةَ أُنْثَى وَلَدَتْ أُنْثَى.

وَإِذَا عُلِقَ زَيْلُهُ عَلَى الْمَرْأَةِ لَمْ تَحْبِلْ مَا دَامَ عَلَيْهَا هَذَا، ثُمَّ إِنَّ الْأَرْنَبَ الْبَحْرِيَّ هُوَ حَيَّوَانُ رَأْسِهِ كَرَأْسِ الْأَرْنَبِ وَبَدَنُهُ كَبَدَنِ السَّمَكِ وَقَالَ ابْنُ سِينَاءٍ إِنَّهُ حَيَّوَانٌ صَغِيرٌ صَدْفِيٌّ وَهُوَ مِنَ السَّمُومِ يَحْرَمُ أَكْلُهُ لِسُمِّيَّتِهِ.

6 - بَابُ قَبُولِ الْهَدِيَّةِ

2573 - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الصَّغْبِ بْنِ جَثَّامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: أَنَّهُ أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِمَارًا وَخَشِيًّا وَهُوَ بِالْأَبْوَاءِ، أَوْ بِوَدَّانَ، فَرَدَّ عَلَيْهِ، فَلَمَّا رَأَى مَا فِي وَجْهِهِ، قَالَ: «أَمَا إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلَّا أَنَا حُرْمٌ».

6 - بَابُ قَبُولِ الْهَدِيَّةِ

(بَابُ قَبُولِ الْهَدِيَّةِ) كَذَا ثَبَتَ لِأَبِي ذَرٍّ وَسَقَطَتْ هَذِهِ التَّرْجُمَةُ لغيره وهو الصواب.

(حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ) هو ابن أبي أويس ابن أخت مالك الإمام، (قَالَ: حَدَّثَنِي) بالإنفراد، (مَالِكٌ) الإمام، (عَنِ ابْنِ شِهَابٍ) الزُّهْرِيِّ، (عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ) بتصغير الابن وتكبير الأب (ابْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، (عَنِ الصَّغْبِ) ضد السهل (ابْنِ جَثَّامَةَ) بفتح الجيم وتشديد المثلثة اللَّيْثِيِّ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: أَنَّهُ أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِمَارًا وَخَشِيًّا وَهُوَ بِالْأَبْوَاءِ) بفتح الهمزة وسكون الموحدة وبالمد اسم مكان بين مكة والمدينة، (أَوْ بِوَدَّانَ) شك من الراوي وهو بفتح الواو وتشديد الدال المهملة وبالنون وهو أيضًا اسم مكان بين مكة والمدينة.

(فَرَدَّ عَلَيْهِ، فَلَمَّا رَأَى) ﷺ (مَا فِي وَجْهِهِ) أي من التغير، (قَالَ: أَمَا إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ) روي بالإدغام وفكه إِلَيْكَ ويروى: (عَلَيْكَ إِلَّا أَنَا حُرْمٌ) وإنما قبل الصيد من أبي قتادة ورده على الصعب مع أنه ﷺ كان في الحالين محرماً لأن المحرم لا يملك الصيد ويملك مذبح الحلال لأنه كقطعة لحم لم يبق في حكم الصيد. وفي رد الحمار عليه دليل على أنه لا يجوز قبول ما لا يملكه وفيه الاعتذار إلى الصديق وقد مر الحديث في كتاب الحج ومر تفصيله أيضًا.

ومطابقته للترجمة في قوله أنه أهدي لرسول الله ﷺ.

وَقَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ: وشاهد الترجمة منه مفهوم قوله: لم رده عليك إلا أنا حرم فإن مفهومه أنه لو لم يكن محرماً لقبله انتهى فليتأمل.

7 - باب قَبُولِ الْهَدِيَّةِ

2574 - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا عَبْدُهُ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ النَّاسَ كَانُوا يَتَحَرَّوْنَ بِهَدَايَاهُمْ يَوْمَ عَائِشَةَ، يَبْتَغُونَ بِهَا - أَوْ يَبْتَغُونَ بِذَلِكَ - مَرْضَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ».

7 - باب قَبُولِ الْهَدِيَّةِ

(باب قَبُولِ الْهَدِيَّةِ) هكذا أثبت في رواية أبي ذر .
وَقَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ : هو تكرار بغير فائدة .

وتعقبه العينيُّ بأنَّ لا نسلم ذلك لأن الباب الذي ثبت في رواية أبي ذر على رأس حديث الصعب بن جثامة هو باب هدية الصيد خاصته وهذا الباب أعم من أن يكون هدية الصيد أو هدية غيره من الأشياء التي تهدي . ووقع عند النسفي باب من قبل الهدية .

(حَدَّثَنَا) وفي رواية : حَدَّثَنِي بِالْإِفْرَادِ (إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى) أي : ابن يزيد الفراء الرازي يعرف بالصغير قَالَ : (حَدَّثَنَا عَبْدُهُ) بفتح العين المهملة وسكون الموحدة هو ابن سليمان وقد مر في الصلاة قَالَ : (حَدَّثَنَا هِشَامٌ) هو ابن عروة ، (عَنْ أَبِيهِ) عروة بن الزبير بن العوام ، (عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : أَنَّ النَّاسَ كَانُوا يَتَحَرَّوْنَ) من التحري وهو القصد والاجتهاد في الطلب والعزم على تخصيص الشيء بالفعل والقول .

(بِهَدَايَاهُمْ يَوْمَ عَائِشَةَ) أي : يوم نوبتها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا (يَبْتَغُونَ) جملة حالية أي : يطلبون من البغية وهو الطلب .

(بِهَا ، أَوْ يَبْتَغُونَ بِذَلِكَ) بالتاء المثناة الفوقية المشددة وكسر الباء الموحدة وبالعين المهملة من الاتباع وقوله بذلك أي : بتحريمهم بهداياهم يوم عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا يعني يوم يكون النَّبِيُّ ﷺ عند عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في يوم نوبتها .

(مَرْضَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) بفتح الميم مصدر ميمي بمعنى الرضا .

وفي الحديث : جواز تحري الرجل في الإهداء ابتغاء مرضاة المهدي إليه .

وفيه : الدلالة على فضيلة عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا .

2575 - حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ إِيَاسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ ابْنَ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «أَهْدَتْ أُمُّ حُقَيْدٍ خَالَתُ ابْنِ عَبَّاسٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أَقِطًا وَسَمْنًا وَأَضْبًا، فَأَكَلَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْأَقِطِ وَالسَّمْنِ، وَتَرَكَ الضَّبَّ تَقْدَرًا»، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «فَأَكَلَ عَلَى مَا إِدَّةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،»

ومطابقته للترجمة تؤخذ من معنى الحديث وهو واضح لمن له تأمل.

والحديث أخرجه مُسْلِمٌ في الفضائل، والنسائي في عشرة النساء.

(حَدَّثَنَا آدَمُ) هو ابن أبي إياس بكسر الهمزة وتخفيف المثناة التحتية آخره

سين مهملة.

(حَدَّثَنَا شُعْبَةُ) أي: ابن الحجاج قَالَ: (حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ إِيَاسٍ) بكسر الهمزة أيضًا المشهور بابن أبي وحشية ضد الإنسية وقد مر في العلم.

(قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) أنه (قَالَ: أَهْدَتْ أُمُّ حُقَيْدٍ) بضم المهملة وفتح الفاء وسكون التحتية وبالمهملة الهلالية اسمها هزيلة مصغر الهزلة بالزاي أخت ميمونة أم المؤمنين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (خَالَتُ ابْنِ عَبَّاسٍ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وكانت تسكن البادية.

(إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أَقِطًا) بفتح الهمزة وكسر القاف بعدها طاء مهملة وهو لبن يابس مجفف مستحجر يطبخ به، (وَسَمْنًا وَأَضْبًا) جمع ضب بفتح المعجمة وتشديد الموحدة مثل فلس وأفلس وفي المحكم الضب دوية والجمع ضباب وأضب ومضبة على مفعلة كما قالوا للشيوخ مشيخة وفي المثل أعق من الضب لأنه ربما أكل حسوله والأثني وضبة والضب لا يشرب ماء.

(فَأَكَلَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْأَقِطِ وَالسَّمْنِ، وَتَرَكَ الضَّبَّ تَقْدَرًا) بالقاف المعجمة تقول قدرت الشيء وتقدرته واستقدرته إذا كرهته.

(قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: (فَأَكَلَ) على البناء للمفعول أي: فأكل الضب (عَلَى مَا إِدَّةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) قال الداوودي: يعني القصعة والمنديل ونحوهما وأصل المائدة من الميد وهو العطاء يقال مادني يميدني.

وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: هي فاعلة بمعنى مفعولة من العطاء.

وَقَالَ الزَّجَّاجُ: هو عندي من ماد يميد إذا تحرك.

وَلَوْ كَانَ حَرَامًا مَا أَكَلَ عَلَى مَائِدَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

وَقَالَ ابْنُ فَارَسٍ : هُوَ مِنْ مَا دِيْمِي إِذَا أَطْعَمَ.

قَالَ : وَالْخَوَانُ مِمَّا يُقَالُ : إِنَّهُ اسْمُ أَعْجَمِي غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ إِثْرَاهِيمَ بْنَ عَلِي الْقَطَّانَ يَقُولُ سَأَلَ ثَعْلَبٌ وَأَنَا أَسْمَعُ أَيَجُوزُ أَنْ يُقَالَ : إِنَّ الْخَوَانَ سَمِي بِذَلِكَ لِأَنَّهُ يَتَخَوْنَ مَا عَلَيْهِ أَيُ : يَنْتَقِصُ بِهِ فَقَالَ مَا يَبْعَدُ ذَلِكَ.

(وَلَوْ كَانَ حَرَامًا مَا أَكَلَ عَلَى مَائِدَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) وَفِي الْحَدِيثِ جَوَازُ الْإِهْدَاءِ وَقَبُولِ الْهَدِيَّةِ ، وَاحْتِجَ بِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَلَوْ كَانَ حَرَامًا مَا أَكَلَ عَلَى مَائِدَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى جَوَازِ أَكْلِ الضَّبِّ.

قَالَتِ الشَّافِعِيَّةُ وَهُوَ احْتِجَاجٌ حَسَنٌ وَهُوَ قَوْلُ الْفُقَهَاءِ كَافَّةً وَنَصٌّ عَلَيْهِ مَالِكٌ فِي الْمَدُونَةِ وَعِنْدَهُ رَوَايَةٌ بِالْمَنْعِ.

وَقَدْ رَوَى مَالِكٌ فِي حَدِيثِ الضَّبِّ أَنَّهُ ﷺ أَمَرَ ابْنَ عَبَّاسٍ وَخَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِأَكْلِهِ فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَقَالَا لَهُ وَلَمْ لَا تَأْكُلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ إِنِّي يَحْضُرُنِي مِنَ اللَّهِ حَاضِرَةٌ يَعْنِي الْمَلَائِكَةُ الَّذِينَ يَنْجِيهِمْ وَرَائِحَةُ الضَّبِّ ثَقِيلَةٌ ، فَلِذَلِكَ تَقْذَرُهُ خَشْيَةً أَنْ يُؤْذِيَ الْمَلَائِكَةَ بِرِيحِهِ .

قَالَ ابْنُ بَطَالٍ وَفِيهِ أَنْ يَجُوزَ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَتَقَذَّرَ مَا لَيْسَ بِحَرَامٍ عَلَيْهِ لِقَلَّةِ عَادَتِهِ بِأَكْلِهِ أَوْ لَزَمِهِ .

وَقَالَ صَاحِبُ الْهَدَايَةِ يَكْرَهُ أَكْلَ الضَّبِّ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حِينَ سَأَلَتْهُ عَنْ أَكْلِهِ .

رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهُ ﷺ أَهْدَى إِلَيْهِ ضَبًّا فَلَمْ يَأْكُلْهُ فَسَأَلَتْهُ عَنْ أَكْلِهِ فَهَانِي فَجَاءَنِي سَائِلٌ عَلَى الْبَابِ فَأَرَادَتْ عَائِشَةُ أَنْ تَعْطِيَهُ فَقَالَ ﷺ : «تَعْطِيهِ مَا لَا تَأْكُلِيهِ» وَالنَّهْيُ يَدُلُّ عَلَى التَّحْرِيمِ .

وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ فِي الْأَطْعِمَةِ مِنْ طَرِيقِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عِيَّاشٍ عَنْ ضَمْضَمِ بْنِ زُرْعَةَ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شُبَلٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ أَكْلِ الضَّبِّ ، فَإِنْ قِيلَ قَالَ الْبَيْهَقِيُّ : تَفَرَّدَ بِهِ ابْنُ عِيَّاشٍ وَلَيْسَ بِحُجَّةٍ .

وَقَالَ الْمُنْذَرِيُّ : إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ وَضَمْضَمُ فِيهِمَا مَقَالٌ .

وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ : لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِذَلِكَ .

فالجواب: أن ضمضماً حمصي شامي وإسماعيل بن عياش إذا روى من الشاميين كان حديثه صحيحاً كذا قَالَ الْبُخَارِيُّ وَيَحْيَى بن معين وغيرهما وكذا قَالَ البيهقي في باب ترك الوضوء من الدم في سننه فكيف يقول هنا وليس بحجة ولما أخرج أَبُو داود هذا الحديث سكت عنه وهو حسن صحيح عنده.

وقد صحح التِّرْمِذِيُّ لابن عياش عن شرحبيل بن مسلم عن أَبِي أَمَامَةَ وشرحبيل شامي.

وروى الطحاوي في شرح الآثار مسنداً إلى عبد الرحمن بن حسنة قَالَ نزلنا أرضاً كثيرة الضباب فأصابتنا مجاعة فطبخنا منها وإن القدور لتغلي بها إذ جاء رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «ما هذا؟» فقلنا ضباب أصبناها وَقَالَ: «إن أمة من بني إسرائيل مسخت دواب في الأرض إني أخشى أن تكون هذه وأكفئوها».

وَقَالَ أصحابنا الأحاديث التي وردت بإباحة أكل الضب منسوخة بأحاديثنا. ووجه هذا النسخ بدلالة التاريخ وهو أن يكون أحد النصين: موجباً للحظر. والآخر: موجباً للإباحة مثل ما نحن فيه والتعارض ثابت من حيث الظاهر ثم ينتفي ذلك بالمصير إلى دلالة التاريخ وهو أن النص الموجب للحظر يكون متأخراً عن الموجب للإباحة فكان الأخذ به أولى ولا يمكن جعل الموجب للإباحة متأخراً لأنه لا يلزم منه إثبات النسخ مرتين وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

ومطابقته للترجمة في قوله فأكل النبي ﷺ من الأقط والسمن وأكله دليل على قبول هدية أم حفيد.

والحديث أخرجه المؤلف في الأطعمة والاعتصام أيضاً وأخرجه مسلم في الذبائح وأبو داود في الأطعمة والنسائي في الصيد والوليمة.

فائدة زائدة:

تقول العرب لا أفعله حتى يرد الضب لأن الضب لا يرد ماء.

قَالَ ابن خالويه: الضب لا يشرب الماء ويعيش سبعمئة سنة فصاعداً ويقال إنه يبول في كل أربعين يوماً قطرة ولا يسقط له سن ويقال إنه سنه قطعة واحدة ليست مفروجة.

ولما كان بين الحوت والضب غاية التضاد قالت العرب في الجمع بين التنافين جمع بين الحوت والضب. وإليه أشار الشاعر بقوله :
وكيف أخاف الفقر، واللَّهُ رازقي ورازق هذا الخلق في العسر واليسر
تكفل بالأرزاق للخلق كلهم وللضب في البداء والحوت في البحر
ومن العجائب أن للضب ذكرين وللضبة فرجين.
أسند ابن أبي الدنيا في كتاب العقوبات عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : إن الضب ليموت في جحره هزاً لا من ظلم بني آدم.
ولما سئل أَبُو حَنِيفَةَ عن ذكر الضب فَقَالَ : إنه كلسان الحية أصل واحد له
فرعان.

وإذا أرادت الضبة أن يخرج بيضها حفرت في الأرض حفرة ورمت فيها البيض وطمتها بالتراب وتتعاهدا كل يوم حتى يخرج وذلك في أربعين يوماً وهي تبيض سبعين بيضة وأكثر بيضها يشبه بيض الحمام.
والضب يخرج من جحره كليل البصر فيجלוه بالتحديق في الشمس ويغتدي بالنسيم ويعيش ببرد الهواء وذلك عند الهرم وفناء الرطوبات ونقص الحرارة.
وبينه وبين العقارب مودة فلذلك يهيئها في جحره لتلسع المحترش إذا أدخل يده لأخذه.

وفي طبعه النسيان وعدم الهداية وبه يضرب المثل في الحيرة ولذلك لا يحفر جحره إلا عند أكمة أو صخرة لئلا يضل عنه إذا خرج لطلب الطعام، ويوصف بالعقوق لأنه يأكل حسوله.

وأشار إلى ذلك الشاعر بقوله :

أَكَلْتُ بَنِيكَ أَكَلِ الضَّبِّ حَتَّى تَرَكْتَ بَنِيكَ لَيْسَ لَهُمْ عَدِيد
ومن طبعه أنه يرجع في قيئه كالكلب ويأكل رجليه وهو طويل الدم بعد الذبح وهشم الرأس يقال إنه يمكث بعد الذبح ليلة ويلقى في النار فيتحرك.
ومن شأنه في الشتاء أن لا يخرج من جحره، وقد أشار إلى ذلك أمية بن أبي

الصلت لما جاء إلى عبد الله بن جدعان يطلب نائله بقوله :
 أَأَذْكُرُ حَاجَتِي أَمْ قَدْ كَفَانِي حَيَاؤُكَ، إِنَّ شَيْمَتَكَ الْحَيَاءُ
 إِذَا أَثْنَى عَلَيْكَ الْمَرْءُ يَوْمًا كَفَاهُ مِنْ تَعَرُّضِهِ الثَّنَاءُ
 كَرِيمٌ لَا يَغْيِرُهُ صَبَاحٌ عَنْ الْخَلْقِ الْجَمِيلِ وَلَا مَسَاءُ
 يَبَارِي الرِّيحَ مَكْرَمَةً وَمَجْدًا إِذَا مَا الضُّبُّ أَجْحَرَهُ الشِّتَاءُ
 فَأَرْضُكَ كُلُّ مَكْرَمَةٍ بَنَاهَا بَنُو تَيْمٍ وَأَنْتَ لَهُمْ بِنَاءُ
 غَرِيبَةٌ:

روى الدارقطني والبيهقي وشيخه الحاكم وشيخه ابن عدي عن عمر رَضِيَ
 اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي مُحْفَلٍ مِنْ أَصْحَابِهِ إِذَا جَاءَ أَعْرَابِيٌّ مِنْ بَنِي سَلِيمٍ قَدْ
 صَادَ ضَبًّا وَجَعَلَهُ فِي كَمِهِ فَذَهَبَ بِهِ إِلَى رَحْلِهِ فَرَأَى جَمَاعَةً فَقَالَ: عَلَى مِنْ هَؤُلَاءِ
 الْجَمَاعَةِ فَقَالُوا: عَلَى هَذَا، فَأَتَى فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ مَا اشْتَمَلَتِ النِّسَاءُ عَلَى ذِي
 لَهْجَةٍ أَكْذَبَ مِنْكَ فَلَوْلَا أَنْ تَسْمِينِي الْعَرَبَ عَجُولًا لَقَتَلْتِكَ فَسَرَرْتَ بِقَتْلِكَ النَّاسَ
 أَجْمَعِينَ.

فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ دَعْنِي أَقْتُلْهُ، فَقَالَ ﷺ: «أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الْحَلِيمَ كَادَ
 أَنْ يَكُونَ نَبِيًّا».

ثُمَّ أَقْبَلَ الْأَعْرَابِيَّ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: وَاللَّاتِ وَالْعَزَى لَمَا آمَنْتَ بِكَ
 أَوْ يَوْمَ مَنْ بِكَ هَذَا الضُّبُّ وَأَخْرَجَ الضُّبَّ مِنْ كَمِهِ فَطَرَحَهُ بَيْنَ يَدَيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
 فَقَالَ: إِنْ آمَنَ بِكَ آمَنْتَ بِكَ فَقَالَ ﷺ: «يَا ضُبُّ»، فَتَكَلَّمَ الضُّبُّ بِلِسَانٍ فَصِيحٍ
 عَرَبِيٍّ مَبِينٍ صَرِيحٍ يَفْهَمُهُ الْقَوْمُ جَمِيعًا لَبِيبٌ وَسَعْدِيكُ يَا رَسُولَ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

فَقَالَ ﷺ: «مَنْ تَعْبُدُ؟» قَالَ: الَّذِي فِي السَّمَاءِ عَرْشُهُ وَفِي الْأَرْضِ سُلْطَانُهُ وَفِي
 الْبَحْرِ سَبِيلُهُ وَفِي الْجَنَّةِ رَحْمَتُهُ وَفِي النَّارِ عَذَابُهُ، قَالَ: «فَمَنْ أَنَا يَا ضُبُّ» قَالَ: أَنْتَ
 رَسُولُ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَخَاتَمُ النَّبِيِّينَ قَدْ أَفْلَحَ مَنْ صَدَّقَكَ وَقَدْ خَابَ مَنْ كَذَبَكَ.

فَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنْكَ رَسُولَ اللَّهِ حَقًّا، وَاللَّهُ لَقَدْ
 أَتَيْتَكَ وَمَا عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ أَحَدٌ هُوَ أَبْغَضُ إِلَيَّ مِنْكَ وَوَاللَّهُ لَأَنْتَ السَّاعَةُ أَحَبُّ

إلي من نفسي ومن ولدي فقد آمن بك شعري وبشري وداخلي وخارجي وسري وعلايتي .

فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « الحمد لله الذي هداك إلى هذا الدين الذي يعلو ولا يعلو ولا يقبله الله تعالى إلا بصلاة ولا يقبل الصلاة إلا بقرآن » .

قَالَ : فعلمني فعله النبي ﷺ الحمد وقل هو الله أحد ، فَقَالَ : يا رَسُولَ اللَّهِ ما سمعت في البسيط ولا في الوجيز أحسن من هذا .

فَقَالَ لَهُ ﷺ : « إن هذا كلام رب العالمين وليس بشعر إذا قرأت قل هو الله أحد فكأنما قرأت ثلث القرآن فإن قرأتها مرتين فكأنما قرأت ثلثي القرآن وإن قرأتها ثلاثاً فكأنك قرأت القرآن كله » .

فَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ : إن إلها يقبل اليسير ويعطي الكثير .

قَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : « ألك مال ؟ » .

فَقَالَ : ما في بني سليم قاطبة رجل أفقر مني .

فَقَالَ ﷺ لأصحابه : « أعطوه » فأعطوه حتى أبطروه .

فَقَالَ عبد الرحمن بن عوف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : يا رَسُولَ اللَّهِ إني أعطيت ناقة عشراء تلحق ولا تلحق أهديت إلي يوم تبوك .

فَقَالَ : « قد وصفت ما تعطي وأصف لك ما يعطيك الله جزاء » قَالَ : نعم قَالَ :

« لك ناقة من درة جوفاء قوائمها من زمرد أخضر وعيناها من زبرجد أخضر عليها هودج وعلى الهودج السندس والاستبرق تمر بك على الصراط كالبرق الخاطف » .

فخرج الأعرابي من عند رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فلقبه ألف أعرابي على ألف دابة بألف سيف فَقَالَ لَهُمْ : « أين تريدون ؟ » فقالوا نريد هذا الذي يكذب ويزعم أنه نبي .

فَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ : أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رَسُولَ اللَّهِ فقالوا له صبوت فحدثهم بحديثه فقالوا كلهم لا إله إلا الله مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ثم قالوا يا رَسُولَ اللَّهِ مرنا بأمرك فقال : « كونوا تحت راية خالد بن الوليد » رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

فلم يؤمن من العرب ولا غيرهم ألف غيرهم ، والله تعالى أعلم .

ذكره في حياة الحيوان .

2576 - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، حَدَّثَنَا مَعْنٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أُتِيَ بِطَعَامٍ سَأَلَ عَنْهُ: «أَهْدِيَّتُهُ أَمْ صَدَقَةٌ؟»، فَإِنْ قِيلَ صَدَقَةٌ، قَالَ لِأَصْحَابِهِ: «كُلُوا»، وَلَمْ يَأْكُلْ، وَإِنْ قِيلَ هَدِيَّةٌ، ضَرَبَ بِيَدِهِ ﷺ، فَأَكَلَ مَعَهُمْ.

2577 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِلَحْمٍ، فَقِيلَ: تُصَدِّقُ.....

(حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ) بلفظ الفاعل من الإنذار قَالَ: (حَدَّثَنَا مَعْنٌ) بفتح الميم وسكون العين المهملة وبالنون هو ابن عيسى بن يحيى، (قَالَ: حَدَّثَنِي) بالافراد، (إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ) بفتح المهملة وإسكان الهاء وبالنون، (عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ زِيَادٍ) بكسر الزاي وتخفيف التحتانية، (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) أنه (قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أُتِيَ بِطَعَامٍ) زاد أحمد وابن حبان من طريق ابن مسلمة عن محمد بن زياد من غير أهله (سَأَلَ عَنْهُ: «أَهْدِيَّتُهُ أَمْ صَدَقَةٌ؟»)، فَإِنْ قِيلَ صَدَقَةٌ، قَالَ لِأَصْحَابِهِ: «كُلُوا»، وَلَمْ يَأْكُلْ، وَإِنْ قِيلَ هَدِيَّةٌ، ضَرَبَ بِيَدِهِ ﷺ) أي: شرع في الأكل مسرعاً ومثله ضرب في الأرض إذا أسرع في السير.

(فَأَكَلَ مَعَهُمْ) قال ابن بطال إنما لا يأكل الصدقة لأنها أوساخ الناس، ولأن أخذ الصدقة منزلة دنية لقوله ﷺ: «اليد العليا خير من اليد السفلى».

وأيضاً لا تحل الصدقة للأغنياء وقد قَالَ تعالى في شأنه ﷺ: ﴿وَوَجَدَكَ عَائِلًا فَأَغْنَى﴾ [الضحى: 8]. وهذا بخلاف الهدية فإن العادة جارية بالإثابة عليها وكذلك كان شأنه ﷺ.

ومطابقة الحديث للترجمة في قوله وإن قيل هدية إلى آخره فإن أكله معهم يدل على قبول الهدية.

(حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ) قَالَ: (حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ) بضم الغين المعجمة وسكون النون هو مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وقد تكرر ذكره قَالَ: (حَدَّثَنَا شُعْبَةُ) أي: ابن الحجاج، (عَنْ قَتَادَةَ) أي: ابن دعامه، (عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) أنه (قَالَ⁽¹⁾ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِلَحْمٍ، فَقِيلَ: تُصَدِّقُ) على البناء للمفعول.

(1) وفي رواية الإسماعيلي من طريق معاذ عن شعبة عن قتادة سمع أنس بن مالك رضي الله عنه قال.

عَلَى بَرِيرَةَ، قَالَ: «هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ».

2578 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ، قَالَ: سَمِعْتُهُ مِنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّهَا أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ بَرِيرَةَ، وَأَنَّهُمْ اشْتَرَطُوا وَلَاءَهَا، فَذَكَرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اشْتَرِيهَا، فَأَعْتِقِيهَا، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»، وَأَهْدِيَ لَهَا لَحْمًا، فَقِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: هَذَا تُصَدِّقُ عَلَى بَرِيرَةَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ، وَلَنَا هَدِيَّةٌ»

(عَلَى بَرِيرَةَ، قَالَ: «هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ») ومطابقته للترجمة في قوله ولنا هدية أي: لما أهدت بريرة إلينا فهو هدية وذلك لأن الصدقة قد يجوز فيها تصرف الفقير بالبيع والإهداء وغيرهما لصحة ملكه فيها كتصرفات سائر الملاك في أملاكهم.

والحديث أَخْرَجَهُ الْمُؤَلِّفُ فِي الزَّهْدِ أَيْضًا.

وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الزَّكَاةِ وَكَذَا أَبُو دَاوُدَ وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي الْعَمْرِى وَقَدْ وَقَعَ هَذَا الْحَدِيثُ فِي بَعْضِ النُّسخ بَعْدَ الْحَدِيثِ الْآتِي.

(حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ) قَالَ: (حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ) قَالَ: (حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، قَالَ) أَي: قَالَ: (سَمِعْتُهُ) أَي: الْحَدِيثَ وَيُرْوَى سَمِعْتُ بِدُونِ الضَّمِيرِ (مِنْهُ) أَي: مِنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يُرْوَى (عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّهَا أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ بَرِيرَةَ، وَأَنَّهُمْ اشْتَرَطُوا وَلَاءَهَا) أَي: الْبَائِعُونَ اشْتَرَطُوا حَقَّ إِرْثِهَا لِأَنفُسِهِمْ وَهَذِهِ الْمَرَّةُ الْحَادِيَةُ عَشْرَةَ مِنْ ذِكْرِ حَدِيثِ بَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(فَذَكَرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اشْتَرِيهَا، فَأَعْتِقِيهَا، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»، وَأَهْدِيَ لَهَا لَحْمًا، فَقِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: هَذَا تُصَدِّقُ عَلَى بَرِيرَةَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ) عَلَى الْبِنَاءِ لِلْمَفْعُولِ: (هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ، وَلَنَا هَدِيَّةٌ) هَكَذَا فِي رِوَايَةِ الْأَكْثَرِينَ.

وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ الْهَرَوِيِّ فَقِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ هَذَا تُصَدِّقُ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ وَأَمَّا عَلَى رِوَايَةِ الْأَكْثَرِينَ فَجَعَلَ السُّؤَالَ وَالْجَوَابَ مِنْ كَلَامِهِ ﷺ.

وَحَيْرَتْ، قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: زَوْجُهَا حُرٌّ أَوْ عَبْدٌ؟ قَالَ شُعْبَةُ: سَأَلْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ عَنْ زَوْجِهَا، قَالَ: «لَا أَذْرِي أَحْرٌ أَمْ عَبْدٌ».

2579 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَبُو الْحَسَنِ، أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ خَالِدِ الْحَذَاءِ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ،

قَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ: وَالْأَصُوبُ هُوَ رَوَايَةُ أَبِي ذَرٍّ وَهُوَ الثَّابِتُ فِي غَيْرِ هَذِهِ الرِّوَايَةِ أَيْضًا.

(وَحَيْرَتْ) أَي: بِرَبْرَةٍ يَعْنِي صَارَتْ مَخِيرَةً بَيْنَ أَنْ تَفَارِقَ زَوْجَهَا وَأَنْ تَبْقَى تَحْتَ نِكَاحِهِ.

(قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ) هُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ الرَّائِي الْمَذْكُورُ: (زَوْجُهَا حُرٌّ أَوْ عَبْدٌ؟ قَالَ شُعْبَةُ: سَأَلْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ عَنْ زَوْجِهَا، قَالَ: لَا أَذْرِي أَحْرٌ أَمْ عَبْدٌ) أَي: قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ لَا أَذْرِي زَوْجَ بِرَبْرَةٍ حُرٌّ أَوْ عَبْدٌ.

وَالْمَشْهُورُ أَنَّهُ عَبْدٌ وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَعَلَيْهِ أَهْلُ الْحِجَازِ، وَهُوَ الَّذِي ذَكَرَهُ النَّسَائِيُّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَاسْمُهُ مَغِيثٌ. وَخَالَفَ أَهْلُ الْعِرَاقِ فَقَالُوا كَانَ حُرًّا وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَقَدْ مَرَّ الْكَلَامُ فِيهِ.

وَمُطَابَقَتُهُ لِلتَّرْجُمَةِ فِي قَوْلِهِ وَلَنَا هَدِيَّةٌ وَيُؤْخَذُ مِنْهُ أَنَّ التَّحْرِيمَ إِنَّمَا هُوَ يَتَعَلَّقُ بِالصِّفَةِ لَا بِالذَّاتِ وَقَدْ تَغَيَّرَ مَا تَصَدَّقَ بِهِ عَلَى بِرَبْرَةٍ بَانْتِقَالِهِ إِلَى مِلْكِهَا وَخُرُوجِهِ عَنْ مِلْكِ الْمَصْدُوقِ.

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الْعَتَقِ، وَالزَّكَاةِ. وَالتَّسَائِي فِي الْبَيْعِ، وَالْفَرَائِضِ، وَالطَّلَاقِ، وَالشُّرُوطِ.

(حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَبُو الْحَسَنِ) قَالَ: (أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ) هُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الطَّحَانِ الْوَاسِطِي، (عَنْ خَالِدِ الْحَذَاءِ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ) وَاسْمُهَا نَسِيبَةُ بَضْمُ النُّونِ مُصَغَّرًا.

وَوَقَعَ عِنْدَ الْإِسْمَاعِيلِيِّ مِنْ رَوَايَةٍ وَهَبُ بْنُ بَقِيَّةٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ نَسِيبَةَ بَفَتْحِ النُّونِ، وَمِنْ رَوَايَةِ يَزِيدَ بْنِ زُرَيْعٍ عَنْ خَالِدِ الْحَذَاءِ نَسِيبَةَ بِالتَّصْغِيرِ وَهُوَ الصَّوَابُ ثُمَّ أَخْرَجَهُ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ شَهَابٍ عَنِ الْحَذَاءِ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ بَعَثَ إِلَى

قَالَتْ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَقَالَ: «عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟»، قَالَتْ: لا، إِلَّا شَيْءٌ بَعَثْتُ بِهِ أُمَّ عَطِيَّةَ، مِنَ الشَّاةِ الَّتِي بُعِثَ إِلَيْهَا مِنَ الصَّدَقَةِ، قَالَ: «إِنَّهَا قَدْ بَلَغَتْ مَجْلَهَا».

نسبة الأنصارية بشاة فأرسلت إلى عَائِشَةَ مِنْهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟» قالت لا إلا ما أرسلت به نسبة الحديث قَالَ الإسماعيلي هذا يدل على أن نسبة غير أم عطية.

وَقَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ وسبب ذلك تحريف وقع في روايته في قوله بعثت والصواب بعث على البناء للمجهول، وفيه نوع من التجريد لأن أم عطية أخبرت عن نفسها بما يومهم أن الذي يخبر عنه غيرها، واللَّهُ تعالى أعلم.

(قَالَتْ) أي أنها قالت: (دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَقَالَ: «عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟») أي: مما يؤكل، (قَالَتْ: لا، إِلَّا شَيْءٌ بَعَثْتُ بِهِ) على البناء للفاعل. (أُمَّ عَطِيَّةَ، مِنَ الشَّاةِ الَّتِي بُعِثَ إِلَيْهَا) على البناء للمفعول ويروى على البناء للفاعل المخاطب.

(مِنَ الصَّدَقَةِ، قَالَ) ﷺ: (إِنَّهَا قَدْ بَلَغَتْ مَجْلَهَا) بفتح الحاء وفي رواية الكشميهني بكسر الحاء وهو يقع على الزمان والمكان. ومطابقته للترجمة تؤخذ من معنى قوله: «إنها قد بلغت محلها» فإن معناه قد زال عنها حكم الصدقة وصارت حلالاً لنا.

قال الحافظ العسقلاني: وفيه إشارة إلى أن أزواج النَّبِيِّ ﷺ لا تحرم عليهم الصدقة كما حرمت عليه لأن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قبلت هدية بريرة وأم عطية مع علمها بأنها كانت صدقة عليها فظنت استمرار الحكم بذلك عليها ولهذا لم تقدمها للنبي ﷺ لعلمها أنه لا تحل له الصدقة وأقرها ﷺ على ذلك الفهم ولكنه بين لها أن حكم الصدقة فيها قد تحول فحلت له ﷺ.

ويستنبط من هذه القصة جواز استرجاع صاحب الدين من الفقير ما أعطاه له من الزكاة بعينه، وإن للمرأة أن تعطي زكاتها لزوجها وإن كان ينفق عليها منها وهذا كله فيما لا شرط، واللَّهُ تعالى أعلم.

وقد استشكلت قصة عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في حديث أم عطية مع قصة بريرة

8 - بَابُ مَنْ أَهْدَى إِلَى صَاحِبِهِ وَتَحَرَّى بَعْضُ نِسَائِهِ دُونَ بَعْضٍ⁽¹⁾

لأن شأنهما واحد وقد أعلمها النَّبِيُّ ﷺ في كل منهما بما حاصله أن الصدقة إذا قبضها من يحل له أخذها ثم تصرف فيها زال عنها حكم الصدقة .
وجاز لمن حرمت عليه الصدقة أن يتناول منها إذا أهديت إليه أو بيعت فلو تقدمت إحدى القصتين على الأخرى لا غنى ذلك عن إعادة ذكر الحكم وبعده أن تقع القصتان دفعة واحدة، لكن يمكن أن يحمل على احتمال الذهول عن القصة الأولى، فافهم.

والحديث قد مرّ في كتاب الزكاة في باب إذا تحولت الصدقة.

8 - بَابُ مَنْ أَهْدَى إِلَى صَاحِبِهِ وَتَحَرَّى بَعْضُ نِسَائِهِ دُونَ بَعْضٍ

(باب من أهدى إلى صاحبه وتحرى) أي: قصد مع اجتهاد (بعض نسائه) أي: كونه حين أهدى عند بعض نسائه (دُون بَعْضٍ).

(1) قال الكرمانى في الحديث: إنه ليس على الرجل حرج في إثارة بعض نسائه بالتحف من المأكّل، وإنما يلزمه العدل في المبيت وإقامة النفقة والكسوة.

وقال الحافظ: في الحديث متعبة ظاهرة لعائشة وأنه لا حرج على المرء في إثارة بعض نسائه بالتحف وإنما اللازم العدل في المبيت والنفقة ونحو ذلك من الأمور اللازمة، كذا قرر ابن بطال عن المهلب، وتعبه ابن المنير بأن النبي ﷺ لم يفعل ذلك، وإنما فعله الذين أهدوا له وهم باختيارهم في ذلك، وإنما لم يمنعهم النبي ﷺ؛ لأنه ليس من كمال الأخلاق أن يتعرض الرجل إلى الناس بمثل ذلك لما فيه من التعرض لطلب الهدية، وأيضاً فالذي يهدي لعائشة كأنه ملك الهدية بشرط، والتعليك يتبع فيه تحجير المالك مع أن الذي يظهر أنه ﷺ كان يشركهم في ذلك، وإنما وقعت المنافسة لكون العطية تصل إليهن من بيت عائشة، وفيه قصد الناس بالهدايا أوقات المسرة ومواضعها ليزيد ذلك في سرور المهدي إليه، اهـ.

وسياتي في كتاب النكاح باب العدل بين النساء، ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء، قال الحافظ: أشار بذكر الآية إلى أن المنفي فيها العدل بينهما من كل جهة وبالحديث إلى أن المراد بالعدل التسوية بينهما بما يليق بكل منهن، فإذا وفي لكل واحدة منهن كسوتها ونفقتها والإيواء إليها لم يضره ما زاد على ذلك من ميل قلب أو تبرع بتحفة، اهـ.

وفي المغني: ليس على التسوية بين نسائه في النفقة والكسوة إذا قام بالواجب لكل واحدة منهن، قال أحمد في الرجل له امرأتان: له أن يفضل إحداها على الأخرى في النفقة والشهوات والكسي إذا كانت الأخرى في كفاية، ويشترى لهذه أرفع من ثوب هذه وتكون تلك في كفاية؛ لأن التسوية في هذا كله تشق، فلو وجب لم يمكنه القيام به إلا بحرج، فسقط =

2580 - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «كَانَ النَّاسُ يَتَحَرَّوْنَ بِهَذَا يَأْهُمُ يَوْمِي» وَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: «إِنَّ صَوَاحِبِي اجْتَمَعْنَ، فَذَكَرَتْ لَهُ، فَأَعْرَضَ عَنْهَا».

(حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ) الواسحي قَالَ: (حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ) أي: ابن درهم، (عَنْ هِشَامٍ) أي: ابن عُرْوَةَ، (عَنْ أَبِيهِ) عروة بن الزبير بن العوام، (عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا) أنها (قَالَتْ: كَانَ النَّاسُ يَتَحَرَّوْنَ بِهَذَا يَأْهُمُ يَوْمِي) أي: يوم نوبتي لرسول الله ﷺ.

(وَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ)⁽¹⁾ إحدى زوجات النَّبِيِّ ﷺ ورضي عنهن: (إِنَّ صَوَاحِبِي) أرادت به بقية أزواج النَّبِيِّ ﷺ (اجْتَمَعْنَ) وكان اجتماعهن عند أم سلمة وقلن لها خبري رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أن يأمر الناس بأن يهدوا له حيث كان، (فَذَكَرَتْ) أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ذَلِكَ (لَهُ) أي: لرسول الله ﷺ (فَأَعْرَضَ عَنْهَا) يعني لم يلتفت إلى ما قالت له ويروى فأعرض عنهن أي: عن أزواجه البقية وقد روى ابن سعد في طبقات النساء من حديث أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ الْأَنْصَارُ يَكْثُرُونَ الْطَافَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَعْدُ بْنُ عِبَادَةَ، وَسَعْدُ بْنُ مَعَاذٍ، وَعِمَارَةُ بْنُ حَزْمٍ، وَأَبُو أَيُّوبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَذَلِكَ لِقَرَبِ جَوَارِهِمْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

والحديث أَخْرَجَهُ الْمُؤَلِّفُ هُنَا مُخْتَصَرًا جَدًّا وَأَخْرَجَهُ فِي فَضْلِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مَطْوَلًا عَلَى مَا سَيَأْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي الْمُنَاقِبِ، وَقَدْ أَخْرَجَهُ أَبُو عَوَانَةَ وَأَبُو نَعِيمٍ وَالْإِسْمَاعِيلِيُّ مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدَ بْنِ عُبَيْدٍ زَادَ الْإِسْمَاعِيلِيُّ وَخَلْفَ بْنِ هِشَامٍ كِلَاهُمَا عَنْ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ

= وجوبها كالتسوية في الوطاء، اهـ.

وفي الدر المختار: يجب أن يعدل في القسم بالتسوية في البتوتة والملبوس والمأكول والصحبة لا في المجامعة كالمحبة؛ بل يستحب، قال ابن عابدين: قوله في الملبوس والمأكول، ولو عبر بالنفقة لشمل الكل، والعدل في كلامه بمعنى عدم الجور لا بمعنى التسوية فإنها لا تلزم في النفقة، قال في البحر: قال في البدائع: يجب عليه التسوية بين الحرتين في المأكول والملبوس والمشروب والبيتوتة، وهكذا ذكر الولواحي، والحق أنه على قول من اعتبر حال الرجل وحده في النفقة، وأما على القول المفتي من اعتبار حالهما فلا، فإن إحداهما قد تكون غنية والأخرى فقيرة فلا يلزم التسوية بينهما مطلقاً في النفقة، اهـ.

(1) بفتح اللام واسمها هند المخزومية.

2581 - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَخِي، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ نِسَاءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كُنَّ حَزْبَيْنِ، فَحِزْبٌ فِيهِ عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ وَصَفِيَّةُ وَسَوْدَةُ، وَالْحِزْبُ الْآخَرُ أُمُّ سَلَمَةَ وَسَائِرُ نِسَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ الْمُسْلِمُونَ قَدْ عَلِمُوا حُبَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَائِشَةَ،

بلفظ كان الناس يتحرون بهداياهم يوم عَائِشَةَ فاجتمعت صواحيبي إلى أم سلمة فقلن لها خبري رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أن يأمر الناس أن يهدوا له حيث كان قالت فذكرت ذلك أم سلمة للنبي ﷺ قالت: فأعرض عني قالت فلما عاد إلي ذكرت له ذلك فأعرض عني الحديث.

(حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ) هو ابن أبي أويس، (قَالَ: حَدَّثَنِي) بالافراد (أَخِي) هو أبو بكر عبد الحميد بن أبي أويس وقد مر في العلم.

(عَنْ سُلَيْمَانَ) هو ابن بلال وقد مر في الإيمان وقد تابع البخاري حميد بن زنجويه عند أبي نعيم وإسماعيل القاضي عند أبي عوانة روياه عن إسماعيل حدثني سليمان بن بلال فحذف الواسطة بين إسماعيل وسليمان وهو أخو إسماعيل، (عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ) عروة بن الزبير بن العوام، (عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ نِسَاءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كُنَّ حَزْبَيْنِ) تشية حزب وهي الطائفة ويجمع على أحزاب.

(فَحِزْبٌ فِيهِ عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ وَصَفِيَّةُ وَسَوْدَةُ) أما عَائِشَةُ فهي الصديقة بنت أبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وحفصة هي بنت عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وصفية هي بنت حبي بن أخطب الخيرية وسودة هي بنت زمعة العامرية.

(وَالْحِزْبُ الْآخَرُ أُمُّ سَلَمَةَ) هي بنت أبي أمية (وَسَائِرُ نِسَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) وهن الأربع زينب بنت جحش الأسدية وميمونة بنت الحارث الهلالية وأم حبيبة رملة بنت أبي سُفْيَانَ الأموية وجويرية بنت الحارث المصطلقية الخزاعية. دون زينب بنت خزيمة أم المساكين.

قَالَ ابن سعد: ماتت زينب بنت خزيمة قبل أن يتزوج النَّبِيُّ ﷺ أم سلمة أسكن أم سلمة بيتها لما دخل بها.

(وَكَانَ الْمُسْلِمُونَ قَدْ عَلِمُوا حُبَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَائِشَةَ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا

فَإِذَا كَانَتْ عِنْدَ أَحَدِهِمْ هَدِيَّةٌ يُرِيدُ أَنْ يُهْدِيَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَخْرَهَا حَتَّى إِذَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ، بَعَثَ صَاحِبَ الْهَدِيَّةِ بِهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ، فَكَلَّمَ حِزْبُ أُمِّ سَلَمَةَ فَقُلْنَ لَهَا: كَلِّمِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُكَلِّمُ النَّاسَ، فَيَقُولُ: مَنْ أَرَادَ أَنْ يُهْدِيَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ هَدِيَّةً، فَلْيُهْدِهِ إِلَيْهِ حَيْثُ كَانَ مِنْ بُيُوتِ نِسَائِهِ، فَكَلَّمَتْهُ أُمُّ سَلَمَةَ بِمَا قُلْنَ، فَلَمْ يَقُلْ لَهَا شَيْئًا، فَسَأَلْنَهَا، فَقَالَتْ: مَا قَالَ لِي شَيْئًا، فَقُلْنَ لَهَا، فَكَلَّمِيهِ قَالَتْ: فَكَلَّمْتُهُ حِينَ دَارَ إِلَيْهَا أَيْضًا، فَلَمْ يَقُلْ لَهَا شَيْئًا، فَسَأَلْنَهَا، فَقَالَتْ: مَا قَالَ لِي شَيْئًا، فَقُلْنَ لَهَا: كَلِّمِيهِ حَتَّى يُكَلِّمَكَ، فَدَارَ إِلَيْهَا فَكَلَّمَتْهُ، فَقَالَ لَهَا: «لَا تُؤْذِينِي فِي عَائِشَةَ فَإِنَّ الْوَحْيَ لَمْ يَأْتِنِي وَأَنَا فِي ثَوْبِ امْرَأَةٍ، إِلَّا عَائِشَةَ»، قَالَتْ: فَقَالَتْ: أَتُوبُ

(فَإِذَا كَانَتْ عِنْدَ أَحَدِهِمْ هَدِيَّةٌ يُرِيدُ أَنْ يُهْدِيَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَخْرَهَا حَتَّى إِذَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، (بَعَثَ صَاحِبَ الْهَدِيَّةِ بِهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ، فَكَلَّمَ حِزْبُ أُمِّ سَلَمَةَ فَقُلْنَ لَهَا: كَلِّمِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُكَلِّمُ النَّاسَ) يجوز بالجزم والميم مكسورة لالتقاء الساكنين ويجوز الرفع.

(فَيَقُولُ) تفسير لقوله: يكل (مَنْ أَرَادَ أَنْ يُهْدِيَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ هَدِيَّةً، فَلْيُهْدِهَا إِلَيْهِ) وفي رواية الكشميهني: فليهد بلا ضمير.

(حَيْثُ كَانَ مِنْ بُيُوتِ نِسَائِهِ، فَكَلَّمَتْهُ أُمُّ سَلَمَةَ بِمَا قُلْنَ) أي: بالذي قلنه، (فَلَمْ يَقُلْ لَهَا شَيْئًا، فَسَأَلْنَهَا، فَقَالَتْ: مَا قَالَ لِي شَيْئًا، فَقُلْنَ لَهَا، فَكَلَّمِيهِ قَالَتْ) أي: عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، (فَكَلَّمْتُهُ حِينَ دَارَ إِلَيْهَا أَيْضًا) أي: يوم كونه ﷺ في دار أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، (فَلَمْ يَقُلْ لَهَا شَيْئًا، فَسَأَلْنَهَا، فَقَالَتْ: مَا قَالَ لِي شَيْئًا، فَقُلْنَ لَهَا: كَلِّمِيهِ حَتَّى يُكَلِّمَكَ، فَدَارَ إِلَيْهَا فَكَلَّمَتْهُ) أي: أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(فَقَالَ) رسول الله ﷺ (لَهَا) أي: لأم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: (لَا تُؤْذِينِي فِي عَائِشَةَ) كلمة في هنا للتعليل كما في قوله تعالى: ﴿فَذَلِكُنَّ الَّذِي لُمْتُنَّنِي فِيهِ﴾ [يوسف: 32] وفي الحديث أن امرأة دخلت النار في هرة حبستها.

(فَإِنَّ الْوَحْيَ لَمْ يَأْتِنِي وَأَنَا فِي ثَوْبِ امْرَأَةٍ، إِلَّا عَائِشَةَ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، (قَالَتْ) أي: عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: (فَقَالَتْ) أي: أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا (أَتُوبُ

إِلَى اللَّهِ مِنْ أَدَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، ثُمَّ إِنَّهُمْ دَعَوْنَ فَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَرْسَلَنَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَقُولُ: إِنَّ نِسَاءَكَ يَنْشُدْنَكَ اللَّهُ الْعَدْلَ فِي بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ،

إِلَى اللَّهِ مِنْ أَدَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، ثُمَّ إِنَّهُمْ أَي: أن نساء النبي ﷺ اللاتي هن حزب أم سلمة رضي الله عنهن (دَعَوْنَ فَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) وفي رواية الكشميهني: دعين، وروى ابن سعد من مرسل علي بن الحسين أن التي خاطبتها بذلك منهن زينب بنت جحش وأن النبي ﷺ سألها أرسلتك زينب قالت زينب وغيرها قَالَ أهي التي وليت ذلك قالت: نعم.

(فَأَرْسَلَنَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَقُولُ): فاطمة لرسول الله ﷺ (إِنَّ نِسَاءَكَ يَنْشُدْنَكَ اللَّهُ) أي: يسألكن بالله (الْعَدْلَ) هكذا في رواية الأصيلي وفي رواية غيره يناشد ينشدنك العدل أي: يطلبن منك العدل (فِي بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ) والمراد به التسوية بينهن في كل شيء من المحبة وغيرها كذا قَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ.

وَقَالَ الْكِرْمَانِيُّ: ومعناه التسوية بينهن في محبة القلب لأنه كان يسوي بينهن في الأفعال المقدورة وأجمعوا على أن محبتهم لا تكليف فيها ولا يلزمه التسوية فيها لأنه لا قدرة عليها وإنما يؤمر بالعدل في الأفعال حتى اختلفوا في أنه هل كان يلزمه القسم بين الزوجات أو لا.

وفي رواية مسلم عن ابن شهاب أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ ابْنِ هِشَامٍ عَنْ عَائِشَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: أُرْسِلَتْ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ فَاطِمَةُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَاسْتَأْذَنْتَ عَلَيْهِ وَهُوَ مُضْطَجِعٌ مَعِيَ فِي مِرْطِي فَأَذِنَ لَهَا فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ أَزْوَاجَكَ أُرْسِلَنِي يَسْأَلُنَكَ الْعَدْلَ فِي بِنْتِ أَبِي قَحَافَةَ وَأَنَا سَأَلْتُهُ قَالَتْ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَسْتَ تَحْبِبِينَ مَا أَحَبُّ؟» فَقَالَتْ: بلى، قال: «فأحبي هذه» قالت فقامت فاطمة حين سمعت ذلك من رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فقلن لها ما نراك أغنيت عنا من شيء فارجعي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُولِي لَهُ إِنْ أَزْوَاجَكَ يَنْشُدْنَكَ الْعَدْلَ فِي بِنْتِ أَبِي قَحَافَةَ فَقَالَتْ فَاطِمَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَاللَّهُ لَا أَكَلِمَهُ فِيهَا أَبَدًا قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَأَرْسَلَتْ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ زَيْنَبُ بِنْتُ جَحْشٍ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ وَهِيَ الَّتِي كَانَتْ تَسَامِينِي مِنْهُنَّ فِي الْمَنْزِلَةِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَمْ أَرِ امْرَأَةً قَطُّ خَيْرًا فِي الدِّينِ مِنْ زَيْنَبٍ وَأَتَقَى لِلَّهِ وَأَصْدَقُ حَدِيثًا

فَكَلَّمَتْهُ فَقَالَ: «يَا بُنَيَّةُ أَلَا تُحَبِّينَ مَا أُحِبُّ؟»، قَالَتْ: بَلَى، فَرَجَعَتْ إِلَيْهِنَّ، فَأَخْبَرَتْهُنَّ، فَقُلْنَ: ارْجِعِي إِلَيْهِ، فَأَبَتْ أَنْ تَرْجِعَ، فَأَرْسَلْنَ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ، فَأَتَتْهُ، فَأَغْلَظَتْ،

وأوصل للرحم وأعظم صدقة وأشد ابتذالاً لنفسها في العمل الذي تصدق به وتقرب به إلى الله تعالى ما عدا سورة من حدة كانت فيها تسرع منها الفئة قالت: فاستأذنت على رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ورسول الله ﷺ مع عَائِشَةَ في مرطها على الحال الذي دخلت فاطمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وهو بها فأذن لها رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فقالت يا رَسُولَ اللَّهِ إن أزواجك أرسلنني يسألنك العدل في بنت أبي قحافة قالت ثم وقعت بي فاستطالت علي وأنا أرقب رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وأرقب طرفه هل يأذن لي فيها قالت فلم تبرح زينب حتى عرفت أن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لا يكره أن أنتصر قالت فلما وقعت بها لم أنشئها حتى أنحيها غلبة قالت فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وتبسم: «إنها بنت أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ» وحديث مسلم هذا كالشرح لحديث الْبَخَارِيِّ فلذا سقته بكماله وسأفسر بعض ما فيه إن شاء اللَّهُ تَعَالَى.

(فَكَلَّمَتْهُ) أي: فاطمة رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، (فَقَالَ) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (يَا بُنَيَّةُ) تصغير إشفاق (أَلَا تُحَبِّينَ مَا أُحِبُّ؟) قَالَتْ: بَلَى (زاد مسلم في الرواية المتقدمة قَالَ فَأَحْبَبِي هذه فقامت فاطمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حين سمعت ذلك من رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، (فَرَجَعَتْ إِلَيْهِنَّ، فَأَخْبَرَتْهُنَّ) زاد مسلم فقلن لها ما نراك أغويت عنا من شيء. (فَقُلْنَ: ارْجِعِي إِلَيْهِ، فَأَبَتْ أَنْ تَرْجِعَ) وفي رواية مسلم فقالت، والله لا أكلمه فيها أبداً.

(فَأَرْسَلْنَ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ) زاد مسلم وهي التي كانت تساميني منهن في المنزلة عند رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وفيه ثناء عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عليها بالصدقة وذكرها بالحدة التي تسرع منها الرجعة.

(فَأَتَتْهُ) أي: فأتت زينب رسول الله ﷺ وفي مرسل علي بن الحسين فذهبت زينب حتى استأذنت فَقَالَ: «اأذنوا لها» فقالت حسبك فإذا نرقب إليك بنت أبي قحافة ذراعها.

(فَأَغْلَظَتْ) أي: في كلامها وفي رواية مسلم ثم وقعت بي فاستطالت.

وَقَالَتْ: إِنَّ نِسَاءَكَ يَنْشُدُنَكَ اللَّهُ الْعَدْلَ فِي بِنْتِ ابْنِ أَبِي قُحَافَةَ، فَرَفَعَتْ صَوْتَهَا حَتَّى تَنَاولَتْ عَائِشَةَ وَهِيَ قَاعِدَةٌ فَسَبَّتَهَا، حَتَّى إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَيَنْظُرُ إِلَى عَائِشَةَ، هَلْ تَكَلِّمُ، قَالَ: فَتَكَلَّمَتْ عَائِشَةُ تَرُدُّ عَلَى زَيْنَبَ حَتَّى أَسْكَنَتْهَا، قَالَتْ: فَنَظَرَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى عَائِشَةَ، وَقَالَ: «إِنَّهَا بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ»⁽¹⁾.

وفي مرسل علي بن الحسين فوقعت بعائشة ونالت منها.
(وَقَالَتْ: إِنَّ نِسَاءَكَ يَنْشُدُنَكَ اللَّهُ الْعَدْلَ فِي بِنْتِ ابْنِ أَبِي قُحَافَةَ) بضم القاف وتخفيف الحاء المهملة وبالفاء هو كنية والد أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ واسمه عثمان ابن عامر بن عمر بن كعب بن سعد بن تميم بن مرة بن لؤي بن غالب واسم أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عبد الله يلتقي مع رَسُولِ اللَّهِ ﷺ في مرة بن كعب.
(فَرَفَعَتْ صَوْتَهَا حَتَّى تَنَاولَتْ) أي: تعرضت (عَائِشَةَ وَهِيَ قَاعِدَةٌ) جملة حالية أي: عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قاعدة، (فَسَبَّتَهَا، حَتَّى إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَيَنْظُرُ إِلَى عَائِشَةَ، هَلْ تَكَلِّمُ) وفي رواية مسلم: وأنا أرقب رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وأرقب طرفه هل يأذن لي فيها قالت فلم تبرح زينب حتى عرفت أن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لا يكره أن أنتصر.

وفي هذا جواز العمل بما يفهم من القرائن، لكن روى النسائي وابن ماجه مختصراً من طريق عبد الله البهي عن عروة عن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت دخلت على زينب بنت جحش فسبنتني فردعها النَّبِيُّ ﷺ فَأَبَتْ فَقَالَ: «سببها فسبنتها» حتى جف ريقها في فمها، انتهى.
ويحتمل أن يكون هذه قصة أخرى.

(قَالَ) أي: الراوي، (فَتَكَلَّمَتْ عَائِشَةُ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا (تَرُدُّ عَلَى زَيْنَبَ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا (حَتَّى أَسْكَنَتْهَا) وفي رواية مسلم فلما وقعت بها لم أنشبها أن أنحيها غلبة ولا بن سعد فلم أنشبها أن أفحمتها (قَالَتْ: فَنَظَرَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى عَائِشَةَ، وَقَالَ: «إِنَّهَا بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ») أي: أنها شريفة عاقلة عارفة كأبيها، وقيل: معناه أجود فهما وأدق نظرًا منها.

(1) قال الحافظ رحمه الله: قوله: إنها بنت أبي بكر أي: شريفة عاقلة عارفة كأبيها، وكذا في رواية مسلم، وفي رواية النسائي «رأيت وجهه يتهلل»، وكأنه ﷺ أشار إلى أن أبا بكر كان عالمًا بمناب مضر ومثاليها فلا يستغرب من بنته تلقي ذلك عنه، ومن يشابه أباه فما ظلم، اهـ. وزاد العيني: قيل: معناه؛ أي: من أجود فهما وأدق نظرًا منها، اهـ.

وفيه : الاعتبار بالأصل في مثل هذه الأشياء .

وفيه : لطيفة أخرى وهي أنه ﷺ نسبها إلى أبيها في معرض المدح ونسبت فيما تقدم إلى أبي قحافة لما أرادت النيل منها ليخرج أبو بكر من الوسط إذ ذاك ولئلا يهيج ذكره المحبة.

وقوله : في رواية مسلم تساميني بالسين المهملة أي : تضاهيني في المنزلة من السمو وهو الارتفاع.

وقوله : ما عدا سورة من حدة بالحاء المهملة وهي العجلة بالغضب ويروى من حد بدون الهاء وهو شدة الخلق وصحف صاحب التحرير فروى سودة بالبدال وجعلها بنت زمعة وهو ظاهر الغلط ومعنى كلامها أنها كاملة الأوصاف إلا في شدة خلق بسرعة غضب ومع ذلك يسرع زوالها عنها.

وقوله : لم أنسبها أي : لم أهملها حتى أنحيتها بالنون والحاء المهملة أي : قصدها بالمعارضة ويروى حيث أنحيت عليها ورجح القاضي هذه الرواية وما تم موضع ترجيح ويروى أنختها بالثاء المثناة والحاء المعجمة وبالنون أي : قطعها وغلبتها.

وقوله : وتبسم جملة وقعت حالاً هذا وفي رواية النَّسَائِيَّ فرأيت وجهه يتهلل هذا ، وكأنه ﷺ أشار بقوله : «إنها بنت أبي بكر» إلى أن أبا بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان عالماً بمناقب مضر ومثالبها فلا يستغرب من بنته تلقى ذلك عنه ومن يشابه أباه فما ظلم ، وفي هذا الحديث منقبة ظاهرة لعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا .

وفيه : أنه لا حرج على الرجل في إثارة بعض نساءه بالتحف وإنما اللازم العدل في المبيت والنفقة ونحو ذلك من الأمور اللازمة كذا قرره ابن بطال عن المهلب .

وتعقبه ابن المنير : بأن النَّبِيَّ ﷺ لم يفعل ذلك وإنما فعله الذين أهدوا له وهم باختيارهم في ذلك وإنما لم يمنعهم النَّبِيُّ ﷺ لأنه ليس من كمال الأخلاق التعرض لمثل هذا لما فيه من التعرض لطلب الهدية على أن حال النَّبِيِّ ﷺ يشعر بأنه كان يشركهن في ذلك ولم تقع المنافسة إلا لكون العطية تصل إليهن من بيت عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا .

قَالَ الْبُخَارِيُّ: «الْكَلَامُ الْأَخِيرُ قِصَّةُ فَاطِمَةَ»، يُذَكِّرُ عَنْ

وفيه: تحري الناس بالهدايا في أوقات المسرة ومواضعها ليزيد ذلك في سرور المهدى إليه.

وفيه: تنافس الضرائر وتغايرهن على الرجل. وفيه أن الرجل يسعه السكوت بين نسائه إذا تناظرن في ذلك ولا يميل مع بعض على بعض كما سكت ﷺ حين تقاولت زينب وعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ولكن قَالَ في الآخر إنها بنت أبي بكر.

وفيه: إشارة إلى التفضيل بالعز والشرف.

وفيه: جواز التشكي والترسل في ذلك.

وفيه: ما كان عليه أزواج النَّبِيِّ ﷺ من مهابته والحياء منه حتى راسلنه بأعز الناس عنده فاطمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وفيه سرعة فهمهن ورجوعهن إلى الحق والوقوف عنده.

وفيه: إدلال زينب بنت جحش على النَّبِيِّ ﷺ لكونها كانت عمته كانت أمها أُميمة بالتصغير بنت عبد المطلب، وَقَالَ الدَّوودِي: فيه عذر النَّبِيِّ ﷺ لزينب. قَالَ ابن التين: ولا أدري من أين أخذه، وَقَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ: كأنه أخذه من مخاطبتها للنبي ﷺ بطلب العدل مع علمها بأنه أعدل الناس لكن غلبت عليها الغيرة فلم يؤاخذها النَّبِيُّ ﷺ بإطلاق ذلك. وإنما خص زينب بالذكر لأن فاطمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كانت حاملة رسالة خاصة بخلاف زينب فإنها شريكتهن في ذلك بل رأسهن لأنها هي التي تولت إرسال فاطمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أولاً ثم سارت بنفسها واستدل به على أن القسم كان واجباً عليه ﷺ.

وسياتي البحث في ذلك في كتاب النكاح إن شاء الله تعالى.

ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة ورجال الإسناد كلهم مدنيون.

وفيه: رواية الأخ عن الأخ. ورواية الابن عن الأب.

قَالَ الْبُخَارِيُّ لما تصرف الرواة في هذا الحديث بالزيادة والنقص حتى إن منهم من جعله ثلاثة أحاديث.

(قَالَ الْبُخَارِيُّ: الْكَلَامُ الْأَخِيرُ قِصَّةُ فَاطِمَةَ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ⁽¹⁾ (يُذَكِّرُ عَنْ

(1) أي: إرسال أزواج النبي ﷺ فاطمة بنت النبي ﷺ إليه.

هشام بن عروة، عَنْ رَجُلٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَقَالَ أَبُو مَرْوَانَ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ عُرْوَةَ: كَانَ النَّاسُ يَتَحَرَّوْنَ بِهَذَا يَأْتُهُمْ يَوْمَ عَائِشَةَ، وَعَنْ هِشَامٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ قُرَيْشٍ، وَرَجُلٍ مِنَ الْمَوَالِي، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، قَالَتْ عَائِشَةُ: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَاسْتَأْذَنْتُ فَاطِمَةَ⁽¹⁾.

هشام بن عروة، عَنْ رَجُلٍ) وهو مجهول، (عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ بن شهاب (الزُّهْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ) أي: ابن الحارث بن هشام المخزومي يروي بلا واسطة عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا يعني أنه اختلف فيه على هشام بن عروة فرواه سليمان بن بلال عنه عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها في جملة الحديث الأول ورواه عنه غيره بهذا الإسناد الأخير وَقَالَ الْكِرْمَانِيُّ الرجل المجهول مذكور على طريق الشهادة والمتابعة فيحتمل فيها ما لا يحتمل في الأصول.

(وَقَالَ أَبُو مَرْوَانَ) هو يَحْيَى بن أبي زكريا الغساني سكن واسطاً مات سنة تسعين ومائة.

وَقَالَ الْكِرْمَانِيُّ: وَقِيلَ إِنَّهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَثْمَانَ الْعُثْمَانِي وَهُوَ وَهْمٌ.

وَقَالَ الْعَيْنِيُّ: هَذَا أَيْضًا يَكْنَى أَبُو مَرْوَانَ لَكِنَّهُ لَمْ يَدْرِكْ هِشَامَ بْنَ عُرْوَةَ وَإِنَّمَا يَرْوِي عَنْهُ بِوَاسِطَةٍ.

(عَنْ هِشَامٍ، عَنْ عُرْوَةَ: كَانَ النَّاسُ يَتَحَرَّوْنَ بِهَذَا يَأْتُهُمْ يَوْمَ عَائِشَةَ، وَعَنْ هِشَامٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ قُرَيْشٍ، وَرَجُلٍ مِنَ الْمَوَالِي، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ) المخزومي أَنَّهُ قَالَ: (قَالَتْ عَائِشَةُ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا (كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَاسْتَأْذَنْتُ فَاطِمَةَ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا يعني أن أبا

(1) ففي العيني من رواية مسلم في هذه القصة: قالت عائشة: فأرسل أزواج النبي ﷺ زينب بنت جحش وهي التي كانت تساميني منهن في المنزلة عند رسول الله ﷺ لم أر امرأة قط خيراً في الدين من زينب وأتقى لله وأصدق حديثاً فذكرت أوصافها إلى أن قالت: ما عدا سورة من حدة كانت فيها تسرع الغيبة، قالت: فقالت: يا رسول الله؛ إن أزواجك أرسلنني يسألنك العدل في بنت أبي قحافة، قالت: ثم وقعت بي فاستطالت علي، فلم تبرح زينب حتى عرفت أن رسول الله ﷺ لا يكره أن أنتصر فلما وقعت بها لم أنشعبها حتى انتهت عليها، فقال رسول الله ﷺ وتبسم: «إنها بنت أبي بكر»، انتهى مختصراً.

مروان فصل بين الحديث في روايته عن هشام فجعل الأول وهو التحري كما قال حماد بن زيد عن هشام وجعل الثاني وهو قصة فاطمة عن هشام عن رجل من قريش ورجل من الموالي عن محمد بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن عائشة رضي الله عنها .

وروي عن هشام أيضًا بطريق آخر رواه حماد بن سلمة عنه عن عوف بن الحارث عن أخته رميثة عن أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ نِسَاءَ النَّبِيِّ ﷺ قُلْنَ لَهْنُ إِنْ النَّاسُ يَتَحَرُونَ بِهَدَايَاهُمْ يَوْمَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا الْحَدِيثَ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ.

ثم قال: وفي رواية النسائي وابن ماجة مختصرًا عن عائشة، قالت: «دخلت على زينب بنت جحش فسبنتي فردعها النبي ﷺ فأبت، فقال: «سببها حتى جف ريقها في فمها». قال العيني: يحتمل أن تكون هذه قضية أخرى، اهـ. قال الحافظ: يمكن أن يحمل على التعدد، اهـ.

قلت: وهو كذلك عندي فإن الإمام أبا داود وأخرج في باب الانتصار عن أم محمد، عن أم المؤمنين، قالت: دخل على رسول الله ﷺ وعندنا زينب بنت جحش فجعل يصنع شيئًا بيد، فقلت به حتى فطنته لها فأمسك وأقبلت زينب تقحم لعائشة فنهاها فأبت أن تنتهي، فقال لعائشة: «سببها» فسبتهَا فغلبتها، الحديث، ثم أخرج أبو داود أيضًا في الباب المذكور قصة إيذاء رجل لأبي بكر وسكوته رضي الله تعالى عنه في الممرتين وانتصاره في الثالثة، وفيه: فقام رسول الله ﷺ حين انتصر أبو بكر، وقال: نزل ملك من السماء يكذبه بما قال لك، فلما انتصرت وقع الشيطان فلم أكن لأجلس إذا وقع الشيطان، قال شيخنا في البذل: كتب مولانا محمد يحيى المرجوم: الانتصار جائز على قدر الظلم والأحسن العفو ولذلك لم يرض بانتصار أبي بكر وإن كان بعد المرات وأمر عائشة بالانتصار؛ لأن أبا بكر أفضل، فكره منه تركه لما هو أولى، ولا كذلك في عائشة؛ لأنها ليست بمنزلة أبي بكر.

وأيضًا فإن المقصود وهو دفع الفتنة كان حاصلًا في قضية عائشة بالانتصار فلو سكنت لزادت القصة، وأما في واقعة أبي بكر رضي الله عنه فكان ترك الانتصار هو السبب لاندفاع الفتنة إلى آخر ما أفاده إلى أن قال: إن الانتصار وإن كان الأولى تركه إلا أنه قد يستحب الانتصار؛ ويجب إذا خاف في الترك مفسدة، انتهى مختصرًا.

قلت: ويمكن الجواب عنه بأن زينب رضي الله عنها كانت زوجته عَلَيْهِ السَّلَام فلم يرض لها النبي ﷺ مع كونها على غير حق يجيب لها الملك بخلاف مخاصم الصديق رضي الله عنه، والأوجه عندي في الجواب أن تقحم زينب رضي الله عنها في الحقيقة كان على النبي ﷺ لا على عائشة رضي الله عنها، والانتصار له ودفع الإيذاء عنه عَلَيْهِ السَّلَام واجب على كل أحد.

9 - باب مَا لَا يُرَدُّ مِنَ الْهَدِيَّةِ

2582 - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا عَزْرَةُ بْنُ ثَابِتٍ الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي ثُمَامَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَيْهِ فَنَاولَنِي طَيْبًا، قَالَ: «كَانَ أَنَسُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَا يَرُدُّ الطَّيْبَ» قَالَ: وَزَعَمَ أَنَسُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَرُدُّ الطَّيْبَ».

9 - باب مَا لَا يُرَدُّ مِنَ الْهَدِيَّةِ

قال الحافظ العسقلاني: كأنه أشار إلى ما رواه الترمذي من حديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعًا ثلاث لا ترد الوسائد والدهن واللبن قال الترمذي يعني بالدهن الطيب وإسناده حسن إلا أنه ليس على شرط البخاري فأشار إليه واكتفى بحديث أنس رضي الله عنه وقد نظم العلامة جلال الدين السيوطي في هذا الباب فقال:

عن المصطفى سبع لسن قبولها إذا ما بها قد ألحق المرء خلان
فحلوى وألبان ودهن وسادة ورزق المحتاج وطيب وريحان
(حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ) بفتح الميمين عبد الله بن عمرو بن أبي الحجاج المنقري
المقعد وقد مر في كتاب العلم في باب اللهم علمه الكتاب قَالَ: (حَدَّثَنَا
عَبْدُ الْوَارِثِ) هو ابن سعيد قَالَ: (حَدَّثَنَا عَزْرَةُ) بفتح العين المهملة وسكون الزاي
وبالراء (ابْنُ ثَابِتٍ) بالمثلثة (الْأَنْصَارِيُّ)، قَالَ: حَدَّثَنِي) بالإفراد (ثُمَامَةُ) بضم
الثاء المثلثة وتخفيف الميم.

(ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ) ابن أنس قاضي البصرة، (قَالَ) أي: عزرة بن ثابت: (دَخَلْتُ عَلَيْهِ) أي: على ثمامة بن عبد الله وقد وهم صاحب التوضيح حيث قَالَ الضمير في عليه يرجع إلى أنس.

(فَنَاولَنِي) أي: ثمامة (طَيْبًا) والطيب بكسر الطاء في اللغة ما يتطيب به وأما الطيب بفتح الطاء وتشديد الياء فهو خلاف الخبيث.

(قَالَ) أي: ثمامة (كَانَ أَنَسُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَا يَرُدُّ الطَّيْبَ قَالَ) أي: ثمامة
أَيْضًا: (وَزَعَمَ أَنَسُ) أي: قَالَ والزعم قد يستعمل في معنى القول كما هنا.

(أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَرُدُّ الطَّيْبَ) قَالَ ابن بطال إنما كان لا يرد الطيب من أجل أنه ملازم لمناجاة الملائكة ولذلك كان لا يأكل الثوم وما يشاكله.

10 - بَابُ مَنْ رَأَى الْهَبَةَ الْغَائِبَةَ جَائِزَةً⁽¹⁾

وقال الحافظ العسقلاني: لو كان هذا هو السبب في ذلك لكان من خصائصه وليس كذلك فإن أنساً رضي الله عنه اقتدى به في ذلك وقد ورد النهي عن رده مقروناً ببيان الحكمة في ذلك في حديث صحيح رواه أبو داود والنسائي وأبو عوانة من طريق عبيد الله بن أبي جعفر عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً من عرض عليه طيب فلا يرده فإنه خفيف المحمل طيب الرائحة. وأخرجه مسلم من هذا الوجه لكن قال: ريحان بدل طيب.

ورواية الجماعة أثبت فإن أحمد وسبعة أنفسهم معه روه عن عبد الله بن يزيد المقرئ عن سعيد بن أبي أيوب بلفظ الطيب ووافقه ابن وهب عن سعيد عند ابن حبان والعدد الكثير أولى بالحفظ من الواحد.

وقد قال الترمذي عقيب حديث أنس وابن عمر رضي الله عنهم وفي الباب عن أبي هريرة رضي الله عنه فأشار إلى هذا الحديث هذا.

وتعقبه العيني: بأن انتفاء الخصوصية لا ينافي أن يكون من جملة السبب في ترك رده استصحاب شيء طيب الرائحة للملك وللخلق والله أعلم.

10 - بَابُ مَنْ رَأَى الْهَبَةَ الْغَائِبَةَ جَائِزَةً

(باب من رأى الهبة الغائبة) أي: التي توهب لأن نفس الهبة مصدر فلا يوصف بالغيبة وفي بعض النسخ من رأى الهدية الغائبة والأول أصوب على ما لا يخفي (جائزة).

(1) قال الحافظ: قوله: «من رأى الهبة الغائبة جائزة» ذكر فيه طرفاً من حديث المسور ومروان في قصة هوازن ومراده منه قوله ﷺ: «واني رأيت أن أرد إليهم سبيهم فمن أحب منكم أن يطيب ذلك فليفعل»، فإن في بقية الحديث طيباً لك ففيه أنهم وهبوا ما غنموه من السبي من قبل أن يقسم، وذلك في معنى الغائب، قال ابن بطال: فيه أن للسلطان أن يرفع أملاك قوم إذا كان في ذلك مصلحة واستئلاف، وتعقبه ابن المنير، وقال: ليس كما قال؛ بل في نفس الحديث أنه ﷺ لم يفعل ذلك إلا بعد تطيب نفوس المالكين، اهـ.

وقال العيني: مطابقتها للترجمة تؤخذ من معنى الحديث ففيه أنهم تركوا ما غنموه من السبي من قبل أن يقسم وذلك في معنى الغائب وتركهم إياه في معنى الهبة وفيه تعسف شديد من وجوه: =

2583، 2584 - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: ذَكَرَ عُرْوَةُ، أَنَّ الْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا،

(حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ) قَالَ: (حَدَّثَنَا اللَّيْثُ) أَي ابْنِ سَعْدٍ، (قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ) بضم العين، (عَنِ ابْنِ شِهَابٍ) الزهري أنه (قَالَ: ذَكَرَ عُرْوَةُ) هو ابن الزبير بن العوام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، (أَنَّ الْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا،

الأول: أنهم ما ملكوا شيئاً قبل القسمة وإن كانوا استحقوه.

والثاني: إطلاق الهبة على الترك بعيد جداً.

والثالث: أنه هبة شيء مجهول؛ لأن ما يستحق كل واحد منهم قبل القسمة غير معلوم.

والرابع: توصيف الهبة بالغيبة وفيه ما فيه، وهذه التعسفات كلها من وضع هذه الترجمة على الوجه المذكورة، اهـ.

وهكذا قال غيرهما وكلامهم هذا نص في أنه ﷺ رد سبي هوازن قبل القسمة، وسيأتي في باب الهبة المقبوضة وغير المقبوضة من قوله وقد وهب النبي ﷺ وأصحابه لهوازن ما غنموا منهم وهو غير مقسوم.

قال الحافظ: قوله وهو غير مقسوم من تفقه المصنف وقوله غير المقبوضة، فالمراد: القبض الحقيقي، وأما القبض التقديري فلا بد منه؛ لأن الذي ذكره من هبة الغانمين لو فسد قبضهم إياه وقع تقديرياً باعتبار حيازتهم له على الشيوع، اهـ.

وسيأتي الكلام على قول البخاري وهو غير مقسوم في بابه، وظاهر كلام الحافظ هذا أن هبة الغانمين كان قبل قبضهم الحقيقي، قلت: ويشكل على هذا كله ما يأتي في المغازي في هذه القصة في باب قوله تعالى: ﴿رَبُّنَا حَسْبُكُمْ إِذْ أَغْبَجَكُمْ كُرُتُكُمْ﴾ [التوبة: 25]، قال الحافظ: ساق الزهري هذه القصة من هذا الوجه مختصرة، وقد ساقها موسى بن عقبة في المغازي مطولة، ولفظه ثم انصرف رسول الله ﷺ من الطائف في شوال إلى الجعرانة وبها السبي سبي هوازن وقدمت عليه وفد هوازن مسلمين فأسلموا وبايعوا ثم كلموه - أي في السبايا - فقال: «سأطلب لكم وقد وقعت المقاسم فأَي الأمرين أحب إليكم السبي أم المال؟» قالوا: خيرتنا يا رسول الله بين الحسب والمال، فالحسب أحب إلينا، فقال: أما الذي لبني هاشم فهو لكم وسوف أكلّم لكم المسلمين، إلى آخر ما بسط من القصة. ثم قال قوله: «قد استأنيت بكم» أي: أخرت قسم السبي لتحضروا فأبطأتم، وكان ترك السبي بغير قسمة وتوجه إلى الطائف فحاصرها ثم رجع عنها إلى الجعرانة ثم قسم الغنائم هناك فجاء وفد هوازن بعد ذلك، اهـ.

قال القسطلاني: في الباب المذكور قوله: «قد استأنيت بكم» أي: أخرت قسم السبي لتحضروا فأبطأتم حتى ظننت أنكم لا تقدمون وفد قسمت السبي، اهـ. ففيه تصريح بأن رد السبايا كان بعد القسمة، ولم يتعرض لذلك الشراح في أبواب الهبة بل فيها كلهم متضافرون على أن ردها كان القسمة وعليه بنوا كلامهم في شروح التراجم، اللهم إلا أن يقال إن هذا مبني على اختلاف الروايات، فقد تقدم في كتاب الوكالة في باب «إذا وهب شيئاً لوكيل أو شفيع قوم» عن العيني أن رد سبيهم إليهم كان قبل القسمة عند ابن إسحاق وعند غيره بعدها.

وَمَرَوَانَ، أَخْبَرَاهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حِينَ جَاءَهُ وَفَدُ هَوَازَنَ، قَامَ فِي النَّاسِ، فَأَثْنَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ إِخْوَانَكُمْ جَاؤُونَا تَائِبِينَ، وَإِنِّي رَأَيْتُ أَنْ أَرُدَّ إِلَيْهِمْ سَبَبَهُمْ، فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيبَ ذَلِكَ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَكُونَ عَلَى حَظِّهِ حَتَّى نُعْطِيَهُ إِيَّاهُ مِنْ أَوَّلِ مَا يُفِيءُ اللَّهُ عَلَيْنَا»، فَقَالَ النَّاسُ: طَيَّبْنَا لَكَ.

وَمَرَوَانَ) هو ابن الحكم، (أَخْبَرَاهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حِينَ جَاءَهُ وَفَدُ هَوَازَنَ، قَامَ فِي النَّاسِ، فَأَثْنَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ إِخْوَانَكُمْ جَاؤُونَا تَائِبِينَ، وَإِنِّي رَأَيْتُ أَنْ أَرُدَّ إِلَيْهِمْ سَبَبَهُمْ، فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيبَ ذَلِكَ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَكُونَ عَلَى حَظِّهِ) أي: نصيبه.

(حَتَّى نُعْطِيَهُ إِيَّاهُ مِنْ أَوَّلِ مَا يُفِيءُ اللَّهُ عَلَيْنَا) وجواب من محذوف بدلالة السباق في جواب الشرط الأول وهو قوله فليفعل.

(فَقَالَ النَّاسُ: طَيَّبْنَا لَكَ) كذا في النسخ المصححة. وفي كتاب العتق في باب من ملك من العرب رقيقاً فوهب طيينا ذلك باسم الإشارة. وقد مرّ الحديث هناك أطول من ذاك ومرّ الكلام فيه أيضاً مستوفي. قَالَ ابن بطال فيه: إن للسلطان أن يرفع أملاك قوم إذا كان في ذلك مصلحة واستئلاف.

وتعقبه ابن المنير وَقَالَ: ليس كما قَالَ بل في نفس الحديث أنه ﷺ لم يفعل ذلك إلا بعد تطيب نفوس المالكين.

ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من معناه فإن فيه أنهم تركوا ما غنموه من السبي قبل أن يقسم وذلك في معنى الغائب وتركهم إياه في معنى الهبة. وفيه: تعسف من وجوه:

الأول: أنهم ما ملكوا شيئاً قبل القسمة وإن كانوا استحقوه.

والثاني: أن إطلاق الهبة على الترك بعيد.

والثالث: أن هبة شيء مجهول لأن ما يستحق كل واحد منهم قبل القسمة

غير معلوم.

والرابع: أن فيه توصيف الهبة بالغيبة وفيه ما فيه وهذه التعسفات كلها من وضع هذه الترجمة على الوجه المذكور، وذكره العيني.

11 - باب الْمُكَافَأَةِ فِي الْهَبَةِ

2585 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْبَلُ الْهَدِيَّةَ وَيُثِيبُ عَلَيْهَا»،

11 - باب الْمُكَافَأَةِ فِي الْهَبَةِ

(باب الْمُكَافَأَةِ) أي: إعطاء العوض (في الهبة) والمُكَافَأَةُ مُفَاعَلَةٌ، من كَافَأَ يُكَافِئُ، وأصلها بالهمز وقد يلين وكل شيء ساوَى شَيْئًا حتى يكون مثله فهو مُكَافِئٌ له ومن التَّكَافُؤُ وهو الاستواء والمراد بالهبة هنا المعنى الأعم كما مر.

(حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ) هو ابن مسرهد قَالَ: (حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ هِشَامٍ) هو ابن عروة وفي رواية الإسماعيلي من طريق إبراهيم بن موسى الفراء عن عيسى بن يونس حَدَّثَنَا هِشَامُ، (عَنْ أَبِيهِ) عروة، (عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا) أنها (قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْبَلُ الْهَدِيَّةَ وَيُثِيبُ عَلَيْهَا) من أثناب يثيب أي: يكافئ عليها بأن يعطي الذي يهدي له عوضها وبدلها وأقله ما يساوي قيمة الهدية.

والمُكَافَأَةُ على الهدية مطلوبة اقتداء بالشارع ﷺ، وقد قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّمُ بِنَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا﴾ [النساء: 82] أو ردوها.

وَقَالَ صاحب التوضيح: وعندنا لا يجب فيها ثواب مُطْلَقًا سواء وهب الأعلى للأدنى أو عكسه أو للمساوي.

وَقَالَ المهلب: والهدية ضربان للمُكَافَأَةُ فهي بيع ويَجِبُ على دفع العوض. ولله تعالى وللصلة فلا يلزمه عليه مُكَافَأَةُ وإن فعل فقد أحسن.

واختلف العلماء فيمن وهب هبة ثم طلب ثوابها وَقَالَ: إنما أردت الثواب فَقَالَ مالك ينظر فيه فإن كان مثله من يطلب الثواب من الموهوب له فله ذلك مثل هبة الفقير للغني والغلام لصاحبه وهو أحد قولي الشَّافِعِيِّ وهو قوله القديم بخلاف ما يهبه الأعلى للأدنى استدل على ذلك بهذا الحديث.

ووجه الدلالة منه مواظبته ﷺ ووجهه المعقول أن الذي أهدى قصد أن يعطي أكثر مما يهدي فلا أقل أن يعوض هديته.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وهو قول الشَّافِعِيِّ في الجديد: الهبة للثواب باطلة لا تنعقد إلا أن يشترط ذلك لأنها بيع بثمن مجهول ولأن موضوع الهبة التبرع فلو أبطلناه

لَمْ يَذْكُرْ وَكِيعٌ، وَمُحَاضِرٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ⁽¹⁾.

لكان في معنى المعاوضة وقد فرق الشرع والعرف بين البيع والهبة فما استحق العوض أطلق عليه لفظ البيع بخلاف الهبة.

وأجاب بعض المالكية: بأن الهبة لو لم تقتض الثواب أصلاً لكانت بمعنى الصدقة وليس كذلك فإن الأغلب من حال الذي يهدي أنه يطلب الثواب ولا سيما إذا كان فقيراً، ومما احتج مالك لمذهبه ما رواه أحمد في مسنده وابن حبان في صحيحه من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن أعرابياً وهب للنبي ﷺ فأثابه عليها وَقَالَ: «رَضِيتُ» فَقَالَ لا فزاده فَقَالَ: «رَضِيتُ» قَالَ: لا فزاده قَالَ: «رَضِيتُ» قَالَ نَعَمْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنِّي لَا أَتُهِبُ هَبَةً إِلَّا مِنْ قُرَشِي أَوْ أَنْصَارِي أَوْ ثَقَفِي».

وعن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نحوه رواه أبو داود والتِّرْمِذِيُّ والنَّسَائِيُّ وَقَالَ: حسن، وَقَالَ الحاكم: صحيح على شرط مسلم وهو دال على الثواب فيها وإن لم يشترط لأنه ﷺ أثابه وزاد فيه حتى بلغ رضاه ولو لم يكن واجباً لم يثبه ولم يزده ولو أثاب تطوعاً لم يلزمه الزيادة وكان ينكر على الأعرابي طلبها هذا.

وَقَالَ الْعُيَيْنِيُّ: طمع ﷺ في مكارم الأخلاق وهي عاداته في الإثابة وقال تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: 21].

وَقَالَ ابن التين: إذا اشترط الثواب أجازه الجماعة إلا عبد الملك وله عند الجماعة أن يردها ما لم تتغير إلا عند مالك وألزمه الثواب نفس القبول.

وعبارة ابن الحاجب وإذا صرح بالثواب فإن عينه فيبيع وإن لم يعينه فصاحبه ابن القاسم ومنعه بعضهم للجهل بالثمن قَالَ ولا يلزم الموهوب له إلا قيمتها قائمة أو فائتة وَقَالَ مطرف اللواهب أن يأتي إن كانت قائمة.

(لَمْ يَذْكُرْ وَكِيعٌ) هو ابن الجراح، (وَمُحَاضِرٌ) بضم الميم وكسر الضاد المعجمة هو ابن المورع بتشديد الراء المكسورة وبالعين المهملة الكوفي.

(عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا يعني لم يسنداه بل أرسلاه

(1) قال ابن جمرة في البهجة: ظاهر الحديث يعطي جواز قبول العيدية والثواب عليها.

والكلام عليه من وجوه:

منها: أن الهدية الثواب عليها يكون بأقل منها وأكثر ومثلها بحسب ما يختار الذي يكافئ =

وفيه إشارة إلى أن عيسى بن يونس تفرد بوصله عن هشام.

يؤخذ ذلك من قولها يثيب ولم تقل يكافئ لأن المكافأة تقتضي المماثلة وذكر الثواب لا يدل عن ذلك وهي كما تقول ثمن السلعة وقيمتها لأن الثمن يزيد وينقص والقيمة هي قدر ما تساوي بلا زيادة ولا نقصان.

ومنها : كيفية الجمع بينه وبين الحديث الذي قبله وقد ذكرناه قبل في الحديث الذي قبل هذا وقد يمكن أن يكون الجمع بينهما بوجه آخر وهو أن الهدية جائز أخذها وتكون على وجهين إما أن تكون لله خالصة أو تكون من أجل الصحة وطلب جلب القلوب للتوادم فإذا علمت أو قوي ظنك أنها طلب للتوادم وجلب القلوب فينبغي أن تشبه أنت على تلك الهدية لقوله عليه السلام: «تهادوا تحابوا» وأن الهدية تذهب بالسخيمة فتكون توافقه على ما قصد وتكون في ذلك على السنة وإن كانت لله خالصة فالأجمل عدم المكافأة منك وتترك مكافأته على الله فتكون تعينه على ما أمل منك فيكون مبالغه في المعروف وتكون أيضًا في فعلك ذلك على السنة.

(ووجه آخر) تكون تنظر بماذا يكون فرح المهدي إليك فتعمل عليه لأنه من باب إدخال المسرة وكلاهما حسن وأنت في ذلك كله متبع إلا أن هنا تنبيهًا أعني إذا ظهرت لك المكافآت أن تنظر لسان العلم في ذلك من أجل أن تقع في الرياء وأنت لا تعلم فإنه إذا كانت نفس الواهب متشوفة إلى المكافأة وإن نوى بهديته وجه الله تعالى فلا تكون المكافأة على ذلك إلا بما يجوز بيعه فتتأمل ذلك الشيء الموهوب والشيء الذي خطر لك أنت أن تكافئه به هل يجوز بيعه به على الصفة التي تريد أن تفعلها أنت فإن جاز فافعل وإن لم تعلم فاسأل أهل العلم وحيث تفعل.

(مثال ذلك) أن يهب لك طعامًا فيخطر لك أن تكافئه أنت بطعام غير يد بيد فذلك ممنوع وقد ذكر ذلك في كتب الفقه فإن لم تكن نفسك تشوف إلى مكافأة ولا صاحب الهدية أيضًا مثل ذلك لا تشوف نفسه إلى هذا ويكون ذلك مقطوعًا به مثل لو أحلفت عليه حلفت وكنت بارًا في يمينك وقد أهدى لك هو طعامًا ثم خطر لك أنت طعام واستطبت به وبينكما من الصداقة ما تقر عينك إذا أكل منها فإن نظرت إلى مقتضى مذهب مالك الذي هو سد الذريعة فالأولى أن لا تفعل وإن نظرت إلى باب المعروف لأنهم وسعوا فيه ما لم يوسعوا في غيره فلا بأس أن تفعل إلا أنه مع تلك الشروط. وفيه : دليل على أن قبول الهدية لا يتنافى معها الزاهد لأنه ما فعله ﷺ فهو أعلى الطرق وإنما الزهد في القلب ليس بقله القبول ولا بكثرته إلا إن كان ممن لا يملك قلبه من الميل إلى ذلك والاشتغال به فلا يفعل ويكون ترك القبول لا مخالفة السنة بل يكون من أجل العذر لأن النبي ﷺ قد جعل لأهل الأعدار حكمًا يخصهم وعذرهم فيه وكذلك إن توقع بالقبول مفسدة في دينه فلا يفعل وإنما بينا الجواز والتفرقة وما نصصنا عليه مع صحة الدين والسلامة من العيوب والشبهات وإلا قد كانت الصحابة رضوان الله عليهم يتركون سبعين بابًا من الخلال مخافة أن يقعوا في الحرام.

وفيه : دليل على أن الهدية مما أحل لنا لأنه إذا كانت هدية نكرة لا ينضاف إليها قبل ولا بعد شيء تتعرف به مثل ما ذكرنا من هدية الثواب فإنها بهذه الإضافة خرجت عن هذا الاسم ومثل هدية الحكام من أجل الحكم فإنها رشا ومثل الهدية للمديان لأنها سحبت ومثل الهدية لمن =

12 - باب الْهَبَةِ لِلْوَلَدِ، وَإِذَا أُعْطِيَ بَعْضَ وَلَدِهِ شَيْئًا لَمْ يَجْزْ،
حَتَّى يَعْدِلَ بَيْنَهُمْ وَيُعْطِيَ الْآخَرِينَ مِثْلَهُ، وَلَا يُشْهَدُ عَلَيْهِ⁽¹⁾

وقد قَالَ التِّرْمِذِيُّ لَا نَعْرِفُ هَذَا الْحَدِيثَ مَرْفُوعًا إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عِيسَى بْنِ يُونُسَ وَكَذَا قَالَ الْبِزَارُ. وَقَالَ الْآجَرِيُّ سَأَلْتُ أَبَا دَاوُدَ عَنْهُ فَقَالَ تَفَرَّدَ بِوَصْلِهِ عِيسَى ابْنُ يُونُسَ وَهُوَ عِنْدَ النَّاسِ مَرْسَلٌ.

وَقَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ: وَرَوَايَةٌ وَكَيْعٌ وَصَلَهَا ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْهُ بِلَفْظٍ وَيُثَبِّتُ مَا هُوَ خَيْرٌ مِنْهَا وَرَوَايَةٌ مُحَاضِرٌ لَمْ أَقِفْ عَلَيْهَا بَعْدَ وَمُطَابَقَةٌ الْحَدِيثِ لِلتَّرْجُمَةِ إِنَّمَا تَأْتِي إِذَا أُريدَ بِلَفْظِ الْهَبَةِ مَعْنَاهَا الْأَعْمُ. وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي الْبَيْعِ، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي الْبَرِّ، وَفِي الشَّمَائِلِ أَيْضًا.

12 - باب الْهَبَةِ لِلْوَلَدِ، وَإِذَا أُعْطِيَ بَعْضَ وَلَدِهِ شَيْئًا لَمْ يَجْزْ،
حَتَّى يَعْدِلَ بَيْنَهُمْ وَيُعْطِيَ الْآخَرِينَ مِثْلَهُ، وَلَا يُشْهَدُ عَلَيْهِ

(باب) حَكَمَ (الْهَبَةِ) أَي: هَبَةُ الْوَالِدِ (لِلْوَلَدِ، وَإِذَا أُعْطِيَ) أَي: الْوَالِدِ (بَعْضَ وَلَدِهِ شَيْئًا لَمْ يَجْزْ، حَتَّى يَعْدِلَ) أَي: فِي الْعَطَاءِ (بَيْنَهُمْ وَيُعْطِيَ الْآخَرِينَ مِثْلَهُ) هَذِهِ رَوَايَةُ الْكَشْمِيهَنِيِّ وَفِي رَوَايَةٍ غَيْرِهِ: وَيُعْطَى الْآخَرُ بِصِغَةِ الْإِفْرَادِ (وَلَا يُشْهَدُ) عَلَى الْبِنَاءِ لِلْمَفْعُولِ (عَلَيْهِ) أَي: عَلَى الْأَبِ.

= شَفَعَ لَكَ شَفَاعَةً فَإِنَّهَا لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَنْ شَفَعَ لِأَخِيهِ شَفَاعَةً فَأَهْدَى لَهُ مِنْ أَجْلِهَا هَدِيَّةً فَقَدْ فَتَحَ عَلَى نَفْسِهِ بَابًا عَظِيمًا مِنْ أَبْوَابِ الرِّبَا» فَانْتَبَهَ وَالْبَيْهَقِيُّ فَطِنَ. (1) قَالَ الْحَافِظُ: اشْتَمَلَتْ هَذِهِ التَّرْجُمَةُ عَلَى أَرْبَعَةِ أَحْكَامٍ:

الْأَوَّلُ: الْهَبَةُ لِلْوَلَدِ وَإِنَّمَا تَرْجَمُ فِيهِ لِيَرْفَعَ إِشْكَالٌ مِنْ يَأْخُذُ بِظَاهِرِ الْحَدِيثِ الْمَشْهُورِ: «وَأَنْتَ وَمَالُكَ لِأَيِّكَ» لِأَنَّ مَالَ الْوَلَدِ إِذَا كَانَ لِابْنِهِ فَلَوْ هَبَ الْأَبُ وَلَدَهُ شَيْئًا كَانَ كَأَنَّهُ هَبَ نَفْسَهُ، فَفِي التَّرْجُمَةِ إِشَارَةٌ إِلَى ضَعْفِ الْحَدِيثِ الْمَذْكُورِ أَوْ إِلَى تَأْوِيلِهِ، وَهُوَ حَدِيثٌ أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ، وَبَسَطَ الْحَافِظُ فِي تَخْرِيجِهِ، ثُمَّ قَالَ: فَمَجْمُوعُ طَرِيقِهِ لَا تَحْطُلُهُ عَنِ الْقُوَّةِ فَتَعِينُ تَأْوِيلَهُ.

الْحَكْمُ الثَّانِي: الْعَدْلُ بَيْنَ الْأَوْلَادِ فِي الْهَبَةِ، وَهِيَ مِنْ مَسَائِلِ الْخِلَافِ كَمَا سَيَأْتِي وَحَدِيثُ الْبَابِ حُجَّةٌ مِنْ أَوْجِهِ.

الثَّالِثُ: رَجُوعُ الْوَالِدِ فِيمَا هَبَ لِلْوَلَدِ وَهِيَ خِلَافِيَّةٌ أَيْضًا وَمِنْهُمْ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّدَقَةِ وَالْهَبَةِ =

قَالَ الْكِرْمَانِيُّ: هو عطف على قوله لم يجز.
وَقَالَ أَيْضًا: وفي بعض الروايات ويشهد بدون كلمة لا والأولى هي المناسبة لحديث عمرة.

وَقَالَ ابن بطلال: معناه الرد لفعل الأب إذا فَضَّلَ بعض بينه على بعض وأنه لا يسمع الشهود إن شهدوا على ذلك وسيأتي الكلام في ذلك إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.
ثم إن الْبُخَارِيَّ رَحِمَهُ اللَّهُ صدر الترجمة بالهبة للولد لدفع إشكال من يأخذ بظاهر حديث أنت ومالك لأبيك فإن المال إذا كان للأب فلو وهب منه شيئًا لولده كان كأنه قد وهب مال نفسه لنفسه.

قَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ: ففي الترجمة إشارة إلى ضعف هذا الحديث المذكور أو إلى تأويله.

= فلا يرجع في الصدقة؛ لأنه يراد بها ثواب الآخرة.
الرابع: أكل الوالد من مال الولد بالمعروف.
قال ابن المنير: وفي انتزاعه من حديث الباب خفاء، ووجهه أنه لما جاز للأب بالاتفاق أن يأكل من مال ولده إذا احتاج إليه يسترجع ما وهبه له بطريق الأولى، اهـ.
قلت: وكلام الكرماني في هذا أوجه وأوضح؛ إذ قال: قال شارح التراجم: فإن قيل ليس في حديث النعمان ما يدل على أكل الرجل مال ولده، قلنا: إذا جاز للرجل انتزاع ملك ولده الثابت بالهبة لغير حاجة، فلأن يجوز عند الحاجة أولى، اهـ.
وقال العيني في المسألة الثالثة: إن الأب إذا وهب لابنه هل له أن يرجع؟ فيه خلاف، فعند الشافعي وأحمد وإسحاق: ليس للواهب أن يرجع فيما وهب إلا الذي ينحله الأب لابنه، وغير الأب من الأصول كالأب عند الشافعي في الأصح، وفي التوضيح لا رجوع في الهبة إلا للأصول أبًا كان أو أمًا أو جدًا، وليس لغير الأب الرجوع عند مالك وأكثر أهل المدينة إلا عندهم أن الأم لها الرجوع أيضًا إذا كان أبوه حيًا، وهذا هو الأشهر عند مالك وروى عنه المنع، ولا يجوز عند أهل المدينة أن ترجع الأم ما وهبت لبيتيم من ولدها كما لا يجوز الرجوع في العتق وأشباهه، وعند أصحابنا الحنفية لا رجوع فيما يهبه لكل ذي رحم محرم بالنسب كالأخ والأخت وكل من لو كان امرأة لا يحل له أن يتزوجها، وبه قال طاوس والحسن وأحمد وأبو ثور، انتهى مختصرًا. قلت: وبسط الكلام على هذه المسألة وبيان الشرائط الأربعة في جواز الرجوع للوالد في هبته في الأوجز ومستدل الحنفية في ذلك ما أخرجه مالك في موطنه أن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قال: من وهب هبة لصلة رحم أو على وجه صدقة؛ فإنه لا يرجع فيها، الحديث.

وَقَالَ الْعَيْنِيُّ : لا وجه لتضعيف الحديث المذكور فإنه حديث صحيح الإسناد رواه ابن ماجة في سننه قَالَ : حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَارٍ حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا يَوْسُفُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ السَّيِّعِيِّ عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ الْمُنْكَدَرِ عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ لِي مَالًا وَلَدًا وَإِنْ أَبِي يَرِيدُ أَنْ يَجْتَاحَ مَالِي قَالَ وَمَالِكَ لِأَبِيكَ.

قَالَ ابْنُ الْقُطَانِ : إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَقَالَ الْمُنْذَرِيُّ : رَجَالُهُ ثِقَاتٌ.

وَقَالَ فِي التَّنْقِيحِ : وَيَوْسُفُ بْنُ إِسْحَاقَ مِنَ الثَّقَاتِ الْمَخْرُجِ لَهُمْ فِي الصَّحِيحِينَ. قَالَ : وَقَوْلُ الدَّارِقُطْنِيِّ فِيهِ غَرِيبٌ تَفَرَّدَ بِهِ عَيْسَى عَنْ يَوْسُفَ لَا يَضُرُّهُ فَإِنْ غَرَابَةُ الْحَدِيثِ وَالتَّفَرُّدُ بِهِ لَا تَجْرَحَانِهِ.

وطريق آخر أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الصَّغِيرِ وَالْبَيْهَقِيِّ فِي دَلَائِلِ النُّبُوَّةِ فِي حَدِيثِ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ أَبِي يَرِيدُ أَنْ يَأْخُذَ مَالِي الْحَدِيثَ بَطُولُهُ وَفِي آخِرِهِ قَالَ لَهُ : «إِذْهَبْ فَأَنْتَ وَمَالِكَ لِأَبِيكَ». وَفِيهِ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَيْضًا رَوَاهُ ابْنُ حَبَانَ فِي صَحِيحِهِ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَخَاصِمُ أَبَاهُ فِي دِينٍ لَهُ عَلَيْهِ فَقَالَ لَهُ ﷺ : «أَنْتَ وَمَالِكَ لِأَبِيكَ»، وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جَنْدَبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَخْرَجَهُ الْبَزَارِيُّ فِي مُسْنَدِهِ وَالطَّبْرَانِيُّ فِي مُعْجَمِهِ فَذَكَرَهُ بِلَفْظِ ابْنِ مَاجَةَ.

وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي مُعْجَمِهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ : «أَنْتَ وَمَالِكَ لِأَبِيكَ» وَفِيهِ مَقَالٌ.

وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَخْرَجَهُ أَبُو يَعْلَى فِي مُسْنَدِهِ عَنْهُ مَرْفُوعًا بِلَفْظِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ثُمَّ إِنَّهُ قَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِيمَنْ أُعْطِيَ بَعْضُ وَلَدِهِ دُونَ بَعْضٍ فَقَالَ طَاوُسٌ وَعُطَاءُ بْنُ أَبِي رَبِيعٍ وَمَجَاهِدٌ وَعُرْوَةُ وَابْنُ جَرِيرٍ وَالنَّخْعِيُّ وَالشَّعْبِيُّ وَابْنُ شَبْرَمَةَ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَسَائِرُ الظَّاهِرِيَّةِ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا نَحَلَ بَعْضَ بَنِيهِ دُونَ بَعْضٍ فَهُوَ بَاطِلٌ. وَقَالَ أَبُو عَمْرٍ : اخْتَلَفَ قَوْلُ مَالِكَ فِي ذَلِكَ وَأَصَحُّ شَيْءٌ عَنْهُ فِي ذَلِكَ مَا رَوَاهُ

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ فِي الْعَطِيَّةِ» وَهَلْ لِلْوَالِدِ أَنْ يَرْجِعَ فِي عَطِيَّتِهِ؟

الخرقي أنه قَالَ إذا فضل بعض ولده على بعض في العطية أمر برده فإن مات ولم يرده فقد ثبت لمن وهب له إذا كان ذلك في صحته.

واحتجوا في ذلك بحديث النعمان بن بشير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ نَحْلَنِي أَبِي غَلَامًا فَأَمَرْتَنِي أُمِّي أَنْ أَذْهَبَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِأَشْهَدَهُ عَلَى ذَلِكَ فَقَالَ ﷺ: «أَكُلْ وَلَدَكَ عَطِيَّتَهُ» فَقَالَ لَا قَالَ: «فَارِدْهُ» أَخْرَجَهُ الْجَمَاعَةُ غَيْرَ أَبِي دَاوُدَ.

وَقَالَ الثَّوْرِيُّ وَاللِّثْ بَنِ سَعْدٍ وَالْقَاسِمُ بَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَمُحَمَّدُ بَنِ الْمُنْكَدَرِ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَصَاحِبَاهُ وَمَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ فِي رِوَايَةٍ: يَجُوزُ أَنْ يَنْحُلَ لِبَعْضٍ وَلَدَهُ دُونَ بَعْضٍ وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ فِيهِ مَفْصَلًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

(وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ فِي الْعَطِيَّةِ») هَذَا التَّعْلِيلُ يَأْتِي مُوَصُولًا فِي الْبَابِ التَّالِي فِي حَدِيثِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِدُونِ قَوْلِهِ فِي الْعَطِيَّةِ.

وَقَدْ رَوَى الطَّحَاوِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ: ثَنَا آدَمُ ثَنَا وَرْقَاءُ عَنِ الْمَغِيرَةِ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ سَمِعْتُ النُّعْمَانَ عَلَى مَنْبَرِنَا هَذَا يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ فِي الْعَطِيَّةِ كَمَا تَحْبُونَ أَنْ يَسُوءَ بَيْنَكُمْ فِي الْبَرِّ».

وَتَسْوِيَةُ الْأَوْلَادِ فِي الْهَبَةِ مِنْ مَسَائِلِ الْخِلَافِ وَحَدِيثُ الْبَابِ عَنِ النُّعْمَانِ حُجَّةٌ مِنْ أَوْجِهِ كَمَا سَيَأْتِي.

(وَهَلْ لِلْوَالِدِ أَنْ يَرْجِعَ فِي عَطِيَّتِهِ) يَعْنِي أَنَّ الْآبَ إِذَا وَهَبَ لِابْنِهِ هَلْ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِيهِ خِلَافَ فَعَنْدِ طَاوُسٍ وَعُكْرَمَةَ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ لَيْسَ لِلْوَاهِبِ أَنْ يَرْجِعَ فِيهَا وَهَبَ إِلَّا الَّذِي يَنْحُلُهُ الْآبُ لِابْنِهِ. وَغَيْرَ الْآبِ كَالْجَدِّ مِنَ الْأَصُولِ كَالْآبِ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ فِي الْأَصَحِّ.

وَفِي التَّوْضِيحِ: لَا رَجُوعَ فِي الْهَبَةِ إِلَّا لِلْأَصُولِ أَبًا كَانَ أَوْ أُمًّا أَوْ جَدًّا وَلَيْسَ لِغَيْرِ الْآبِ الرَّجُوعُ عِنْدَ مَالِكٍ وَأَكْثَرِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ إِلَّا أَنْ عِنْدَهُمْ أَنَّ الْأُمَّ لَهَا الرَّجُوعُ أَيْضًا مِمَّا وَهَبَتْ لَوَلَدِهَا إِذَا كَانَ أَبُوهُ حَيًّا هَذَا هُوَ الْأَشْهَرُ عِنْدَ مَالِكٍ وَرَوَى عَنْهُ الْمَنْعُ وَلَا يَجُوزُ عِنْدَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ أَنْ تَرْجِعَ الْأُمُّ فِيهَا وَهَبَتْ لِتَيْتَمٍ مِنْ وَلَدِهَا كَمَا لَا يَجُوزُ الرَّجُوعُ فِي الْعَتَقِ وَالْوَقْفِ وَأَشْبَاهِهِ، انْتَهَى.

وَمَا يَأْكُلُ مِنْ مَالٍ وَلَدِهِ بِالْمَعْرُوفِ، وَلَا يَتَعَدَّى» وَاشْتَرَى النَّبِيُّ ﷺ مِنْ عُمَرَ بَعِيرًا ثُمَّ أَعْطَاهُ ابْنَ عُمَرَ، وَقَالَ: «اضْنَعْ بِهِ مَا شِئْتَ».

وعند الحنفية: لا رجوع فيما يهبه كل ذي رحم محرم بالنسب كالابن والأخت والأخت والعم والعمة وكل من كان امرأة لا يحل له أن يتزوجها وبه قال طاوس والحسن وأحمد وأبو ثور.

قَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ: وكأنه أشار إلى حديث لا يحل لرجل يعطي عطية أو يهب هبة فيرجع فيها إلا الوالد فيما يعطي ولده أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ بهذا اللفظ من حديث ابن عباس وابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَجَّاهُ ثِقَاتٌ.

(وَمَا يَأْكُلُ مِنْ مَالٍ وَلَدِهِ بِالْمَعْرُوفِ، وَلَا يَتَعَدَّى) أَكَلَ الْوَالِدُ مِنْ مَالِ الْوَلَدِ بِالْمَعْرُوفِ يَجُوزُ.

روى الحاكم مَرْفُوعًا من حديث عمرو بن شعيب عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ أَطِيبَ مَا أَكَلَ مِنْ كَسْبِهِ وَإِنْ وَلَدَ الرَّجُلُ مِنْ كَسْبِهِ فَكَلُوا مِنْ مَالِ أَوْلَادِهِمْ.

وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَقَالَ حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ يَجُوزُ لِلْأَبِ الْفَقِيرِ أَنْ يَبِيعَ عَرَضَ ابْنِهِ الْغَائِبِ لِأَجْلِ النِّفْقَةِ لِأَنَّهُ لَهُ تَمْلِكُ مَالِ الْإِبْنِ عِنْدَ الْحَاجَةِ وَلَا يَصِحُّ بَيْعُ عَقَارِهِ لِأَجْلِ النِّفْقَةِ.

وَقَالَ أَبُو يُونُسَ وَمُحَمَّدٌ: لَا يَجُوزُ فِيهِمَا وَأَجْمَعُوا أَنَّ الْأُمَّ لَا تَبِيعُ مَالَ وَلَدِهَا الْكَبِيرِ وَالصَّغِيرِ كَذَا فِي شَرْحِ الطَّحَاوِيِّ هَذَا.

وَقَالَ ابْنُ الْمُنِيرِ: وَفِي انْتِزَاعِ أَكْلِ الْوَالِدِ مِنْ مَالِ الْوَلَدِ بِالْمَعْرُوفِ مِنْ حَدِيثِ الْبَابِ خَفَاءَ.

ووجهه أنه لما جاز للأب بالاتفاق أن يأكل من مال ولده إذا احتاج إليه فلا أن يسترجع ما وهبه له بطريق الأولى كَذَا قَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ، وَفِيهِ تَأْمَلُ، فَافْهَمْ.

(وَاشْتَرَى النَّبِيُّ ﷺ مِنْ عُمَرَ بَعِيرًا ثُمَّ أَعْطَاهُ ابْنَ عُمَرَ، وَقَالَ: اضْنَعْ بِهِ مَا شِئْتَ) هُوَ طَرَفٌ مِنْ حَدِيثٍ تَقْدِمُ مَوْصُولًا فِي كِتَابِ الْبَيْعِ فِي بَابِ إِذَا اشْتَرَى شَيْئًا فَوَهَبَ مِنْ سَاعَتِهِ.

وَيَأْتِي أَيْضًا مَوْصُولًا بَعْدَ اثْنِي عَشَرَ بَابًا.

وَقَالَ ابْنُ بَطَالٍ مَنَاسِبَةٌ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لِلتَّرْجُمَةِ أَنَّهُ ﷺ لَوْ

2586 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَمُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، أَنَّهُمَا حَدَّثَاهُ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ،

سأل عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن يهب البعير لابنه عبد الله لبادر إلى ذلك ولكنه لو فعل لم يكن عدلاً بين بني عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فلذلك اشتراه النَّبِيُّ ﷺ من عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ثم وهبه لعبد الله، انتهى.

وهذا يدل على ما بوب له البُخَارِيُّ من التسوية بين الأبناء في الهبة واختلف الفقهاء في معنى التسوية هل هي على الوجوب أو على الندب فأما مالك والليث والثوري والشافعي وأبو حنيفة وأصحابه فأجازوا أن يخص بعض بنيه دون بعض بالنحلة والعطية على كراهية من بعضهم والتسوية أحب إلى جميعهم. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: ترك التفضيل في عطية الأبناء فيه حسن الأدب ويجوز له ذلك في الحكم.

وذكره الثَّوْرِيُّ وابن المبارك وأحمد أن يفضل بعض ولده على بعض في العطايا، وكان إسحاق يقول مثل هذا ثم رجع إلى مثل قول الشَّافِعِيِّ. وَقَالَ المهلب: وفي الحديث دلالة على أنه لا يلزم المعدلة فيما يهبه غير الأب لولد غيره، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ) التنيسي هو من أفرادهِ قَالَ: (أَخْبَرَنَا مَالِكٌ) الإمام، (عَنِ ابْنِ شِهَابٍ) الزُّهْرِيِّ، (عَنْ حُمَيْدٍ) بضم الحاء المهملة. (ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ) ابن عوف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وقد مر في الأيمان.

(وَمُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ) الْأَنْصَارِيُّ ذكره ابن حبان في الثقات التابعين وَقَالَ العجلي هو تابعي ثقة روى له الجماعة إلا أبا داود (أَنَّهُمَا حَدَّثَاهُ عَنِ النُّعْمَانِ) بضم النون (ابْنِ بَشِيرٍ) ضد النذير بن سعد بن ثعلبة بن الجلاس بضم الجيم وتخفيف اللام الْأَنْصَارِيُّ الخزرجي وأبوه بشير من البدرين.

قيل: إنه أول من بايع أبا بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من الأنصار بالخلافة وقتل يوم عين التمر مع خالد بن الوليد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سنة اثنتي عشرة بعد انصرافه من الإمامة.

وقيل: عاش إلى خلافة عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كذا وقع لأكثر أصحاب الزُّهْرِيِّ

أَنَّ أَبَاهُ أَتَى بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي نَحَلْتُ ابْنِي هَذَا غُلَامًا، فَقَالَ: «أَكُلْ وَلَدِكَ نَحَلْتُ مِثْلَهُ»، قَالَ: لَا، قَالَ: «فَارْجِعْهُ».

عن النعمان بن بشير وأُخْرِجَهُ النَّسَائِيُّ من طريق الأَوْزَاعِيِّ عن ابن شهاب أن مُحَمَّدَ بن النعمان وحמיד بن عبد الرحمن حدثاه عن بشير ابن سعد فجعله من مسند بشير فشد بذلك، والمحفوظ أنه عنهما عن النعمان بن بشير.

وقد روى هذا الحديث عن النعمان عدد كثير من التابعين: منهم عروة ابن الزبير عند مسلم وأبي داود والنسائي، وأبو الضحى عند النسائي وابن ماجه وأحمد والطحاوي، والمفضل بن المهلب عند أحمد وأبي داود والنسائي، وعبد الله بن عتبة بن مسعود عند أحمد، وعون بن عبد الله عند أبي عوانة، والشعبي في الصحيحين وأبي داود وأحمد والنسائي وابن ماجه وابن حبان وغيرهم ورواه عن الشَّعْبِيِّ عدد كثير أيضًا.

(أَنَّ أَبَاهُ) هو بشير بن سعد (أَتَى بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي نَحَلْتُ) بفتح النون والمهملة يقال نحلته أنحلته نحلاً بضم النون أي: أعطيته ونحلت للمرأة مهرها أنحلها نحلة بكسر النون هكذا اقتصر في النحلة على الكسر، وحكى بعضهم فيها الوجهين الضم والكسر والنحلى بالضم على وزن فعلى العطية. وَقَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ: النحلة بكسر النون وسكون المهملة العطية بغير عوض.

(ابْنِي هَذَا غُلَامًا، فَقَالَ: «أَكُلْ وَلَدِكَ نَحَلْتُ مِثْلَهُ» وفي رواية أبي حيان زيادة هي قوله ألك ولد سواء قَالَ: نعم وفي رواية لمسلم أكل بنيك ولا منافاة بينهما لأن لفظ الولد يشمل ما لو كانوا ذكوراً أو إناثاً وذكوراً وأما لفظ البنين فإن كانوا ذكورا فظاهر وإن كانوا إناثاً وذكوراً فعلى سبيل التغليب ولم يذكر ابن سعد لبشير والد النعمان ولداً غير النعمان وذكر له بنتا اسمها أبية بالموحدة مصغراً والهمزة في قوله أكل ولدك للاستفهام على سبيل الاستخبار وكل منصوب بقوله نحلت.

وفي رواية أبي حيان عند مسلم: «أكلهم وهبت له مثل هذا» قَالَ لَا قَالَ: «لا أشهد على جور».

(قَالَ لَا) أي: النَّبِيُّ ﷺ: (فَارْجِعْهُ) أي: أرجع واردد ما نحلته لابنك.

وفي بعض الروايات : فاردده.

وفي رواية : فرده.

وفي رواية : فرجع فرد عطيته.

وفي رواية : اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم.

وفي رواية : قاربوا بين أولادكم. وقوله قاربوا روي بالباء الموحدة وبالنون.

واحتج بهذا الحديث جماعة على أن من نحل بعض بنيه دون بعض فعليه أن يرجع حتى يعدل بين أولاده وبه صرح البخاري وهو قول طاوس والثوري وأحمد وإسحاق.

وَقَالَ به بعض المالكية.

ثم المشهور عن هؤلاء : أنها باطلة.

وعن أحمد : تصح ويجب عليه أن يرجع.

وعنه يجوز التفاضل إن كان له سبب كاحتياج الولد لزمانته أو دينه أو نحو ذلك دون الباقيين.

وَقَالَ أَبُو يوسف : يجب التسوية إن قصد بالتفضيل الإضرار.

وذهب الجمهور إلى أن التسوية مستحبة فإن فضل بعضًا صح وكره.

وحملوا الأمر على الندب والنهي على التنزيه.

ثم اختلفوا في صفة التسوية فَقَالَ مُحَمَّد بن الحسن وأحمد وإسحاق وبعض الشافعية والمالكية العدل أن يعطي الذكر حظين كالميراث واحتجوا بأنه حظها من ذلك المال لو أبقاه الواهب في يده حتى مات.

وَقَالَ غيرهم : لا يفرق بين الذكر والأنثى وظاهر الأمر بالتسوية يشهد

لهم واستأنسوا بحديث أخرجه سعيد بن منصور والبيهقي من طريقه عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مَرْفُوعًا سِوَا بَيْنِ أَوْلَادِكُمْ فِي الْعَطِيَّةِ فَلَوْ كُنْتَ مَفْضَلًا أَحَدًا لَفَضَلْتُ النِّسَاءَ.

وستأتي الأجوبة من طرف من حمل الأمر بالتسوية على الندب عن حديث

النعمان بن بشير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي الْبَابِ الْآتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

13 - بَابُ الْإِشْهَادِ فِي الْهَبَةِ

2587 - حَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ عَامِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ: أَعْطَانِي أَبِي عَطِيَّةً،

ورجال إسناده هذا الحديث كلهم مدنيون إلا شيخ البُخَارِيِّ فإنه في الأصل من دمشق وسكن تنيس.

وفيه : رواية التابعي عن التابعين عن الصحابة .

وفيه : رواية الابن عن الأب ، وقد أخرج مثله المؤلف في الشهادات أيضًا . وأُخْرِجَهُ مُسْلِمٌ فِي الْفَرَايِضِ ، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي الْأَحْكَامِ ، وَالنَّسَائِيُّ فِي النَّحْلِ ، وَابْنُ مَاجَةٍ فِي الْأَحْكَامِ ، وَأَبُو دَاوُدَ فِي الْبَيُوعِ . ومطابقته للترجمة أظهر من أن يخفى .

13 - بَابُ الْإِشْهَادِ فِي الْهَبَةِ

(حَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ عُمَرَ) ابن حفص بن عُبيد الله الثقفي قَالَ : (حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ) بفتح العين المهملة الواضحة بن عبد الله الشكري ، (عَنْ حُصَيْنٍ) بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين هو ابن عبد الرحمن السلمي ، (عَنْ عَامِرٍ) هو ابن شراحيل الشَّعْبِيِّ أَنَّهُ (قَالَ : سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ) جملة حالية وكذا قوله : (يَقُولُ : أَعْطَانِي أَبِي عَطِيَّةً) وكانت العطية غلامًا . صرح به مسلم في رواية هشام ابن عروة عَنْ أَبِيهِ قَالَ : حَدَّثَنَا النُّعْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ قَالَ وَقَدْ أَعْطَاهُ أَبُوهُ غُلَامًا فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : « مَا هَذَا الْغُلَامُ » ؟ فَقَالَ : أَعْطَانِي أَبِي قَالَ : فَكُلْ أَخَوَتَكَ أَعْطَيْتَهُ كَمَا أَعْطَيْتَ هَذَا » قَالَ لَا قَالَ : « فَرَدَهُ » .

وكذا صرح به في حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رواه مسلم عنه قَالَ : قالت : امرأة بشير أنحل ابني غلامك وأشهد لي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . فإن قيل روى ابن حبان من رواية أبي حريز بفتح الحاء وكسر الراء وفي آخره زاي على وزن كريم .

والطبراني أيضًا عن الشَّعْبِيِّ أَنَّ النُّعْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خُطِبَ بِالْكُوفَةِ فَقَالَ إِنَّ وَالِدِي بَشِيرُ بْنُ سَعْدٍ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : إِنَّ عَمْرَةَ بِنْتَ رَوَاحَةَ نَفَسَتْ بِغُلَامٍ وَإِنِّي سَمِيتُهُ النُّعْمَانَ وَأَنَّهُ أَبَتْ أَنْ تُرَبِّيَهُ حَتَّى جَعَلْتُ لَهُ حَدِيقَةً مِنْ أَفْضَلِ مَالٍ هُوَ

فَقَالَتْ عَمْرَةُ بِنْتُ رَوَاحَةَ :

لي وأناها قالت أشهد على ذلك رَسُولُ اللَّهِ ﷺ .

وفيه : قوله ﷺ : « لا أشهد على جور .

قلت وفق ابن حبان بين الروائتين بالحمل على واقعتين إحداهما عند ولادة النعمان وكانت العطية حديقة والأخرى بعد أن كبر النعمان وكانت العطية عبداً .

قَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ : وهو جمع لا بأس به إلا أنه يعكر عليه أنه يبعد أن ينسى بشير بن سعد مع جلالته الحكم في المسألة حتى يعود إلى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فيستشهده على العطية الثانية بعد أن قَالَ له في الأولى لا أشهد على جور .

وتعقبه الْعَيْنِيُّ : بأنه لا بعد في ذلك أصلاً فإن الإنسان من شأنه النسيان وهموم أحوال الدنيا وغموم أحوال الآخرة تنسى أي : نسيان والنسيان غالب حتى قيل إن الإنسان مأخوذ من النسيان هذا .

وجوز ابن حبان أن يكون بشير ظن نسخ الحكم .

وَقَالَ غَيْرُهُ : يحتمل أن يكون حمل الأمر الأول على كراهة التنزيه أو ظن أنه لا يلزم من الامتناع في الحديقة الامتناع في العبد لأن ثمن الحديقة في الأغلب أكثر من ثمن العبد .

وَقَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ : وقد ظهر لي وجه آخر في الجمع وهو أن عمرة لما امتنعت من تربيته إلا أن يهب له شيئاً يخصه به وهبه الحديقة المذكورة تطيباً لخاطرهما ثم بدا له فارتجعها لأنه لم يقبضها منه أحد غيره فعاودته عمرة في ذلك فمطلها سنة أو سنتين ثم طابت نفسه أن يهب له بدل الحديقة غلاماً ورضيت عمرة بذلك إلا أنها خشيت أن يرتجعه أيضاً فقالت له أشهد على ذلك رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تريد بذلك تثبت العطية وأن تأمن من رجوعه فيها ويكون مجيئه للنبي ﷺ للإشهاد مرة واحدة وهي الأخيرة . وغاية ما فيه أن بعض الرواة حفظ ما لم يحفظ بعض أو كان النعمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نقص بعض القصة تارة ونقص بعضها أخرى فسمع كل ما رواه فاقصر عليه ، واللَّهُ تعالى أعلم .

(فَقَالَتْ عَمْرَةُ بِنْتُ رَوَاحَةَ) بفتح الراء ابن ثعلبة الخزرجية أخت عبد الله بن رواحة الصحابي المشهور .

لَا أَرْضَى حَتَّى تُشْهَدَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: إِنِّي أُعْطِيتُ ابْنِي مِنْ عَمْرَةَ بِنْتِ رَوَاحَةَ عَطِيَّةً، فَأَمَرْتَنِي أَنْ أَشْهَدَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «أُعْطِيتَ سَائِرَ وَلَدِكَ مِثْلَ هَذَا؟»، قَالَ: لَا، قَالَ: «فَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ»، قَالَ: فَرَجَعَ فَرَدَّ عَطِيَّتَهُ.

ووقع عند أبي داود من طريق عون بن عبد الله أنها بنت عبد الله بن رواحة والصحيح هو الأول ولذلك ذكرها ابن سعد وغيره وقالوا كانت ممن بايع النبي ﷺ من النساء.

(لَا أَرْضَى حَتَّى تُشْهَدَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ) من الإشهاد.

(فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: إِنِّي أُعْطِيتُ ابْنِي مِنْ عَمْرَةَ بِنْتِ رَوَاحَةَ عَطِيَّةً، فَأَمَرْتَنِي أَنْ أَشْهَدَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ) وسيأتي في الشهادات من طريق ابن حبان عن الشَّعْبِيِّ سبب سؤال إيشاده رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ولفظه عن النعمان قَالَ سَأَلْتُ أُمِّي أَبِي بَعْضَ الْمَوْهَبَةِ لِي مِنْ مَالِهِ.

زاد مسلم والنسائي من هذا الوجه فالتوى بها سنة أي: مطلقها ثم بدا له.

وفي رواية ابن حبان من هذا الوجه: بعد حولين ويجمع بينهما بأن المدة كانت سنة وشيئاً فجبر الكسر تارة وألغى أخرى قَالَ ثم بدا له فوهبها لي فقالت لَا أَرْضَى حَتَّى تُشْهَدَ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: فَأَخَذَ بِيَدِي وَأَنَا يَوْمَئِذٍ غُلَامٌ.

ولمسلم من طريق داود بن أبي هند عن الشَّعْبِيِّ عن النعمان انطلق بي أبي يحملني إلى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ويجمع بينهما بأنه أخذ بيده فمشى معه بعض الطريق وحمله في بعضها لصغر سنه أو عبر عن استتباعه إياه بالحمل.

(قَالَ) ﷺ: «أُعْطِيتَ سَائِرَ وَلَدِكَ مِثْلَ هَذَا؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ» وفي رواية مسلم من طريق إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ عَنْ الشَّعْبِيِّ فَقَالَ: «أَلَمْ يَنْوِنِ سِوَاهُ» قَالَ نَعَمْ قَالَ: «فَكُلُّهُمْ أُعْطِيتَ مِثْلَ هَذَا» قَالَ لَا، وفي رواية ابن القاسم في الموطآت للدارقطني عن مالك قَالَ لَا، وَاللَّهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ.

(قَالَ) أي: النعمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (فَرَجَعَ فَرَدَّ عَطِيَّتَهُ) وفي رواية لمسلم فرد أبي تلك الصدقة.

ولمسلم أيضًا من طريق إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب قَالَ فاردده. وله وللنسائي من طريق عروة مثله وسيأتي في الشهادات قَالَ : «لا تشهدني على جور».

وفي رواية لمسلم : «فلا تشهدني إذا فإني لا أشهد على جور». وفي رواية له : «وإني لا أشهد إلا على الحق لا أشهد بهذه». ولمسلم أيضًا من رواية المغيرة عن الشَّعْبِيِّ : «فإني لا أشهد على جور أشهد على هذا غيري».

وله وللنسائي من رواية داود بن أبي هند قَالَ : «فأشهد على هذا غيري». وفي حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : «فليس يصلح هذا وإني لا أشهد إلا على حق».

وفي رواية عروة عند النَّسَائِيِّ : «فكره أن يشهد له». وفي رواية المغيرة عن الشَّعْبِيِّ عند مسلم : «اعدلوا بين أولادكم في النحل كما تحبون أن يعدلوا بينكم في البر».

وفي رواية محالف عن الشَّعْبِيِّ عند أحمد : «أن لبنيك عليك من الحق أن تعدل بينهم فلا تشهدني على جور أيسرك أن يكونوا إليك في البر سواء» قَالَ : بلى قَالَ : «فلا إذا». ولأبي داود من هذا الوجه «أن لهم عليك من الحق أن تعدل بينهم كما أن لك عليهم من الحق أن يبروك».

وللنسائي من طريق أبي الضحى إلا سويت بينهم.

وله ولا بن حبان من هذا الوجه سوّ بينهم.

واختلاف الألفاظ في هذه القصة الواحدة يرجع إلى معنى واحد.

وقد تمسك به من أوجب التسوية في عطية الأولاد على ما مر في الباب السابق وقد أجاب من حمل الأمر بالتسوية على النذب عن حديث النعمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بأجوبة :

الأول : أن الموهوب للنعمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان جميع مال والده فلذلك منعه فليست فيه حجة على من منع التفضيل حكاه ابن عبد البر عن مالك وتعقبه

بأن كثيراً من طرق حديث النعمان صريح بالبعضية.

وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ: ومن أبعد التأويلات أن النهي إنما يتناول من وهب جميع ماله لبعض ولده كما ذهب إليه سحنون وكأنه لم يسمع في نفس هذا الحديث أن الموهوب كان غلاماً وأنه وهبه له لما سأله الأم الهبة من بعض ماله قَالَ وهذا يعلم منه على القطع أنه كان له مال غيره.

والثاني: أن العطية المذكورة لم تجز وإنما جاء بشير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يستشير النَّبِيَّ ﷺ في ذلك فأشار إليه بأن لا يفعل فترك حكاة الطحاوي.

قَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ: وفي أكثر الطرق حديث الباب ما ياباه.

وتعقبه الْعَيْنِيُّ: بأن هذا الكلام من لا أنصاف له فإنه لا يقصد بهذا إلا تضعيف ما قاله الطحاوي مع أنه لم يقل هذا إلا بحديث شعيب يرويه شيخ الْبُخَارِيِّ عنه وهو شعيب بن أبي حمزة فإنه رواه حيث قَالَ: حَدَّثَنَا فَهَذَا قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ ثنا شعيب عن الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي حميد بن عبد الرحمن ومحمد بن النعمان أنهما سمعا النعمان بن بشير يقول نحلني أبي غلاماً ولكنه لم ينجزه ثم مشى بي حتى إذا أدخلني على رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إني نحلت ابني غلاماً فإن أذنت أن أجيزه له أجزت ثم ذكر الحديث فهذا ينادي بأعلى صوته أن بشيراً انحل ابنه غلاماً ولكنه لم ينجزه حتى استشار النَّبِيَّ ﷺ في ذلك فلم يأذن له به فتركه.

الثالث: أن النعمان كان كبيراً ولم يكن قبض الموهوب فجاز لأبيه الرجوع ذكره الطحاوي أَيْضًا.

وَقَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ: وهو خلاف ما في أكثر طرق الحديث أَيْضًا خصوصاً قوله فأرجعه فإنه يدل على ما تقدم وقوع القبض والذي تضافرت عليه الروايات أنه كان صغيراً وكان أبوه قابضاً له لصغره فأمر برد العطية المذكورة بعد ما كانت في حكم المقبوض.

وتعقبه الْعَيْنِيُّ أَيْضًا: بأن هذا أَيْضًا طعن في كلام الطحاوي من غير وجه من غير إنصاف لأنه لم يقل هذا أَيْضًا إلا وقد أخذه من حديث يُونُسَ بن عبد الأعلى شيخ مسلم عن سُفْيَانَ بن عيينة شيخ الشافعي عن مُحَمَّد بن مسلم الزُّهْرِيِّ عن

مُحَمَّدُ بْنُ النُّعْمَانِ وَحَمِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَاهُ أَنَّهُمَا سَمِعَا النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ يَقُولُ نَحْلُنِي أَبِي غُلَامًا فَأَمَرْتَنِي أُمِّي أَنْ أَذْهَبَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِأَشْهَدَهُ عَلَى ذَلِكَ الْحَدِيثِ فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ النُّعْمَانَ كَانَ كَبِيرًا إِذْ لَوْ كَانَ صَغِيرًا كَيْفَ كَانَتْ تَقُولُ أُمُّهُ أَذْهَبَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَقَوْلُ هَذَا الْقَائِلِ أَنَّ قَوْلَهُ: «أَرْجِعْهُ» يَدُلُّ عَلَى تَقَدُّمِ وَقُوعِ الْقَبْضِ غَيْرِ مُسْلِمٍ لِأَنَّهُ يُمْكِنُ أَنْ يَحْمَلَ عَلَى أَنَّهُ قَالَ لِبَشِيرٍ ارْجِعْ عَمَّا قُلْتَ بِنَحْلِ ابْنِكَ النُّعْمَانَ دُونَ إِخْوَتِهِ.

الرابع: أَنَّ قَوْلَهُ أَرْجِعْهُ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْهَبَةَ صَحِيحَةٌ وَلَوْ لَمْ تَصَحَّ الْهَبَةُ لَمْ يَصَحَّ الرَّجُوعُ وَإِنَّمَا أَمْرُهُ بِالرَّجُوعِ لِأَنَّ لِلْوَالِدِ أَنْ يَرْجِعَ فِيمَا وَهَبَهُ لَوْلَدِهِ وَإِنْ كَانَ الْأَفْضَلُ خِلَافَ ذَلِكَ لَكِنْ اسْتِحْبَابُ التَّسْوِيَةِ رَجَعَ عَلَى ذَلِكَ فَلِذَلِكَ أَمْرُهُ بِهِ. وَفِي الْاِحْتِجَاجِ بِذَلِكَ نَظَرٌ وَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّ مَعْنَى قَوْلِهِ أَرْجِعْهُ أَنَّ لَا تَمْضِي الْهَبَةُ الْمَذْكُورَةُ وَلَا يَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ تَقَدُّمُ صَحَّةِ الْهَبَةِ.

الخامس: أَنَّ قَوْلَهُ أَشْهَدُ عَلَى هَذَا غَيْرِي إِذْنٌ بِالْإِشْهَادِ عَلَى ذَلِكَ وَإِنَّمَا امْتَنَعَ مِنْ ذَلِكَ لِكَوْنِهِ الْإِمَامَ لِأَنَّ الْإِمَامَ لَيْسَ مِنْ شَأْنِهِ أَنْ يَشْهَدَ وَإِنَّمَا مِنْ شَأْنِهِ أَنْ يَحْكُمَ حُكَاةِ الطَّحَاوِيِّ أَيْضًا وَارْتِضَاءِ ابْنِ الْقِصَارِ وَتَعَقُّبِ بَأَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنْ كَوْنِ الْإِمَامِ لَيْسَ مِنْ شَأْنِهِ أَنْ يَشْهَدَ أَنْ يَمْتَنَعَ مِنْ تَحْمِلِ الشَّهَادَةِ وَلَا مِنْ أَدَائِهَا إِذَا تَعَيَّنَتْ عَلَيْهِ وَقَدْ صَرَحَ الْمُحْتَجُّ بِهَذَا أَنَّ الْإِمَامَ إِذَا شَهِدَ عَنْ بَعْضِ نَوَابِهِ جَازٌ وَأَمَّا قَوْلُهُ أَنَّ قَوْلَهُ أَشْهَدُ صَيِّغَةٌ إِذْنٌ فَلَيْسَ كَذَلِكَ بَلْ هُوَ لِلتَّوْبِيخِ لَمَّا يَدُلُّ عَلَى بَقِيَةِ الْفَافِ الْحَدِيثِ وَبِذَلِكَ صَرَحَ الْجُمْهُورُ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ.

وَقَالَ ابْنُ حَبَانَ: قَوْلُهُ أَشْهَدُ صَيِّغَةٌ أَمْرٌ وَالْمُرَادُ بِهِ نَفْيُ الْجَوَازِ وَهُوَ كَقَوْلِهِ ﷺ لِعَائِشَةَ: «اشْتَرَطِي لَهُمُ الْوَلَاةَ».

السادس: التَّمَسُّكُ بِقَوْلِهِ: «أَلَا سَوِيْتُ بَيْنَهُمْ» عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالْأَمْرِ الْاسْتِحْبَابَ وَبِالنَّهْيِ التَّنْزِيهَ وَهَذَا جَيِّدٌ لَوْلَا وَرُودُ تِلْكَ الْأَلْفَاظِ الزَّائِدَةِ عَلَى هَذِهِ اللَّفْظَةِ وَلَا سِيَّمَا أَنَّ تِلْكَ الرِّوَايَةَ بَعَيْنَهَا وَرَدَتْ بِصَيِّغَةِ الْأَمْرِ حَيْثُ قَالَ: «سَوِّ بَيْنَهُمْ».

السابع: أَنَّهُ وَقَعَ عِنْدَ مُسْلِمٍ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمُحْفُوظَ فِي حَدِيثِ النُّعْمَانَ قَارِبُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ لَا سِوَا.

وتعقب: بأن المخالفين لا يوجبون المقاربة كما لا يوجبون التسوية.

الثامن: أن التشبيه الواقع في التسوية بينهم بالتسوية بينهم في بر الوالدين قرينة تدل على أن المراد الندب لكن إطلاق الجور على عدم التسوية يأبى عنه وكذا المفهوم من قوله: «لا أشهد إلا على حق» وقد قَالَ في آخر الرواية التي وقع التشبيه فيها «فلا إذا».

التاسع: أن عمل الخليفين أبي بكر وعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بعد النَّبِيِّ ﷺ على عدم التسوية قرينة ظاهرة في أن الأمر للندب فأما أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فروى أثره الطحاوي حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ ثنا ابن وهب أن مالكا حدثه عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زوج النَّبِيِّ ﷺ أنها قالت إن أبا بكر الصديق نحلها جذاذ عشرين وسقًا من ماله بالغابة فلما حضرته الوفاة قَالَ، واللَّهُ يا بنية ما من أحد من الناس أحب إلي غنى بعدي منك ولا أعز علي فقرًا بعدي منك وإنني كنت نحلتك جذاذ عشرين وسقًا فلو كنت جذذته وأحرزته كان لك وإنما هو اليوم مال الوارث وإنما هما أخواك وأختاك فاقسموه على كتاب الله عز وجل فقالت عَائِشَةُ، واللَّهُ يا أبة لو كان كذا وكذا لتركته إنما هي أسماء فمن الأخرى فَقَالَ ذو بطن بنت خارجة أراه جارية.

وأَخْرَجَهُ البيهقي أيضًا في سننه من حديث شعيب عن الزُّهْرِيِّ عن عروة بن الزبير أن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت كان أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نحلني جذاذ عشرين وسقًا من ماله فلما حضرته الوفاة جلس فاحتبى ثم تشهد ثم قَالَ أما بعد أي: بنية إن أحب الناس إلي غنى بعدي لأنك وإنني كنت نحلتك جذاذ عشرين وسقًا من مالي فوددت، واللَّهُ لو أنك كنت أحرزته وجذذته ولكن إنما هو اليوم مال الوارث وإنما هما أخواك وأختاك فقلت يا أبتاه هذه أسماء فمن الأخرى فَقَالَ ذو بطن ابنة خارجة أراه جارية فقلت لو أعطيتني ما هو كذا إلى كذا لرددته إليك، وأما أثر عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فذكره الطحاوي أيضًا كما ذكره البيهقي عن الشَّافِعِيِّ أنه قَالَ إن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نحل ابنه عاصمًا دون سائر ولده.

وقد فضل ابن عوف ولد أم كلثوم أخرج عبد الله ابن وهب في مسنده وَقَالَ

بلغني عن عمرو بن دينار أن عبد الرحمن بن عوف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نحل ابنته من أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط أربعة آلاف درهم وله ولد من غيرها هذا.

وقد أجاب عروة عن قصة عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن إختوها كانوا راضين بذلك. ويجاب بمثل ذلك عن قصة عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وأما أثر عبد الرحمن بن عوف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فهو منقطع.

العاشر: وهو الجواب القاطع أن الإجماع انعقد على جواز عطية الرجل ماله لغير ولده فإذا جاز له أن يخرج جميع ولده من ماله جاز له أن يخرج بعضهم ذكره ابن عبد البر.

وَقَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ: ولا يخفى ضعفه لأنه قياس مع وجود النص.

وتعقبه الْعَيْنِيُّ: بأنه إنما يمنع ذلك ابتداءً وأما إذا عمل بالنص على وجه من الوجوه ثم إذا قيس ذلك الوجه إلى وجه آخر لا يقال إنه عمل بالقياس مع وجود النص، فافهم.

وزعم بعضهم: أن معنى قوله: «لا أشهد على جور» أي: لا أشهد على ميل الأب لبعض الأولاد دون بعض.

وفي هذا نظر لا يخفى ويرده قوله في الرواية: «لا أشهد إلا على حق».

وَقَالَ ابن التين عن الداوودي: إن بعض المالكية احتج بالإجماع على خلاف ظاهر حديث النعمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ثم رده عليه واستدل به أيضًا على أن للأب أن يرجع فيما وهب لابنه وكذلك الأم وهو قول أكثر الفقهاء إلا أن المالكية فرقوا بين الأب والأم فقالوا للأم أن ترجع إن كان الأب حيًا دون ما إذا مات وقيدوا رجوع الأب بما إذا كان الموهوب له لم يستحدث دينًا أو ينكح، وبذلك قَالَ إِسْحَاقُ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: للأب الرجوع مُطْلَقًا.

وَقَالَ الكوفيون: إن كان الموهوب له صغيرًا لم يكن للأب الرجوع وكذا إن كان كبيرًا وقبضها قالوا وإن كانت الهبة لزوج من زوجته أو بالعكس أو لذي رحم لم يعجز الرجوع في شيء من ذلك.

ووافقهم إسحاق في ذي الرحم وَقَالَ: للزوجة أن ترجع بخلاف الزوج والاحتجاج لكل ذلك يطول.

وحجة الجمهور في استثناء الأب أن الولد وماله لأبيه فليس هو في الحقيقة رجوعاً وعلى تقدير كونه رجوعاً فربما اقتضته مصلحة التأديب ونحو ذلك.

وسأتي الكلام على هبة الزوجين في الباب الآتي إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

وفي الحديث من الفوائد: الندب إلى التألف بين الإخوة وترك ما يقع بينهم الشحناء ويورث العقوق للآباء.

وفيه: أن عطية الأب لابنه الصغير في حجره لا يحتاج إلى قبض فيكفي قبوله له. وفيه كراهة تحمل الشهادة فيما ليس بمباح.

وفيه: أن الإشهاد فيها يغني عن القبض كذا قيل وفيه نظر ظاهر.

وقيل: إن كانت الهبة ذهباً أو فضة فلا بد من عزلها وإفرادها .

وفيه: أن الإشهاد في الهبة مشروع وليس بواجب.

وفيه: جواز الميل إلى بعض الأولاد والزوجات دون بعض وإن وجبت التسوية بينهم في غير ذلك لأن ذلك أمر قلبي وليس باختيار.

وفيه: أن للإمام الأعظم أن يتحمل الشهادة ويظهر فائدتها أما في الحكم في ذلك بعلمه عند من يجيزه أو في الأداء عند بعض نوابه .

وفيه: مشروعية استفسار الحاكم والمفتي عما يحتمل الاستفسار لقوله:

«ألك ولد غيره؟» فلما قَالَ نعم قَالَ: «أوكلهم أعطيت مثله» فلما قَالَ: لا قَالَ: «لا اشهد» فيفهم منه أنه لو قَالَ نعم لشهد.

وفيه: جواز تسمية الهبة صدقة. وفيه أن للأُم كلاماً في مصلحة الولد.

وفيه: المبادرة إلى قبول الحق وأمر الحاكم والمفتي بتقوى الله في كل حال.

وفيه: الإشارة إلى سوء عاقبة الحرص والتنطع لأن عمرة لو رضى بها وهبه زوجها لولده لما رجع فيه فلما اشتد حرصها في تثبيت ذلك أفضى إلى بطلانه.

14 - باب هبة الرَّجُلِ لامرأته وَالمَرْأَةِ لِزَوْجِهَا

قَالَ إِبْرَاهِيمُ: «جَائِزَةٌ» وَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: «لَا يَرْجَعَانِ»

وَقَالَ الْمَهْلَبُ فِيهِ: أَنَّ لِلْإِمَامِ أَنْ يَرُدَّ الْهَبَةَ وَالْوَصِيَّةَ مِمَّنْ يَعْرِفُ عَنْهُ هَرْبًا عَنْ بَعْضِ الْوَرِثَةِ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من معنى الحديث وهو ظاهر.

وَقَالَ الْكِرْمَانِيُّ: قَالَ شَارِحُ التَّرَاجِمِ فَإِنْ قِيلَ: لَيْسَ فِي الْحَدِيثِ مَا يَدُلُّ عَلَى أَكَلِ الرَّجُلِ مَالَ وَلَدِهِ قُلْنَا إِذَا جَازَ لِلْوَالِدِ انْتِزَاعَ مَلِكٍ وَلَدَهُ الثَّابِتُ بِالْهَبَةِ لغير حاجة فَلَا أَنْ يَجُوزَ عِنْدَ الْحَاجَةِ أُولَى.

وَشَيْخُ الْبُخَارِيِّ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ بَصْرِي، وَأَبُو عَوَانَةَ وَاسْطِطِي، وَحَصِينٌ وَعَامِرُ كُوفِيَانِ، وَفِيهِ رَوَايَةُ التَّابِعِيِّ عَنِ التَّابِعِيِّ عَنِ الصَّحَابِيِّ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

14 - باب هبة الرَّجُلِ لامرأته وَالمَرْأَةِ لِزَوْجِهَا

(بَابُ) حَكَمِ (هَبَةِ الرَّجُلِ لِمَرْأَتِهِ وَ) هَبَةِ (الْمَرْأَةِ لِزَوْجِهَا).

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ) هُوَ ابْنُ يَزِيدَ النَّخْعِيِّ: هَبَةُ الرَّجُلِ لِمَرْأَتِهِ وَهَبَةُ الْمَرْأَةِ لِزَوْجِهَا (جَائِزَةٌ) وَهَذَا الْأَثَرُ وَصَلَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنِ الثَّوْرِيِّ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ إِذَا وَهَبْتَ لَهُ أَوْ وَهَبَ لَهَا فَلِكُلِّ وَاحِدٍ عَطِيَّةٌ.

وَوَصَلَهُ الطُّحَاوِيُّ مِنْ طَرِيقِ أَبِي عَوَانَةَ عَنْ مَنْصُورٍ قَالَ: قَالَ إِبْرَاهِيمُ إِذَا وَهَبْتَ الْمَرْأَةَ لِزَوْجِهَا أَوْ وَهَبَ الزَّوْجُ لِمَرْأَتِهِ فَالْهَبَةُ جَائِزَةٌ وَلَيْسَ لَوَاحِدٍ مِنْهُمَا أَنْ يَرْجِعَ فِي هَبَتِهِ. وَمِنْ طَرِيقِ أَبِي حَنِيفَةَ عَنْ حَمَادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ الزَّوْجِ وَالْمَرْأَةِ بِمَنْزِلَةِ ذِي الرَّحْمِ إِذَا وَهَبَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ.

(وَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ) هُوَ أَحَدُ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ وَأَحَدُ الزُّهَادِ الْعَابِدِينَ: (لَا يَرْجَعَانِ) يَعْنِي لَا يَرْجِعُ الزَّوْجُ عَلَى الزَّوْجَةِ وَلَا الزَّوْجَةُ عَلَى الزَّوْجِ فِيمَا وَهَبَ أَحَدُهُمَا لِلْآخَرِ.

وَهَذَا وَصَلَهُ أَيْضًا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنِ الثَّوْرِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زِيَادٍ أَنَّ عُمَرَ ابْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ مِثْلَ قَوْلِ إِبْرَاهِيمَ.

وَقَالَ ابْنُ بَطَالٍ: قَالَ بَعْضُهُمْ لَهَا أَنْ تَرْجِعَ فِيمَا أَعْطَتْهُ وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِيمَا

وَاسْتَأْذَنَ النَّبِيُّ ﷺ نِسَاءَهُ فِي أَنْ يُمَرِّضَ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ.
وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْعَائِدُ فِي هَبْتِهِ كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ».

أعطاها روي هذا عن شريح والزهري والشعبي.

وذكر عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين كان شريح إذا جاءت امرأة وهبت لزوجها هبة ثم رجعت فيها يقول له بيتك أنها وهبتك طيبة بها نفسها من غير كره ولا هوان وإلا فيمينها ما وهبت بطيب نفسها إلا بعد كره وهوان، انتهى.

فهذا يقتضي أن ليس لها الرجوع إلا بهذا الشرط عنده.
(وَاسْتَأْذَنَ النَّبِيُّ ﷺ نِسَاءَهُ فِي أَنْ يُمَرِّضَ) على صيغة البناء للمفعول من التمريض وهو القيام على المريض في مرضه (فِي بَيْتِ عَائِشَةَ)، وهذا التعليق وصله البخاري في هذا الباب على ما سيجيء إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.
ووصله أيضًا في آخر المغازي على ما يجيء إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

ومناسبته للترجمة من حيث أن أزواج النبي ﷺ وهبن له ما استحققن عليه من الأيام ولو لم يكن لهن رجوع فيما مضى وهذا على حمل الهبة على معناها اللغوي.

(وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْعَائِدُ فِي هَبْتِهِ كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ».) وهذا التعليق وصله البخاري في باب لا يحل لأحد أن يرجع في هبته.

وسياتي بعد خمسة عشر بابًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى وهذا الذي علقه أخرجه الستة إلا الترمذي أخرجه عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ العائد في هبته كالعائد في قيئه زاد أبو داود قَالَ فَتَادَةَ وَلَا نَعْلَمُ الْقِيءَ إِلَّا حَرَامًا وَاحْتَجَّ بِهَذَا طَاوُسٌ وَعُكْرَمَةُ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ لِلْوَاهِبِ أَنْ يَرْجِعَ فِيْمَا وَهَبَهُ إِلَّا الَّذِي يَنْحُلُهُ الْأَبُ لَابْنِهِ.

وعند مالك: له أن يرجع في الأجنبي والذي قصد منه الثواب ولم يثبه وبه قَالَ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةٍ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ: لِلْوَاهِبِ الرَّجُوعُ عَنْ هَبْتِهِ مِنَ الْأَجْنَبِيِّ مَا دَامَتْ قَائِمَةً وَلَمْ يَعْوِضْ مِنْهَا وَهُوَ قَوْلُ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَشَرِيحُ

وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: فِيمَنْ قَالَ لَامْرَأَتِهِ: هَبِي لِي بَعْضَ صَدَاقِكَ أَوْ كُلَّهُ، ثُمَّ لَمْ يَمْكُثْ إِلَّا يَسِيرًا حَتَّى طَلَّقَهَا فَرَجَعَتْ فِيهِ، قَالَ: «يَرُدُّ إِلَيْهَا إِنْ كَانَ حَلَبَهَا، وَإِنْ كَانَتْ أَعْطَتْهُ عَنْ طِيبِ نَفْسٍ لَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَمْرِهِ خَدِيعَةٌ، جَارَ».

القاضي والأسود بن يزيد والحسن البصري والنخعي والشعبي.

وروي ذلك عن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وعبد الله بن عمر وأبي هريرة وفضالة بن عبيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

وأجابوا عن الحديث: بأنه ﷺ جعل العائد في هبته كالعائد في قيئه من حيث إنه ظاهر القبح وبه نقول فلذلك نقول بکراهة الرجوع.

ومناسبته للترجمة من حيث أنه ذم العائد في هبته على الإطلاق فدخل فيه الزوج والزوجة تمسكًا بعمومه.

(وَقَالَ الزُّهْرِيُّ) هو مُحَمَّد بن مسلم بن شهاب: (فِيمَنْ قَالَ لَامْرَأَتِهِ: هَبِي) أمر للمؤنث من وهب يهب (لِي بَعْضَ صَدَاقِكَ أَوْ كُلَّهُ) أي: أَوْ قَالَ هَبِي لِي كُلِّ الصَّدَاقِ، (ثُمَّ لَمْ يَمْكُثْ إِلَّا يَسِيرًا حَتَّى طَلَّقَهَا فَرَجَعَتْ فِيهِ، قَالَ) أي: الزُّهْرِيُّ (يَرُدُّ) أي: الزوج الصَّدَاقَ (إِلَيْهَا إِنْ كَانَ) أي: الزوج (حَلَبَهَا) بفتح الخاء المعجمة واللام والباء الموحدة أي: خدعها ومنه في الحديث من قوله ﷺ: «إِذَا بَعَثَ فُقُلٌ لَا خَلَابَةَ» أي: لا خداع.

(وَإِنْ كَانَتْ أَعْطَتْهُ عَنْ طِيبِ نَفْسٍ لَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَمْرِهِ خَدِيعَةٌ، جَارَ) فإن قلت روى عبد الرزاق عن معمر عن الزُّهْرِيِّ قَالَ رَأَيْتُ الْقَضَاةَ يَقِيلُونَ الْمَرْأَةَ فِيمَا وَهَبَتْ لَزَوْجِهَا وَلَا يَقِيلُونَ الزَّوْجَ فِيمَا وَهَبَ لَامْرَأَتِهِ فَمَا الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا.

فالجواب: أن رواية معمر عنه هو منقولة ورواية يُونُس عنه هو اختياره وهو التفضيل المذكور بين أن يكون خدعها فلها أن ترجع أو لا فلا وهو قول المالكية إن أقامت البينة على ذلك وقيل يقبل قوله في ذلك مُطْلَقًا.

وإلى عدم الرجوع من الجانبين مُطْلَقًا ذهب الجمهور.

وإلى التفضيل الذي نقل عن الزُّهْرِيِّ ذهب شريح القاضي فروى عبد الرزاق والطحاوي من طريق مُحَمَّد بن سيرين أن امرأة وهبت لزوجها هبة ثم رجعت فيها فاختصمها إلى شريح فَقَالَ لِلزَّوْجِ شَاهِدَاكَ أَنَّهَا وَهَبَتْ لَكَ مِنْ غَيْرِ كَرِهٍ وَلَا هَوَانٍ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ طَبِنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا﴾ [النساء : 4].

وإلا فيمينها لقد وهبت لك عن كره وهوان.

وعند عبد الرزاق بسند منقطع عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه كتب أن النساء يعطين رغبة ورهبة فأیما امرأة أعطت زوجها فشاءت أن ترجع رجعت.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لا يرد شيئاً إذا خالعه ولو كان مضراً بها لقوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ [البقرة : 229].

(قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ طَبِنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا﴾) احتج الزُّهْرِيُّ بهذه الآية فيما ذهب إليه والآية في سورة النساء قَالَ تعالى: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ﴾ الخطاب في قوله للناكحين .

وَقَالَ مقاتل: كان الرجل يتزوج ثم يقول أرتك وترثيني فتقول نعم.

وقيل: إن الرجل كان يعطي الرجل أخته ويأخذ أخته مكانها من غير مهر فنهوا عن ذلك بهذه الآية ﴿صَدَقْتِهِنَّ﴾ أي: مهورهن واحدا صدقة بفتح الصاد وضم الدال وهي لغة أهل الحجاز.

وتميم تقول: صدقة بضم الصاد وسكون الدال فإذا جمعوا قالوا صدقات بضم الصاد وسكون الدال وبضم الدال أَيْضًا مثل ظلمات ﴿نَحْلَةً﴾ [النساء : 4] أي: فريضة مسماة.

والأصل في النحلة: العطية يقال نحله كذا نحلة ونحله إذا أعطاه إياها عن طيب نفس بلا توقع عوض.

وبالفريضة المسماة فسرهُ قَتَادَةُ وابن جريج ومقاتل.

وعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا النحلة المهر.

وَقَالَ ابن زيد النحلة في كلام العرب الواجب يقول لا ينكحها إلا بشيء واجب لها وليس ينبغي لأحد بعد النَّبِيِّ ﷺ أن ينكح امرأة إلا بصداق واجب ولا ينبغي أن يكون تسمية الصداق كذبا بغير حق وقيل النحلة الديانة والملة من قولهم انتحل فلان كذا إذا دان به والتقدير وآتوهن صدقاتهن ديانة أي: ديناً من الله شرعه وفيه لغتان كسر النون وضمها، وانتصابها على المصدر أو على الحال.

وَقَالَ الزمخشري: المعنى آتوهن مهورهن ديانة على أنه مفعول له.

ويجوز أن يكون حالاً من المخاطبين أي: ناحلين طيبي النفوس بالإعطاء أو من الصدقات أي: منحولة معطاة عن طيب الأنفس والخطاب للأزواج. وقيل: للأولياء لأنهم كانوا يأخذون مهور موليّاتهم وكانوا يقولون هنيئاً لك النافجة لمن يولد له بنت يعنون تأخذ مهرها فتنفج بها مالك أي: تعظمه.

﴿فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ﴾ يعني النساء المنكوحات أيها الأزواج.

﴿عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ﴾ أي: من الصداق حملاً على المعنى.

وَقَالَ الزَّمَخْشَرِيُّ: الضمير في منه جار مجرى اسم الإشارة كأنه قيل عن شيء من ذلك وقيل للإيتاء وعداء بعن لتضمن معنى التجافي والتجاوز.

وَقَالَ: منه بعثاً لهن على تقليل الموهوب ﴿نَقَسًا﴾ نصب على التمييز.

وإنما وحد لأن الغرض بيان الجنس والواحد يدل عليه والمعنى فإن وهبن لكم شيئاً من الصداق وتجاغت عنه نفوسهن طيبات غير مخبثات بما يضطرهن إلى الهبة من شكاسة أخلاقكم وسوء معاشرتكم ﴿فَكُلُّهُ﴾ فأنفقوه قالوا فإن وهبت له ثم طلبت منه بعد الهبة علم أنها لم تطب منه نفساً وعن الشَّعْبِيِّ أن رجلاً أتى مع امرأته شريحاً في عطية أعطتها إياه وهي تطلب أن ترجع فَقَالَ شريح رد عليها فَقَالَ الرجل أليس قد قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ﴾ [النساء: 4] قَالَ لو طابت نفسها عنه لما رجعت فيه وعنه أقيلهما فيما وهبت ولا أقيله لأنهن يخدعن.

وحكي أن رجلاً من آل معيط أعطته امرأته ألف دينار صداقاً كان لها عليه فلبث شهراً ثم طلقها فخاصمته إلى عبد الملك بن مروان فَقَالَ الرجل أعطتني طيبة بها نفسها فَقَالَ عبد الملك فأين الآية التي بعدها ﴿فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا﴾ [النساء: 20] اردد عليها.

وعن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنه كتب إلى قضاته أن النساء يعطين رغبة ورهبة فأيا امرأة أعطت ثم أرادت أن ترجع فذلك لها.

وعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سئل عن هذه الآية فَقَالَ: «إذا جاءت لزوجها بالعطية طائعة غير مكرهة لا يقضي به عليكم سلطان ولا يؤاخذكم الله به في الآخرة».

2588 - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «لَمَّا ثَقُلَ النَّبِيُّ ﷺ، فَاشْتَدَّ وَجَعُهُ اسْتَأْذَنَ أَرْوَاجَهُ أَنْ يُمَرَّضَ فِي بَيْتِي، فَأُذِنَ لَهُ، فَخَرَجَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ تَخْطُ رِجْلَاهُ الْأَرْضَ، وَكَانَ بَيْنَ الْعَبَّاسِ وَبَيْنَ رَجُلٍ آخَرَ، فَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: فَذَكَرْتُ لَابْنَ عَبَّاسٍ مَا

وروي: أن ناسًا كانوا يتأثمون أن يرجع أحدهم في شيء مما ساق إلى امرأته فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى إِنَّ طَابَتْ نَفْسٌ وَاحِدَةٌ مِنْ غَيْرِ إِكْرَاهٍ وَلَا خَدِيعَةٍ ﴿فَكُلُّوهُ هَبِيئًا مَرِيئًا﴾ [النساء: 4] نعت لمصدر محذوف أي: أكلاً هنيئًا مريئًا أو حال من الضمير أي: كلوه وهو هنيء مريء.

وقد يوقف على فكلوه وابتدأ هنيئًا مريئًا على الدعاء. والهنيء والمريء صفتان من هنؤ الطعام ومرؤ إذا كان سائغًا لا تنغص فيه. وقيل: الهنيء ما يلذه الأكل والمريء ما يحمد عاقبته.

وقيل: هو ما ينساغ في مجراه. وقيل لمدخل الطعام من الحلقوم إلى فم المعدة المريء لمروء الطعام فيه وهو انسياغه. وقيل: الهنيء ما يؤمن عاقبته. وقيل ما أورث نفعًا وشفاء.

وقيل: الطيب المساغ الذي لا ينغصه شيء وهو مأخوذ من هنأت البعير إذا عالجه بالقطران من الجرب.

والمعنى: فكلوه دواء شافيًا والمريء المحمود العاقبة التام الهضم الذي لا يضر ولا يؤذي والمعنى على كل حال فخذوه وأنفقوه حلالًا بلا تبعة.

(حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى) الفراء أَبُو إِسْحَاقَ الرَّازِي المعروف بالصغير قَالَ: (أَخْبَرَنَا هِشَامٌ) هو ابن يوسف الصنعاني اليماني، (عَنْ مَعْمَرٍ) بفتح الميمين ابن راشد، (عَنِ الزُّهْرِيِّ) مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمَ بْنِ شَهَابٍ أَنَّهُ (قَالَ): أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ) بتصغير الابن وتكبير الأب ابن عتبة.

(قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «لَمَّا ثَقُلَ النَّبِيُّ ﷺ، فَاشْتَدَّ وَجَعُهُ اسْتَأْذَنَ أَرْوَاجَهُ أَنْ يُمَرَّضَ) على صيغة البناء للمفعول من التمرريض وهو القيام على المريض في مرضه (فِي بَيْتِي، فَأُذِنَ لَهُ، فَخَرَجَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ تَخْطُ رِجْلَاهُ الْأَرْضَ، وَكَانَ بَيْنَ الْعَبَّاسِ وَبَيْنَ رَجُلٍ آخَرَ، فَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: فَذَكَرْتُ لَابْنَ عَبَّاسٍ مَا

قَالَتْ عَائِشَةُ، فَقَالَ لِي: وَهَلْ تَدْرِي مَنِ الرَّجُلُ الَّذِي لَمْ تُسَمِّ عَائِشَةُ؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: هُوَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ.

2589 - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ بْنُ أَبِرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْعَائِدُ فِي هَبْتِهِ كَالْكَلْبِ يَبْقَى ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ».

قَالَتْ عَائِشَةُ، فَقَالَ لِي: وَهَلْ تَدْرِي مَنِ الرَّجُلُ الَّذِي لَمْ تُسَمِّ عَائِشَةُ؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: هُوَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

وقد مضى هذا الحديث في كتاب الطهارة في باب الغسل والوضوء في المخضب والقدرح.

ومطابقته للترجمة هو الوجه الذي مر في أوائل الباب عند قوله واستأذن النبي ﷺ نساءه في أن يمرض في بيت عائشة رضي الله عنها.

(حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ بْنُ أَبِرَاهِيمَ) قَالَ: (حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ) هو ابن خالد البصري قَالَ: (حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ) هو عبد الله، (عَنْ أَبِيهِ) طاووس بن كيسان (عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) أَنَّهُ (قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: الْعَائِدُ فِي هَبْتِهِ) فَإِنْ قِيلَ الْقِيَاسُ أَنْ يُقَالَ الْعَائِدُ إِلَيْهَا فَالْجَوَابُ أَنْ مَعْنَاهُ الْعَائِدُ إِلَى الْمَوْحُودِ فِي هَبْتِهِ قَالَ تَعَالَى: ﴿أَوْ لَتَعُودُنَّ فِي مِلَّتِنَا﴾ [الأعراف: 88] أَي: لَتَعُودُنَّ إِلَيْنَا فِي الْمِلَّةِ.

(كَالْكَلْبِ يَبْقَى ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ) وَيُرْوَى كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ وَوَجْهَ مُطَابَقَتِهِ لِلترجمة هو الوجه الذي ذكر عن قريب عند قوله وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْعَائِدُ فِي هَبْتِهِ كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ»، فَإِنْ قِيلَ هَذَا ظَاهِرٌ فِي تَحْرِيمِ الرَّجُوعِ فِي الْهَبَةِ إِذْ لَيْسَ لَنَا مِثْلُ السُّوءِ مِثْلُ أَنْ نَتَصَفَّ بِصِفَةِ ذَمِيمَةٍ يَشَابُهَانَا فِيهَا أَحْسَنُ الْحَيَوَانَاتِ فِي أَقْبَحِ الْحَالَاتِ فَلَمْ جُوزِ الشَّافِعِيُّ عُدُودَ الْوَالِدِ وَأَبُو حَنِيفَةَ عُدُودَ الْأَجْنَبِيِّ وَمَالِكُ الْعُدُودَ مُطْلَقًا إِلَّا الزَّوْجَيْنِ كَمَا نَقَلَ الْقَاضِي الْبِيضَاوِيُّ عَنْهُ.

فالجواب: أنه لا شك أنه عام في كل واهب لكن يخصص برجوع الوالد لحديث النعمان رضي الله عنه وأنه في الحقيقة ليس برجوع لأن الولد وماله لأبيه وربما تقتضي المصلحة الرجوع تأديباً.

15 - بَابُ هَبَةِ الْمَرْأَةِ لِغَيْرِ زَوْجِهَا وَعَتَقُهَا، إِذَا كَانَ لَهَا

زَوْجٌ فَهُوَ جَائِزٌ، إِذَا لَمْ تَكُنْ سَفِيهَةً، فَإِذَا كَانَتْ سَفِيهَةً لَمْ يَجُزْ⁽¹⁾

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ﴾ [النساء: 5].

15 - بَابُ هَبَةِ الْمَرْأَةِ لِغَيْرِ زَوْجِهَا وَعَتَقُهَا، إِذَا كَانَ لَهَا

زَوْجٌ فَهُوَ جَائِزٌ، إِذَا لَمْ تَكُنْ سَفِيهَةً، فَإِذَا كَانَتْ سَفِيهَةً لَمْ يَجُزْ

(بَاب) حكم (هبة المرأة لغير زوجها) بأن وهبت شيئاً لغير زوجها (وعتقها) عطف على قوله هبة المرأة أي: وحكم عتق المرأة جارتها أو عبداً.
 (إِذَا كَانَ لَهَا زَوْجٌ) ليست للشرط بل ظرف لما تقدم لأن الكلام فيما إذا كان لها زوج وقت الهبة أو العتق أما إذا لم يكن لها زوج فلا نزاع في جوازه.
 (فَهُوَ) أي: المذكور من الهبة والعتق أو المراد العتق ويقاس عليه الهبة أو المراد كل واحد منهما.

(جَائِزٌ، إِذَا لَمْ تَكُنْ) المرأة (سَفِيهَةً) وهي ضد الرشيدة والرشيدة من صلح دينها ودنياها، (فَإِذَا كَانَتْ سَفِيهَةً لَمْ يَجُزْ).

(وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ﴾) ذكر هذا في معرض الاستدلال.

قَالَ سَعِيدُ بْنُ جَبْرِ وَمُجَاهِدٌ وَالْحَكَمُ السُّفَهَاءُ الَّذِينَ ذَكَرَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى هُنَا الْيَتَامَى وَالنِّسَاءَ.

وعن الحسن المرأة والصبي وفي لفظ: الصغار والنساء أسفه السفهاء.

وفي لفظ: ابنك السفية وامراتك السفية.

وقد ذكر أن رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اتَّقُوا اللَّهَ فِي الضَّعِيفِينَ الْيَتِيمَ وَالْمَرْأَةَ».

(1) قال الحافظ: قوله: «قال عمر بن عبد العزيز» وصله ابن سعد بقصة فيه فروى من طريق: فرات بن مسلم، قال: انتهى عمر بن عبد العزيز التفاح فلم يجد في بيته شيئاً يشتري به فركبنا معه فتلناه غلمان الدبر بأطباق تفاح فتناول واحدة فشمها ثم رد الأطباق، فقلت له في ذلك، فقال: لا حاجة لي فيه، فقلت: ألم يكن رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر يقبلون الهدية؟ فقال: «إنها لأولئك هدية وهي للعامل بعدهم رشوة» ووصله أبو نعيم في الحلية من طريق عمرو بن مهاجر عن عمر بن عبد العزيز في قصة أخرى، اهـ.

وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: النِّسَاءُ وَالصَّبِيَّانَ .

وَقَالَ السَّيِّدِي: الْوَلَدُ وَالْمَرْأَةُ .

وَقَالَ الضَّحَّاكُ: الْوَلَدُ وَالنِّسَاءُ أَسْفَهَ السَّفَهَاءِ فَيَكُونُوا عَلَيْكُمْ أَرْبَابًا .

وعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: امْرَأَتُكَ وَبَنَتُكَ قَالَ: وَأَسْفَهَ السَّفَهَاءِ الْوَلَدَانِ وَالنِّسَاءَ، قَالَ الطَّبْرِيُّ وَغَيْرُهُ: إِنَّهُمْ الصَّبِيَّانِ خَاصَّةً .

وقيل: بل عنى من ذلك السفهاء من ولد الرجل .

وقيل: بل عنى من ذلك النساء خاصة فذكر المعتمر بن سليمان عَنْ أَبِيهِ قَالَ زَعِمَ حُضْرَمِي أَنَّ رَجُلًا عَمِدَ فَدَفَعَ مَالَهُ إِلَى امْرَأَتِهِ فَوَضَعَتْهُ فِي غَيْرِ الْحَقِّ فَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ﴾ .

وَقَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ: ثَنَا أَبِي هِشَامُ بْنُ عَمَارٍ ثَنَا صَدَقَةُ بْنُ خَالِدٍ ثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي الْعَاتِكَةِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَزِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِي أَمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ النِّسَاءَ السَّفَهَاءَ إِلَّا الَّتِي أَطَاعَتْ قِيمَهَا» وَرَوَاهُ ابْنُ مَرْدُودٍ مَطْوَلًا .

وَقَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ: ذَكَرَ عَنْ مُسْلِمَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ثَنَا حَرْبُ بْنُ شَرِيحٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَلَا تُؤْتُوا السَّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمْ قَالَ الْحَزَمِيُّ وَهُمْ شَيَاطِينُ الْأَنْسِ .

وفي التوضيح من قَالَ: عنى بالسفهاء النساء خاصة فإنه حمل اللفظ على غير وجهه، وذلك لأن العرب لا تكاد تجمع فعيلة على فعلاء إلا في جمع الذكور أو الذكور والإناث فأما إذا أرادوا جمع الإناث خاصة لا ذكور معهن جمعوه على فعائل وفعيلات مثل غريبة يجمع على غرائب وغربيات فأما الغرباء فهو جمع غريب، وَقَالَ الْقَاضِي الْبِضَاوِيُّ ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ﴾ [النساء: 5] نَهْيٌ لِلْأَوْلِيَاءِ عَنْ أَنْ يُؤْتُوا الَّذِينَ لَا رَشْدَ لَهُمْ أَمْوَالًا فَيُضِيعُوهَا وَإِنَّمَا أَضَافَ الْمَالَ إِلَى الْأَوْلِيَاءِ لِأَنَّهَا فِي تَصَرُّفِهِمْ وَتَحْتَ وَلَايَتِهِمْ وَهُوَ الْمَلَائِمُ لِلْأَيَّامِ الْمُتَقَدِّمَةِ وَالْمُتَأَخِّرَةِ .

وقيل: هي نهى لكل أحد أن يعمد إلى ما خوله الله تعالى من المال فيعطي

امراته وأولاده ثم ينظر إلى أيديهم، وإنما سماهم سفهاء استخفافاً بعقلهم واستهجاناً لجعلهم قواماً على أنفسهم وهو أوفق لقوله: ﴿الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَمًا﴾ أي: تقومون بها وتعيشونه.

وعلى الأول يؤول بأنها التي من جنس ما جعل الله لكم قياماً ما سمي ما به القيام قياماً للمبالغة.

﴿وَأَرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ﴾، واجعلوها مكاناً لرزقهم وكسوتهم بأن تتاجروا فيها وتحصلوا من نفعها ما يحتاجون إليه.

﴿وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ [النساء: 5] عدة جميلة تطيب بها نفوسهم والمعروف ما عرفه الشرع أو العقل بالحسن والمنكر ما أنكره أحدهما لقبحه، انتهى.

وَقَالَ صاحب التوضيح: وكان البُخَارِيُّ أراد بالتبويب وما فيه من الأحاديث الرد على من خالف ذلك روى حبيب المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قَالَ لما فتح مكة: «لا يجوز عطية امرأة في مالها إلا بإذن زوجها» أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ.

وقد اختلف العلماء في المرأة المالكة لنفسها الرشيدة ذات الزوج على قولين أحدهما أنه لا فرق بينها وبين البالغ الرشيد في التصرف وهو قول الثَّوْرِيِّ وَالشَّافِعِيِّ وأبي ثور وأصحاب الرأي.

والقول الآخر: لا يجوز لها أن تعطي من مالها شيئاً بغير إذن زوجها روي ذلك عن أنس وطاوس والحسن البصري.

وَقَالَ الليث: لا يجوز عتق المزوجة وصدقته إلا في الشيء التافه اليسير الذي لا بد منه من صلة الرحم أو ما يتقرب به إلى الله تعالى.

وَقَالَ مالك: لا يجوز عطاؤها بغير إذن زوجها ولو كانت رشيدة إلا من ثلث مالها خاصة قياساً على الوصية وأدلة الجمهور من الكتاب والسنة كثيرة.

قَالَ ابن بطال: وأحاديث الباب أصح وحملها مالك على الشيء اليسير وجعل حده الثلث فما دونه.

2590 - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَبَادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَسْمَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لِي مَالٌ إِلَّا مَا أَدْخَلَ عَلَيَّ الزُّبَيْرُ، فَأَتَصَدَّقُ؟ قَالَ: «تَصَدَّقِي، وَلَا تُوعِي فَيُوعَى عَلَيْكَ».

(حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ) الضحاك بن مخلد، (عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ) هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج، (عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ) هو عبد الله بن عُبيد الله بن أبي مليكة بضم الميم.

(عَنْ عَبَادٍ) بفتح المهملة وتشديد الموحدة.

(ابن عبد الله) ابن الزبير بن العوام وقد مر في الزكاة.

(عَنْ أَسْمَاءَ) بنت أبي بكر الصديق (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا) وهي جدة عباد لأبيه وزوجة الزبير بن العوام أحد العشرة المبشرة.

(قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لِي مَالٌ إِلَّا مَا أَدْخَلَ عَلَيَّ) بتشديد الياء (الزُّبَيْرُ) تعني ما صير ملكاً لها (فَأَتَصَدَّقُ؟) كذا للمستملي بإثبات همزة الاستفهام وفي رواية الأكثر: بحذفها، (قَالَ) ﷺ: (تَصَدَّقِي) أمرها ﷺ بأن تتصدق ولم يأمرها باستئذان زوجها الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(وَلَا تُوعِي) من الإيعاء أي: لا تجعله في الرعاء وهو الظرف محفوظ لا تخرجيه منه فيعمل الله بك مثل ذلك وهو معنى قوله: (فَيُوعَى) الله (عَلَيْكَ) بالنصب لكونه جواب النهي وإسناد الإيعاء إلى الله تعالى من باب المشاكلة.

وَقَالَ الخطابي: أي: لا تخبي الشيء في الوعاء ومنه قوله تعالى: ﴿وَجَمْعَ فَأَوْعَى﴾ والمعنى أن مادة الرزق متصلة باتصال النفقة منقطعة بانقطاعها فلا تمنعي فضلها فتحرمي مادتها.

وقد مر الكلام في هذا الباب مبسوطاً في كتاب الزكاة في باب الصدقة فيما استطاع ورجال إسناد الحديث ما بين مصري: وهو أبو عاصم، ومكي وحماد بن جريج وابن أبي مليكة.

ومدني: وهو عباد.

وفيه: رواية الرواي عن جدته.

2591 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَنْفَقِي، وَلَا تُحْصِي، فَيُحْصِيَ اللَّهُ عَلَيْكَ، وَلَا تُوعِي، فَيُوعِيَ اللَّهُ عَلَيْكَ».

وفيه : رواية التابعي عن التابعي عن الصحابة.

وقد روى أيوب هذا الحديث عن ابن أبي مليكة عن عائشة بغير واسطة أخرجه أبو داود والترمذي وصححه والنسائي وصرح أيوب عن ابن أبي مليكة بتحديث عائشة له بذلك فيحمل على أنه سمعه من عباد عنها ثم حدثه به.

ومطابقته للترجمة في قوله: «تصدقي» فإنه يدل على أن للمرأة التي لها زوج أن تتصدق بغير إذن زوجها فإن قيل الترجمة هبة المرأة ولفظ الحديث: الصدقة.

فالجواب: أن المراد بالهبة كما عرفت معناها اللغوي وهو يتأول الصدقة.

(حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ) بالتصغير (ابن سَعِيدٍ) ابن يَحْيَى أَبُو قدامة الشكري السرخسي قَالَ: (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ) بالتكبير (ابن نُمَيْرٍ) بالتصغير وقد مر في التيمم قَالَ: (حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ) بنت المنذر بن الزبير بن العوام وهي بنت عم هشام بن عروة وزوجته، (عَنْ أَسْمَاءَ) بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما وهي جدتهما لأبويهما.

(أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: أَنْفَقِي) أمر من الإنفاق (وَلَا تُحْصِي) من الإحصاء نهى عنه لأنه إنما يحصى لأجل التبقية والذخر فيحصى عليها بقطع البركة ومنع الزيادة.

وقيل: الإحصاء مجاز عن التضييق لأن العد مستلزم له ويحتمل أن يكون المراد من الإحصاء المنع ممن يستحق الإعطاء في الملهوف والسائل وسائر ما ينبغي الإنفاق عليه وقد يكون مرجع الإحصاء إلى المحاسبة عليه والمناقشة في الآخرة.

(فَيُحْصِيَ اللَّهُ عَلَيْكَ) بالنصب لأنه جواب الأمر.

(وَلَا تُوعِي، فَيُوعِيَ اللَّهُ عَلَيْكَ) ونسبة الإحصاء إلى الله تعالى كنسبة الإيعاء إليه تعالى وقد أمر ﷺ هنا بالإنفاق ولم يقل بالمعروف لعلمها بمراده ومطابقته للترجمة ظاهرة.

2592 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، عَنِ اللَّيْثِ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ مَيْمُونَةَ بِنْتَ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَخْبَرَتْهُ، أَنَّهَا أَعْتَقَتْ وَلِيدَةً وَلَمْ تَسْأَلْ ذِنَ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُهَا الَّذِي يَدُورُ عَلَيْهَا فِيهِ، قَالَتْ: أَشَعَرْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنِّي أَعْتَقْتُ وَلِيدَتِي؟ قَالَ: «أَوْفَعَلْتِ؟»، قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: «أَمَا

(حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ) هو يَحْيَى بن عبد الله بن بكير أبو زكريا المخزومي، (عَنِ اللَّيْثِ) هو ابن سعد، (عَنْ يَزِيدَ) من الزيادة هو ابن حبيب، (عَنْ بُكَيْرٍ) بضم الموحدة ابن عبد الله بن الأشج، (عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ) هو أبو رشدين بكسر الراء.

(أَنَّ مَيْمُونَةَ بِنْتَ الْحَارِثِ) الهلالية زوج النبي ﷺ و(رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَخْبَرَتْهُ، أَنَّهَا أَعْتَقَتْ وَلِيدَةً) أي: أمة.

وفي رواية النَّسَائِيِّ من طريق عطاء ابن يسار عن ميمونة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أنها كانت لها جارية سوداء.

قال الحافظ العسقلاني: ولم أقف على اسم هذه الجارية وبين النسائي من طريق أخرى عن الهلالية زوج النبي ﷺ وهي ميمونة رضي الله عنها في أصل هذه الحادثة أنها كانت سألت النبي ﷺ خادماً فأعطاه خادماً فأعتقها.

(وَلَمْ تَسْأَلْ ذِنَ النَّبِيِّ ﷺ)، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُهَا الَّذِي يَدُورُ عَلَيْهَا فِيهِ، قَالَتْ: أَشَعَرْتُ؟ أي: أعلمت (يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنِّي أَعْتَقْتُ وَلِيدَتِي؟ قَالَ) أي: النَّبِيُّ ﷺ: (أَوْفَعَلْتِ؟) أي: العتق، (قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ) ﷺ: (أَمَا) بفتح الهمزة وتخفيف الميم وهو هنا بمعنى حقاً.

قَالَ الْمَبْرَدُ: هو قائم المصدر لحق محذوفاً، أو بمعنى حقاً فهي كلمتان الهمزة للاستفهام وبالمعنى حقاً قَالَ ابن هشام وهذا هو الصواب.

وموضع ما النصب على الظرفية كما انتصب حقاً على ذلك في نحو قوله (1): أَحَقُّ أَنْ جِيرَتَنَا اسْتَقَلُّوا فَنِيَّتُنَا وَنِيَّتُهُمْ فَرِيقٌ أي: متفرقة والجيرة جمع جار واستقلوا أي: ارتحلوا وهو قول سيويه وهو

(1) البيت للمفضل النكري، وانظر: الأصمعيات 1/ 231.

إِنَّكَ لَوْ أُعْطِيَتْهَا أَخْوَالُكَ كَانَ أَعْظَمَ لِأَجْرِكَ»،

الصحيح بدليل قوله⁽¹⁾:

أَفِي الْحَقِّ أَنِّي مُغْرَمٌ بِكَ هَائِمٌ وَأَنْتَ لَا خَلَّ هَوَاكَ وَلَا خَمْرُ
فَادْخُلْ عَلَيْهَا فِي. وَإِنْ وَصَلْتَهَا مَبْتَدَأَ وَالظَّرْفُ خَبْرُهُ. وَقَالَ الْمَبْرَدُ حَقًّا مُصَدِّرٌ
لِحَقِّ مَحْذُوفٍ وَإِنْ وَصَلْتَهَا فَاعِلٌ. وَتَفْتَحُ كَلِمَةً أَنْ بَعْدَهَا وَهِيَ هُنَا قَوْلُهُ.

(إِنَّكَ) وَأَمَّا: أَمَّا، الَّتِي تَكُونُ حَرْفَ اسْتِفْتَاخٍ الَّتِي بِمَعْنَى أَلَا، فَكَلِمَةٌ: أَنْ،
بَعْدَهَا مَكْسُورَةٌ كَمَا تَكْسُرُ بَعْدَ أَلَا، الِاسْتِفْتَاخِيَّةُ. وَيُرْوَى أَنَّكَ هُنَا بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ
وَتَخْفِيفِ النُّونِ (لَوْ أُعْطِيَتْهَا أَخْوَالُكَ) أَخْوَالُهَا كَانُوا مِنْ بَنِي هَلَالٍ أَيْضًا وَاسْمُ
أُمِّهَا هِنْدُ بِنْتُ عَوْفِ بْنِ زَهِيرِ بْنِ الْحَارِثِ ذَكَرَهُ ابْنُ سَعْدٍ وَيُرْوَى لَوْ أُعْطِيَتْهَا بَعْضُ
أَخْوَالِكَ وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ الْأَصِيلِيِّ أَخْوَاتُكَ بِالتَّاءِ.

قَالَ الْقَاضِي عِيَاضُ: وَلَعَلَّهُ أَصَحُّ مِنْ رِوَايَةِ أَخْوَالِكَ بِدَلِيلِ رِوَايَةِ فِي الْمَوْطَأِ
فَلَوْ أُعْطِيَتْهَا أُخْتُكَ.

وَقَالَ النَّوَوِيُّ: الْجَمِيعُ صَحِيحٌ وَلَا تَعَارَضَ وَيَكُونُ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ ذَلِكَ كُلَّهُ
(كَانَ أَعْظَمَ لِأَجْرِكَ) قَالَ ابْنُ بَطَالٍ فِيهِ: أَنَّ هَبَةَ ذِي الرَّحِمِ أَفْضَلُ مِنَ الْعَتَقِ وَيُؤَيِّدُهُ
مَا رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَأَحْمَدُ وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ حِبَانَ مِنْ حَدِيثِ
سُلَيْمَانَ بْنِ عَامِرٍ الضَّبِّيِّ مَرْفُوعًا الصَّدَقَةَ عَلَى الْمَسْكِينِ صَدَقَةٌ وَعَلَى ذِي الرَّحِمِ
صَدَقَةٌ وَصَلَةٌ لَكِنْ لَا يُلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ هَبَةُ ذِي الرَّحِمِ أَفْضَلُ مُطْلَقًا لِاحْتِمَالِ
أَنْ يَكُونَ الْمَسْكِينُ مُحْتَاجًا وَنَفْعُهُ بِذَلِكَ مُتَعَدِّيًا وَالْآخِرُ بِالْعَكْسِ وَقَدْ وَقَعَ رِوَايَةُ
النَّسَائِيِّ فَقَالَ أَفَلَا فَدَيْتَ بِهَا بِنْتَ أَخِيكَ مِنْ رِعَايَةِ الْغَنَمِ فَبَيْنَ الْوَجْهِ فِي الْأُولَوِيَّةِ
الْمَذْكُورَةِ وَهُوَ احْتِيَاجُ قَرَابَتِهَا إِلَى مَنْ يَخْدُمُهَا وَلَيْسَ فِي الْحَدِيثِ إِمْضَاءُ حُجَّةٍ
عَلَى أَنْ صَلَةُ الرَّحِمِ أَفْضَلُ مِنَ الْعَتَقِ لِأَنَّهَا وَاقِعَةٌ عَيْنٌ.

(1) قوله: «أفي الحق أني مغرم بك هائم» فالمغرم: الذي قد لزمه الحب يقال: حبه غرام، أي: لا تفصى منه. ومنه عذاب غرام. والهائم: المتحير. والهيام كالجنون من العشق، ومنه المهيم: الذي يهذي بالشيء ويكثر ذكره. والمعنى أنه لا يدخل في الحق ووجوهه، وأنواع قسمه. أن يكون حبي لك غرامًا، وحبك لا يرجع إلى معلوم، ولا يحصل على حد محصور. ويقال: ما هو بخل ولا خمر، والمعنى أنه ليس بشيء يخلص ويتبين.

انظر: خزانة الأدب 1/ 385، والتذكرة السعدية 1/ 144، والحامسة المغربية 1/ 98.

وَقَالَ بَكْرُ بْنُ مُضَرَ: عَنْ عَمْرٍو، عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ كُرَيْبٍ، إِنَّ مَيْمُونَةَ أَعْتَقَتْ.

والحاصل: أنه ينبغي أن تكون أفضلية هبة ذي الرحم من العتق إذا كان فقيرًا لا مُطْلَقًا وكيف وقد جاء في العتق أنه يعتق بكل عضو منه عضو منه من النار وبه يجاز العقبه يوم القيامة. ونقل عن مالك أن الصدقة على الأقارب أفضل من العتق. والحق أن ذلك يختلف باختلاف الأحوال.

(وَقَالَ بَكْرُ بْنُ مُضَرَ) بضم الميم وفتح المعجمة البصري وقد مر في الصلاة، (عَنْ عَمْرٍو) هو ابن الحارث وقد مر في الوضوء. (عَنْ بُكَيْرٍ) هو ابن الأشج، (عَنْ كُرَيْبٍ) مولى ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، (إِنَّ مَيْمُونَةَ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(أَعْتَقَتْ) وقع في رواية المستملي أعتقته وهو غلط فاحش فقد ذكره المصنف في الباب الذي يليه بهذا الإسناد وَقَالَ فِيهِ: أَعْتَقَتْ وليدة لها وفي نسخة صاحب التلويع بخطه بعد قوله كان أعظم لأجرك تابعه بكر بن مضر عن عمرو إلى آخره. وَقَالَ الْحَافِظُ الْعَسْكَلَانِيُّ: أراد المصنف بهذا التعليق شيئين:

أحدهما: موافقة عمرو بن الحارث ليزيد بن حبيب على قوله عن كريب وقد خالفهما مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ فَرَوَاهُ عَنْ بَكْرِ فَقَالَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ بَدَلَ بِكَيْرٍ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ مِنْ طَرِيقِهِ. قَالَ الدارقطني: ورواية يزيد وعمرو أصح.

وثانيهما: أنه عند بكر بن مضر عن عمرو بصورة الإرسال قَالَ فِيهِ عَنْ كَرِيبٍ إِنَّ مَيْمُونَةَ أَعْتَقَتْ فذكر قصة ما أدركها لكن قد رواه ابن وهب عن عمرو بن الحارث فَقَالَ فِيهِ عَنْ كَرِيبٍ عَنْ مَيْمُونَةَ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ مِنْ طَرِيقِهِ، وطريق بكر بن مضر المعلقة وصلها الْبُخَارِيُّ فِي كِتَابِ بَرِّ الْوَالِدِينَ لَهُ قَالَ: ثنا عبد الله بن صالح هو كاتب الليث عن بكر بن مضر به.

ورجال إسناده الحديث: النصف الأول منهم: مصريون.

والنصف الثاني: مدنيون وشيخه منسوب إلى جده وفيه ثلاثة من التابعين على نسق واحد وهم يزيد وبكير وكريب.

وفيه: أن بكيرًا وكريبًا متحذان في الحروف وقد أخرج متنه مسلم في

2593 - حَدَّثَنَا جَبَّانُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ، فَأَيُّتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا مَعَهُ،

الزكاة، والنِّسَائِيَّ فِي الْعَتَقِ أَيْضًا.

ومطابقته للترجمة من حيث أن ميمونة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كانت رشيدة وأعتقت وليدتها من غير أن تستأذن النَّبِيَّ ﷺ فلم يستدرك ذلك عليها بل أرشدها إلى ما هو الأولى ولو كان لا ينفذ تصرفها في بالها لأبطله النَّبِيُّ ﷺ.

(حَدَّثَنَا جَبَّانُ) بكسر الحاء المهملة وتشديد الباء الموحدة وبالنون.

(ابْنُ مُوسَى) المروزي وقد مر في الصلاة قَالَ: (أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ) هو ابن المبارك المروزي قَالَ: (أَخْبَرَنَا يُونُسُ) هو ابن يزيد الأيلي، (عَنِ الزُّهْرِيِّ) مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ بْنُ شَهَابٍ، (عَنْ عُرْوَةَ) أَي: ابْنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَامِ، (عَنْ عَائِشَةَ) أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا) أَنَّهَا (قَالَتْ): كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ) مَنْ أَقْرَعَتْ بَيْنَهُمْ مِنَ الْقِرْعَةِ وَمِنْهُ يُقَالُ: تَقَارَعُوا أَوْ اقْتَرَعُوا أَوْ الْقِرْعَةُ هِيَ السَّهَامُ الَّتِي تَوْضَعُ عَلَى الْخُطُوطِ فَمَنْ خَرَجَتْ قِرْعَتُهُ وَهِيَ سَهْمُهُ الَّذِي وَضَعَ عَلَى النَّصِيبِ فَهُوَ لَهُ.

(فَأَيُّتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا) أَي: فَأَيَّةُ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا الَّذِي بِاسْمِهَا (خَرَجَ) أَي: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (بِهَا) أَي: بِتِلْكَ الْمَرْأَةِ الَّتِي خَرَجَ سَهْمُهَا (مَعَهُ) أَي: فِي صَحْبَتِهِ ﷺ وَأَصْلُ الْقِرْعَةِ لَتَطْيِيبِ النَّفْسِ.

ثم اختلفوا في أن القرعة في كل الأسفار أو في سفر مخصوص فَقَالَ مَالِكٌ فِي الْمَدُونَةِ يَخْرُجُ مِنْ شَاءٍ مِنْهُنَّ فِي أَيِّ الْأَسْفَارِ شَاءَ.

وَقَالَ ابْنُ الْجَلَابِ: إِنْ أَرَادَ سَفَرُ تِجَارَةٍ فِيهِ رَوَايَتَانِ: إِحْدَاهُمَا: كَالْحِجِّ وَالْغَزْوِ.

وَالْأُخْرَى: لَا إِقْرَاعَ.

وَقَالَ: وَإِنْ أَرَادَ سَفَرًا حَجًّا أَوْ غَزْوًا فَأَقْرَعَ بَيْنَهُنَّ ثُمَّ إِذَا انْقَضَى سَفَرُهُ قَضَى لَهُنَّ وَبَدَأَ بِهَا أَوْ بِمَنْ شَاءَ غَيْرَهَا.

وَقَالَ صَاحِبُ التَّوْضِيحِ: لَمْ يَنْقُلِ الْقَضَاءُ وَالْبَدَاءُ بِغَيْرِهَا أَحَبُّ.

وَكَانَ يَفْسِمُ لِكُلِّ امْرَأَةٍ مِنْهُمْ يَوْمَهَا وَلَيْلَتَهَا، غَيْرَ أَنَّ سَوْدَةَ بِنْتَ زَمْعَةَ وَهَبَتْ يَوْمَهَا وَلَيْلَتَهَا لِعَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، تَبْتَغِي بِذَلِكَ رِضَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

16 - باب: بِمَنْ يُبْدَأُ بِالْهَدِيَّةِ

2594 - وَقَالَ بَكْرٌ: عَنْ عَمْرِو، عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، إِنَّ مَيْمُونَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَعْتَقَتْ وَلِيدَةً لَهَا، فَقَالَ لَهَا: «وَلَوْ وَصَلْتَ بَعْضَ أَخْوَالِكَ كَانَ أَعْظَمَ لَأَجْرِكَ».

(وَكَانَ) ﷺ: (يَقْسِمُ لِكُلِّ امْرَأَةٍ مِنْهُمْ يَوْمَهَا وَلَيْلَتَهَا، غَيْرَ أَنَّ سَوْدَةَ بِنْتَ زَمْعَةَ وَهَبَتْ يَوْمَهَا وَلَيْلَتَهَا لِعَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، تَبْتَغِي بِذَلِكَ رِضَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) ومطابقته للترجمة تؤخذ من قوله: وهبت يومها وليلها لعائشة رضي الله عنها فإن هذه هبة المرأة لغير زوجها وهو عائشة رضي الله عنها وأما إذا قلنا إن الهبة كانت لرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فلا يطابق الترجمة.

والحديث أَخْرَجَهُ الْمُؤَلِّفُ فِي الشَّهَادَاتِ أَيْضًا. وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي النِّكَاحِ وَالنِّسَائِيُّ فِي عَشْرَةِ النِّسَاءِ.

16 - باب: بِمَنْ يُبْدَأُ بِالْهَدِيَّةِ

(باب) بالتونين أي: باب يذكر فيه (بِمَنْ يُبْدَأُ بِالْهَدِيَّةِ) أي: عند التعارض في الاستحقاق.

(وَقَالَ بَكْرٌ) هو ابن مضر، (عَنْ عَمْرِو) هو ابن الحارث، (عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ كُرَيْبٍ) قد مر ذكرهم في الباب السابق.

(إِنَّ مَيْمُونَةَ) بنت الحارث (زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَعْتَقَتْ وَلِيدَةً لَهَا، فَقَالَ) أي: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَهَا) أي: لميمونة رضي الله عنها وفي بعض النسخ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (وَلَوْ وَصَلْتَ بَعْضَ أَخْوَالِكَ) أي: بأن تعطيهم إياها (كَانَ أَعْظَمَ لَأَجْرِكَ) وقد مر هذا الحديث المعلق موصولاً في الباب السابق وقد مر الكلام فيه.

وفيه: الاستواء في صفة ما من الاستحقاق فتقدم القريب على الغريب، وبهذا يطابق الحديث الترجمة.

وَقَالَ الْعَيْنِيُّ: مطابقته للترجمة تؤخذ من معناه لأن فيه شيئين عتق الوليدة

2595 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رَجُلٍ مِنْ بَنِي تَيْمٍ بِنِ مُرَّةَ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي جَارَيْنِ فَإِلَى أَيِّهِمَا أُهْدِي؟ قَالَ: «إِلَى أَقْرَبِهِمَا مِنْكَ بَابًا».

وصلة بعض أخوالها فَقَالَ ﷺ ما معناه أن صلتها لبعض أخوالها كانت أولى وأكثر للأجر ويؤيد هذا ما رواه النَّسَائِيُّ من حديث عطاء بن السائب عن ميمونة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت كان لي جارية سوداء فقلت يا رَسُولَ اللَّهِ إني أردت أن أعتق هذه فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أفلا تبتدئين بها بنت أختك أو بنت أخيك من رعاية الغنم».

فإن قيل: الترجمة بلفظ الهدية والحديث بلفظ الصلة فكيف المطابقة.

فالجواب: أن الصلة فيها الهدية وهذا المقدار يكفي في المطابقة.

(حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ) قَالَ: (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ) قَالَ: (حَدَّثَنَا شُعْبَةُ) أي: ابن الحجاج، (عَنْ أَبِي عِمْرَانَ) بكسر المهملة (الْجَوْنِيِّ) بفتح الجيم وسكون الواو وبالنون اسمه عبد الملك بن حبيب البصري، (عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ) ابن عثمان بن عُيَيْدٍ اللَّهِ بن معمر التَّيْمِيُّ القرشي.

(رَجُلٍ مِنْ بَنِي تَيْمٍ) بفتح المثناة الفوقية وسكون التحتية.

(ابْنِ مُرَّةَ) بضم الميم وتشديد الراء وقد تقدما في الشفعة وفي رواية حجاج ابن منهل عن شُعْبَةَ كما سيأتي في الأدب سمعت طلحة لكنه لم ينسبه وقد أزلت هذه الرواية اللبس الذي تقدمت الإشارة إليه في كتاب الشفعة.

وعند الإسماعيلي: من بني تيم الرباب بفتح الراء والموحدة الخفيفة وآخره موحدة أخرى وهو وهم والصواب تيم بن مرة وهم رهط أبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وقد وافق مُحَمَّدُ ابن جعفر على ذلك يزيد بن هارون عن شُعْبَةَ كما حكاه الإسماعيلي.

(عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي جَارَيْنِ فَإِلَى أَيِّهِمَا أُهْدِي؟ قَالَ) ﷺ: (إِلَى أَقْرَبِهِمَا مِنْكَ بَابًا) وفي الحديث أنه إذا استووا في الصفات كلها فيقدم الأقرب في الدار.

وقد تقدم الحديث في الشفعة في باب أي: الجوار أقرب.

17 - باب مَنْ لَمْ يَقْبَلِ الْهَدِيَّةَ لِعِلَّةٍ

وَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: «كَانَتِ الْهَدِيَّةُ فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ هَدِيَّةً، وَالْيَوْمَ رِشْوَةٌ».

2596 - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

17 - باب مَنْ لَمْ يَقْبَلِ الْهَدِيَّةَ لِعِلَّةٍ

(باب) حكم (مَنْ لَمْ يَقْبَلِ الْهَدِيَّةَ) أي: هدية شخص (لِعِلَّةٍ) أي: لأجل علة فيها مثل هدية المستقرض إلى المقرض أو هدية شخص لرجل يقضي حاجته أو يشفع له في أمر.

(وَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ) أحد الخلفاء: («كَانَتِ الْهَدِيَّةُ فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ هَدِيَّةً، وَالْيَوْمَ رِشْوَةٌ» بضم الراء وكسرها وفتحها ما يؤخذ بغير عوض ويذم أخذه.

وهذا التعليق وصله ابن سعد بقصته فيه فروي من طريق فرات بن مسلم قَالَ: اشتهى عمر بن عبد العزيز التفاح فلم يجد في بيته شيئاً يشتري به فركبنا معه فتلقاه غلمان الدير بأطباق تفاح فتناول واحدة فشمها ثم رد الأطباق فقلت له في ذلك فَقَالَ لا حاجة لي فيه فقلت ألم يكن رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وأبو بكر وعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يقبلون الهدية قَالَ: «إِنهَا لأولئك هدية وهي للعمال بعدهم رِشْوَةٌ».

ووصله أَبُو نَعِيمٍ في الحلية من طريق عمرو بن مهاجر عن عمر بن عبد العزيز في قصة أخرى.

وفي معنى ما ذكره عمر حديث مرفوع أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ والطبراني من حديث أَبِي حَمِيدٍ مَرْفُوعًا هدايا الأمراء غلول وفي إسناده إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ وروايته عن غير أهل بلده ضعيفة وهذا منها وقيل إنه رواه بالمعنى من قصة ابن اللَّتْبِيَةِ المذكورة في ثاني حديثي الباب.

(حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ) الحكم بن نافع قَالَ: (أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ) هو ابن أبي حمزة، (عَنِ الزُّهْرِيِّ) ابن شهاب أنه (قَالَ: أَخْبَرَنِي) بالافراد (عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

عُتْبَةَ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ الصَّعْبَ بْنَ جَثَامَةَ اللَّيْثِيَّ - وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ - يُخْبِرُ أَنَّهُ أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِمَارًا وَحْشٍ وَهُوَ بِالْأَبْوَاءِ - أَوْ بِوَدَّانَ - وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَرَدَّهُ، قَالَ صَعْبٌ: فَلَمَّا عَرَفَ فِي وَجْهِهِ رَدَّهُ هَدِيَّتِي قَالَ: «لَيْسَ بِنَا رَدُّ عَلَيْكَ وَلَكِنَّا حُرْمٌ».

2597 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: اسْتَعْمَلَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا مِنَ الْأَزْدِ، يُقَالُ لَهُ ابْنُ اللَّثِيَّةِ

عُتْبَةَ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ الصَّعْبَ بْنَ جَثَامَةَ اللَّيْثِيَّ - وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - جُمْلَةً مُعْتَرِضَةً (يُخْبِرُ أَنَّهُ أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِمَارًا وَحْشٍ وَهُوَ بِالْأَبْوَاءِ - أَوْ بِوَدَّانَ - وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَرَدَّهُ، قَالَ صَعْبٌ: فَلَمَّا عَرَفَ فِي وَجْهِهِ رَدَّهُ هَدِيَّتِي) أَي: أَثَرُ رَدِّ هَدِيَّتِي وَهُوَ كِرَاهَتِي لِذَلِكَ. (قَالَ: «لَيْسَ بِنَا رَدُّ عَلَيْكَ وَلَكِنَّا حُرْمٌ») جَمْعُ حَرَامٍ بِمَعْنَى مُحْرَمٍ نَحْوُ قَذَالٍ وَقَذَلٍ، وَقَدْ مَضَى الْحَدِيثُ فِي كِتَابِ الْحَجِّ فِي بَابِ إِذَا أَهْدَى لِلْمُحْرَمِ حِمَارًا وَحْشِيًّا.

ومطابقته للترجمة في قوله فردّه أي: رد حمار وحش الذي أهده صعب ولم يقبله لعله وهي كونه محرّمًا.

(حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ) ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَبُو جَعْفَرٍ الْجَعْفِيُّ الْبُخَارِيُّ الْمَعْرُوفُ بِالْمُسْنَدِيِّ قَالَ: (حَدَّثَنَا سُفْيَانُ) هُوَ ابْنُ عَيْنَةَ، (عَنِ الزُّهْرِيِّ) ابْنُ شِهَابٍ، (عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ) ابْنُ الْعَوَامِ، (عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ) بضم الحاء المهملة عبد الرحمن وقيل: المنذر وقيل غير ذلك.

(السَّاعِدِيُّ) الْأَنْصَارِيُّ أَنَّهُ (قَالَ: اسْتَعْمَلَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا مِنَ الْأَزْدِ) بفتح الهمزة وسكون الزاي وفي آخره دال مهملة هو الْأَزْدُ بن الغوث بن بنت بن ملكان ابن زيد بن كهلان بن سبأ بن يشجب بن يعرب بن قحطان يقال له الْأَزْدُ بِالزاي وَالْأَسَدُ بِالسين. وذكر في كتاب الزكاة بالسين.

(يُقَالُ لَهُ ابْنُ) الْأَثِيَّةِ بضم الهمزة وسكون التاء المثناة الفوقية وكسر الباء الموحدة وفتح المثناة التحتية المشددة ويقال: (الْأَثِيَّةُ) بضم اللام وسكون التاء

عَلَى الصَّدَقَةِ، فَلَمَّا قَدِمَ قَالَ: هَذَا لَكُمْ وَهَذَا أُهْدِيَ لِي، قَالَ: «فَهَلَّا جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ أَوْ بَيْتِ أُمِّهِ، فَيَنْظُرَ يُهْدَى لَهُ أَمْ لَا؟ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يَأْخُذُ أَحَدٌ مِنْهُ شَيْئًا إِلَّا جَاءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَحْمِلُهُ عَلَى رَقَبَتِهِ، إِنْ كَانَ بَعِيرًا لَهُ رُغَاءٌ، أَوْ بَقَرَةً لَهَا خَوَارٌ، أَوْ شَاةٌ تَيْعَرُ» ثُمَّ رَفَعَ يَدَهُ حَتَّى رَأَيْنَا عُفْرَةَ إِبْطِيهِ:

وفتحها وكسر الباء الموحدة وفيه أربعة أقوال وقد مرت في كتاب الزكاة وَقَالَ الْكِرْمَانِيُّ والأصح أنه باللام وسكون الفوقانية وأنه نسبة إلى بني لُتْبَ قبيلة معروفة . وَقَالَ الرشاطي: قيده شيخنا أَبُو علي الغساني بضم اللام وإسكان التاء .

وَقَالَ أَبُو بكر ابن دريد: بنو لُتْبَ بطن من العرب منهم ابن اللتبية رجل من الأزد له صحبة واللتب الاشتداد وهو اللصوق أَيْضًا.

(عَلَى الصَّدَقَةِ، فَلَمَّا قَدِمَ قَالَ: هَذَا لَكُمْ وَهَذَا أُهْدِيَ لِي، قَالَ ﷺ: «فَهَلَّا جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ أَوْ بَيْتِ أُمِّهِ، فَيَنْظُرَ يُهْدَى لَهُ أَمْ لَا؟ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يَأْخُذُ أَحَدٌ مِنْهُ» أَي: من مال الصدقة (شَيْئًا إِلَّا جَاءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَحْمِلُهُ) جملة حالية (عَلَى رَقَبَتِهِ، إِنْ كَانَ بَعِيرًا) يحمله على رقبتة (لَهُ رُغَاءٌ) بضم الراء صوت ذوات الخف يقال رغا يرغو رغاء وأرغيته أنا.

(أَوْ بَقَرَةً) يحملها على رقبتة (لَهَا خَوَارٌ) بضم الخاء المعجمة صوت البقر يقال خار يخور خوارًا وَقَالَ ابن التين هو بالخاء والجيم وفي المطالع المعنى واحد إلا أنه بالخاء يستعمل في الظباء والشاة وبالجيم للبقر والناس.

(أَوْ شَاةٌ تَيْعَرُ) يقال يعرت العنز تيعر بالكسر يعارا بالضم أي: صاحت .

وَقَالَ ابن الأثير: وأكثر ما يقال لصوت المعز .

وَقَالَ الجوهرى: تيعر بالكسر وَقَالَ غيره: بفتحها أَيْضًا ثم قوله له رغاء جملة وقعت حالًا من جواب محذوف مقدر وهو قوله يحمله على رقبتة ويجوز أن يكون صفة لقوله بعيرًا. وكذا قوله لها خوار، وقوله تيعر وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(ثُمَّ رَفَعَ) ﷺ: (بِيَدِهِ حَتَّى رَأَيْنَا عُفْرَةَ إِبْطِيهِ) بضم العين المهملة وسكون الفاء وهي البياض الذي فيه شيء كلون الأرض، وشاة عفراء يعلو بياضها حمرة. وقيل: هي بياض ليس بناصع.

«اللَّهُمَّ هَلْ بَلَغْتُ، اللَّهُمَّ هَلْ بَلَغْتُ» ثلاثاً.

ويقال: هي بضم المهملة وفتحها والفاء ساكنة ويجوز فتحها.

(اللَّهُمَّ هَلْ بَلَغْتُ، اللَّهُمَّ هَلْ بَلَغْتُ ثلاثاً) أي: قاله ثلاثاً.

قَالَ الْعَيْنِيُّ: هل بلغت أي: قد بلغت أو هو استفهام تقرير والتكرير للتأكيد ليسمع من لم يسمع وليبلغ الشاهد الغائب.

ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من معنى الحديث لأنه ﷺ أنكر على عامله أخذه الهدية لأنها هدية تهدى لأجل علة.

وَقَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ: ووجه دخول الحديثين في الترجمة ظاهر أما حديث الصعب فإن النبي ﷺ بين العلة في عدم قبوله هديته بكونه كان محرماً والمحرّم لا يأكل ما صيد لأجله واستنبط منه المهلب رد هدية من كان ماله حراماً أو عرف بالظلم.

وأما حديث أبي حميد فلا أنه ﷺ عاب على ابن اللتبية قبول الهدية التي أهديت له لكونه كان عاملاً وأفاد بقوله فهلا جلس في بيت أمه أنه لو أهدى إليه في تلك الحالة لم تكره لأنها كانت لغير ريبة.

وَقَالَ ابْنُ بَطَالٍ: وفيه أن هدايا العمال تجعل في بيت المال وأنه ليس لهم منها شيء إلا أن يستأذنوا الإمام في ذلك كما جاء في قصة معاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه ﷺ طيب لهم الهدية فأنفذها أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بعد رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

وفيه: كراهية قبول هدية طالب العناية.

ويدخل في معنى ذلك كراهية هدية المداين والمقارض وكل من هديته بسبب علة والحديث أَخْرَجَهُ الْمُؤَلِّفُ فِي أَوَاخِرِ كِتَابِ الزَّكَاةِ فِي بَابِ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿وَالْعَمَلَيْنِ عَلَيْهِمَا﴾ [التوبة: 60]، وفي الأحكام. والنذور، وترك الحيل، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الْمَغَازِي، وَأَبُو دَاوُدَ فِي الْخَرَاJ.

تكملة:

قال الفقيه أَبُو اللَّيْثِ إِذَا أَهْدَى إِلَيْكَ إِنْسَانٌ هَدِيَّةً فَإِنْ لَمْ يَكُنْ الَّذِي أَهْدَى إِلَيْكَ ظَالِمًا وَلَا يَكُونُ مَالُهُ حَرَامًا فَلَا فَضْلَ أَنْ تَقْبَلَ هَدِيَّتَهُ وَتَكَافَأَهُ بِأَفْضَلِ مِنْهَا أَوْ مِثْلِهَا فَإِنْ عَجَزْتَ عَنِ الْمَكَافَأَةِ بِالْمَالِ فَكَافَأَهُ بِالْدُّعَاءِ وَحَسَنَ الشَّعَاءِ.

وروي عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « مَنْ لَمْ يَشْكُرِ النَّاسَ لَمْ يَشْكُرِ اللَّهَ » .

وروي عَنِ ابْنِ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « مَنْ أَهْدَى إِلَيْكُمْ مَعْرُوفًا فَكَافَتْهُ فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَادْعُوا لَهُ بِخَيْرٍ حَتَّى تَعْلَمُوا أَنْكُمْ قَدْ كَافَيْتُمُوهُ » .

وروي عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « أَجِيبُوا الدَّاعِينَ وَلَا تَرُدُّوا الْهَدِيَّةَ » .

وروى جابر بن عبد الله عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « أَشْكُرُ النَّاسَ لِلَّهِ أَشْكُرُهُمْ لِعِبَادِهِ وَمَنْ لَمْ يَشْكُرِ الْقَلِيلَ لَمْ يَشْكُرِ الْكَثِيرَ » .

وروي عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « مَنْ أَدَّى إِلَيْهِ خَيْرٌ فَلْيَجْزِهِ وَمَنْ عَجَزَ عَنْ جَزَائِهِ فَلْيُثْنِ عَلَيْهِ وَمَنْ لَمْ يَثْنِ لَهُ فَقَدْ كَفَرَ النِّعْمَةَ » .

وروى ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « مَنْ أَهْدَيْتَ لَهُ هَدِيَّةً وَعِنْدَهُ قَوْمٌ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِيهِ » .

قَالَ الْفَقِيه : تَكَلَّمَ النَّاسُ فِي تَأْوِيلِ هَذَا الْحَدِيثِ .

قَالَ بَعْضُهُمْ : الْخَبَرُ عَلَى ظَاهِرِهِ كُلٌّ مَنْ أَهْدَى لَهُ فَجَلَسَاؤُهُ شُرَكَاءُ .

وَقَالَ بَعْضُهُمْ : الْخَبَرُ عَلَى وَجْهِ الِاسْتِحْبَابِ يَسْتَحِبُّ لَهُ أَنْ يَشَارِكَهُمْ عَلَى وَجْهِ الْكَرَمِ وَالْمُرُوءَةِ فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَلَا يَجْبِرُ عَلَيْهِ .

وروي عن أبي يوسف القاضي أَنَّهُ أَهْدَى إِلَيْهِ شَيْءٌ فَرَوَى بَعْضُ أَصْحَابِهِ هَذَا الْحَدِيثَ فَقَالَ إِنَّ الْحَدِيثَ فِي الْفَاكِهِةِ وَنَحْوِهَا وَذَكَرَ الْفَقِيه أَبُو جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ أَحْمَدَ بْنِ جَمٍّ أَنَّهُ أَهْدَى إِلَيْهِ هَدِيَّةً فَذَكَرَ لَهُ هَذَا الْحَدِيثَ فَقَالَ إِنَّهُمْ شُرَكَاءُ فِي السَّرُورِ لَا فِي الْهَدِيَّةِ ثُمَّ قَالَ الْخَبَرُ فِي مِثْلِ أَصْحَابِ الصِّفَةِ وَالْخَانِقَاهَاتِ وَأَمَّا إِذَا كَانَ فَقِيهًا مِنَ الْفُقَهَاءِ وَاخْتَصَّ بِهَدِيَّةٍ فَلَا شَرَكَةَ فِيهَا لِأَصْحَابِهِ إِلَّا أَنْ يَشْرِكَهُمْ فِيهَا كَرَمًا وَجُودًا مِنْهُ ، وَأَمَّا الْأَخْذُ مِنَ السُّلْطَانِ وَالْأَمْرَاءِ .

فَاخْتَلَفَ النَّاسُ فِي أَخْذِ الْجَائِزَةِ وَالْأُورَادِ مِنَ السُّلْطَانِ .

قَالَ بَعْضُهُمْ : يَجُوزُ أَخْذُهُ مَا لَمْ يَعْلَمْ أَنَّهُ يُعْطِيهِ مِنْ حَرَامٍ .

وَقَالَ بَعْضُهُمْ : لَا يَجُوزُ أَمَّا مَنْ أَجَازَهُ فَقَدْ ذَهَبَ إِلَى مَا رَوَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ إِنَّ لِلْسُّلْطَانِ نَصِيبًا مِنَ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ فَمَا أَعْطَاكَ فَخُذْهُ فَإِنَّمَا يُعْطِي مِنَ الْحَلَالِ .

وروى عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ أُعْطِيَ إِلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ فَلْيَأْخُذْهُ فَإِنَّمَا هُوَ رِزْقُ رِزْقِ اللَّهِ».

وروى الأعمش عن إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ لَمْ يَرِ بِأَسًا يَعْنِي بِالْأَخْذِ مِنَ الْأَمْوَاءِ.
وعن حبيب بن أبي ثابت قَالَ رَأَيْتُ هَدَايَا الْمَخْتَارِ يَأْتِي ابْنَ عَمْرِو بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِيَقْبَلَانِ.

وعن الحسن أَنَّهُ كَانَ يَأْخُذُ هَدَايَا الْأَمْوَاءِ.

وروى مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ عَنْ حَمَادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ أَنَّهُ خَرَجَ إِلَى زَهِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَزْدِيِّ وَكَانَ عَامِلًا عَلَى حُلُوفٍ يَطْلُبُ جَائِزَتَهُ قَالَ مُحَمَّدٌ وَبِهِ نَأْخُذُ مَا لَمْ نَعْرِفْ شَيْئًا حَرَامًا بَعِينَهُ وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَأَمَّا مَنْ كَرِهَهُ فَذَهَبَ إِلَى مَا رَوَى حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ قَالَ أَرْسَلَ أَمِيرُ مِنَ الْأَمْوَاءِ إِلَى أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِمَالٍ فَقَالَ أَبُو ذَرٍّ أَكُلَ الْمُسْلِمِينَ أَرْسَلَ إِلَيْهِمْ مِثْلَ هَذَا قَالُوا لَا فَقَالَ رَدُوهُ ثُمَّ قَالَ: ﴿كَلَّا إِنَّمَا لَطَى ﴿١٥﴾ نَزَاعَةً لِلشَّوَى ﴿١٦﴾﴾ [المعارج: 15 - 16].

وروي عن عثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ مَرَّ بِأَبِي ذَرٍّ وَهُوَ نَائِمٌ عَلَى حَائِطِ الْمَسْجِدِ فَقَالَ لَغَلَامِهِ خُذْ هَذِهِ الدَّنَانِيرَ وَاقْعِدْ ههنا حَتَّى يَسْتَيْقِظَ هَذَا الرَّجُلُ فَادْفَعْ إِلَيْهِ هَذِهِ الدَّنَانِيرَ فَإِنْ قَبِلَهَا مِنْكَ فَأَنْتَ حَرٌّ فَلَمَّا اسْتَيْقِظَ أَبُو ذَرٍّ أَعْطَاهُ فَأَبَى أَنْ يَقْبَلَ فَقَالَ الْغَلَامُ خُذْهَا فَإِنْ فِيهَا فَكَأَكْ رِقْبَتِي مِنَ الرِّقِّ.

وروي عن أبي وائل أَنَّهُ قَالَ دَرَاهِمٌ مِنْ تِجَارَةِ أَحَبِّ إِلَيَّ مِنْ عَشْرَةِ آلَافِ دَرَاهِمٍ مِنْ عَطَايَا. وَرَوَى عَبْدُ الْمَنَعِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ وَهْبِ بْنِ مَنْبِهِ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى أَبِي الدَّرْدَاءِ فَقَالَ يَا أَبَا الدَّرْدَاءِ إِنْ فَلَانَا شَتْمَنِي وَظَلَمَنِي فَقَالَ لَهُ أَبُو الدَّرْدَاءِ إِنْ كُنْتُ صَادِقًا فَلَا يَمُرُّ بِكَ الْيَوْمَ حَتَّى يَعَاقِبَهُ اللَّهُ تَعَالَى فَمَا مَرَّ عَلَيْهِ الْيَوْمَ حَتَّى دَخَلَ عَلَى أَمِيرٍ فَأَجَازَهُ بِعَشْرَةِ آلَافِ دَرَاهِمٍ فَأَرْسَلَ أَبُو الدَّرْدَاءِ رَسُولًا إِلَى صَاحِبِهِ فَقَالَ صَدَقْتَ يَا أَخِي قَدْ عَاقَبَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَقُوبَةً عَظِيمَةً فَقَالَ يَا أَبَا الدَّرْدَاءِ أَوْيَعِدُ ذَلِكَ عَقُوبَةً؟ قَالَ: وَاللَّهِ لَوْ جُلِدَ عَلَى ظَهْرِي عَشْرَةُ آلَافِ سَوْطٍ كُنْتُ أَرْجِي لَهُ مِنْ إِجَازَةِ عَشْرَةِ آلَافِ دَرَاهِمٍ.

قَالَ الْفَقِيه أَبُو اللَّيْثِ: قَبُولُ الْجَائِزَةِ عِنْدَنَا عَلَى وَجْهَيْنِ فَإِنْ كَانَ الْأَمِيرُ أَوْ

18 - باب: إِذَا وَهَبَ هِبَةً أَوْ وَعَدَ، ثُمَّ مَاتَ قَبْلَ أَنْ تَصِلَ إِلَيْهِ

السلطان غالب أمواله الرشوة والأخذ بغير حق فلا يجوز قبول جائزته إلا أن يعلم أن الذي بعث إليه من حلال وإن كان الأمير غالب أمواله ميراث ورث من حلال أو تجارة أو كسب اكتسبه فلا بأس أن يقبل ما لم يعلم أن الذي بعث إليه من حرام وتركه أفضل في الوجهين جميعاً.

18 - باب: إِذَا وَهَبَ هِبَةً أَوْ وَعَدَ، ثُمَّ مَاتَ قَبْلَ أَنْ تَصِلَ إِلَيْهِ

(باب) بالتنوين (إِذَا وَهَبَ) الرجل (هِبَةً) لآخر (أَوْ وَعَدَ) وفي رواية الكشميهني : أو وعد عِدَّةً، عِدَّةً، (ثُمَّ مَاتَ) أي : الذي وهب أو وعد (قَبْلَ أَنْ تَصِلَ) الهبة (إِلَيْهِ) أي : إلى الموهوب له أو الموعود له.

ويجوز أن يكون الضمير في مات راجعاً إلى الذي وهب له وجواب إذا محذوف ولم يظهره لأجل الخلاف فيه وبيان ذلك أن الترجمة مشتملة على شئين :

أحدهما : الهبة .

والآخر : الوعد .

أما الهبة فالشرط فيها القبض عند أكثر التابعين والفقهاء وهو قول أبي حنيفة والشافعي وأحمد إلا أن أحمد يقول إذا كانت الهبة عيناً تصح بدون القبض في الأصح وفي المكيل والموزون لا تصح بدون القبض .

وعند مالك يثبت الملك فيها قبل القبض اعتباراً بالبيع ، وبه قال أبو ثور والشافعي في القديم وهو قول ابن أبي ليلى وفي كتاب التفريع لأصحاب مالك ومن وهب شيئاً من ماله لزمه دفعه إلى الموهوب له إذا طالبه به فإن أبى ذلك حكم به عليه إذا أقر أو قامت عليه البينة وإن أنكر حلف عليها وبرئ منها وإن نكل عن اليمين حلف الموهوب له فلا شيء له فيأخذها منه وإن مات الواهب قبل دفعها إلى الموهوب له إذا كان قد أمكنه أخذها ففرط فيها وإن مات الموهوب له قبل قبضها قام ورثته مقامه في طلب الواهب بهيته واستدل أصحابنا وأصحاب الشافعي في اشتراط القبض بحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نَحَلَهَا

وَقَالَ عَبِيدَةُ: «إِنْ مَاتَ وَكَانَتْ فُصِّلَتِ الْهَدِيَّةُ، وَالْمُهْدَى لَهُ حَيٌّ فَهِيَ لَوَرَثَتِهِ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ فُصِّلَتْ فَهِيَ لَوَرَثَةِ الَّذِي أَهْدَى».

جذاذ عشرين وسقاً الحديث ذكر عن قريب واستدل صاحب الهداية في ذلك بقوله ولنا قوله ﷺ: «لا يجوز الهبة إلا مقبوضة» قلت: هذا حديث منكر لا أصل له بل هو من قول إبراهيم النخعي رواه عبد الرزاق في مصنفه وَقَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ لَا تَجُوزُ الْهَبَةُ حَتَّى تَقْبُضَ وَالصَّدَقَةُ تَجُوزُ قَبْلَ أَنْ تَقْبُضَ.

وأما الوعد فاختلف الفقهاء فيه فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ وَالشَّافِعِيُّ وَالْأَوْزَاعِيُّ: لَا يُلْزَمُ مِنَ الْعِدَّةِ شَيْءٌ لِأَنَّهَا مَنَافِعٌ لَمْ تَقْبُضْ فَلصاحبها الرجوع فيها. وَقَالَ مَالِكٌ: أَمَّا الْعِدَّةُ مِثْلُ أَنْ يُسْأَلَ الرَّجُلَ الرَّجُلَ أَنْ يَهْبَ لَهُ هَبَةً فَيَقُولُ نَعَمْ ثُمَّ يَبْدُلُونَهُ أَنْ لَا يَفْعَلُ أَرَى ذَلِكَ يُلْزِمُهُ قَالَ وَلَوْ كَانَ فِي قَضَاءِ دَيْنٍ فَسَأَلَهُ أَنْ تَقْضِيَ عَنْهُ فَقَالَ نَعَمْ وَثَمَّةُ رَجُلٌ يَشْهَدُونَ عَلَيْهِ فَمَا أَحْرَاهُ أَنْ يُلْزِمَهُ إِذَا شَهِدَ عَلَيْهِ اثْنَانِ.

وَقَالَ سَحْنُونُ: الَّذِي يُلْزِمُهُ فِي الْعِدَّةِ فِي السَّلَفِ وَالْعَارِيَةِ أَنْ يَقُولَ لِرَجُلٍ أَهْدِمُ دَارَكَ وَأَنَا أَسْلَفُكَ مَا تَبْنِيهَا بِهِ أَوْ أَخْرِجْ إِلَى الْحَجِّ وَأَنَا أَسْلَفُكَ أَوْ اشْتَرِ سَلْعَةً كَذَا أَوْ تَزُوجْ وَأَنَا أَسْلَفُكَ كُلَّ ذَلِكَ مِمَّا يَدْخُلُهُ فِيهِ وَيَنْشَبُهُ بِهِ فَهَذَا كُلُّهُ يُلْزِمُهُ وَإِمَّا أَنْ يَقُولَ أَنَا أَسْلَفُكَ أَوْ أُعْطِيكَ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ وَقَالَ أَصْبَغٌ يُلْزِمُهُ فِي ذَلِكَ مَا وَعَدَ بِهِ.

(وَقَالَ عَبِيدَةُ) بفتح المهملة وكسر الموحدة هو ابن عمرو السلماني بفتح السين المهملة وسكون اللام الحضرمي.

(إِنْ مَاتَ) أَي: الْمُهْدِي وَالْمُهْدَى إِلَيْهِ (وَكَانَ فُصِّلَتْ) عَلَى الْبِنَاءِ لِلْمَفْعُولِ. (الْهَدِيَّةُ) بِالصَّادِ الْمَهْمَلَةِ مِنَ الْفَصْلِ وَالْمُرَادُ مِنْهُ الْقَبْضُ وَيُرْوَى وَوَصَلَتْ الْهَدِيَّةُ مِنَ الْوَصُولِ فَالْوَصْلُ بِالنَّظَرِ إِلَى الْمُهْدَى إِلَيْهِ وَالْفَصْلُ بِالنَّظَرِ إِلَى الْمُهْدِي إِذْ حَقِيقَةُ الْقَبْضِ بَدَلًا لَهَا مِنْ فَصْلِ الْمَوْهُوبِ عَنِ الْوَاهِبِ وَوَصْلُهُ إِلَى الْمَوْهُوبِ لَهُ (وَالْمُهْدَى لَهُ حَيٌّ فَهِيَ لَوَرَثَتِهِ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ فُصِّلَتْ فَهِيَ لَوَرَثَةِ الَّذِي أَهْدَى). وتفصيله بين أن يكون انفصلت أم لا مصير منه إلى أن قبض الرسول يقوم مقام قبض المهدى إليه وذهب الجمهور إلى أن الهدية لا تنتقل إلى المهدى إليه إلا بأن يقبضها هو أو وكيله.

وَقَالَ الْحَسَنُ: «أَيُّهُمَا مَاتَ قَبْلُ فَهِيَ لَوَرْتَةِ الْمُهْدَى لَهُ، إِذَا قَبَضَهَا الرَّسُولُ».

2598 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُكَدَّرِ، سَمِعْتُ جَابِرًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ جَاءَ مَالُ الْبَحْرَيْنِ أَعْظَمُكَ هَكَذَا - ثَلَاثًا»، فَلَمْ يَفْقَدْ حَتَّى تُؤْفِيَ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَمَرَ أَبُو بَكْرٍ مُنَادِيًا فَنَادَى مَنْ كَانَ لَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ عِدَّةٌ أَوْ دَيْنٌ، فَلْيَأْتِنَا، فَأَتَيْتُهُ، فَقُلْتُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَعَدَنِي فَحَتَّى لِي ثَلَاثًا⁽¹⁾.

(وَقَالَ الْحَسَنُ) البصري: (أَيُّهُمَا مَاتَ قَبْلُ) أي: واحد من المهدي والمهدي إليه مات قبل الآخر، (فَهِيَ لَوَرْتَةِ الْمُهْدَى لَهُ) أي: الهدية لورثة المهدي له (إِذَا قَبَضَهَا الرَّسُولُ) قَالَ ابن بطال إن كان بعث المهدي مع رسوله فمات الذي أهديت إليه فإنها ترجع إليه وإن كان أرسل بها مع رسول الذي أهديت إليه فمات المهدي إليه فهي لورثته هذا قول الحكم وأحمد وإسحاق. وَقَالَ ابن بطال: وقول مالك كقول الحسن.

وفي معنى قول عبدة وتفصيله حديث رواه أحمد والطبراني عن أم كلثوم بنت أبي سلمة وهي بنت أم سلمة قالت لما تزوج النَّبِيُّ ﷺ أم سلمة قَالَ لها: «إني قد أهديت إلى النجاشي حلة وأواقي من مسك ولا أرى النجاشي إلا قد مات ولا أرى هديتي إلا مردودة عليَّ فَإِنْ رَدَّتْ عَلَيَّ فَهِيَ لَكَ» قَالَ فكَأَن كَمَا قَالَ الحديث وإسناده حسن.

(حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ) المعروف بابن المديني قَالَ: (حَدَّثَنَا سُفْيَانُ) هو ابن عيينة قَالَ: (حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُكَدَّرِ) هو مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدَرِ وقد مر في الموضوع. قَالَ: (سَمِعْتُ جَابِرًا) هو ابن عبد الله الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ جَاءَ مَالُ الْبَحْرَيْنِ أَعْظَمُكَ هَكَذَا - ثَلَاثًا»، فَلَمْ يَفْقَدْ أَي: مال البحرين (حَتَّى تُؤْفِيَ النَّبِيُّ ﷺ)، فَأَمَرَ أَبُو بَكْرٍ (مُنَادِيًا فَنَادَى مَنْ كَانَ لَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ عِدَّةٌ أَوْ دَيْنٌ، فَلْيَأْتِنَا، فَأَتَيْتُهُ، فَقُلْتُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَعَدَنِي فَحَتَّى لِي ثَلَاثًا) أي: ثلاث حثيات حشا الشيء حثوا وحثى حثيًا إذا

(1) قال الحافظ: قال الإسماعيلي: ليس ما قاله النبي ﷺ لجابر هبة وإنما هي عدة على وصف؛ لكن لما كان وعد النبي ﷺ لا يجوز أن يخلف نزلوا وعده منزلة الضمان في الصحة فرقاً بينه وبين غيره من الأئمة ممن يجوز أن يفى وأن لا يفى، زاد القسطلاني: فلا مطابقة بين الحديث =

قبض ورمى والحثية الغرفة بكف وقد سبق في كتاب الكفالة أن كل حثية كانت خمسمائة اعلم أن فعل الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان على سبيل التطوع ولم يكن يلزم رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ولا أبا بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قضاء شيء منها وإنما أنفذ الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ذلك بعد موته ﷺ اقتداء بطريقة رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ومتابعة لفعله فإنه كان أوفى الناس بعهده وأصدقهم لوعده. فإن قيل الترجمة هدية والذي قاله النَّبِيُّ ﷺ وعد على وصف فالجواب أنه لما كان وعد النَّبِيِّ ﷺ لا يجوز أن يخلف نزلوا وعده منزلة الضمان في الصحة فرق بينه وبين غيره من الأمة ممن يجوز أن يفي وقد تنزل الهبة التي لم تقبض بمنزلة الوعد بها وقد أمر اللَّهُ تعالى بإنجاز الوعد ولكن حملة الجمهور على النذب إشارة إلى السؤال والجواب الإسماعيلي.

وَقَالَ الْمَهْلَبُ: إنجاز الوعد مندوب إليه وليس بواجب والدليل على ذلك اتفاق الجميع على أن من وعد بشيء لم يضرب به مع الغرماء ولا خلاف أنه مستحسن من مكارم الأخلاق، انتهى.

وقيل: لم يرو عن أحد من السلف وجوب القضاء بالعدة.
وَقَالَ الْعَيْنِيُّ: فيه نظر لأن الْبُخَارِيَّ ذكر أن ابن الأشوع وسمرة قضياه.
وفي تاريخ المسحلي: أن عبد الله بن شبرمة قضى على رجل بوعده وحبسه

والترجمة إلا على هذا التأويل، قال الحافظ: وجه إيراده أنه نزل الهدية إذا لم تقبض منزلة الوعد بها، وقد أمر الله بإنجاز الوعد ولكن حملة الجمهور على النذب، اهـ.
وتعقب القسطلاني، فقال بعد نقل قول الإسماعيلي: فيه نظر، وبيانه كما في المصابيح أن الترجمة لشيئين:

أحدهما: إذا وهب ثم مات قبل وصولها فساق لها ما ذكره عن عبيدة والحسن.
ثانيهما: إذا وعد ثم مات قبل وصولها، وساق له حديث جابر، وقوله ﷺ: «لو جاء مال البحرين» الحديث وعد بلا ريب، فلم يقع للمؤلف رحمه الله إخلال لما وقع في الترجمة على ما لا يخفى، وليس فعل الصديق واجبا عليه ولم يكن لازما للرسول وإنما فعله اقتداء بطريقة النبي ﷺ؛ فلأنه كان أوفى الناس بعهده وأصدقهم لوعده، اهـ.

قلت: والظاهر عندي أن ميل الإمام البخاري إلى أن إيفاء الوعد واجب فإنه ترجم في كتاب الشهادات «باب من أمر بإنجاز الوعد» وذكر فيه قضى ابن أشوع بالوعد، ثم قال رأيت إسحاق بن راهويه يحتج بحديث ابن أشوع، وذكر في الباب حديث جابر رضي الله عنه هذا.

19 - باب: كَيْفَ يُقْبَضُ الْعَبْدُ وَالْمَتَاعُ؟

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: كُنْتُ عَلَى بَكْرٍ صَعْبٍ، فَاشْتَرَاهُ النَّبِيُّ ﷺ، وَقَالَ: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدَ اللَّهِ»⁽¹⁾.

فيه وتلا: ﴿كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾ [الصف: 3].

ومطابقة الحديث للترجمة من حيث أن النَّبِيَّ ﷺ وعد جابراً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بشيء ومات قبل الوفاء به.

والحكم فيه إن وقع مثل هذا من غير النَّبِيِّ ﷺ فالهبة لورثة الواهب وكذلك لم يكن في حق النَّبِيِّ ﷺ لازماً ولكن أبا بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فعل ذلك على سبيل التطوع كما سبق والحديث أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ في فضائل النَّبِيِّ ﷺ.

19 - باب: كَيْفَ يُقْبَضُ الْعَبْدُ وَالْمَتَاعُ؟

(باب) بالتنوين (كَيْفَ يُقْبَضُ الْعَبْدُ وَالْمَتَاعُ؟) أي: العبد الموهوب والمتاع الموهوب والترجمة في كيفية القبض لا في أصل القبض على ما يجيء بيانه إن شاء اللَّهُ تَعَالَى.

(وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: (كُنْتُ عَلَى بَكْرٍ صَعْبٍ) يقال أصعبت الجمل فهو مصعب إذا تركته فلم تركبه حتى صار صعباً، (فَاشْتَرَاهُ النَّبِيُّ ﷺ) أي: من عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، (وَقَالَ: هُوَ لَكَ يَا عَبْدَ اللَّهِ) وهذا التعليق وصله

(1) اختلفوا في مراد المصنف بالترجمة، وما أفاده الشيخ قدس سره هو الذي اختاره مولانا محمد حسن المكي في تقريره إذ قال: «قوله كيف يقبض» أي: يقبض الموهوب فاشتراه النبي ﷺ من عمر؛ لأن البكر كان له وكان ركوب ابن عمر عليها بطريق الاستعارة منه وكان ابن عمر قابضاً له قبل الهبة فاكتمى بالقبض الأول، ومن هاهنا يعلم أن قبض الضمان يقوم مقام قبض الملك؛ لأن ابن عمر كان قابضاً له قبل البيع قبض الأمانة وهو قبض العارية، ثم إذا وهبه النبي ﷺ صار قبضه قبض الملك، فقبل الهبة كان قبضه قبض الضمان كقبض الغصب، ثم إذا وهبه النبي ﷺ صار قبضته قبض الملك فقبل الهبة كان قبضه قبض الضمان تحول بالهبة إلى قبض الملك وهو المطلوب، وأما هبة النبي ﷺ فلم يكن قبل القبض؛ لأنه كان قادراً على القبض فوجد القبض الحكمي، اهـ.

وفي الهداية: إذا كانت العين في يد الموهوب له ملكها بالهبة وإن لم يجدد فيه قبضاً؛ لأن العين في قبضه والقبض هو الشرط بخلاف ما إذا باعه منه؛ لأن القبض في البيع مضمون فلا ينوب عنه قبض الأمانة، وفي هامشه متى تجانس القبضان ناب أحدهما عن الآخر وإذا تغيرا =

الْبَحَارِيّ فِي كِتَابِ الْبَيْعِ فِي بَابِ إِذَا اشْتَرَى شَيْئًا فَوَهَبَهُ مِنْ سَاعَتِهِ وَقَدْ تَقَدَّمَ فِيهِ الْكَلَامُ مُسْتَوْفَى.

ووجه إيراد ههنا بيان كيفية قبض الموهوب والموهوب ههنا متاع فاكتفى فيه بكونه في يد البائع ولم يحتج إلى قبض آخر.

وَقَالَ ابْنُ بَطَالٍ: كَيْفِيَّةُ الْقَبْضِ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ بِإِسْلَامِ الْوَاهِبِ لَهَا إِلَى الْمَوْهَبِ

ناب الأعلى عن الأدنى ولا ينوب الأدنى عن الأعلى، بيانه أن الشيء إذا كان مغصوبًا في يده فباعه منه لا يحتاج إلى قبض آخر لاتفاق القبض إذ كل واحد منهما مضمون، وكذلك إذا وهبه لا يحتاج إلى قبض آخر لكون ذلك القبض أعلى وهو كونه مضمونًا، وكذلك إذا كان الشيء وديعة في يده أو عارية فوهبه مالكة من صاحب اليد فإنه لا يحتاج إلى قبض آخر، لاتفاق القبضين؛ لأن كلا القبضين أمانة، ولو كانت وديعة أو عارية فباعه منه فإنه يحتاج إلى قبض جديد؛ لأن قبض الأمانة لا ينوب عن قبض الضمان، انتهى مختصرًا.

وقال الحافظ في الفتح: «باب كيف يقبض أي الموهوب» قال ابن بطال: كيفية القبض عند العلماء بإسلام الواهب لها إلى الموهوب وحيازة الموهوب، لذلك قال: واختلفوا هل من شرط صحة الهبة الحيازة أم لا؟ فحكى الخلاف وتحريره قول الجمهور إنها لا تتم إلا بالقبض وعن القديم، وبه قال داود: تصبح بنفس العقد وإن لم تقبض، وعن أحمد: تصح بدون القبض في العين المعينة دون الشائعة، وعن مالك رحمه الله كالقديم؛ لكن قال: إن مات الواهب قبل القبض وزادت على الثلث افتقر إلى إجازة الوارث، ثم إن الترجمة في الكيفية لا في أصل القبض، فكانه أشار إلى قول من قال: يشترط في الهبة حقيقة القبض دون التخلية، اهـ.

وقال العيني: وجه إيراد حديث ابن عمر هاهنا لبيان كيفية قبض الموهوب والموهوب هاهنا متاع فاكتفى فيه بكونه في يد البائع ولم يحتج إلى قبض آخر، وقال ابن بطال: كيفية القبض عند العلماء بإسلام الواهب لها إلى الموهوب له وحيازة الموهوب لذلك كركوب ابن عمر الجملة، واختلفوا في الحيازة هل هي شرط لصحة الهبة أم لا؟ فقال بعضهم شرط، وهو قول أبي بكر الصديق وعمر الفاروق وغيرهما ممن عد أسماءهم العيني والشافعي والكوفيون، وقالوا: ليس للموهوب له مطالبة الواهب بالتسليم إليه؛ لأنها ما لم تقبض عدة فيحصل الوفاء ولا يقضي عليه. وقال آخرون تصح بالكلام بدون القبض كالبيع، روى ذلك عن علي وابن مسعود وغيرهما، وبه قال مالك وأحمد، إلا أن أحمد قال للموهوب له المطالبة بها في حياة الواهب وإن مات بطلت الهبة؛ فإن قلت: إذا تعين في الهبة حق الموهوب له وجب له مطالبة الواهب في حياته فكذلك بعد مماته كسائر الحقوق، قلت: هذا هو القياس لولا حكم الصديق رضي الله تعالى عنه بين ظهرائي الصحابة وهم متوافرون فيما وهب لابنته جدد عشرين وسقًا من ماله بالغابة ولم تكن قبضتها وقال لو كنت خزنته كان ذلك، وإنما هو اليوم مال وارث، ولم يرو عن أحد من الصحابة أنه أنكر قوله ذلك ولا ردّ عليه، اهـ.

2599 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ الْمُسَوَّرِ ابْنِ مَحْرَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَقْبِيَّةً،

له وحيازة الموهوب لذلك كركوب ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الجمل.

واختلفوا في الحيازة هل هي شرط لصحة الهبة أم لا فَقَالَ بعضهم شرط وهو قول أبي بكر الصديق وعمر الفاروق وعثمان وابن عباس ومعاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وكذا قول شريح ومسروق والشعبي والثوري والشافعي والكوفيين، وقالوا: ليس للموهوب له مطالبة الواهب بالتسليم إليه لأنها ما لم تقبض عدة فيحسن الوفاء ولا يقضى عليه.

وَقَالَ آخَرُونَ: تصح بالكلام دون القبض كالبيع روي ذلك عن علي وابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وعن الحسن البصري والنخعي كذلك وبه قَالَ مالك وأحمد وأبو ثور إلا أن أحمد وأبا ثور قالوا للموهوب له المطالبة بها في حياة الواهب وإن مات بطلت الهبة فَإِنْ قِيلَ إِذَا تَعَيَّنَ فِي الهبة حق الموهوب له وجب له مطالبة الواهب في حياته فكذلك بعد مماته كسائر الحقوق فالجواب أن هذا هو القياس لولا حكم الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بين ظهрани الصحابة وهم متوافرون فيما وهب لابنته جذاذ عشرين وسقاً من ماله بإلغائه ولم تكن قبضتها وَقَالَ لها لو كنت حزته كان لك وإنما هو اليوم مال وارث ولم يرو عن أحد من الصحابة أنه انكر قوله ذلك ولا رد عليه.

(حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ) قَالَ: (حَدَّثَنَا اللَّيْثُ) أي: ابن سعد، (عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ) عبد الله بن عُبَيْدِ اللَّهِ بن أَبِي مُلَيْكَةَ، (عَنِ الْمُسَوَّرِ) بكسر الميم وسكون السين.

(ابْنِ مَحْرَمَةَ) بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة ابن نوفل الزُّهْرِيُّ أسلم يوم الفتح بلغ مائة وخمس عشرة سنة ومات سنة أربع وخمسين أنه (قَالَ: قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَقْبِيَّةً) جمع قباء ممدوداً.

وَقَالَ الجوهرى: القباء الذي يلبس.

وفي المغرب ما يدل على أنه عربي والدليل عليه ما قاله ابن دريد هو من قبوت الشيء إذا جمعته.

وَلَمْ يُعْطِ مَحْرَمَةً مِنْهَا شَيْئًا، فَقَالَ مَحْرَمَةٌ: يَا بُنَيَّ، انْطَلِقْ بِنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَاَنْطَلَقْتُ مَعَهُ، فَقَالَ: ادْخُلْ، فَادْعُهُ لِي، قَالَ: فَدَعَوْتُهُ لَهُ، فَخَرَجَ إِلَيْهِ وَعَلَيْهِ قَبَاءٌ مِنْهَا، فَقَالَ: «حَبَانَا هَذَا لَكَ»، قَالَ: فَتَنَظَرُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: «رَضِي مَحْرَمَةٌ».

(وَلَمْ يُعْطِ مَحْرَمَةً مِنْهَا شَيْئًا، فَقَالَ مَحْرَمَةٌ: يَا بُنَيَّ، انْطَلِقْ بِنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَاَنْطَلَقْتُ مَعَهُ، فَقَالَ: ادْخُلْ، فَادْعُهُ لِي) أي: فادع رسول الله ﷺ لأجلي.

وفي رواية: تأتي قَالَ الْمَسُورُ فَأَعْظَمْتَ ذَلِكَ فَقَالَ يَا بُنَيَّ إِنَّهُ لَيْسَ بِجَبَّارٍ. (قَالَ) أي: الْمَسُورُ: (فَدَعَوْتُهُ لَهُ، فَخَرَجَ إِلَيْهِ) أي: فخرج رسول الله ﷺ إلى مخرمة (وَعَلَيْهِ قَبَاءٌ مِنْهَا) أي: من الأقبية جملة حالية. وظاهر هذا استعمال الحرير ولكن قالوا: يجوز أن يكون قبل النهي. وقيل: معناه أنه نشره على أكتافه ليراه مخرمة كله وهذا ليس بلبس ولو كان بعد التحريم.

(فَقَالَ) ﷺ: (حَبَانَا هَذَا لَكَ) إنما قَالَ هَذَا للملاطفة لأنه كان في خلقه شيء وذكره في الجهاد ولفظه وكان في خلقه شدة.

(قَالَ) أي: الْمَسُورُ: (فَتَنَظَرُ) أي: مخرمة (إِلَيْهِ) أي: إلى القباء، (فَقَالَ: رَضِي مَحْرَمَةً) قَالَ الدَّاوُودِيُّ: هو من قوله ﷺ معناه: هل رضيت على وجه الاستفهام.

وَقَالَ ابْنُ التَّيْنِ: يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مِنْ قَوْلِ مَحْرَمَةٍ.

ومن فوائد الحديث: الاستتلاف للقلوب، وأن القبض يحصل بمجرد النقل إلى المهدى إليه.

ومطابقته للترجمة من حيث أن نقل المتاع إلى الموهوب له قبض وبهذا يجاب عن قول من قَالَ كَيْفَ يَدُلُّ الْحَدِيثُ عَلَى التَّرْجُمَةِ الَّتِي هِيَ قَبْضُ الْعَبْدِ لِأَنَّهُ لَمَّا عَلِمَ أَنَّ قَبْضَ الْمَتَاعِ بِالنَّقْلِ إِلَيْهِ عَلِمَ مِنْهُ حُكْمُ الْعَبْدِ وَغَيْرِهِ مِنْ سَائِرِ الْمُنْقُولَاتِ.

وفي هذا الإسناد والحديث رد على من يقول إن الْمَسُورَ لم يرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ولم يسمع منه.

20 - باب: إِذَا وَهَبَ هِبَةً فَقَبَضَهَا الْآخَرُ وَلَمْ يَقُلْ قَبِلْتُ

2600 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَحْبُوبٍ،

والحديث أَخْرَجَهُ الْمُؤَلَّفُ فِي اللِّبَاسِ، والشَّهَادَاتِ، والخمسة، والأدب
أَيْضًا وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الزَّكَاةِ، وأبو داود فِي اللِّبَاسِ، وَالتَّرْمِذِيُّ فِي
الاسْتِذْنَانِ، وَالنَّسَائِيُّ فِي الرِّبَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

20 - باب: إِذَا وَهَبَ هِبَةً فَقَبَضَهَا الْآخَرُ وَلَمْ يَقُلْ قَبِلْتُ

(باب) بالتَّوْنِ (إِذَا وَهَبَ) أَي: رَجُلٌ (هِبَةً فَقَبَضَهَا الْآخَرُ) أَي: الْمُوْهَبُ
لَهُ (وَلَمْ يَقُلْ قَبِلْتُ) وَجَوَابُ إِذَا مَحْذُوفٌ وَلَمْ يَصْرَحْ بِهِ لِمَكَانِ الْخِلَافِ فِيهِ
وَالْجَوَابُ هُوَ جَازَتْ خِلَافًا لِمَنْ يَشْتَرِطُ الْقَبُولَ.

قَالَ ابْنُ بَطَالٍ: لَا يَحْتَاجُ الْقَابِضُ إِلَى أَنْ يَقُولَ قَبِلْتُ وَهُوَ قَدْ قَبَضَهَا قَالَ
وَعَلَى هَذَا جَمَاعَةُ الْعُلَمَاءِ يَعْنِي أَنَّ الْقَبْضَ فِي الْهِبَةِ هُوَ غَايَةُ الْقَبُولِ وَغُفْلٌ عَنْ
مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ فَإِنَّ الشَّافِعِيَّةَ يَشْتَرِطُونَ الْقَبُولَ فِي الْهِبَةِ دُونَ الْهِدِيَةِ قَالُوا: لَا يَدْ
مِنَ الْإِجَابِ وَالْقَبُولِ لَفْظًا كَمَا فِي الْبَيْعِ وَسَائِرِ التَّمْلِيكَاتِ فَلَا يَقُومُ الْأَخْذُ
وَالْعَطَاءُ مَقَامَهُمَا كَمَا فِي الْبَيْعِ إِلَّا أَنْ كَانَتِ الْهِبَةُ ضَمْنِيَّةً كَمَا لَوْ قَالَ: أَعْتَقْتُ عَبْدَكَ
عَنِي فَأَعْتَقَهُ فَإِنَّهُ يَدْخُلُ فِي مِلْكِهِ هِبَةً وَيَعْتَقُ عَلَيْهِ وَلَا يَشْتَرِطُ الْقَبُولَ وَقَالَ الْإِمَامُ:
وَلَا شَكَّ أَنَّ مَنْ يَصِيرُ إِلَى انْعِقَادِ الْبَيْعِ بِالْمَعَاوَةِ تَجَزُّئُهُ فِي الْهِبَةِ وَاخْتَارَ ابْنُ
الصَّبَّاحِ مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ أَنَّ الْهِبَةَ الْمَطْلُوقَةَ لَا تَتَوَقَّفُ عَلَى إِجَابِ وَقَبُولِ.

وَقَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ: لَا يَعْتَبَرُ الْقَبُولُ فِي الْهِبَةِ كَالْعَتَقِ وَهُوَ قَوْلُ شَاذٍ خَالَفَ
فِيهِ الْكَافَّةُ إِلَّا إِذَا أَرَادَ الْهِدِيَةَ فَيَحْتَمِلُ عَلَى أَنْ فِي اشْتِرَاطِ الْقَبُولِ فِي الْهِدِيَةِ وَجْهًا
عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ هَذَا وَعِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ لَا تَصِحُّ الْهِبَةُ إِلَّا بِالْإِجَابِ كَقَوْلِهِ وَهَبْتُ وَنَحْوَهُ
وَبِالْقَبُولِ كَقَوْلِهِ قَبِلْتُ وَالْقَبْضُ فَلَا يَتِمُّ فِي حَقِّ الْمُوْهَبِ لَهُ إِلَّا بِالْقَبُولِ وَالْقَبْضِ
لَأَنَّهُ عَقْدٌ تَبَرُّعٌ فَيَتِمُّ بِالْمَتَبَرِّعِ وَلَكِنْ لَا يَمْلِكُهُ الْمُوْهَبُ لَهُ إِلَّا بِالْقَبُولِ وَالْقَبْضِ،
وِثْمَرَةُ ذَلِكَ يَظْهَرُ فَيَمْنُ حَلْفٌ لَا يَهَبُ فَوْهَبٌ وَلَمْ يَقْبَلِ الْمُوْهَبُ لَهُ يَحْنُثُ وَعَنْ
زُفَرٍ لَا يَحْنُثُ إِلَّا بِقَبُولٍ وَقَبْضٍ كَمَا فِي الْبَيْعِ أَوْ حَلْفٍ عَلَى أَنْ يَهَبُ فَلَانًا فَوْهَبَهُ
وَلَمْ يَقْبَلْ بَرٌّ فِي يَمِينِهِ عِنْدَنَا.

(حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَحْبُوبٍ) هُوَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْبَصْرِيُّ وَهُوَ مِنْ أَفْرَادِهِ وَقَدْ مَرَّ

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: هَلَكْتُ، فَقَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟»، قَالَ: وَقَعْتُ بِأَهْلِي فِي رَمَضَانَ، قَالَ: «تَجِدُ رَقَبَةً؟»، قَالَ: لَا، قَالَ: «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟»، قَالَ: لَا، قَالَ: «فَتَسْتَطِيعُ أَنْ تُطْعِمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟» قَالَ: لَا، قَالَ: فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ بِعَرَقٍ، وَالْعَرَقُ الْمِكْتَلُ فِيهِ تَمْرٌ، فَقَالَ: «أَذْهَبَ بِهَذَا فَتَصَدَّقْ بِهِ»، قَالَ: عَلَى أَحْوَجَ مِنَّا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتِ أَحْوَجَ مِنَّا، قَالَ: «أَذْهَبْ فَأُطْعِمَهُ أَهْلَكَ».

في الغسل قَالَ: (حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ) هو ابن زياد قَالَ: (حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ) هو ابن راشد، (عَنِ الزُّهْرِيِّ) مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ، (عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) أَنَّهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: هَلَكْتُ، فَقَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟»، قَالَ: وَقَعْتُ بِأَهْلِي فِي رَمَضَانَ، قَالَ ﷺ: (تَجِدُ رَقَبَةً؟) في معنى الاستفهام.

(قَالَ: لَا، قَالَ: فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَتَسْتَطِيعُ) أَي: فَهَلْ تَسْتَطِيعُ (أَنْ تُطْعِمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟ قَالَ: لَا، قَالَ) أَي: الراوي وهو أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، (فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ بِعَرَقٍ، وَالْعَرَقُ) بفتح العين المهملة والراء وبالْقَاف.

(الْمِكْتَلُ) بكسر الميم وهو الزنبيل وهذه الجملة معترضة بين الموصوف وصفته والظاهر أنه تفسير من المؤلف ويحتمل أن يكون من أحد الرواة. (فِيهِ تَمْرٌ) عَرَقٌ، (فَقَالَ: أَذْهَبَ بِهَذَا) الباء للتعدية ويحتمل الملازمة. (فَتَصَدَّقْ بِهِ، قَالَ) أَي: ذَاكَ الرَّجُلُ (عَلَى أَحْوَجَ) أَي: أَعْلَى أَحْوَجَ (مِنَّا) يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا) اللابة: الحرة، وهي: الأرض التي فيها حجارة سود ولا بتا المدينة حرتان تكتنفانها.

(أَهْلُ بَيْتِ أَحْوَجَ مِنَّا) ثُمَّ (قَالَ) ﷺ: (أَذْهَبْ فَأُطْعِمَهُ أَهْلَكَ) والحديث قد مضى في كتاب الصوم في باب إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء فتصدق عليه. ومطابقته للترجمة من حيث أنه ﷺ أعطى الرجل التمر المذكور فيه فقبضه ولم يقل قبلت ثم قَالَ أذهب فأطعمه أَهْلَكَ.

21 - باب: إِذَا وَهَبَ دَيْنًا عَلَى رَجُلٍ

قَالَ شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ: «هُوَ جَائِزٌ»

واختار البخاري أن القبض في الهبة كاف ولا يحتاج إلى أن يقال قبلت
فلذلك عقد الترجمة المذكورة وذكر الحديث المذكور.

ولمن اشترط القبول أن يجيب عن هذا بوجهين:

أحدهما: أنه لم يصرح في الحديث بذكر القبول ولا ينفيه.

والآخر: أن هذه كانت صدقة لا هبة فلهذا لم يحتج إلى القبول، وقد
اعترض الإسماعيلي بأنه ليس في الحديث أن ذلك كان هبة بل لعله كان من
الصدقة فيكون ﷺ قاسمًا لا واهبًا، انتهى.

وقد تقدم في الصوم التصريح بأن ذلك كان من الصدقة وكان المصنف جنح
إلى أنه لا فرق في ذلك بين الهبة والصدقة.

21 - باب: إِذَا وَهَبَ دَيْنًا عَلَى رَجُلٍ

(باب) بالتونين (إِذَا وَهَبَ) أي: أي رجل (دَيْنًا) له (عَلَى رَجُلٍ) أي صح ولو
لم يقبضه منه.

(قَالَ شُعْبَةُ) أي: ابن الحجاج، (عَنِ الْحَكَمِ) هو ابن عتيبة: (هُوَ جَائِزٌ)
وهذا التعليق وصله ابن أبي شيبة عن ابن أبي زائدة عن شُعْبَةَ عنه في رجل وهب
لرجل دينًا له عليه قَالَ ليس له أن يرجع فيه.

قَالَ ابن بطال: لا خلاف بين العلماء أن من كان عليه دين لرجل فوهبه له ربه
وأبرأه منه وقبل البراءة أنه لا يحتاج فيه على قبض لأنه مقبوض في ذمته وإنما
يحتاج في ذلك إلى قبول الذي عليه الدين.

وإنما اختلفوا فيما إذا وهب دينًا له على رجل لرجل آخر فمن اشترط في
صحّة الهبة القبض لم يصحح هذه ومن لم يشترط صححها لكن قَالَ مالك:
يجوز إذا أسلم إليه الوثيقة بالدين وأحلّه محل نفسه.

فإن لم يكن به وثيقة وأشهد على ذلك وأعلنه فهو جائز.

وَقَالَ أَبُو ثور: الهبة جائزة أشهد أو لم يشهد إذا تقارًا على ذلك.

وَوَهَبَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ لِرَجُلٍ دَيْنَهُ وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ كَانَ لَهُ عَلَيْهِ حَقٌّ، فَلْيُعْطِهِ أَوْ لِيَتَحَلَّلْهُ مِنْهُ». فَقَالَ جَابِرٌ: قُتِلَ أَبِي وَعَلَيْهِ دَيْنٌ، «فَسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ غُرْمَاءَهُ أَنْ يَقْبَلُوا ثَمَرَ حَائِطِي.....

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيُّ: الْهَبَةُ غَيْرُ جَائِزَةٍ لِأَنَّهَا لَا تَجُوزُ عِنْدَهُمْ إِلَّا مَقْبُوضَةٌ، انْتَهَى.

وعند الشَّافِعِيِّ فِي ذَلِكَ وَجْهَانِ جَزَمَ الْمَاورِدِي بِالْبَطْلَانِ، وَصَحَّحَهُ الْغَزَالِي وَمَنْ تَبِعَهُ، وَصَحَّحَ الْعِمْرَانِي وَغَيْرُهُ الصَّحَّةَ.

قِيلَ: وَالْخِلَافُ مُرْتَبٍ عَلَى الْبَيْعِ إِنْ صَحَّحْنَا بَيْعَ الدِّينِ مِنْ غَيْرٍ مِنْ عَلَيْهِ فَالْهَبَةُ أَوْلَى وَإِنْ مَنَعْنَاهُ فِيهِ الْهَبَةُ وَجْهَانِ.

وَقَالَ أَصْحَابُنَا الْحَنْفِيَّةُ: تَمْلِكُ الدِّينَ مِنْ غَيْرٍ مَنْ هُوَ عَلَيْهِ لَا يَجُوزُ لِأَنَّهُ لَا يَقْدِرُ عَلَى تَسْلِيمِهِ وَلَوْ مَلَكَهُ مِمَّنْ هُوَ عَلَيْهِ تَجُوزُ لِأَنَّهُ إِسْقَاطُ وَإِبْرَاءُ.

(وَوَهَبَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ) أَيُ: ابْنُ طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (لِرَجُلٍ دَيْنُهُ) أَيُ: دَيْنُهُ الَّذِي عَلَيْهِ وَهَذَا لَا خِلَافَ فِيهِ لِأَنَّهُ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ إِبْرَاءُ.

قَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ: لَمْ أَقِفْ عَلَى مَنْ وَصَلَهُ.

(وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: مَنْ كَانَ لَهُ عَلَيْهِ حَقٌّ، فَلْيُعْطِهِ أَوْ لِيَتَحَلَّلْهُ مِنْهُ) أَيُ: مَنْ صَاحِبُهُ وَالتَّحْلِيلُ الْإِسْتِحْلَالُ وَتَحْلُلُهُ أَيُ: جَعَلَهُ فِي حُلِّ بَأْبِرَائِهِ ذِمَّتِهِ.

وَهَذَا التَّعْلِيلُ وَصَلَهُ مَسْدَدٌ فِي مَسْنَدِهِ مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا مَنْ كَانَ لِأَحَدٍ عَلَيْهِ حَقٌّ فَلْيُعْطِهِ إِيَّاهُ وَلِيَتَحَلَّلْهُ مِنْهُ.

وَقَدْ تَقَدَّمَ بِمَعْنَاهُ مُوَصُولًا فِي كِتَابِ الْمِظَالِمِ وَوَجْهُ الدَّلَالَةِ مِنْهُ لَجَوَازِ هَبَةِ الدِّينِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَوَّى بَيْنَ أَنْ يُعْطِيَ إِيَّاهُ أَوْ يُحْلَلْهُ مِنْهُ وَلَمْ يَشْطُرْ فِي التَّحْلِيلِ قَبْضًا.

(فَقَالَ جَابِرٌ) هُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: (قُتِلَ أَبِي) عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ عَمْرٍو بْنِ حَزَامِ بْنِ ثَعْلَبَةَ الْخَزْرَجِيِّ السَّلَمِيِّ نَقِيبُ بَدْرٍ قُتِلَ بِأَحَدٍ (وَعَلَيْهِ دَيْنٌ، فَسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ غُرْمَاءَهُ أَنْ يَقْبَلُوا ثَمَرَ حَائِطِي) بِالثَّاءِ الْمُثَلَّثَةِ وَيُرْوَى بِالتَّاءِ الْمُثَنَّى الْفُوقِيَّةِ وَالْحَائِطُ هُنَا الْبَهْتانُ إِذَا كَانَ عَلَيْهِ حَائِطٌ أَيُ: جِدَارٌ.

وَيُحْلَلُوا أَبِي⁽¹⁾.

(وَيُحْلَلُوا أَبِي) أي: ويجعلوا أبي في حل. والحديث قد مضى موصولاً في القرض. ويأتي في هذا الباب أيضاً بأتم منه.

(1) قال ابن أبي جمرة في البهجة: ظاهر الحديث يفيد أن من ترتب في ذمته حق من الحقوق أنه لا يخلصه إلا الأداء أو التحلل من صاحبه. والكلام عليه من وجوه:

منها: تبين جميع الحقوق وكيف الخروج منها حقاً حقاً.

ومنها: لم ذكر ما عليه ولم يذكر ما له فأما الحقوق فهي على ثلاثة أقسام:

إما ماليات، وإما بدنيات (والبدنيات) ضربان: دماء وأداة مثل جرح أو ضرب.

(وإما أعراض) ولا بد لكل من ترتب في ذمته من هذه شيء من تخليص ذمته إما بالأداء إن كان مما يمكن فيه الأداء أو التحلل وإلا خيف عليه العقاب (وأما أداء الماليات) فردها إن أمكن وجود صاحبها أو وارثه إلا أن كان صاحب الحق ميتاً تصدق بها عنه هذا مع القدرة أو يرغب في تحليله مما له عليه فإن لم يكن له شيء بما يرد ما عليه فيرغب لصاحبه في تحليله فإن لم يفعل أو لم يجده فيعقد نيته بالتوبة مع الله وأنه متى فتح الله عليه في أي وقت فتح فإنه يؤدي بصدق مع الله ويبقى يدعو إلى الله مع الدوام بأن يسخر الله له صاحبه وإن كان صاحبه الحق ميتاً ولا وارث له وليس له ما يتصدق به عنه فيعقد أيضاً نيته مع الله مع الصدق في التوبة كما تقدم ويديم الاستغفار لصاحبه ويترحم عليه ويلجأ إلى الله أن يرضيه عنه فإنه ولي رحيم فإن كان صادقاً يرجى له ذلك (وأما الغيبة) وهي أكبر الحقوق لقوله ﷺ: «الربا اثنان وسبعون باباً أدناه أن يظأ الرجل أمه وأرأى الربا استطالة لسان المسلم في عرض أخيه» وكيفية التحلل منها بأن تخبر صاحبك بما قلت عنه وترغب منه المغفرة وترضيه كل ممكن وإن كان ميتاً فهو أصعب الأمور ولم يبق لك حيلة إلا الدعاء له بالخير والرحمة ورغبة الكريم على الدوام أن يرضيه عنك فعسى وإن كان غائباً فتسافر إليه إن أمكن وإلا بالكتب والرغبة (وإن كانت دماء) فإذا تعرض نفسك للقصاص لولاته وترضيه بالمال ومع ذلك التوبة النصوح والكفارة لأن ذلك أمر خطير فإن العلماء اختلفوا هل للقاتل من توبة على قولين فإن لم يكن أحد من ولاية الدم حيّاً فالتوبة النصوح والكفارة والدعاء إلى الله الكريم عسى بفضله أن يرضيه عنك ودوام الخوف والاجتهاد في طلب الشهادة لعلها تحصل (والجراح) وما أشبهها من الضرب وشبهه كذلك يفعل فيها إما قصاص وأما مثل ما قلنا في الدم وفيه إشارة إلى أن الحال لا يستقيم إلا مع براءة الذمة لأن براءتها أكد من زيادة النوافل ولذلك جاء «أن يوم القيامة يؤتى بالرجل له من الحسنات أمثال الجبال ويكون قد شتم هذا وأخذ مال هذا ولطم هذا فيؤخذ من حسناته وتعطى لأصحاب المظالم حتى تنفى ويبقى عليه البقايا من التبعات فيؤخذ من ذنوب أصحاب الحق فتوضع على عنقه فيلقى في النار» وقد كان ﷺ إذا أتى بجنازة يسأل هل عليها دين فإن لم يكن عليه دين صلى عليها ﷺ وإن كان عليه دين قال: «صلوا على صاحبكم» ولذلك قال عليه السلام: «اتق محارم الله تكن أعبد الناس» فإن باتقاء المحارم تبقى الصحيفة نقية من =

2601 - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَبَاهُ قُتِلَ يَوْمَ

(حَدَّثَنَا عَبْدَانُ) هو عبد الله بن عثمان وعبدان لقبه قَالَ: (أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ) هو ابن المبارك قَالَ: (أَخْبَرَنَا يُونُسُ) هو ابن يزيد الأيلي.

(ح) تحويل من سند إلى آخر.

(وَقَالَ اللَّيْثُ) هو ابن سعد: (حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ) هو الزُّهْرِيُّ، (قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ) قَالَ الْكِرْمَانِيُّ يحتمل ابن كعب هذا عبد الرحمن أو عبد الله لأن الزُّهْرِيَّ يروي عنهما جميعاً لكن الظاهر أنه عبد الله لأنه يروي عن جابر، (أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَبَاهُ قُتِلَ يَوْمَ

التبعات فالقليل من التطوعات مع ذلك ينمى ويكون فيه الخير الكثير هذا كلام كلي وأما تبعها في الجزئيات فمن تخلص من هذه الكليات يسهل عليه فعلها ويجدها في كتب العلماء فإنهم لم يفعلوا منها ذرة وأما كونه لم ينه على مالك من الحقوق فلأنك قد عرفت قدر مالك في الحق الذي لك ولذلك قال أهل التوفيق (كن عبد الله المظلوم ولا تكن عبد الله الظالم) فإن المظلوم ينتظر النصرة من الله إما في هذه الدار أو في الآخرة والظالم بضد ذلك وبالتجربة على ما ذكره العلماء نقلاً أنه كل من صدق مع الله في توبته أنه يسخر له أصحاب الحقوق في هذه الدار ويجد على ذلك راحة معجلة (وقد ذكر) أن بعضهم مر بين البساتين ووجد حبة تين ملقاة في الطريق فأكلها فلما فرغ قال ومن جعلني في حل فنقر باب البستان الذي كانت يلزاه فخرج له الحارس فذكر له حاله ورغب منه المحاللة فقال إني حارس وليس ذلك لي وصاحب البستان بأرض المغرب فسأل عن بلده وداره واسمه وأخذه في السفر إليه وكان صاحب البستان ممن فتح الله عليه في دنياه فلما بلغ إليه بعد أيام عديدة وتعب شديد ضرب الباب واستأذن عليه فأمره بالدخول فلما قص عليه القصة وأتاه بأمانة من الحارس يصدقها قال له أجمعلك في حل إلا أن تقضي لي حاجة فأنعم له فيها وقال له ما هي فقال له إن لي بنتاً مبتلاة ولا يرضى أحد أن يتزوجها فتزوجها أنت فقال له نعم فوجه للشهود فحضرُوا وعقدوا النكاح واشترط عليه العيب الذي ذكر له وأنزله وأمره بالدخول على الصبية فلما دخل رأى ما لم يكن في وقتها أجمل منها ولا أغنى فلما رآها قال ما أنت التي تزوجت فجاءه الأب فقال له هذه التي زوجتك وليس لي ولد ولا ابنة إلا هي وقد كتبت لها جميع مالي وأمتعك المال وهي لك خادم وأنا عبد تتصرف فينا كيف شئت والجنان لك فسأله عن موجب ذلك فقال له أين أجد أنا لبنتي من يكون له دين مثل دينك الذي مشيت هذه الأيام كلها من أجل حبة تين وكيف لا أملكك قيادي وقيادي فكان سبب خيره طلبه على براءة ذمته فإن الأصل في السلامة وتكون السلامة أولاً بأداء الفرائض وخلاء الذمة من التبعات عافانا الله فيمن عافى بمنه.

أَحَدٌ شَهِيدًا، فَاشْتَدَّ الْغُرْمَاءُ فِي حُقُوقِهِمْ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَكَلَّمْتُهُ، فَسَأَلَهُمْ أَنْ يَقْبَلُوا ثَمَرَ حَائِطِي، وَيُحْلَلُوا أَبِي، فَأَبَوْا، فَلَمْ يُعْطِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَائِطِي وَلَمْ يَكْسِرْهُ لَهُمْ، وَلَكِنْ قَالَ: «سَأَعِدُّو عَلَيْنَا»، فَعَدَا عَلَيْنَا حَتَّى أَصْبَحَ، فَطَافَ فِي النَّخْلِ وَدَعَا فِي ثَمَرِهِ بِالْبَرَكَةِ، فَجَدَدْتُهَا فَقَضَيْتُهُمْ حُقُوقَهُمْ، وَبَقِيَ لَنَا مِنْ ثَمَرِهَا بَقِيَّةٌ، ثُمَّ جِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ جَالِسٌ، فَأَخْبَرْتُهُ بِذَلِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعُمَرَ: «اسْمَعْ، وَهُوَ جَالِسٌ، يَا عُمَرُ»، فَقَالَ: أَلَا يَكُونُ؟ قَدْ عَلِمْنَا أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ، وَاللَّهُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ.

أَحَدٌ شَهِيدًا، فَاشْتَدَّ الْغُرْمَاءُ فِي حُقُوقِهِمْ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَكَلَّمْتُهُ، فَسَأَلَهُمْ أَنْ يَقْبَلُوا ثَمَرَ حَائِطِي) بالثناء المثلثة ويروى بالمشناة الفوقية.

(وَيُحْلَلُوا أَبِي) أي: يجعلوه في حل بإبرائهم ذمته، (فَأَبَوْا) أي: امتنعوا من قبوله، (فَلَمْ يُعْطِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَائِطِي وَلَمْ يَكْسِرْهُ لَهُمْ) أي: لم يكسر التمر من النخل لهم أي: لم يقسم عليهم.

(وَلَكِنْ قَالَ: سَأَعِدُّو عَلَيْنَا) إِنْ شَاءَ اللَّهُ، (فَعَدَا عَلَيْنَا) حِينَ أَصْبَحَ وَيُروى (حَتَّى أَصْبَحَ) والأول أوجه.

(فَطَافَ فِي النَّخْلِ وَدَعَا فِي ثَمَرِهِ) بالمثلثة ويروى أيضًا بالمشناة.

(بِالْبَرَكَةِ، فَجَدَدْتُهَا) أي: فقطعتها، (فَقَضَيْتُهُمْ حُقُوقَهُمْ، وَبَقِيَ لَنَا مِنْ ثَمَرِهَا بَقِيَّةٌ، ثُمَّ جِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ جَالِسٌ، فَأَخْبَرْتُهُ بِذَلِكَ) أي: بقطعها وقضاء الحقوق وبقاء الزيادة وظهور بركة رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

(فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعُمَرَ: اسْمَعْ، وَهُوَ جَالِسٌ، يَا عُمَرُ، فَقَالَ) عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (أَلَا يَكُونُ) بفتح الهمزة وتخفيف اللام ويروى بتشديدها وعلى التقديرين هي حرف تخصيص بمعنى طلب الشيء وتخصيص بالفعل كقوله تعالى: ﴿أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ﴾ [النور: 22] ﴿أَلَا تُقَاتِلُونَ قَوْمًا نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ﴾ [التوبة: 13] والمعنى هنا طلب كونهم قد علموا أنه رسول الله ﷺ.

(قَدْ عَلِمْنَا أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ، وَاللَّهُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ) ومقصود رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تأكيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وتقويته وضم حجة أخرى إلى الحجج البالغة وهذا المعلق وصله الذهلي في الزهريات عن عبد الله بن صالح عن الليث إلى آخره وهذا علم من أعلام النبوة ومعجزة من معجزاته الباهرة.

22 - بَابُ هَبَةِ الْوَاحِدِ لِلْجَمَاعَةِ

وَقَالَتْ أَسْمَاءُ لِلْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَابْنِ أَبِي عَتِيقٍ:

ومطابقة الحديث للترجمة من حيث أنه ﷺ سأل غرماء أبي جابر أن يقبضوا ثمر حائطه ويحللوه من بقية دينه ولو قبلوا ذلك كان إبراء ذمة أبي جابر من بقية الدين إذ لم يكن جائزاً لما سأل النَّبِيُّ ﷺ غرماء أبي جابر ذلك، فافهم.

ثم إن المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ أخرج هذا الحديث من الطريق الأول الموصول في كتاب الاستقراض في باب إذا قضى دون حقه أو حلله فإنه جائز.

وقد مرّ الكلام فيه في هذا الباب مستوفى.

22 - بَابُ هَبَةِ الْوَاحِدِ لِلْجَمَاعَةِ

(باب) حكم (هبة الواحد للجماعة) وهي جائزة على اختياره.

وَقَالَ ابن بطال: غرض المصنف إثبات هبة المشاع وهو قول الجمهور خلافاً لأبي حنيفة.

وتعقبه العيني بأن إطلاق نسبة عدم جواز هبة المشاع إلى أبي حنيفة غير صحيح فإنهم ينقلون شيئاً من مذهبه من غير تحرير لا وقوف على مدركه ثم ينسبون إليه فهذه جراءة وعدم إنصاف. والمشاع الذي لا يجوز هبته فيما إذا كان مما يقسم وأما فيما لم يقسم فهي جائزة وأيضاً العبرة في الشيوع وقت القبض لا وقت العقد حتى لو وهب مشاعاً وسلم مقسوماً يجوز، انتهى. على أن الذي لم يجوزه أبو حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ هو هبة الشيء الذي يكون مشتركاً مشاعاً بين الواهب وبين غيره وأما فيما نحن فإنما ينشأ الشيوع من هبة الواهب الواحد إياه للجماعة، فافهم.

(وَقَالَتْ أَسْمَاءُ) هي بنت أبي بكر الصديق أخت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

(لِلْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ) ابن أبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

(وَابْنِ أَبِي عَتِيقٍ) قَالَ ابن التين في كتابة القاسم بن مُحَمَّد بن أبي عتيق قَالَ

وأظن أن الواو سقطت من كتابي لأن أبا عتيق هو عبد الرحمن بن أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وابنه اسمه عبد الله قَالَ وعند أبي ذر وابن أبي عتيق.

«وَرِثْتُ عَنْ أُخْتِي عَائِشَةَ بِالْغَابَةِ، وَقَدْ أَعْطَانِي بِهِ مُعَاوِيَةُ مِائَةَ أَلْفٍ، فَهُوَ لَكُمْ».

2602 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ،

وَقَالَ الدَّاوُودِي: الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ هُوَ ابْنُ أَخِي عَائِشَةَ وَابْنُ أَبِي عَتِيقِ ابْنِ أَخِيهِمَا.

وَقَالَ الْعَيْنِيُّ: الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ ابْنُ أَبِي بَكْرٍ وَهُوَ ابْنُ أَخِي أَسْمَاءَ وَابْنُ أَبِي عَتِيقٍ هُوَ أَبُو بَكْرٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي عَتِيقٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ وَهُوَ ابْنُ ابْنِ أَخِي أَسْمَاءَ.

(وَرِثْتُ عَنْ أُخْتِي عَائِشَةَ) مَا لَا لَمَّا مَاتَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَرِثَهَا أُخْتُهَا أَسْمَاءُ وَأُمُّ كُلثُومٍ وَأَوْلَادُ أَخِيهَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَلَمْ يَرِثَهَا أَوْلَادُ مُحَمَّدٍ أَخِيهَا لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ شَقِيقَهَا فَكَانَتْ أَسْمَاءُ أَرَادَتْ جَبْرَ خَاطِرِ الْقَاسِمِ بِذَلِكَ وَأَشْرَكَتْ مَعَهُ عَبْدُ اللَّهِ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ وَارِثًا لَوْجُودِ أَبِيهِ.

(بِالْغَابَةِ) بِالْغَيْنِ الْمَعْجَمَةِ وَالْمَوْحُودَةِ وَهِيَ فِي الْأَصْلِ الْأَجْمَةُ ذَاتُ الشَّجَرِ الْمَتَكَائِفِ لِأَنَّهُ تَغَيَّبَ مَا فِيهَا لَكِنِ الْمُرَادُ بِهَا هَهُنَا مَوْضِعٌ قَرِيبٌ مِنَ الْمَدِينَةِ مِنْ عَوَالِيهَا وَبِهَا أَمْوَالُ أَهْلِهَا.

(وَقَدْ أَعْطَانِي بِهِ مُعَاوِيَةُ⁽¹⁾ مِائَةَ أَلْفٍ، فَهُوَ لَكُمْ) خُطَابٌ لِلْقَاسِمِ وَعَبْدُ اللَّهِ ابْنُ أَبِي عَتِيقٍ وَهَذِهِ صُورَةُ هَبَةِ الْوَاحِدِ مِنْ اثْنَيْنِ فَإِنْ قِيلَ التَّرْجُمَةُ هَبَةُ الْوَاحِدِ لِلْجَمَاعَةِ فَلَا مِطَابَقَةَ.

فَالْجَوَابُ: أَنَّهُ يَغْتَفَرُ هَذَا الْمَقْدَارَ لِأَنَّ الْجَمْعَ يُطْلَقُ عَلَى اثْنَيْنِ كَمَا عَرَفَ. أَعْلَمُ أَنَّهُ قَدْ أوردَ الْبُخَارِيُّ هَذَا الْأَثَرَ الْمَعْلُوقَ فِي مَعْرِضِ الْإِحْتِجَاجِ عَلَى رَدِّ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ أَبُو حَنِيفَةَ فِي عَدَمِ تَجْوِيزِهِ لِهَبَةِ الْمَشَاعِ كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ ابْنُ بَطَالٍ وَلَكِنْ لَا يَسَاعِدُهُ هَذَا فَإِنَّ الْمَالَ الَّذِي كَانَ فِي الْغَابَةِ يَحْتَمِلُ مِمَّا يَقْسَمُ وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مِمَّا لَا يَقْسَمُ وَعَلَى كِلَا التَّقْدِيرَيْنِ لَا يَرُدُّ عَلَيْهِ لِأَنَّهُ إِنْ كَانَ مِمَّا يَقْسَمُ فَلَا نِزَاعَ أَنَّهُ يَجُوزُهُ وَإِنْ كَانَ مِمَّا لَا يَقْسَمُ فَالْعَبْرَةُ لِلشُّيُوعِ الْمَانِعِ وَقْتُ الْقَبْضِ لَا وَقْتُ الْعَقْدِ كَمَا مَرَّ آنِفًا.

(حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ) بفتح القاف والزاي والعين المهملة وقد مر في آخر الصلاة قَالَ: (حَدَّثَنَا مَالِكٌ) الإمام، (عَنْ أَبِي حَازِمٍ) هُوَ سَلَمَةُ بْنُ دِينَارٍ الْأَعْرَجِ،

(1) هُوَ ابْنُ أَبِي سَفْيَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى بِشَرَابٍ، فَشَرِبَ وَعَنْ يَمِينِهِ غُلامٌ وَعَنْ يَسَارِهِ الْأَشْيَاحُ، فَقَالَ لِلْغُلامِ: «إِنْ أَذْنَتْ لِي أَعْطَيْتُ هَؤُلَاءِ»، فَقَالَ: مَا كُنْتُ لَأَوْثِرَ بِنَصِيبي مِنْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَحَدًا، فَتَلَّهُ فِي يَدِهِ⁽¹⁾.

23 - باب الهبة المقبوضة

وَعَيْرِ الْمَقْبُوضَةِ، وَالْمَقْسُومَةِ وَعَيْرِ الْمَقْسُومَةِ

وَقَدْ وَهَبَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ لِهَوَازِنَ مَا غَنِمُوا مِنْهُمْ وَهُوَ عَيْرٌ مَقْسُومٌ.

(عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ) الساعدي (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى) على البناء للمفعول.

(بِشَرَابٍ، فَشَرِبَ وَعَنْ يَمِينِهِ غُلامٌ وَعَنْ يَسَارِهِ الْأَشْيَاحُ، فَقَالَ لِلْغُلامِ: «إِنْ أَذْنَتْ لِي أَعْطَيْتُ هَؤُلَاءِ»، فَقَالَ: مَا كُنْتُ لَأَوْثِرَ بِنَصِيبي مِنْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَحَدًا، فَتَلَّهُ فِي يَدِهِ) بالتاء المثناة الفوقية وتشديد اللام أي: طرحه وقد مر الحديث في كتاب المظالم في باب إذا أذن له أو حله ولم يبين كم هو. وقد اعترض الإسماعيلي بأنه ليس في حديث سهل ما ترجم به وإنما هو من طريق الإرفاق وأطال في ذلك والحق كما قال ابن بطلال أنه ﷺ سأل الغلام أن يهب نصيبه للأشْيَاح وكان نصيبه منه مشاعاً غير متميز فدل على صحة هبة المشاع، فليتأمل.

23 - باب الهبة المقبوضة

وَعَيْرِ الْمَقْبُوضَةِ، وَالْمَقْسُومَةِ وَعَيْرِ الْمَقْسُومَةِ

ومراداه من الترجمة هو قوله وغير المقسومة فإن حكم المقبوضة قد تقدم، وغير المقبوضة قد علم منه وحكم المقسومة ظاهر فلم يبق إلا بيان غير المقسومة. والجمهور على صحة هبة المشاع للشريك ولغيره سواء انقسم أو لا، وعند أبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ لا يصح هبة جزء مما ينقسم مشاعاً لا من الشريك ولا من غيره.

(وَقَدْ وَهَبَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ لِهَوَازِنَ مَا غَنِمُوا مِنْهُمْ وَهُوَ عَيْرٌ مَقْسُومٌ) ذكر

(1) قال العيني: تله بالتاء المثناة من فوق وتشديد اللام معناه دفعه إليه بقوة وعنف قاله الخطابي، وقال غيره: وضعه في يده وأنكر هذه واستدل بقوله تعالى: ﴿وَتَلَّهُ لِلْجَبِينِ﴾ أي: صرعه لكن برفق لا بعنف، اهـ.

قلت: وكلام الشيخ قدس سره مبني على تفسير الخطابي، وبه فسرته الكرمانی إذ قال: دفعه إليه بقوة، اهـ.

2603 - وَقَالَ ثَابِتٌ ،

هذا البيان قوله في الترجمة وغير المقسومة وغرضه من هذا إقامة الدليل على صحة هبة المشاع ولمن لا يتم به الاستدلال لأن المذكور فيه لا يطلق عليه الهبة الشرعية لأن القبض شرط فيها.

وذكر عبد الرزاق في مصنفه وَقَالَ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ لَا تَجُوزُ الْهَبَةُ حَتَّى تَقْبُضَ ، انتهى.

وقوله : غير مقسوم يلزم منه أن يكون غير مقبوض أَيْضًا لأن قبض الجزء الشائع بقبض الجميع ولم يكن للجميع قبض الجميع فإذا لم يكن مقبوضًا كيف يطلق عليه الهبة الشرعية وهذا المعلق يأتي في الباب الذي يليه بآتم منه موصولًا ثم قوله لهوازن ويروى إلى هوازن قبيلة معروفة .

قَالَ الرَّشَاطِيُّ هَوازَنٌ فِي قَيْسِ غِيْلَانَ وَفِي خَزَاعَةَ فِي قَيْسِ غِيْلَانَ هَوازَنٌ بَنُ مَنْصُورٍ بَنِ عَكْرَمَةَ بَنِ حَفْصَةَ بَنِ قَيْسِ غِيْلَانَ .

وفي خزاعة : هوازن بن أسلم بن قصي ، وهوازن هذا بطن .

وَقَالَ ابْنُ دَرِيدٍ : هَوازَنٌ ضَرْبٌ مِنَ الطَّيْرِ .

وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ : هَوزَنٌ وَاحِدٌ ذَلِكَ فَوْعَلٌ .

وَقَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ : فِي هَوازَنٍ بَطُونٌ كَثِيرَةٌ وَأَفْخَاذٌ وَقُلٌّ مِنْ يَنْسَبُ هَذِهِ النِّسْبَةُ .

(وَقَالَ ثَابِتٌ) بِالنَّاءِ الْمَثْلُثَةُ ضِدُّ زَائِلٍ هُوَ ابْنُ مُحَمَّدٍ أَبُو إِسْمَاعِيلَ الْعَابِدِ الشَّيْبَانِيُّ الْكُوفِيُّ مَاتَ سَنَةَ عَشْرِينَ وَمِائَتَيْنِ ، هَكَذَا فِي رِوَايَةِ أَبِي زَيْدٍ الْمَرْوُزِيِّ بِصُورَةِ التَّعْلِيقِ .

وعند أبي علي بن السكن : حَدَّثَنِي ثَابِتٌ وَكَذَا هُوَ فِي رِوَايَةِ الْأَكْثَرِينَ وَجَزَمَ بِهِ أَبُو نَعِيمٍ فِي الْمُسْتَخْرَجِ وَهُوَ مُوَصَّلٌ عِنْدَ الْإِسْمَاعِيلِيِّ أَيْضًا .

وفي رواية أبي أحمد الجرجاني : قَالَ الْبُخَارِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنَا ثَابِتٌ فَرَادَ فِي الْإِسْنَادِ مُحَمَّدًا .

وَقَالَ الْغَسَّانِيُّ : وَفِي نَسْخَةِ الْأَصِيلِيِّ ثَنَا مُحَمَّدٌ ثَنَا ثَابِتٌ قَالَ وَحَدَّثَ الْبُخَارِيُّ عَنْ ثَابِتٍ بِدُونِ الْوَاسِطَةِ كَثِيرًا .

وَقَالَ الْحَافِظُ الْعَسْكَلَانِيُّ : وَلَمْ يَتَابِعِ الْجَرْجَانِيُّ عَلَى هَذِهِ الزِّيَادَةِ وَالَّذِي أَظْهَرَ

حَدَّثَنَا مُسْعَرٌ، عَنْ مُحَارِبٍ، عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، «أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَضَانِي وَزَادَنِي».

2604 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَارِبٍ، سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يَقُولُ: بَعْتُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ بَعِيرًا فِي سَفَرٍ، فَلَمَّا أَتَيْنَا الْمَدِينَةَ قَالَ: «اِئْتِ الْمَسْجِدَ فَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ» فَوَزَنَ - قَالَ شُعْبَةُ: أَرَاهُ فَوَزَنَ لِي - فَأَرْجَحَ، فَمَا زَالَ مِنْهَا شَيْءٌ حَتَّى أَصَابَهَا أَهْلُ الشَّامِ يَوْمَ الْحَرَّةِ.

أن المراد بمحمد هو البُخَارِيُّ المصنف ويقع مثل ذلك كثيرًا فلعل الجرجاني ظنه غير البُخَارِيِّ.

(حَدَّثَنَا مُسْعَرٌ) بكسر الميم هو ابن كدام وقد مر في الوضوء وغيره.

(عَنْ مُحَارِبٍ) بكسر الراء ضد المصالح هو ابن دثار ضد الشعار.

(عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَضَانِي وَزَادَنِي) والحديث قد مضى مطولاً في كتاب البيوع في باب شراء الدواب والحمير وقد مر الكلام فيه مستوفى.

وذكره البُخَارِيُّ هنا في معرض الاستدلال على صحة هبة المشاع أَيْضًا ولكن لا يتم به الاستدلال لأن هذه الزيادة لم تكن هبة وإنما هي ليتيقن بها الإيفاء زيادة في الثمن والزيادة لا يؤثر فيها الشيوخ فإن قيل إنها توجب جهالة الثمن فالجواب أنها لا تؤثر في الثمن المعين وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ) قَالَ: (حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ) قَالَ: (حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَارِبٍ) أنه قَالَ (سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ) الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(يَقُولُ: بَعْتُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ بَعِيرًا فِي سَفَرٍ، فَلَمَّا أَتَيْنَا الْمَدِينَةَ قَالَ: ائْتِ الْمَسْجِدَ فَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ فَوَزَنَ، قَالَ شُعْبَةُ: أَرَاهُ) بضم الهمزة أي: أظنه.

قَالَ: (فَوَزَنَ لِي، فَأَرْجَحَ، فَمَا زَالَ مِنْهَا شَيْءٌ حَتَّى أَصَابَهَا أَهْلُ الشَّامِ يَوْمَ الْحَرَّةِ) أي: يوم الواقعة التي كانت حوالي المدينة عند حرثها بين عسكر الشام من جهة يزيد ابن معاوية وبين أهل المدينة سنة ثلاث وستين، وقد مضى الكلام فيه وسيأتي أَيْضًا في الشروط وإنما أدخله في هذه الترجمة لما مرّ آنفًا، فافهم.

2605 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى بِشَرَابٍ، وَعَنْ يَمِينِهِ غُلَامٌ، وَعَنْ يَسَارِهِ أَشْيَاحٌ، فَقَالَ لِلْغُلَامِ: «أَتَأْذَنُ لِي أَنْ أُعْطِيَ هَؤُلَاءِ»، فَقَالَ الْغُلَامُ: لَا وَاللَّهِ لَا أُؤْثِرُ بِنَصِيصِي مِنْكَ أَحَدًا، فَتَلَّهُ فِي يَدِهِ.

2606 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ جَبَلَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سَلَمَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ لِرَجُلٍ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ دِينَ، فَهَمَّ بِهِ أَصْحَابُهُ، فَقَالَ: «دَعُوهُ، فَإِنَّ لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالًا»، وَقَالَ: «اشْتَرَوْا لَهُ سِنًا، فَأَعْظُوهَا إِيَّاهُ» فَقَالُوا: إِنَّا لَا نَجِدُ سِنًا إِلَّا سِنًا هِيَ أَفْضَلُ مِنْ سِنِهِ، قَالَ: «فَاشْتَرَوْهَا، فَأَعْظُوهَا إِيَّاهُ، فَإِنَّ مِنْ خَيْرِكُمْ أَحْسَنَكُمْ قَضَاءً».

(حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ) أي: ابن سعيد، (عَنْ مَالِكٍ) الإمام، (عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى بِشَرَابٍ، وَعَنْ يَمِينِهِ غُلَامٌ، وَعَنْ يَسَارِهِ أَشْيَاحٌ، فَقَالَ لِلْغُلَامِ: «أَتَأْذَنُ لِي أَنْ أُعْطِيَ هَؤُلَاءِ»، فَقَالَ الْغُلَامُ: لَا وَاللَّهِ لَا أُؤْثِرُ بِنَصِيصِي مِنْكَ أَحَدًا، فَتَلَّهُ فِي يَدِهِ) وقد مضى هذا الحديث في الباب السابق. وذكره هنا في ترجمة الهبة الغير المقسومة.

ومطابقته للترجمة من حيث أن فيه هبة غير مقسومة وهذا أيضًا لا يقوم به الدليل فيما ذهب إليه لأن غير المقسوم غير متميز ولا يتصور فيه القبض أصلاً ومن شرط صحة الهبة الشرعية القبض.

(حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ جَبَلَةَ) ⁽¹⁾ هو الملقب بعبدان، (قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي) عثمان بن جبلة، (عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سَلَمَةَ) هو ابن كهيل، (قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ) هو ابن عبد الرحمن بن عوف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) أنه (قَالَ: كَانَ لِرَجُلٍ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ دِينَ، فَهَمَّ بِهِ أَصْحَابُهُ، فَقَالَ: دَعُوهُ، فَإِنَّ لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالًا، وَقَالَ: اشْتَرَوْا لَهُ سِنًا، فَأَعْظُوهَا إِيَّاهُ فَقَالُوا: إِنَّا لَا نَجِدُ سِنًا إِلَّا سِنًا هِيَ أَفْضَلُ مِنْ سِنِهِ، قَالَ: فَاشْتَرَوْهَا، فَأَعْظُوهَا إِيَّاهُ، فَإِنَّ مِنْ خَيْرِكُمْ) أو خيركم شك من الراوي (أَحْسَنَكُمْ قَضَاءً) والسن بالكسر واحد

24 - باب: إِذَا وَهَبَ جَمَاعَةٌ لِقَوْمٍ

2607، 2608 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عَقِيلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ، وَالْمِسُورَ بْنَ مَخْرَمَةَ، أَخْبَرَاهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ حِينَ جَاءَهُ وَقَدْ هَوَّازَنَ مُسْلِمِينَ، فَسَأَلُوهُ أَنْ يَرُدَّ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَسَبْيَهُمْ، فَقَالَ لَهُمْ: «مَعِيَ مَنْ تَرَوْنَ وَأَحَبُّ الْحَدِيثِ إِلَيَّ أَصْدَقُهُ، فَاخْتَارُوا إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ: إِمَّا السَّبْيَ وَإِمَّا الْمَالَ، وَقَدْ كُنْتُ اسْتَأْنَيْتُ»، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْتَظَرَهُمْ بِضَعِ عَشْرَةِ لَيْلَةٍ حِينَ قَفَلَ مِنَ الطَّائِفِ، فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ غَيْرُ رَادٍّ إِلَيْهِمْ إِلَّا إِحْدَى

الأسنان الثابتة للإبل إلى عشر سنين على ما فصل في كتاب الوكالة والحديث قد مضى في كتاب الاستقراض في باب حسن القضاء .

ومطابقته للترجمة تؤخذ من معناه لأن فيه أنه ﷺ أمر بإعطاء سن لصاحب الدين أفضل من سنه والزيادة فيه غير مقسومة والجواب عنه مثل الجواب في الحديث الذي قبله واللَّهُ أَعْلَمُ.

24 - باب: إِذَا وَهَبَ جَمَاعَةٌ لِقَوْمٍ

(باب) بالتونين (إِذَا وَهَبَ جَمَاعَةٌ لِقَوْمٍ) زاد الكشميهني في روايته: أو وهب رجل لجماعة جاز وهذه الزيادة لا طائل تحتها لأنها تقدمت مفردة قبل بباب.

(حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ) قَالَ: (حَدَّثَنَا اللَّيْثُ) أَي: ابن سعد، (عَنْ عَقِيلٍ) بضم العين المهملة أَي: ابن خالد، (عَنْ ابْنِ شِهَابٍ) الزُّهْرِيِّ، (عَنْ عُرْوَةَ) أَي: ابن الزبير بن العوام، (أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ، وَالْمِسُورَ بْنَ مَخْرَمَةَ، أَخْبَرَاهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ حِينَ جَاءَهُ وَقَدْ هَوَّازَنَ مُسْلِمِينَ) حال من الوفد، (فَسَأَلُوهُ أَنْ يَرُدَّ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَسَبْيَهُمْ، فَقَالَ) ﷺ (لَهُمْ: مَعِيَ مَنْ تَرَوْنَ⁽¹⁾) وَأَحَبُّ الْحَدِيثِ إِلَيَّ أَصْدَقُهُ، فَاخْتَارُوا إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ: إِمَّا السَّبْيَ وَإِمَّا الْمَالَ، وَقَدْ كُنْتُ اسْتَأْنَيْتُ) أَي: انتظرت لكم.

(وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْتَظَرَهُمْ بِضَعِ عَشْرَةِ لَيْلَةٍ حِينَ قَفَلَ) أَي: رجع (مِنَ الطَّائِفِ، فَلَمَّا تَبَيَّنَ) أَي: ظهر (لَهُمْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ غَيْرُ رَادٍّ إِلَيْهِمْ إِلَّا إِحْدَى

(1) أَي: من العسكر.

الطَّائِفَتَيْنِ، قَالُوا: فَإِنَّا نَخْتَارُ سَبِينَا، فَقَامَ فِي الْمُسْلِمِينَ، فَأَتْنَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ إِخْوَانَكُمْ هَؤُلَاءِ جَاؤُونَا تَائِبِينَ وَإِنِّي رَأَيْتُ أَنْ أُرَدَّ إِلَيْهِمْ سَبِيَهُمْ، فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يُطَيَّبَ ذَلِكَ، فَلْيَفْعَلْ وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَكُونَ عَلَى حَظِّهِ حَتَّى نُعْطِيَهُ إِيَّاهُ مِنْ أَوَّلِ مَا يُفِيءُ اللَّهُ عَلَيْنَا فَلْيَفْعَلْ»، فَقَالَ النَّاسُ: طَيِّبْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ لَهُمْ، فَقَالَ لَهُمْ: «إِنَّا لَا نَذَرِي مَنْ أَذِنَ مِنْكُمْ فِيهِ مِمَّنْ لَمْ يَأْذَنْ، فَارْجِعُوا حَتَّى يَرْفَعَ إِلَيْنَا عُرْفَاؤُكُمْ أَمْرُكُمْ»، فَرَجَعَ النَّاسُ، فَكَلَّمَهُمْ عُرْفَاؤُهُمْ، ثُمَّ رَجَعُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَأَخْبَرُوهُ أَنَّهُمْ طَيَّبُوا، وَأَذِنُوا وَهَذَا الَّذِي بَلَّغْنَا مِنْ سَبِي هَوَازَنَ،

الطَّائِفَتَيْنِ، قَالُوا: فَإِنَّا، وَفِي نَسْخَةٍ: فَإِنَّا (نَخْتَارُ سَبِينَا، فَقَامَ) ﷺ (فِي الْمُسْلِمِينَ، فَأَتْنَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ إِخْوَانَكُمْ هَؤُلَاءِ جَاؤُونَا تَائِبِينَ وَإِنِّي رَأَيْتُ أَنْ أُرَدَّ إِلَيْهِمْ سَبِيَهُمْ، فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يُطَيَّبَ ذَلِكَ، فَلْيَفْعَلْ وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَكُونَ عَلَى حَظِّهِ حَتَّى نُعْطِيَهُ إِيَّاهُ مِنْ أَوَّلِ مَا يُفِيءُ اللَّهُ عَلَيْنَا فَلْيَفْعَلْ، فَقَالَ النَّاسُ: طَيِّبْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ لَهُمْ، فَقَالَ لَهُمْ: إِنَّا لَا نَذَرِي مَنْ أَذِنَ مِنْكُمْ فِيهِ مِمَّنْ لَمْ يَأْذَنْ، فَارْجِعُوا حَتَّى يَرْفَعَ) قَالَ الْكِرْمَانِيُّ: قَالُوا هُوَ بِالرَّفْعِ أَجُودَ وَلَمْ يَبِينْ وَجْهَ أَجُودِيَةِ الرَّفْعِ وَالنَّصَبِ هُوَ الْأَصْلُ لِأَنَّهُ بَعْدَ حَتَّى مَقْدَرَةٌ فِي مِثْلِ ذَلِكَ (إِلَيْنَا عُرْفَاؤُكُمْ أَمْرُكُمْ، فَرَجَعَ النَّاسُ، فَكَلَّمَهُمْ عُرْفَاؤُهُمْ، ثُمَّ رَجَعُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَأَخْبَرُوهُ أَنَّهُمْ طَيَّبُوا، وَأَذِنُوا) وَهَذَا الْحَدِيثُ هُوَ الْمَذْكُورُ فِي الْمَرَّةِ الرَّابِعَةِ.

وقد مرّ في كتاب الوكالة في باب إذا وهب شيئاً لوكيل أو شفيع قوم جاز. ومطابقته للترجمة من حيث إن الغانمين وهم جماعة وهبوا بعض الغنيمة لمن غنمها منهم وهم قوم هوازن. وأما وجه المطابقة في زيادة الكشميهني فمن جهة أنه كان للنبي ﷺ سهم معين وهو الصفي فوهبه لهم قيل: وفيه رد على قول أبي حنيفة أن هبة المشاع التي يتأتى فيها القسمة لا تجوز.

وتعقبه العيني: بأنه لا يصلح للرد عليه فإنه له أن يقول هذه ليست هبة شرعية وإنما هي رد سبيهم إليهم ورد الشيء إلى صاحبه لا يسمى هبة، فافهم. (وَهَذَا الَّذِي بَلَّغْنَا مِنْ سَبِي هَوَازَنَ) قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ هُوَ الْبُخَارِيُّ نَفْسَهُ.

هَذَا آخِرُ قَوْلِ الزُّهْرِيِّ «يَعْنِي فَهَذَا الَّذِي بَلَّغْنَا».

25 - باب: مَنْ أَهْدَى لَهُ هَدِيَّةً وَعِنْدَهُ جُلَسَاؤُهُ، فَهُوَ أَحَقُّ

وَيُذَكَّرُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ جُلَسَاءَهُ شُرَكَاءُ» وَلَمْ يَصِحَّ.

قوله: فَهَذَا الَّذِي بَلَّغْنَا مِنْ قَوْلِ الزُّهْرِيِّ وفي نسخة: هذا الذي بلغنا من سبي هوازن هذا آخر قول الزُّهْرِيِّ يعني هذا الذي بلغنا، فبين البُخَارِيُّ بقوله: (هَذَا آخِرُ قَوْلِ الزُّهْرِيِّ) أن قوله هذا الذي بلغنا من سبي هوازن من قول الزُّهْرِيِّ، ثم فسره بقوله: («يَعْنِي فَهَذَا الَّذِي بَلَّغْنَا»)، يعني هو آخر قوله.

25 - باب: مَنْ أَهْدَى لَهُ هَدِيَّةً وَعِنْدَهُ جُلَسَاؤُهُ، فَهُوَ أَحَقُّ

(باب) بالتونين (مَنْ أَهْدَى لَهُ هَدِيَّةً) بضم الهمزة على البناء للمفعول ورفع هدية على أنه نائب عن الفاعل.

(وَعِنْدَهُ جُلَسَاؤُهُ) جملة حالية والجلساء جمع جلس بمعنى المجالس.

(فَهُوَ أَحَقُّ) جواب من أي الذي أهدى إليه أحق بالهدية من جلسائه يعني لا يشاركون معه.

(وَيُذَكَّرُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: (أَنَّ جُلَسَاءَهُ شُرَكَاءُ وَلَمْ يَصِحَّ) لما كان وضع ترجمة الباب يخالف ما روي عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا من أن جلساءه شركاؤه أشار إليه بصيغة التعريض بقوله ويذكر الخ ولم يكتف به حتى أكده بقوله ولم يصح هذا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

ويحتمل أن يكون المعنى ولم يصح في هذا الباب شيء ولهذا قَالَ الْعَقِيلِيُّ لا يصح في هذا الباب عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وقد روى هذا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مَرْفُوعًا وَمَوْقُوفًا وَالْمَوْقُوفُ أَصْلَحُ إِسْنَادًا مِنَ الْمَرْفُوعِ أَمَا الْمَرْفُوعُ فرواه البيهقي من حديث مُحَمَّدِ بْنِ الصَّلْتِ ثَنَا مَنْدَلُ بْنُ عَلِيٍّ عَنِ ابْنِ جَرِيرٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ أَهْدَيْتَ لَهُ هَدِيَّةً وَعِنْدَهُ نَاسٌ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِيهَا وَمَنْدَلُ بْنُ عَلِيٍّ ضَعِيفٌ وَرواه عبد الرزاق أَيْضًا عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ مُسْلِمٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَرواه أَيْضًا عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ جَرِيرٍ عَنْ عَمْرِو

2609 - حَدَّثَنَا ابْنُ مُقَاتِلٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ أَخَذَ سِنًا، فَجَاءَ صَاحِبُهُ يَتَقَاضَاهُ،

ابن دينار عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً ولفظه وعنده قوم.
واختلف على عبد الرزاق عنه في وقفه ورفعته والمشهور عنه الوقف وهو أصح الروایتين عنه.
وله شاهد مرفوع من حديث الحسن بن علي رضي الله عنهما في مسند إسحاق بن راهويه.

وآخر عن عائشة رضي الله عنها عند العقيلي وإسنادهما ضعيف كما قال الحافظ العسقلاني.

وقال ابن بطال لو صح حديث ابن عباس رضي الله عنهما لحمل على النذب عند العلماء فيما خف من الهدايا وما جرت العادة فيه بترك المشاحة فأما مثل الدور والمال الكثير فهو أحق بها ثم ذكر حكاية أبي يوسف القاضي أن الرشيد أهدى إليه مالاً كثيراً وهو جالس مع أصحابه ف قيل له قال رسول الله ﷺ: «جلساؤكم شركاؤكم»، فقال أبو يوسف: إنه لم يرد في مثله وإنما ورد فيما خف من الهدايا من المأكل والمشرب ويروي من غير هذا الوجه أنه كان جالساً وعنده أحمد بن حنبل ويحيى بن معين فحضر من عند الرشيد طبق وعليه أنواع من التحف المثمينة، فروى أحمد أو يحيى هذا الحديث فقال أبو يوسف ذلك في التمر والعجوة يا خازن ارفعه.

(حَدَّثَنَا ابْنُ مُقَاتِلٍ) هو مُحَمَّد بن مقاتل المروزي قال: (أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ) هو ابن المبارك المروزي قال: (أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ) أي: ابن الحجاج، (عَنْ سَلَمَةَ) بالفتحات (ابن كُهَيْلٍ) مصغر كهل وقد مر في البيع.

(عَنْ أَبِي سَلَمَةَ) بالفتحات أيضاً هو ابن عبد الرحمن بن عوف، (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ أَخَذَ سِنًا) من أسنان الإبل، (فَجَاءَ صَاحِبُهُ يَتَقَاضَاهُ)، فقالوا له أي: الصحابة له ﷺ فيما قال له صاحب الحق مما لا ينبغي من المقال.

فَقَالَ: «إِنَّ لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالًا»، ثُمَّ قَضَاهُ أَفْضَلَ مِنْ سِنِّهِ، وَقَالَ: «أَفْضَلُكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً».

2610 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ كَانَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَكَانَ عَلَى بَكْرٍ لِعُمَرَ صَعْبٌ، فَكَانَ يَتَقَدَّمُ النَّبِيَّ ﷺ، فَيَقُولُ أَبُوهُ: يَا عَبْدَ اللَّهِ، لَا يَتَقَدَّمُ النَّبِيَّ ﷺ أَحَدٌ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «بِعَيْنِهِ»، فَقَالَ عُمَرُ: هُوَ لَكَ، فَاشْتَرَاهُ، ثُمَّ قَالَ: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدَ اللَّهِ، فَاصْنَعْ بِهِ مَا شِئْتَ».

(فَقَالَ) ﷺ: (إِنَّ لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالًا)، ثُمَّ قَضَاهُ أَفْضَلَ مِنْ سِنِّهِ، وَقَالَ: أَفْضَلُكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً) والحديث قد مضى في باب الهبة المقبوضة.

ومطابقته للترجمة من حيث أن النَّبِيَّ ﷺ وهب لصاحب السن القدر الزائد على حقه ولم يشاركه فيه غيره وهذا مصير من البُخاريّ إلى اتحاد حكم الهبة والهدية، فافهم.

(حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ) قَالَ: (حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ) هو سُفْيَانُ، (عَنْ عَمْرِو) أي: ابن دينار، (عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ كَانَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَكَانَ عَلَى بَكْرٍ) البكر بفتح الباء الموحدة الفتى من الإبل بمنزلة الغلام من الناس والأنثى بكرة.

(لِعُمَرَ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (صَعْبٌ) أي: شديد صفة بكر (فَكَانَ يَتَقَدَّمُ النَّبِيَّ ﷺ، فَيَقُولُ أَبُوهُ: يَا عَبْدَ اللَّهِ، لَا يَتَقَدَّمُ النَّبِيَّ ﷺ أَحَدٌ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: بِعَيْنِهِ، فَقَالَ عُمَرُ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (هُوَ لَكَ، فَاشْتَرَاهُ، ثُمَّ قَالَ: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدَ اللَّهِ، فَاصْنَعْ بِهِ مَا شِئْتَ») والحديث قد مضى في كتاب البيوع في باب إذا اشترى شيئاً فوهب من ساعته.

ومطابقته الحديث تظهر مما تقدم في حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ السابق فإنه ﷺ وهبه لابن عمر رضي الله عنهما ولم يشاركه فيه غيره ونازع في ذلك الإسماعيلي فَقَالَ هذا الحديث لا دخل له في هذا الباب.

26 - باب: إِذَا وَهَبَ بَعِيرًا لِرَجُلٍ وَهُوَ رَاكِبُهُ فَهُوَ جَائِزٌ

2611 - وَقَالَ الْحُمَيْدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا عَمْرُو، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، وَكُنْتُ عَلَى بَكْرٍ صَعْبٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعُمَرَ: «بِغْيِيهِ»، فَأَبْتَأَعَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدَ اللَّهِ»⁽¹⁾.

26 - باب: إِذَا وَهَبَ بَعِيرًا لِرَجُلٍ وَهُوَ رَاكِبُهُ فَهُوَ جَائِزٌ

(باب) بالتنونين (إِذَا وَهَبَ) رجل (بَعِيرًا لِرَجُلٍ وَهُوَ رَاكِبُهُ) أي: والحال أن الموهوب له راكب البعير الموهوب.

(فَهُوَ جَائِزٌ) والتخلية بينه وبين البعير تنزل منزلة القبض.
(وَقَالَ الْحُمَيْدِيُّ) هو عبد الله بن عيسى القرشي الأسدي أبو بكر المكي ونسبة إلى أحد أجداده حميد.

(حَدَّثَنَا سُفْيَانُ) هو ابن عيينة قَالَ: (حَدَّثَنَا عَمْرُو) هو ابن دينار وهما أيضًا مكيان، (عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) أنه (قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، وَكُنْتُ عَلَى بَكْرٍ صَعْبٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعُمَرَ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ («بِغْيِيهِ»، فَأَبْتَأَعَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدَ اللَّهِ») والحديث قد مرّ مرارًا.

(1) قال ابن أبي جمرة في البهجة: ظاهر الحديث يدل على جواز البيع في السفر. والكلام عليه من وجوه وهو الأظهر:

منها: قول ابن عمر رضي الله عنه كنت على بكر صعب يرد عليه سؤال وهو أن يقال ما فائدة قوله صعب ولو اقتصر على ذكر البكر لكان كافياً ولحصل منه المقصود وهم كانوا يختصرون من اللفظ الكثرة مع إيصال الفائدة.

(والجواب) عنه أنه إنما ذكر الصعب لكي يبين به حكماً آخر وهو أن صعوبة البكر كانت من بعض المثيرات لشراء النبي ﷺ إياه فإن بشرائه إياه يرجى ذهاب تلك الصعوبة وفوائد آخر على ما تقرر بعد فمن جملة فوائده ما ذكرناه في أول الحديث وهو جواز البيع في السفر.

أن البيع يتعقد باللفظ دون افتراق يقع ردًا على من ذهب إلى ذلك.
جواز التصرف في المشتري قبل قبضه إذا كان عرضاً أو حيواناً بخلاف الطعام المكبل.

جواز التصرف في السلعة قبل دفع الثمن.
(ومنها): جواز طلب السلعة للبيع وإن كان صاحبها لم يعرضها للبيع (ومنها) أنه أدخل بذلك سروراً على عمر رضي الله عنه لأن البركة تحصل له بالثمن الذي يأخذ من النبي ﷺ أنه أدخل بذلك السرور على ابن عمر رضي الله عنه من وجهين:

أحدهما: لما يرجى من ذهاب صعوبة الحمل لبركته بشراء النبي ﷺ إياه.

ومطابقته للترجمة أظهر من أن تخفى.

وقد وصله الإسماعيلي فرواه عن أبي صالح عنه به وأبو نعيم عن أبي علي
مُحَمَّد بن أحمد عن بشر بن موسى عنه به.

والأخرى: أنه وهبه له.

أنه أدخل بذلك السرور على عمر رضي الله عنه لأن المسرة للابن مسرة للابن والأب.
ما يترتب من الندب إلى أن السيد في قومه أو عشيرته مأمور أن ينظر في حال إخوانه فليلطف
بالضعيف ويواسيه ويدخل السرور على إخوانه ابتداء كما فعل النبي ﷺ في سفره هذا مع ابن
عمر حين رآه على ذلك الجمل بذلك الحال ولهذا يقال الإخوان على ثلاثة أضرب:
(فالأول): أن تكون تنظر أخاك بعين الفتوة فتفضله على نفسك كما قال تعالى: ﴿وَيُؤْتِرُونَ عَلَى
أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ [الحشر: 9] وكما فعل علي رضي الله عنه مع أبي بكر رضي الله
تعالى عنه في السلام لأن علياً رضي الله عنه كان إذا لقي أبا بكر رضي الله عنه ابتدأه بالسلام
فلما أن كان يوماً لقيه فلم يسلم عليه فابتدأه أبو بكر بالسلام ورد عليه علي فجاء أبو بكر إلى
رسول الله ﷺ فذكر له ذلك فإذا بعلي قد جاء فقال له النبي ﷺ: «ما منعك أن تبتدئ أبا بكر
اليوم بالسلام؟» فقال يا رسول الله إني رأيت البارحة قصراً في الجنة فأعجبني فقلت لمن هذا
فقيل لمن يبتدئ أخاه بالسلام فأردت أن أوتر اليوم أبا بكر على نفسي وكما فعل الصحابة
رضوان الله عليهم حين تنقلوا بالجراح في قحح الماء وقد تقدم ذلك في غير هذا الحديث.
(والثاني): أنك تنظر لأخيك مثل ما تنظر لنفسك لقوله عليه السلام: «لا يبلغ أحد حقيقة
الإيمان حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه» وقوله عليه السلام: «المؤمن للمؤمن كالبنيان يشدد
بعضه بعضاً».

(والثالث): أنك تنظر لأخيك مثل ما تنظر لعبدك نعني في المطعم والملبس وقيامك له بما
يصلح حاله وإن غفل عن ذلك لا بعين الاحتقار له والرفعة عليه لأن العبد يلزمك إطعامه
وكسوته ولك ضروراته فإن لم تقدر على ذلك لم يجز لك إمساكه وأمرت ببيعه وكذلك الأخ
يلزمك منه هذا الأمر فإن لم تقدر على ذلك من فاقة أو غير ذلك بالعدر إذ ذاك تبديه له حتى
ينصرف بالتالي هي أحسن من غير تغيير يقع له منك فالعدر للأخ عند العدم البيع للعبيد عند
العدم لتوفية حقوقه وهذا أقل المراتب وفي الحديث دليل على أن المرء إذا تعرض له فعل من
أفعال البر فإن قدر عليه أن يفعله وهو يتضمن غيره من الأفعال الحسنة كان أولى مما يتضمن
ذلك الفعل وحده لأن النبي ﷺ لو أراد إزالة صعوبة الجمل لا غير لضربه بقضبيه كما فعل
عليه السلام لبعير كان لبعض الصحابة كذلك فهول بين يديه وزال ما كان به أو لركب البكر
كما ركب فرساً كان قطعاً لأبي طلحة رضي الله عنه فرجع الفرس عند ذلك بحرّاً لا يلحق
ولكنه عليه السلام لما أراد إزالة ما كان بالجمل وأمكن أن يتوصل إلى أفعال كثيرة مع تضمن
الأول فعل ذلك ولم يقتصر على الفعل الواحد ومثل ذلك من أراد أن يتصدق بصدقة فالأولى
له أن يتصدق على قريبه لأنه يحصل له بذلك فعلاً وهما الصدقة وصلة الرحم إلى غير ذلك =

27 - باب هَدِيَّة مَا يُكْرَهُ لُبْسُهَا

2612 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: رَأَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ حُلَّةً سِيرَاءَ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ اشْتَرَيْتَهَا، فَلَبِستَهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَلِلْوَفْدِ،

27 - باب هَدِيَّة مَا يُكْرَهُ لُبْسُهَا

(باب) حكم (هَدِيَّة مَا يُكْرَهُ لُبْسُهَا) وفي رواية النسفي ما يكره لبسه بتذكير الضمير وكلاهما صحيح لأن كلمة ما تصلح للمذكر والمؤنث والمراد بالكراهة ما هو أعم من التحريم والتنزيه وهدية ما لا يجوز لبسه جائزة فإن لصاحبها التصرف فيها بالبيع والهبة يجوز له لباسه كالنساء.

(حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ) بفتح الميم واللام وهو القعنبى، (عَنْ مَالِكٍ) الإمام، (عَنْ نَافِعٍ) مولى عبد الله بن عمر، (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) أَنَّهُ (قَالَ: رَأَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (حُلَّةً سِيرَاءَ) بكسر السين المهملة وفتح المثناة التحتية وبالراء وبالمدة برد فيه خطوط صفر قال النابغة:

صفراء كالسيرااء أكمل خلقها كالغصن في علوانه المتأود
والحلية من برود اليمن وإنها لا تكون إلا من ثوبين رداء وإزار قَالَ
القاضي عياض روي بالإضافة وعلى التوصيف والأصح أنها كانت من
الحرير المحض.

(عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ اشْتَرَيْتَهَا، فَلَبِستَهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَلِلْوَفْدِ) هم القوم يجتمعون ويردون البلاد وكذلك هم الذين يقصدون الأمراء للزيادة والاسترفاد والانتجاع وغير ذلك وهو جمع وافد تقول وفد يفد فهو وافد وأنا أوفدته فوفد.

⁼ من هذه الوجوه وبهذا المعنى فضل أهل الصوفية غيرهم لأنهم عملوا على قدم الإحسان فالأعمال في الظاهر واحدة ومنازلهم أعلى من منازل غيرهم لأن كل محسن مؤمن مسلم وليس كل مسلم مؤمناً محسناً وهم قد عملوا على ذلك حالا وصححوه مقالا كما جاء في الحديث المأثور المشهور وهو حديث جبريل عليه السلام حين سأل النبي ﷺ عن الإسلام والإيمان ثم قال ما الإحسان فقال عليه السلام: «أن تعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك» والله الموفق المستعان بمنه وفضله.

قَالَ: «إِنَّمَا يَلْبَسُهَا مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ»، ثُمَّ جَاءَتْ حُلَّةٌ، فَأَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عُمَرَ مِنْهَا حُلَّةً، وَقَالَ: أَكْسَوْتَنِيهَا، وَقُلْتُ فِي حُلَّةٍ عَطَارِدٍ مَا قُلْتُ؟ فَقَالَ: «إِنِّي لَمْ أَكْسُكَهَا لِتَلْبَسَهَا»، فَكَسَاهَا عُمَرُ أَخًا لَهُ بِمَكَّةَ مُشْرِكًا.

2613 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ أَبُو جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، عَنْ أَبِيهِ،

(فَقَالَ) ﷺ: (إِنَّمَا يَلْبَسُهَا مَنْ لَا خَلَاقَ) أَي: لَا نَصِيبَ (لَهُ فِي الْآخِرَةِ، ثُمَّ جَاءَتْ حُلَّةٌ، فَأَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عُمَرَ مِنْهَا حُلَّةً، وَقَالَ) أَي: عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: (أَكْسَوْتَنِيهَا وَ) قَدْ (قُلْتُ فِي حُلَّةٍ عَطَارِدٍ) غَيْرَ مَنْصَرَفٍ وَهُوَ عِلْمُ رَجُلٍ تَمِيمِي يَبِيعُ الْحُلُلَ.

(مَا قُلْتُ؟ فَقَالَ: «إِنِّي لَمْ أَكْسُكَهَا لِتَلْبَسَهَا»، فَكَسَاهَا عُمَرُ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (أَخًا لَهُ بِمَكَّةَ مُشْرِكًا) قِيلَ: هُوَ أَخُوهُ مِنْ أُمِّهِ.

وقيل: من الرضاغة.

وقيل: هُوَ أَخُو أَخِي عُمَرَ.

والحديث قد مضى في كتاب الجمعة في باب ما يلبس أحسن ما يجد.

ومطابقته للترجمة من حيث أنه ﷺ أهدى تلك الحلة لعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مع أنه يكره لبسها.

(حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ) ابْنُ أَبِي الْحَسَنِ (أَبُو جَعْفَرٍ) الْحَافِظُ الْكُوفِيُّ نَزَلَ فِيدَ بَفَتْحِ الْفَاءِ وَسُكُونِ الْمِثْنَاءِ التَّحْتِيَةِ آخِرُهُ دَالٌ مَهْمَلَةٌ بِلَدَةِ بَيْنَ بَغْدَادَ وَمَكَّةَ فِي مَنْتَصَفِ الطَّرِيقِ سِوَاءٍ وَنَسَبَ إِلَيْهَا وَقِيلَ لَهُ الْفَيْدِيُّ كَذَا جَزَمَ الْكَلَابَاذِيُّ وَذَكَرَهُ اللَّالِكَايِيُّ وَابْنُ عَدِي وَابْنُ عَسَاكَرٍ فِي شَيْوْخِ الْبُخَارِيِّ.

قال الحافظ العسقلاني: ويحتمل عندي أن يكون هو أبا جعفر القومسي الحافظ المشهور فقد أخرج عند البخاري حديثاً غير هذا في المغازي وإنما جوزت ذلك لأن المشهور في كنيته الفيدي أبو عبد الله بخلاف القومسي وكنيته أبو جعفر بلا خلاف قَالَ: (حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ) هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلِ بْنِ غَزْوَانَ، (عَنْ أَبِيهِ) فَضِيلِ بْنِ مَصْغَرٍ فَضْلٌ بِالْمَعْجَمَةِ ابْنُ غَزْوَانَ بَفَتْحِ الْمَعْجَمَةِ وَسُكُونِ الزَّايِ ابْنُ جَرِيرٍ أَبِي الْفَضْلِ الضَّبِّي الْكُوفِيُّ.

عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بَيْتَ فَاطِمَةَ، فَلَمْ يَدْخُلْ عَلَيْهَا، وَجَاءَ عَلِيٌّ، فَذَكَرَتْ لَهُ ذَلِكَ، فَذَكَرَهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِنِّي رَأَيْتُ عَلَى بَابِهَا سِتْرًا مَوْشِيًّا»، فَقَالَ: «مَا لِي وَلِلدُّنْيَا» فَأَتَاهَا عَلِيٌّ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهَا، فَقَالَتْ: لِيَأْمُرَنِي فِيهِ بِمَا شَاءَ، قَالَ: «تُرْسِلُ بِهِ»

(عَنْ نَافِعٍ عَنْ) مولاه (ابن عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) أنه (قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بَيْتَ فَاطِمَةَ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ويروى: أتى بنته فاطمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا (فَلَمْ يَدْخُلْ عَلَيْهَا) زاد في رواية ابن نمير عن فضيل عند أبي داود والإسماعيلي وابن حبان (قَالَ وَقَلَّ مَا كَانَ يَدْخُلُ إِلَّا بِإِذْنِهَا).

(وَجَاءَ عَلِيٌّ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (فَذَكَرَتْ لَهُ ذَلِكَ⁽¹⁾) فَذَكَرَهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ عَلَى بَابِهَا سِتْرًا مَوْشِيًّا) أصله موشوي فاعل إعلال مرمي.
(قَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ: ويجوز فيه موشى بوزن موسى أقول ووجهه غير ظاهر).

وَقَالَ الْمَطْرِزِيُّ: الوشي خلط لون بلون ومنه وشى الثوب إذا رقمه ونقشه.
وَقَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ: الموشى المخطط بألوان شتى.
(فَقَالَ) ﷺ: «(مَا لِي وَلِلدُّنْيَا)» وفي رواية ابن نمير عن ابن فضيل: فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ فَاطِمَةَ اشْتَدَّ عَلَيْهَا أَنْكَ جِئْتُ فَلَمْ تَدْخُلْ عَلَيْهَا فَقَالَ ﷺ: «مَا لِي وَلِلرَّقْمِ» أي: المرقوم والرقم النقش.

(فَأَتَاهَا عَلِيٌّ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، (فَذَكَرَ ذَلِكَ) أي: قول رَسُولَ اللَّهِ ﷺ (لَهَا) أي: لفاطمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، (فَقَالَتْ) أي: فاطمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: (لِيَأْمُرَنِي) أي: رَسُولَ اللَّهِ ﷺ (فِيهِ) أي: في الستر موشى (بِمَا شَاءَ، قَالَ) أي: رَسُولَ اللَّهِ ﷺ (تُرْسِلُ بِهِ) كذا في رواية أبي ذر: ترسلي بحذف النون من غير علة وهي لغة أو يقدر إن حذفت لدلالة السياق والمعنى أمره أن ترسلي أو أمرك بأن ترسلي، وفي رواية الأكثرين: ترسل بضم اللام بغير ياء فيكون خطاباً لعلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أو مؤنثاً غائباً.

(1) أي: مجيء رسول الله ﷺ وعدم دخوله فيه وفي رواية ابن نمير عن ابن فضال فجاء علي فرأها مهتمة.

إِلَى فُلَانٍ، أَهْلِي بَيْتِ بِهِمْ حَاجَةٌ».

2614 - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَيْسَرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ وَهْبٍ، عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «أَهْدَى إِلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ حُلَّةَ سِيرَاءٍ، فَلَبِسْتُهَا، فَرَأَيْتُ الْغَضَبَ فِي وَجْهِهِ

(إِلَى فُلَانٍ) وَيُرْوَى: إِلَى آلِ فُلَانٍ بِذَكَرِ آلٍ (أَهْلِي بَيْتٍ) بِالْجَرِّ عَلَى الْبَدَلِ. (بِهِمْ حَاجَةٌ) قَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ وَلَمْ أَعْرِفْ مِنْ هُمْ بَعْدَ. وَفِي الْحَدِيثِ كَرِهَ النَّبِيُّ ﷺ الْحَرِيرَ لِفَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لِأَنَّهَا مِمَّنْ يَرْغَبُ لَهَا فِي الْآخِرَةِ وَلَا يَرْضَى لَهَا بِتَعْجِيلِ طِبَابَاتِهَا فِي حَيَاتِهَا الدُّنْيَا كَرِهَ النَّبِيُّ ﷺ لِابْنَتِهِ مَا كَرِهَ لِنَفْسِهِ مِنْ تَعْجِيلِ الطِّبَابَاتِ فِي الدُّنْيَا لَا أَنْ سَتَرَ الْبَابَ حَرَامٌ وَهُوَ نَظِيرُ قَوْلِهِ لَهَا لَمَّا سَأَلَتْهُ خَادِمًا أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى خَيْرٍ مِنْ ذَلِكَ فَعَلِمَهَا الذِّكْرَ عِنْدَ النَّوْمِ وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ النَّهْيُ عَنْهُ مِنْ جِهَةِ الْإِسْرَافِ.

وَقَالَ الْكِرْمَانِيُّ: لِأَنَّهُ فِيهِ صَوْرًا وَنَقُوشًا.

وفيه كراهية دخول البيت الذي فيه ما يكره وأورد ابن حبان عقب هذا الحديث حديث سفينة قَالَ لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُ بَيْتًا مَزُوقًا.

والتزويق أعم مما يصنع في نفس الجدار ومما يعلق عليه ومطابقة الحديث للترجمة من حيث أن فيه أمره ﷺ فاطمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِإِرْسَالِ ذَلِكَ السِّتْرِ الْمَوْشَى إِلَى آلِ فُلَانٍ.

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ أَيْضًا فِي الْلبَاسِ.

(حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ) قَالَ: (حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي) بِالْإِفْرَادِ (عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَيْسَرَةَ) ضِدَّ الْمِيْمَةِ وَقَدْ مَرَّ فِي كِتَابِ الْأَشْرِبَةِ.

(قَالَ: سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ وَهْبٍ، عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) أَنَّهُ (قَالَ: أَهْدَى إِلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ حُلَّةَ سِيرَاءٍ) بِكَسْرِ السِّينِ الْمَهْمَلَةِ وَفَتْحِ الْمَثْنَاءِ وَهِيَ نَوْعٌ مِنَ الْبُرُودِ يَخَالِطُهُ حَرِيرٌ كَالسِّيُورِ وَهُوَ فَعْلَاءٌ مِنَ السَّيْرِ وَهُوَ الْقَدْحُ هَكَذَا يَرُودُ عَلَى الصِّفَةِ وَقِيلَ عَلَى الْإِضَافَةِ وَاحْتِجَّ بِأَنَّ سَيَبُوهَ قَالَ لَمْ يَأْتِ فَعْلَاءٌ صِفَةً لَكِنْ اسْمًا وَشَرَحَ السَّيْرَاءَ بِالْحَرِيرِ الصَّافِي فَمَعْنَاهُ حُلَّةٌ حَرِيرٌ.

(فَلَبِسْتُهَا، فَرَأَيْتُ الْغَضَبَ فِي وَجْهِهِ) ظَاهِرُهُ التَّحْرِيمُ وَأَمَّا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ أَخُو

فَشَقَّقْتُهَا بَيْنَ نِسَائِي».

المهلب فَقَالَ هو دال على أن النهي للكرهية فقط ولو كان تحريماً لما عرف الكراهية في وجهه بل عرف من نهيه. وفيه نظر لا يخفى.

(فَشَقَّقْتُهَا بَيْنَ نِسَائِي) لم يرد به زواجه إذ لم يكن لعلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ زوجة غير فاطمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في حياة رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بل أراد أعم بحيث يتناول ذوات القربى من النساء وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وفي رواية ابن أبي الدنيا في كتاب الهدايا تأليفه عن علي رضي الله عنه قال فشقت منها أربعة أخمرة:

لفاطمة بنت أسد أُمِّي .

ولفاطمة زوجتي.

ولفاطمة بنت حمزة بن عبد المطلب.

ونسي الراوي الرابعة .

قَالَ القاضي عياض يشبه أن يكون فاطمة بنت شيبه بن ربيعة امرأة عقيل أخي علي .

وعند أبي العلاء بن سليمان فاطمة بنت أبي طالب المكناة أم هانئ .

وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ : قيل فاطمة بنت الوليد بن عتبة .

وقيل : فاطمة بنت عتبة بن ربيعة .

ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قول علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فرأيت الغضب

في وجهه فإنه يدل على أنه كره لبسها لعلِّي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مع أنه أهداها له .

والحديث أَخْرَجَهُ الْمُؤَلِّف في النفقات واللباس أَيْضًا وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ في

اللباس ، والنسائي في الزينة .

فائدة:

والذي أهدى هذه الحلة لرسول الله ﷺ هو أكيدر صاحب دومة الجندل

على ما قالوا .

ودومة الجندل : بضم الدال اسم موضع ، وقد تفتح داله .

28 - بَابُ قَبُولِ الْهَدِيَّةِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ⁽¹⁾

وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «هَاجَرَ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِسَارَةٍ، فَدَخَلَ قَرْيَةً فِيهَا مَلِكٌ أَوْ جَبَّارٌ،

28 - بَابُ قَبُولِ الْهَدِيَّةِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ

(باب) جواز (قَبُولِ الْهَدِيَّةِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ) وكأنه أشار إلى ضعف الحديث الوارد في رد هدية المشرك وهو ما أَخْرَجَهُ مُوسَى بن عقبة في المغازي عن ابن شهاب عن عبد الرحمن بن كعب ورجال من أهل العلم أن عامر بن مالك الذي يدعى ملاعب الأسنة قدم على رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وهو مشرك فأهدى له فَقَالَ إِنِّي لَا أَقْبَلُ هَدِيَّةَ مُشْرِكٍ الحديث ورجاله ثقات إلا أنه مرسل وقد وصله بعضهم عن الزُّهْرِيِّ ولا يصح.

(وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (عَنِ النَّبِيِّ ﷺ) أَنَّهُ قَالَ: (هَاجَرَ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِسَارَةٍ، فَدَخَلَ قَرْيَةً فِيهَا مَلِكٌ أَوْ جَبَّارٌ) شك من الراوي.

(1) قال الحافظ: كأنه أشار إلى ضعف الحديث الوارد في رد هدية المشرك وهو ما أَخْرَجَهُ مُوسَى ابن عقبة في المغازي: أن عامر بن مالك الذي يدعى ملاعب الأسنة قدم على رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وهو مشرك فأهدى له، فقال: «إِنِّي لَا أَقْبَلُ هَدِيَّةَ مُشْرِكٍ» الحديث ورجاله ثقات إلا أنه مرسل، وأخرج أبو داود والترمذي وغيرهما عن عياض بن حمار، قال: أهديت للنبي ﷺ ناقة، فقال: أسلمت؟ قلت: لا، قال: «إِنِّي نَهَيْتُ عَنْ زَيْدِ الْمُشْرِكِينَ»، والزيد بفتح الزاي وسكون الموحدة: الرfid، صححه الترمذي وأبو خزيمة، وأورد المصنف عدة أحاديث دالة على الجواز، فجمع بينهما الطبري بأن الامتناع فيما أهدى له خاصة والقبول فيما أهدى المسلمين وفيه نظر؛ لأن من جملة من يريد بهديته التردد والموالة والقبول في حق من يرجى بذلك تأنيسه وتأليفه على الإسلام وهذا أقوى من الأول، وقيل: يحمل القبول على من كان من أهل الكتاب، والرد على من كان أهل الأوثان، وقيل: يمتنع ذلك لغيره من الأمراء وأن ذلك من خصائصه ﷺ، ومنهم من ادعى نسخ المنع بأحاديث القبول ومنهم من عكس، وهذه الأجوبة الثلاثة ضعيفة فالنسخ لا يثبت بالاحتمال ولا التخصيص، اهـ.

وقال العيني بعد ذكر حديث عياض المذكور: قال الخطابي: يشبه أن يكون هذا الحديث منسوخاً؛ لأنه قبل هدية غير واحد من المشركين: أهدى له المقوقس مارية والبغلة، وأهدى له أكيدر دومة فقبل منهما، وقيل: إنما رد هديته ليغيظه بردها فيحمله ذلك على الإسلام، قيل: ردها؛ لأن للهدية موضعاً من القلب ولا يجوز أن يميل بقلبه إلى مشرك فردها قطعاً لسبب الميل، وليس ذلك مناقضاً لقبول هدية النجاشي والمقوقس وأكيدر؛ لأنهم أهل كتاب، اهـ.

فَقَالَ: أَعْطُوهَا أَجَرَ.....

(فَقَالَ: أَعْطُوهَا أَجَرَ) بتخفيف الراء زوجة إِبْرَاهِيمَ أم إِسْحَاقَ عليهما السلام وأجر بوزن فاعل وفي رواية هاجر فقلبت الهمزة هاء أم إِسْمَاعِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامَ ذكر هذا التعليق مختصرًا .

وقد أَخْرَجَهُ موصولاً في كتاب البيوع في باب شراء المملوك من الحربي وتقدم الكلام فيه هناك.

وَأَخْرَجَهُ موصولاً أَيْضًا في أحاديث الأنبياء عليهم السلام ووجه دلالة على الترجمة ظاهر وهو مبني على أن شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد في شرعنا ما يخالفه ولا سيما إذا لم يرد في شرعنا إنكاره. وقصته على ما قَالَ علماء السير أن إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامَ أقام بالشام مدة ففحط الشام فسار إلى مصر ومعه سارة ولوط عليهم السلام وكان بها فرعون وهو أول الفراعنة عاش دهرًا طويلاً واختلفوا فيه .

فَقَالَ قوم: هو سنان بن علوان بن عبيد بن عوج بن عملان بن لاوي بن سام ابن نوح عَلَيْهِ السَّلَامَ .

وقيل: سنان بن الأهبوب أخو الضحاك وهو الذي بعثه إلى مصر وأقام بها .
وقيل: عمرو بن امرئ القيس بن نابليون بن سبأ .

وقيل: طوليس وكانت سارة من أجمل النساء وكانت لا تعصي لإبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامَ شَيْئًا فلذلك أكرمها الله تعالى فأتى الجبار رجل وَقَالَ إنه قدم رجل ومعه امرأة من أحسن النساء ووصف له حسننها وجمالها فأرسل الجبار إلى إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامَ فَقَالَ ما هذه المرأة معك قَالَ هي أختي وخاف إن قَالَ امرأتي أن يقتله فَقَالَ له زينها وأرسلها إلي ولا تمتنع حتى أنظر إليها فرجع إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامَ إلى سارة وَقَالَ لها إن هذا الجبار قد سألني عنك وأخبرته أنك أختي فلا تكذبيني عنده فإنك أختي في كتاب الله وإنه ليس في هذه مسلم غيري غيرك ولوط أقبلت سارة إلى الجبار وقام إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامَ يصلي فلما دخلت عليه ورآها فتناولها بيده فبيست إلى صدره فلما رأى ذلك فرعون أعظم أمرها وَقَالَ لها سلي إلهك أن يطلق عني فوالله لا أؤذيك فقالت سارة اللهم إن كان صادقًا فأطلق له

وَأُهِدِيَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ شَاةٌ فِيهَا سُمٌّ وَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ: أَهْدَى مَلِكٌ أَيْلَةً.....

يده فأطلق الله له يده وقيل فعل ذلك ثلاث مرات فلما رأى ذلك ردها إلى إِبْرَاهِيمَ ووهب لها هاجر وهي التي ذكرت في حديث الباب آجر وهي لغة في هاجر كما تقدم فأقبلت سارة إلى إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فلما أحسَّ بها انفتل من صلاته فَقَالَ مهيم فقالت كفى الله كيد الفاجر وأخذ مني هاجر واختلفوا في هاجر فَقَالَ مقاتل كانت من ولد هود عَلَيْهِ السَّلَامُ.

وَقَالَ الضَّحَّاكُ: كانت بنت ملك مصر وكان الملك ساكنًا بمنيف وغلبه ملك آخر.

وقيل: إنما غلبه فرعون فقتله وسبى ابنته فاسترقها ووهبها لسارة ووهبتها سارة لإِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فواقعها إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فولدت إِسْمَاعِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

وسارة بنت هاران أخي إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ ابن كثير: والمشهور أن سارة بنت عمر هاران أخت لوط عَلَيْهِ السَّلَامُ كما حكاه السهيلي.

ومن ادعى أن تزويج بنت الأخ كان إذ ذاك فليس له على ذلك دليل ولو فرض أنه كان مشروعًا وهو منقول عن الربانيين من اليهود كان الأنبياء عليهم السلام لا يتعاطون.

وَقَالَ السَّدي: وكانت سارة بنت ملك حران وكان قد بلغها خبر الخليل عَلَيْهِ السَّلَامُ فأمنت به وعابت على قومها عبادة الأوثان فلما قدم الخليل حران تزوجته، وذهب بعض العلماء إلى نبوة ثلاث نسوة: سارة، وأم مُوسَى، ومريم، والذي عليه الجمهور أنهن صديقات.

(وَأُهِدِيَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ شَاةٌ فِيهَا سُمٌّ) يأتي حديث هذه الهدية في هذا الباب موصولاً ويأتي الكلام فيه هناك إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

(وَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ) بضم المهملة الساعدي الأَنْصَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قيل اسمه عبد الرحمن وقيل غير ذلك.

(أَهْدَى مَلِكٌ أَيْلَةً) بفتح الهمزة وسكون المثناة التحتية بلدة معروفة بساحل البحر في طريق المصريين إلى مكة آخر الحجاز وأول الشام وهي الآن خراب.

لِلنَّبِيِّ ﷺ بَغْلَةً بَيْضَاءَ، وَكَسَاهُ بُرْدًا، وَكَتَبَ لَهُ بِبَحْرِهِمْ.

2615 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ قَتَادَةَ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ رَضِيَ اللَّهِ عَنْهُ، قَالَ: أَهْدَى لِلنَّبِيِّ ﷺ جُبَّةً سُنْدُسٍ، وَكَانَ يَنْهَى عَنِ الْحَرِيرِ، فَعَجِبَ النَّاسُ مِنْهَا، فَقَالَ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَمَنَادِيلُ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ

(لِلنَّبِيِّ ﷺ بَغْلَةً بَيْضَاءَ، وَكَسَاهُ) النبي ﷺ (بُرْدًا، وَكَتَبَ لَهُ بِبَحْرِهِمْ) أي: ببلدهم وحكومة أرضهم وديارهم وهذا هو الظاهر وجملة الداودي على ظاهره وهو وهم وهذا التعليق مضى مطولاً في كتاب الزكاة في باب خرص التمر. قَالَ المهلب: وفيه مكافأة المشرك على هديته لأنه ﷺ أهدى له برداً وجواز تأمير المشرك الذمي على قومه لما في ذلك من طوعهم له وانقيادهم. وفيه: تولية البحر وجواز نسبة الفعل إلى الأمر لقوله وكتب ورسول الله ﷺ لم يكتب.

(حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ) ابن عبد الله أَبُو جعفر البُخَارِيُّ المسندي وهو من أفرادهِ قَالَ: (حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ) أَبُو مُحَمَّدٍ المؤدب البغدادي وقد مرّ في الوضوء قَالَ: (حَدَّثَنَا شَيْبَانُ) بفتح الشين المعجمة وسكون المثناة التحتية هو ابن عبد الرحمن النحوي وقد مرّ في العلم. (عَنْ قَتَادَةَ) ابن دعامة أنه قَالَ: (حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ رَضِيَ اللَّهِ عَنْهُ، قَالَ: أَهْدَى) على البناء للمفعول.

(لِلنَّبِيِّ ﷺ جُبَّةً سُنْدُسٍ) المهدي هو أكيدر دومة.

قَالَ ابن الأثير: السندس ما رق من الديباج والاستبرق غليظه.

وَقَالَ ابن التين: الاستبرق أفضل من السندس لأنه غليظ الديباج وكل ما غلظ من الحرير كان أفضل من رقيقه.

(وَكَانَ يَنْهَى عَنِ الْحَرِيرِ) جملة حالية.

(فَعَجِبَ النَّاسُ مِنْهَا) أي: من نفاستها ولطافتها، (فَقَالَ) ﷺ: (وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَمَنَادِيلُ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ) جمع منديل وهو الذي يحمل مشتق من الندل وهو النقل لأنه ينتقل من يد إلى يد، وقيل: الندل الوسخ وسعد بن معاذ بضم

فِي الْجَنَّةِ أَحْسَنُ مِنْ هَذَا».

2616 - وَقَالَ سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ: «إِنَّ أَكِيدَرَ دُومَةَ أَهْدَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ».

الميم وبالمعجمة الأوسي سماه رسول الله ﷺ سيد الأنصار.

(فِي الْجَنَّةِ أَحْسَنُ مِنْ هَذَا) وفيه إشارة إلى منزلة سعد في الجنة وأن أدنى ثيابه فيها خير من هذه الجبة لأن المناديل في الثياب أدناها لأنها معدة للوسخ والامتهان فغيره أفضل منه.

وقيل: في قوله لمناديل سعد ضرب المثل بالمناديل التي تمسح بها الأيدي وينفض بها الغبار ويتخذ لفافة لجيد الثياب فكانت كالخادم والثياب كالمخدوم فإذا كانت المناديل أفضل من هذه الثياب أعني جبة السندس دل ذلك على عظم عطايا الرب جل جلاله قَالَ تَعَالَى: ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ﴾ [السجدة: 17] فَإِنْ قِيلَ مَا وَجِهَ تَخْصِيصُ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِهِ.

فالجواب: أنه لعل منديله كان من جنس ذلك الثوب لوناً ونحوه أو كان الوقت يقتضي استمالة سعد أو كان اللامسون المتعجبون من الأنصار فَقَالَ منديل سيدكم خير منها أو كان سعد يحب ذلك الجنس من الثياب.

وَقَالَ صَاحِبُ الاسْتِيعَابِ: رَوَى أَنَّ جَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ نَزَلَ فِي جَنَازَتِهِ مُعْتَمِئًا بِعِمَامَةٍ مِنْ اسْتَبْرَقٍ.

ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة فإن فيه قبول الهدية من المشرك لأن الذي أهدها هو أكيدر دومة كما تقدم آنفاً.

والحديث أَخْرَجَهُ الْمُؤَلِّفُ فِي صِفَةِ الْجَنَّةِ أَيْضًا.

وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الْفَضَائِلِ.

(وَقَالَ سَعِيدٌ) هو ابن أبي عروبة، (عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ) رضي الله عنه («إِنَّ أَكِيدَرَ دُومَةَ أَهْدَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ») وأكيدر بضم الهمزة مصغر أكدر وهو ابن عبد الملك بن عبد الجن بالجيم والنون بن أعبي بن الحارث بن معاوية ينسب إلى كندة وكان نصرانياً وكان النَّبِيُّ ﷺ أرسل إليه خالد بن الوليد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي سرية فأسره وقتل أخاه حسان وقدم به المدينة فصالحه النَّبِيُّ ﷺ على الجزية وأطلقه ذكر ابن إسحاق قصته مطولة في المغازي.

قَالَ الْكِرْمَانِيُّ : واختلفوا في إسلامه قَالَ فِي الْجَامِع : ذكر البلاذري أنه لما قدم على رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أسلم وعاد إلى قومه فلما توفي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ارتد فلما سار خالد بن الوليد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من العراق إلى الشام قتله.

وكان أكيدر ملك دومة بضم الدال عند اللغوي وفتحها عند الحديثي والواو ساكنة وهي مدينة بقرب تبوك بها نخل وزرع ولها حصن عادي على عشر مراحل من المدينة وثمان من دمشق.

وتسمى دومة الجندل.

والجندل : الحجارة.

والدومة : مستدار الشيء ومجتمعه كأنها سميت به لأن مكانها مجتمع الأحجار ومستدارها .

وروى أَبُو يَعْلَى بِإِسْنَادٍ قَوِيٍّ مِنْ حَدِيثِ قَيْسِ بْنِ النُّعْمَانِ : أنه لما قدم أخرج قباء من ديباج منسوج بالذهب فردّه النَّبِيُّ ﷺ ثم إنه وجد في نفسه من رد هديته فرجع به فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : «ادفعه إلى عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ» الحديث.

وفي حديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن مسلم : أن أكيدر دومة أهدى للنبي ﷺ ثوب حرير فأعطاه علياً فَقَالَ : «شققه خمراً بين الفواطم».

وقد ذكر الفواطم في الباب الذي قبل هذا الباب فيستفاد منه أن الحلة التي ذكرها علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الباب الذي قبله هي هذه التي أهداها أكيدر دومة كما مر.

وهذا التعليق وصله أحمد عن روح عن سعيد بن أبي عروة وَقَالَ : فيه جبة سندس أو ديباج شك سعيد .

وسياتي بيان ما فيه من التخالف مع بقية شرحه في كتاب اللباس إن شاء الله تعالى وأراد البُخَارِيُّ بذكره هنا بيان الذي أهدى ليظهر مطابقته للترجمة.

وقد أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ طَرِيقِ عَمْرِو بْنِ عَامِرٍ عَنْ قَتَادَةَ فَقَالَ فِيهِ إِنَّ أَكِيدَرَ دُومَةَ الْجَنْدَلِ.

2617 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ يَهُودِيَّةً أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ بِشَاةٍ مَسْمُومَةٍ، فَأَكَلَ مِنْهَا، فَجِئَ بِهَا فَقِيلَ: أَلَا نَقْتُلُهَا؟ قَالَ: «لا»، فَمَا زِلْتُ أَعْرِفُهَا فِي لَهَوَاتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

(حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ) أَبُو مُحَمَّدٍ الْحَجَّابِيُّ البَصْرِيُّ مات سنة ثمان وعشرين ومائتين وهو من أفراده قَالَ: (حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ) ابن سليم الهجيمي بضم الهاء وفتح الجيم البصري وقد مر في الجمعة قَالَ: (حَدَّثَنَا شُعْبَةُ) أي: ابن الحجاج، (عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ) ابن أنس بن مالك (عَنْ) جده (أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ يَهُودِيَّةً) اسمها زينب وقد اختلف في إسلامها (أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ بِشَاةٍ مَسْمُومَةٍ، فَأَكَلَ مِنْهَا، فَجِئَ بِهَا فَقِيلَ⁽¹⁾: أَلَا نَقْتُلُهَا؟ قَالَ: لا) قَالَ أي: أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (فَمَا زِلْتُ أَعْرِفُهَا فِي لَهَوَاتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) لهوات: جمع لهات بفتح اللام هي سقف الفم.

وَقَالَ الْقَاضِي عِيَّاض: هي اللحمة التي بأعلى الحنجرة من أقصى الفم.

وَقَالَ الدَّوَوْدِيُّ: لهواته ما يبدو من فيه عند التبسم.

وفي المغرب: اللهاة لحمة مشرفة على الحلق.

والجمع: اللها واللهاوات واللهايات.

وفي الحديث دلالة على أكل طعام من يحل أكل طعامه دون أن يسأل عن أصله.

وفيه: حمل الأمور على السلامة حتى يقوم دليل على غيرها وكذلك حكم ما يباع في أسواق المسلمين فهو محمول على السلامة حتى يتبين خلافهما.

ومطابقة الحديث للترجمة من حيث إنه ﷺ قبل هدية تلك اليهودية وأكله منها يدل على قبوله إياها.

والحديث أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ في الطب. وأبو داود في الديات.

(1) زاد مسلم وأحمد من الوجه المذكور فأكل منها فقال إنها جعلت فيها سما وزاد مسلم بعد قوله فجِئَ بها إلى رسول الله ﷺ.

(2) وفي رواية أحمد ومسلم فقالوا يا رسول الله.

2618 - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي عُمَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثَلَاثِينَ وَمِائَةً، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلْ مَعَ أَحَدٍ مِنْكُمْ طَعَامٌ؟»، فَإِذَا مَعَ رَجُلٍ صَاعٌ مِنْ طَعَامٍ أَوْ نَحْوُهُ، فَعَجِنَ، ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ مُشْرِكٌ، مُشْعَانٌ طَوِيلٌ، يَغْنَمُ يَسُوقُهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بَيْعًا أَمْ عَطِيَّةً، أَوْ قَالَ: أَمْ هِبَةً؟»،

(حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ) مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ السَّدُوسِيُّ الْبَصْرِيُّ قَالَ: (حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ) ابْنُ طَرْخَانَ التَّيْمِيُّ الْبَصْرِيُّ يَرُوي: (عَنْ أَبِيهِ) سُلَيْمَانَ، (عَنْ أَبِي عُمَانَ) هُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَلٍ النَّهْدِيُّ بَفَتْحِ النُّونِ الْكُوفِيِّ سَكَنَ الْبَصْرَةَ أَدْرَكَ الْجَاهِلِيَّةَ وَأَسْلَمَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَمْ يَرَهُ مَاتَ سَنَةَ إِحْدَى وَثَمَانِينَ بِالْبَصْرَةِ وَهُوَ ابْنُ أَرْبَعِينَ وَمِائَةٍ سَنَةٍ.

(عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) أَنَّهُ (قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثَلَاثِينَ وَمِائَةً، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: هَلْ مَعَ أَحَدٍ مِنْكُمْ طَعَامٌ؟، فَإِذَا مَعَ رَجُلٍ) كَلِمَةً إِذَا لِلْمَفَاجَأَةِ (صَاعٌ مِنْ طَعَامٍ أَوْ نَحْوُهُ) بِالرَّفْعِ عَطْفٌ عَلَى صَاعٍ وَالضَّمِيرُ لِلصَّاعِ. (فَعَجِنَ) عَلَى الْبِنَاءِ لِلْمَفْعُولِ.

(ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ مُشْرِكٌ) قَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ: لَمْ أَقِفْ عَلَى اسْمِهِ وَلَا عَلَى اسْمِ صَاحِبِ الصَّاعِ الْمَذْكُورِ.

(مُشْعَانٌ) بَضْمُ الْمِيمِ وَسُكُونُ الشَّيْنِ الْمَعْجَمَةُ وَبِالْعَيْنِ الْمَهْمَلَةُ وَفِي آخِرِهِ نُونٌ مُشَدَّدَةٌ.

قَالَ الْكِرْمَانِيُّ: وَيُرْوَى بِكُسْرِ الْمِيمِ وَقَالَ: هُوَ ثَائِرُ الرَّأْسِ أَشْعَثُ.

وَقَالَ الْقَرَّازُ: هُوَ الْحَافِي الثَّائِرُ الرَّأْسِ.

وَقَدْ فَسَّرَهُ الْمُؤَلَّفُ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ فِي رِوَايَةِ الْمُسْتَمْلِي بِأَنَّهُ: الطَّوِيلُ جَدًّا فَوْقَ الطَّوِيلِ وَزَادَ غَيْرُهُ مَعَ إِفْرَاطِ الطَّوِيلِ أَشْعَثُ الرَّأْسِ وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ: (طَوِيلٌ) تَفْسِيرُ الْمُشْعَانِ.

(يَغْنَمُ يَسُوقُهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: بَيْعًا أَمْ عَطِيَّةً) انْتَصَبَ عَلَى الْمَصْدَرِيَّةِ تَقْدِيرُهُ تَبِيعَ بَيْعًا أَوْ تَعْطَى عَطِيَّةً، (أَوْ) شَكٌّ مِنَ الرَّاوي (قَالَ: أَمْ هِبَةً؟) أَيَّ قَالَ:

قَالَ: لَا بَلْ بَيْعٌ، فَاشْتَرَىٰ مِنْهُ شَاةً، فَضْنَعْتُ، وَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِسَوَادِ الْبَطْنِ أَنْ يُشَوَّى، وَأَيُّمُ اللَّهِ، مَا فِي الثَّلَاثِينَ وَالْمِائَةِ إِلَّا قَدْ حَزَّ النَّبِيُّ ﷺ لَهُ حُزَّةٌ مِنْ سَوَادِ بَطْنِهَا، إِنْ كَانَ شَاهِدًا أَعْظَاهَا إِيَّاهُ، وَإِنْ كَانَ غَائِبًا خَبَأَ لَهُ، فَجَعَلَ مِنْهَا قَصْعَتَيْنِ، فَأَكَلُوا أَجْمَعُونَ وَشَبِعْنَا، فَفَضَّلَتِ الْقَصْعَتَانِ، فَحَمَلْنَاهُ.....

أم هبة بدل أم عطية، (فَقَالَ: لَا بَلْ بَيْعٌ) أي: أمري بيع، (فَاشْتَرَىٰ مِنْهُ) أي: من الرجل وفي رواية الكشميهني: فاشترى منها من الغنم.
(شَاةً، فَضْنَعْتُ) أي: فذبحت، (وَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِسَوَادِ الْبَطْنِ) هو الكبد قاله النووي.

وَقَالَ الْكِرْمَانِيُّ: اللفظ أعم منه يتناول كل ما في البطن من كبد وغيره والذي قاله النووي أقوى في المعجزة.

(أَنْ يُشَوَّى، وَأَيُّمُ اللَّهِ) هو قسم نحو لعمر الله وعهد الله وفيه لغات كثيرة وتفتح همزتها وتكسر وهي همزة وصل وقد تقطع وأهل الكوفة من النحاة يزعمون أنه جمع يمين. وغيرهم يقولون هي اسم موضوع للقسم.
(مَا فِي الثَّلَاثِينَ وَالْمِائَةِ) أي: أحد.

(إِلَّا قَدْ حَزَّ النَّبِيُّ ﷺ) بالحاء المهملة والزاي أي: قطع (لَهُ حُزَّةٌ) بضم الحاء المهملة هي القطعة من اللحم وغيره قَالَ الْكِرْمَانِيُّ: ويروي بفتح الجيم.
(مِنْ سَوَادِ بَطْنِهَا، إِنْ كَانَ شَاهِدًا) أي: حاضراً (أَعْظَاهَا) أي: أعطى الحزة (إِيَّاهُ⁽¹⁾) وَإِنْ كَانَ غَائِبًا خَبَأَ لَهُ، فَجَعَلَ مِنْهَا قَصْعَتَيْنِ، فَأَكَلُوا أَجْمَعُونَ) بالرفع تأكيد للضمير الذي في أكلوا ثم إنه يحتمل أن يكون اجتمعوا على القصعتين فأكلوا مجتمعين فيكون فيه معجزة أخرى لكونهما وسعتا أيدي القوم ويحتمل أن يريد أنهم أكلوا من القصعتين على أي وجه كان أعم من الاجتماع والافتراق.
(وَشَبِعْنَا، فَفَضَّلَتِ الْقَصْعَتَانِ، فَحَمَلْنَاهُ) أي: الطعام ولو أريد القصعتان لقليل حملناهما، وفي الأطعمة وفضل في القصعتين.
وكذا في رواية مسلم فالضمير حينئذ يرجع إلى القدر الذي فضل.

(1) قال الحافظ العسقلاني: هو من القلب وأصله أعطاه إياها وتعقبه العيني: بأنه لا حاجة إلى دعوى القلب منه بل العبادتان سواء في الاستعمال.

عَلَى الْبَعِيرِ، أَوْ كَمَا قَالَ.

(عَلَى الْبَعِيرِ، أَوْ كَمَا قَالَ) شك من الراوي.

قَالَ الْكِرْمَانِيُّ: قالوا فيه معجزتان إحداهما تكثير سواد البطن حتى وسع هذا العدد والأخرى تكثير الصاع ولحم الشاة حتى أشبعتهم أجمعين ففضلت فضلة حملوها لعدم الحاجة إليها.

وَقَالَ الْعَيْنِيُّ: فيه أربع معجزات:

الأولى: تكثير الصاع.

والثانية: تكثير سواد البطن.

والثالثة: اتساع القصعتين لتمكن أيادي هؤلاء العدد.

والرابعة: الفضلة التي فضلت بعد شبعمهم وكفايتهم.

وفيه: المواساة بالطعام عند المسغبة وتساوي الناس في ذلك.

وفيه: ظهور البركة عند الاجتماع على الطعام.

وفيه: تأكيد الخبر بالقسم وإن كان المخبر صادقاً.

وفيه: قبول هدية المشرك لأنه سأل هل تباع أو تهدي.

قَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ: وفيه فساد قول من حمل رد الهدية على الوثني دون الكتابي لأن هذا الأعرابي كان وثنيًا.

وتعقبه الْعَيْنِيُّ بأنه ليس فيه شيء يدل على أنه كان وثنيًا فإن قَالَ علم ذلك من الخارج فعليه البيان.

قَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ: ولم أر هذه القصة إلا من حديث عبد الرحمن وقد ورد تكثير الطعام في الجملة من أحاديث جماعة من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

ومطابقة الحديث للترجمة في قوله يباع أم عطية لأن العطية تطلق على الهدية والهبة.

والحديث قد مضى في كتاب البيوع في باب الشراء والبيع مع المشركين.

ووقع في رواية المستملي هنا مشعان طويل جدا فوق الطول.

29 - بَابُ الْهَدِيَّةِ لِلْمُشْرِكِينَ

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿لَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُضِلُّوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِينِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ﴾ [الممتحنة: 8].

29 - بَابُ الْهَدِيَّةِ لِلْمُشْرِكِينَ

(باب) حكم (الهدية) الواقعة (للمشركين) وحكمها : أنها تجوز لذوي الرحم منهم.

(وَقَوْلِ) اللَّهُ عز وجل : بالجر عطفاً على الهدية أي : وبيان قول (اللَّهُ تَعَالَى) : ﴿لَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُضِلُّوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِينِكُمْ﴾ (أي : لا ينهاكم عن مبرة هؤلاء لأن قوله : ﴿أَنْ تَبَرُّوهُمْ﴾) بدل من الذين ﴿وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ﴾ (أي : تفضوا إليهم بالقسط أي : العدل ولما ضمن قوله تقسطوا معنى الإفضاء عدي يألى والمعنى أن تحسنوا إليهم وتعاملوهم فيما بينكم بالعدل. **﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾** العادلين.

هكذا سبقت الآية بتمامها في رواية أبي ذر وأبي الوقت وأما في رواية الباقرين ذكر إلى قوله : ﴿وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ﴾.

والمراد من ذكر الآية من يجوز به من المشركين ومن لا يجوز وليس حكم الهدية الهدية للمشرِك إثباتاً ونفيّاً على الإطلاق.

ثم الآية الكريمة نزلت في قبيلة بنت عبد العزى امرأة أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وكان قد طلقها في الجاهلية فقدمت وهي مشركة على ابنتها أسماء بنت أبي بكر بهدايا فلم تقبلها ولم تأذن لها بالدخول فنزلت فأمرها رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أن تدخلها وتقبل منها وتكرمها وتحسن إليها فنزلت الآية كذا قاله الطبري.

وقيل : نزلت في مشركي مكة ممن لم يقاتل المؤمنين ولم يخرجوهم من ديارهم.

وَقَالَ مجاهد : هو خطاب للمؤمنين الذين بقوا بمكة ولم يهاجروا ، وقيل : هم النساء والصبيان.

وَقَالَ السدي : كان هذا قبل أن يؤمروا بقتال المشركين كافة فاستشار

2619 - حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: رَأَى عُمَرُ حُلَّةً عَلَى رَجُلٍ تَبَاعُ، فَقَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: ابْتَغْ هَذِهِ الْحُلَّةَ تَلْبَسُهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَإِذَا جَاءَكَ الْوَفْدُ، فَقَالَ: «إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذَا مَنْ لَا خِلَاقَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ»، فَأَتَيْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْهَا، بِحُلَلٍ، فَأَرْسَلَ إِلَى عُمَرَ مِنْهَا بِحُلَّةٍ، فَقَالَ عُمَرُ: كَيْفَ أَلْبَسُهَا وَقَدْ قُلْتَ فِيهَا مَا قُلْتَ؟ قَالَ: «إِنِّي لَمْ أَكْسُكَهَا لِتَلْبَسَهَا تَبِيعُهَا، أَوْ تَكْسُوهَا»، فَأَرْسَلَ بِهَا عُمَرُ إِلَى أَخِي لَهُ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ.

المسلمون رَسُولُ اللَّهِ ﷺ في قراباتهم من المشركين أن يبروهم ويصلوهم فأنزل الله تعالى هذه الآية .

وَقَالَ قَتَادَةُ وَابْنُ زَيْدٍ: ثُمَّ نَسَخَ ذَلِكَ وَلَا يَجُوزُ الْإِهْدَاءُ لِلْمَشْرِكِينَ إِلَّا لِلأَبْوِينَ خَاصَّةً لِأَنَّ الْهَدِيَّةَ فِيهَا تَأْنِيسٌ لِلْمَهْدَى إِلَيْهِ وَالطَّافُ لَهُ وَتَثْبِيتٌ لِمُودَتِهِ وَقَدْ نَهَى اللَّهُ تَعَالَى عَنِ التَّوَدُّدِ لِلْمَشْرِكِينَ بِقَوْلِهِ: ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ [المجادلة: 22]. وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تَلْقَوْنَ إِلَيْهِمْ بِالْمُودَةِ﴾ [الممتحنة: 1].

وَأَمَّا لِلأَبْوِينَ فَيَجُوزُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾ [لقمان: 15].
(حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ بِفَتْحِ الْمِيمِ وَاللَّامِ الْبِجَلِيِّ الْكُوفِيُّ قَالَ: (حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي) بِالْإِفْرَادِ (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) أَنَّهُ (قَالَ: رَأَى عُمَرُ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (حُلَّةً عَلَى رَجُلٍ تَبَاعُ، فَقَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: ابْتَغْ) أَي: اشْتَرِ (هَذِهِ الْحُلَّةَ تَلْبَسُهَا) بِالْجَزْمِ عَلَى أَنَّهُ جَوَابُ الْأَمْرِ.
(يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَإِذَا جَاءَكَ الْوَفْدُ، فَقَالَ) ﷺ: (إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذَا مَنْ لَا خِلَاقَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ، فَأَتَيْ) عَلَى الْبِنَاءِ لِلْمَفْعُولِ.

(رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْهَا) ⁽¹⁾ بِحُلَلٍ، فَأَرْسَلَ إِلَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (مِنْهَا) أَي: مِنْ تِلْكَ الْحُلَّةِ (بِحُلَّةٍ، فَقَالَ عُمَرُ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (كَيْفَ أَلْبَسُهَا وَقَدْ قُلْتَ فِيهَا مَا قُلْتَ؟ قَالَ: إِنِّي لَمْ أَكْسُكَهَا لِتَلْبَسَهَا تَبِيعُهَا، أَوْ تَكْسُوهَا، فَأَرْسَلَ بِهَا عُمَرُ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (إِلَى أَخِي لَهُ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ) وَاسْمُ هَذَا الْأَخِ

(1) أَي: مِنْ جِنْسِ تِلْكَ الْحُلَّةِ.

2620 - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ
أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا،

عثمان بن حكيم وكان أخا لعمر من أمه خيثمة بنت هاشم بن المغيرة وهي ابنة
عمه أبي جهل بن هشام بن المغيرة.

وَقَالَ الدِّمَاطِيُّ: إِنَّمَا كَانَ عَثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ أَخَا زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ أَخِي عُمَرَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِأُمِّهِ أَسْمَاءَ بِنْتِ وَهَبٍ.

قَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ: إِنْ ثَبِتَ احْتِمَالُ أَنْ تَكُونَ أَسْمَاءُ بِنْتُ وَهَبٍ
أَرْضَعَتْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَيَكُونُ ابْنُ حَكِيمٍ أَخَاهُ مِنَ الرِّضَاعَةِ كَمَا هُوَ أَخُو
أَخِيهِ زَيْدٍ مِنْ أُمِّهِ.

ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من معناه وهو أن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
أرسل تلك الحلة التي أرسلها إليه رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إلى أخ له بمكة وهو مشرك
فدل ذلك على جواز الإهداء لذوي الرحم من المشركين.
وقد أوضح هذا على أن الترجمة ليست على إطلاقها.

وقد مضى الحديث في كتاب الجمعة في باب يلبس أحسن ما يجد.

(حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ) بضم العين مصغر عبد واسمه في الأصل عبد الله
يكنى أبا مُحَمَّدٍ الهباري القرشي الكوفي وهو من أفراده قَالَ: (حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ)
حماد بن أسامة اللِّثِّي، (عَنْ هِشَامٍ) هو ابن عروة (عَنْ أَبِيهِ) عروة بن الزبير. وفي
رواية ابن عيينة الآتية في الأدب أَخْبَرَنِي أَبِي (عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُمَا) وفي رواية ابن عيينة الآتية: أَخْبَرْتَنِي أَسْمَاءُ كَذَا قَالَ أَكْثَرُ أَصْحَابِ هِشَامٍ.
وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِ ابْنِ عَيْنَةَ عَنْهُ عَنْ هِشَامٍ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذَرِ عَنْ
أَسْمَاءَ قَالَ الدَّارِقُطْنِيُّ وَهُوَ خَطَأً.

وحكى أَبُو نَعِيمٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَلِيٍّ الْمَقْدَمِيَّ وَيَعْقُوبَ الْقَارِيَّ رَوَاهُ عَنْ هِشَامٍ
كَذَلِكَ فَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَا مُحْفُوظَيْنِ. ورواه أَبُو معاوية وعبد الحميد بن جعفر عن
هشام فقالا عن هشام عن عروة عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَكَذَا أَخْرَجَهُ ابْنُ حَبَّانٍ
مِنْ طَرِيقِ الثَّوْرِيِّ عَنْ هِشَامٍ وَالْأَوَّلُ أَشْهَرُ.

قَالَتْ: قَدِمْتُ عَلَيَّ أُمِّي وَهِيَ مُشْرِكَةٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَاسْتَفْتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ،
قُلْتُ: إِنَّ أُمِّي قَدِمَتْ وَهِيَ رَاغِبَةٌ،

قَالَ البرقاني: وهو أثبت، انتهى.

ولا يبعد أن يكون عند عروة عن أمه وخالته فقد أَخْرَجَهُ ابن سعد وأبو داود الطيالسي والحاكم من حديث عبد الله بن الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَدِمْتُ قَتِيلَةً بِالْقَافِ وَالْمِثْنَةَ مَصْغُورَةً بِنْتُ عَبْدِ الْعَزَى بْنِ أَسْعَدَ بْنِ جَابِرِ بْنِ نَصْرِ بْنِ مَالِكِ بْنِ حَسَلٍ بِكُسر الحاء وسكون السين المهملتين ابن عامر بن لؤي على ابنتها أسماء بنت أبي بكر وكان أَبُو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ طَلَقَهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ بِهَدَايَا زَيْبٍ وَسَمْنٍ وَقُرْظٍ فَأَبَتْ أَسْمَاءُ أَنْ تَقْبَلَ هَدِيَّتِهَا أَوْ تَدْخُلَهَا بَيْتِهَا وَأَرْسَلَتْ إِلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا سَلِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «لَتَدْخُلَهَا» الْحَدِيثُ.

(قَالَتْ: قَدِمْتُ عَلَيَّ أُمِّي) وفي رواية الليث عن هشام كما سيأتي في الأدب قَدِمْتُ أُمِّي مع ابنها وذكر الزبير أن اسم ابنها المذكور الحارث بن مدرك بن عبيد ابن عمر بن مخزوم.

قَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ: ولم أر له ذكراً في الصحابة فكأنه مات مشركاً ثم اختلف في هذه الأم فقيل كانت ظئراً لها وقيل: كانت أمها من النسب وهو الأصح لحديث عبد الله بن الزبير، واختلفوا في اسمها، فَقَالَ الْأَكْثَرُونَ: إنها قَتِيلَةُ بضم القاف على صيغة التصغير.

وَقَالَ الزبير بن بكار: اسمها قَتْلَةُ بفتح القاف وسكون المِثْنَةُ الفوقية.
وَقَالَ الدَّوودِي: اسمها أم بكر وقد قَالَ ابن التين: لعله كنيتهما والصحيح قَتِيلَةُ بصيغة التصغير، وذكرها في جملة الصحابة وَقَالَ: تأخر إسلامها.
وَقَالَ أَبُو مُوسَى المديني: ليس في شيء من الحديث ذكر إسلامها.
(وَهِيَ مُشْرِكَةٌ) جملة حالية (فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) وأراد بذلك ما بين الحديبية والفتح. وفي رواية حاتم في عهد قريش إذ عاهدوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ.
(فَاسْتَفْتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قُلْتُ: إِنَّ أُمِّي قَدِمَتْ وَهِيَ رَاغِبَةٌ) قيل: أي: في الإسلام.

وقيل: أي في الصلة يعني: كانت تأمل أن تأخذ أكثر مما أهدت.

أَفْأَصِلُ أُمِّي؟ قَالَ: «نَعَمْ صَلِّي أُمَّكَ».

وقيل : معناه راغبة عن ديني أي : كارهة له .
وعند أبي داود راغمة بالميم أي : كارهة للإسلام وساخطة ولم تقدم مهاجرة .
وقال ابن بطال : قيل : معناه هاربة من قومها ورده بأنه لو كان كذلك لقاتل
مراغمة .

وكان أبو عمرو بن العلاء يفسر قوله مراغماً بالخروج عن العدو على رغم
أنفه ووقع في كتاب ابن التين داعية ثم فسرهما بقوله طالبة .
وفي رواية الطبراني من طريق عبد الله بن إدريس : راغبة وراغبة .
ولمسلم من طريق عبد الله المذكور عن هشام : راغبة أو راهبة بالشك
والمعنى أنها قدمت راغبة في بر ابنتها وخائفة من ردها إياها خائبة .

هكذا فسر الجمهور وهذا هو الظاهر وأما ما نقل المسعودي : أن بعضهم
أوله فَقَالَ : وهي راغبة في الإسلام فذكرها لذلك في الصحابة فردها أبو موسى
بأنه لم يقع في شيء من الروايات ما يدل على إسلامها وقوله راغبة أي : في شيء
تأخذه وهي على شركها ولقد استأذنت أسماء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في أن تصلها ولو
كانت راغبة في الإسلام لم تحتج إلى إذن وَاللَّهُ أَعْلَمُ .
(أَفْأَصِلُ أُمِّي؟) بحذف همزة الاستفهام ويروى بإثباتها .

(قَالَ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : «نَعَمْ صَلِّي أُمَّكَ» وفي الحديث جواز صلة الرحم الكافرة
كالرحم المسلمة ويستنبط منه وجوب النفقة للأب الكافر والأم الكافرة على
الولد المسلم كما قيل .

وفيه : موادة أهل الحرب ومعاملتهم في زمن الهدنة .

وفيه : جواز السفر في زيارة القريب .

وفيه : فضيلة أسماء حيث تحررت في أمر دينها وكيف لا وهي بنت الصديق
وزوج الزبير بن العوام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ .

ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة .

وقد أَخْرَجَهُ الْمُؤَلِّفُ فِي الْجَزِيَةِ وَالْأَدَبِ أَيْضًا .

وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الزَّكَاةِ . وكذا أبو داود .

30 - باب: لا يَحِلُّ لأَحَدٍ أَنْ يَرْجِعَ فِي هَبْتِهِ وَصَدَقْتِهِ

30 - باب: لا يَحِلُّ لأَحَدٍ أَنْ يَرْجِعَ فِي هَبْتِهِ وَصَدَقْتِهِ

(باب) بالتنوين (لا يَحِلُّ لأَحَدٍ أَنْ يَرْجِعَ فِي هَبْتِهِ وَصَدَقْتِهِ) قَالَ الْحَافِظُ الْعَسْكَلَانِيُّ: كَذَا بَتَّ الْحَكَمُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ لِقُوَّةِ الدَّلِيلِ عِنْدَهُ فِيهَا .
وقد تقدم في باب الهبة للولد أنه أشار في الترجمة إلى أن للوالد الرجوع فيما وهبه للولد.

يعني: فكيف يقول هنا: لا يحل لأحد أن يرجع في هبته والنكرة في سياق النفي تقتضي العموم.

قَالَ: فيمكن أنه يرى صحة الرجوع له وإن كان حراماً بغير عذر، انتهى.
وتعقبه الْعَيْنِيُّ قَائِلاً: سبحان الله ما أبعد هذا عن منهج الصواب كيف يرى صحة شيء مع كونه في نفس الأمر حراماً وبين كون الشيء صحيحاً وبين كونه حراماً منافاة فالصحيح لا يقال له حراماً ولا الحرام يقال له: صحيح.

وقوله: لقوة الدليل عنده إن كان هذه القوة لدليله بحديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فذا لا يدل على عدم الحل لأنه قد مر في أوائل باب هبة الرجل لامراته أن جعله ﷺ العائد في هبته كالعائد في قبته من باب التشبيه من حيث إنه ظاهر القبح مروءة لا شرعاً فلا يثبت بذلك عدم الحل في الرجوع حتى يقال لا يحل لأحد أن يرجع في هبته وَأَيْضاً كيف يثبت القوة لدليله مع ورود قوله ﷺ: «الرجل أحق بهبته ما لم يشب منها» رواه ابن ماجة من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَخْرَجَهُ الدارقطني في سننه وأبو شيبة في مصنفه .

وروي عن ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَيْضاً قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «من وهب هبة فهو أحق بهبته ما لم يشب منها» رواه الطبراني فإن قيل هذان الحديثان لا يقاومان حديثه الذي رواه في هذا الباب.

فالجواب: أنا لا نسلم ذلك ولئن سلمناه فما يقول في حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «من وهب هبة فهو أحق بها ما لم يشب منها» وَقَالَ: حديث صحيح على شرط الشيخين ولم

2621 - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، وَشُعْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْعَائِدُ فِي هَبَّتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قَيْئِهِ».

يخرجاه ورواه الدارقطني أيضًا في سننه، فإن قيل مساهلة الحاكم في التصحيح مشهورة.

فالجواب: أن حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا صحيح مرفوع رواه ثقات كذا قَالَ عبد الحق في الأحكام وصححه ابن حزم أيضًا ففيه الكفاية لمن يهتدي إلى مدارك الأشياء ومسالك الدلائل.

وقد تقدم اختلاف العلماء في هذه المسألة في باب الهبة للولد ولا فرق في الحكم بين الهدية والهبة.

وأما الصدقة فاتفقوا على أنه لا يجوز الرجوع فيها بعد القبض.

(حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ) بكسر الخفيفة هو الفراهيدي قَالَ: (حَدَّثَنَا هِشَامٌ) هو الأستوائي، (وَشُعْبَةُ) هو ابن الحجاج، (قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ) هو ابن دعامة، (عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْعَائِدُ فِي هَبَّتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قَيْئِهِ»)) والحديث قد مر وليس فيه على لفظ الترجمة ولا يتم به استدلاله على نفي حل الرجوع في الهبة وزاد أبو داود في آخره قَالَ همام قَالَ قَتَادَةُ وَلَا أَعْلَمُ الْقِيءَ إِلَّا حَرَامًا.

وَقَالَ ابن بطلال: جعل رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرجوع في الهبة كالرجوع في القِيء وهو حرام فكذا الرجوع في الهبة.

قَالَ الْعَيْنِيُّ: الراجع في القِيء هو الكلب لا الرجل والكلب غير متعبد بتحليل وتحريم فلا يثبت منع الواهب من الرجوع فهو يدل على تنزيه أمته من أمثال الكلب لا أنه أبطل أن يكون لهم الرجوع في هباتهم.

فإن قيل: روي لا يحل لواهب أن يرجع في هبته.

فالجواب: أنه قَالَ الطحاوي قوله لا يحل لا يستلزم التحريم وهو كقوله لا تحل الصدقة لغني وإنما معناه لا يحل له من حيث تحل لغيره من دون الحاجة وأراد بذلك التغليظ في الكراهة قَالَ: وقوله: كالعائد في قَيْئِهِ وإن اقتضى

2622 - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْمُبَارَكِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَيْسَ لَنَا مَثَلُ السَّوءِ، الَّذِي يَعُودُ فِي هَبْتِهِ كَالْكَلْبِ يَرْجِعُ فِي قَيْئِهِ».

التحريم لكون القيء حراماً لكن الزيادة في الرواية الأخرى وهي قوله كالكلب يدل على عدم التحريم لأن الكلب غير متعبد فالقيء ليس حراماً عليه والمراد التنزيه عن فعل يشبه فعل الكلب وتعقب ذلك باستبعاده ومنافرة سياق الأحاديث له وبأن عرف الشرع في مثل هذه الأشياء يريد به المبالغة في الزجر كقوله من لعب بالنردشير فكأنما غمس يده في لحم خنزير نقله الحافظ العسقلاني ساكتاً عليه واعترض العيني بأنه لا يستبعد إلا ما قاله ذلك المتعقب حيث لم يبين وجه الاستبعاد ولا بين وجه منافرة سياق الأحاديث له ويخفى ما تنفي المبالغة فيه بل نقول المبالغة في التغليظ في الكراهة وقبح هذا الفعل وكل ذلك لا يقتضي منع الرجوع، فافهم.

(حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْمُبَارَكِ) العيشي بالمشاة التحتية وبالشين المعجمة البصري يكنى أبا بكر وليس هذا بأخي عبد الله بن المبارك المروزي وفي بعض النسخ وحديثي عبد الرحمن بصيغة الأفراد واو العطف قَالَ: (حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ) قال: (حَدَّثَنَا أَيُّوبُ) السخيتاني، (عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) ورجال الإسناد كلهم بصريون إلا ابن عباس وعكرمة فإنهما سكنا فيها مدة.

(قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَيْسَ لَنَا مَثَلُ السَّوءِ) يعني لا ينبغي لنا يريد نفسه والمؤمنين أن يتصف بصفة ذميمة دنية تشابه فيها أخس الحيوانات في أخس الأحوال وقد يطلق المثل في الصفة العجيبة الغريبة الشأن سواء كان صفة مدح أو ذم قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لِلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ مَثَلُ السَّوءِ وَلِلَّهِ الْمَثَلُ الْأَعْلَى﴾ [النحل: 60].

قال الحافظ العسقلاني: ولعل هذا أبلغ في الزجر عن ذلك وأدل على التحريم مما لو قَالَ: مثلاً لا تعودوا في الهبة.

وَقَالَ الْعَيْنِيُّ: هذا المثل على التنزيه وكراهة الرجوع لأعلى التحريم. (الَّذِي يَعُودُ فِي هَبْتِهِ⁽¹⁾ كَالْكَلْبِ يَرْجِعُ فِي قَيْئِهِ) هذا التمثيل وقع في طريق

(1) أي: العائد في هبته إلى الموهوب وهو كقوله تعالى: ﴿أَوْ لَتَعُودَنَّ فِي مِلَّتِنَا﴾ [الأعراف: 88].

2623 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ،

سعيد ابن المسيب أيضًا عند مسلم أخرجه من رواية أبي جعفر مُحَمَّد بن علي الباقر عنه بلفظ مثل الذي يرجع في صدقته كمثل الكلب بقيء ثم يرجع في قيئه فيأكله.

وله في رواية بكير: إنما مثل الذي يتصدق بصدقة ثم يعود في صدقته كمثل الكلب بقيء ثم يأكل قيئه.

(حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ) بفتح القاف والزاي والعين المهملة المكى وهو من أفراده قَالَ: (حَدَّثَنَا مَالِكٌ) الإمام، (عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ) أسلم أبي خالد مولى عمر بن الخطاب أَنَّهُ قَالَ: (سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) زاد ابن المديني عن سُفْيَانَ عَلَى المنبر وهي في الموطآت للدارقطني.

ولمالك فيه إسناد آخر سيأتي في الجهاد عن نافع عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

وله فيه إسناد ثالث عن عمرو بن دينار عن ثابت الأحنف عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَخْرَجَهُ أَبُو عمر.

(يَقُولُ: حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ) أي: تصدقت به ووهبته بأن يقاتل عليه في سبيل الله.

وزاد في رواية القعني في الموطأ: على فرس عتيق والعتيق الكريم الفائق من كل شيء وهذا الفرس هو الذي أهده تميم الداري لرسول الله ﷺ يقال له الورد فأعطاه عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فحمل عليه عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في سبيل الله فوجده يباع الحديث هكذا أَخْرَجَهُ ابن سعد عن الواقدي بسنده عن سهل بن سعد في تسمية خيل النَّبِيِّ ﷺ ولا يعارضه ما أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ولم يسق لفظه وساقه أَبُو عوانة في مستخرجه من طريق عُبيدِ اللَّهِ بن عمر عن نافع عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حمل على فرس في سبيل الله فأعطاه رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رجلاً لأنه يحمل على أن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لما أراد أن يتصدق به فوض إلى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ اختيار من يتصدق به عليه وقوله في سبيل الله ظاهره أنه حملة عليه حمل تملك ليجاهد به إذ لو كان حمل تحبیس لم يجز بيعه.

فَأَضَاعَهُ الَّذِي كَانَ عِنْدَهُ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِيَهُ مِنْهُ وَظَنَنْتُ أَنَّهُ بَائِعُهُ بِرُخْصٍ، فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «لَا تَشْتَرِهِ وَإِنْ أَعْطَاكَ بِدَرَاهِمٍ وَاحِدٍ، فَإِنَّ الْعَائِدَ فِي صَدَقَتِهِ كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ»⁽¹⁾.

وقيل: بلغ إلى حالة لا يمكن الانتفاع به فيما حبس فيه وهو مفتقر إلى ثبوت ذلك ويدل على أنه تمليك قوله العائد في هبته ولو كان حبسًا لقال في حبسه أو وقفه وعلى هذا فالمراد بسبيل الله الجهاد لا الوقف فلا حجة فيه لمن أجاز بيع الموقوف إذا بلغ غاية لا يتصور الانتفاع به فيما وقف له.

(فَأَضَاعَهُ الَّذِي كَانَ عِنْدَهُ) أي: لم يحسن القيام عليه وقصر في مؤنته وخدمته.

وقيل: أي لم يعرف مقداره فأراد بيعه بدون قيمته.

وقيل: معناه استعمله في غير ما جعل له والأول أظهر ويؤيده رواية مسلم من طريق روح بن القاسم عن زيد بن أسلم فوجده قد أضاعه وكان قليل المال فأشار إلى علة ذلك.

(فَأَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِيَهُ مِنْهُ وَظَنَنْتُ أَنَّهُ بَائِعُهُ بِرُخْصٍ، فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: لَا تَشْتَرِهِ) ولا تعد في صدقتك سمي الشراء عودا في الصدقة لأن العادة جرت بالمسامحة من البائع في مثل ذلك للمشتري فأطلق على القدر الذي يسامح به رجوعًا وأشار إلى الرخص بقوله: (وَإِنْ أَعْطَاكَ بِدَرَاهِمٍ وَاحِدٍ) ويستفاد من قوله: وإن أعطاكه إلى آخره أن للبائع كان قد ملكه ولو كان محبسًا عليه كما ادعاه بعض من تقدم ذكره وجاز له بيعه لكونه صار لا ينتفع به فيما حبس له لما كان له أن يبيعه إلا بالقيمة الوافرة ولا كان له أن يسامح منها بشيء ولو كان المشتري هو المحبس.

(فَإِنَّ الْعَائِدَ فِي صَدَقَتِهِ كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ) ثم إنه حمل الجمهور هذا

(1) قال الحافظ: سمي الشراء عودًا في الصدقة؛ لأن العادة جرت بالمسامحة من البائع في مثل ذلك للمشتري، فأطلق على القدر الذي يسامح به رجوعًا، وأشار إلى الرخص بقوله وإن أعطاكه بدرهم، ويستفاد من قوله وإن أعطاكه بدرهم أن البائع كان قد ملكه ولو كان محبسًا كما ادعاه من تقدم ذكره وجاز بيعه لكونه صار لا ينتفع به فيما حبس له لما كان له أن يبيعه إلا بالقيمة الوافرة ولا كان له أن يسامح منها بشيء، ولو كان المشتري هو المحبس، وقد استشكله الإسماعيلي، وقال: إذا كان بشرط الواقف ما تقدم ذكره في حديث ابن عمر =

31 - باب

2624 - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى،

النهي في صورة الشراء على التنزيه وحمله قوم على التحريم، قَالَ الْقُرْطُبِيُّ وغيره وهو الظاهر، وليس بظاهر ثم الزجر المذكور مخصوص بالصورة المذكورة وما أشبهها لا ما إذا رده إليه الميراث مثلاً.

قَالَ الْقُرْطُبِيُّ: يخص من عموم هذا الحديث من وهب بشرط الثواب ومن كان والدًا والموهوب له ولده والهبة التي لم تقبض والتي ردها الميراث إلى الواهب لثبوت الأخبار باستثناء كل ذلك وأما ما عدا ذلك كالغني يثيب الفقير ونحو من يصل رحمه فلا رجوع لهؤلاء قَالَ ومما لا رجوع فيه مُطْلَقًا الصدقة يراد بها ثواب الآخرة.

ومطابقته للترجمة في قوله لا تشتريه وإن أعطاكه بدرهم واحد إلى آخره فتأمل ثم إن الذي يفهم من صنيع البُخَارِيِّ أنه لا يفرق بين الهبة والصدقة وليس كذلك فإن الهبة يجوز فيها الرجوع على ما فيها من الخلاف والتفضيل بخلاف الصدقة فإنه لا يجوز الرجوع فيها مُطْلَقًا والحديث قد مضى في كتاب الزكاة في باب هل يشتري صدقته وقد مر الكلام فيه هناك.

31 - باب

كذا للجميع بغير ترجمة وهو كالفصل من الباب الذي قبله وهو ليس بمعرب لأن الإعراب لا يكون إلا بالعقد والتركيب نعم إن قدر شيء معه يكون معربًا. (حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى) ابن يزيد الفراء أبو إسحاق الرازي يعرف بالصغير

رضي الله عنهما في وقف عمر لا يباع أصله ولا يوهب، فكيف يجوز أن يباع الفرس الموهوب وكيف لا ينهى بائعه أو مع من يبيعه، قال: فلعل معناه أن عمر جعله صدقة يعطيها من يرى رسول الله ﷺ إعطائه فأعطاه النبي ﷺ الرجل المذكور فجري منه ما ذكر، وقال الحافظ أيضًا قبل ذلك قوله: «في سبيل الله» ظاهره أنه حمله عليه حمل تملك ليجاهد به، إذا لو كان حمل تحبیس لم يجز بيعه، وقيل بلغ إلى حالة لا يمكن الانتفاع به فيما حبس فيه وهو مفتقر إلى ثبوت ذلك، ويدل على أنه تملك قوله العائد في هبته ولو كان حبسًا لقال في حبسه ووقفه، وعلى هذا فالمراد بسبيل الله الجهاد لا الوقف، فلا حجة فيه لمن أجاز بيع الموقوف إذا بلغ غاية لا يتصور الانتفاع به فيما وقف له، اهـ.

أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ، أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَهُمْ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُبَيْدٍ اللَّهِ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، أَنَّ بَنِي صُهَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ جُدْعَانَ، ادَّعَوْا بَيْتَيْنِ وَحُجْرَةً، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْطَى ذَلِكَ صُهَيْبًا،

قَالَ: (أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ) أَبُو عبد الرحمن الصنعاني اليماني قاضياها.

(أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ) هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج المكي.

(أَخْبَرَهُمْ) أي: أخبر هشامًا وغيره معه.

(قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُبَيْدٍ اللَّهِ) بتصغير الابن وتكبير الأب.

(ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ) المكي قاضي ابن الزبير (أَنَّ بَنِي صُهَيْبٍ) بضم الصاد هو ابن سنان بن خالد الموصلي ثم الرومي ثم المكي ثم المدني كان من السابقين الأولين والمعتبين في الله أَبُو يَعْنَى.

وقيل: أَبُو غسان سبته الروم من نينوى وأمه سلمة من بني مازن ابن عمرو ابن تميم كان أبوه أو عمه عاملاً لكسرى على الأيلة وكانت منازلهم بأرض الموصل فأغارت الروم على تلك الناحية فسببت صهيبيًا وهو غلام صغير فنشأ بالروم فصار ألكن فابتاعه كلب منهم فقدموا به مكة فاشتراه عبد الله بن جدعان ابن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة فأعتقه فأقام معه بمكة إلى أن هلك ابن جدعان ثم هاجر إلى المدينة في النصف من ربيع الأول وأدرك رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بقبا قبل أن يدخل المدينة وشهد بدرًا ومات بالمدينة في شوال سنة ثمان وثلاثين وهو ابن سبعين سنة وصلى عليه سعد بن أبي وقاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(مَوْلَى ابْنِ جُدْعَانَ) بضم الجيم وإسكان الدال المهملة وبالعين المهملة وبالنون التَّيْمِي، كذا في الأكثر بإفراد ابن.

وفي رواية الكشميهني: مولى بني جدعان بجمع الابن وأما بنو صهيب فهم حمزة وسعد وصالح وصيفي وعباد وعثمان وحبيب ومحمد وكلهم رَوَوْا عنه.

(ادَّعَوْا بَيْتَيْنِ وَحُجْرَةً، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْطَى ذَلِكَ صُهَيْبًا) قال صاحب المغرب البيت المسقف وأصله من بيت الشعر أو الصوف سمي به لأنه يبات فيه.

وَقَالَ ابْنُ الْأَثِير: بيت الرجل داره وقصره.

وتعقبه الْعَيْنِيُّ بأن الدار لا تسمى بيتًا بل هي مشتملة على بيوت.

فَقَالَ مَرْوَانُ: مَنْ يَشْهَدُ لَكُمْ عَلَى ذَلِكَ؟ قَالُوا: ابْنُ عُمَرَ، فَدَعَاهُ، فَشَهِدَ «لَأَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صُهْبًا بَيِّنًا وَحُجْرَةً»، فَقَضَى مَرْوَانُ بِشَهَادَتِهِ لَهُمْ⁽¹⁾.

والْحُجْرَةُ: بضم الحاء المهملة وسكون الجيم هو الموضع المنفرد في الدار. وذكر عمر بن شبة في أخبار المدينة أن بيت صهيب كان لأم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فوهبت لصهيب فلعلها أعطته بإذن النَّبِيِّ ﷺ أو نسب إليها بطريق المجاز وكان في الحقيقة للنبي ﷺ فأعطاه لصهيب.

قَالَ الْعَيْنِيُّ: والظاهر أن الذي وقع عليه الدعوى غير ذلك. (فَقَالَ مَرْوَانُ) هو ابن الحكم بن أبي العاص بن أمية الأموي وكان يومئذ أميراً بالمدينة من قبل معاوية بن أبي سفيان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. (مَنْ يَشْهَدُ لَكُمْ) كذا فيه التثنية وفي بقية القصة بصيغة الجمع فيحمل على أن المتولي للدعوى بذلك منهم كانا اثنين ورضي الباقر بذلك فنسب إليهم تارة بصيغة الجمع وتارة بصيغة التثنية على أن في رواية الإسماعيلي فَقَالَ مَرْوَانُ: من يشهد لكم فلا إشكال فيه وأجاب الكرمانى: بأن أقل الجمع اثنان عند بعضهم ولا يخفى أنه تعسف، فافهم.

(عَلَى ذَلِكَ؟ قَالُوا: ابْنُ عُمَرَ) أي: يشهد بذلك ابن عمر رضي الله عنهما. (فَدَعَاهُ، فَشَهِدَ) بذلك وَقَالَ: (لَأَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ) اللام فيه مفتوحة لأنها لام القسم كأنه أعطى الشهادة حكم القسم أو فيه قسم مقداري، واللَّهُ لَأَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (صُهْبًا بَيِّنًا وَحُجْرَةً، فَقَضَى مَرْوَانُ بِشَهَادَتِهِ لَهُمْ) فإن قيل

(1) أشار إلى مسألة خلافية شهيرة، وهي القضاء بشاهد وبمين يأتي بيانها في آخر الشهادات، قال الحافظ: قوله «لَأَعْطَى» بفتح اللام هي لام القسم كأنه أعطى الشهادة حكم القسم، أو فيه قسم مقدر أو عبر عن الخبر بالشهادة والخبر يؤكد بالقسم كثيراً وإن كان السامع غير منكر، ويؤيد كونه خبراً أن مروان قضى لهم بشهادة ابن عمر رضي الله عنهما وحده ولو كانت شهادة حقيقة لاحتاج إلى شاهد آخر، ودعوى ابن بطلان أنه قضى لهم بشهادته وبمينه فيه نظر؛ لأنه لم يذكر في الحديث.

وقد استدل به بعض المتأخرين لقول بعض السلف كشریح أنه يكفي الشاهد الواحد إذا انضمت إليه قرينة تدل على صدقه، وترجم أبو داود في السنن «باب إذا علم الحاكم صدق الشاهد الواحد يجوز له أن يحكم» وساق قصة خزيمة في سبب تسميته ذا الشهادتين وهي مشهورة والجمهور على أن ذلك خاص بخزيمة.

كيف قضى مروان بشهادة ابن عمر وحده .

فالجواب : أنه ليس بشهادة حقيقة وإلا لاحتاج إلى شاهد آخر بل عبر عن

وقال ابن التين : يحتمل أن يكون مروان أعطى ذلك من يستحق عنده العطاء من مال الله ؛ فإن كان النبي ﷺ أعطاه كان تنفيذاً له وإن لم يكن كان هو المنشئ للعطاء ، قال : وقد يكون ذلك خاصاً بالفقي كما وقع في قصة أبي قتادة حيث قضى له بدعواه وشهادة من كان عنده السلب ، اهـ . ثم لا يذهب عليك أن الإمام البخاري بوب عليه بباب بلا ترجمة ، قال الحافظ : كذا للجميع بغير ترجمة وهو كالفصل من الباب الذي قبله ، ومناسبتة لها أن الصحابة بعد ثبوت عطية النبي ﷺ ذلك لصهيب لم يستفصلوا هل رجع أم لا ؟ فدل على أن لا أثر للرجوع في الهبة ، اهـ . وما أفاده الحافظ ظاهر ؛ لأن المعروف أن الباب بلا ترجمة كالفصل لما قبله ، وتعقب عليه العيني ، فقال : قال ابن بطلان : ذكر هذا الحديث في كتاب الهبة ؛ لأن فيه أن النبي ﷺ وهب صهييا ذلك .

وقال ابن التين : أتى البخاري بهذه القصة هنا ؛ لأن العطايا نافذة .

وقال بعضهم : ومناسبتة فذكر كلام الحافظ : ثم قال : أما ما ذكره ابن بطلان وابن التين فله وجه ما ، وأما القول الثالث فلا وجه له أصلاً ؛ لأن الموهوب له إذا مات لا جوع فيه أصلاً عند جميع العلماء ، أما عند الحنفية فلأن الرجوع امتنع بالموت ، وأما عند غيره فلا رجوع من الأول أصلاً في موضع مخصوص ، واستفصال الصحابة وعدم استفصالهم في الرجوع وعدمه بعد موت الواهب لا دخل له هنا فلا فائدة في قوله فدل على أن لا أثر في الرجوع في الهبة ؛ لأن الرجوع لم يبق أصلاً ، فالرجوع وعدمه غير مبينين على الاستفصال وعدمه ، حتى يكون عدم استفصالهم دالاً على عدم الرجوع ، وعدم الرجوع هاهنا متحقق بدون ذلك ، أقول لذكر هذا الحديث هنا وجه حسن وهو أنه أشار به إلى أن حكم الهبة عند وقوع الدعوى بين المتواهبين أو بين ورثتهم كحكم سائر الدعوى في أبواب الفقه فيما يحتاج إليه من الحاكم وإقامة الشهود واليمين وغير ذلك فافهم ، اهـ .

قلت : وأنت خبير بأن الأوضح ما قاله الحافظ فإنه على قول ابن بطلان وابن التين ، وكذا العيني : لا يبقى لهذا الباب تعلق بالباب السابق ثم ما تقدم من كلام ابن التين في كلام الحافظ ذكره العلامة العيني أوضح منه إذ قال : قال ابن التين : قضاء مروان بشهادة ابن عمر يحتمل وجهين :

أحدهما : أنه يجوز له أن يعطي من مال الله من يستحق العطاء فينفذ ما قيل له أن سيدنا رسول الله ﷺ أعطاه ، فإن لم يكن كذلك كان قد أمضاه وإن كان غير ذلك كان هو المعطى عطاء صحيحاً ، وقد يكون السلب عنده .

والوجه الثاني : أنه ربما حكم الإمام بشهادة المبرز في العدالة وحده ، وقد قال بعض فقهاء الكوفة حكم شريح بشهادتي وحدي في شيء ، قال : وأخطأ شريح ، قال والوجه الأول هو الصحيح ، اهـ .

الخبر بالشهادة والخبر يؤكد بالقسم كثيراً وإن كان السامع غير منكر.
وَقَالَ ابْنُ بَطَالٍ : إنما حكم مروان بشهادته مع يمينهم وهو قول بعض الفقهاء .

وتعقبه الحافظ العسقلاني بأن فيه نظراً لأنه لم يذكر في الحديث.
وَقَالَ الْعَيْنِيُّ : إن من القاعدة المستقرة أن لا يحكم بشاهد واحد بل لا بد من شاهدين أو شاهد ويمين عند من يراه .

وقد استدل بعض المتأخرين بقول بعض السلف كشریح القاضي أنه قَالَ :
الشاهد الواحد إذا انضمت إليه قرينة تدل على صدقه يحكم به .

وقد ترجم أبو داود في سننه باب إذا علم الحاكم صدق الشاهد الواحد
يجوز له أن يحكم وساق قصة خزيمة بن ثابت وسبب تسميته ذا الشهادتين وهي
مشهورة والجمهور على أن ذلك لا يصح وأن قصة خزيمة مخصوصة به .
وَقَالَ ابْنُ التَّيْنِ : قضاء مروان بشهادة ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يحتمل
وجهين :

أحدهما : أنه يجوز له أن يعطي من مال الله من يستحق العطاء فينفذ ما قيل
له أن رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أعطاه فإن كان كذلك كان قد أمضاه وإن لم يكن كذلك كان
هو المعطي والمنشئ للعطاء وهو صحيح .

وقد يكون هذا خاصاً بالفيء لأن النَّبِيَّ ﷺ أعطى أبا قَتَادَةَ بدعواه وشهادة
من كان عند السلب .

الثاني : أنه ربما حكم الإمام بشهادة المبرز في العدالة وحده وقد قَالَ
بعض فقهاء الكوفة حكم شريح بشهادتي وحدي في شيء والوجه الأول هو
الصحيح .

ومطابقة الحديث لما نحن فيه من حيث أن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ بعد
ثبوت عطية النَّبِيِّ ﷺ ذلك لصهيب لم يستفصلوا هل رجع أم لا فدل على أن لا
أثر للرجوع في الهبة وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

32 - باب مَا قِيلَ فِي الْعُمَرَى وَالرُقْبَى

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

32 - باب مَا قِيلَ فِي الْعُمَرَى وَالرُقْبَى

(باب مَا قِيلَ فِي الْعُمَرَى وَالرُقْبَى) أي: ما ورد في ذلك من الأحكام وثبتت البسمة في رواية الأصيلي: وكريمة وسقطت في رواية غيرهما.

والعُمَرَى: بضم العين المهملة وسكون الميم مقصورًا وحكي بضم العين والميم وبفتح العين وسكون الميم، قَالَ ابن سيدة: الْعُمَرَى مصدر كالرُّجْعَى مأخوذ من العمر.

والرُقْبَى: بوزنها مأخوذ من المراقبة كانوا يفعلون ذلك في الجاهلية فيعطي الرجل الدار لآخر ويقول له أعمرتك إياها أي: أبحثها لك مدة عمرك ف قيل لها عمرى لذلك وكذا قيل لها رقبى لأنه يرقب متى يموت ليرجع إليه وكذا ورثته يقومون مقامه في ذلك هذا أصلها لغة فأما شرعًا فالجمهور على أن العمرى إذا وقعت كانت ملكًا للآخذ ولا يرجع إلى الأول إلا أن صرح باشتراط ذلك وسيجيء التفصيل في ذلك إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى وقد ذكر في الترجمة العمرى والرقبى ولم يذكر في الباب إلا حديثين في العمرى ولم يذكر شيئًا في الرقبى، فقيل: إنهما متحدان في المعنى فلذلك اقتصر على العمرى على أن النِّسَائِيَّ روى بإسناد صحيح عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا موقوفًا على العمرى والرقبى سواء.

وَقَالَ الْعَيْنِيُّ: هذا الجواب غير مقنع لأننا لا نسلم الاتحاد بينهما في المعنى فالعمرى من العمر والرقبى من المراقبة وبينهما فرق أيضًا في التعريف على ما يجيء بيانه إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى ومعنى قول ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا سواء يعني في الحكم وهو الجواز لأنهما سواء في المعنى.

وسيجيء الكلام فيه إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

أَعْمَرْتُهُ الدَّارَ فَهِيَ عُمَرَى ، جَعَلْتُهَا لَهُ ،

(أَعْمَرْتُهُ الدَّارَ فَهِيَ عُمَرَى ، جَعَلْتُهَا لَهُ) أشار به إلى تفسير العمرى وهو أن يقول الرجل لغيره أعمرتك داري أي : جعلتها له مدة عمري .
وَقَالَ أَبُو عبيد : العمرى أن يقول الرجل للرجل داري لك عمرك . أو يقول داري هذه لك عمرى فإذا قَالَ ذلك وسلمها إليه كانت للمعمر له ولم ترجع إليه . وكذا إذا قَالَ أعمرتك هذه الدار أو جعلتها لك حياتك أو ما بقيت أو ما عشت أو حييت وما يفيد هذا المعنى .

وَقَالَ الشَّيْخُ زين الدين العراقي : العمرى على ثلاثة أقسام :
أحدها : أن يقول أعمرتك هذه الدار فإذا مت فهي لعقبك أو ورثتك فهذه صحيحة عند عامة العلماء وذكر النووي أنه لا خلاف في صحتها وإنما الخلاف هل يملك الرقبة والمنفعة فقط فسنذكره إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .
القسم الثاني : أن لا يذكر ورثته ولا عقبه بل يقول أعمرتك هذه الدار وجعلتها لك أو نحو هذا ويطلق فيه أربعة أقوال :

أصحها : الصحة كالأول ويكون له ولورثته من بعده وهو قول الشَّافِعِيِّ في الجديد وبه قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وأحمد وسفيان الثَّوْرِيُّ وأبو عبيد وآخرون .
القول الثاني : أنها تصح لأنها تملك موقت فأشبه ما لو وهبه أو باعه وقت معين وهو قول الشَّافِعِيِّ في القديم .

الثالث : أنها تصح وتكون للمعمر له في حياته فقط فإذا ما رجعت إلى المعمر أو إلى ورثته إن كان قد مات .

والرابع : أنها عارية يستردها المعمر متى شاء فإذا مات عادت إلى ورثته .

القسم الثالث : أن لا يذكر العقب ولا الورثة ولا يقتصر على الإطلاق بل يقول فإذا مت رجعت إليَّ أو إلى ورثتي إن كنت مت فإن قلنا بالبطلان في حال الإطلاق فهنا أولى وكذلك في الإطلاق بالصحة وعودها بعد موت المعمر له إلى المعمر .

وإن قلنا : إنها تصح في حالة الإطلاق ويتأبد الملك فيه وجهان لأصحاب الشَّافِعِيِّ :

أحدهما : عدم الصحة قَالَ الرافعي وهو أسبق للفهم رجحه القاضي ابن كج

وصاحب التتمة وبه جزم الماوردي.

والثاني: أنها تصح ويلغو الشرط وعزاه الرافعي للأكثرين، ثم اختلف العلماء فيما ينتقل إلى المعمر هل ينتقل إليه ملك الرقبة حتى يجوز له البيع والشراء والهبة وغير ذلك من التصرفات.

أو إنما تنتقل إليه المنفعة فقط كالوقف فذهب الجمهور إلى أن ذلك تملك للرقبة وهو قول أبي حنيفة والشافعي وأحمد.

وذهب مالك إلى أنه إنما يملك المنفعة فقط فعلى هذا أنها ترجع إلى المعمر إذا مات المعمر له من غير وارث أو انقرضت ورثته ولا ترجع إلى بيت المال. ثم ههنا مسائل متعلقة بهذا الباب:

منها: أن العمرى المذكورة في الأحاديث هل هي عامة في كل ما يصح تملكه من العقار والحيوان والأثاث وغيرها أو يختص ذلك بالعقار.

والجواب: أن أكثر ورود الأحاديث في الدور الأراضى فإما أن يكون خرج مخرج الغالب فلا يكون له مفهوم ويعم الحكم كل ما يصح تملكه أو يقال هذا الحكم ورد على خلاف الأصل فيقتصر على مورد النص فلا يتعدى به إلى غيره.

قال الشيخ زين الدين: لم أر من تعرض لذلك إلا أن الرافعي مثل في أمثلة العمرى بغير العقار فلو قال داري لك عمرى فإذا مت فهي لزيد وعبدى لك عمرى فإذا مت فهو حر تصح العمرى على قولنا الجديد ولغى المذكور بعدها فعلم من هذا جريان الحكم في العبيد وغيرهم.

ومنها: أنه هل يستوي في العمرى تقييد ذلك بعمر الواهب وتقييده بعمر الموهوب له فعن أبي عبيد التسوية بينهما لأنه فسر العمرى بأن يقول للرجل هذه الدار لك أو عمرى ولكن عند أصحاب الشافعي عدم الصحة في هذه الصورة قال الرافعي ولو قال جعلت لك هذه الدار عمري أو حياتي قيل لا يصح وقيل: يصح.

ومنها: أنه إذا قيد الواهب العمرى بعمر أجنبي بأن قال جعلت هذه الدار لك عمر زيد فهل يصح قال الرافعي جرى فيه الخلاف فيما إذا قال عمري أو حياتي والأصح عدم الصحة لخروجه عن اللفظ الوارد فيه.

ومنها : أنه إذا لم يشترط الرجوع بعد الموت لنفسه بل شرطه لغيره فقال فإذا مت فهي لزيد قَالَ الرافعي : يصح ويلغو الشرط على الجديد.

ومنها : أنه إذا لم يذكر العمر في العقد بل أوردته بصيغة الهبة كما إذا قَالَ وهبتك هذه الدار فإذا مت رجعت إليَّ قيل لا يصح.

وَقَالَ الرافعي : ظاهر المذهب فساد الهبة والوقف بالشروط التي يفسد بها البيع بخلاف العمري لما فيها من الإخبار.

ومنها : أنه إذا أتى بما يقتضي العمري ولكن بصيغة البيع فَقَالَ ملكتك هذه الدار بعشرة عمرك فنقل الرافعي عن ابن كج أنه قَالَ : لا ينعقد عندي جوازه تفريغاً على الجديد.

وَقَالَ أبو علي الطبراني : لا يجوز.

قَالَ الشَّيْخُ زَيْنُ الدِّينِ : ما قاله أَبُو علي هو الصحيح نقلاً وتوجيهاً فقد جزم به ابن شريح وأبو إسحاق المروزي والماوردي وما نقله عن ابن كج احتمال .

ومنها : أنه هل تجوز الوصية بالعمري بأن يقول إذا مت فهذه الدار لزيد عمره كما يجوز تنجيزها فَقَالَ به الرافعي ولكنها تعتبر من الثلث.

ومنها : أنه لا يجوز تعليق العمري بغير موت المعمر كقوله إذا مات فلان فقد أعمرتك هذه الدار.

وأما الرقبى : فهي أن يقول الرجل للرجل أرقبتك داري إن مت قبلك فهي لك وإن مت قبلي فهي لي وهو مشتق من الرقوب فكان كل واحد منهما يترقب موت صاحبه قَالَ التِّرْمِذِيُّ : ذهب بعض أهل العلم من أصحاب النَّبِيِّ ﷺ وغيرهم أن الرقبى جائز مثل العمري وهو قول أحمد وإسحاق.

وفرق بعض أهل العلم من أهل الكوفة وغيرهم بين العمري والرقبى فأجازوا العمري ولم يجيزوا الرقبى .

وَقَالَ صاحب الهداية : العمري جائز للمعمر له في حال حياته ولورثته من بعده هذا ، وذلك قول جابر بن عبد الله وعبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر وعلي بن أبي طالب وروي عن شريح ومجاهد وطاوس والثوري .

﴿وَأَسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾ [هود: 61]: «جَعَلَكُمْ عُمَارًا».

2625 - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «قَضَى النَّبِيُّ ﷺ بِالْعُمَرَى، أَنَّهَا لِمَنْ وَهَبَتْ لَهُ».

وَقَالَ صَاحِبُ الْهَدَايَةِ أَيْضًا: وَالرَّقْبَى بَاطِلَةٌ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ وَمَالِكٍ.

وَقَالَ أَبُو يُونُسَ: جَائِزَةٌ وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ.

(﴿وَأَسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾: جَعَلَكُمْ عُمَارًا) أشار بهذا إلى أنه من العمرى وأن استعمر بمعنى أعمار كاستهلك بمعنى أهلك أي: أعماركم فيها دياركم ويرثها منكم بعد انصرام أعماركم المعنى أو جعلكم معمرين دياركم تسكنونها مدة عمركم ثم تتركونها لغيركم أو المعنى عمركم فيها واستبقاكم وأطال أعماركم من العمر. أو قدركم على عمارتها وأذن لكم فيها وفي التهذيب للأزهري أي: أذن لكم في عمارتها واستخراج قوتكم منها.

وقوله: عمارًا بضم العين وتشديد الميم.

(حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ) بضم النون الفضل بن دكين قَالَ: (حَدَّثَنَا شَيْبَانُ) هو ابن عبد الرحمن النحوي، (عَنْ يَحْيَى) هو ابن أبي كثير، (عَنْ أَبِي سَلَمَةَ) هو ابن عبد الرحمن بن عوف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، (عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) أَنَّهُ قَالَ: قَضَى النَّبِيُّ ﷺ أَي حَكَمَ (بِالْعُمَرَى) أَي: بصحتها.

(أَنَّهَا) أَي: بِأَنَّهَا فَالْهَمْزَةُ مَفْتُوحَةٌ (لِمَنْ وَهَبَتْ لَهُ) عَلَى الْبِنَاءِ لِلْمَفْعُولِ.

والحديث أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الْفَرَايِضِ، وَأَبُو دَاوُدَ فِي الْبَيُوعِ، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي الْأَحْكَامِ، وَالنَّسَائِيُّ فِي الْعُمَرَى، وَابْنُ مَاجَةَ فِي الْأَحْكَامِ، وَمَعْنَى حَدِيثِهِمْ وَاحِدٌ. وَقَدْ رَوَى مُسْلِمٌ حَدِيثَ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِالْفَاظِ مُخْتَلَفَةً وَأَسَانِيدَ مُتَبَايِنَةً أَخْرَجَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَلَفْظُهُ الْعُمَرَى لِمَنْ وَهَبَتْ لَهُ.

وعن أبي سلمة أَيْضًا عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ أَيُّمَا رَجُلٍ أَعْمَرَ عُمَرَى لَهُ وَلَعَقِبَهُ فَقَالَ قَدْ أُعْطِيَتْكُمَا وَعَقِبُكَ مَا بَقِيَ مِنْكُمْ أَحَدٌ فَإِنَّهَا لِمَنْ أُعْطِيَهَا وَأَنَّهَا لَا تَرْجِعُ إِلَى صَاحِبِهَا مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ أَعْطَاهَا عَطَاءً وَقَعَتْ فِيهِ الْمَوَارِيثُ.

وعن أبي سلمة أَيْضًا عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: إِنَّمَا الْعُمَرَى الَّتِي أَجَازَ

رَسُولُ اللَّهِ أَنْ تَقُولَ هِيَ لَكَ وَلَعَقْبِكَ فَإِذَا قَالَ هِيَ لَكَ مَا عَشْتَ فَإِنَّهَا تَرْجِعُ إِلَى صَاحِبِهَا قَالَ مَعْمَرُ كَانَ الزُّهْرِيُّ يَفْتِي بِهِ.

وعن أبي سلمة أيضًا عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى فِيمَنْ أَعْمَرَ عَمْرَى لَهُ وَلَعَقْبَهُ فَهِيَ لَهُ بَتَّةً لَا يَجُوزُ لِلْمَعْطِيِّ فِيهَا شَرْطٌ وَلَا ثَنِيًّا.

قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: لِأَنَّهُ أَعْطَى عَطَاءً وَقَعَتْ فِيهِ الْمَوَارِيثُ فَقَطَعْتَ الْمَوَارِيثَ شَرْطُهُ.

وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ أَيْضًا مِنْ رِوَايَةِ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ يَرْفَعُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ جَابِرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جَعَلَ الْأَنْصَارُ يَعْمُرُونَ الْمُهَاجِرِينَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمْسِكُوا عَلَيْكُمْ أَمْوَالَكُمْ وَلَا تَفْسُدُوهَا فَإِنَّهُ مِنْ أَعْمَرَ عَمْرَى فَهِيَ لِلَّذِي أَعْمَرَهَا حَيًّا وَمَيِّتًا وَلَعَقْبَهُ».

وعن أبي الزُّبَيْرِ أَيْضًا عَنْهُ قَالَ: أَعْمَرَتْ امْرَأَةٌ بِالْمَدِينَةِ حَائِطًا لَهَا ابْنًا بِهَا ثُمَّ تَوَفَّى وَتَوَفَّيْتُ بَعْدَهُ وَتَرَكَ وَلَدًا بَعْدَهُ وَلَهُ إِخْوَةٌ بَنُونَ لِلْمَعْمَرَةِ فَقَالَ وَلَدُ الْمَعْمَرَةِ رَجَعَ الْحَائِطُ إِلَيْنَا فَقَالَ بَنُو الْمَعْمَرِ لَهُ بَلْ كَانَ لَا بَيْنَا حَيَاتِهِ وَمَوْتَهُ فَاخْتَصَمُوا إِلَى طَارِقِ مَوْلَى عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَدَعَا جَابِرًا فَشَهِدَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْعَمْرِ لِصَاحِبِهَا فَقَضَى بِذَلِكَ طَارِقٌ ثُمَّ كَتَبَ إِلَى عَبْدِ الْمَلِكِ فَأَخْبَرَهُ بِذَلِكَ وَأَخْبَرَهُ بِشَهَادَةِ جَابِرٍ فَقَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ صَدَقَ جَابِرٌ فَأَمْضَى ذَلِكَ طَارِقٌ فَإِنْ ذَلِكَ الْحَائِطُ لِبَنِي الْمَعْمَرِ حَتَّى الْيَوْمِ.

وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْعَمْرَى جَائِزَةٌ».

وَأَخْرَجَ أَيْضًا عَنْ عَطَاءٍ عَنْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الْعَمْرَى مِيرَاثٌ لِأَهْلِهَا». وَبِهَذِهِ الْأَحَادِيثِ احْتِجَّ أَبُو حَنِيفَةَ وَالثَّوْرِيُّ وَالشَّافِعِيُّ وَالْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ وَأَبُو عُبَيْدٍ عَلَى أَنَّ الْمَعْمَرَ لَهُ يَمْلِكُهَا مَلَكًا تَامًّا يَتَصَرَّفُ فِيهَا تَصَرَّفُ الْمَلِكِ وَاشْتَرَطُوا فِيهَا الْقَبْضَ عَلَى أَصُولِهِمْ فِي الْهَبَاتِ. وَذَهَبَ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَيزِيدُ بْنُ قَسِيطٍ وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ وَاللِّثْبَنُ بْنُ سَعْدٍ وَمَالِكٌ إِلَى أَنَّ الْعَمْرَى جَائِزَةٌ وَلَكِنَّمَا تَرْجِعُ إِلَى الَّذِي أَعْمَرَهَا وَاحْتَجُّوا فِي ذَلِكَ بِقَوْلِهِ ﷺ: «الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ»

2626 - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، قَالَ: حَدَّثَنِي النَّضْرُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهْيِكَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْعُمَرَى جَائِزَةٌ».....

أَخْرَجَهُ الطحاوي وأبو داود من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وأجاب عنه الطحاوي: بأن هذا محمول على الشروط التي قد أباح الكتاب اشتراطها وجاءت بها السنة وأجمع عليها المسلمون وما نهى عنه الكتاب ونهت عنه السنة فهو غير داخل في ذلك ألا ترى أن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ في حديث بريرة: «كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط».

(حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ) الحوضي قَالَ: (حَدَّثَنَا هَمَّامٌ) هو ابن يَحْيَى الشيباني البصري قَالَ: (حَدَّثَنَا قَتَادَةُ قَالَ: حَدَّثَنِي) بالافراد (النَّضْرُ) بفتح النون وسكون الضاد المعجمة.

(ابْنُ أَنَسٍ) ابن مالك النجاري الْأَنْصَارِيُّ، (عَنْ بَشِيرٍ) بفتح الموحدة وكسر الشين المعجمة.

(ابْنُ نَهْيِكَ) بفتح النون وكسر الهاء السلولي ويقال السدوسي يعد في البصريين وقد مر في الشركة وفي هذا الإسناد ثلاثة من التابعين على نسق واحد. (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ) أنه (قَالَ: الْعُمَرَى جَائِزَةٌ) قال الطحاوي أي: جائزة للمعمر له لا حق فيها للمعمر بعد ذلك أبداً.

وفي رواية الترمذي من حديث الحسن عن سمرة أن نبي الله ﷺ قَالَ: «العمري جائزة لأهلها وميراث لأهلها».

وفي رواية الطبراني من حديث هشام بن عروة عَنْ أَبِيهِ عن عبد الله بن الزبير قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «العمري جائزة لمن أعمارها والرقبي لمن أرقبها سبيلها سبيل الميراث».

فإن قيل: روى النسائي وابن ماجه من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لا عمري فمن أعمار شيئاً فهو له» وهذا يعارض ذلك الحديث.

فالجواب: أنه لا معارضة لأن معنى قوله لا عمري بالشروط الفاسدة على

وَقَالَ عَطَاءٌ: حَدَّثَنِي جَابِرٌ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

ما كانوا يفعلونه في الجاهلية من الرجوع أي: فليس لهم العمرى المعروفة عندهم المقتضية للرجوع، فإن قيل في حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عند النَّسَائِيِّ: «لا عمرى ولا رقبى».

وعند أبي داود والنَّسَائِيِّ في حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لا ترقبوا ولا تعمروا، وفي رواية لمسلم: «أمسكوا عليكم أموالكم ولا تفسدوها» الحديث وقد مضى عن قريب.

فالجواب: أن أحاديث النهي محمولة على الإرشاد يعني إن كان لكم غرض في عود أموالكم فلا تعمروها فإنكم إذا أعمرتموها لم ترجع إليكم فلذلك قَالَ: «ولا تفسدوها» أي: لا تفسدوا ماليكم فيها فإنها لن تعود إليكم.

وفي بعض طرق حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند مسلم: جعل الأنصار يعمرون المهاجرين فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أمسكوا عليكم أموالكم» وقد مضى أيضًا فكان ﷺ علم حاجة المالك إلى ملكه وأنه لا يصبر على الضيق فنهاهم عن التبرع بأموالهم وأمرهم بإمساكهم، فافهم.

والحديث أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ في الفرائض. وأبو داود في البيوع. والنَّسَائِيُّ في العمرى.

(وَقَالَ عَطَاءٌ) هو ابن أبي رباح: (حَدَّثَنِي جَابِرٌ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ) وفي رواية أبي ذر مثله وهذا صورته صورة تعليق ولكنه ليس بمعلق لأنه موصول بالإسناد المذكور عن قَتَادَةَ، يعني: قَالَ قَتَادَةُ وَقَالَ عَطَاءٌ: حَدَّثَنِي جَابِرٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ أي: نحوه حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يعني: العمرى جائزة.

وَقَالَ صاحب التلويح: ورواه أَبُو نَعِيمٍ عن أَبِي إِسْحَاقَ ابن حمزة ثنا أَبُو خَلِيفَةَ ثنا أَبُو الْوَلِيدِ ثنا همام عن قَتَادَةَ عن عطاء عن جابر مثله لا نحوه بلفظ العمرى جائزة.

ورواه مسلم عن خالد بن الحارث عن شُعْبَةَ عن قَتَادَةَ عن عطاء بلفظ: العمرى ميراث لأهلها، وكأنه الذي أراد الْبُخَارِيُّ بقوله نحوه لأن نحوه ليس مثله. وقد ذكر أنه في رواية أبي ذر مثله وفي رواية غيره نحوه فهذا يشعر بعدم الفرق بينهما، واللَّهُ تعالى أعلم.

33 - باب مَنِ اسْتَعَارَ مِنَ النَّاسِ الْفَرَسَ

2627 - حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا، يَقُولُ: كَانَ

33 - باب مَنِ اسْتَعَارَ مِنَ النَّاسِ الْفَرَسَ

(باب مَنِ اسْتَعَارَ مِنَ النَّاسِ الْفَرَسَ) وفي رواية أبي ذر: الفرس والدابة.

وفي رواية الكشميهني: الفرس والدابة وغيرها.

في رواية ابن شبيب مثله ولكن قَالَ: وغيرهما بالثنية وهو الظاهر.

وفي كتاب صاحب التوضيح: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ كتاب العارية.

قَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ: ولم أره في شيء من النسخ ولا الشروح.

وَقَالَ الْعَيْنِيُّ: وهذه النسخة أولى لأن العادة أن تتوج الأبواب بالكتاب

والعَارِيَّة بتشديد الياء وتخفيفها ويجمع على عَوَارِي وفيها لغة ثالثة عارة حكاها الجوهري وابن سيده وحكاها المنذري فَقَالَ عارة بالألف.

وَقَالَ الْأَزْهَرِيُّ: عَارَةٌ بتخفيف الراء بغير ياء مأخوذة من عَارَ إِذَا ذَهَبَ وَجَاءَ.

ومنه سمي الْعِيَار لكثرة مجيئه وذهابه.

وَقَالَ الْبَطْلِيمُوس: هي مشتقة من التعاور وهو التناوب.

وَقَالَ الْجَوْهَرِيُّ: كأنها منسوبة إلى العار لأن طلبها عَارٌ وَعَيْبٌ.

وتعقب بوقوعها من الشارع ولا عَارَ في فعله.

وهذا التعقب وإن كان صحيحًا في نفسه لكنه لا يرد على ناقل اللغة وفعل

الشارع في مثل ذلك لبيان الجواز.

والعارية في الشرع: تملك المنافع بلا عوض وهو اختيار أبي بكر الرازي

وقال الكرخي والشافعي هي إباحة المنافع حتى لا يملك المستعير إجارة ما

استعار ولو ملك المنافع لملك إجارتها والأول أصح لأن المستعير له أن يعير

ولو كانت إباحة لما ملك ذلك وإنما لم تجز الإجارة لأنها أقوى وألزم من

الإعارة والشيء لا يستتبع مثله فبالأحرى أن لا يستتبع الأقوى.

(حَدَّثَنَا آدَمُ) هو ابن أبي إياس قَالَ: (حَدَّثَنَا شُعْبَةُ) أي: ابن الحجاج، (عَنْ

قَتَادَةَ) أنه (قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا) أي: أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، (يَقُولُ: كَانَ

فَزَعُ بِالْمَدِينَةِ، فَاسْتَعَارَ النَّبِيُّ ﷺ فَرَسًا مِنْ أَبِي طَلْحَةَ يُقَالُ لَهُ الْمَنْدُوبُ، فَرَكِبَ، فَلَمَّا رَجَعَ قَالَ: «مَا رَأَيْنَا مِنْ شَيْءٍ، وَإِنْ وَجَدْنَاهُ لَبَحْرًا».

فَزَعُ بِالْمَدِينَةِ) بفتح الفاء والزاي أي: خوف من عدو.

(فَاسْتَعَارَ النَّبِيُّ ﷺ فَرَسًا مِنْ أَبِي طَلْحَةَ) هو زيد بن سهل زوج أم أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ (يُقَالُ لَهُ الْمَنْدُوبُ) قال ابن الأثير: هو من الندب وهو الرهن الذي يجعل في السباق وقيل سمي به لندب كان في جسمه وهو أثر الجرح.

وزاد في الجهاد من طريق سعيد عن قَتَادَةَ كان يقطف أو كان فيه قطاف كذا فيه بالشك والمراد أنه كان بطيء المشي.

(فَرَكِبَ، فَلَمَّا رَجَعَ قَالَ: مَا رَأَيْنَا مِنْ شَيْءٍ) أي: من العدو وسائر موجبات الفرع، (وَإِنْ وَجَدْنَاهُ لَبَحْرًا) وفي رواية المستملي: وإن وجدنا بحذف الضمير.

قَالَ الْخَطَّابِيُّ: أَنْ هِيَ النَّافِيَةُ وَاللَّامُ فِي لَبَحْرًا بِمَعْنَى إِلَّا أَيْ: مَا وَجَدْنَاهُ إِلَّا بَحْرًا وَالْعَرَبُ تَقُولُ إِنَّ زَيْدًا لِعَاقِلٍ أَيْ: مَا زَيْدٌ إِلَّا عَاقِلٌ وَعَلَى هَذَا قِرَاءَةً مِنْ قُرْآنٍ: ﴿إِنَّ هَٰذَا لَسَاحِرٌ مُبِينٌ﴾ [طه: 63] بِتَخْفِيفِ الْإِنْ وَالْمَعْنَى مَا هَٰذَا إِلَّا سَاحِرَانِ.

وَقَالَ ابْنُ التِّينِ: هَٰذَا مَذْهَبُ الْكُوفِيِّينَ وَعِنْدَ الْبَصَرِيِّينَ أَنَّ إِنْ مُخَفَّفَةٌ مِنَ الثَّقِيلَةِ وَاللَّامُ زَائِدَةٌ وَالْبَحْرُ هُوَ الْفَرَسُ الْوَاسِعُ الْجَرِي.

قَالَ الْأَصْمَعِيُّ: يُقَالُ لِلْفَرَسِ: بَحْرًا إِذَا كَانَ وَاسِعَ الْجَرِيِّ.

وَزَعَمَ نَفْطُوِيَّةٌ: أَنَّ الْبَحْرَ مِنْ أَسْمَاءِ الْخَيْلِ وَهُوَ الْكَثِيرُ الْجَرِيُّ الَّذِي لَا يَفْنَى جَرِيهِ كَمَا لَا يَفْنَى مَاءُ الْبَحْرِ وَيُؤَيِّدُهُ مَا فِي رِوَايَةِ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ فَكَانَ بَعْدَ ذَلِكَ لَا يَجَارِي.

وَقَالَ الْقَاضِي عِيَاضُ رَحِمَهُ اللَّهُ: إِنَّ فِي خَيْلِ سَيِّدِنَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرَسًا يُسَمَّى: الْبَحْرَ اشْتَرَاهُ مِنْ تِجَارٍ قَدَمُوا مِنَ الْيَمَنِ فَسَبَقَ عَلَيْهِ مَرَاتٍ.

ثُمَّ قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ: يَحْتَمَلُ أَنْ تُصِيرَ إِلَيْهِ بَعْدَ أَبِي طَلْحَةَ قِيلَ هَٰذَا مُنَاقِضٌ لِلأَوَّلِ وَلَوْ قَالَ إِنَّهُمَا فَرَسَانِ اتَّفَقَا فِي الْأِسْمِ لَكَانَ أَقْرَبَ.

قَالَ الْعَيْنِيُّ: كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ فَرَسًا:

مِنْهَا: سَبْعَةٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهَا وَهِيَ: السَّكْبُ اشْتَرَاهُ مِنْ أَعْرَابِيٍّ فِي بَنِي فِزَارَةَ وَهُوَ

أول فرس ملكه وأول فرس غزا عليه .

وكان كميئاً ، والمرتجز : اشتراه من أعرابي من بني مرة وكان أبيض .

ولزاز : أهداه له المقوقس .

واللحيف : أهداه له ربيعة بن أبي البراء .

والظرب : أهداه له فروة ابن عمرو عامل البلقاء لقيصر الروم .

والورد : أهداه له تميم الداري فأعطاه عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

فحمل عليه في سبيل الله ثم وجده يباع برخص فَقَالَ له ﷺ : « لا تشتريه سجة »
والبقية مختلف فيها .

وذكر فيها البحر والمندوب أما البحر فقد ذكر القاضي عياض أنه اشتراه من

تجار قدموا من اليمن .

وأما المندوب : فهو الذي ركبه أبو طلحة من ندبه فانتدبه أي : دعاه فأجاب

فقوله ﷺ : « وإن وجدناه لبحراً » معناه : وجدنا الفرس الذي يسمى : مندوباً بحراً

فقوله : بحراً صفة وليس المراد منه ذلك الفرس الذي اشتراه من التجار المسمى :

بالبحر وأما ذكر المندوب في خيله ﷺ فالظاهر أن أبا طلحة وهبه له فمن حسن

جريه شبهه النَّبِيُّ ﷺ ببحر فدل ذلك أن بحراً اسم للفرس الذي اشتراه من

التجار .

والبحر الآخر : صفة للمندوب وهذا تحرير الكلام .

وقد جمع بعضهم أفراس النَّبِيِّ ﷺ في بيت وهي الأفراس المتفق عليها

فَقَالَ :

والخيل : سكب لحيف سجة ظرب لزاز مرتجز ورد لها أسرار

وآخر جمع أسيافه فَقَالَ :

إن شئت أسماء أسياف النَّبِيِّ فقد جاءت بأسمائها السبع أخبار

قل : محذم ثم حتف ذو الفقار فقل عضب رسوب وقلعي وبتار

وَقَالَ الْعَيْنِيُّ : سيوفه عشرة هذه السبعة ، والثلاثة الأخرى : رسوب ومأثور

ورثه من أبيه قدم به المدينة وهو أول سيف ملكه .

قال الدمياني : وهو الذي يقال : إنه من عمل الحبة وصمصامة سيف عمرو ابن معدي كرب وهبه خالد بن سعيد .
ويقال : وله سيف آخر يدعى القضيب وهو أول سيف تقلد به قاله النيسابوري في كتابه شرف المصطفى هذا .

وَقَالَ ابن بطال اختلف العلماء في عارية الحيوان والعقار فروى ابن القاسم عن مالك أن من استعار حيواناً وغيره مما لا يغاب عنه فتلّف عنده فهو مصدق في تلفه ولا يضمّنه إلا بالتعدي وهو قول الكوفيين والأوزاعي .
وَقَالَ عطاء : العارية مضمونة على كل حال كانت مما لا يغاب عنه أم لا تعدى فيها أولاً وبه قَالَ الشافعي وأحمد .

وقالت الشافعية : إلا إذا تلف من الوجه المأذون فيه فلا ضمان عندنا .
وَقَالَ أصحابنا الحنفية : العارية أمانة إن هلكت من غير تعد لم تضمن وهو قول علي وابن مسعود والحسن والنخعي والشعبي والثوري وعمر بن عبد العزيز وشريح والأوزاعي وابن شبرمة وإبراهيم وقضى شريح بذلك ثمانين سنة بالكوفة ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ تضمن .
وبه قَالَ أحمد وهو قول ابن عباس وأبي هريرة وعطاء وإسحاق .
وَقَالَ قَتَادَةُ وعبد الله بن الحسين العنبري : إن شرط ضمانها ضمن وإلا فلا وَقَالَ ربيعة : كل العواري مضمونة .

وفي الروضة : إذا تلفت العين في يد المستعير ضمنها سواء تلفت بأفة سماوية أو بفعله بتقصير أم بلا تقصير هذا هو المشهور ، وحكى قول أنها لا تضمن إلا بالتعدي وهو ضعيف .
ولو أعار بشرط أن تكون أمانة لغا الشرط وكانت مضمونة .

وفي حاوي الحنابلة : أن شرط نفي ضمانها سقط الضمان وإن تلف جزؤها باستعماله كحمل منشفة لم يضمّن في أصح الوجهين ، انتهى .
قَالَ الْعَيْنِيُّ : ولو شرط الضمان في العارية هل يصح فالمشايع مختلفون فيه كذا في التحفة .

وَقَالَ فِي خلاصة الفتاوى: رجل قَالَ لآخر أعربي ثوبك فإن ضاع فأنا له ضامن قَالَ لا يضمن ونقله عن المنتقى.

واحتج الشافعي ومن معه بأحاديث:

منها: حديث أبي أمامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَخْرَجَهُ أَبُو داود عنه أنه سمع النَّبِيَّ ﷺ في حجة الوداع يقول: «العارية مؤداة والزعيم غارم» وحسنه الترمذي وصححه ابن حبان.

ومنها: حديث أمية بن صفوان بن أمية عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ استعار منه أدرعاً يوم حنين فَقَالَ أَغْصَبَا يَا مُحَمَّدٌ؟ قَالَ: «لا بل عارية مضمونة» رواه أَبُو داود والنسائي.

ومنها: حديث يعلى بن أمية رواه أَبُو داود والنسائي عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إذا أتتك رسلي فادفع إليهم ثلاثين درعاً فقلت يا رَسُولَ اللَّهِ عارية مضمونة أم عارية مؤداة فَقَالَ عارية مؤداة».

ومنها: حديث سمرة رواه الأربعة عَنْهُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «على اليد ما أخذت حتى تؤديه» وحسنه الترمذي وَقَالَ الحاكم صحيح على شرط البخاري.

وحجة الذين ينفون الضمان إلا بالتعدي ما رواه الدارقطني ثم البيهقي في سننهما عن عمرو بن عبد الجبار عن عبيدة بن حسان عن عمرو بن شعيب عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ليس على المستودع غير المغل ضمان ولا على المستعير غير المغل ضمان، وروى ابن ماجه في سننه عن المثنى بن صباح عن عمرو بن شعيب عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «من أودع وديعة فلا ضمان عليه».

فإن قيل: قَالَ الدارقطني عمرو بن عبد الجبار، وعبيدة ضعيفان وإنما يروى هذا من قول شريح غير مرفوع فالجواب أن الجرح المبهم لا يقبل ما لم يتبين سببه ورواية من وقفه لا تقدر في رواية من رفعه وقيل عبيدة هذا لم يضعفه أحد من أهل هذا الشأن.

وذكره البخاري في تاريخه ولم يذكر فيه جرماً وكذا عمرو بن عبد الجبار لم

يضعفه أحد غير أن ابن عدي لم يزد على قوله له مناكير.

وقد اعترض على القائل المذكور بأن عبدة قَالَ فيه : أَبُو حاتم الرازي إنه منكر الحديث.

وَقَالَ ابن حبان : يروي الموضوعات عن الثقات ورد عليهما بأنهما لم يبينا سبب الجرح والجرح المجرد لا يقبل على أن الْبُخَارِيَّ لما ذكره في تاريخه لم يتعرض إليه بشيء.

والجواب عن حديث أبي أمامة : أنه ليس فيه دلالة على التضمين لأن اللَّه تعالى قَالَ : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا ﴾ [النساء : 58] فإذا تلفت الأمانة لم يلزمه ردها.

وأما حديث صفوان بن أمية : فهو مضطرب سندًا ومتنًا وجميع وجوهه لا تخلو عن نظر ولهذا قَالَ صاحب التمهيد الاضطراب فيه كثير ولا حجة فيه عندي في تضمين العارية ، انتهى.

ثم على تقدير صحته قوله مضمونة أي : مضمونة الرد عليك بدليل قوله حتى تؤديها إليك.

ويحتمل أن يريد اشتراط الضمان والعارية بشرط الضمان مضمونة في رواية للحنفية.

وروى عبد الرزاق في مصنفه عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : العارية بمنزلة الوديعة لا ضمان فيها إلا أن يتعدى.

وأخرج عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : ليس على صاحب العارية ضمان.

وأخرج ابن أبي شيبة عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : العارية ليست بيعًا ولا مضمونة إنما هو معروف إلا أن يخالف فيضمن.

وأما حديث سمرة : فإن الأداء فيه فرض ولا يلزم منه الضمان ولو لزم من اللفظ الضمان فيضمن .

وأما حديث سمرة : المرهون والودائع لأنها مما قبضته اليد.

34 - باب الاشتِعَارَةِ لِلْعُرُوسِ عِنْدَ الْبِنَاءِ

2628 - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ أَيْمَنَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَعَلَيْهَا دِرْعُ قَطْرِ،

34 - باب الاشتِعَارَةِ لِلْعُرُوسِ عِنْدَ الْبِنَاءِ

(باب) حكم (الاستِعَارَةِ لِلْعُرُوسِ) أي: لأجل العروس والعروس نعت يستوي فيه الرجل والمرأة ما دام في أعراسهما ويقال اسم لهما عند دخول أحدهما بالآخر وفي غير هذه الحالة الرجل يسمى عَرِيسًا والمرأة عَرُوسًا (عِنْدَ الْبِنَاءِ) أي الزفاف يقال: بنى على أهله إذا زفها.

وَقَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ: الْإِبْتِنَاءُ وَالْبِنَاءُ الدُّخُولُ بِالزَّوْجَةِ.

والأصل فيه: أن الرجل كان إذا تزوج امرأة بنى عليها قبة ليدخل بها فيها فيقال بنى الرجل على أهله.

وَقَالَ الْجَوْهَرِيُّ: لَا يُقَالُ بَنَى بِأَهْلِهِ وَرَدَّ عَلَيْهِ بِأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ وَغَيْرِهِ وَهُوَ أَيْضًا اسْتَعْمَلَهُ فِي كِتَابِهِ.

(حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ) بضم النون الفضل بن دكين السدوسي قَالَ: (حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ أَيْمَنَ) المخزومي مولى ابن أبي عمرو المكي يكنى أبا القاسم وأبوه أيمن ضد الأيسر الحبشي المخزومي المكي وهو من أفراد الْبُخَارِيِّ.

(قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي) أيمن، (قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَعَلَيْهَا دِرْعُ قَطْرِ) جملة حالية، ودرع مضاف إلى قطر.

والدرع: قميص المرأة وهو مذكر ودرع الحديد مؤنث.

وحكى أَبُو عبيدة: أَنَّهُ أَيْضًا يَذْكَرُ وَيؤنثُ والقطر بكسر القاف وسكون المهملة بعدها راء ثياب من غليظ القطن وغيره، وقيل: من القطن خاصة.

وحكى ابن قرقول: أَنَّهُ فِي رِوَايَةِ الْقَابِسي وابن السكن بالفاء ثم قَالَ: وَهِيَ ضَرْبٌ مِنْ ثِيَابِ الْيَمَنِ يَعْرِفُ بِالْقَطْرِيَةِ فِيهَا حُمْرَةٌ قَالَ الْبِيَّاسِيُّ وَالصَّوَابُ بِالْقَافِ.

وَقَالَ الْأَزْهَرِيُّ: الثِّيَابُ الْقَطْرِيَّةُ مَنْسُوبَةٌ إِلَى قَطْرِ قَرْيَةٍ فِي الْبَحْرَيْنِ فَكَسَرُوا الْقَافَ لِلنِّسْبَةِ وَخَفَفُوا.

ثَمْنُ خَمْسَةِ دَرَاهِمَ، فَقَالَتْ: «ارْفَعْ بَصْرَكَ إِلَى جَارِيَّتِي انْظُرْ إِلَيْهَا، فَإِنَّهَا تُزْهِى»

وفي رواية المستملي والسرخسي: درع قطن بضم القاف وآخره نون، وقيل الأشهر والصواب بالقاف والنون.

(ثَمْنُ خَمْسَةِ دَرَاهِمَ) بضم الراء المثناة وتشديد الميم المكسورة على صيغة البناء للمفعول من الماضي من التثمين وهو التقويم وخمسة بالنصب بنزع الخافض أي: قوم بخمسة دراهم.

ويروى: ثمن بلفظ الاسم منصوبًا بنزع الخافض أي: بثمان خمسة دراهم فيكون مضافًا إلى خمسة دراهم.

ويروى: ثمن بالرفع على الابتداء وخمسة بالرفع أيضًا خبره ولكن بحذف الضمير تقديره ثمنه خمسة دراهم.

ووقع في رواية ابن شويه وحده خمسة الدراهم.

(فَقَالَتْ) أي: عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: (ارْفَعْ بَصْرَكَ إِلَى جَارِيَّتِي) قال الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ: لم أعرف اسمه (انْظُرْ) بلفظ الأمر (إِلَيْهَا) أي: إلى الجارية، (فَإِنَّهَا تُزْهِى) بضم أوله أي: تتأنف أو تتكبر يقال: زُهِىَ يُزْهِى إذا دخله الزهو وهو الكبر.

ومنه: ما أزهاه وهو من الحروف التي جاءت بلفظ البناء للمفعول وإن كان بمعنى الفاعل مثل عبي بالأمر ونتجت الناقة.

قال الحافظ العسقلاني في رواية أبي ذر: تزهى بفتح أوله.

وقال الأصمعي: لا يقال بالفتح.

قَالَ ثَعْلَبُ فِي بَابِ فَعَلَ: بضم الفاء وقد زهيت علينا يا رجل وأنت مزهو.

وعن التدميري: مأخوذ من التيه والعجب وأصله من البسر إذا حسن منظره وراقت ألوانه.

وَقَالَ ابْنُ دُرُسْتَوَيْهِ: العامة تقول: زهى علينا فيحصل الفعل له وإنما هو مفعول ما لم يسم فاعله.

وَقَالَ ابْنُ دُرَيْدٍ: يقال: زها زهواً إذا تكبر ومنه قولهم ما أزهاه وليس هو من زها لأن ما لم يسم فاعله لا يتعجب منه. ورد عليه بما روي عن ابن عصفور وغيره

أَنْ تَلْبَسَهُ فِي الْبَيْتِ، وَقَدْ كَانَ لِي مِنْهُنَّ دِرْعٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَمَا كَانَتْ امْرَأَةٌ تُقَيِّنُ بِالْمَدِينَةِ إِلَّا أُرْسِلَتْ إِلَيَّ تَسْتَعِيرُهُ.

مجيء التعجب مما لم يسم فاعله ألفاظ معدودة منها ما أجنه .

قَالَ الْجَوْهَرِيُّ: قَالَ الشَّاعِرُ:

لَنَا صَاحِبٌ مَوْلَعٌ بِالْخِلَافِ كَثِيرُ الْخَطَا قَلِيلُ الصَّوَابِ
أَلَجَ لَجَاجًا مِنَ الْخَنْفَسَاءِ وَأَزْهَى إِذَا مَا مَشَى مِنْ غَرَابِ
(أَنْ تَلْبَسَهُ فِي الْبَيْتِ، وَقَدْ كَانَ لِي مِنْهُنَّ) أَي: مِنَ الدَّرْعِ وَهُوَ الظَّاهِرُ
وَقِيلَ: أَي مِنْ بَيْنِ النِّسَاءِ.

(دِرْعٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَمَا كَانَتْ امْرَأَةٌ تُقَيِّنُ) بضم التاء المثناة
الفوقية وتشديد التحتية وآخره نون أي: تزين .

قَالَ صَاحِبُ الْأَفْعَالِ: قَانَ الشَّيْءُ يَقِينُهُ إِذَا أَصْلَحَهُ وَمِنْهُ قَنُ إِنَاءِكَ.
وَقَالَ الْجَوْهَرِيُّ: قَنَتُ الشَّيْءَ أَقِينُهُ قِينًا لِمَمْتِهِ وَأَقْتَأَتِ الرُّوْضَةَ أَخَذَتْ
زَخْرَفَهَا.

ومنه قيل للماشطة مقنية لأنها تزين النساء.

وشبهت بالأمة لأنها تصلح البيت وتزينه والقينة المغنية.

والمقنية الأمة مُطْلَقًا، وكل صانع عند العرب قين.

(بِالْمَدِينَةِ إِلَّا أُرْسِلَتْ إِلَيَّ تَسْتَعِيرُهُ) تقين تزف لزوجها هذا تفسير من المؤلف
كما هو دأبه في مثل هذا.

قَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ: أَرَادَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّهُمْ كَانُوا أَوَّلًا فِي حَالِ
ضَيْقٍ فَكَانَ الشَّيْءُ الْمُحْتَقَرُ عِنْدَهُمْ إِذَا ذَاكَ عَظِيمُ الْقَدَرِ.

وَقَالَ الْمَهْلَبُ: فِي الْحَدِيثِ أَنَّ عَارِيَةَ الثِّيَابِ لِلْعُرُوسِ مِنْ فِعْلِ الْمَعْرُوفِ
وَالْعَمَلِ الْجَارِي عِنْدَهُمْ لِأَنَّهُ يَرْغَبُ فِي أَجْرِهِ فَإِنْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لَمْ تَمْنَعْ
مِنْهُ أَحَدًا.

وفيه أيضًا: أَنَّ الْمَرْأَةَ قَدْ تَلْبَسَ فِي بَيْتِهَا مَا حَسَنَ مِنَ الثِّيَابِ وَمَا يَلْبَسُهُ بَعْضُ
الْخُدَمِ.

35 - بَابُ فَضْلِ الْمَنِيحَةِ

2629 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «نِعَمَ الْمَنِيحَةُ اللَّفْحَةُ.....»

وفيه أيضًا: تواضع عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وأخذها بالبلغة في حال اليسار وأمرها في ذلك مشهور مع ما كان مشهوراً عنها من الجد وقد أعانت المنكدر في كتابته بعشرة آلاف درهم، وذكرت ما كانوا عليه ليتذكر ذلك.

وفيه أيضًا: حلم عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عن خدمها ورفقها في المعاتبة.

ومطابقة الحديث للترجمة في قوله فما كانت امرأة إلى آخره والحديث تفرد به البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ.

35 - بَابُ فَضْلِ الْمَنِيحَةِ

وسقط في رواية أبي ذر لفظ باب: وَالْمَنِيحَةُ بفتح الميم وكسر النون على وزن عَظِيمَةٍ هي في الأصل: العطية من منح إذا أعطي وكذلك المنحة.

قَالَ أَبُو عبيد: المنيحة عند العرب على وجهين:

أحدهما: أن يعطي الرجل صاحبه صلة فيكون له.

والآخر: أن يعطيه ناقة أو شاة ينتفع بحلبها ووبرها زماناً ثم يردها.

وَقَالَ ابن الأثير: ومنيحة اللبن أن يعطيه ناقة أو شاة ينتفع بلبنها ويعيدها وكذلك إذا أعطاه لينتفع بوبرها وصوفها زماناً ثم يردها.

وَقَالَ القزاز: قيل لا يكون المنيحة إلا ناقة أو شاة والمراد بها في أول أحاديث الباب هنا عارية ذوات الألبان ليؤخذ لبنها ثم ترد هي لصاحبها.

(حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ) قَالَ: (حَدَّثَنَا مَالِكٌ) الإمام، (عَنْ أَبِي الزِّنَادِ) بكسر الزاي وبالنون عبد الله بن ذكوان، (عَنِ الْأَعْرَجِ) عبد الرحمن بن هرمز، (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: نِعَمَ الْمَنِيحَةُ) قد ذكرنا المراد بها هنا أنفاً.

(اللَّفْحَةُ) بكسر اللام ويجوز فتحها والمعروف أن اللقحة بفتح اللام المرة الواحدة من الحلب.

الصَّفِيّ مِنْحَةً، وَالشَّاةُ الصَّفِيّ تَغْدُو بِإِنَاءٍ، وَتَرُوحُ بِإِنَاءٍ» حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ،
وإِسْمَاعِيلُ،

والمراد هنا : الملقوحة وهي : الشاة التي لها لبن كذا قَالَ صاحب التلويح .
وَقَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ اللَّقْحَةُ النَّاقَةُ ذَاتُ اللَّبَنِ الْقَرِيبَةُ الْعَهْدُ لِلْوِلَادَةِ.
(الصَّفِيّ) ⁽¹⁾ أي : الكريمة الكثيرة اللبن ويقال لها الصفية أَيْضًا وإنما ذكر
ههنا لأنه نقل من الوصفية إلى الاسمية.

وأما ما ذكره الْكِرْمَانِيُّ في توجيه تذكير الصفي من أنه إما فاعيل أو فعول
يستوي فيه المذكر والمؤنث ففيه أنه قد جاء الصفية أَيْضًا بِنَاءِ التَّأْنِيثِ فكيف
يستوي فيه المذكر والمؤنث على أن قوله إما فاعيل غير صحيح لأنه من معتل اللام
الواوي دون اليائي كذا قَالَ الْعَيْنِيُّ فتأمل.

ثم اللقحة مرفوع على أن صفة المنحة وقوله الصفي صفة بعد صفة وقوله :
(مِنْحَةً) نصب على التمييز .

وَقَالَ ابْنُ مَالِكٍ : فِيهِ وَقُوعُ التَّمْيِيزِ بَعْدَ فَاعِلٍ نَعَمَ ظَاهِرًا وَقَدْ مَنَعَهُ سَبِيحُهُ إِلَّا مَعَ
الِإِضْمَارِ مِثْلُ : ﴿يَنْسُ لِلظَّالِمِينَ بَدَلًا﴾ [الكهف : 50] وجوزه المبرد وهو الصحيح .
وَقَالَ أَبُو الْبَقَاءِ : اللَّقْحَةُ هِيَ الْمَخْصُوصَةُ بِالْمَدْحِ وَمِنْحَةٌ مَنْصُوبٌ عَلَى
التَّمْيِيزِ تَأْكِيدًا وَهُوَ كَقَوْلِ الشَّاعِرِ :

فَنِعْمَ الزَّادُ زَادُ أَبِيكَ زَادًا ⁽²⁾

(وَالشَّاةُ الصَّفِيّ) عطف على قوله اللقحة الصفي.

(تَغْدُو بِإِنَاءٍ، وَتَرُوحُ بِإِنَاءٍ) أي : من اللبن أي : تحلب إناء بالغدو وإناء

بالعشي.

وقيل : تغدو بأجر حلبها في الغدو وتروح كذلك في الرواح .

ووقع هذا الحديث في رواية مسلم من طريق سُفْيَانَ عَنْ أَبِي الزناد بلفظ : ألا
رجل يمنح أهل بيت ناقة تغدو بإناء وتروح بإناء إن أجزها لعظيم.

(حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ) التنيسي ، (وإِسْمَاعِيلُ) هو ابن أبي أويس ابن

(1) بفتح الصاد وكسر الفاء.

(2) أقول وهذا هو الظاهر والأنسب لفظًا ومعنى.

عَنْ مَالِكٍ، قَالَ: «نِعَمَ الصَّدَقَةُ»⁽¹⁾.

أخت مالك بن أنس كلاهما، (عَنْ مَالِكٍ) الإمام، (قَالَ: نِعَمَ الصَّدَقَةُ) يعني: أنهما رويَا عن مالك بلفظ نعم الصدقة للفقحة الصفي منحة وهذا هو المشهور عن مالك وكذا رواه شعيب عن أبي الزناد كما سيأتي في الأثرية. وَقَالَ ابن التين: من روى نعم الصدقة روى بالمعنى لأن المنحة العطية والصدقة أَيْضًا عطية.

وتعقبه الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ: بأنه لا تلازم بينهما فكل صدقة عطية وليس كل عطية صدقة وإطلاق الصدقة على المنيحة مجاز ولو كانت المنيحة صدقة لما حلت للنبي ﷺ بل هي من جنس الهدية والهبة.

وَقَالَ الْعَيْنِيُّ: أراد ابن التين بقوله روى بالمعنى المعنى اللغوي ولا فرق في اللغة بين العطية والمنيحة والصدقة والهبة والهدية لأن معنى العطية موجود في الكل بحسب اللغة وإنما الفرق بينهما في العرف ألا ترى أنه لو تصدق على غني تكون هبة ولو وهب لفقير تكون صدقة، انتهى. ولا يذهب عليك ما فيه من المقال، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِحَقِيقَةِ الْحَالِ.

(1) قال الحافظ: يعني: أن عبد الله بن يوسف وإسماعيل؛ يعني ابن أبي أويس روياه بلفظ: «نعم الصدقة للفقحة الصفي منحة» وهذا هو المشهور عن مالك، وكذا رواه شعيب عن أبي الزناد كما سيأتي في الأثرية، قال ابن التين: من روى نعم الصدقة، روى أحدهما بالمعنى؛ لأن المنحة العطية والصدقة أَيْضًا عطية، قلت: لا تلازم بينهما فكل صدقة عطية وليس كل عطية صدقة، وإطلاق الصدقة على المنحة مجاز ولو كانت المنحة صدقة لما حلت للنبي ﷺ بل هي من جنس الهبة والهدية، اهـ.

وتعقب العيني على كل الحافظ إذ قال: أراد ابن التين بقوله: روى بالمعنى المعنى اللغوي، ولا فرق في اللغة بين العطية والمنيحة والصدقة والهبة والهدية؛ لأن معنى العطية موجود في الكل بحسب اللغة، وإنما الفرق بينهما في الاستعمال، ألا ترى أنه لو تصدق على غني يكون هبة، ولو وهب لفقير يكون صدقة، وقال ابن بطلان: المنحة تملك المنافع لا تملك الرقاب، والسنة أن يرد المنيحة إلى أهلها إذا استغنى عنها كما رد رسول الله ﷺ إلى أم أنس، ولما فتح الله على رسوله غنائم خيبر رد المهاجرين إلى الأنصار منائحهم وثمارهم كما سيجيء الآن، اهـ. قلت: الأوجه ما قال العيني وابن التين؛ فإنه لا مانع من إطلاق أحدهما على الآخر، وتطلق الصدقة على كل ما يثاب عليه، قال ﷺ: «بضعة أحدهم صدقة».

2630 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: لَمَّا قَدِمَ الْمُهَاجِرُونَ الْمَدِينَةَ مِنْ مَكَّةَ، وَلَيْسَ بِأَيْدِيهِمْ - يَعْنِي شَيْئًا - وَكَانَتِ الْأَنْصَارُ أَهْلَ الْأَرْضِ وَالْعَقَارِ، فَقَاسَمَهُمُ الْأَنْصَارُ عَلَى أَنْ يُعْطَوْهُمْ ثَمَارَ أَمْوَالِهِمْ كُلِّ عَامٍ، وَيَكْفُوهُمْ الْعَمَلَ وَالْمَوْثَنَةَ،

وَقَالَ ابْنُ بَطَالٍ: المنيحة تملك المنافع لا تملك الرقاب والسنة أن يرد المنيحة إلى أهلها إذا استغنى عنها كما رد رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إلى أم أنس ولما فتح الله تعالى على رسوله ﷺ غنائم خيبر رد المهاجرون إلى الأنصار منائحهم وثمارهم كما سيجيء إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

ومطابقة الحديث للترجمة من حيث أنه ﷺ ذكر المنيحة بالمدح ولا يمدح صلى الله عليه وسلم عليه سلم شَيْئًا إِلَّا وفيه فضل.

(حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ) التنيسي قَالَ: (أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ) هو عبد الله ابن وهب المصري قَالَ: (حَدَّثَنَا يُونُسُ) هو ابن يزيد الأيلي، (عَنْ ابْنِ شِهَابٍ) محمد ابن مسلم الزُّهْرِيُّ، (عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) أنه (قَالَ: لَمَّا قَدِمَ الْمُهَاجِرُونَ الْمَدِينَةَ مِنْ مَكَّةَ، وَلَيْسَ بِأَيْدِيهِمْ) كذا في رواية الجميع.

وفي رواية الأصيلي وكريمة: (يَعْنِي شَيْئًا) وثبت لفظ شيء في رواية مسلم عن حرمة وأبي الظاهر بن السرح عن ابن وهب.

وَقَالَ الْكِرْمَانِيُّ: يعني وليس بأيديهم مال والأول أعم. (وَكَانَتِ الْأَنْصَارُ أَهْلَ الْأَرْضِ وَالْعَقَارِ، فَقَاسَمَهُمُ الْأَنْصَارُ عَلَى أَنْ يُعْطَوْهُمْ ثَمَارَ أَمْوَالِهِمْ كُلِّ عَامٍ، وَيَكْفُوهُمْ الْعَمَلَ وَالْمَوْثَنَةَ) جواب لما بالفاء.

فإن قيل: ظاهره يغاير حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي مضى في المزارة قالت الأنصار للنبي ﷺ: أقسم بيننا وبين إخواننا النخيل قَالَ: «لا».

فالجواب: أنه لا مغايرة بينهما لأن المنفي هناك مقاسمة الأصول والمراد هنا مقاسمة الثمار حيث ورد في حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المذكور قالوا فيكفوننا المؤنة ونشركهم في الثمر.

وزعم الداوودي: أن المراد من قوله فقاسمهم هنا أي: حالفهم وجعله من

وَكَانَتْ أُمُّهُ أُمُّ أَنَسٍ أُمُّ سُلَيْمٍ كَانَتْ أُمُّ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، «فَكَانَتْ أَعْطَتْ أُمُّ أَنَسٍ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عِذَاقًا، فَأَعْطَاهُنَّ النَّبِيُّ ﷺ أُمُّ أَيْمَنَ مَوْلَاتُهُ أُمُّ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ»

القسم بفتحيتين لام القسم بسكون السين، وأقره ابن التين وفيه نظر لا يخفى وقد تقدم التعقب على ذلك في المزارعة.

(وَكَانَتْ أُمُّهُ) أي: أم أنس، (أُمُّ أَنَسٍ) بدل مما قبله (أُمُّ سُلَيْمٍ) بضم السين المهملة بدل منه أو عطف بيان له.

وفي رواية مسلم: وكانت أم أنس بن مالك وهي تدعى أم سليم وكانت أم عبد الله بن أبي طلحة.

(كَانَتْ أُمُّ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ) كانت تأكيد لكانت الأولى وكان عبد الله أخًا لأنس بن مالك لأمه وأم سليم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا اسمها سهلة أو مليكة بنت ملحان الأنصارية والذي يظهر أن قائل ذلك هو الزُّهْرِيُّ الراوي عن أنس لكن بقية السياق تقتضي أنه من رواية الزُّهْرِيِّ عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فيحمل على التجريد وهو أن ينتزع من أمر ذي صفة أمر آخر مثل الأمر الأول في تلك الصفة وإنما يفعل ذلك مبالغة في كمال الصفة في الأمر الأول والتجريد على أقسام منها مخاطبة الإنسان نفسه كأنه ينتزع من نفسه شخصًا فيخاطبه والتجريد هنا من هذا القسم.

(فَكَانَتْ أَعْطَتْ أُمُّ أَنَسٍ⁽¹⁾ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عِذَاقًا) بكسر العين المهملة وبذال معجمة خفيفة جمع عذق بفتح فسكون كحبل وحبال والعذق النخلة، وقيل: إنما يقال لها ذلك إذا كان حملها موجودًا والمراد: أنها وهبت للنبي ﷺ ثمرها.

(فَأَعْطَاهُنَّ النَّبِيُّ ﷺ أُمُّ أَيْمَنَ) بالنصب مفعول أعطى (مَوْلَاتُهُ أُمُّ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ) واسم أم أيمن بركة بالباء الموحدة والراء والكاف المفتوحات وكنيت به لأنها كانت أولًا تحت عبيد مصغر عبد الحبشي فولدت له أيمن.

وفي صحيح مسلم: أنها كانت وصيفة لعبد الله بن عبد المطلب وكانت من الحبشة فلما ولدت آمنة رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كانت أم أيمن تحضنه حتى كبر عليه الصلاة والسلام فأعتقها وزوجها مولاه زيد بن حارثة.

وقال العيني: فولدت منه أسامة وكان أسود أفتس توفي في آخر أيام معاوية

(1) أي: كانت أم أنس أعطت.

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَأَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا فَرَّغَ مِنْ قَتْلِ أَهْلِ خَيْبَرَ، فَانْصَرَفَ إِلَى الْمَدِينَةِ رَدَّ الْمُهَاجِرُونَ إِلَى الْأَنْصَارِ مَنَائِحَهُمُ الَّتِي كَانُوا مَنَحُوهُمْ مِنْ ثِمَارِهِمْ، فَرَدَّ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى أُمِّهِ عِذَاقَهَا، وَأَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أُمَّ أَيْمَنَ مَكَانَهُنَّ مِنْ حَائِطِهِ»، وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ شَيْبٍ: أَخْبَرَنَا أَبِي، عَنْ يُونُسَ بِهَذَا، وَقَالَ: مَكَانَهُنَّ مِنْ خَالِصِهِ.

سنة ثمان أو تسع وخمسين ومات النبي ﷺ وهو ابن عشرين سنة فأسامة وأيمن أخوان لأم واستشهد أيمن يوم حنين وكان ﷺ يقول: «بركة أُمِّي بعد أُمِّي» ومات بعد رسول الله ﷺ بخمسة أشهر.

(قَالَ ابْنُ شِهَابٍ) هُوَ الزُّهْرِيُّ وَهُوَ مُوَصَّلٌ بِالْإِسْنَادِ الْمَذْكُورِ وَكَذَا هُوَ عِنْدَ مُسْلِمٍ.

(فَأَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا فَرَّغَ مِنْ قَتْلِ أَهْلِ خَيْبَرَ، فَانْصَرَفَ إِلَى الْمَدِينَةِ رَدَّ الْمُهَاجِرُونَ إِلَى الْأَنْصَارِ مَنَائِحَهُمْ) جَمَعَ مَنِحَةً. (الَّتِي كَانُوا مَنَحُوهُمْ مِنْ ثِمَارِهِمْ، فَرَدَّ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى أُمِّهِ) أَي: إِلَى أُمِّ أَنَسٍ وَهِيَ أُمُّ سَلِيمٍ الْمَذْكُورَةِ.

(عِذَاقَهَا، وَأَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أُمَّ أَيْمَنَ مَكَانَهُنَّ) أَي: بِدَلْهِنَّ (مِنْ حَائِطِهِ) أَي: مِنْ بَسْتَانِهِ.

(وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ شَيْبٍ) بِفَتْحِ الشَّيْنِ الْمَعْجَمَةِ وَكَسْرِ الْمَوْحِدَةِ الْأُولَى هُوَ ابْنُ سَعِيدٍ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْبَصْرِيُّ رَوَى عَنْهُ الْبُخَارِيُّ فِي مَنَاقِبِ عِثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَفِي الْإِسْتِقْرَاضِ مُفْرَدًا وَفِي غَيْرِ مَوَاضِعَ مَقْرُونًا إِسْنَادُهُ بِإِسْنَادٍ آخَرَ وَهُوَ مِنْ أَفْرَادِهِ. (أَخْبَرَنَا أَبِي) شَيْبِ بْنِ سَعِيدٍ، (عَنْ يُونُسَ) أَي: ابْنِ يَزِيدَ (بِهَذَا) أَي: بِهَذَا الْحَدِيثِ مَتْنًا وَإِسْنَادًا.

(وَقَالَ: مَكَانَهُنَّ مِنْ خَالِصِهِ) أَي: مِنْ خَالِصِ مَالِهِ يَعْنِي أَنَّهُ وَافَقَ ابْنَ وَهْبٍ فِي السِّيَاقِ إِلَّا فِي قَوْلِهِ مِنْ حَائِطِهِ فَقَالَ: هُوَ مِنْ خَالِصِهِ مَكَانَ مِنْ حَائِطِهِ.

قَالَ ابْنُ التَّيْنِ: الْمَعْنَى وَاحِدٌ لِأَنَّ حَائِطَهُ صَارَ لَهُ خَالِصًا. وَقَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ: لَكِنْ لَفْظُ خَالِصِهِ أَصْرَحَ فِي الْإِخْتِصَاصِ مِنْ حَائِطِهِ، وَطَرِيقُ أَحْمَدَ بْنِ شَيْبٍ هَذِهِ وَصَلَهَا الْبِرْقَانِيُّ عَنْهُ فِي الْمَصَافِحَةِ.

2631 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ حَسَّانِ ابْنِ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي كَبْشَةَ السَّلُولِيِّ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرْبَعُونَ خَصْلَةً أَغْلَاهُنَّ مَنِيحَةُ الْعَنْزِ، مَا مِنْ عَامِلٍ يَعْمَلُ بِخَصْلَةٍ مِنْهَا رَجَاءَ ثَوَابِهَا،»

ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله فقاسمهم الأنصار إلى قوله قَالَ ابن شهاب .

والحديث أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ في المغازي وزاد في آخر الحديث قوله قَالَ ابن شهاب وكان من شأن أم أيمن أنها كانت وصيفة لعبد الله بن عبد المطلب إلى آخر القصة. وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ في المناقب .

وسياتي في المغازي إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى ذكر سبب إعطاء رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَأُمِ أَيْمَنَ بدل العداق.

(حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ) هو ابن مسرهد قَالَ: (حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ) ابن أبي إسحاق الهمداني قَالَ: (حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ) هو عبد الرحمن بن عمرو الْأَوْزَاعِيُّ، (عَنْ حَسَّانِ بْنِ عَطِيَّةَ) أَبِي بكر الشامي، (عَنْ أَبِي كَبْشَةَ) بفتح الكاف وسكون الموحدة وبالشين المعجمة اسمه كنيته وزعم الحاكم أن اسمه البراء بن قيس ووهمه عبد الغني بن سعيد وبين أنه غيره وليس لحسان هذا ولا لأبي كبشة في هذا الصحيح سوى هذا الحديث وآخر في أحاديث الأنبياء.

(السَّلُولِيُّ) بفتح السين المهملة وضم اللام الأولى نسبة إلى سلول: قبيلة من هوازن أنه قَالَ: (سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو) أي: ابن العاص (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ) وفي رواية أحمد: حَدَّثَنِي حَسَّانُ بْنُ عَطِيَّةَ حَدَّثَنِي أَبُو كَبْشَةَ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ (قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ): أَرْبَعُونَ خَصْلَةً وفي رواية أحمد: أَرْبَعُونَ حَسَنَةً وهو مبتدأ وقوله: (أَغْلَاهُنَّ مَنِيحَةُ الْعَنْزِ) جملة اسمية وقعت خبراً عن المبتدأ والعنز بفتح المهملة وسكون النون بعدها زاي الأنثى من المعز. وكذلك العنز من الظباء والأوعال.

(مَا مِنْ عَامِلٍ يَعْمَلُ بِخَصْلَةٍ مِنْهَا) أي: من الأربعين (رَجَاءَ ثَوَابِهَا) نصب على التعليل.

وَتَصْدِيقَ مَوْعُودِهَا، إِلَّا أَدْخَلَهُ اللَّهُ بِهَا الْجَنَّةَ» قَالَ حَسَّانُ: فَعَدَدْنَا مَا دُونَ مَنِيعَةِ الْعَنْزِ، مِنْ رَدِّ السَّلَامِ، وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ، وَإِمَاطَةِ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ وَنَحْوِهِ، فَمَا اسْتَطَعْنَا أَنْ نَبْلُغَ خَمْسَ عَشْرَةَ خَصْلَةً⁽¹⁾.

(وَتَصْدِيقَ مَوْعُودِهَا) عطف عليه.

(إِلَّا أَدْخَلَهُ اللَّهُ بِهَا الْجَنَّةَ، قَالَ حَسَّانُ) هو ابن عطية راوي الحديث وهو موصول بالإسناد المذكور.

(فَعَدَدْنَا مَا دُونَ مَنِيعَةِ الْعَنْزِ، مِنْ رَدِّ السَّلَامِ، وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ، وَإِمَاطَةِ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ وَنَحْوِهِ) أي ونحو المذكور.

(فَمَا اسْتَطَعْنَا أَنْ نَبْلُغَ خَمْسَ عَشْرَةَ خَصْلَةً) وإنما لم يذكرها النَّبِيُّ ﷺ ومن

(1) قال الحافظ: قال ابن بطلال ما ملخصه: ليس في قول حسان ما يمنع من وجدان ذلك، وقد حض ﷺ على أبواب الخير والبر التي لا تحصى كثرة ومعلوم أنه ﷺ كان عالماً بالأربعين المذكورة، وإنما لم يذكرها لمعنى هو أنفع لنا من ذكرها وذلك خشية أن يكون التعيين لها مزهداً في غيرها من أبواب البر، قال: وقد بلغني أن بعضهم تطلبها فوجدها تزيد على الأربعين فما زاده إعانة الصانع والصنعة للأخرق وإعطاء شمع النعل والستر على المسلم والذب عن عرضه وإدخال السرور عليه والتفسيح في المجلس والدلالة على الخير والكلام الطيب والغرس والزرع والشفاعة وعيادة المريض والمصافحة والمحبة في الله والبغض لأجله والمجالسة لله والتزاور والنصح والرحمة، وكلها في الأحاديث الصحيحة.

قلت: وقد بسط العلامة العيني في تخريج الروايات الواردة في هذه الأشياء المذكورة، قال الحافظ: وفيها ما قد ينازع في كونه دون منيعة العنز، وحذفت مما ذكره أشياء قد تعقب ابن المنير بعضها وقال الأولى أن لا يعني بعدها لما تقدم، وقال الكرمانى: جميع ما ذكره رجم بالغيب ثم أتى عرف أنها أدنى من المنيحة.

قال الحافظ: وإنما عرفت بما ذكرته منها تقرب الخمس عشرة التي عدها حسان بن عطية، وهي إن شاء الله لا تخرج عما ذكرته، ومع ذلك فأنا موافق لابن بطلال في إمكان تتبع أربعين خصلة من خصال الخير أدناها منيحة العنز، وموافق لابن المنير في رد كثير مما ذكره ابن بطلال مما هو ظاهر أنه فوق المنيحة، وحكى الكرمانى قول ابن بطلال المذكور مع ذكر الروايات التي ذكرها ابن بطلال، وحكاها العيني أيضاً، ثم قال هذا الكلام رجم بالغيب لاحتمال أن يكون المراد غير المذكورات من سائر الأعمال الخيرية، ثم إنه من أين عرف أن هذه أدنى من المنيحة لجواز أن تكون مثلها، ثم فيه تحكم حيث جعل السلام منه ولم يحصل رد السلام منه، مع أنه صرح في هذا الحديث الذي نحن فيه به، وكذا جعل الأمر بالمعروف منه بخلاف النهي عن المنكر، وفيه أيضاً تكرار لدخول الأخير وهو الأربعون تحت ما تقدم، وقال القسطلاني: قال ابن بطلال: قول حسان «فما استطعنا» ليس بمانع أن يوجد غيرها ثم =

المعلوم قطعاً أنه ﷺ كان عالماً بها لأنه لا ينطق عن الهوى لأن عدم ذكرها أنفع لنا من ذكرها خشية أن يكون التعيين لها زهداً عن غيرها من أنواع البر وذلك كما أخفيت ليلة القدر وساعة الإجابة .

وَقَالَ ابن بطال : وليس قول حسان مانعاً أن يستطيعها غيره وقد بلغني عن بعض أهل عصرنا أنه طلبها في الأحاديث فوجد ما يبلغ أزيد من أربعين خصلة فمنها أن رجلاً سأل رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عن عمل يدخل الجنة فذكر له أشياء ثم قَالَ : «والمنيحة، والفيء على ذي الرحم القاطع، فإن لم تطق فأطعم الجائع، واسق الظمآن» فهذه ثلاث خصال أعلاهن المنيحة وليس الفيء منها لأنه أفضل من المنيحة، والسلام .

ففي الحديث من قَالَ : السلام عليك كتب له عشر حسنات ومن زاد : ورحمة الله كتب له عشرون ومن زاد : وبركاته كتب له ثلاثون .

وتسميت العاطس، ففي الحديث ثلاث تثبت لك الود في صدر أخيك أحدهما تسميت العاطس الحديث .

وإماطة الأذى عن الطريق وإعانة الصانع والصنعة للأخرق وإعطاء صلة الحبل وإعطاء شسع النعل وأن يؤنس الوحشان أي : تلقاه بما يؤنسه من القول الجميل أو تبلغه من أرض الفلاة إلى مكان الأنس .

وكشف الكربة ففي الحديث أنه ﷺ قال : «من كشف كربة عن أخيه كشف الله عنه كربة يوم القيامة»، وكون المرء في حاجة أخيه وستر المسلم .

ففي الحديث : «والله في عون العبد ما دام العبد في عون أخيه، ومن ستر مسلماً ستره الله يوم القيامة» .

والتفح في المجلس .

= عدد خصلاً كثيرة تعقبه ابن المنير في بعضها، فقال : التعداد سهل ولكن الشرط صعب وهو أن يكون كل ما عدد الخصال دون منيحة العنز ولا يتحقق فيما عدده ابن بطال ؛ بل هو منعكس، وذلك أن من جملة ما عدده نصرة المظلوم والذب عنه ولو بالنفس وهذا أفضل من منيحة العنز، والأحسن في هذا أن لا يعد؛ لأن النبي ﷺ أبهمه وما أبهمه الرسول كيف يتعلق الأمل ببيانه من غيره، مع أن الحكمة في إبهامه أن لا يحتقر شيء من وجوه البر وإن قل، اهـ .

وإدخال السرور على المسلم.
 ونصر المظلوم، والأخذ على يد الظالم.
 ففي الحديث: «انصر أخاك ظالمًا أو مظلومًا».
 والدلالة على الخير ففي الحديث: «الدال على الخير كفاعله».
 والأمر بالمعروف، والإصلاح بين الناس.
 والقول الطيب يرد به المسكين قَالَ تعالى: ﴿قَوْلٌ مَّعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِّنْ صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَا أَذًى﴾ [البقرة: 263]، وفي الحديث: «اتقوا النار ولو بشق تمرة فإن لم تجد فبكلمة طيبة وأن تفرغ من دلوك في إناء المستقي».
 وغرس المسلم وزرعه ففي الحديث: «ما من مسلم يغرس غرسًا أو يزرع زرعًا فيأكل منه طيرًا أو إنسان أو بهيمة إلا كان له صدقة».
 والهدية إلى الجار، ففي الحديث: «لا تحقرن إحداكن لجارتها ولو فرسن شاة».
 والشفاعة للمسلم.
 ورحمة عزيز ذل.
 وغني افتقر.
 وعالم بين جهال، ففي الحديث: «ارحموا ثلاثة: غني افتقر وعزيز قوم ذل وعالمًا يلعب به الجهال».
 وعيادة المريض، ففي الحديث: «عائد المريض على مخارف الجنة».
 وأكرد على من يغتاب، ففي الحديث: «من حمى مؤمنًا من منافق يغتابه بعث الله ملكًا يوم القيامة يحمي لحمه من النار».
 ومصافحة المسلم، ففي الحديث: «لا يصابح مسلم مسلمًا فتزول يده من يده حتى يغفر لهما».
 والتحابب في الله.
 والبغض لأجله.

2632 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَطَاءٌ، عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَتْ لِرِجَالٍ مِنَّا فُضُولٌ أَرْضِينَ، فَقَالُوا: نُؤَاجِرُهَا بِالثُّلُثِ وَالرُّبْعِ وَالنِّصْفِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ، فَلْيُزْرِعْهَا أَوْ لِيَمْنَحْهَا أَخَاهُ، فَإِنْ أَبَى، فَلْيُمْسِكْ أَرْضَهُ».

والتجالس في الله.

والتزاور في الله، والتبازل في الله قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «وَجِبْتَ مُحِبِّي لِأَصْحَابِ هَذِهِ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ».

والرجل في دابته يحمله عليها أو يحمل عليها متاعه صدقة روي ذلك عن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ انتهى.

وَقَالَ الْكِرْمَانِيُّ: هذا الكلام رجم بالغيب لاحتمال أن يكون المراد غير المذكورات من سائر أعمال الخير.

ثم إنه من أين عرف أن هذه أدنى من المنيحة لجواز أن تكون مثلها أو أعلى منها.

ثم فيه: الحكم حيث جعل السلام منه ولم يجعل رد السلام منه مع أنه صرح في الحديث به وكذا جعل الأمر بالمعروف منه بخلاف النهي عن المنكر.

وفيه أيضًا: تكرار لدخول الأخير وهو الأربعون تحت الأرض ما تقدم هذا. وقد تعقب ابن المنير بعضها أيضًا وَقَالَ: إن الأولى أن لا يعتني بعدها لما تقدم.

وَقَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ بعد ما عدها: وإنما أردت بما ذكرته منها بقية الخمس عشرة التي عدها حسان بن عطية وهي إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى لا يخرج عما ذكرته.

(حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ) قَالَ: (حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ) عبد الرحمن (قَالَ: حَدَّثَنِي عَطَاءٌ) هو ابن أبي رباح (عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) أنه (قَالَ: كَانَتْ لِرِجَالٍ مِنَّا فُضُولٌ أَرْضِينَ، فَقَالُوا: نُؤَاجِرُهَا بِالثُّلُثِ وَالرُّبْعِ وَالنِّصْفِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ، فَلْيُزْرِعْهَا أَوْ لِيَمْنَحْهَا أَخَاهُ، فَإِنْ أَبَى، فَلْيُمْسِكْ أَرْضَهُ) وقد مضى

2633 - وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ، حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ، قَالَ: جَاءَ أَغْرَابِيُّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَسَأَلَهُ عَنِ الْهَجْرَةِ، فَقَالَ: «وَيْحَكَ إِنَّ الْهَجْرَةَ شَأْنُهَا شَدِيدٌ، فَهَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَتُعْطِي صَدَقَتَهَا؟»، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَهَلْ تَمْنَحُ مِنْهَا شَيْئًا؟»، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَتَحْلُبُهَا يَوْمَ وَرْدِهَا؟»، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَاعْمَلْ مِنْ وَرَاءِ الْبَحَارِ، فَإِنَّ اللَّهَ لَنْ يَتْرَكَ مِنْ عَمَلِكَ شَيْئًا».

هذا الحديث في كتاب المزارعة في باب ما كان من أصحاب النبي ﷺ يواسي بعضهم بعضا في الزراعة.

ومطابقته للترجمة في قوله: من كانت له أرض فليزرعها أو ليمنحها أخاه.
(وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ) ظاهره التعليق. ويحتمل أن يكون معطوفاً على الذي قبله فيكون موصولاً وقد صرح الإسماعيلي وأبو نعيم بوصله.
(حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ) قال: (حَدَّثَنِي) بالإنفراد (الزُّهْرِيُّ) قَالَ: حَدَّثَنِي) بالإنفراد
أَيْضًا (عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ) ⁽¹⁾ قَالَ: (حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ) رضي الله عنه (قَالَ: جَاءَ أَغْرَابِيُّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَسَأَلَهُ عَنِ الْهَجْرَةِ، فَقَالَ: وَيْحَكَ إِنَّ الْهَجْرَةَ شَأْنُهَا شَدِيدٌ، فَهَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَتُعْطِي صَدَقَتَهَا؟، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَهَلْ تَمْنَحُ مِنْهَا شَيْئًا؟، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَتَحْلُبُهَا يَوْمَ وَرْدِهَا؟) أي: يوم نوبة شربها وذلك لأن الحلب يومئذ أوفق للناقة وأرفق للمحتاجين.

(قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَاعْمَلْ مِنْ وَرَاءِ الْبَحَارِ، فَإِنَّ اللَّهَ لَنْ يَتْرَكَ) أي: لن ينقصك من الوتر وهو النقص قَالَ تعالى: ﴿وَلَنْ يَتْرُكَ أَعْمَالَكُمْ﴾ [مُحَمَّد: 35] أي: لن ينقصكم من أعمالكم.

(مِنْ عَمَلِكَ شَيْئًا) ويروى لن يترك من الترك من باب الافتعال وقد مضى الحديث في كتاب الزكاة في باب زكاة الإبل مع مباحثه.

ومطابقته للترجمة في قوله فهل تمنح منها قَالَ نعم فإن فيه إثبات فضيلة المنيحة.

2634 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ طَاوُسٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي - أَعْلَمُهُمْ بِذَلِكَ يَعْنِي - ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ إِلَى أَرْضٍ تَهْتَرُ زَرْعًا، فَقَالَ: «لِمَنْ هَذِهِ؟»، فَقَالُوا: اكْتَرَاهَا فُلَانٌ، فَقَالَ: «أَمَّا إِنَّهُ لَوْ مَنَحَهَا إِيَّاهُ، كَانَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهَا أَجْرًا مَعْلُومًا».

36 - باب: إِذَا قَالَ: أَخْدَمْتُكَ

هَذِهِ الْجَارِيَّةُ، عَلَى مَا يَتَعَارَفُ النَّاسُ، فَهُوَ جَائِزٌ

(حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ) قَالَ: (حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ) هو ابن عبد المجيد البصري قَالَ: (حَدَّثَنَا أَيُّوبُ) هو السخثياني، (عَنْ عَمْرِو) هو ابن دينار المكي، (عَنْ طَاوُسٍ) هو ابن كيسان اليماني أنه (قَالَ: حَدَّثَنِي) بالإنفراد (أَعْلَمُهُمْ بِذَلِكَ يَعْنِي، ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ إِلَى أَرْضٍ تَهْتَرُ زَرْعًا) من الاهتزاز وهو التحرك والمعنى إلى أرض تتحرك وترتاح لأجل الزرع الذي عليها وكل من خف لأمر وارتاح له فقد اهتز.

(فَقَالَ) ﷺ: (لِمَنْ هَذِهِ؟، فَقَالُوا: اكْتَرَاهَا فُلَانٌ، فَقَالَ) ﷺ: (أَمَّا إِنَّهُ لَوْ مَنَحَهَا إِيَّاهُ كَانَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهَا أَجْرًا مَعْلُومًا) أي: لو أعطاه المالك فلانا المكتري على طريق المنحة لكان خيرا له لأنه أكثر ثوابًا. ولأنهم كانوا يتنازعون في كراء الأرض، أو لأنه كره لهم الافتتان بالزراعة لئلا يقعدوا بها عن الجهاد، فافهم.

وقد مضى الحديث أيضًا في المزارعة. ومطابقته للترجمة في قوله أما إنه لو منحها إياه كان خيرا له فإنه يدل على فضل المنحة.

36 - باب: إِذَا قَالَ: أَخْدَمْتُكَ

هَذِهِ الْجَارِيَّةُ، عَلَى مَا يَتَعَارَفُ النَّاسُ، فَهُوَ جَائِزٌ

(باب) بالتنوين (إِذَا قَالَ: أَخْدَمْتُكَ هَذِهِ الْجَارِيَّةُ) أي: قَالَ رجل لآخر جعلت هذه الجارية خادمة لك (عَلَى مَا يَتَعَارَفُ النَّاسُ) أي: على عرفهم في صدور هذا القول منهم أو على عرفهم في كون الإخدام هبة أو عارية. (فَهُوَ جَائِزٌ) جواب إذا وحاصله أن عرفهم في قولهم أخدمتك هذه الجارية

وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: «هَذِهِ عَارِيَّةٌ» وَإِنْ قَالَ: كَسَوْتُكَ هَذَا الثَّوْبَ، فَهُوَ هِبَةٌ.

إِنْ كَانَتْ هِبَةٌ تَكُونُ هِبَةً وَإِنْ كَانَ عَارِيَةً تَكُونُ عَارِيَةً.

وَقَالَ ابْنُ بَطَالٍ: لَا أَعْلَمُ خِلَافًا بَيْنَ الْعُلَمَاءِ أَنَّهُ إِذَا قَالَ: أَخْدَمْتُكَ هَذِهِ الْجَارِيَةَ أَوْ هَذَا الْعَبْدَ أَنَّهُ قَدْ وَهَبَ لَهُ خِدْمَتَهُ لَا رِقَبَةَ وَأَنَّ الْإِخْدَامَ لَا يَقْتَضِي تَمْلِيكَ الرِّقَبَةَ عِنْدَ الْعَرَبِ كَمَا أَنَّ الْإِسْكَانَ لَا يَقْتَضِي تَمْلِيكَ رِقَبَةَ الدَّارِ، انْتَهَى.

وَقَالَ أَصْحَابُنَا: إِذَا قَالَ: أَخْدَمْتُكَ هَذَا الْعَبْدَ يَكُونُ عَارِيَةً لِأَنَّهُ أَذِنَ لَهُ فِي اسْتِخْدَامِهِ وَإِذَا كَانَ عَارِيَةً فَلَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِيهَا مَتَى شَاءَ.

(وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: هَذِهِ عَارِيَّةٌ) قَالَ الْكِرْمَانِيُّ: قِيلَ أَرَادَ بِهِ الْحَنْفِيَّةَ وَغَرَضُهُ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ إِنَّهُ إِذَا قَالَ أَخْدَمْتُكَ هَذَا الْعَبْدَ فَهُوَ عَارِيَةٌ وَقِصَّةٌ هَاجِرٌ تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ هِبَةٌ، انْتَهَى.

وَتَعَقَّبَهُ الْعَيْنِيُّ: بِأَنَّهُ لَيْسَ فِي قِصَّةِ هَاجِرٍ مَا يَدُلُّ عَلَى الْهِبَةِ إِلَّا قَوْلُهُ فَأَعْطَوْنَهَا هَاجِرًا.

وقوله: وأخدم وليدة وذلك لا يدل على الهبة هذا.

وفيه نظر ظاهر.

(وَإِنْ قَالَ: كَسَوْتُكَ هَذَا الثَّوْبَ، فَهُوَ هِبَةٌ) قَالَ الْكِرْمَانِيُّ: يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مِنْ تِمَتَةِ قَوْلِهِمْ وَمَقْصُودُهُ مِنْهُ أَنَّهُمْ تَحَكَّمُوا حَيْثُ قَالُوا ذَلِكَ عَارِيَةً وَهَذَا هِبَةٌ وَأَنَّ يَكُونُ عَطْفًا عَلَى التَّرْجُمَةِ.

وَقَالَ ابْنُ بَطَالٍ: لَمْ يَخْتَلَفِ الْعُلَمَاءُ أَنَّهُ إِذَا قَالَ كَسَوْتُكَ هَذَا الثَّوْبَ مَدَّةً مَعِينَةً يَسْمِيهَا أَنْ لَهُ شَرْطٌ وَإِنْ لَمْ يَذْكُرْ أَجَلًا فَهُوَ هِبَةٌ لِأَنَّ لَفْظَ الْكِسْوَةِ يَقْتَضِي الْهِبَةَ.

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَكَفَّرْنَاهُ بِإِطْعَامِ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿أَوْ كَسَوْتُهُمْ﴾ [المائدة: 89] وَلَمْ تَخْتَلَفِ الْأُمَّةُ أَنَّ ذَلِكَ تَمْلِيكَ لِلطَّعَامِ وَالْكِسْوَةِ، انْتَهَى.

وَقَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ: وَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّ الْبُخَارِيَّ لَا يَخَالِفُ مَا ذَكَرَهُ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ وَإِنَّمَا مَرَادُهُ أَنَّهُ إِنْ وَجَدْتَ قَرِينَةً تَدُلُّ عَلَى الْعَرَفِ حَمْلَ عَلَيْهِ وَإِلَّا فَهُوَ عَلَى الْوَضْعِ فِي الْمَوْضِعَيْنِ وَإِنْ كَانَ جَرَى بَيْنَ قَوْمٍ عَرَفَ فِي تَنْزِيلِ الْإِخْدَامِ مَنْزِلَةَ الْهِبَةِ فَأُطْلِقَهُ شَخْصًا وَقَصْدُ التَّمْلِيكِ نَفْذٌ وَمَنْ قَالَ هِيَ عَارِيَةٌ فِي كُلِّ حَالٍ فَقَدْ خَالَفَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

2635 - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «هَاجَرَ إِبْرَاهِيمُ بِسَارَةٍ، فَأَعْطَوْهَا أَجَرَ، فَرَجَعْتُ، فَقَالَتْ: أَشَعَرْتُ أَنْ اللَّهَ كَبَتَ الْكَافِرَ وَأَخْدَمَ وَلِيدَةً»، وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «فَأَخْدَمَهَا هَاجَرَ».

37 - بَاب: إِذَا حَمَلَ رَجُلًا عَلَى فَرَسٍ، فَهُوَ كَالْعُمَرَى وَالصَّدَقَةِ

(حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ) الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ قَالَ: (أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ) هُوَ ابْنُ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ: (حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ) بِالزَّايِ وَالنُّونِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ ذَكْوَانَ، (عَنِ الْأَعْرَجِ) عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هَرْمَزٍ، (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «هَاجَرَ إِبْرَاهِيمُ) عَلَيْهِ السَّلَامُ (بِسَارَةٍ، فَأَعْطَوْهَا أَجَرَ⁽¹⁾ فَرَجَعْتُ، فَقَالَتْ: أَشَعَرْتُ أَنْ اللَّهَ كَبَتَ الْكَافِرَ) أَي: صَرْفَهُ وَأَذَلَهُ، (وَأَخْدَمَ) أَي: ذَلِكَ الْكَافِرَ (وَلِيدَةً) أَي: جَارِيَةً.

هذا قطعة من حديث في قصة إِبْرَاهِيمَ وَهَاجَرَ وَقَدْ ذَكَرَهُ بِتَمَامِهِ فِي كِتَابِ الْبُيُوعِ فِي بَابِ شِرَاءِ الْمَمْلُوكِ مِنَ الْحَرْبِيِّ.

وَذَكَرَ أَيْضًا قِطْعَةً مِنْهُ مَعْلُوقَةً فِي بَابِ قَبُولِ الْهَدِيَّةِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ.

قَالَ ابْنُ بَطَالٍ: وَاسْتَدْلَالُهُ بِقَوْلِهِ وَأَخْدَمَ وَلِيدَةً وَكَذَا بِقَوْلِهِ الْآتِي فَأَخْدَمَهَا هَاجَرَ لَا يَصِحُّ وَإِنَّمَا صَحَّتِ الْهَبَةُ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ مِنْ قَوْلِهِ فَأَعْطَوْهَا هَاجَرَ أَنْتَهَى، فَافْهَمْ. (وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: فَأَخْدَمَهَا هَاجَرَ) وَهَذَا التَّعْلِيقُ سِيَائِي مَوْصُولًا فِي أَحَادِيثِ الْأَنْبِيَاءِ مَعَ الْكَلَامِ عَلَيْهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

37 - بَاب: إِذَا حَمَلَ رَجُلًا عَلَى فَرَسٍ، فَهُوَ كَالْعُمَرَى وَالصَّدَقَةِ

(بَاب) بِالْتَّنْوِينِ (إِذَا حَمَلَ رَجُلًا عَلى فَرَسٍ) أَي: تَصَدَّقَ بِهِ وَوَهَبَهُ لِأَنَّهُ يَقَاتِلُ عَلَيْهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، (فَهُوَ كَالْعُمَرَى وَالصَّدَقَةِ) أَي: فَحُكْمُهُ كَحُكْمِ الْعُمَرَى وَالصَّدَقَةِ يَعْنِي: لَا رَجُوعَ فِيهِ كَمَا لَا رَجُوعَ فِي الْعُمَرَى وَالصَّدَقَةِ فَإِنَّهُ يَرَادُ بِهِ وَجْهُ اللَّهِ تَعَالَى فَنَفَعَ جَمِيعَ الْعَيْنِ لِلَّهِ تَعَالَى وَإِنَّمَا تَصْيِيرُ الْفَقِيرِ نِيَابَةً عَنِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ

(1) أَي: أَعْطَوْا سَارَةَ الْوَلِيدَةَ الَّتِي تَسْمَى أَجَرَ.

وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: «لَهُ أَنْ يَرْجَعَ فِيهَا».

بحكم الرزق الموعود فلا يبقى محل للرجوع.

ولكن إطلاق الترجمة لا يساعد ما ذهب إليه البُخَارِيُّ لأن المراد بالحمل على الفرس إن كان قوله هو لك يكون تمليكا .

قَالَ ابن بطال : فهو كالصدقة فإذا قبضها لم يجز الرجوع فيها وإن كان مراده التحبيس في سبيل الله .

قَالَ ابن بطال : هو كالوقوف لا يجوز الرجوع فيه عند الجمهور .

وعن أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّ الْحَبْسَ باطل في كل شيء .

وَقَالَ الدَّاوُودِي : قول البُخَارِيِّ هو كالعمرى والصدقة تحكم من غير تأمل وقول من ذكر من الناس أصح لأنهم يقولون المسلمون على شروطهم .

وَقَالَ الْعَيْنِيُّ عن الحنفية : قول الرجل حملتك على هذا الفرس لا يكون هبة إلا بالنية لأن الحمل هو الإركاب حقيقة فيكون عارية ولكنه يحتمل الهبة يقال حمل الأمير فلاناً على الفرس معناه ملكه إياه فيحمل على التملك عند نيته لأنه نوى ما يحتمله لفظه وأما قول أَبِي حَنِيفَةَ إِنَّ الْحَبْسَ باطل ليس في شيء معين وإنما هو عام كما قَالَ ابن بطال ناقلاً عنه : أن الحبس باطل في كل شيء وليس هو منفرداً بهذا القول وقد قَالَ شريح القاضي بذلك قبله وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: لَهُ أَنْ يَرْجَعَ فِيهَا) أراد بهذا البعض أبا حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ وإنما قَالَ له أن يرجع فيها لأنه قد مر أنه إن أراد بالحمل التحبيس يكون وقفاً والوقف غير لازم عنده، ثم إطلاق كلامه ونسبة الرجوع إلى أَبِي حَنِيفَةَ في هذه الصورة خاصة ليس في محله لأنه يرى بطلان الوقف الغير المحكوم به ويرى جواز رجوع الواهب في هبته إلا في مواضع معينة كما عرف في كتب الفروع .

وَقَالَ الْكِرْمَانِيُّ نقلاً عن ابن بطال : وخالف فيه أي : في حكم حمل الرجل على فرس أبو حنيفة رحمه الله وجعل الحبس باطلاً ولهذا قَالَ البُخَارِيُّ وَقَالَ بعض الناس له أن يرجع فيها والحديث يرد عليه .

وتعقبه الْعَيْنِيُّ : بأننا لا نسلم أن الحديث يرد عليه لأنه معنى الحمل عنده ما مر من أنه عارية والخصم أيضاً يقول إن للمعير أن يرجع في عاريته هذا .

2636 - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: سَمِعْتُ مَالِكًا، يَسْأَلُ زَيْدَ بْنَ أَسْلَمَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي، يَقُولُ: قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَرَأَيْتُهُ يُبَاعُ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «لَا تَشْتَرِهِ، وَلَا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ»⁽¹⁾.

(حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ) قَالَ: (أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: سَمِعْتُ مَالِكًا) الإمام المشهور، (يَسْأَلُ زَيْدَ بْنَ أَسْلَمَ) مولى عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَي: عن حكم حمل الرجل على الفرس، (قَالَ) أَي: زيد بن أسلم: (سَمِعْتُ أَبِي) أَي: أسلم (يَقُولُ: قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَرَأَيْتُهُ يُبَاعُ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ) عن حكم اشتراء ذلك الفرس، (فَقَالَ) ﷺ: (لَا تَشْتَرِهِ، وَلَا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ) قال ابن بطال لا يخلو أن ذلك الفرس إما أن يحبسه

(1) قال ابن أبي جمرة في البهجة: ظاهر الحديث يدل على تحريم شراء الصدقة وإن كانت بشراء صحيح (وقد اختلف العلماء) في ذلك فمن قائل يقول بالإجازة ومن قائل يقول بالكراهية ومن قائل يقول بالتحريم وهو الأظهر والله أعلم كل منهم مستدل بنص هذا الحديث وقد زيد في الحديث من طريق آخر «كالكلب يعود في قيئه» فوجه من قال بالإجازة هو أن قوله عليه السلام: «لا تشتريه ولا تعد في صدقتك» نهى والنهي لا يدل على فساد المنهي عنه على الإطلاق عنده وهو على أحد الأقوال للعلماء وقد دل دليل على أن ذلك جائز لأنه عليه السلام مثله بالكلب يعود في قيئه وذلك جائز له فكذلك شراء الصدقة جائزة ومن قال بالكراهية وجه قوله بقرين من هذا المعنى وهو أن فعل الكلب ذلك جائز له لكنه قدر مستحب فكذلك شراء الصدقة تستحب وتكره لأن المثال مثل المثل به ووجه من قال بالتحريم وهو الذي عليه الجمهور وهو أن نص الحديث نهى عن شراء الصدقة والنهي يدل على فساد المنهي عنه عند بعض العلماء وهذا قد قارنه ما يؤيد أنه على الفساد والتحريم وهو أنه عليه السلام مثل من فعل ذلك بفعل الكلب وهو عوده في قيئه وليس في الحيوان كله من يفعل ذلك غيره فكان الحيوان كله اجتمعت طباعها على النفور عن ذلك الفعل ومنعه فكانهم حرموه على أنفسهم وضعاً فكانه عليه السلام يقول كما أن الحيوان اجتمع على الامتناع مما فعله الكلب طبعاً فكذلك شراء الصدقة ممنوعة شرعاً وقول عمر رضي الله عنه: (حملت على فرس في سبيل الله) يحتمل أن يكون قوله حملت بمعنى تصدقت ويحتمل أن يكون بمعنى أكرت لكن الإعرارة ليست هي المراد لأنه لو كان عارية لما جاز للمستعير بيعه وقد يحتمل قوله حملت غير هذين الوجهين لكن القرائن تدل على أنه كان صدقة لا غير ذلك لقول النبي ﷺ: «لا تعد في صدقتك» فلم يبق إلا أن يكون تصدق به على رجل يجاهد في سبيل الله تعالى وإنما أراد عمر رضي الله عنه يشتري الفرس حين وجده لأنه كان عارفاً به وبوجوده وقد يكون الفرس ضاع عند من تصدق به عليه لقلة الأكل أو لغير ذلك فأراد أن يشتريه لكي يزيل ما أصابه ويرده إلى =

في سبيل الله أو يجعله تمليكًا للمحمول عليه فإن كان حبسه فلا يجوز الاشتراء

ما كان وهي الصدقة، هذا الوجه الذي أراده عمر رضي الله عنه والله أعلم لأنه هو الذي يليق به ولا يلتفت إلى من تأول غير ذلك والحديث دليل على أن المؤمن متوقف في أموره لا يعمل شيئًا في كل تصرفه إلا بعلم من الكتاب أو من السنة فإن كان جاهلاً بذلك فليسأل ولا يجوز له الإقدام على العمل بغير علم لأن عمر رضي الله عنه مع علمه ودينه ومع شجاعته وإقدامه على أمور لم يقدم عليها غيره ونزول القرآن على لسانه في مواضع لما أن وجد الفرس يباع في السوق ولم يتقدم له علم بما الحكم فيه من الشارع عليه السلام توقف عن شرائه حتى سأل النبي ﷺ ما هو الحكم فيه؟ وهذا هو المعنى الذي أراد عليه السلام بقوله في غير هذا الحديث المؤمن وقاف لأن المؤمن لم يبق له اختيار ولا تدبير وإنما أمره كله واقف مع كلام الشارع عليه السلام فما أمر به امتثله وما نهى عنه انتهى عنه ثم بقي على الحديث سؤال وأراد وهو أن عمر رضي الله عنه أخبر بأن تصدق بالفرس وذكر الصدقة ممنوع بقوله تعالى: ﴿لَا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى﴾ [البقرة: 264]. قال المفسرون: الأذى هو ذكر الصدقة للناس والجواب عنه إن ذكر الصدقة إنما يكون إذابة إذا كان ذكرها لغير حاجة وأما إذا أدت الضرورة إلى ذكرها فلا بأس وعمر رضي الله عنه إنما ذكر الصدقة لأجل ما عارضه من الضرورة لذكرها يعرف حكم الشارع عليه السلام فيما أراد أن يفعل فإن قال قائل ذلك غير ممتنع إن لو اقتصر على ذكرها للشارع عليه السلام ولكن لما أن حديث للناس بذلك ورووا عنه ما وقع له من ذلك ارتفعت تلك العلة قيل له وجه العلة التي لأجلها صرح بذلك للناس واضحة أيضًا لقوله عليه السلام: «من هدى إلى هدى كان له أجره وأجر من عمر به» وقوله عليه السلام: «من بلغ عني حديثًا واحدًا يقيم به سنة أو يزيل به بدعة كنت له شفيعًا يوم القيامة» إلى غير ذلك من الأحاديث التي جاءت في هذا المعنى ولما أن كان في مسألة عمر حكم شرعي وقاعدة من قواعد الأحكام أدته الضرورة لذكر ذلك للناس لكي يقتدى به في ذلك ولكي يقرر الدين ويبينه فكانت الضرورة الأخيرة أكثر تأكيدًا من الأولى ولهذا المعنى جاز لأهل الصوفية التحدث مع إخوانهم بما يظهر لهم على أيديهم من الكرامات وخرق العادات لأن ذكرهم لذلك بين إخوانهم سبب لنشاطهم وسلوكهم ووصولهم إلى رضی ربهم لأنه من باب من هدى إلى هدى كما تقدم ومن باب قوله تعالى: ﴿وَتَصَاوَرُوا عَلَى آثَرِ الْبَقَايَا﴾ [المائدة: 2] هذا إذا كان ذكر ذلك بين الإخوان السالكين لأن الضرورة تحملهم على الذكر لتلك العلة التي أشرنا إليها وأما لغيرهم من العوام أو ممن ليس في طريقهم فذلك لا يسوغ إذ لا فائدة في إخباره بذلك لهم إلا لكونهم يعظمونه ويحترمونه أو لغير ذلك من الوجوه الممتنعة فالعمل كله على اختلاف أنواعه من صدقة وصيام وصلاة وغير ذلك ذكره محذور لأنه داخل في عموم الآية التي تقدم ذكرها وهي قوله تعالى: ﴿لَا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُمْ﴾ [البقرة: 264] وقال في الآية الأخرى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوا أَمْوَالَكُمْ﴾ [محمد: 33] فإن كان ذلك لعذر والعذر ما قد أظهرناه يخرج بذلك من عموم الآية ويرجع من المندوب والمرغب فيه. وفيه: دليل لمالك رحمه الله تعالى في منعه الربا المعنوي لأن البيع الثاني عنده كان لا بيع وإن السلعة بين الثمنين لغو جاءت الفضة مفاضلة غير يد بيد وشرح هذه المسائل في كتاب =

وإن جعله تمليكًا جاز لمن حمل عليه ولغيره اشتراؤه فنهيه ﷺ عن الاشتراء كان تنزيهًا لا إيجابًا.

وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ : يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمَعْنَى فِيهِ أَنَّهُ قَدْ أَخْرَجَهُ عَنْ مَلَكِهِ لَوَجْهِ اللَّهِ تَعَالَى وَكَانَ فِي نَفْسِهِ مِنْهُ شَيْءٌ فَأَشْفَقَ عَلَيْهِ ﷺ أَنْ يَفْسُدَ نَيْتُهُ وَيَحْبُطَ أَجْرُهُ فَنَهَاهُ عَنْهُ وَشَبَّهَهُ بِالْعُودِ فِي صَدَقَتِهِ وَإِنْ كَانَ بِالْثَمَنِ وَهَذَا كِتَابُ تَحْرِيمِهِ عَلَى الْمَهَاجِرِينَ مَعَاوِدَةَ دَوْرِهِمْ بِمَكَّةَ قَالَ وَأَمَّا إِذَا تَصَدَّقَ بِالشَّيْءِ لَا عَلَى سَبِيلِ الْإِحْبَاسِ عَلَى أَصْلِهِ عَلَى سَبِيلِ الْبِرِّ وَالصَّلَةِ فَإِنَّهُ يَجْرِي مَجْرَى الْهَبَةِ وَلَا بِأَسْفَى فِي ابْتِيَاعِهِ مِنْ صَاحِبِهِ ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

خاتمة:

اشتمل كتاب الهبة وما معها من أحاديث العمرى والغارية على تسعة وتسعين حديثًا مائة إلا واحدًا .

المعلق منها ثلاثة وعشرون ، والبقية موصولة ، المكرر منها فيه وفيما مضى ثمانية وستون حديثًا ، والخالص واحد وثلاثون ، وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَوْ دُعِيَ إِلَى كِرَاعٍ .
وحديث أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي الْهَدِيَةِ .

وحديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مِنْ أَهْدَيْتَ لَهُ هَدِيَّةً فَجَلَسَاؤُهُ شُرَكَاءُ .

وحديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي قِصَّةِ فَاطِمَةَ فِي سِتْرِ بَابِهَا .

وحديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي قِصَّةِ صَهَبٍ .

وحديث في الزرع . وحديث عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي الْأَرْبَعِينَ خَصْلَةً ، وَفِيهِ مِنَ الْآثَارِ عَنِ الصَّحَابَةِ وَمِنْ بَعْدِهِمْ ثَلَاثَةٌ عَشَرَ أَثَرًا ، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ .

بيوع الآجال من كتب الفروع في الفقه .

وفيه : دليل على فصاحته رضي الله عنه يؤخذ ذلك من قوله فرأيت يباع فسألت رسول الله ﷺ فحذف الجملة الثانية من الكلام وهي سألت عنه معناه هل يجوز لي شراؤه أو ليس يجوز لي ذلك فحذفها لدلالة الكلام عليها واستغنى عنها بقوله عنه والله الموفق بمنه .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

52 - كِتَابُ الشَّهَادَاتِ (1)

(بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ)

52 - كِتَابُ الشَّهَادَاتِ

هكذا في رواية النسفي وابن شويه بتقديم البسملة على كتاب الشهادات. وفي رواية غيرهما بتقديم كتاب الشهادات على البسملة، والشَّهَادَاتُ: جمع شَهَادَة وهو مصدر شَهِدَ يَشْهَدُ، قَالَ الجوهرى: هي خبر قاطع والمشاهدة المعاينة مأخوذة من الشهود أي: الحضور.

وَقَالَ أصحابنا: معنى الشهادة الحضور قَالَ ﷺ: «الغنيمة لمن شهد الواقعة» أي: حضرها والشاهد معاين لما غاب عن غيره ويحضر مجلس القاضي ومجلس الواقعة، ومعناها شرعًا إخبار عن مشاهدة وعيان لا عن تخمين وحسبان.

وفي التوضيح: هذا الكتاب أخره ابن بطال إلى ما بعد النفقات وقدم عليه الأنكحة والذي في الأصول والشروح كشرح ابن التين وغيره ذكر هذا الكتاب هنا.

(1) قال الحافظ: جمع شهادة وهي مصدر شهد يشهد، قال الجوهرى: الشهادة خبر قاطع والشهادة، المعاينة مأخوذة من الشهود؛ أي: الحضور؛ لأن الشاهد مشاهد لما غاب عن غيره، وقيل مأخوذ من الإعلام، اهـ.

وفي العيني: يعني بالشهادة الحضور، قال ﷺ: «الغنيمة لمن شهد الواقعة» أي: حضرها، والشاهد أيضًا يحضر مجلس القاضي ومجلس الواقعة، ومعناها شرعًا إخبار عن مشاهدة وعيان لا عن تخمين وحسبان، اهـ.

وفي الفيض قال الفقهاء: إن إثبات الحق على الغير يسمى: دعوى، وإثبات حق الغير على نفسه يسمى: إقرارًا، وإثبات حق الغير على الغير يسمى شهادة، اهـ.

1 - باب مَا جَاءَ فِي الْبَيِّنَةِ عَلَى الْمُدَّعِي

﴿يَتَابُهَا الذَّبِيرُ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ.....﴾

1 - باب مَا جَاءَ فِي الْبَيِّنَةِ عَلَى الْمُدَّعِي

(باب مَا جَاءَ فِي الْبَيِّنَةِ عَلَى الْمُدَّعِي) كذا في رواية الأكثر وسقط في رواية بعضهم لفظ باب. وفي بعض النسخ: باب ما جاء في البينة على المدعي والمدعي هو ذاك أمر خفي أو من إذا ترك ترك ولم يذكر في هذا الباب حديثاً اكتفاء وبذكر الآيتين.

وقال الحافظ العسقلاني: وإما إشارة إلى الحديث الماضي قريباً في ذلك في آخر باب الرهن انتهى.

وهو حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قضى أن اليمين على المدعى عليه وحديث عبد الله فيه شاهدك أو يمينه ولا يخفى بعده وستأتي ترجمة الشق الآخر وهو اليمين على المدعى عليه قريباً إن شاء الله تعالى والآية الأولى مكتوبة بتمامها في رواية الأكثرين إلى قوله: ﴿إِلَّا أَجَلَ مُسَمًّى فَاصْتَبَوْهُ﴾ [البقرة: 282] وفي رواية ابن شويه وفي رواية أبي ذريعة قوله: ﴿فَاصْتَبَوْهُ﴾ إلى قوله: ﴿وَأَتَّقُوا اللَّهَ وَيَعْلَمُكُمْ اللَّهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾.

لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَتَابُهَا الذَّبِيرُ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ﴾ أي: إذا دأب بعضكم بعضاً تقول دأبته إذا عاملته نسيئة معطيّاً أو أخذاً ويقال دان فلان يدين ديناً استقرض وصار عليه دين ورجل مديون كثر ما عليه من الدين مديان بكسر الميم إذا كان عادته أن يأخذ بالدين.

وَقَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ الْمَدْيَانُ الْكَثِيرُ الدِّينُ الَّذِي عَلَيْهِ الدِّيُونُ وَهُوَ مَفْعَالٌ مِنَ الدِّينِ لِلْمَبَالِغَةِ وَيُقَالُ لِلْمَدْيُونِ يَدِينُ أَيْضًا.

وَقَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ ابْنِ نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَتَابُهَا الذَّبِيرُ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ﴾ [البقرة: 282] أي: إذا تبايعتم بدين هذا والحاصل أن الدين ما كان مؤجلاً والعين ما كان حاضراً.

وفائدة ذكر الدين أن لا يتوهم من التداين المجازاة، وأن يعلم تنوعه إلى المؤجل والحال وأنه الباعث على الكتبة. وأن يكون مرجع ضمير فاستبوه.

إِلَّا أَجَلَ مُسَمًّى فَاصْتُبُوهُ وَلْيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ
كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ

(﴿إِلَّا أَجَلَ مُسَمًّى﴾) معلوم بالأيام والأشهر لا بالحصاد وقدم الحاج.

(﴿فَاصْتُبُوهُ﴾) أي: أثبتوه في كتاب بين فيه قدر الحق والأجل ليرجع إليه
وقت التنازع والنسيان ولأنه يحصل منه الحفظ والتوثقة.

والحاصل: أن الكتب أوثق وأمن من النسيان وأدفع للنزاع وأبعد من
الجهود. فإن قيل فاكْتُبُوهُ أمر من الله تعالى بالكتابة وقد ثبت في الصحيحين عن
ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ لَا نَكْتُبُ وَلَا
نَحْسِبُ» فما الجمع بينهما؟

فالجواب: أن الدين من حيث هو غير مفتقر إلى الكتابة أصلاً لأن كتاب الله
قد سهل الله حفظه على الناس والسنن أيضاً محفوظة عن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ والذي
أمر بكتبه إنما هو أشياء جزئية تقع بين الناس فأمرُوا أمر إرشاد واستحباب لا أمر
إيجاب وهو مذهب الجمهور فإن كتب فحسن وإن ترك فلا بأس.

وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ وَالشَّعْبِيُّ وَالرَّبِيعُ بْنُ أَنَسٍ وَالْحَسَنُ وَابْنُ جَرِيرٍ وَابْنُ زَيْدٍ
وآخَرُونَ: أَنَّهُ كَانَ ذَلِكَ وَاجِبًا ثُمَّ نَسَخَ بِقَوْلِهِ: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي
أَوْثَقَ مِنْ أَمْنَتِهِ﴾ [البقرة: 283].

وذهب بعضهم إلى أنه محكم. وعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن المراد به
السلم وَقَالَ لما حرم الله الربا أباح السلم.

(﴿وَلْيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ﴾) أي: بالحق والإنصاف أي: من يكتب
بالسوية لا يزيد ولا ينقص ولا يقدم الأجل ولا يؤخره وهو في الحقيقة أمر
للمتدائنين باختيار كاتب دين فقيه عالم باختلاف العلماء أديب مميز بين الألفاظ
المتشابهة حتى يجيء كتابه موثقاً به معدلاً بالشرع وقيده بقوله بينكم ليكون أبعد
عن الاشتباه والتهمة والتنكير في كاتب للتنبيه على أن المعترى هو كون الكتابة
على الوجه المعهود لا كون الكاتب معهوداً ولهذا فسرهُ بقوله بالعدل.

(﴿وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ﴾) أي: ولا يمتنع أحد من الكتاب إذا سئل.

(﴿أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ﴾) أي: مثل ما علمه الله من كتبه الوثائق أو لا

فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ، وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا.....

يأب أن ينتفع الناس بكتابته كما نفعه الله بتعلمها كقوله تعالى: ﴿وَأَحْسَنَ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ﴾ [القصص: 77].

﴿فَلْيَكْتُبْ﴾ تلك الكتابة المعلمة أمر بها بعد النهي عن الإباء عنها تأكيداً ويجوز أن يتعلق الكاف بالأمر فيكون النهي عن الامتناع عنها مطلقة ثم الأمر بها مقيدة هذا والمعنى أنه لا ضرورة عليه في ذلك فكما علمه الله ما لم يكن يعلم فليصدق على غيره ممن لا يحسن الكتابة كما جاء في الحديث أن من الصدقة أن تعين صانعاً أو تصنع لأخرق.

وفي الحديث الآخر من كتم علماً يعلمه ألجم يوم القيامة بلجام من نار وقال مجاهد وعطاء: واجب على الكاتب أن يكتب.

﴿وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ﴾ الإملال والإملاء لغتان جاء بهما القرآن قَالَ تعالى: ﴿فَهِيَ ثُمْلَى عَلَيْهِ﴾ [الفرقان: 5] وَقَالَ: ﴿وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ﴾ [البقرة: 282] أي: وليكن المملي من عليه الحق لأنه المقر المشهود عليه. وذلك بأن يقر على نفسه بما عليه.

﴿وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ﴾ أي: المملي أو الكاتب ﴿وَلَا يَبْخَسْ﴾ أي: ولا ينقص ﴿مِنْهُ﴾ أي: من الحق على أن يكون الأمر بالاتقاء للمملي أو مما أملى عليه على أن يكون الأمر بالاتقاء للكاتب.

﴿شَيْئًا﴾ قَالَ القاضي إِسْمَاعِيلُ بن إِسْحَاقَ ظاهر قوله عز وجل: ﴿وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ﴾ يدل على أن القول قول من عليه الحق. وَقَالَ غيره لأن الله تعالى لما أمره بالإملاء اقتضى تصديقه فيما عليه فإذا كان مصدقاً فالبينة على من يدعي تكذيبه، فقوله: ﴿وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا﴾ كال تفسير لقوله: ﴿وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ﴾ [البقرة: 282]، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

﴿فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا﴾ ناقص العقل مبذراً أو محجوراً عليه بتبذير ونحوه كما فسرهُ أبو يوسف ومحمد والشافعي رحمهم الله فإنهم يرون الحجر على العاقل البالغ الذي هو غير رشيد بناءً على تبذيره وقيل جاهلاً

أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمَلَّ هُوَ فَلْيُمَلِّ وَلِيُّهُ. بِالْعَدْلِ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رَجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ رَضَوْنَ مِنَ الشَّهَدَاءِ.....

بالإملاء وفيه نظر لأنه يندرج في قوله: ﴿أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمَلَّ هُوَ﴾.

(﴿أَوْ ضَعِيفًا﴾) أي: صبيًا أو شيخًا مخبلاً عاجزًا عن مصالحة وكذا المجنون، (﴿أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمَلَّ هُوَ﴾) أو غيره مستطيع للإملاء بنفسه لعي أو خرس أو جهل بموضع صواب من خطأ.

(﴿فَلْيُمَلِّ وَلِيُّهُ، بِالْعَدْلِ﴾) أي: الذي يلي أمره ويقوم مقامه من قيم إن كان صبيًا أو مختل عقل أو وكيل أو مترجم إن كان غير مستطيع.

قَالَ الْقَاضِي: وهو دليل جريان النيابة في الإقرار ولعله مخصوص بما تعاطاه القيم أو الوكيل.

وقيل: المراد بالولي هو صاحب الدين يملئ دينه.

واعلم أن إقرار الوكيل على موكله لا يجوز مطلقًا عند أبي يوسف ويجوز عند القاضي لا غير عند أبي حنيفة ومحمد وأما إقرار غيره فلا يجوز مطلقًا عند الكل لذلك أشار إلى الاعتذار بقوله ولعله مخصوص. وفيه نظر لأن فيه ريبة.

(﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ﴾) أي: واطلبوا أن يشهد على الدين شاهدان.

(﴿مِنْ رَجَالِكُمْ﴾) أي: من أهل ملتكم المسلمين من الأحرار البالغين وهو دليل اشتراط إسلام الشهود، وإليه ذهب مالك وأبو حنيفة والشافعي وسفيان وأكثر الفقهاء، وأجاز شريح وابن سيرين شهادة العبد وهذا قول أنس بن مالك رضي الله عنه، وأجاز بعضهم شهادته في الشيء التافه، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: تسمع شهادة الكفار بعضهم على بعض، وإنما أمر بالإشهاد مع الكتابة لزيادة التوثقة.

(﴿فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ﴾) أي: فإن لم يكن الشهيذان رجلين، (﴿فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ﴾) أي: فليشهد أو فالمستشهد رجل وامرأتان وأقيمت المرأتان مقام الرجل الواحد لنقصان عقل المرأة كما جاء ذلك في الصحيح وهذا مخصوص بما عدا الحدود والقصاص عند أبي حنيفة. وبالأموال عند الشافعي.

(﴿مِمَّنْ رَضَوْنَ مِنَ الشَّهَدَاءِ﴾) [البقرة: 282] أي: ممن كان مرضيًا في دينه

وأمانته وكفايته عندكم.

أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَىٰ وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا وَلَا تَسْمَعُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰ أَجَلِهِ.....

(﴿أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَىٰ﴾) على اعتبار العدد أي: لأجل أن إحداهما إن ضلت الشهادة بأن نسيتهَا ذكرتها الأخرى والعلة في الحقيقة التذكير ولكن لما كان الضلال سبباً له نزل منزلته كقولهم أعددت السلاح أن يجيء عدو فأدفعه وكأنه قيل إرادة أن تذكر إحداهما الأخرى إن ضلت، والضلال هنا عبارة عن النسيان.

وقابل النسيان بالتذكر لأنه يعادله وفيه اشعار بنقصان عقلهن وقلة ضبطهن. وقرئ بكسر الهمزة إن تضل على الشرط فتذكر بالرفع. وابن كثير وأبو عمرو ويعقوب فتذكر بالتخفيف من الإذكار. يقال أذكرته جعلته ذاكرةً للشيء بعد نسيانه فهمزة أذكرته للنقل والتعدية والفعل قبل النقل متعد إلى مفعول واحد فلا بد بعد النقل من مفعول آخر وليس في الآية إلا مفعول واحد فلا بد من القول بأن الثاني محذوف والتقدير فتذكر إحداهما الأخرى الشهادة بعد نسيانها إن نسي.

(﴿وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا﴾) أي: ولا يمتنع الشهود إذا ما طلبوا لتحمل الشهادة وإثباتها في الكتاب، أو لأدائها عند الحاكم، أو للتحمل والأداء جميعاً وسموا شهداء قبل التحمل تنزيلاً لما يشارف منزلة الواقع. وما مزيدة، وهذا أمر ندب.

وقيل فرض كفاية.

وقيل فرض عين، وهو قول قتادة والربيع، وَقَالَ مجاهد وأبو مجلز وغير واحد إذا دعيت لتشهد فأنت بالخيار وإذا شهدت فدعيت فأجب.

(﴿وَلَا تَسْمَعُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ﴾) أي: ولا تملوا من كثرة مدايناتكم أن تكتبوا الدين أو الحق أو الكتاب، وقيل كنى بالسأم عن الكسل لأنه صفة المنافق ولذلك قَالَ ﷺ: «لا يقول المؤمن كسلت».

(﴿صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا﴾) [البقرة: 282] صغيراً كان الحق أو كبيراً أي: قليلاً كان المال أو كثيراً، أو مختصراً كان الكتاب أو مشعباً.

(﴿إِلَىٰ أَجَلِهِ﴾) [البقرة: 282] أي: إلى وقت حلوله الذي أقر به المديون أو

ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَدَةِ وَأَدْنَىٰ أَلَّا تَرْتَابُوا ۖ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكُنُوهَا

إلى الوقت الذي اتفق الفريقان على تسميته.

(﴿ذَلِكُمْ﴾) إشارة إلى أن تكتبوه لأنه في معنى المصدر أي: ذلکم الكتب.

(﴿أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ﴾) أي: أكثر قسطن وأعدل، (﴿وَأَقْوَمُ لِلشَّهَدَةِ﴾) أي:

وأثبت لها وأعون على إقامتها وهما مبنيان من أقسط وأقام على قياس، على مذهب سيويه أو من قاسط بمعنى ذي قسط وقويم. وإنما صحت الواو في أقوم كما صحت في التعجب لجموده حيث يقال ما أقومه وأقوله.

والحاصل: أنه صح باب ما أفعله لأنه لما لم يتصرف تصرف الأفعال المتصرفة لم يحمل عليها في الإعلال وحمل أفعل للتفضيل عليه لإجرائهما مجرى واحد فيما يجب ويمتنع ويجوز فإنه يجب بناؤها من الثلاثي المجرد ويمتنع أن يكونا من اللون والعيب ويجوز من كل ثلاثي مجرد ليس بلون ولا عيب على ما تقرر في الصرف.

(﴿وَأَدْنَىٰ أَلَّا تَرْتَابُوا﴾) أي: وأقرب أن لا تشكوا في جنس الدين وقدره وأجله والشهود ونحو ذلك فإنه قد يشك في أمر مما يتعلق بعقد المداينة وإذا روجع إلى المكتوب زال الارتياب، ولفظ أدنى لا يتعدى بنفسه فلا بد من تقدير حرف جر كفى. وقيل من والمعنى وأقرب من انتفاء الارتياب. وقيل اللام أدنى لثلاثا تراتبوا.

(﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكُنُوهَا﴾) [البقرة: 282] استثناء عن الأمر بالكتابة.

وقيل: من الاستشهاد.

وقيل: من كليهما.

والتجارة الحاضرة تعم المبايعة بدين أو عين لأن كون أحد العوضين ديناً ثابتاً في الذمة لا ينافي كون التجارة حاضرة لأن التجارة عبارة عن التصرف وأداتها بينهم تعاطيهم إياها يداً بيد أي: إلا أن تتبايعوا يداً بيد ليس فيه أجل ولا نسيئة فلا بأس أن لا تكتبوا لبعده عن التنازع والنسيان ونصب عاصم تجارة على

وَأَشْهَدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ وَإِنْ تَفَعَّلُوا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ
وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيَعْلَمَكُمُ اللَّهُ

أنه خبر والاسم مضمّر تقديره: إلا أن تكون التجارة تجارة حاضرة كقوله:
بَنِي أَسَدٍ هَلْ تَعْلَمُونَ بِلَاءَنَا إِذَا كَانَ يَوْمًا ذَا كَوَاكِبٍ أَشْنَعَا (1)
ورفعها الباقون على أنه الاسم والخبر تديرونها أو على أن كان التامة.
(﴿وَأَشْهَدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾) أي: هذا التبائع وهو التجارة الحاضرة فإن أكثر
المفسرين على أن الكتابة وإن رفعت عنهم في التجارة الحاضرة لا يرفع عنهم
الإشهاد لأن الإشهاد من غير كتابة أخف مؤنة وأقرب احتياطًا.

ويحتمل أن يكون الأمر بالإشهاد على التبائع مُطلقًا سواء كان بدين أو عين
لأنه أحفظ روي عن جابر بن زيد ومجاهد وعطاء والضحاك وأشهدوا إذا تبايعتم
إذا كان فيه أجل أو لم يكن فأشهدوا على حقكم على كل مال، والأوامر التي في
هذه الآية للاستحباب عند أكثر الأئمة. وقيل إنها للوجوب ثم اختلف في
أحكامها ونسخها أي: بعد القول بالوجوب اختلف في بقاء الوجوب بحاله
ونسخه قَالَ بعضهم بالبقاء وبعضهم بالنسخ وقد فصلناه تفصيلًا.

(﴿وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾) بأن يزيد أو ينقص أو يحرف أو يشهد بما لم
يستشهد أو يمتنع عن إقامة الشهادة وقيل أن يمتنع الكاتب والشاهد أن يشهد هذا
على كون قوله ولا يضار مبنياً للفاعل كما يدل عليه إن قرئ ولا يضار بالكسر
والإظهار، وقرئ أَيْضًا ولا يضار بالفتح والإظهار بهذا يدل على كونه مبنياً
للمفعول فالمعنى حينئذ النهي عن الضرر بهما مثل أن يعجلا عن مهم كانا
مشغولين به ويكلفا الخروج عما حد لهما من كتابة الباطل وشهادة الزور ولا
يعطى الكاتب جعله والشهيد مؤنة مجيئه من بلده حيث كان إلى مجلس الأداء.

(﴿وَإِنْ تَفَعَّلُوا﴾) الضرر أو ما نهيتم عنه، (﴿فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ﴾) أي:
خروج عن الأمر والطاعة لاحق بكم.

(﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ﴾) في مخالفة أمره ونهيه فاتبعوا أمره وتركوا نهيه.

(﴿وَيَعْلَمَكُمُ اللَّهُ﴾) [البقرة: 282] أحكامه المتضمنة لمصالحكم.

وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿٢٨٢﴾ [البقرة: 282]، قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ.....

﴿وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾) أي: عالم بحقائق الأمور ومصالحها وعواقبها ولا يخفى عليه شيء من الأشياء بل علمه محيط بجميع الكائنات وكرر لفظة الله في الجمل الثلاث لاستقلالها:

فإن الأولى: حث على التقوى.

والثانية: وعد بإنعامه.

والثالثة: تعظيم لشأنه، ولأنه أدخل في التعظيم من الكناية، والله تعالى أعلم.

ثم وجه الاستدلال بالآية للترجمة على ما قاله ابن المنير أنه لو كان القول قول المدعي من غير بينة لما احتيج إلى الكتابة والإملاء والإشهاد عليه فلما احتيج إليه دل على أن البينة على المدعي.

وقال ابن بطال: الأمر بالإملاء يدل على أن القول قول المدعى عليه وأيضاً أنه يقتضي تصديقه فيما عليه فالبينة على مدعي تكذيبه.

وقَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عطف على (قَوْلِهِ) لقول الله (تَعَالَى): ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ﴾ [البقرة: 282].

﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِٱلْقِسْطِ﴾ والآية بتمامها مذكورة في أكثر الأصول.

وفي رواية أبي ذر وابن شُبويه هكذا: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ﴾ إلى قوله: ﴿بِمَا تَعْمَلُونَ خَيْرًا﴾ [النساء: 135] فقوله تعالى: ﴿كُونُوا قَوَّامِينَ بِٱلْقِسْطِ﴾ أي: بالعدل مواظبين عليه مجتهدين في إقامته فلا تعدلوا عنه يميناً ولا شمالاً ولا يأخذكم في الحق لومة لائم.

﴿شُهَدَآءَ لِلَّهِ﴾) بالحق تقيمون شهاداتكم لوجه الله تعالى كما أمرتم بإقامتها وهو خبر ثان أو حال.

﴿وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ﴾) أي: ولو كانت الشهادة على أنفسكم بأن تقرروا

أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىٰ أَنْ تَعْدِلُوا وَإِنْ تَلَوْا أَوْ نَعَرَضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴿١٣٥﴾ [النساء : 135].

عليها لأن الشهادة بيان الحق سواء كان عليه وعلى غيره.

وقيل : معناه اشهدوا بالحق وإذا سئلتهم ولو عاد ضررها فإن الله سبحانه سيجعل لمن أطاعه فرجاً ومخرجاً من كل أمر يضيق عليه.

(﴿أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾) أي : ولو كانت الشهادة على والديكم وأقاربكم فلا تراعوهم بل اشهدوا بالحق وإن عاد ضررها عليهم فالحق حاكم عليهم وعلى كل أحد.

(﴿إِنْ يَكُنْ﴾) أي : المشهود عليه أو كل واحد منه ومن المشهود له.

(﴿غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا﴾) فلا تمتنعوا عن إقامة الشهادة على غني لغناه ولا على فقير لفقره أو لا تجوروا فيها ميلاً أو ترحيماً.

(﴿فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا﴾) بالغني والفقير وبالنظر لهما منكم وأعلم بما فيه صلاحهما فلو لم تكن الشهادة عليها أو لهما صلاحاً لما شرعها وهو علة الجواب أقيمت مقامه والضمير في بهما راجع إلى ما دل عليه المذكور وهو جنسا الغني والفقير لا إليه وإلا لو حدّ ويشهد عليه أنه قرئ فالله أولى بهم.

(﴿فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىٰ أَنْ تَعْدِلُوا﴾) أي : لأن تعدلوا عن الحق أو كراهة أن تعدلوا من العدل.

(﴿وَإِنْ تَلَوْا﴾) من اللي وهو التحريف وتعمد الكذب أي : وإن تلووا ألسنتكم عن شهادة الحق أو حكومة العدل قرأ ابن عامر وحمزة وأن تلووا بضم اللام بمعنى وإن وليتم إقامة الشهادة.

(﴿أَوْ نَعَرَضُوا﴾) عن أدائها وتمنعوها.

(﴿فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾) فيجازيكم عليه ، ووجه دلالة هذه الآية على الترجمة أن الله تعالى قد أخذ على المؤمنين أن يقرؤا بالحق ولو على أنفسهم فالقول قول المدعى عليه فإذا كذبه المدعي فعليه البينة ، والله تعالى أعلم.

2 - بَابُ: إِذَا عَدَّلَ رَجُلٌ أَحَدًا فَقَالَ:
نَعْلَمُ إِلَّا خَيْرًا، أَوْ قَالَ: مَا عَلِمْتُ إِلَّا خَيْرًا

حَدِيثُ الْإِفْكِ كَذَا فِي رَوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ. وَسَقَطَ ذَلِكَ فِي رَوَايَةِ غَيْرِهِ وَاقْتَصَرَ عَلَى
قَوْلِهِ:

2 - بَابُ: إِذَا عَدَّلَ رَجُلٌ أَحَدًا فَقَالَ:
لَا نَعْلَمُ إِلَّا خَيْرًا، أَوْ قَالَ: مَا عَلِمْتُ إِلَّا خَيْرًا

(بَابُ) بِالتَّنْوِينِ (إِذَا عَدَّلَ) مِنَ التَّعْدِيلِ (رَجُلٌ أَحَدًا) كَذَا فِي رَوَايَةِ
الْكَشْمِيهَنِيِّ وَفِي رَوَايَةِ غَيْرِهِ: إِذَا عَدَلَ رَجُلٌ رَجُلًا.

(فَقَالَ) أَيُ: الْمَعْدَلُ: (لَا نَعْلَمُ إِلَّا خَيْرًا، أَوْ قَالَ: مَا عَلِمْتُ إِلَّا خَيْرًا) وَلَمْ
يَذْكُرْ جَوَابَ إِذَا الَّذِي هُوَ حُكْمُ الْمَسْأَلَةِ لِأَجْلِ الْخِلَافِ فِيهِ. قَالَ ابْنُ بَطَالٍ: حَكَى
الطُّحَاوِيُّ عَنْ أَبِي يُوسُفَ أَنَّهُ قَالَ إِذَا قَالَ ذَلِكَ قَبِلَتْ شَهَادَتُهُ وَلَمْ يَذْكُرْ خِلَافًا عَنْ
الْكُوفِيِّينَ فِي ذَلِكَ وَاحْتَجُّوا بِحَدِيثِ الْإِفْكِ عَلَى مَا يَأْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى وَعَنْ
مُحَمَّدٍ لَا بَدَّ أَنْ يَقُولَ الْمَعْدَلُ هُوَ عَدَلَ جَائِزُ الشَّهَادَةِ وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ يَكْتَفِي بِقَوْلِهِ هُوَ
عَدَلَ. وَذَكَرَ ابْنُ الْمُنْذَرِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ كَانَ إِذَا أُنْعِمَ مَدْحَ الرَّجُلِ
قَالَ مَا عَلِمْنَا إِلَّا خَيْرًا.

وَرَوَى ابْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ: أَنَّهُ أَنْكَرَ أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ لَا أَعْلَمُ إِلَّا خَيْرًا تَرْكِيةً
وَقَالَ لَا يَكُونُ تَرْكِيةً حَتَّى يَقُولَ رَضِيَ وَأَرَاهُ عَدْلًا رَضِيَ بِالْقَصْرِ، وَذَكَرَ الْمِزْنِيُّ عَنْ
الشَّافِعِيِّ قَالَ لَا يَقْبَلُ فِي التَّعْدِيلِ إِلَّا أَنْ يَقُولَ عَدَلَ وَفِي قَوْلِهِ عَدَلَ عَلَى وَلِيِّي ثُمَّ لَا
يَقْبَلُهُ حَتَّى يَسْأَلَهُ عَنْ مَعْرِفَتِهِ فَإِنْ كَانَ يَعْرِفُ حَالَهُ الْبَاطِنَةَ يَقْبَلُ وَإِلَّا لَا يَقْبَلُ.

وَالْحُجَّةُ لِذَلِكَ أَنَّهُ لَا يُلْزَمُ مِنْ أَنَّهُ لَا يَعْلَمُ مِنْهُ إِلَّا خَيْرًا أَنْ لَا يَكُونَ فِيهِ شَيْءٌ.
وَأَمَّا احْتِجَاجُهُمْ بِقِصَّةِ أَسَامَةَ فَأُجَابَ الْمَهْلَبُ بِأَنَّ ذَلِكَ وَقَعَ فِي الْعَصْرِ الَّذِي زَكَّى
اللَّهُ أَهْلَهُ وَكَانَتِ الْجَرْحَةُ فِيهِ شَاذَةً فَكَفَى فِي تَعْدِيلِهِمْ أَنْ يَقَالَ لَا أَعْلَمُ إِلَّا خَيْرًا أَمَّا
الْيَوْمَ فَالْجَرْحَةُ فِي النَّاسِ أَغْلَبُ فَلَا بَدَّ مِنَ التَّنْصِيسِ عَلَى الْعَدَالَةِ.

وَفِي التَّوْضِيحِ: وَالْأَصَحُّ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ أَنَّهُ يَكْفِي أَنْ يَقُولَ هُوَ عَدَلَ وَلَا
يَشْتَرِطُ عَلَى وَلِيِّي.

2637 - حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ التَّمِيمِيُّ، حَدَّثَنَا يُونُسُ، وَقَالَ اللَّيْثُ، حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ ابْنُ الْمُسَيْبِ، وَعَلْقَمَةُ ابْنُ وَقَّاصٍ، وَعُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - وَبَعْضُ حَدِيثِهِمْ يُصَدَّقُ بَعْضًا - حِينَ قَالَ لَهَا أَهْلُ الْإِفْكِ: فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلِيًّا وَأَسَامَةَ، حِينَ اسْتَلَبْتَ الْوَحْيُ يَسْتَأْمِرُهُمَا فِي فِرَاقِ أَهْلِهِ، فَأَمَّا أُسَامَةُ فَقَالَ: أَهْلُكَ

(حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ) هو ابن المنهال وفي بعض النسخ هو مذكور باسم أبيه قَالَ: (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ) ابن غانم (التَّمِيمِيُّ) بضم النون وفتح الميم وسكون المثناة التحتية وبالراء قَالَ في تهذيب الكمال روى عن يُونُس بن يزيد الأيلي وي زيد الرقاشي وثقه أبو داود.

وَقَالَ ابن مندة: نزل إفريقية وذكره مصنف رجال الصحيحين من أفراد الْبُخَارِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا ثَوْبَانُ، (وَقَالَ اللَّيْثُ) هو ابن سعد وهذا التعليق وصله في التفسير عن يَحْيَى ابن بكير عن الليث عن يُونُس.

(حَدَّثَنِي يُونُسُ) هو ابن يزيد الأيلي، (عَنِ ابْنِ شِهَابٍ) الزهري أنه قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ أَي: (ابْنُ الْمُسَيْبِ)، وَابْنُ الزُّبَيْرِ أَي: سعيد بن المسيب (وَعَلْقَمَةُ) بفتح المهملة وسكون اللام وفتح القاف (ابْنُ وَقَّاصٍ) اللَّيْثِيُّ (وَعُبَيْدُ اللَّهِ) هو ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابن عتبة بتصغير الابن وتكبير الأب (عَنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَبَعْضُ حَدِيثِهِمْ) مبتدأ وقوله: (يُصَدَّقُ بَعْضًا) خبره والجملة حالية.

(حِينَ قَالَ لَهَا أَهْلُ الْإِفْكِ) بكسر الهمزة وسكون الفاء هو في الأصل الكذب وأرادوا به ههنا ما كذب على عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مما رميت به.

(فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلِيًّا، وَأَسَامَةَ) رضي الله عنهما (حِينَ اسْتَلَبْتَ الْوَحْيُ) استفعل من الليث وهو الإبطاء والتأخر يقال لبث يلبث من باب علم يعلم لبثًا بسكون الباء وقد يفتح وقد يقال اللبث بفتح اللام الاسم وبالضم المصدر.

(يَسْتَأْمِرُهُمَا) أي: يشاورهما ويطلب أمرهما (فِي فِرَاقِ أَهْلِهِ، فَأَمَّا أُسَامَةُ فَقَالَ: أَهْلُكَ) بالنصب للأكثر على الإغراء أو على تقدير فعل محذوف أي: أمسك أهلك أي: الزم أهلك ويجوز الرفع أي: هي أهلك أو أهلك غير مطعون عليه ونحوه.

وَلَا نَعْلَمُ إِلَّا خَيْرًا، وَقَالَتْ بَرِيرَةُ: إِنَّ رَأَيْتُ عَلَيْهَا أَمْرًا أَغْمِصُهُ أَكْثَرَ مِنْ أَنَّهَا جَارِيَةٌ حَدِيثُهُ السَّنَّ، تَنَامُ عَنْ عَجِينِ أَهْلِهَا، فَتَأْتِي الدَّاجِنُ فَتَأْكُلُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يَعْذِرُنَا فِي رَجُلٍ بَلَّغْنِي أَذَاهُ فِي أَهْلِ بَيْتِي، فَوَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ مِنْ أَهْلِي إِلَّا خَيْرًا، وَلَقَدْ ذَكَرُوا رَجُلًا مَا عَلِمْتُ عَلَيْهِ إِلَّا خَيْرًا».

(وَلَا نَعْلَمُ إِلَّا خَيْرًا، وَقَالَتْ بَرِيرَةُ) هي مولاة عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: (إِنَّ رَأَيْتُ عَلَيْهَا) كلمة إن نافية بمعنى ما أي: ما رأيت عليها (أَمْرًا أَغْمِصُهُ) بفتح الهمزة وإسكان الغين المعجمة وكسر الميم وبالصاد المهملة أي: أعيبها به وأطعن عليها يقال أغمصه فلان إذا استصغره ولم يره شيئًا وغمصت عليه قولًا أي: أعيبه عليه.

(أَكْثَرَ) صفة أَمْرًا (مِنْ أَنَّهَا جَارِيَةٌ حَدِيثُهُ السَّنَّ، تَنَامُ عَنْ عَجِينِ أَهْلِهَا، فَتَأْتِي الدَّاجِنُ) بالبدال المهملة وكسر الجيم شاة ألفت البيوت واستأنست ومن العرب من يقولها بالهاء.

(فَتَأْكُلُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ يَعْذِرُنَا فِي رَجُلٍ بَلَّغْنِي أَذَاهُ فِي أَهْلِ بَيْتِي) قال الخطابي قوله من يعذرنا الخ يؤول على وجهين:

أحدهما: من يقوم بعذره فيما يأتي إلينا من المكروه منه.

والثاني: من يقوم بعذرنا إن عاقبته على سوء فعله.

وَقَالَ النُّووي: معناه من يقوم بعذرنا أن كافأناه على قبح فعله ولا يلومني على ذلك.

وقيل: معناه من ينصروني والعذير الناصر.

وقيل: معناه من ينتقم لي منه وسيجيء التفصيل في ذلك في باب تعديل النساء بعضهن بعضًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

(فَوَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ مِنْ أَهْلِي إِلَّا خَيْرًا، وَلَقَدْ ذَكَرُوا رَجُلًا مَا عَلِمْتُ عَلَيْهِ إِلَّا خَيْرًا) والرجل الأول عبد الله بن أبي ابن سلول.

والرجل الآخر صفوان بن المعطل السلمي.

ومطابقة الحديث للترجمة في قوله ولا نعلم إلا خيرًا.

والحديث أَخْرَجَهُ الْمُؤَلَّفُ فِي مَوَاضِعِ مِنَ الشَّهَادَاتِ، وَالْمَغَازِي،

3 - باب شَهَادَةُ الْمُخْتَبِيِّ (1)

وَأَجَازُهُ عَمْرُو بْنُ حُرَيْثٍ

والتفسير، والأيمان، والنذور، والاعتصام، والجهاد، والتوحيد.
وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي التَّوْبَةِ، وَالنَّسَائِيُّ فِي عَشْرَةِ النِّسَاءِ، وَالتَّفْسِيرِ.
وَأَخْرَجَهُ الْمُؤَلِّفُ هُنَا مُخْتَصَرًا، وَلَمْ يَقَعْ فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ إِلَّا إِلَى قَوْلِهِ وَلَا
نَعْلَمُ إِلَّا خَيْرًا.

3 - باب شَهَادَةُ الْمُخْتَبِيِّ

(باب شَهَادَةُ الْمُخْتَبِيِّ) بالخاء المعجمة أي: المختفي عند التحمل هل يجوز
ذلك أم لا.

(وَأَجَازُهُ) أي: الاختيَاء عند تحمل الشهادة (عَمْرُو بْنُ حُرَيْثٍ) بضم الحاء
المهملة وبالمثلثة هو ابن عمرو بن عثمان بن عبد الله بن عمرو بن مخزوم
المخزومي من صغار الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ مات رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وهو ابن اثني
عشرة سنة وهو أول قرشي اتخذ بالكوفة دارًا وكان له فيها قدر وشرف مات سنة
خمس وثمانين ولأبيه صحبة وليس له في هذا الصحيح ذكر إلا في هذا الموضع

(1) بالخاء المعجمة والموحدة؛ أي: الذي يختفي عند تحمل الشهادة، قال الحافظ: وروى
سعيد بن منصور أن عمرو بن حريث كان يجيز شهادته ويقول كذلك يفعل بالخائن الفاجر،
وروي من طرق عن شريح أنه كان يرد شهادة المختبي وكذلك الشعبي وهو قول أبي حنيفة
والشافعي في القديم، وأجاز في الجديد إذا عاين المشهود عليه، اهـ.
وفي العيني بعد قول عمرو بن حريث وبه قال الشافعي في الجديد ومالك وأحمد وإسحاق،
وروي عن شريح والشعبي والنخعي أنهم كانوا لا يجيزون شهادة المختبي، وقالوا: إنه ليس
بعدل حين اختفى ممن يشهد عليه، وهو قول أبي حنيفة والشافعي في القديم، اهـ.
وفي المغني: المستخفي هو الذي يخفي نفسه عن المشهود عليه لسمع إقراره ولا يعلم به مثل
من يجحد الحق علانية ويقر به سرا فيختبي شاهدًا في موضع لا يعلم بهما لسمعهما إقراره به
ثم يشهدا به فشهادتهما مقبولة على الرواية الصحيحة وهو قول الشافعي، وروي عن أحمد
رواية أخرى: لا تسمع شهادتهما وهو اختيار أبي بكر وابن أبي موسى؛ لأن الله تعالى قال:
﴿وَلَا تَجْسُرُوا﴾ [الحجرات: 12]، وروي عن النبي ﷺ أنه قال: «من حدث بحديث ثم التفت
فهو أمانة» يعني: لا يجوز لسامعه ذكر عنه لالتفاتة وحذره، وقال مالك: إن كان المشهود
عليه ضعيفًا يندفع لم يقبل عليه، وإن لم يكن كذلك قبلت، ولنا أنهما شهدا بما سمعاه يقينًا
فقبلت شهادتهما كما لو علم بهما، اهـ.

قَالَ: «وَكَذَلِكَ يُفْعَلُ بِالْكَاذِبِ الْفَاجِرِ» وَقَالَ الشَّعْبِيُّ، وَابْنُ سِيرِينَ، وَعَطَاءٌ، وَفَتَادَةُ: «السَّمْعُ شَهَادَةٌ»

وهذا التعليق رواه البيهقي من حديث سعيد بن منصور ثنا هشيم ابنا الشيباني عن مُحَمَّد بن عبد الله الثقفي أن عمرو بن حريث كان يجيز شهادته يعني المختبي ويقول كذا يفعل بالخائن الفاجر.

(قَالَ) أي: عمرو ابن حريث: (وَكَذَلِكَ) أي: بالاختبار عند تحمل الشهادة (يُفْعَلُ بِالْكَاذِبِ الْفَاجِرِ) كأنه أشار إلى السبب في قبول شهادته وأراد به المديون الذي لا يعترف بالدين ظاهراً ويقول في خلوته أنا أقر لك خالياً ولا أقر لك عند البينة ثم يختلي به الدائن في موضع وقد كان أخفى منه من يسمع إقراره بالدين فإذا شهد بذلك بعد ذلك يسمع عند عمرو بن حريث وبه قَالَ الشَّافِعِيُّ في الجديد وابن أبي ليلى ومالك وأحمد وإسحاق وروي عن شريح والشعبي والنخعي أنهم كانوا لا يجيزون شهادة المختبي وقالوا إنه ليس يعدل حين اختفى ممن يشهد عليه وهو قول أبي حنيفة والشَّافِعِيُّ في القديم.

وقد روى ابن أبي شيبة من طريق الشَّعْبِيِّ عن شريح: أنه كان لا يجيز شهادة المختبي.

(وَقَالَ الشَّعْبِيُّ) عامر بن شراحيل، (وَابْنُ سِيرِينَ) محمد عالم الرؤيا، (وَعَطَاءٌ) هو ابن أبي رباح، (وَفَتَادَةُ) هو ابن دعامة: (السَّمْعُ شَهَادَةٌ) أي: السمع مُطْلَقاً تحمل للشهادة قَالَ ابن المنذر قَالَ الشَّعْبِيُّ السمع شهادة لكن أبي أن يجيز شهادة المختبي لأنه ليس يعدل حين اختبى ممن يشهد عليه، ثم قول الشَّعْبِيِّ وصله ابن أبي شيبة عن هشيم عن مطرف عنه به وروي عن الشَّعْبِيِّ أنه قَالَ يجوز شهادة السمع إذا قَالَ سمعته يقول وإن لم يشهده وكذا روي عن عبيدة وإبراهيم قالوا شهادة السمع جائزة.

قَالَ الطحاوي في مختصره: يجوز للرجل أن يشهد بما سمع إذا كان معايناً لمن سمعه منه وإن لم يشهده على ذلك فإن قيل قد مر أن الشَّعْبِيَّ لا يجوز شهادة المختبي وقوله السمع شهادة يعارضه فالجواب أنه يحتمل أن يفرق بأنه إنما رد شهادة المختبي لما فيها من المخادعة ولا يلزم من ذلك رد شهادة السمع من غير

وَقَالَ الْحَسَنُ يَقُولُ: «لَمْ يُشْهِدُونِي عَلَى شَيْءٍ، وَإِنِّي سَمِعْتُ كَذَا وَكَذَا».

2638 - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ سَالِمٌ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يَقُولُ: انْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَنْ كَعْبٍ الْأَنْصَارِيُّ يَوْمَانَ النَّخْلِ الَّتِي فِيهَا ابْنُ صَيَّادٍ، حَتَّى إِذَا دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، طَفِقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَّقِي بَجْدُوعِ النَّخْلِ، وَهُوَ يَخْتَلُ أَنْ يَسْمَعَ مِنْ ابْنِ صَيَّادٍ شَيْئًا قَبْلَ أَنْ يَرَاهُ،

قصد وهو قول أحمد وإسحاق وعن مالك أيضًا أنه قَالَ: الحرص على تحمل الشهادة قاذح فإذا اختفى ليشهد فهو حرص وأما قول ابن سيرين وقتادة فسيأتي في باب شهادة الأعمى وكذلك قول عطاء.

(وَقَالَ الْحَسَنُ) أَي: البصري (يَقُولُ: لَمْ يُشْهِدُونِي عَلَى شَيْءٍ، وَإِنِّي سَمِعْتُ كَذَا وَكَذَا) وهذا التعليق وصله ابن أبي شيبة عن حاتم بن وردان عن يونس بن عبيد عن الحسن أنه قَالَ: لو أن رجلاً سمع من قوم شَيْئًا فإنه يأتي القاضي فيقول لم يشهدوني ولكن سمعت كذا وكذا.

وهذا التفصيل حسن لأن الله تعالى قَالَ: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ﴾ [البقرة: 283] ولم يقل الإشهاد فيفترق الحال عند الأداء فإن قَالَ أشهدني لم يقبل وإن قَالَ: أشهد أنه قَالَ كذا وكذا قبل.

(حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ) الحكم بن نافع الحمصي قَالَ: (أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ) أَي: ابن أبي حمزة، (عَنِ الزُّهْرِيِّ) محمد بن مسلم بن شهاب، (قَالَ سَالِمٌ) هو ابن عبد الله: (سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يَقُولُ: انْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَنْ كَعْبٍ الْأَنْصَارِيُّ) رضي الله عنه (يَوْمَانَ) أَي: يقصدان (النَّخْلَ الَّتِي فِيهَا ابْنُ صَيَّادٍ، حَتَّى إِذَا دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، طَفِقَ) بكسر الفاء من أفعال المقاربة بمعنى أخذ في الفعل وجعل يفعل (رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَّقِي بَجْدُوعِ النَّخْلِ) خبر طفق.

(وَهُوَ يَخْتَلُ) بكسر التاء الفوقية (أَنْ يَسْمَعَ مِنْ ابْنِ صَيَّادٍ شَيْئًا قَبْلَ أَنْ يَرَاهُ) أَي: يطلب ابن صياد مستغفلاً له ليسمع شَيْئًا من كلامه الذي يتكلم به في خلوته حتى يظهر للصحابه أنه كاهن وأصل الختل الخدع يقال أختله يخلته إذا خدعه وراوغه وختل الذئب الصيد إذا تخفى له. والجملة وقعت حالاً.

وَابْنُ صَيَّادٍ مُضْطَجِعٌ عَلَى فِرَاشِهِ فِي قَطِيفَةٍ لَهُ فِيهَا رَمْرَمَةٌ - أَوْ رَمْرَمَةٌ - فَرَأَتْ أُمُّ ابْنِ صَيَّادِ النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ يَتَّقِي بِجُدُوعِ النَّخْلِ، فَقَالَتْ لَابْنِ صَيَّادٍ: أَيُّ صَافٍ، هَذَا مُحَمَّدٌ، فَتَنَاهَى ابْنُ صَيَّادٍ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ تَرَكْتُهُ بَيْنَ».

2639 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ،

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: جَاءَتْ امْرَأَةٌ رِفَاعَةَ الْقُرْظِيِّ
.....

(وَابْنُ صَيَّادٍ مُضْطَجِعٌ عَلَى فِرَاشِهِ فِي قَطِيفَةٍ) هِيَ كِسَاءٌ مَخْمَلٌ (لَهُ فِيهَا رَمْرَمَةٌ) بالراء وهو الصوت الخفي، (أَوْ رَمْرَمَةٌ) شك من الراوي وهو بالزايين المعجمتين.

(فَرَأَتْ أُمُّ ابْنِ صَيَّادِ النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ يَتَّقِي بِجُدُوعِ النَّخْلِ، فَقَالَتْ لَابْنِ صَيَّادٍ: أَيُّ صَافٍ) يعني يا صاف وهو بالصاد المهملة والفاء المضمومة والمكسورة والساكنة اسم ابن صياد (هَذَا مُحَمَّدٌ، فَتَنَاهَى ابْنُ صَيَّادٍ) قال ابن الأثير هو تفاعل من النهى العقل أي: رجع إليه عقله وتنبه من غفلته وقيل هو من الانتهاء أي: انتهى عن زمزمته.

(قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَوْ تَرَكْتُهُ) أي: لو تركته أمه بحيث لا يعرف قدوم رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ولم يندهش عنه.

(بَيْنَ) أي: بين لكم باختلاف كلامه ما يهون عليكم شأنه، وَقَالَ المهلب فيه جواز الاحتيال على المستسرين بالفسق وجحود الحق حتى يسمع منهم ما يستسرون به ويحكم به عليهم ولكن بعد أن يفهم عنهم فهمًا حسيًا مبيّنًا.

ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله وهو يختل أن يسمع من ابن صياد شيئًا قبل أن يراه فإنه يقتضي الاعتماد على سماع الكلام وإن كان السامع محتجبًا عن المتكلم إذا عرف الصوت والحديث قد مضى في كتاب الجنائز في باب إذا أسلم الصبي فمات هل يصلى عليه.

حدثني وفي رواية: (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ) المعروف بالمسندي قَالَ: (حَدَّثَنَا سُفْيَانُ) هو ابن عيينة (عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا) أنها قالت: (جَاءَتْ امْرَأَةٌ رِفَاعَةَ) بكسر الراء وتخفيف الفاء وبالمهملة.

(الْقُرْظِيُّ) من بني قريظة. وَقَالَ ابن عبد البر هو رفاعه بن رفاعه وهو أحد

النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: كُنْتُ عِنْدَ رِفَاعَةَ، فَطَلَّقَنِي، فَأَبَتْ طَلَّاقِي، فَتَزَوَّجْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ ابْنَ الزُّبَيْرِ

العشرة الذين نزلت فيهم: ﴿وَلَقَدْ وَصَّلْنَا لَهُمُ الْقَوْلَ﴾ [القصص: 51] كما رواه الطبراني في معجمه وابن مردويه في تفسيره من حديث رفاعة بإسناد صحيح. وأما اسم المرأة فلم يقع في رواية البُخَارِيِّ ولا في رواية غيره من مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة وقد سماها مالك في روايته تميمه بنت وهب. وَقَالَ ابن عبد البر في الاستيعاب ولا أعلم لها غير قصتها مع رفاعة بن سمو وكذا قَالَ الطبراني في المعجم الكبير لها ذكر في قصة رفاعة ولا حديث لها.

إلى رَسُولِ اللَّهِ وَيُرَوَّى: إِلَى (النَّبِيِّ ﷺ) فَقَالَتْ: كُنْتُ عِنْدَ رِفَاعَةَ، فَطَلَّقَنِي، فَأَبَتْ) بالباء الموحدة المفتوحة وتشديد المثناة الفوقية أي: قطع قطعاً كلياً بتحصيل البيونة الكبرى هكذا رواية الجمهور ربت من الثلاثي المجرد.

وفي رواية النَّسَائِيِّ: فَأَبَتْ طَلَّاقِي من المزيد فيه وهي لغة ضعيفة. وَقَالَ الجوهري حكاية عن الأصمعي: لا يقال بتت وَقَالَ الْفَرَّاءُ هما لغتان ويقال بته يته بضم الباء في المضارع وحكى يته بالكسر قَالَ الجوهري: وهو شاذ.

وفي رواية أَبِي نَعِيمٍ من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: كانت أمية بنت الحارث عند عبد الرحمن بن الزبير فطلقها ثلاثاً الحديث وهنا صرح بالثلاث وفي رواية للبخاري على ما يأتي إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ رِفَاعَةَ طَلَّقَنِي آخِرَ ثَلَاثِ تَطْلِيقَاتٍ فَبَانَ مِنْهُ أَنَّ الثَّلَاثَ كَانَتْ مَتَفَرِّقَاتٍ وَأَنَّ الْمُرَادَ بِقَوْلِهِ هُنَا فَبَتْ (طَلَّاقِي) هي الطلقة الثالثة التي تحصل بها البيونة الكبرى.

(فَتَزَوَّجْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الزُّبَيْرِ) بفتح الزاي وكسر الباء الموحدة ابن باطا بالموحدة والمهملة بلا مد ولا همز وقيل باطياً من بني قريظة وأما ما قاله أَبُو نَعِيمٍ وَأَبُو مَنْدَةَ فِي كِتَابَيْهِمَا مَعْرِفَةَ الصَّحَابَةِ مِنْ أَنَّهُ مِنَ الْأَنْصَارِ مِنَ الْأَوْسِ وَنَسَبَاهُ أَنَّهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ الزُّبَيْرِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أُمِيَّةَ بْنِ زَيْدِ بْنِ مَالِكِ بْنِ عَوْفِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَوْفِ بْنِ مَالِكِ بْنِ الْأَوْسِ فَغَيْرُ جَيِّدٍ كَمَا قَالَ الْعَيْنِيُّ.

وقيل: اسم المرأة سهيمة، وقيل: الغميصاء، وقيل: الرميضاء.

إِنَّمَا مَعَهُ مِثْلُ هُدْبَةِ الثَّوْبِ، فَقَالَ: «أَتُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَيَّ رِفَاعَةً؟ لَا، حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَكَ»،

(إِنَّمَا مَعَهُ مِثْلُ هُدْبَةِ الثَّوْبِ) بضم الهاء وسكون الدال وهي طرفه الذي لم ينسج شبهوها بهدية العين وهو شعر الجفن وَقَالَ الْكِرْمَانِيُّ هي ما عليه من الخمل كأنها عنت العنة وفي رواية لمسلم فأخذت هدبة من جلبابها فتبسم رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وفيه: فجاء ابن الزبير ومعه ابنان له من غيرها فقالت، واللَّهُ ما لي إليه من ذنب إلا أن ما معه ليس بأغنى عني من هذه وأخذت هدبة من ثوبها فَقَالَ كَذِبْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي لَأَنْفُضُهَا نَفْضَ الْأَيْمِ وَلَكِنِّهَا نَاشِزَةٌ تَرِيدُ رِفَاعَةً فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ لَمْ تَحْلِي لَهُ أَوْ لَمْ تَصْلَحِي لَهُ حَتَّى يَذُوقَ عُسَيْلَتَكَ» وفي تهذيب الأزهري قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لامرأة سألت عن زوج تزوجته لترجع إلى زوجها الأول فلم ينتشر ذكره للإيلاج «لا حتى تذوقي عسيلته»، وفي المصنف عن عامر قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَا تَحُلْ لَهُ حَتَّى يَهْزَهَا هَزِيزَ الْبَكْرِ، وَقَالَ أَنَسٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَا يَحُلْ لِلأَوَّلِ حَتَّى يَجَامِعَهَا الثَّانِي وَيَدْخُلَ بِهَا، وَقَالَ أَبُو مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَتَّى يَسْفِسِفَهَا بِهِ، وَكَأَنَّهُ مِنْ سَفْسَفَتِ الرِّيحِ التُّرَابَ إِذَا أَثَارَتْهُ أَوْ مِنْ السَّفْسَفَةِ وَهِيَ انْتِحَالُ الدَّقِيقِ وَنَحْوُهُ.

(فَقَالَ: أَتُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي) ويروى أن ترجعين بالنون وهي على لغة من يرفع الفعل بعد أن حملا على أختها ما كقراءة مجاهد لمن أراد أن يتم الرضاعة بضم الميم.

(إِلَى رِفَاعَةٍ؟ لَا، حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَكَ) والعسيلة بضم العين وفتح السين المهملتين تصغير العسل ويقال إن العسل يؤنث في بعض اللغات فالعسيلة لذلك فَإِنَّ الْمُؤنَّثَ يَرُدُّ إِلَيْهَا إِذَا صَغَرَ كَقَوْلِكَ شَمِيسَةً وَيَدِيَّةً.

وقيل: إنما أنثه لأنه أراد النظفة.

وضعه النووي لأن الإنزال لا يشترط وإنما هي كناية عن الجماع شبه لذته بلذة العسل وحلاوته.

وَقَالَ الْجَوْهَرِيُّ: صَغُرَتِ الْعَسَلُ بِالْهَاءِ لِأَنَّ الْغَالِبَ عَلَى الْعَسَلِ التَّأْنِيثُ قَالَ وَيُقَالُ إِنَّمَا أَنْثُ لِأَنَّهُ أُرِيدَ بِهِ الْعَسَلَةُ وَهِيَ الْقِطْعَةُ مِنْهُ كَمَا يُقَالُ لِلْقِطْعَةِ مِنَ الذَّهَبِ ذَهَبَةٌ وَيَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ التَّأْنِيثُ بِاعْتِبَارِ الْوَقْعَةِ الْوَاحِدَةِ الَّتِي تَحُلُّ بِهَا لِلزَّوْجِ الْأَوَّلِ.

وَأَبُو بَكْرٍ جَالِسٌ عِنْدَهُ، وَخَالِدُ بْنُ سَعِيدٍ بْنِ الْعَاصِ بِالْبَابِ يَنْتَظِرُ أَنْ يُؤْذَنَ لَهُ، فَقَالَ: يَا أَبَا بَكْرٍ أَلَا تَسْمَعُ إِلَى هَذِهِ مَا تَجْهَرُ بِهِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ⁽¹⁾؟

والمراد من العسيلة هنا كما مر: الجماع لا الإنزال وقد جاء ذلك مرفوعاً من حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «العسيلة الجماع» رواه الدارقطني وفي إسناده أبو عبد الملك القمي يرويه عن ابن أبي مليكة عن عائشة رضي الله عنها.

وَقَالَ ابْنُ التَّيْنِ: يريد الوطء وحلاوة مسلك الفرج في الفرج ليس الماء وشرط الحسن البصري الإنزال وجعله حقيقة العيلة.

وقال الجمهور: بدخول الذكر يحصل المراد من العسيلة وإنما صغره إشارة إلى أن القدر القليل هو أقل الذي يحصل به الحل.

(وَأَبُو بَكْرٍ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (جَالِسٌ عِنْدَهُ، وَخَالِدُ بْنُ سَعِيدٍ بْنِ الْعَاصِ) أي: ابن أمية ابن عبد شمس بن عبد مناف بن قصي القرشي الأموي يكنى أبا سعيد أسلم قديماً يقال إنه أسلم بعد أبي بكر الصديق فكان ثالثاً أو رابعاً وقيل كان خامساً وَقَالَ ضَمْرَةُ ابْنِ رَبِيعَةَ كَانَ إِسْلَامُ خَالِدٍ مَعَ إِسْلَامِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَهَاجَرَ إِلَى الْحَبْشَةِ وَقَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ خَيْبَرَ وَبَعَثَهُ عَلَى صَدَقَاتِ الْيَمَنِ فَتَوَفَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ بِالْيَمَنِ قَتَلَ بِمَرْجِ الصَّفْرِ فِي الْوَقْعَةِ بِهِ سَنَةَ أَرْبَعٍ عَشْرَةَ فِي خِلَافَةِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَقِيلَ بَلْ كَانَ قَتَلَهُ فِي وَقْعَةِ أَجْنَادِينَ بِالشَّامِ قَبْلَ وَفَاةِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِأَرْبَعٍ وَعَشْرِينَ لَيْلَةً.

(بِالْبَابِ يَنْتَظِرُ أَنْ يُؤْذَنَ لَهُ، فَقَالَ: يَا أَبَا بَكْرٍ أَلَا تَسْمَعُ إِلَى هَذِهِ مَا تَجْهَرُ بِهِ) ورواه الداودودي ما تهجر به من الهجر يعني تأتي بالكلام القبيح. (عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ) كأنه استعظم لفظها بذلك.

(1) قال ابن أبي جمرة في البهجة: ظاهر الحديث يدل على تحريم المطلقة المبتوتة على من طلقها حتى تنكح زوجاً غيره بنكاح صحيح ويطأها وطأً مباحاً. قوله: (فأبت) أي: وصل إلى الثلاث التي الرجعة بعدها ممنوعة وهذا من كثرة اختصارها وبلغتها في الفصاحة لأنها شكت حالها للنبي ﷺ وأتت إليه بمسائل جملة بلفظ قليل لأن قولها فأبت إلى قولها فتزوجت عبد الرحمن بن الزبير إنما معه مثل هدبة الثوب معناه أنها تقول ثم بعد هذا الأمر الذي أصابني هذا الرجل الذي تزوجت به وهو عبد الرحمن ليس معه مما يبلغ به =

ويستفاد من الحديث أن الرجل إذا أراد أن يعيد مطلقته بالثلاث فلا بد من

النساء إلى أغراضهن تعني في النكاح فكنتم عن ذلك بأحسن ما يكون من الكناية الآن قولها (إنما معه مثل هدية الثوب) كناية منها عن الفرج فهي تقول ليس معه بما يصيب النساء لأن فرجه مثل هدية الثوب وهدية الثوب الخيوط التي تتعلق من الثوب وتدلّ منه وهي الأطراف وقوله عليه السلام: «أتريدين أن ترجعي إلى رفاة لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك» فهذا أيضًا من أبداع ما يكون من الإبداع في الفصاحة والاختصار مع إيصال الفائدة وحسن الكناية لأنه عليه السلام كنى عن نفس الجماع بقوله: «حتى تذوقي عسيلته» فكنى بالعسل عن الجماع لأن العسل فيه حلاوة ويلتذ بأكله والجماع له حلاوة من نسبه أيضًا ويلتذ به وقوله: (وأبو بكر جالس عنده) فيه: دليل على أن الحياء في الدين عند الضرورة لبيان ما يحتاج المرء من دينه ممنوع لأنها سألت النبي ﷺ عن هذا الأمر وهو مما يستحي منه وأبو بكر حاضر فكان ينبغي أن يكون ذكر ذلك إذ ولا بد منه وهو وحده ولكن لما أن كان لا بد لها من السؤال عن ذلك ولم تجد النبي ﷺ وحده لم يمنعها الحياء أن تسأل بحضرة أبي بكر ثم إن أبا بكر رضي الله عنه صهر رسول الله ﷺ وهذا الأمر مما يستحي منه بحضرة الأصهار فلم ينهها النبي ﷺ عن سؤالها وأفصح لها بمرادها مع حضرة أبي بكر رضي الله عنه وإن كان صهره هذا مع شدة حيائه عليه السلام لكن لما أن كان الأمر في الدين لم يمنعه الحياء من الكلام به ولهذا قالت عائشة «نعم النساء نساء الأنصار لم يمنعهن الحياء من أن يتفقهن في الدين» فالحياء في مثل هذا الأمر لا يسوغ وهو ممنوع شرعًا لكن يعارض هذا ما روي عن علي رضي الله عنه أنه أمر المقداد أن يسأل له رسول الله ﷺ عن الرجل إذا أمدى ماذا عليه وعلل ذلك بأن قال استحيت أن أسأل رسول الله ﷺ لمكان ابنته والجمع بينهما هو أنه إذا وجد المرء من يقوم مقامه فلا بأس وإن لم يجد فلا يجوز له أن يسكت عنه لأن النبي ﷺ لم يكن له بد من الإفصاح بذلك لأن غيره لا يقوم مقامه فيه وعلي رضي الله عنهما وجد سبيلًا إلى وصوله إلى الفائدة التي أراد من غير أن يتعرض بنفسه إلى السؤال.

وفيه: دليل على أن البشر معذورون فيما جبلت عليه البشرية من احتياجهم إلى الأكل والشرب والجماع وما أشبه ذلك وأنهم معذورون في التسبب إلى ما يزيلون به ذلك إذا لم يقدرُوا على الصبر عنه إلا أنه على لسان العلم وإلا فلا عذر فيه يؤخذ ذلك من كون هذه المبركة لم تقدر أن تستغني عن النكاح لقوة الباعث عليها في ذلك فشكت ذلك لرسول الله ﷺ فعذرهما في الشكوى لأنه لم يثرب عليها ولا زجرها ولم يعذرهما في قاعدة الشرع ومنعها بأن قال لا حتى تذوقي عسيلته.

(وفيه بحث) هو أن يقال لم قال (حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك) ولم يخبر بالوصف الواحد والجواب عن ذلك أنه لما كنى عما يجد المتناكحان من لذة النكاح كما يجده أكل العسل فلا يكون النكاح الصحيح إلا بهذين الوصفين لأنه إذا كان أحدهما قوي الشهوة للنكاح أمني قبل بلوغ الختان إلى الختان وهذا الإماء هو الذي عبر عنه بالعسيلة فيكون قد أصاب عسيلة صاحبه ولم يحصل صفة النكاح الذي هو الإماء غالبًا إلا بعد حصول الصفة المذكورة التي تحل المطلقة ثلاثًا لزوجها الأول وهو مجاوزة الختان الختان فمن أجل هذه العلة ذكر ﷺ العسيلة مرتين.

زوج آخر يتزوج بها ويدخل عليها وأجمعت الأمة على أن الدخول شرط الحل للأول ولم يخالف في ذلك إلا سعيد بن المسيب والخوارج والشيعة وداود الظاهري وبشر المريسي وذلك خلاف لا اختلاف لعدم استنادهم إلى دليل ولهذا لو قضى به القاضي لا ينفذ والشرط الإيلاج لا الإنزال وشذ الحسن البصري في اشتراط الإنزال كما مر.

ومنه : ما قاله المهلب من جواز الشهادة لغير الحاضر من وراء الباب والستر لأن خالدًا سمع قول المرأة وهو من وراء الباب ثم أنكره عليها بحضرة النَّبِيِّ ﷺ وأبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ولم ينكر عليه وبه يطابق الترجمة وحاصله أن خالدًا أنكر على امرأة رفاعه ما تلفظت به عند النَّبِيِّ ﷺ ولم ينكر عليه النَّبِيُّ ﷺ على ذلك وكان إنكار خالد عليها لاعتماده على سماع صوتها وهذا هو حاصل ما يقع من شهادة السمع لأن خالدًا مثل المختفي عنها.

ومنه أيضًا : إنكار الهجر في القول إلا أن يكون في حق لا بد له من البيان عند الحاكم، والحديث أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ في النكاح، والتِّرْمِذِيُّ فيه أيضًا، والنَّسَائِيُّ فيه وفي الطلاق، وابن ماجة في النكاح ولما أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ قَالَ وفي الباب عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَأَنْسَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فأما حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فأخرجه النَّسَائِيُّ وابن ماجة عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ في الرجل يكون له المرأة ثم يطلقها ثم يتزوجها رجل فيطلقها قبل أن يدخل بها فترجع إلى زوجها الأول قَالَ لا حتى يذوق العسيلة.

وأما حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فرواه البيهقي من رواية مُحَمَّدَ بْنَ دِينَارٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ زَيْدٍ الْهَنْدِيِّ قَالَ : سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً كَانَ قَدْ طَلَّقَهَا زَوْجَهَا أَحْسَبَهُ قَالَ ثَلَاثًا فَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا الثَّانِي فَقَالَ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : « لا تحل له حتى يذوق عسيلتها وتذوق عسيلته ».

وفي الباب أيضًا : حديث الغميصاء والرميصاء رواه الطبراني في الكبير بإسناد صحيح من رواية حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ للغميصاء : « لا حتى يذوق من عسيلتك وتذوقي من عسيلته » وروى النَّسَائِيُّ بسند جيد عن عبد الله بن عباس

4 - باب: إِذَا شَهِدَ شَاهِدٌ، أَوْ شُهِدَ بِشَيْءٍ،
فَقَالَ آخَرُونَ: مَا عَلِمْنَا ذَلِكَ، يُحْكَمُ بِقَوْلِ مَنْ شَهِدَ⁽¹⁾

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ الْغَمِيصَاءَ أَوْ الرَّمِيصَاءَ أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ تَشْتَكِي زَوْجَهَا وَأَنَّهُ لَا يَصِلُ إِلَيْهَا فَلَمْ يَلْبَثْ أَنْ جَاءَ زَوْجَهَا فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا كَاذِبَةٌ وَهُوَ يَصِلُ إِلَيْهَا وَلَكِنهَا تَرِيدُ أَنْ تَرْجِعَ إِلَى زَوْجِهَا الْأَوَّلِ فَقَالَ لَيْسَ ذَلِكَ لَهَا حَتَّى تَذُوقَ عَسِيلَتَهُ هَذَا وَقَدْ رَوَى بَكْرُ بْنُ مَعْرُوفٍ عَنْ مِقَاتِلِ بْنِ حَبَانَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة: 230] نَزَلَتْ فِي عَائِشَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ عَيْنِكَ الْبَصْرِيِّ كَانَتْ تَحْتَ رِفَاعَةَ يَعْنِي ابْنَ وَهَبٍ وَهُوَ ابْنُ عَمِّهَا فَتَزَوَّجَهَا ابْنُ الزَّبِيرِ ثُمَّ طَلَّقَهَا فَأَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ زَوْجِي طَلَّقَنِي قَبْلَ أَنْ يَمْسِنِي أَفَأَرْجِعُ إِلَى ابْنِ عَمِّي فَقَالَ: «لَا حَتَّى يَكُونَ مَسٌّ فَلَبِثْتُ مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ أَتَيْتُ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ زَوْجِي الَّذِي كَانَ تَزَوَّجَنِي بَعْدَ زَوْجِي الْأَوَّلِ كَانَ مَسْنِي فَقَالَ ﷺ كَذِبْتَ بِقَوْلِكَ الْأَوَّلِ فَلَنْ أَصْدُقَكَ فِي الْآخِرِ» فَلَبِثْتُ فَلَمَّا قَبِضَ ﷺ أَتَتْ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَتْ: أَرْجِعْ إِلَى زَوْجِي الْأَوَّلِ فَإِنَّ الْآخَرَ قَدْ مَسَّنِي فَقَالَ لَهَا أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَدْ عَهَدْتُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ قَالَ لَكَ فَلَا تَرْجِعِي إِلَيْهِ فَلَمَّا قَبِضَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جَاءَتْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ إِنْ أَتَيْتَنِي بَعْدَ مَرَّتِكَ هَذِهِ لَأَرْجِمَنَّكَ.

4 - باب: إِذَا شَهِدَ شَاهِدٌ، أَوْ شُهِدَ بِشَيْءٍ،
فَقَالَ آخَرُونَ: مَا عَلِمْنَا ذَلِكَ، يُحْكَمُ بِقَوْلِ مَنْ شَهِدَ

(باب) بالتَّوْنِينِ، (إِذَا شَهِدَ شَاهِدٌ، أَوْ شُهِدَ بِشَيْءٍ) أَي: بِقَضِيَّةٍ.
(فَقَالَ) جَمَاعَةٌ (آخَرُونَ: مَا عَلِمْنَا ذَلِكَ) أَرَادَ بِهِ أَنَّهُمْ نَفَوْا مَا أَثْبَتَ الشُّهُودُ الْأَوَّلُونَ.

(يُحْكَمُ) عَلَى الْبِنَاءِ لِلْمَفْعُولِ (بِقَوْلِ مَنْ شَهِدَ) جَوَابُ إِذْ أَوْ أَرَادَ بِهِ أَنَّ الْإِثْبَاتَ

(1) قَالَ الْحَافِظُ: تَقْدِمُ هَذَا بَابَ الْعَشْرِ مِنْ كِتَابِ الزَّكَاةِ، وَأَنَّ الْمَثْبُوتَ مُقَدِّمٌ عَلَى الثَّانِي وَهُوَ وَفَاقٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَّا مِنْ شَذٍّ، وَلَا سِيَّمَا إِذَا لَمْ يَتَعَرَّضْ إِلَّا لِنَفْيِ عِلْمِهِ، وَأَشَارَ إِلَى ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: «وَكَذَلِكَ إِنْ شَهِدَ شَاهِدَانِ إِلَّا» وَقَدْ اعْتَرَضَ بِأَنَّ الشَّهَادَتَيْنِ اتَّفَقَتَا عَلَى الْأَلْفِ وَانْفَرَدَتْ =

أولى من النفي لأن المثبت مقدم على النافي.

قَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ: وهو وفاق من أهل العلم، ولا سيما إذا لم يتعرض إلا لنفي علمه وأشار إلى ذلك بقوله. وكذلك إن شهد شاهدان إلى آخره.

وتعقبه الْعَيْنِيُّ فَقَالَ: فيه خلاف؛ فَقَالَ الْكَرْخِيُّ: المثبت أولى من النافي لأن المثبت معتمد على الحقيقة في خبره فيكون أقرب إلى الصدق من النافي الذي يبني الأمر على الظاهر ولهذا قبلت الشهادة على الإثبات دون النفي ولأن المثبت يثبت أمراً زائداً لم يكن فيفيد التأسيس والنافي متبق للأمر الأول فيفيد التأكيد والتأسيس أولى.

وَقَالَ عَيْسَى بْنُ أَبَانَ: يتعارض المثبت والنافي فلا يترجح أحدهما على الآخر إلا بدليل مرجح فلاجل هذا الاختلاف ذكر أصحابنا في ذلك أصلاً كلياً جامعاً يرجع إليه في ترجيح أحدهما وهو أن النفي لا يخلو إما أن يكون من جنس ما يعرف بدليله بأن يكون مبناه على دليل أو من جنس ما لا يعرف بدليله بأن يكون مبناه على الاستصحاب دون الدليل أو احتمال الوجهين:

إحدهما بالخمسمائة، والجواب: أن سكوت الأخرى عن خمسمائة في حكم نفيها، اهـ. وتعقب العيني على قول الحافظ: هو وفاق من أهل العلم إذ قال فيه خلاف، فقال الكرخي: المثبت أول من الثاني، وقال عيسى بن أبان: يتعارض المثبت والثاني فلا يترجح أحدهما على الآخر إلا بدليل مرجح، فلاجل هذا الاختلاف ذكر أصحابنا في ذلك أصلاً كلياً جامعاً يرجع إليه في ترجيح أحدهما وهو أن النفي لا يخلو إما أن يكون من جنس ما يعرف بدليله بأن يكون مبناه على دليل، أو من جنس ما لا يعرف بدليله بأن يكون مبناه على الاستصحاب دون الدليل، أو احتمال الوجهان، فالأول مثل الإثبات فيقع التعارض بينهما لتساويهما في القوة فيطلب الترجيح ويعمل بالراجح، والثاني ليس فيه تعارض، فالأخذ بالمثبت أولى، والثاني ينظر في النفي فأن يكون مبناه على الاستصحاب دون الدليل، أو احتمال الوجهان، فالأول مثل الإثبات فيقع التعارض بينهما لتساويهما في القوة فيطلب الترجيح ويعمل بالراجح، والثاني: ليس فيه تعارض، فالأخذ بالمثبت أولى، والثاني ينظر في النفي فإن تبين أنه مما يعرف بالدليل يكون كالإثبات فيتعارضان فيطلب الترجيح، وإن تبين أنه بناء على الاستصحاب فالإثبات أولى، ولهذه الأقسام صور موضعها في الأصول، اهـ.

وفي نور الأنوار: المثبت أولى من النافي عند الكرخي، وعند ابن أبان يتعارضان؛ أي: يتساويان فيصير إلى الترجيح، والأصل فيه أن النفي إن كان من جنس ما يعرف بدليله، أو الراوي اعتمد دليل المعرفة كان مثل الإثبات وإلا فلا، انتهى ملخصاً ثم بسط المؤلف في أمثلتها.

قَالَ الْحُمَيْدِيُّ: هَذَا كَمَا أَخْبَرَ بِلَالٌ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، صَلَّى فِي الْكَعْبَةِ»، وَقَالَ الْفَضْلُ: «لَمْ يُصَلِّ» فَأَخَذَ النَّاسُ بِشَهَادَةِ بِلَالٍ كَذَلِكَ إِنْ شَهِدَ شَاهِدَانِ: «أَنَّ لِفُلَانٍ عَلَى

فَالأول: مثل الإثبات فيقع التعارض بينهما لتساويهما في القوة فيطلب الترجيح ويعمل بالأرجح.

والثاني: ليس فيه تعارض فالأخذ بالمثبت أولى.

والثالث: ينظر بالنفي فإن تبين أنه مما يعرف بالدليل يكون كالإثبات فيتعارضان فيطلب الترجيح وإن تبين أنه بناء على الاستصحاب فالإثبات أولى ولهذه الأقسام صور موضعها الأصول تركناها خوفاً من الإطناب.

(قَالَ الْحُمَيْدِيُّ) بضم المهملة وقد مر في أول الكتاب.

(هَذَا) أَي: هذا الحكم (كَمَا أَخْبَرَ بِلَالٌ) الحبشي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، صَلَّى فِي الْكَعْبَةِ) أَي: في جوف الكعبة عام الفتح.

(وَقَالَ الْفَضْلُ) بإعجام الضاد هو ابن العباس عم رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

(«لَمْ يُصَلِّ» فَأَخَذَ النَّاسُ بِشَهَادَةِ بِلَالٍ) رضي الله عنه هذا من القسم الذي لا يعرف النفي فيه إلا بظاهر الحال فلا يعارض الإثبات فلهذا أخذوا بشهادة بلال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه صلى في جوف الكعبة عام الفتح ورجحوا روايته على رواية الفضل بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه لم يصل فإن قيل ليس هذا من باب قولهم ما علمنا بل هما متنافيان لأن أحدهما قَالَ: صلى والآخر قَالَ: لم يصل فلا مطابقة بين الترجمة والأثر.

فالجواب: أن معنى قول الفضل لم يصل ما علم أنه صلى ولعل الفضل كان مشتغلاً بالدعاء ونحوه فلم يره صلى فنفاه عملاً بظنه فأخذ الناس بشهادة بلال لأن فيها زيادة علم وزيادة الثقة مقبولة وإطلاق الشهادة على إخباره تجوز على ما قاله الْكِرْمَانِيُّ لكن رده الْعَيْنِيُّ بأنه لا تجوز فيه، فافهم.

وقد مضى هذا الذي علقه عن الْحُمَيْدِيِّ بآتم منه في كتاب الزكاة في باب العشر فيما يسقى من السماء.

(كَذَلِكَ) أَي: كالحكم المذكور يحكم (إِنْ شَهِدَ شَاهِدَانِ: أَنَّ لِفُلَانٍ عَلَى

فُلَانٍ أَلْفَ دِرْهَمٍ، وَشَهِدَ آخِرَانِ بِأَلْفٍ وَخَمْسِمِائَةٍ يُقْضَى بِالزِّيَادَةِ».

2640 - حَدَّثَنَا جِبَّانٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ أَبِي حُسَيْنٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ،

فُلَانٍ أَلْفَ دِرْهَمٍ) بَأْنْ شَهِدَا مِثْلًا أَنْ لَزِيدَ عَلَى عَمْرٍو أَلْفَ دِرْهَمٍ.
(وَشَهِدَ) شَاهِدَانِ (آخِرَانِ بِأَلْفٍ وَخَمْسِمِائَةٍ) أَي: بَأْنْ لَهُ عَلَيْهِ أَلْفٌ وَخَمْسِمِائَةُ دِرْهَمٍ.

(يُقْضَى) مِنَ الْقَضَاءِ أَي: يَحْكُمُ (بِالزِّيَادَةِ) أَيْضًا وَهِيَ خَمْسِمِائَةُ يَعْنِي يَحْكُمُ بِأَلْفٍ وَخَمْسِمِائَةٍ لِأَنَّ عَدَمَ عِلْمِ الْغَيْرِ لَا يَعَارِضُ عِلْمَ مَنْ عِلْمُ وَفِي بَعْضِ النُّسخِ يُعْطَى بِالزِّيَادَةِ فَالْبَاءُ فِي الزِّيَادَةِ زَائِدَةٌ وَقَدْ بَقِيَ بِقَوْلِهِ وَشَهِدَ آخِرَانِ لِأَنَّهُ لَوْ شَهِدَ وَاحِدٌ بِالزِّيَادَةِ لَا يَلْزَمُ الزِّيَادَةُ إِلَّا بِشَاهِدٍ آخَرَ.

قَالَ الْعَيْنِيُّ وَفِي تَمَثُّلِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ بِمَا قَبْلَهُ بِقَوْلِهِ كَذَلِكَ نَظَرُ لِأَنَّ مَا قَبْلَهُ مُشْتَمِلٌ عَلَى صَوْرَتَيْنِ:

إِحْدَاهُمَا: صُورَةُ مَا عَلَّمْنَا.

وَالثَّانِيَةُ: صُورَةُ الْمُنَافِيَيْنِ وَلَا تَطَابِقُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ الصَّوْرَتَيْنِ الْمَذْكُورَتَيْنِ وَلَا وَاحِدَةً مِنْهُمَا فَإِنَّ قِيلَ شَهَادَةُ الْآخَرِينَ بِأَلْفٍ وَخَمْسِمِائَةٍ تَنَافَى شَهَادَةُ الشَّاهِدِينَ بِأَلْفٍ.

فَالْجَوَابُ: أَنَّا لَا نَسْلَمُ ذَلِكَ بَلْ كُلُّهُمْ مُتَّفِقُونَ عَلَى الْأَلْفِ وَإِنَّمَا انْفَرَدَ الْآخِرَانِ بِالْخَمْسِمِائَةِ الزَّائِدَةِ فَتُبِتَتِ الزِّيَادَةُ لَوْ جُودَ نَصَابُ الشَّهَادَةِ حَتَّى لَوْ كَانَ الَّذِي يَشْهَدُ بِالزِّيَادَةِ وَاحِدًا لَا يَلْزَمُ الزِّيَادَةُ إِلَّا بِشَاهِدٍ آخَرَ كَمَا مَرَّ هَذَا قَوْلُ أَنَّ التَّمَثُّلَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مِنْ جِهَةٍ أَنَّهُ يَحْكُمُ بِشَهَادَةِ مَنْ أَثْبَتَ الزِّيَادَةَ فَقَطْ لَا مِنَ الْجِهَاتِ كُلِّهَا.

(حَدَّثَنَا جِبَّانٌ) بِكسر الحاء المهملة وتشديد الموحدة وبالنون المروزي قَالَ: (أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ) هُوَ ابْنُ الْمُبَارَكِ الْمَرْوَزِيُّ قَالَ: (أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ أَبِي حُسَيْنٍ) مُصَغَّرًا، (قَالَ: أَخْبَرَنِي) بِالْإِفْرَادِ (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ) بِضَمِّ الْمِيمِ وَفَتْحِ اللَّامِ.

(عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ) بِضَمِّ الْمَهْمَلَةِ وَسُكُونِ الْقَافِ وَقَدْ مَرَّ مَعَ الْحَدِيثِ فِي

أَنَّهُ تَزَوَّجَ ابْنَتَهُ لِأَبِي إِهَابِ بْنِ عَزِيزٍ، فَأَتَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: قَدْ أَرْضَعْتُ عُقْبَةَ، وَالتِّي تَزَوَّجَ، فَقَالَ لَهَا عُقْبَةُ: مَا أَعْلَمُ أَنَّكَ أَرْضَعْتَنِي، وَلَا أَخْبَرْتَنِي، فَأَرْسَلَ إِلَى آلِ أَبِي إِهَابٍ يَسْأَلُهُمْ، فَقَالُوا: مَا عَلِمْنَا أَرْضَعْتَ صَاحِبَتَنَا، فَرَكِبَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ، فَسَأَلَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَيْفَ وَقَدْ قِيلَ»، فَفَارَقَهَا وَنَكَحَتْ زَوْجًا غَيْرَهُ.

كتاب العلم في باب الرحلة في المسألة النازلة.

(أَنَّهُ تَزَوَّجَ) بِنْتًا وَيُرْوَى: (ابْنَتَهُ لِأَبِي إِهَابٍ) بكسر الهمزة (ابنِ عَزِيزٍ) بزيين معجمتين على وزن عظيم.

ووقع في رواية أبي ذر عن المستملي والحموي عزيز بضم المهملة وفتح الزاي وسكون المثناة التحتية وآخره راء مصغراً والأول هو الصواب كما قَالَ الْحَافِظُ الْعَسْفَلَانِيُّ.

(فَأَتَتْهُ) أَي: أَتَتْ عُقْبَةَ (امْرَأَةٌ) فَقَالَتْ: قَدْ أَرْضَعْتُ عُقْبَةَ، وَالتِّي تَزَوَّجَ، فَقَالَ لَهَا عُقْبَةُ: مَا أَعْلَمُ أَنَّكَ أَرْضَعْتَنِي، وَلَا أَخْبَرْتَنِي، فَأَرْسَلَ إِلَى آلِ أَبِي إِهَابٍ يَسْأَلُهُمْ وَيُرْوَى: فَسَأَلُهُمْ (فَقَالُوا: مَا عَلِمْنَا أَرْضَعْتَ صَاحِبَتَنَا، فَرَكِبَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ، فَسَأَلَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: كَيْفَ) أَي: كَيْفَ تَكُونُ هِيَ عِنْدَكَ زَوْجًا لَكَ (وَقَدْ قِيلَ) مَا قِيلَ، (فَفَارَقَهَا) أَي: أَمَرَهَا بِالْمَفَارَقَةِ أَوْ فَارَقَهَا عُقْبَةُ (وَنَكَحَتْ زَوْجًا غَيْرَهُ) أَي: غَيْرَ عُقْبَةَ.

ومطابقة الحديث للترجمة خفية إذ ليس فيها شهادة ولا حكم ظاهراً فَقَالَ الْكِرْمَانِيُّ أَمْرَهُ ﷺ بِالْمَفَارَقَةِ حَيْثُ قَالَ كَيْفَ وَقَدْ قِيلَ: تَوَرَّعًا وَتَنْزَهًُا فَجَعَلَ ذَلِكَ كَالْحُكْمِ وَإِخْبَارِهَا كَالشَّهَادَةِ وَقَدْ قَالَ أَحْمَدُ: يَجُوزُ الْحُكْمُ فِي الرِّضَاعِ بِشَهَادَةِ الْمَرْضُوعَةِ وَحْدَهَا هَذَا.

وَقَالَ الْحَافِظُ الْعَسْفَلَانِيُّ: إِنْ الْمَرْضُوعَةُ أَثْبَتَتْ الرِّضَاعَ وَعُقْبَةُ نَفَاهُ فَأَعْمَلَ النَّبِيُّ ﷺ قَوْلَهَا فَأَمَرَهُ بِالْمَفَارَقَةِ إِمَّا وَجُوبًا عِنْدَ مَنْ يَقُولُ بِهِ وَإِمَّا نَدْبًا عَلَى طَرِيقِ الْوَرَعِ، انْتَهَى.

وتعقبه الْعَيْنِيُّ: بَأَنَّ فِي كُلِّ مِنْهُمَا نَظَرًا أَمَّا الْأَوَّلُ فَفِيهِ التَّجَوُّزُ وَأَمَّا الثَّانِي فَلَوْ لَاحَظَ فِيهِ صُورَةُ مَا عَلِمْنَا لَكَ أَنْ أَقْرَبَ وَأَوْجَهَ لِأَنَّ فِيهِ نَفْيَ الْعِلْمِ وَهُوَ يَطَابِقُ التَّرْجُمَةَ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

5 - باب: الشَّهَدَاءُ الْعُدُولُ⁽¹⁾

5 - باب: الشَّهَدَاءُ الْعُدُولُ

(باب) بالتنوين (الشَّهَدَاءُ الْعُدُولُ) الشَّهَدَاءُ جمع شَهِيد بمعنى الشاهد

(1) كما هو نص قول عمر رضي الله عنه ومعناه ثابت مرفوعاً كما سيأتي في البخاري في باب بعث علي وخالد إلى اليمن، إذ قال خالد: كم من مصل يقول بلسانه ما ليس في قلبه، قال رسول الله ﷺ: «إني لم أؤمر أن أنقب عن قلوب الناس ولا أشق بطونهم» الحديث، وما أفاده الشيخ هو الظاهر من غرض الترجمة؛ لأنه ليس في الحديث ما يدل على مصداق العدل، وبسط العيني الأقوال في تفسيره، والأوجه عندي أن ميل الإمام البخاري في ذلك إلى قول الإمام أبي حنيفة، ففي الهداية قال أبو حنيفة: يقتصر الحاكم على ظاهر العدالة في المسلم ولا يسأل عن حال الشهود حتى يطعن الخصم لقوله عليه الصلاة والسلام: «المسلمون عدول بعضهم على بعض إلا محدوداً في قذف» ومثل ذلك مروى عن عمر، ولأن الظاهر هو الانزجار عما هو محرم دينه وللظاهر كفاية إذ لا وصول إلى القطع إلا في الحدود والقصاص؛ فإنه يسأل عن الشهود؛ لأنه يحتال لإسقاطها فيشترط الاستقصاء فيها، وقال أبو يوسف ومحمد: لا بد أن يسأل عنهم في السر والعلانية في سائر الحقوق؛ لأن القضاء مبناه على الحجة وهي شهادة العدول فيتعرف عن العدالة، وقيل: هذا اختلاف عصر وزمان والفتوى على قولهما في هذا الزمان، انتهى مختصراً.

ويسط الكلام على المسألة في الأوجز، فقد أخرج مالك في الموطأ عن ربيعة الرأي، قال: قدم على عمر رضي الله تعالى عنه رجل من أهل العراق، فقال له: لقد جئتكم لأمر ما له رأس ولا ذنب، قال عمر رضي الله عنه: وما هو؟ قال: شهادة الزور ظهرت بأرضنا، فقال عمر: أؤفد كان ذلك، قال: نعم، قال عمر رضي الله عنه: والله لا يوسر رجل في الإسلام بغير العدول، قال الباجي: معناه لا يوسر إلا بالصحابة الذين جميعهم عدول أو بالعدول من غيرهم فمن لم يكن من الصحابة ولم تعرف عدالته لم تقبل شهادته، وهذا مذهب مالك والشافعي، وقال أبو حنيفة مجرد الإسلام يقتضي العدالة حتى يعرف فسقه، وحكى أبو بكر الرازي أن ذلك إلى زمن أبي حنيفة؛ لأن القرن الثالث آخر القرون التي أثنى عليهما رسول الله ﷺ، وأما بعد القرن الثالث فلا يكفي في عدالتهم مجرد الإسلام.

قال ابن رشد: اتفقوا على اشتراط العدالة في قبول شهادة الشاهد الآيتين المذكورتين، واختلفوا فيما هي العدالة، فقال الجمهور: هي صفة زائدة على الإسلام وهو أن يكون ملتزماً بواجبات الشرع ومستحباته، مجتنباً للمحرمات والمكروهات، وقال أبو حنيفة: يكفي في العدالة ظاهر الإسلام وأن لا تعرف منه جرحة إلى آخر ما بسط في الأوجز، وقد أجاد مولانا الشيخ محمد حسن المكي في تقريره في شرح قول عمر رضي الله عنه، إذ قال: «قوله إنما نأخذ الخ» فعلم أن المدار على العدالة الظاهرة دون الباطنة، وكان في زمن النبي ﷺ الاعتبار للوحي إذا عارضه الظاهر كما في قصة مالك بن دحخن فإن ظاهره كان منافقاً؛ لكن النبي ﷺ =

وَالْعُدُولُ جَمْعُ عَدْلٍ وَالْعَدْلُ الْمَرْضِيُّ عِنْدَ الْجُمْهُورِ مَنْ يَكُونُ مُسْلِمًا مَكْلَفًا حُرًّا غَيْرَ مُرْتَكِبٍ كَبِيرَةٍ وَلَا مُصْرٍ عَلَى صَغِيرَةٍ زَادَ الشَّافِعِيُّ وَأَنْ يَكُونَ ذَا مَرْوَةٍ وَيَشْتَرُطُ فِي قَبُولِ شَهَادَتِهِ أَنْ لَا يَكُونَ عَدُوًّا لِلْمَشْهُودِ عَلَيْهِ وَلَا مُتَهَمًا فِيهَا بِجَرِّ نَفْعٍ أَوْ دَفْعِ ضَرٍّ وَلَا أَصْلًا لِلْمَشْهُودِ لَهُ وَلَا فِرْعًا مِنْهُ. وَاخْتَلَفَ فِي تَفَاصِيلَ مِنْ ذَلِكَ فَقِيلَ الْعَدْلُ مَنْ ظَهَرَ مِنْهُ الْخَيْرُ، وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ الْعَدْلُ الَّذِي لَمْ يَظْهَرْ فِيهِ رِبَاةٌ.

قَالَ ابْنُ بَطَالٍ: وَهُوَ مَذْهَبُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ وَرَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ جَرِيرٍ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ الْعَدْلُ فِي الْمُسْلِمِينَ مَنْ لَمْ يَطْعَنْ فِي بَطْنٍ وَلَا فَرْجٍ.

وَقَالَ الشَّعْبِيُّ: تَجُوزُ شَهَادَةُ الْمُسْلِمِ مَا لَمْ يَصِبْ حَدًّا أَوْ يَعْلَمَ عَنْهُ جَرِيمَةً فِي دِينِهِ وَكَانَ الْحَسَنُ يَجِيزُ شَهَادَةَ مَنْ صَلَّى إِلَّا أَنْ يَأْتِيَ الْخَصْمَ بِمَا يَجْرَحُهُ وَعَنْ حَبِيبٍ قَالَ سَأَلَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَجُلًا عَنْ رَجُلٍ فَقَالَ لَا نَعْلَمُ إِلَّا خَيْرًا، قَالَ: حَسْبُكَ، وَقَالَ شَرِيحٌ أَدْعَى وَأَكْثَرُ وَأَطْنَبُ وَائْتِ عَلَى ذَلِكَ بِشُهُودِ عَدُولٍ فَإِنَا قَدْ أَمَرْنَا بِالْعَدْلِ وَأَنْتَ فَسَلْ عَنْهُ فَإِنْ قَالُوا اللَّهُ يَعْلَمُ يَفِرْقُوا أَنْ يَقُولُوا هُوَ مُرِيبٌ وَلَا يَجُوزُ شَهَادَةُ الْمُرِيبِ وَإِنْ قَالُوا عِلْمُنَاهُ عَدْلًا مُسْلِمًا فَهُوَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ كَذَلِكَ وَيَجُوزُ شَهَادَتُهُ.

وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ فِي كِتَابِ الْقَضَاءِ: مَنْ ضَمِيَ شَيْئًا مِمَّا أَمَرَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهِ أَوْ رَكِبَ شَيْئًا مِمَّا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ فَلَيْسَ بِعَدْلٍ، وَعَنْ أَبِي يُونُسَ وَمُحَمَّدٍ وَالشَّافِعِيِّ مَنْ كَانَتْ طَاعَتُهُ أَكْثَرَ مِنْ مَعَاصِيهِ وَكَانَ الْأَغْلَبُ عَلَيْهِ الْخَيْرُ وَزَادَ الشَّافِعِيُّ وَالْمَرْوَةُ وَلَمْ يَأْتِ كَبِيرَةٌ يَجِبُ الْحَدُّ بِهَا أَوْ مَا يَشْبَهُ الْحَدَّ قَبِلَتْ شَهَادَتُهُ لِأَنَّهُ أَحَدٌ لَا يَسْلَمُ مِنْ ذَنْبٍ، وَمَنْ أَقَامَ عَلَى مَعْصِيَةٍ أَوْ كَانَ كَثِيرَ الْكَذِبِ غَيْرَ مُسْتَتِرٍ لَمْ تَجُزْ شَهَادَتُهُ.

وَقَالَ الطَّحَاوِيُّ: لَا يَخْلُو ذِكْرُ الْمَرْوَةِ أَنْ يَكُونَ مِمَّا يَحِلُّ أَوْ مِمَّا يَحْرَمُ فَإِنْ كَانَ مِمَّا يَحِلُّ فَلَا مَعْنَى لَذِكْرِهَا وَإِنْ كَانَ مِمَّا يَحْرَمُ فَهِيَ مِنَ الْمَعَاصِي.

وَقَالَ الدَّائِدِيُّ: الْعَدْلُ أَنْ يَكُونَ مُسْتَقِيمَ الْأَمْرِ مُؤَدِّيًا لِفُرُوضِهِ غَيْرَ مُخَالَفٍ لِأَمْرِ الْعَدُولِ فِي سِيرَتِهِ وَخُلَاتِقِهِ وَغَيْرِ كَثِيرِ الْخَوْضِ فِي الْبَاطِلِ وَلَا مُتَهَمٍ فِي حَدِيثِهِ وَلَمْ يَطْلَعْ مِنْهُ عَلَى كَبِيرَةٍ أَصْرَ عَلَيْهَا وَيَخْتَبِرُ ذَلِكَ فِي مُعَامَلَتِهِ وَصَحْبَتِهِ فِي السَّفَرِ قَالَ: وَزَعَمَ أَهْلُ الْعِرَاقِ أَنَّ الْعَدَالََةَ الْمَطْلُوبَةَ فِي إِظْهَارِ الْإِسْلَامِ مَعَ سَلَامَتِهِ مِنْ

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: 2] وَ﴿مِمَّن رَّضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ [البقرة: 282].

2641 - حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ:

فسق ظاهر أو طعن خصم فيه فيتوقف في شهادته حتى يثبت له العدالة، وفي الرسالة عن الشافعي صفة العدل هو العامل بطاعة الله فمن رثي عاملاً بها فهو عدل ومن عمل بخلافها كان خلاف العدل.

وَقَالَ أَبُو ثور: من كان أكثر أعماله الخير وليس بصاحب جريمة في دين ولا مصر على ذنب وإن صغر قبل وإن كان مستوراً وكل من كان مقيماً على ذنب لم يقبل شهادته.

وَقَالَ ابن بطلال: واتفق مالك والكوفيون والشافعي على أن الشهود اليوم على الجرح حتى يثبت العدالة بخلاف عهد رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إلا شهود النكاح فإنهم على العدالة قَالَ وأنه تحكم، انتهى. وفيه نظر، فليتأمل.

(وَقَوْلِ اللَّهِ) عز وجل بالجر عطفًا على قوله الشهاداء العدول.

(﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾)، قَالَ القاضي على الرجعة أو الفرقة تبرؤًا عن الريبة وقطعًا للتنازع وهو ندب كقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ [البقرة: 282] وعن الشافعي وجوبه في الرجعة، انتهى.

وقوله: تبرؤًا عن الريبة تعليل للإشهاد على الرجعة فإنه إذا راجعها بلا إشهاد فلربما يتهم بإمساك المطلقة. وفي الهداية إذا انقضت العدة فَقَالَ قد كنت راجعتك في العدة فكذبتك فالقول قولها لأنه أخبر عما لا يملك إنشاءه في الحال فكان متهمًا ولا يمين عليها عند أبي حنيفة.

(و﴿مِمَّن رَّضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾) الواو فيه عاطفة لا من القرآن واحتج بقوله: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: 2] على أن العدالة في الشهود شرط وبقوله: ﴿مِمَّن رَّضَوْنَ﴾ على أن الشهود إذا لم يرض بهم لمانع عن الشهادة لا تقبل شهادتهم.

(حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ) قَالَ: (أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ) أنه (قَالَ:

حَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُتْبَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ ابْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: «إِنَّ أَنَسًا كَانُوا يُؤْخَذُونَ بِالْوَحْيِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَإِنَّ الْوَحْيَ قَدْ انْقَطَعَ، وَإِنَّمَا نَأْخُذُكُمُ الْآنَ بِمَا ظَهَرَ لَنَا مِنْ أَعْمَالِكُمْ، فَمَنْ أَظْهَرَ لَنَا خَيْرًا، أَمْنًا، وَقَرِّبَنَا، وَلَيْسَ إِلَيْنَا مِنْ سَرِيرَتِهِ شَيْءٌ اللَّهُ يُحَاسِبُهُ فِي سَرِيرَتِهِ، وَمَنْ أَظْهَرَ لَنَا سُوءًا لَمْ نَأْمَنْهُ، وَلَمْ نُصَدِّقْهُ، وَإِنْ قَالَ: إِنَّ سَرِيرَتَهُ حَسَنَةٌ».

حَدَّثَنِي (بِالْأَفْرَادِ) (حُمَيْدُ) بِضَمِّ الْحَاءِ وَفَتْحِ الْمِيمِ مُصَغَّرًا (ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُتْبَةَ) بِضَمِّ الْعَيْنِ وَسُكُونِ الْمَثْنَاءِ الْفَوْقِيَّةِ هُوَ ابْنُ مَسْعُودٍ وَهُوَ ابْنُ أَخِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ الْهَذَلِيُّ الْكُوفِيُّ مَاتَ فِي زَمَنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ سَمِعَ مِنْ كِبَارِ الصَّحَابَةِ أَدْرَكَ زَمَانَ النَّبِيِّ ﷺ وَفِي التَّهْذِيبِ أَدْرَكَ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ خُمَاسِي ذَكَرَهُ ابْنُ حَبَانَ فِي الثَّقَاتِ.

(قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: إِنَّ أَنَسًا كَانُوا يُؤْخَذُونَ بِالْوَحْيِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) يَعْنِي كَانَ الْوَحْيُ يَكْشِفُ عَنْ سَرَائِرِ النَّاسِ فِي بَعْضِ الْأَوْقَاتِ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

(وَإِنَّ الْوَحْيَ قَدْ انْقَطَعَ) أَي: بَعْدَ وَفَاةِ النَّبِيِّ ﷺ وَالْمُرَادُ انْقِطَاعُ أَخْبَارِ الْمَلِكِ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى فِي الْيَقِظَةِ.

(وَإِنَّمَا نَأْخُذُكُمُ الْآنَ بِمَا ظَهَرَ لَنَا مِنْ أَعْمَالِكُمْ، فَمَنْ أَظْهَرَ لَنَا خَيْرًا، أَمْنًا) بِهَمْزَةٍ بَغِيرٍ مَدٍّ وَمِيمٍ مَكْسُورَةٍ وَنُونٍ مُشَدَّدَةٍ مِنَ الْأَمْنِ أَي: جَعَلْنَاهُ أَمْنًا مِنَ الشَّرِّ وَهُوَ مُشْتَقٌّ مِنَ الْأَمَانِ.

وَقَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ: أَي: صِيرْنَاهُ عِنْدَنَا أَمِينًا، (وَقَرِّبْنَا) أَي: عَظَمْنَاهُ وَكَرَّمْنَاهُ.

(وَلَيْسَ إِلَيْنَا مِنْ سَرِيرَتِهِ شَيْءٌ) السَّرِيرَةُ السِّرُ الَّذِي يَكْتُمُ فِي الْبَاطِنِ. (اللَّهُ يُحَاسِبُهُ فِي سَرِيرَتِهِ) كَذَا لِأَبِي ذَرٍّ عَنِ الْحُمَوِيِّ بِحَذْفِ الْمَفْعُولِ وَفِي رِوَايَةِ الْبَاقِينَ مُحَاسِبَةٌ بِمِيمٍ فِي أَوَّلِهِ وَهَاءٌ فِي آخِرِهِ أَي: نَحْنُ نَحْكُمُ بِالظَّاهِرِ، وَاللَّهُ يَتَوَلَّى السَّرَائِرَ.

(وَمَنْ أَظْهَرَ لَنَا سُوءًا) وَفِي رِوَايَةِ الْكَشْمِيهَنِيِّ: شَرًّا، (لَمْ نَأْمَنْهُ، وَلَمْ نُصَدِّقْهُ، وَإِنْ قَالَ: إِنَّ سَرِيرَتَهُ حَسَنَةٌ) قَالَ الْمَهْلَبُ هَذَا إِخْبَارٌ مِنْ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَمَّا

6 - باب تَعْدِيلُ كَمْ يَجُوزُ؟⁽¹⁾

كَانَ النَّاسُ عَلَيْهِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعَمَا صَارَ الْأَمْرُ إِلَيْهِ بَعْدَهُ فَبَقِيَ كَمَا قَالَ أَبُو الْحَسَنِ لِكُلِّ مَنْ سَمِعَ أَنْ يَحْفَظَهُ وَيَتَأَدَّبَ بِهِ وَفِيهِ أَنْ مِنْ ظَهَرَ مِنْهُ الْخَيْرُ فَهُوَ الْعَدْلُ الَّذِي يَجِبُ قَبُولُ شَهَادَتِهِ قَالَ الْمُهَلَّبُ وَيُؤْخَذُ مِنْهُ أَنْ الْعَدْلُ مَنْ لَمْ يَأْخُذْ مِنْهُ الرِّيبَةُ وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ.

وَقَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ: هَذَا إِنَّمَا هُوَ فِي حَقِّ الْمَعْرُوفِينَ لَا مِنْ لَا يَعْرِفُ حَالَهُ أَصْلًا.

ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة فإنه يؤخذ منه كما عرفت أن العدل من لم يوجد منه الريبة. والحديث من أفراد البخاري.

6 - باب تَعْدِيلُ كَمْ يَجُوزُ؟

(باب تَعْدِيلُ كَمْ) نَفْسًا (يَجُوزُ؟) يَعْنِي أَنَّ الْعَدْلَ الْمَعِينُ هَلْ هُوَ شَرْطٌ فِي التَّعْدِيلِ أَوْ لَا، وَفِيهِ: خِلَافٌ فَلِذَلِكَ لَمْ يَصْرَحْ بِالْحُكْمِ فَقَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ لَا يَقْبَلُ فِي الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ أَقْلَ مِنْ رَجُلَيْنِ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يَقْبَلُ تَعْدِيلَ الْوَاحِدِ وَجَرَحَهُ قَالَ ابْنُ بَطَالٍ.

وَقَالَ الْعَيْنِيُّ: مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ أَنَّهُ يَقْبَلُ فِي الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ

(1) قال الحافظ: أي هل يشترط في قبول التعديل عدد معين؟ أورد فيه حديثي أنس وعمر في ثناء الناس بالخير والشر وفيهما قوله عليه الصلاة والسلام: «وجب» قال ابن بطال: فيه إشارة إلى الاكتفاء بتعديل واحد وفيه غموض، وكان وجهه أن في قوله: «ثم لم نسأله عن الواحد» إشعاراً بعيداً بأنهم كانوا يعتمدون قول الواحد في ذلك؛ لكنهم لم يسألوا عن حكمه في ذلك المقام، وسيأتي للمصنف بعد أبواب التصريح بالاكتفاء في التزكية بواحد، وكأنه لم يصرح به هاهنا لما فيه من الاحتمال، انتهى مختصراً.

قلت: ولا يبعد عندي أن الإمام البخاري أشار بالترجمتين إلى المذهبين، قال الكرماني: قال ابن بطال: اختلفوا في عدد المعدلين، فقال مالك والشافعي: لا يقبل في الجرح والتعديل أقل من رجلين، وقال أبو حنيفة: يقبل تعديل الواحد وجرحه، اهـ.

وذكر العيني أبا يوسف مع أبي حنيفة رحمه الله، ومحمداً مع الشافعي، فالظاهر أن الإمام البخاري أشار بهذه الترجمة إلى المذهب الأول، وبالآنية إلى المذهب الثاني، وميل الإمام البخاري إلى المذهب الثاني؛ لأنه صرح فيها بالحكم بكفاية تعديل الواحد ولم يصرح هاهنا بالحكم.

2642 - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: مَرَّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِجَنَازَةٍ، فَأَثْنَوْا عَلَيْهَا خَيْرًا، فَقَالَ: «وَجَبَتْ»، ثُمَّ مَرَّ بِأُخْرَى، فَأَثْنَوْا عَلَيْهَا شَرًّا - أَوْ قَالَ: غَيْرَ ذَلِكَ - فَقَالَ: «وَجَبَتْ»، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قُلْتَ لِهَذَا وَجَبَتْ، وَلِهَذَا وَجَبَتْ، قَالَ: «شَهَادَةُ الْقَوْمِ الْمُؤْمِنُونَ شَهَادَةُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ».

قول الواحد ومحمد بن الحسن مع الشافعي.

(حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ) الواشحي قَالَ: (حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ) ابن درهم، (عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) أَنَّهُ قَالَ: مَرَّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِجَنَازَةٍ، فَأَثْنَوْا عَلَيْهَا خَيْرًا، فَقَالَ: «وَجَبَتْ»، ثُمَّ مَرَّ بِأُخْرَى، فَأَثْنَوْا عَلَيْهَا شَرًّا) الشَّاءُ هو الذكر بالخير واستعماله في الشر للمشكلة.

(أَوْ قَالَ: غَيْرَ ذَلِكَ) مما يؤدي معنى قوله فأثنوا عليها شرًّا.

(فَقَالَ: وَجَبَتْ، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قُلْتَ لِهَذَا وَجَبَتْ، وَلِهَذَا وَجَبَتْ) قَالَ ﷺ: (شَهَادَةُ الْقَوْمِ) كلام إضافي مبتدأ خبره محذوف تقديره مقبولة وقوله: (المؤمنون) مبتدأ وقوله: (شَهَادَةُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ) خبره هكذا هو في رواية الأكثرين.

وفي رواية المستملي والسرخسي: شهادة القوم المؤمنين صفة القوم ويكون شهادة القوم مرفوعًا بالابتداء وخبره محذوفًا كما في الرواية الأولى.

وقوله: شهداء الله في الأرض خبر مبتدأ محذوف أي: هم شهداء الله في الأرض. ووقع في رواية الأصيلي شهادة القوم بالنصب بتقدير فعل ناصب.

وَقَالَ السهيلي: رواه بعضهم برفع القوم فإن كانت الرواية بتنوين شهادة فهي على إضمار المبتدأ أي: هذه شهادة ثم استأنف فَقَالَ القوم: المؤمنون شهداء الله في الأرض فالقوم مبتدأ والمؤمنون نعت أو بدل وما بعده خبر قَالَ وأكثر ما ورد في الحديث حذف المنعوت لأن الحكم يتعلق بالصفة فلا يحتاج إلى ذكر الموصوف ثم حكى وجهين آخرين فيهما تكلف.

قَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ: ولم يقع لي في شيء من الروايات بالتنوين ولا سيما مع رواية من رواه بنصب المؤمنين. ومطابقة الحديث للترجمة تتأتى على ما

2643 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي الْفَرَاتِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ، قَالَ: أَتَيْتُ الْمَدِينَةَ وَقَدْ وَقَعَ بِهَا مَرَضٌ وَهُمْ يَمُوتُونَ مَوْتًا ذَرِيعًا، فَجَلَسْتُ إِلَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَمَرَّتْ جَنَازَةٌ، فَأُتِنِي خَيْرًا، فَقَالَ عُمَرُ: وَجَبَتْ، ثُمَّ مَرَّ بِأُخْرَى، فَأُتِنِي خَيْرًا، فَقَالَ: وَجَبَتْ، ثُمَّ مَرَّ بِالثَّالِثَةِ، فَأُتِنِي شَرًّا، فَقَالَ: وَجَبَتْ، فَقُلْتُ: وَمَا

ذهب إليه أبو حنيفة لأن قوله المؤمنون جمع محلى باللام واللام الجنسية إذا دخلت الجمع تبطل الجمعية وتبقى الجنسية وأدناها الواحد ويتأيد هذا بقول عمر رضي الله عنه لما مر عليه بثلاث جناز وجبت في كل واحد منها فقال له أبو الأسود وما وجبت يا أمير المؤمنين قال قلت كما قال النبي ﷺ الحديث وفيه ثم لم نسأله عن الواحد وفيه إشعار بعيد بأنهم كانوا يعتمدون قول الواحد في ذلك ولذلك لم يسألوا عن الواحد.

ويؤيده أيضًا أن البخاري صرح في التزكية بالاكْتِفَاءُ بواحد على ما يجيء قريبًا إن شاء الله تعالى... فليتأمل.

وحديث الباب قد مر في كتاب الجنائز في باب ثناء الناس على الميت.
(حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ) التبوذكي قَالَ: (حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي الْفَرَاتِ) بضم الفاء وتخفيف الراء وبالمثناة قَالَ: (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ) بضم الموحدة وفتح الراء وسكون التحتية وبالمهملة.

(عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ) الدؤلي اسمه ظالم ضد العادل وقد مر مع الحديث في كتاب الجنائز في باب الثناء على الميت أيضًا أنه (قَالَ: أَتَيْتُ الْمَدِينَةَ وَقَدْ وَقَعَ بِهَا مَرَضٌ) جملة حالية وكذا قوله: (وَهُمْ يَمُوتُونَ مَوْتًا ذَرِيعًا) بالذال المعجمة أي: واسعًا أو سريعًا.

(فَجَلَسْتُ إِلَى عُمَرَ) أي: في جنبه، (فَمَرَّتْ جَنَازَةٌ، فَأُتِنِي خَيْرًا) بالنصب صفة لمصدر محذوف أي: ثناء خيرًا أو نصب بنزع الخافض أي: بخير، وكذا الكلام في: شَرًّا.

(فَقَالَ عُمَرُ) رضي الله عنه: (وَجَبَتْ، ثُمَّ مَرَّ بِأُخْرَى، فَأُتِنِي خَيْرًا، فَقَالَ: وَجَبَتْ، ثُمَّ مَرَّ بِالثَّالِثَةِ، فَأُتِنِي شَرًّا، فَقَالَ: وَجَبَتْ، فَقُلْتُ: وَمَا

وَجَبَتْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟ قَالَ: قُلْتُ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَيُّمَا مُسْلِمٍ شَهِدَ لَهُ أَرْبَعَةٌ بِخَيْرٍ أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ»، قُلْنَا: وَثَلَاثَةٌ، قَالَ: «وَثَلَاثَةٌ»، قُلْتُ: وَاثْنَانِ، قَالَ: «وَاثْنَانِ»، ثُمَّ لَمْ نَسْأَلْهُ عَنِ الْوَاحِدِ.

7 - بَابُ الشَّهَادَةِ عَلَى الْأَنْسَابِ،

وَالرَّضَاعِ الْمُسْتَفِيزِ، وَالْمَوْتِ الْقَدِيمِ⁽¹⁾

وَجَبَتْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟ قَالَ: قُلْتُ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَيُّمَا مُسْلِمٍ شَهِدَ لَهُ أَرْبَعَةٌ بِخَيْرٍ أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ»، قُلْنَا: وَثَلَاثَةٌ؟ قَالَ: «وَثَلَاثَةٌ»، قُلْتُ: وَاثْنَانِ، قَالَ: «وَاثْنَانِ»، ثُمَّ لَمْ نَسْأَلْهُ عَنِ الْوَاحِدِ) وقد مر الكلام على هذا الحديث في كتاب الجنائز في باب ثناء الناس على الميت.

7 - بَابُ الشَّهَادَةِ عَلَى الْأَنْسَابِ،

وَالرَّضَاعِ الْمُسْتَفِيزِ، وَالْمَوْتِ الْقَدِيمِ

(بَابُ الشَّهَادَةِ عَلَى الْأَنْسَابِ، وَالرَّضَاعِ الْمُسْتَفِيزِ) أي: الشائع الذائع، (وَالْمَوْتِ الْقَدِيمِ) أي: العتيق الذي تطاول عليه الزمان وحده بعض المالكية بخمسين سنة.

(1) قال الكرمانى: قال ابن بطال: مقصود هذا الباب أن ما صح من الأنساب والموت والرضاع بالاستفاضة وثبت في النفوس لا يحتاج فيه إلى معرفة الشهود ولا إلى عددهم، ألا ترى أن الرضاع الذي كان في الجاهلية وكان مستفيضاً معلوماً عندهم ثبت به الحرمة في الإسلام، اهـ. قال الحافظ: هذه الترجمة معقودة لشهادة الاستفاضة، وذكر منها النسب والرضاعة والموت القديم، فأما النسب فيستفاد من أحاديث الرضاعة فإنه من لازمه وقد نقل فيه الإجماع، وأما الرضاعة فيستفاد ثبوتها بالاستفاضة من أحاديث الباب فإنها كانت في الجاهلية وكان ذلك مستفيضاً عند من وقع له، وأما الموت القديم فيستفاد منه حكمه بالإلحاق، قاله ابن المنير، واحترز بالقديم عن الحادث، والمراد بالقديم: ما تطاول الزمان عليه، وحده بعض المالكية بخمسين سنة وقيل: بأربعين، اهـ.

وقال العيني: معنى الباب أن ما صح من الأنساب والرضاع والموت بالاستفاضة وثبت علمه بالنفوس وارتفعت فيه الريب والشك أنه لا يحتاج فيه لمعرفة عدد الذين بهم ثبت علم ذلك ولا يحتاج إلى معرفة الشهود، ألا ترى أن الرضاع الذي في هذه الأحاديث المذكورة كلها كان في الجاهلية وكان مستفيضاً معلوماً عند القوم الذين وقع الرضاع بهم وثبت به الحرمة والنسب في الإسلام.

وقيل : بأربعين والحاصل أن هذه الترجمة معقودة لشهادة الاستفاضة وذكر منها النسب والرضاع والموت القديم فأما النسب فيستفاد من أحاديث الرضاع فإنه من لازمه وقد نقل فيه الإجماع وأما الرضاع فيستفاد ثبوتها بالاستفاضة من أحاديث الباب فإنها كانت في الجاهلية وكان ذلك مستفيضاً عند من وقع له. وأما الموت القديم فيستفاد حكمه بالإلحاق قاله ابن المنير واحترز بالقديم عن الحادث.

ومعنى الباب : أن ما صح من الأنساب والرضاع والموت بالاستفاضة وثبت علمه في النفوس وارتفعت فيه الريب والشك لا يحتاج فيه إلى معرفة عدد الذين بهم ثبت علم ذلك ولا يحتاج إلى معرفة الشهود.

ويجوز عند مالك والشافعي والكوفيين الشهادة بالسماع المستفيض في النسب والموت القديم والنكاح.

وَقَالَ الطحاوي : أجمعوا على أن شهادة السماع تجوز في النكاح دون الطلاق.

ويجوز عند مالك والشافعي الشهادة على ملك الدار بالسماع زاد الشافعي والثوب أيضاً ولا يجوز ذلك عند الكوفيين .

وَقَالَ مالك : لا يجوز الشهادة على ملك الدار بالسماع على خمس سنين ونحوها إلا مما يكثر من السنين وهو بمنزلة سماع الولاء .

وَقَالَ ابن القاسم : وشهادة السماع إنما هي ممن أتت عليه أربعون سنة أو خمسون ، وَقَالَ مالك وليس أحد يشهد على أحباس الصحابة إلا على السماع.

وقال عبد الملك : أقل ما يجوز في الشهادة على السماع أربعة شهداء من أهل العدل أنهم لم يزلوا يسمعون أن هذه الدار صدقة على بني فلان محبسة عليهم مما تصدق به فلان ولم يزلوا يسمعون أن فلاناً مولى فلان قد تواطأ ذلك عندهم وفشا من كثرة ما سمعوه من العدول ومن غيرهم ومن النساء والخدام والعبيد. واختلف فيما يجوز من شهادة النساء في هذا الباب فَقَالَ مالك : لا يجوز في الأنساب والولاء شهادة النساء مع الرجال وهو قول الشافعي وإنما تجوز مع

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَرْضَعْنِي وَأَبَا سَلَمَةَ ثُوَيْبَةَ» وَالتَّثَبُّتُ فِيهِ.

الرجال في الأموال وأجاز الكوفيون شهادة رجل وامرأتين في الأنساب وأما الرضاع فَقَالَ أصحابنا يثبت الرضاع بما يثبت به المال وهو شهادة رجلين أو رجل وامرأتين ولا تقبل شهادة النساء المنفردات وعند الشَّافِعِيِّ تثبت بشهادة أربع نسوة. وعند مالك بامرأتين وعند أحمد بمرضعة فقط.

ثم أعلم أنه قد اختلف العلماء في ضابط ما يقبل فيه الشهادة بالاستفاضة فيصح عند الشافعية في النسب قطعاً والولادة والموت والعق والولاء والوقف والولاية والعزل والنكاح وتوابعه والتعديل والترجيح والوصية والرشد والسفه والملك على الراجح في جميع ذلك وبلغها بعض المتأخرين من الشافعية بضعة وعشرين موضعاً وهي مستوفاة في قواعد العلائي.

وعن أبي حَنِيفَةَ يجوز في الموت والنكاح والدخول وكونه قاضياً. زاد أَبُو يوسُفَ والولاء.

زاد مُحَمَّدٌ والوقف.

قَالَ صاحب الهداية: وإنما أجاز استحساناً وإلا فالأصل أن الشهادة لا بد فيها من المشاهدة وشرط قبولها أن يسمعها من جمع يؤمن تواطؤهم على الكذب.

وقيل: أقل ذلك أربعة أنفس.

وقيل: يكفي من عدلين، وقيل: يكفي من عدل واحد إذا سكن القلب إليه، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَرْضَعْنِي وَأَبَا سَلَمَةَ» بفتح اللام هو ابن عبد الأسد المخزومي أسلم وهاجر إلى الحبشة مع زوجته أم سلمة ومات سنة أربع فتزوجها رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ الذهبي أَبُو سلمة بن عبد الأسد توفي سنة اثنتين.

(ثُوَيْبَةُ) بضم المثناة وبالياء الموحدة على صيغة التصغير مولاة أبي لهب أرضعت أولاً حمزة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وثانياً رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وثالثاً أبا سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ الْكِرْمَانِيُّ واختلف في إسلامها وَقَالَ الذهبي يقال: إنها أسلمت.

(وَالْتَّثَبْتُ فِيهِ) هذا من بقية الترجمة أي: في أمر الرضاع فإنه ﷺ أمر فيه

2644 - حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنَا الْحَكَمُ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: اسْتَأْذَنَ عَلَيَّ أَفْلَحُ،

بالتثبت احتياطاً وسيجيء في آخر حديث من أحاديث هذا الباب قَالَ: يَا عَائِشَةُ أَنْظِرِي مَنْ إِخْوَانُكَ فَإِنَّمَا الرِّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ وَالْمَرَادُ بِالنَّظَرِ هُنَا التَّفَكُّرُ وَالتَّأَمُّلُ عَلَى مَا يَجِيءُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

(حَدَّثَنَا آدَمُ) هُوَ ابْنُ أَبِي أَيَّاسٍ قَالَ: (حَدَّثَنَا شُعْبَةُ) أَي: ابْنُ الْحَجَّاجِ قَالَ: (أَخْبَرَنَا الْحَكَمُ) بفتحين هُوَ ابْنُ عَتِيبَةَ مَصْغَرُ عَتَبَةَ الْبَابِ.

(عَنْ عِرَاكِ) بِكسر المهملة وتخفيف الراء (ابْنُ مَالِكٍ) الْغَفَارِيُّ مَرَّ فِي الصَّلَاةِ (عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ) ابْنُ الْعَوَامِ، (عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا) أَنَّهَا (قَالَتْ: اسْتَأْذَنَ) أَي: طَلَبَ الْإِذْنَ (عَلَيَّ⁽¹⁾ أَفْلَحُ) بِالرَّفْعِ فَاعِلٌ اسْتَأْذَنَ.

وقد اختلف في أفلح هذا فقليل: ابن أبي القعيس بضم القاف وفتح العين المهملة وسكون المثناة التحتية وآخره سين مهملة.

وَقَالَ أَبُو عَمْرٍ: قِيلَ: أَبُو الْقَعِيسِ.

وقيل: أخو أبي القعيس الجعد ويقال أفلح يكنى أبا الجعيد.

وقيل: اسم أبي القعيس وائل بن أفلح.

وقيل: أفلح بن أبي الجعد روى ذلك عبد الرزاق.

وفي صحيح الإسماعيلي: أفلح بن قعيس أو ابن أبي قعيس.

وَقَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ: قَالَ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ: إِنَّمَا هُوَ الْقَعِيسُ أَفْلَحُ قَالَ وَهَذَا لَيْسَ بِصَحِيحٍ إِنَّمَا هُوَ الْجَعْدُ أَخُو أَبِي الْقَعِيسِ.

وَقَالَ النَّوَوِيُّ: اختلف العلماء في عم عائشة فَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ الْقَاسِمِيُّ هُمَا عَمَانُ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مِنَ الرِّضَاعَةِ أَحَدُهُمَا: أَخُو أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنَ الرِّضَاعَةِ الَّذِي هُوَ ابْنُ أَبِي الْقَعِيسِ وَأَبُو الْقَعِيسِ أَبُوهُمَا مِنَ الرِّضَاعَةِ وَأَخُوهُ أَفْلَحُ عَمَهَا.

وقيل: هو عم واحد وهو غلط فإن عمها في الحديث الأول ميت وفي الثانية حيّ جاء يستأذن، انتهى.

فَلَمْ أَذْنُ لَهُ، فَقَالَ: أَتَحْتَجِّبِينَ مِنِّي وَأَنَا عَمُّكَ؟ فَقُلْتُ: وَكَيْفَ ذَلِكَ؟ قَالَ: أَرْضَعْنِكَ امْرَأَةً أَخِي بَلْبَنٍ أَخِي، فَقَالَتْ: سَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «صَدَقَ أَفْلَحُ ائْذَنِي لَهُ».

وَقَالَ الْعَيْنِيُّ: المراد من الحديث الأول هو ما قالت عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ لو كان فلان حياً لعمها من الرضاعة دخل عليّ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نعم إن الرضاعة تحرم ما يحرم الولادة».

ثم قَالَ النووي: وقول القابسي أشبه لأنه لو كان واحداً لفهمت حكمه من المرة الأولى ولم تحتجب منه بعد ذلك فإن قيل فإذا كانا عمين كيف سألت عن الميت وأعلمها النَّبِيُّ ﷺ أنه عم لها يدخل عليها واحتجبت عن عمها الآخر أخي أبي القعيس حتى أعلمها النَّبِيُّ ﷺ أن عمها يلج عليها فهلا اكتفت بأحد السؤالين . فالجواب: أنه يحتمل أن أحدهما كان عما من أحد الأبوين والآخر من الآخر أو أحدهما عما أعلى والآخر أدنى أو نحو ذلك من الاختلاف فخافت أن تكون الإباحة مختصة بصاحب الوصف المسؤول عنه أول وَاللَّهُ أَعْلَمُ، انتهى.

وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ: أو يحتمل أنها نسيت القصة الأولى فأنشأت سؤالاً آخر وجوزت تبديل الحكم.

فَلَمْ أَذْنُ لَهُ، فَقَالَ: أَتَحْتَجِّبِينَ مِنِّي وَأَنَا عَمُّكَ؟ فَقُلْتُ: وَكَيْفَ ذَلِكَ؟ قَالَ: أَرْضَعْنِكَ امْرَأَةً أَخِي بَلْبَنٍ أَخِي، فَقَالَتْ: سَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «صَدَقَ أَفْلَحُ ائْذَنِي لَهُ» وفي الحديث ثبوت المحرمية بينها وبين عمها من الرضاع.

وفيه: أنه لا يجوز للمرأة أن تأذن للرجل الذي ليس بمحرم لها في الدخول عليها ويجب الاحتجاب منه وهو كذلك إجماعاً بعد أن نزلت آية الحجاب كما ثبت في الصحيحين من طريق مالك أن ذلك كان بعد أن نزل الحجاب.

وفيه: مشروعية الاستئذان ولو في حق المحرم لجواز أن تكون المرأة على حال لا يحل للمحرم أن يراها عليه.

وفيه: أن الأمر المتردد فيه بين التحريم والإباحة ليس لمن يترجح أحد الطرفين الإقدام عليه.

2645 - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي بِنْتِ حَمْزَةَ: «لَا تَحِلُّ لِي، يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ، هِيَ بِنْتُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ»⁽¹⁾.

وفيه: جواز الخلوة والنظر إلى غير العورة للمحرم بالرضاع ثم إنه يثبت بالرضاع تحريم النكاح وجواز النظر والخلوة والمسافرة بها ولا يثبت بقية الأحكام من الميراث ووجوب النفقة والعق بالملك والعقل عنها ورد الشهادة وسقوط القصاص لو كان أباً أو أمّاً فإنهما كالأجنبي في سائر هذه الأحكام.

ومطابقة الحديث للترجمة من حيث أن قوله والتثبت فيه من جملة الترجمة كما عرفت وذلك لأن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قد تثبتت في أمر حكم الرضاع الذي كان بينها وبين أفلح المذكور ألا ترى أنها ما أذنت له حتى سألت رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عن ذلك.

والحديث أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي النِّكَاحِ وَالْأَدَبِ أَيْضًا، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي النِّكَاحِ. وَالتِّرْمِذِيُّ فِي الرِّضَاعِ، وَأَبُو دَاوُدَ فِي النِّكَاحِ، وَالنَّسَائِيُّ فِي النِّكَاحِ، وَالطَّلَاقِ، وَابْنُ مَاجَةَ فِي النِّكَاحِ.

(حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ) الْفَرَاهِيدِيُّ قَالَ: (حَدَّثَنَا هَمَّامٌ) هُوَ ابْنُ مِنْبِهِ قَالَ: (حَدَّثَنَا قَتَادَةُ) أَي: ابْنُ دَعَامَةَ، (عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) أَنَّهُ (قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي بِنْتِ حَمْزَةَ) وَيُرْوَى: فِي بِنْتِ حَمْزَةَ وَهُوَ حَمْزَةُ ابْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ابْنِ هَاشِمٍ أَبُو يَعْلَى.

وقيل: أَبُو عَمَارَةَ وَهُوَ عَمُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَخُوهُ مِنَ الرِّضَاعَةِ أَرْضَعَتْهُمَا ثَوْبَةُ مَوْلَاةُ أَبِي لَهَبٍ وَكَانَ حَمْزَةُ أَسْنُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِسَنَتَيْنِ وَشَهِدَ أَحَدًا وَقَتْلَ بَیْهَا يَوْمَ السَّبْتِ النِّصْفَ مِنْ شَوَالٍ سَنَةِ ثَلَاثٍ مِنَ الْهَجْرَةِ.

(لَا تَحِلُّ لِي) وَإِنَّمَا لَا تَحِلُّ لَهُ لِأَنَّهَا كَانَتْ بِنْتُ أَخِيهِ مِنَ الرِّضَاعَةِ كَمَا قَالَ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ هِيَ ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ.

(يَحْرُمُ) مِنَ الرِّضَاعَةِ وَيُرْوَى: (مِنَ الرِّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ، هِيَ بِنْتُ) وَيُرْوَى: بِنْتُ (أَخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ) قَوْلُهُ يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ.

(1) قال ابن أبي جمرة في البهجة: ظاهر الحديث يفيد التحريم بالرضاعة كما هو بالنسب.

قَالَ الخطابي: اللفظ عام ومعناه خاص وتفصيله أن الرضاع يجري عمومه

وفيه: دليل على أن للولي أن يخطب لوليته من يرتضيه من الرجال لأن ابنة حمزة خطبت للنبي ﷺ ورغب فيها وهذا أمر قد يعافه بعض أهل هذا الزمان وهو مخالف للسنة بدليل الحديث الذي نحن بسبيله هذا من جهة السنة وإذا وقع النظر في معنى ذلك تأكد الأمر فيه حتى إنه أكد من خطبة الرجل للمرأة لأن الرجل إذا تزوج فأمر الفراق بيده فإن أعجبه ما أتاه وإلا تركه ولا مانع له من والمرأة ليس بيدها ذلك فإذا حصل لها رجل غير مرضي وقعت في حيرة ودهشة ولا انفكاك لها منه غالباً فتأكد الأمر أن يكون المرء ينظر لوليته ويخطب لها لعله أن يقع لها على أهل الفضل والدين لأنه إذا أعطاها لمن يرتضيه في الدين فهي بين أمرين إما أن يوفق الله بينهما فتستريح إليه بذلك وتنال خير الرجل في الدنيا وفي الآخرة وإن كان غير ذلك فقد خاس من ظلمها لأن أهل الدين لا يقعون في الظلم البتة بل إذا وقع الفراق فلا بد أن تكون المرأة قد نالت من بركته شيئاً فيحصل لها الخير من كلا الأمرين بل أهل الدين والخير سيرهم تقتضي أن لا يقع الفراق لأنهم لا يتزوجون إلا لصالح دينهم وامتنالاً لسنة نبهم ومن تزوج لهذا المعنى لا ينظر إلى الجمال ولا إلى المال ولا إلى حسن الهيئة والكمال وإنما ينظرون إلى من يوافقهم ويعينهم على مرادهم وما هم إليه صائرون وعليه قادمون من أمر آخرتهم فتأكد الأمر لأجل هذا المعنى في خطبة أهل الخير والصالح من النساء للرجال.

وفي الحديث: دليل لأهل الصوفية لقولهم بجبر القلوب لأن ابنة حمزة عما نقل عنها كانت في الجمال لها الكمال فخطبت إلى رسول الله ﷺ فأدرت نساؤه الغيرة من ذلك فقال عليه السلام: (لا تحل لي) وبين العلة المانعة له منها حتى جبرهن بذلك فكان في إخباره عليه السلام بذلك فائدتان تفعيد قاعدة من قواعد الشريعة وجبر نساؤه مما كن يتوقعن ولا يظن ظان أن غيرتهن كانت لحظوظ أنفسهن إذ ذلك لا يسوغ في حقهن إذ هن مختارات لخير البرية وإنما كانت غيرتهن لله عز وجل لأن كل واحدة منهن تريد أن تتقرب إلى رسول الله ﷺ بكل ممكن يمكنها لعلها تتقرب بذلك إلى الله عز وجل فمحبتتهن له كانت لأجل لله ومحبتته عليه السلام لهن وتفضيل بعضهن على بعض كانت لأجل الله أيضاً ولما خص الله به كل واحدة منهن وهن أجل من أن تقع المحبة منهن لسبب الذوات والأشخاص بل هذا الحال أوصى به عليه السلام لأمنته فقال «تزوج المرأة لجمالها ومالها ودينها وحسبها» ثم قال عليه السلام: «عليك بذات الدين تربت يداك» فأخبر عليه السلام لم تتزوج المرأة ثم أرشد إلى ما هو الأفضل والأسد ولأجل هذا المعنى كان عليه السلام يفضل عائشة على غيرها من نساؤه حتى قيل له مرة أي: النساء أحب إليك قال عائشة وهذا الإخبار قد يستفز الشيطان بعقل بعض من يسمعه وهو غير عالم بحال النبي ﷺ وبسيرته فيظن إن حب عائشة كان لأجل الصغر والجمال وذلك باطل بدليل ما قدمناه وقد صرح عليه السلام بالعلة التي أشرنا إليها وذكر لم فضلها على غيرها حين سأله نساؤه أن يعدل بينهن في المحبة فقال عليه السلام في حق عائشة: «إنه لم يوح إليّ في فراش إحداكن إلا في فراشها» فكان تفضيله عليه الصلاة والسلام لها من قبل أن الله عز وجل فضلها وخصها بذلك وقد قال عليه السلام: «خذوا عنها شطر دينكم» وقد توفي =

في تحريم نكاح المرضعة وذوي أرحامها على الرضيع مجراه مجرى والنسب ولا يجري في الرضيع وذوي أرحامه مجراه وذلك أنه إذا أرضعته صارت أمًّا له يحرم عليه نكاحها ونكاح محارمها وهي لا تحرم على أبيه ولا على ذوي أنسابه غير أولاده فيجري الأمر في هذا الباب عمومًا على أحد الشقين وخصوصًا في الشق الآخر.

وفي التوضيح: يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب لفظ عام لا يستثنى منه شيء، انتهى.

وفيه: أنه يستثنى منه أشياء:

منها: أنه يجوز أن يتزوج بأم أخيه وبنت ابنه من الرضاع.
ولا يجوز أن يتزوج بهما من النسب لأن أم أخيه من النسب تكون أمه أو موطوءة أبيه بخلاف الرضاع، وأخت ابنه من النسب ربيبته أو بنته بخلاف الرضاع.

ويجوز أن يتزوج بأخت أخيه من الرضاع كما لا يجوز أن يتزوج بأخت أخيه من النسب وذلك مثل الأخ من الأب إذا كان له أخت من الأم جاز لأخيه من أبيه أن يتزوجها وكل ما لا يحرم من النسب لا يحرم من الرضاع وقد يحرم من النسب ما لا يحرم من الرضاع كما ذكر من الصورتين.

ومنها: أنه يجوز له أن يتزوج بأم حفيده من الرضاع دون النسب.

ومنها: أنه يجوز أن يتزوج بجدة ولده من الرضاع دون النسب.

ومنها: أنه يجوز لها أن تتزوج بابن أخيها من الرضاع ولا يجوز ذلك من النسب.

=
عنها عليه السلام وهي ابنة ثمانى عشرة سنة والعادة تقتضي أن من كان في ذلك السن من النساء ليس له قابلية للعلم لأجل صغره ثم إنها مع ذلك أخذ عنها شطر الدين وهذه مزية كبرى خصها الله بها وفضلها بذلك على غيرها وقد جاءت آثار في فضلها بأجمعهن وآثار بفضل كل واحدة منهن بشخصها فكان عليه السلام يفضل كل واحدة بحسب ما فضلها الله به وخصها فكان أصل المحبة منه ومنهن لله لا لغيره ولا يظن أحد فيهن غير ذلك إلا من جهل قدرهن وقاس أحوالهن على أحوال غيرهن والله الموفق للصواب.

ومنها : أنه يجوز له أن يتزوج بأم عمه من الرضاع دون النسب .

ومنها : أنه يتزوج بأم خاله من الرضاع دون النسب .

ومنها : أنه يجوز لها أن تتزوج بأخ ابنتها من الرضاع دون النسب .

وفي الحديث إثبات التحريم بلبن الفحل وهو أن ترضع المرأة صبية فتحرم على زوجها وعلى آبائه وأبنائه ويصير الزوج الذي نزل لها منه اللبن أمًّا للمرضة وذلك لأنه ﷺ قال لعائشة رضي الله عنها : «ايذني له» وقال في ابنة حمزة : «لا تحل لي هي ابنة أخي في الرضاعة» .

واختلف أهل العلم قديما في لبن الفحل وكان الخلاف قديما منتشرًا في زمن الصحابة والتابعين ثم أجمعوا بعد ذلك إلا القليل منهم أن لبن الفحل يحرم فأما من قَالَ من الصحابة بالتحريم ابن عباس وعائشة على اختلاف عنها ومن التابعين عروة بن الزبير وطاوس وابن شهاب ومجاهد وأبو الشعثاء وجابر بن زيد والحسن، والشعبي، وسالم، والقاسم بن مُحَمَّد، وهشام ابن عروة على اختلاف فيه ومن الأئمة أَبُو حَنِيفَةَ ومالك وَالشَّافِعِيّ وأحمد وأصحابهم والثوري والأوزاعي والليث وإسحاق وأبو ثور.

وأما من رخص في لبن الفحل ولم يره محرماً فقد روي ذلك عن جماعة من الصحابة منهم : ابن عمر وجابر ورافع بن خديج وعبد الله بن الزبير ومن التابعين : سعيد بن المسيب وأبو سلمة بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار وأخوه عطاء بن يسار، ومكحول، وإبراهيم النخعي، وأبو قلابة، وإياس بن معاوية .

ومن الأئمة : إِبْرَاهِيمُ ابن عليّة، وداود الظاهري، فيما حكاه عنه ابن عبد البر في التمهيد والمعروف عن داود خلافه .

قَالَ القاضي : لم يقل أحد من أئمة الفقهاء وأهل الفتوى بإسقاط حرمة لبن الفحل إلا أهل الظاهر وابن عليّة والمعروف عن داود موافقة الأئمة الأربعة في ذلك حكاه ابن حزم عنه في المحلي وكذا ذهب إليه ابن حزم فلم يبق ممن خالف فيه إذا إلا ابن عليّة وما قاله صاحب الهداية من أنه أحد قولِي الشَّافِعِيّ

2646 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، أَخْبَرَتْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ عِنْدَهَا، وَأَنَّهَا سَمِعَتْ صَوْتَ رَجُلٍ يَسْتَأْذِنُ

ففيه أنه ذكر في وجيزهم ويتعلق بلبن الفحل التحريم عند عامة العلماء فالظاهر أنه لم يعول به عندهم.

فائدة:

إضافة اللبن إلى الفحل من قبيل إضافة الشيء إلى سببه لأن سبب نزول اللبن إنما هو الفحل، ثم اعلم أنهم أجمعوا على انتشار الحرمة بين المرضعة وأولاد الرضيع وأولاد المرضعة وذهب كافة العلماء إلى ثبوت حرمة الرضاع بينه وبين زوج المرأة ويصير ولدًا له وأولاد الرجل إخوة الرضيع وأخواته ويكون إخوة الرجل وأخواته أعمامه وعماته ويكون أولاد الرضيع أولادًا للرجل ولم يخالف في هذا إلا ابن عليه كما ذكره ونقله المازري عن ابن عمر وعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ واحتجوا بقوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ﴾ [النساء: 23] ولم يذكر البنت والعمة كما ذكرهما في النسب.

واحتج الجمهور بحديث الباب وغيره من الأحاديث الصحيحة الصريحة في عم عائشة وعم حفصة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وأجابوا عما احتجوا به من الآية أنه ليس فيها نص بإباحة البنت والعمة ونحوها لأن ذكر الشيء لا يدل على سقوط الحكم عما سواه لو لم يعارضه دليل آخر كيف وقد جاءت الأحاديث الصحيحة في ذلك.

ومطابقة الحديث للترجمة من حيث أن فيه حكم الرضاع.

والحديث أخرجه البخاري في النكاح أيضًا وكذا مسلم والنسائي وابن ماجه.

(حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ) التنيسي قَالَ: (أَخْبَرَنَا مَالِكٌ) الإمام، (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ) ابن مُحَمَّد بن عمرو بن حزم الأنصاري، (عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، أَخْبَرَتْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ عِنْدَهَا، وَأَنَّهَا) أي: وإن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا (سَمِعَتْ صَوْتَ رَجُلٍ يَسْتَأْذِنُ) جملة في محل الجر على أنها صفة رجل.

فِي بَيْتِ حَفْصَةَ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ «أَرَاهُ فُلَانًا» لِعَمِّ حَفْصَةَ مِنَ الرِّضَاعَةِ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا رَجُلٌ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِكَ، قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرَاهُ فُلَانًا» لِعَمِّ حَفْصَةَ مِنَ الرِّضَاعَةِ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: لَوْ كَانَ فُلَانٌ حَيًّا - لِعَمِّهَا مِنَ الرِّضَاعَةِ - دَخَلَ عَلَيَّ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ، إِنَّ الرِّضَاعَةَ تُحَرِّمُ مَا يَحَرِّمُ مِنَ الْوِلَادَةِ»⁽¹⁾.

(فِي بَيْتِ حَفْصَةَ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، (قَالَتْ عَائِشَةُ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: (فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَاهُ) بضم الهمزة أي: أظنه (فُلَانًا لِعَمِّ حَفْصَةَ مِنَ الرِّضَاعَةِ) اللام في قوله لعم حفصة وفي قوله الآتي لعمها لام التبليغ كاللام في قولك قلت له وأذنت له وفسرت له ومع ذلك لا يخلو عن معنى التعليل وحفصة هي زوج النبي ﷺ بنت عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

والقائل بقوله: أراه فُلَانًا هي عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وفي رواية مسلم: (فَقَالَتْ عَائِشَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا رَجُلٌ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِكَ، قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرَاهُ فُلَانًا» لِعَمِّ حَفْصَةَ مِنَ الرِّضَاعَةِ).

والقائل في هذه الرواية أراه فُلَانًا هو النَّبِيُّ ﷺ.

(فَقَالَتْ عَائِشَةُ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: (لَوْ كَانَ فُلَانٌ حَيًّا - لِعَمِّهَا) أي: لعم عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا (مِنَ الرِّضَاعَةِ - دَخَلَ عَلَيَّ؟) بتشديد الياء والاستفهام فيه مقدار أي: هل كان يجوز له أن يدخل عليَّ.

(فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ) في جوابها: (نَعَمْ) يجوز دخوله عليك ثم علل جواز دخوله عليها بقوله: (إِنَّ الرِّضَاعَةَ تُحَرِّمُ مَا يَحَرِّمُ مِنَ الْوِلَادَةِ) وفي رواية مسلم أن

(1) قال العيني: اختلف العلماء في عم عائشة المذكور، فقال أبو الحسن القابسي: هما عمان لعائشة من الرضاعة، أحدهما أخو أبيها أبي بكر من الرضاعة الذي هو القعيس، وأبو القعيس أبوها من الرضاعة وأخوه أفلح عمها، وقيل هو عم واحد، وهو غلط فإن عمها في الحديث الأول ميت وفي الثاني حي جاء يستأذن.

قال النووي: الصواب ما قاله القاضي؛ فإنه ذكر القولين ثم قال: قول القابسي أشبه؛ لأنه لو كان واحداً لفهمتم حكمه من المرة الأولى ولم تحتجب منه بعد ذلك، فإن قيل: فإذا كانا عمين كيف سألت عن الميت فهلا اكتفت بأحد السؤالين، فالجواب أنه يحتمل أن أحدهما كان عما من أحد الأبوين والآخر منهما، أو عما أعلى والآخر أدنى، أو نحو ذلك من =

2647 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ،

الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة والرضاعة والرضاع بفتح الراء وكسرهما لغتان. وقد رضع الصبي أمه بكسر الضاد يرضعها بفتحها.

قَالَ الجوهري: يقول أهل نجد: رضع يرضع بفتح الضاد في الماضي وبكسرهما في المضارع رضعًا كضرب يضرب ضربًا والحكم الذي يعرف منه قد مر في الحديث الماضي.

ومطابقته للترجمة من حيث أن فيه حكم الرضاع.

والحديث أَخْرَجَهُ الْمُؤَلَّفُ فِي الْخُمْسِ وَالنِّكَاحِ أَيْضًا، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي النِّكَاحِ، وَكَذَا النَّسَائِيُّ.

(حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ) بالمثلثة قَالَ: (أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ) هو الثَّوْرِيُّ، (عَنْ أَشْعَثَ) بفتح الهمزة وسكون الشين المعجمة وفتح العين المهملة وبالمثلثة. (ابْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ) مثل حروف أشعث وأبو الشعثاء اسمه سليم بن الأسود

الاختلاف، فخافت أن يكون الإباحة مختصة بصاحب الوصف المسؤول عنه أولاً. قال القرطبي: ويحتمل أنها نسيت القبضة الأولى فأنشأت سؤالاً آخر أو جوزت تبديل الحكم، انتهى أنها نسيت مختصراً.

قلت: توجيه النسيان بعيد لا سيما إذا كان للجمع بينهما وجوه كثيرة كما ترى، وقال الحافظ: قوله «لو كان حيًا» يدل على أنه مات فيحتمل أن يكون أخًا لهما آخر، ويحتمل أن تكون ظنت أنه مات لعد عهدًا به ثم قدم بعد ذلك فاستأذن، وقال ابن التين: سئل الشيخ أبو الحسن عن ذلك، فقال: هما عمان من الرضاعة، أحدهما رضع مع أبي بكر الصديق، وهو الذي قالت فيه لو كان حيًا، والآخر أخو أبيها من الرضاعة، ويخذ من كلام عياض جواب آخر، وهو أن أحد العمين كان أعلى والآخر أدنى، أو أحدهما كان شقيقًا والآخر لأب فقط أو لأم فقط، أو أرضعتها زوجة أخيه بعد موته، والآخر في حياته.

وقال ابن المرباط: حديث عم حفصة قبل حديث عم عائشة، وهما متعارضان في الظاهر لا في المعنى؛ لأن عم حفصة أرضعته المرأة مع عمر رضي الله عنه فالرضاعة فيهما من قبل المرأة، وعم عائشة إنما هو من قبل الفحل كانت امرأة أبي القعيس أرضعتها فجاء أخوة يستأذن عليها فأبى فأخبرها الشارع أن لبن الفحل يحرم كما يحرم من قبل المرأة، فكأنه جوز أن يكون عم عائشة الذي سألت عنه في قصة عم حفصة كان نظير عم حفصة في ذلك، فلذلك سألت ثانيًا في قصة أبي القعيس وهذا إن كان وجده منقولاً فلا محيد عنه وإلا فهو حمل حسن، انتهى مختصراً.

عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَسْرُوقٍ، أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ وَعِنْدِي رَجُلٌ، قَالَ: «يَا عَائِشَةُ مَنْ هَذَا؟»، قُلْتُ: أَخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ، قَالَ: «يَا عَائِشَةُ، انْظُرْنَ مَنْ إِخْوَانُكُمْ»، فَإِنَّمَا الرِّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ،

المحاربي، (عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَسْرُوقٍ) هو ابن الأجدع (أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ) بتشديد الياء (النَّبِيُّ ﷺ وَعِنْدِي رَجُلٌ) جملة حالية.
(قَالَ ﷺ): (يَا عَائِشَةُ مَنْ هَذَا؟)، قُلْتُ: أَخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ) وفي رواية: وعندي رجل قاعد فاشتد ذلك عليه ورأيت الغضب في وجهه قالت فقلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ أَخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ.

(قَالَ يَا عَائِشَةُ، انْظُرْنَ) من النظر الذي بمعنى التفكير والتأمل.
(مَنْ) استفهامية (إِخْوَانُكُمْ) وفي رواية مسلم من أخواتكن وكلاهما جمع أخ.

وَقَالَ الجوهري: الأخ أصله أخو بالتحريك لأنه يجمع على آخاء مثل آباء والذاهب منه واو ويجمع أيضًا على إخوان مثل خرب وخربان وعلى إخوة أيضًا.
(فَإِنَّمَا الرِّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ) الفاء فيه للتعليل لقوله أنظرن من إخوانكن يعني ليس كل من أرضع لبن أمها يصير أخًا بل شرطه أن يكون من المجاعة أي: الجوع يعني أن الرضاعة التي يثبت بها الحرمة ما يكون في الصغر حين يكون الرضيع طفلًا يسد اللبن جوعته وأما ما كان بعد ذلك فلا يسدها باللبن ولا يشبعها إلا الخبز.

وقيل: معناه أن المصصة والمصتين لا تسد الجوع وكذلك الرضاع بعد الحولين وإن بلغ خمس رضعات وإنما يحرم إذا كان في الحولين قدر ما يدفع المجاعة وهو ما قدر به السنة يعني خمسًا أي: لا بد من اعتبار المقدار والزمان قاله الكَرْمَانِيُّ.

وَقَالَ الْعَيْنِيُّ: فيه خلاف في المقدار والزمان أما المقدار فقد قَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَصْحَابُهُ لَا يَثْبُت الرضاع بأقل من خمس رضعات وبه قَالَ أحمد وعنه ثلاث رضعات.

وَقَالَ جمهور العلماء: يثبت برضعة واحدة حكاه ابن المنذر عن علي وابن مسعود وابن عمر وابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وعن عطاء وطاوس وسعيد بن

المسيب والحسن البصري ومكحول والزهري وقتادة والحكم وحماد ومالك والأوزاعي والثوري وأبي حنيفة رحمهم الله .

وَقَالَ أَبُو ثور وأبو عبيد وابن المنذر رحمهم الله : يثبت بثلاث رضعات ولا يثبت بأقل وبه قَالَ سليمان بن يسار وسعيد بن جبير وداود الظاهري وحكاه ابن حزم عن إسحاق بن راهويه واحتج الشافعي ومن معه بحديث عائشة رضي الله عنها قالت كان فيما نزل من القرآن عشر رضعات ثم نسخن بخمس معلومات فتوفي رسول الله ﷺ وهي فيما يقرأ من القرآن رواه مسلم أيضًا واحتج أبو حنيفة ومن معه بإطلاق قوله تعالى : ﴿وَأَمْتُكُمْ أَلَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ﴾ [النساء : 23] ولم يذكر عددًا والتقييد به زيادة وهو نسخ وإطلاق الأحاديث منها قوله ﷺ : «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» .

وقد مر ذكره عن قريب وما رواه منسوخ روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قَالَ قوله لا تحرم الرضعة والرضعتان كان فأما اليوم فالرضعة الواحدة تحرم فجعله منسوخًا حكاه أبو بكر الرازي وقيل القرآن لا يثبت بخبر الواحد وإذا لم يثبت قرآنًا لم يثبت خبرًا عن النبي ﷺ .

وَقَالَ ابن بطال : أحاديث عائشة رضي الله عنها مضطربة فوجب تركها والرجوع إلى كتاب الله تعالى لأنه يرويه ابن زيد مرة عن النبي ﷺ ومرة عن عائشة ومرة عن أبيه وبمثله يسقط الاعتبار وأما الزمان فمدته ثلاثون شهرًا عند أبي حنيفة وعندهما سنتان وبه قَالَ مالك والشافعي وأحمد وعند زفر ثلاث سنين وَقَالَ بعضهم لا حد له للنصوص المطلقة ولهما قوله تعالى : ﴿وَالْوِلْدَانُ يَرْضَعْنَ أَوْلَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ [البقرة : 233] وقوله تعالى : ﴿وَحَمْلُهُ وَفِصْلُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف : 15] وأقل مدة الحمل ستة أشهر فبقي للفصال حولان ، ولأبي حنيفة رَحِمَهُ الله قوله تعالى : ﴿فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ رَاضٍ مِّنْهُمَا وَكَسَاوِرَ﴾ [البقرة : 233] بعد قوله : ﴿وَالْوِلْدَانُ يَرْضَعْنَ﴾ [البقرة : 233] فثبت أن بعد الحولين رضاعًا والمعنى فيه أنه لا يمكن قطع الولد عن اللبن دفعة واحدة فلا بد من زيادة مدة يعتاد فيها الصبي مع اللبن الطعام فيكون غذاؤه اللبن تارة والطعام أخرى إلى أن ينسى اللبن

تَابَعَهُ ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ.

8 - بَابُ شَهَادَةِ الْقَاضِي وَالسَّارِقِ وَالزَّانِي

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ (١) إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا

[النور: 4 - 5]

وأقل مدة تنتقل فيها العادة ستة أشهر اعتباراً بمدة الحمل .

ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة، والحديث أخرجه المؤلف في النكاح أيضاً وأخرجه مسلم في النكاح وكذا أبو داود والنسائي وابن ماجة فيه.

(تَابَعَهُ) أي: تابع مُحَمَّد بن كثير (ابن مَهْدِيٍّ) أي: عبد الرحمن بن مهدي في روايته الحديث (عن سُفْيَانَ) الثَّوْرِيِّ وهذه المتابعة رواها مسلم عن زهير بن حرب عن ابن مهدي عن سُفْيَانَ به.

8 - بَابُ شَهَادَةِ الْقَاضِي وَالسَّارِقِ وَالزَّانِي

(باب) حكم (شَهَادَةِ الْقَاضِي) وهو الذي يقذف أحدا بالزنا، وأصل القذف الرَّمْي، يقال: قَذَفَ يَقْذِفُ، من باب: ضَرَبَ يَضْرِبُ قَذْفًا فهو قَاضِفٌ.

(وَالسَّارِقِ وَالزَّانِي) ولم يصرح بالحكم لمكان الخلاف فيه.

(وَقَوْلِ اللَّهِ) عز وجل بالجر عطفاً على قوله شهادة القاذف: ﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ (١) إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا ﴿٢﴾ الآية في سورة النور وأولها: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ﴾ أي: العفاف بأن يكن حرائر بالغات عاقلات مسلمات عفيفات عن الزنا، والمراد بالرمي هنا هو القذف بالزنا لا يقال ظاهر الآية لا يدل على الشيء الذي به رموا المحصنات وذكر الزاني لا يدل على القذف بالزنا إذ قد يرمى بسرقة وشرب خمر لأننا نقول ههنا قرائن دلت عليه وهي تقدم ذكر الزنا وذكر المحصنات التي هي العفاف، وكذا اعتبار أربعة شهداء لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةٍ شُهَدَاءَ﴾ إذ معلوم أن أربعة شهداء غير مشروط إلا في الزنا.

ولقوله تعالى: ﴿فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾ [النور: 4] إذ انعقد الإجماع على أنه لا يجب جلد ثمانين بالرمي بغير الزنا فإن القذف بغيره مثل يا فاسق ويا شارب الخمر يوجب التعزير كقذف غير المحصن. والخطاب في قوله فاجلدوهم للأمة.

ثم إنه لا فرق فيه بين الذكر والأنثى وتخصيص المحصنات لخصوص الواقعة أو لأن قذف النساء أغلب وأشنع ولا يشترط اجتماع الشهود عند الأداء ولا يعتبر شهادة زوج المقدوفة خلافاً لأبي حنيفة رَحِمَهُ اللهُ وليكن ضربه أخف من ضرب الزنا لضعف سببه واحتماله ولذلك نقص عدده ﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً﴾ [النور: 4] أي: شهادة كانت لأنه مفتر.

وقيل: شهادتهم في القذف ولا يتوقف ذلك على استيفاء الجلد عند الشافعي فإن الأمر بالجلد والنهي عن القبول سيان في وقوعهما جواباً للشرط لا ترتيب بينهما فيترتبان عليه دفعه كيف وحاله قبل الجلد أسوأ مما بعده فعند الشافعي يتعلق رد شهادته بنفس القذف فإذا تاب عن القذف بأن يرجع عنه عاد مقبول الشهادة.

وأما عند أبي حنيفة رَحِمَهُ اللهُ: رد شهادة القاذف معلق باستيفاء الحد فإذا شهد قبل الحد أو قبل تمام استيفائه قبلت شهادته وإذا استوفى لم تقبل شهادته ﴿أَبَدًا﴾ إلى آخر عمره وإن تاب وكان من الأبرار الأتقياء.

وعند الشافعي: ما لم يتب فأبو حنيفة رَحِمَهُ اللهُ جعل جزاء الشرط الذي هو الرمي الجلد ورد الشهادة عقيب الجلد على التأبيد فكانوا مردودي الشهادة عندهم في أبدهم وهو مدة حياتهم.

وجعل قوله: ﴿وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [النور: 4] كلاماً مستأنفاً غير داخل في حيز جزاء الشرط كأنه حكاية حال الرامين عند الله تعالى بعد انقضاء الجملة الشرطية وقوله ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ﴾ [النور: 5] عن القذف ﴿وَأَصْلَحُوا﴾ أعمالهم بالتدارك ومنه الاستسلام للحد أو الاستحلال عن المقدوف.

﴿فَإِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [النور: 5] علة الاستثناء جعله أبُو حنيفة استثناء من الفاسقين ويدل عليه قوله: ﴿فَإِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ فإن المغفرة تمحو الفسق [النور: 5] وأما الشافعي فجعل جزاء الشرط الجملتين أيضاً غير أنه صرف الأبد إلى مدة كونه قاذفاً وهي تنتهي بالتوبة والرجوع عن القذف فإن أبدل كل شيء على ما يليق به كما لو قيل لا تقبل شهادة الكافر أبداً فإن المراد ما دام كافراً وجعل

الاستثناء متعلقًا بالجملة الثانية وحق المستثني عنده أن يكون مجرورًا بدلًا من هم في لهم وحقه عند أبي حنيفة أن يكون منصوبًا لأنه عن موجب .
وَقَالَ صاحب الكشاف : والذي يقتضيه ظاهر الآية ونظمها أن تكون الجمل الثلاث بمجموعهن جزاء الشرط كأنه قيل ومن قذف المحصنات فاجلدوهم وردوا شهادتهم وفسوقهم أي : فاجمعوا لهم الجلد والرد والتفسيق إلا الذين تابوا عن القذف وأصلحوا فإن الله يغفر لهم فينقلبون غير مجلودين ولا مردودين ولا مفسقين ، انتهى .

وما قاله صاحب الكشاف لا ينطبق لا على مذهب أبي حنيفة ولا على مذهب الشافعي كما لا يخفى .

وَقَالَ بعضهم : الاستثناء راجع إلى أصل الحكم وهو اقتضاء الشرط لهذا الأمر ولا يلزمه سقوط الحد به كما قيل لأن من تمام التوبة الاستسلام أو الاستحلال عن المقدوف هذا .

وقال الشعبي : إذا تاب القاذف قبل إقامة الحر سقط عنه وكذا عند أصحابنا .
وَقَالَ آخرون : إن الاستثناء منقطع ووجهه أن المتصل هو إخراج عن حكم المستثنى منه بمعنى المنع عن دخول بعض ما تناوله صدر الكلام في حكمه أي : في حكم صدر الكلام وهنا ليس كذلك لأن حكم الصدر أن من قذف فهو فاسق وقوله : ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا﴾ لا يخرج عن عين ذلك الحكم بل معناه أن من تاب لا يبقى فاسقًا بعد التوبة فهذا حكم آخر ، ولا يخفى أنه إنما يتم إذا لم يكن معنى هم الفاسقون الثبات على الفسق والدوام وإلا فلا تعذر للاتصال وتحقيقه في الأصول .

قَالَ الْعَيْنِيُّ وأما شهادته فلا تقبل أبدًا عند الحنفية لأن رد الشهادة من تمام الحد لأنه يصلح جزاء فيكون مشاركًا للأول في كونه حدًا .

وقوله : وأولئك هم الفاسقون لا يصلح جزاء لأنه ليس بخطاب للأئمة بل هو إخبار عن صفة قائمة بالقاذفين فلا يكون من تمام الحد بل هو كلام مبتدأ على سبيل الاستئناف منقطع عما قبله لعدم صحة عطفه على ما سبق لأن قوله وأولئك هم الفاسقون جملة إخبارية ليس بخطاب للأئمة وما قبله إنشائية خطاب للأئمة

فيصلح أن يكون عطفًا على قوله فاجلدوا والشَّافِعِيُّ قطع قوله ولا تقبلوا عن قوله فاجلدوا مع دليل الاتصال وهو كونه جملة إنشائية صالحة للجزاء مفوضة إلى الأئمة مثل الأولى وأوصل قوله وأولئك هم الفاسقون مع قيام دليل الانفصال وهو كونه جملة اسمية غير صالحة للجزاء هذا.

ثم إن التوبة من القذف إكذابه نفسه على ما قاله الشافعي .

وَقَالَ الْأَصْطَخْرِيُّ : معناه أن يقول كذبت فلا أعود إلى مثله .

وَقَالَ أَبُو إِسْحَاقَ : لا يقول كذبت لأنه ربما كان صادقًا فيكون قوله كذبت كذبًا والكذب معصية والإتيان بالمعصية لا يكون توبة عن معصية أخرى بل يقول القذف باطل ندمت على ما قلت ورجعت عنه ولا أعود إليه ، ثم قوله وأصلحوا قَالَ أصحابنا : إنه بعد التوبة لا بد من مضي مدة عليه في حسن الحال حتى قدروا ذلك بسنة لأن الفصول الأربعة تتغير فيها الأحوال والطباع كما في العينين ، واللَّهُ تعالى أعلم .

فإن قيل الكافر يقذف فيتوب عن الكفر فتقبل شهادته بالإجماع والقاذف من المسلمين يتوب عن القذف فلا تقبل شهادته عند أبي حَنِيفَةَ كان القذف أهون من القذف مع الإسلام .

فالجواب : أن المسلمين لا يعبؤون بسب الكفار لأنهم شهروا بعداوتهم والطعن فيهم بالباطل فلا يلحق المَقْذُوفُ بِقَذْفِ الكافر من الشين والشنار ما يلحقه بقذف مسلم مثله فشد على القاذف من المسلمين ردعًا وكفًا عن إلحاق الشنار ، فإن قيل هل للمَقْذُوفِ أو للإمام أن يعفو عن حد القذف .

فالجواب : أن لهما قبل أن يشهد الشهود ويثبت الحد ذلك والمَقْذُوفِ مندوب إلى أن لا يرافع القاذف ولا يطالبه بالحد ويحسن من الإمام أن يحمل المَقْذُوفِ على كظم الغيظ ويقول له أعرض عن هذا ودعه لوجه الله قبل ثبات الحد فإذا ثبت لم يكن لواحد منهما أن يعفو لأنه خالص حق الله أو الغالب فيه حق الله ولهذا لم يصح أن يصالح عنه بمال فإن قيل هل يورث الحد .

فالجواب : عند أبي حَنِيفَةَ لا يورث لقوله ﷺ : «الحد لا يورث» ويورث عند الشَّافِعِيِّ .

وَجَلَدَ عُمَرُ أَبَا بَكْرَةَ، وَشَبَّلَ بْنَ مَعْبُدٍ، وَنَافِعًا بِقَذْفِ الْمُغِيرَةِ،

فائدة:

قيل : نزلت هذه الآية في حسان بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حين تاب مما قَالَ في عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(وَجَلَدَ عُمَرُ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (أَبَا بَكْرَةَ) هو نافع مصغر نفع بالفاء ابن الحارث ابن كلدة بالكاف واللام والذال المهملة المفتوحات ابن عمر بن علاج بن أبي سلمة واسم أبي سلمة عبد العزى ويقال ابن عبد العزى ابن غيرة بن عوف بن قصي وهو ثقيف الثقفي صاحب رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

وقيل : كان أبوه عبداً للحارث ابن كلدة. وإنما قيل له أَبُو بَكْرَةَ لأنه تدلى إلى النَّبِيِّ ﷺ ببكرة من حصن الطائف فكني أبا بكرة فأعتقه رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يومئذ روي له عن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مائة حديث واثنان وثلاثون حديثاً اتفاقاً على ثمانية وانفرد البُخَارِيُّ بخمسة ومسلم بحديث وكان ممن اعتزل يوم الجمل ولم يقاتل مع أحد من الفريقين مات بالبصرة سنة إحدى وخمسين وصلى عليه أَبُو بَرزَةَ الأُسْلَمِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(وَشَبَّلَ) بكسر الشين المعجمة وسكون الموحدة.

(ابْنُ مَعْبُدٍ) بفتح الميم وسكون العين المهملة وفتح الموحدة ابن عبيد بن الحارث بن عمرو بن علي بن أسلم بن أحمس بن الغوث بن أنمار البجلي قاله الطبري وهو أخو أبي بكرة لأمه.

(وَنَافِعًا) هو ابن الحارث أخو أبي بكرة لأبيه وأمه نزلا من الطائف فأسلما وله رواية قاله الذهبي .

وَقَالَ الْكِرْمَانِيُّ : الثلاثة يعني أبا بكرة وشبل بن معبد ونافعاً أخوة صحابيون شهدوا مع أخ آخر لأبي بكرة اسمه زياد بتخفيف التحتانية على المغيرة ابن شُعْبَةَ الثقفي بالزنا لكن لم يجزم زياد بالشهادة بحقيقة الزنا فلم يثبت فلم يحد المغيرة وجلد الثلاثة وزياذ ليست له صحبة ولا رواية وكان من ذُهاة العرب وفصحائهم مات سنة ثلاث وخمسين .

(بِقَذْفِ الْمُغِيرَةِ) أي : المغيرة بن شُعْبَةَ الثقفي .

ثُمَّ اسْتَتَابَهُمْ، وَقَالَ: «مَنْ تَابَ قَبِلْتُ شَهَادَتَهُ».

(ثُمَّ اسْتَتَابَهُمْ، وَقَالَ: «مَنْ تَابَ قَبِلْتُ شَهَادَتَهُ») وقصتهم رويت من طرق كثيرة ومحصلها أن المغيرة بن شُعْبَةَ كان أمير البصرة لعمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فاتهمه أَبُو بَكْرَةَ وشبل ونافع وزِيَاد الذي يقال له زِيَاد بن سُفْيَانَ وهم إخوة من أم تسمى سمية بضم المهملة وفتح الميم مولاة الحارث بن كلدة فاجتمعوا جميعاً فرأوا المغيرة متبطن المرأة وكان يقال لها الرقطاء أم جميل بنت عمرو بن الأفقم الهلالية وزوجها الحجاج بن عتيك بن الحارث بن عوف الجشمي فرحلوا إلى عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فشكوه فعزله عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وولى أبا مُوسَى الأشعري وأحضر المغيرة فشهد عليه الثلاثة بالزنا وأما زِيَاد فلم يثبت الشهادة وَقَالَ رَأَيْتُ مَنْظَرًا قَبِيحًا وما أدري أخالطها أم لا فأمر عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بجلد الثلاثة حد القذف وَقَالَ مَا قَالَ وروى الحاكم في المستدرک من طريق عبد العزيز بن أبي بكرة القصة مطولة وفيها فَقَالَ زِيَاد رَأَيْتُهُمَا فِي لِحَافٍ وَسمعت نفساً عالياً ولا أدري ما وراء ذلك.

والتعليق الذي رواه البُخَارِيُّ وصله الشَّافِعِيُّ في الأم عن سُفْيَانَ قَالَ سمعت الزُّهْرِيَّ يقول زعم أهل العراق أن شهادة المحدود لا تجوز فأشهد لأخبرني فلان أن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لأبي بكرة تب وأقبل شهادتك قَالَ سُفْيَانَ سَمِيَ الزُّهْرِيَّ الَّذِي أَخْبَرَهُ فحفظته ثم نسيتهُ فَقَالَ لي عمر بن قيس هو ابن المسيب. ورواه ابن جرير من وجه آخر عن سُفْيَانَ فسماه ابن المسيب.

ورواه ابن جرير أيضًا في التفسير من طريق ابن إسحاق عن الزُّهْرِيَّ عن سعيد بن المسيب أتم من هذا ولفظه أن عمر ابن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ضرب أبا بكرة وشبل بن معبد ونافع بن الحارث بن كلدة الحد وَقَالَ لَهُمْ: مَنْ أَكْذَبَ نَفْسَهُ قَبِلْتُ شَهَادَتَهُ فيما يستقبل ومن لم يفعل لم أجز شهادته وأكذب شبل نفسه ونافع وأبو بكرة أن يفعل قَالَ الزُّهْرِيَّ هُوَ، وَاللَّهُ سَنَتُهُ فَأَحْفَظُوهُ.

وروى سليمان بن كثير عن الزُّهْرِيَّ عن سعيد أن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حيث شهد أَبُو بَكْرَةَ ونافع وشبل على المغيرة وشهد زِيَاد على خلاف شهادتهم فجلدهم عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ واستتابهم وَقَالَ مَنْ رَجَعَ مِنْكُمْ عَنْ شَهَادَتِهِ قَبِلْتُ شَهَادَتَهُ فَأَبَى أَبُو بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنْ يَرْجَعَ أَخْرَجَهُ عمر بن شبة في أخبار البصرة من هذا الوجه.

وَقَالَ الطَّحَاوِيُّ: إِنَّ ابْنَ الْمُسَيْبِ لَمْ يَأْخُذْهُ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَّا بَلَاغًا لَأَنَّهُ لَا يَصِحُّ لَهُ عَنْهُ سَمَاعٌ.

وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ سَالِمٍ الْأَفْطَسُ عَنْ قَيْسِ ابْنِ عَاصِمٍ قَالَ كَانَ أَبُو بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِذَا أَتَاهُ رَجُلٌ لِيَشْهَدَهُ قَالَ أَشْهَدُ غَيْرِي فَإِنَّ الْمُسْلِمِينَ قَدْ فَسَقُونِي وَالِدَلِيلِ عَلَى أَنَّ الْحَدِيثَ لَمْ يَكُنْ عِنْدَ سَعِيدٍ بِالْقَوِيِّ أَنَّهُ كَانَ يَذْهَبُ إِلَى خِلَافِهِ رَوَى عَنْهُ قَتَادَةُ وَعَنِ الْحَسَنِ أَنَّهُمَا قَالَا الْقَاضِفُ إِذَا تَابَ تَوْبَةً فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ لَا تَقْبَلُ لَهُ شَهَادَةٌ وَيَسْتَحِيلُ أَنْ يَسْمَعَ شَيْئًا مِنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِحُضْرَةِ الصَّحَابَةِ وَلَا يَنْكُرُونَهُ عَلَيْهِ وَلَا يَخَالِفُونَهُ ثُمَّ يَتْرَكُهُ إِلَى خِلَافِهِ وَقَدْ ذَكَرَ الْإِسْمَاعِيلِيُّ فِي كِتَابِهِ الْمُدْخَلَ أَنَّ بَعْضَهُمْ اسْتَشْكَلَ إِخْرَاجَ الْبُخَارِيِّ هَذِهِ الْقِصَّةَ وَاحْتِجَاجَهُ بِهَا مَعَ كَوْنِهِ احْتَجَّ بِحَدِيثِ أَبِي بَكْرَةَ فِي عِدَّةِ مَوَاضِعَ.

وَأَجَابَ الْإِسْمَاعِيلِيُّ بِالْفَرْقِ بَيْنَ الشَّهَادَةِ وَالرَّوَايَةِ وَأَنَّ الشَّهَادَةَ يَطْلُبُ فِيهَا مَزِيدٌ تَثْبِتٌ لَا يَطْلُبُ فِي الرَّوَايَةِ كَالْعَدَدِ وَالْحَرِيَّةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَمِنْ هَذَا لَمْ يَتَوَقَّفْ أَحَدٌ مِنَ الْبَصَرِيِّينَ عَنِ الرَّوَايَةِ عَنْهُ وَلَا طَعَنَ أَحَدٌ عَلَى رَوَايَةٍ مِنْ هَذِهِ الْجِهَةِ مَعَ إِجْمَاعِهِمْ أَنَّ لَا شَهَادَةَ لِمَحْدُودٍ فِي قَذْفٍ غَيْرِ تَائِبٍ فَصَارَ قَبُولُ خَبَرِهِ جَارِيًا مَجْرَى الْإِجْمَاعِ فَلْيَتَأَمَّلْ.

قَالَ الْمُهَلَّبُ: أَنَّ إِكْذَابَ الْقَاضِفِ نَفْسَهُ لَيْسَ شَرْطًا فِي قَبُولِ تَوْبَتِهِ لِأَنَّ أَبَا بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمْ يَكْذِبْ نَفْسَهُ وَمَعَ ذَلِكَ فَقَدْ قَبِلَ الْمُسْلِمُونَ رَوَايَتَهُ وَعَمَلُوا بِهَا وَقَالَ ابْنُ الْمُنِيرِ اشْتِرَاطُ تَوْبَةِ الْقَاضِفِ إِذَا كَانَ عِنْدَ نَفْسِهِ مُحَقِّقًا فِي غَايَةِ الْإِشْكَالِ بِخِلَافِ مَا إِذَا كَانَ كَاذِبًا فِي قَذْفِهِ فَاسْتِرَاطُهَا وَاضِحٌ وَيُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ بِأَنَّ الْمَعَايِنَ لِلْفَاحِشَةِ مَأْمُورٌ بِأَنْ لَا يَكْشِفُ صَاحِبُهَا إِلَّا إِذَا تَحَقَّقَ كِمَالُ النَّصَابِ مَعَهُ فَإِذَا كَشَفَهُ قَبْلَ ذَلِكَ فَقَدْ عَصَى فَيَتَوَبُّ عَنِ الْمَعْصِيَةِ فِي الْإِعْلَانِ لَا مِنَ الصَّدَقِ فِي عِلْمِهِ وَيَعُكِّرُ عَلَيْهِ أَنْ أَبَا بَكْرٍ لَمْ يَكْشِفْ حَتَّى يَحَقِّقَ كِمَالُ النَّصَابِ مَعَهُ كَمَا تَقْدُمُ وَمَعَ ذَلِكَ أَمْرُهُ عَمْرٌ بِالتَّوْبَةِ لِيَقْبَلَ شَهَادَتَهُ وَيَجَابِ عَنْ ذَلِكَ بِأَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمْ يَطْلُعْ عَلَى ذَلِكَ فَأَمْرُهُ بِالتَّوْبَةِ وَلِذَلِكَ لَمْ يَقْبَلْ أَبُو بَكْرَةَ مَا أَمَرَهُ بِهِ لِعِلْمِهِ بِصَدَقِهِ عِنْدَ نَفْسِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَأَجَازَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْبَةَ، وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، وَطَاوُسٌ، وَمُجَاهِدٌ، وَالشَّعْبِيُّ، وَعِكْرِمَةُ، وَالزُّهْرِيُّ، وَمُحَارِبُ بْنُ دِنَارٍ،

(وَأَجَازَهُ) أي : أجاز الحكم المذكور وهو قبول شهادة المحدود في القذف.
(عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْبَةَ) بضم العين المهملة وسكون المثناة الفوقية ابن مسعود الهذلي وصله الطبري من طريق عمران بن عمير قَالَ : كان عبد الله بن عتبة يجيز شهادة القاذف إذا تاب.

(وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ) الخليفة المشهور وصله الطبري والخلال من طريق ابن جريج عن عمران بن موسى سمعت عمر بن عبد العزيز أجاز شهادة القاذف ومعه رجل ورواه عبد الرزاق عن ابن جريج فزاد مع عمر بن عبد العزيز أبا بكر بن مُحَمَّد بن عمرو بن حزم.

(وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ) التابعي المشهور وصله الطبري من طريقه بلفظ تقبل شهادة القاذف إذا تاب. وروى ابن أبي حاتم من وجه آخر عنه لا تقبل لكن إسناده ضعيف.
(وَطَاوُسٌ) هو ابن كيسان اليماني، (وَمُجَاهِدٌ) هو ابن جبر المكي وصل ما روى عنهما سعيد بن منصور والشَّافِعِيُّ والطبري من طريق ابن أبي نجيح قَالَ القاذف : إذا تاب تقبل شهادته قيل له من يقوله قَالَ : عطاء وطاوس ومجاهد.

(وَالشَّعْبِيُّ) هو عامر بن شراحيل وصل ما روى عنه الطبري من طريق ابن أبي خالد عنه أنه كان يقول يقبل الله توبته وتردون شهادته وكان يقبل شهادته إذا تاب. وفي الجعديات عن شُعْبَةَ عن الحكم في شهادة القاذف أن إبراهيم قَالَ لا يجوز وكان الشَّعْبِيُّ يقول : إذا تاب قبلت.

(وَعِكْرِمَةُ) أي : مولى ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وصله البغوي في الجعديات عن شُعْبَةَ عن يُونُس هو ابن عبيد عن عكرمة قَالَ إذا تاب القاذف قبلت شهادته.

(وَالزُّهْرِيُّ) هو مُحَمَّد بن مسلم بن شهاب وصله ابن جرير عنه أنه قَالَ إذا حد القاذف فإنه ينبغي للإمام أن يستتيه فإن تاب قبلت شهادته وإلا لم تقبل ، وقد تقدم قوله في قصة المغيرة هو سته.

(وَمُحَارِبُ بْنُ دِنَارٍ) بضم الميم وبالحاء المهملة وكسر الراء (ابْنُ دِنَارٍ) بكسر الدال

وَشُرَيْحٌ، وَمُعَاوِيَةُ بْنُ قُرَّةَ،

المهملة وتخفيف المثلثة الكوفي قاضيتها.

(وَشُرَيْحٌ) بضم الشين المعجمة القاضي المشهور.

(وَمُعَاوِيَةُ بْنُ قُرَّةَ) بضم القاف وتشديد الراء ابن إياس البصري أدرك جماعة

من الصحابة.

قَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ: هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةُ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ فَدَلَ عَلَى أَنْ مَرَادَ الزُّهْرِيِّ الْمَاضِي فِي قِصَّةِ الْمَغِيرَةِ مِمَّا نَسَبَهُ إِلَى الْكُوفِيِّينَ مِنْ عَدَمِ قَبُولِهِمْ لَشَهَادَةِ الْقَاضِ بِعَضْمِهِمْ لَا كُلَّهُمْ وَلَمْ أَرَوْهُ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الثَّلَاثَةِ الْمَذْكُورِينَ التَّصْرِيحَ بِالْقَبُولِ لَا الشَّعْبِيَّ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ وَقَدْ ثَبَتَ عَنْهُ الْقَوْلُ كَمَا تَقَدَّمَ.

وروى ابن جرير بإسناد صحيح عن شريح: أنه كان يقول في القاذف يقبل الله توبته ولا أقبل شهادته.

وروى ابن أبي حاتم بإسناد ضعيف عن شريح: أنه كان لا يقبل شهادته، انتهى.

وتعقبه الْعَيْنِيُّ: بأن معاوية ليس من أهل الكوفة بل هو من أهل البصرة هذا.

قال العيني: فهؤلاء أحد عشر نفساً ذكرهم الْبُخَارِيُّ تقوية لمذهب من يرى بقبول شهادة القاذف ورداً لمذهب من لا يرى بذلك. ومن لا يرى بذلك أيضاً رَوَوْا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ذَكَرَهُ ابْنُ حَزْمٍ عَنْهُ بِسَنَدٍ جَيِّدٍ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ جَرِيرٍ عَنْ عَطَاءِ الْخِرَاسَانِيِّ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ شَهَادَةُ الْقَاضِ لَا تَجُوزُ وَإِنْ تَابَ وَهَذَا وَاحِدٌ يَسَاوِي هَؤُلَاءِ الْمَذْكُورِينَ بَلْ يَفْضَلُ عَلَيْهِمْ وَكَفَى بِهِ حُجَّةٌ.

وَقَالَ ابْنُ حَزْمٍ أَيْضًا: وَصَحَّ ذَلِكَ أَيْضًا عَنِ الشَّعْبِيِّ فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ وَمَجَاهِدٌ فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ وَعُكْرَمَةُ فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ وَشُرَيْحٌ وَسَفْيَانُ بْنُ سَعِيدٍ، وَرَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي مَصْنَفِهِ ثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ قَالَا: لَا شَهَادَةَ لَهُ وَتُوبَتُهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى وَهَذَا سَنَدٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ.

وروى البيهقي من حديث المثنى بن الصباح وآدم بن فائد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قَالَ: «لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ خَائِنٍ وَلَا مَحْدُودٍ فِي الْإِسْلَامِ»، فَإِنْ قُلْتُ: قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: آدَمُ وَالْمُثَنَّى لَا يَحْتَاجُ بِهِمَا.

وَقَالَ أَبُو الزِّنَادِ: «الْأَمْرُ عِنْدَنَا بِالْمَدِينَةِ إِذَا رَجَعَ الْقَاذِفُ عَنْ قَوْلِهِ، فَاسْتَغْفَرَ رَبَّهُ، قُبِلَتْ شَهَادَتُهُ». وَقَالَ الشَّعْبِيُّ وَقَتَادَةُ: «إِذَا أَكْذَبَ نَفْسَهُ جُلِدَ، وَقُبِلَتْ شَهَادَتُهُ». وَقَالَ الثَّوْرِيُّ: «إِذَا جُلِدَ الْعَبْدُ ثُمَّ أُعْتِقَ جَارَتْ شَهَادَتُهُ، وَإِنْ اسْتَفْضَى الْمَحْدُودُ فَقَضَايَاهُ جَائِزَةٌ».

فالجواب: أن في مصنف ابن أبي شيبة ثنا عبد الرحيم بن سليمان عن حجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُسْلِمُونَ عَدُولٌ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ إِلَّا مَحْدُودًا فِي قَذْفٍ» فقد تابع الحجاج وهو ابن أروطة آدم والمثنى والحجاج أخرج له مسلم مقروناً بآخر.

ورواه أبو سعيد النقاش في كتاب الشهود تأليفه من حديث حجاج ومحمد ابن عبيد الله العزمي وسليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ورواه أحمد ابن موسى بن مردويه في مجالسه من حديث المثنى عن عمرو عن أبيه عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

(وَقَالَ أَبُو الزِّنَادِ) بكسر الزاي وتخفيف النون عبد الله بن ذكوان المدني المشهور.

(الْأَمْرُ عِنْدَنَا بِالْمَدِينَةِ إِذَا رَجَعَ الْقَاذِفُ عَنْ قَوْلِهِ، فَاسْتَغْفَرَ رَبَّهُ، قُبِلَتْ شَهَادَتُهُ) وهذا التعليق وصله سعيد بن منصور من طريق حصين بن عبد الرحمن قَالَ رَأَيْتُ رَجُلًا جُلِدَ حَدًّا فِي قَذْفٍ بِالزَّانَا فَلَمَّا فَرَّغَ مِنْ ضَرْبِهِ أَحْدَثَ تَوْبَةً فَلَقِيتُ أَبَا الزِّنَادِ فَقَالَ لِي الْأَمْرُ عِنْدَنَا فَذَكَرَهُ.

(وَقَالَ الشَّعْبِيُّ، وَقَتَادَةُ: إِذَا أَكْذَبَ نَفْسَهُ جُلِدَ، وَقُبِلَتْ شَهَادَتُهُ) وصله الطبري عنهما مفروقاً.

وروى ابن أبي حاتم من طريق داود بن أبي هند عن الشَّعْبِيِّ قَالَ إِذَا أَكْذَبَ الْقَاذِفُ نَفْسَهُ قُبِلَتْ شَهَادَتُهُ هَذَا.

وقد صح عن الشَّعْبِيِّ في أحد قوليه أنه لا تقبل كما مرّ آنفاً.

(وَقَالَ الثَّوْرِيُّ) هو سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ: («إِذَا جُلِدَ الْعَبْدُ ثُمَّ أُعْتِقَ جَارَتْ شَهَادَتُهُ، وَإِنْ اسْتَفْضَى الْمَحْدُودُ فَقَضَايَاهُ جَائِزَةٌ») رواه عنه عبد الله بن الوليد العدني في جامعه.

وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: «لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ الْقَاذِبِ وَإِنْ تَابَ، ثُمَّ قَالَ: لَا يَجُوزُ نِكَاحُ بَعْضِ شَاهِدَيْنِ، فَإِنْ تَزَوَّجَ بِشَهَادَةِ مَحْدُودَيْنِ جَارَ، وَإِنْ تَزَوَّجَ بِشَهَادَةِ عَبْدَيْنِ لَمْ يَجْزُ،

وروى عبد الرزاق عن الثَّوْرِيِّ عن واصل عن إِبْرَاهِيمَ قَالَ لَا تَقْبَلُ شَهَادَةَ الْقَاذِفِ تَوْبَتَهُ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ وَقَالَ الثَّوْرِيُّ وَنَحْنُ عَلَى ذَلِكَ.

(وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ الْقَاذِفِ وَإِنْ تَابَ) أَرَادَ بَعْضُ النَّاسِ أَبَا حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِيمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ وَلَكِنْ هَذَا لَا يَمْشِي وَلَا يَبْرُدُ بِهِ قَلْبُ الْمُتَعَصِّبِ فَإِنَّ أَبَا حَنِيفَةَ مُسْبِقٌ بِهَذَا الْقَوْلِ وَلَيْسَ هُوَ بِمُخْتَرَعٍ لَهُ.

وَقَدْ مَرَّ أَنْفًا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا نَحْوُهُ وَعَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ التَّابِعِينَ أَيْضًا.

وَقَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ: هَذَا مَنْقُولٌ عَنِ الْحَنْفِيَّةِ يَعْنِي عَدَمَ قَبُولِ شَهَادَةِ الْمَحْدُودِ فِي الْقَذْفِ. وَقَالَ وَاحْتَجُوا فِي ذَلِكَ بِأَحَادِيثٍ.

قَالَ الْحَفَظُ: لَا يَصِحُّ مِنْهَا شَيْءٌ وَأَشْهَرُهَا حَدِيثُ عَمْرِو بْنِ شَعِيبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ مَرْفُوعًا لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ خَائِنٍ وَلَا خَائِنَةٍ وَلَا مَحْدُودٍ فِي الْإِسْلَامِ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ وَرَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا نَحْوُهُ وَقَالَ: لَا يَصِحُّ.

وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ: مُنْكَرٌ، انْتَهَى.

وَقَالَ الْعَيْنِيُّ: لَمَّا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ سَكَتَ عَنْهُ وَهَذَا دَلِيلُ الصَّحَّةِ عِنْدَهُ.

وَقَدْ أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي مُصَنَّفِهِ أَيْضًا وَقَدْ مَرَّ عَنْ قَرِيبٍ.

(ثُمَّ قَالَ: لَا يَجُوزُ نِكَاحُ بَعْضِ شَاهِدَيْنِ، فَإِنْ تَزَوَّجَ بِشَهَادَةِ مَحْدُودَيْنِ جَارَ، وَإِنْ تَزَوَّجَ بِشَهَادَةِ عَبْدَيْنِ لَمْ يَجْزُ) أَيُّ: ثُمَّ قَالَ بَعْضُ النَّاسِ الْمَذْكُورِ.

وَأَرَادَ بِهِ إِثْبَاتَ التَّنَاقُضِ فِيمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ.

وَلَكِنْ هَذَا لَيْسَ بِشَيْءٍ لِأَنَّ حَالَةَ التَّحْمِلِ لَا يَشْتَرِطُ الْعَدَالَةَ كَمَا ذَكَرَ عَنْ بَعْضِ الصَّحَابَةِ أَنَّهُ تَحْمِلُ فِي حَالِ كُفْرِهِ ثُمَّ أَدَّى بَعْدَ إِسْلَامِهِ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْغَرَضَ شَهْرَةُ النِّكَاحِ وَذَلِكَ حَاصِلٌ بِالْعَدْلِ وَغَيْرِهِ عِنْدَ التَّحْمِلِ وَأَمَّا عِنْدَ الْأَدَاءِ فَلَا يَقْبَلُ إِلَّا الْعَدْلُ وَأَمَّا قَوْلُهُ فَإِنْ تَزَوَّجَ بِشَهَادَةِ عَبْدَيْنِ إِلَى آخِرٍ فَأَرَادَ إِثْبَاتَ التَّنَاقُضِ أَيْضًا وَلَا تَنَاقُضَ لِأَنَّ عَدَمَ جَوَازِ النِّكَاحِ بَغَيْرِ شَاهِدَيْنِ ثَابِتٌ بِالنَّصِّ وَقَدْ عَرَفْتَ أَنَّ الْمُرَادَ مِنْ

وَأَجَازَ شَهَادَةَ الْمَحْدُودِ وَالْعَبْدِ وَالْأَمَةِ لِرُؤْيِيهِ هِلَالِ رَمَضَانَ «وَكَيْفَ تُعَرَّفُ تَوْبَتُهُ»

ذلك شهرة النكاح وذلك حاصل بشهادة المحدودين وأما عدم جوازه بشهادة عبيدين فلأن الأصل فيه أن كل من كان من أهل الولاية كان أهلاً للشهادة ومن لا فلا والعبد لا ولاية له فلا شهادة له كالصبي والمجنون وأما المحدود في القذف فهو من أهل الولاية فيكون أهلاً للشهادة عند التحمل فعليك بالتأمل.

(وَأَجَازَ شَهَادَةَ الْمَحْدُودِ وَالْعَبْدِ وَالْأَمَةِ لِرُؤْيِيهِ هِلَالِ رَمَضَانَ) أي: وأجاز بعض الناس المذكور شهادتهم لذلك يعني وهل هذا إلا تناقض وهذا أيضًا ليس بشيء لأن أبا حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ أجرى ذلك مجرى الخبر والخبر يخالف الشهادة في المعنى كما لا يخفى وَقَالَ بهذا أيضًا غير أبي حنيفة.

وأما ما قاله صاحب التوضيح من أنه غلط لأن الشاهد على هلال رمضان لا يزول عند اسم الشاهد ولا يسمى مخبرًا فحكمه حكم الشاهد في المعنى لاستحقاقه ذلك بالاسم وأيضًا الشهادة على هلال رمضان حكم من الأحكام ولا يجوز أن يقبل في الأحكام إلا من تجوز شهادته في كل شيء ومن جازت شهادته في هلال رمضان ولم تجز في القذف فليس يعدل ولا هو ممن يرضى وإن الله تعالى إنما تعبدنا من نرضى من الشهداء، انتهى.

فقد تعقبه الْعَيْنِيُّ بأن قوله الشاهد على هلال رمضان لا يزول عنه اسم الشاهد ولا يسمى مخبرًا تحكم وعدم زوال اسم الشاهد عن الشاهد على هلال رمضان لا يدل عليه دليل عقلي ولا نقلي فمن ادعى ذلك فعليه البيان. وقوله فحكمه حكم الشاهد في المعنى يناقض كلامه الأول لأنه قَالَ لا يسمى مخبرًا ثم كيف يقول فحكمه حكم الشاهد في المعنى هذا.

ونحن نقول أيضًا بذلك لكنه ليس بشهادة حقيقية إذ لو كانت شهادة حقيقة لما جاز الحكم بشهادة واحد في هلال رمضان مع أنه يكتفي بشهادة واحد عنه اعتلال المطلع بشيء وهو قول عند الشافعي أيضًا ورواية عند أحمد، والله تعالى تعبدنا بمن نرضى من الشهداء عند الشهادات الحقيقية والإخبار بهلال رمضان ليس من ذلك وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(وَكَيْفَ تُعَرَّفُ تَوْبَتُهُ) أي: كيف تعرف توبة القاذف هذا من كلام الْبُخَارِيِّ

وَقَدْ نَفَى النَّبِيُّ ﷺ الزَّانِي سَنَةً. وَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ: كَلَامِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ وَصَاحِبِيهِ حَتَّى مَضَى خُمْسُونَ لَيْلَةً⁽¹⁾.

من تمام الترجمة قَالَ الْكِرْمَانِيُّ: هذا عطف على أول الترجمة وكثيراً ما يفعل الْبُخَارِيُّ مثله يردف ترجمة على ترجمة وإن بعد ما بينهما، انتهى.

وأشار بذلك إلى الاختلاف في ذلك فعن أكثر السلف أنه لا بد أن يكذب نفسه وبه قَالَ الشَّافِعِيُّ وقد تقدم التصريح به عن الشَّعْبِيِّ وغيره وأخرج ابن أبي شيبة عن طاوس مثله. وعن مالك إذا ازداد خيراً ولا يتوقف على تكذيب نفسه لجواز أن يكون صادقاً في قذفه وإلى هذا مال الْبُخَارِيُّ حيث استدل على ذلك بقوله: (وَقَدْ نَفَى النَّبِيُّ ﷺ الزَّانِي سَنَةً) أي: عن البلد وهو التغريب ووجه الدلالة منه أنه لم ينقل عنه ﷺ كلفه بعد التوبة بقدر زائد على النفي من اعترافه بأنه عصى الله عز وجل في مدة تغريبه وسيأتي نفي الزاني موصولاً في آخر الباب إن شاء الله تعالى.

(وَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ: كَلَامِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ وَصَاحِبِيهِ) وهما مرارة بن الربيع وهلال بن أمية الذين خلفوا حتى إذا ضاقت عليهم الأرض بما رحبت (مَحْتَمِي مَهْصِي شَيْئاً لَيْلَةً)، وهذا أيضاً مما استدل به الْبُخَارِيُّ على ما ذهب إليه مثل ما ذهب مالك.

(1) قال الإمام البخاري رحمه الله تعالى: وكيف تعرف توبته؟ ونفى النبي ﷺ إلخ، قال الحافظ: قوله وكيف تعرف إلخ، هذا من كلام المصنف، وكأنه أشار إلى الاختلاف في ذلك، فعن أكثر السلف: لا بد أن يكذب نفسه، وعن مالك رحمه الله. إذا ازداد خيراً أكفاه، وإلى هذا مال المصنف كما تقدم قريباً، قلت: ومع ذلك يظهر ميله إلى أنه لا بد من مدة يظهر فيها صلاحه. قال الحافظ: أشار المصنف إلى أن ذلك يختلف باختلاف الأشخاص والأحوال فيشترط مضي مدة يظن فيها صحة توبته، وقدرها الأكثرون بسنة، ووجهوه بأن للفصول الأربعة في النفس تأثيراً، فلما مضت أشعر ذلك بحسن السرية، ولهذا اعتبرت في مدة تغريب الزاني، والمختار أن هذا في الغالب وإلا ففي قول عمر رضي الله عنه لأبي بكر: تب أقبل شهادتك دلالة للجهور، اهـ. قلت: ولا يبعد أن الإمام البخاري أشار إلى ذلك بحديث عائشة في السارقة إذ ليس فيه ذكر المدة.

وقال الموفق: وكل ذنب تلزم فاعله التوبة منه متى تاب منه قبل توبته؛ بدليل قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَحْشَةً﴾ [آل عمران: 135] الآية، إلى قوله: ﴿أُولَئِكَ جَزَاءُكُمْ مَغْفِرَةٌ﴾ [آل عمران: 136]، الآية، وقال تعالى: ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ يَجِدِ اللَّهَ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ [النساء: 110]، ولأن النبي ﷺ قال: «التائب من الذنب كمن لا ذنب»

ووجه دلالة عليه أنه لم ينقل عنه ﷺ أنه كلفه بقدر زائد على الهجران وقصة كعب وصاحبيه ستأتي بطولها في آخر تفسير براءة وغزوة تبوك إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

له، وقال عمر رضي الله تعالى عنه: بقية عمر المؤمن لا قيمة له، يدرك فيه ما فات ويحيي فيه ما أُمات ويبدل الله سيئاته حسنات، والتوبة على ضربين: حقاً عليه في الحكم كقبلة أجنبية وشرب مسكر أو كذب فالتوبة منه الندم والعزم على أن لا يعود، وقد روى النبي ﷺ أنه قال: «الندم قوية»، وقيل: التوبة النصوح تجمع أربعة أشياء: الندم توج، ، ب عليه حقاً لله تعالى أو لآدمي كمنع الزكاة والغصب فالتوبة منه بما ذكرنا، وترك المظلمة حسب إمكانه بأن يؤدي الزكاة ويرد المغضوب أو مثله إن كان مثلياً وإلا قيمته، وإن عجز عن ذلك نوى رده متى قدر عليه؛ فإن كان عليه فيها حق في البدن؛ فإن كان حقاً لآدمي كالقصاص وحد القذف اشترط في التوبة التمكين من نفسه وبذلها للمستحق، وإن كان حقاً لله تعالى كحد الزنا وشرب الخمر فتوبته أيضاً بالندم والعزم على ترك العود، ولا يشترط الإقرار به؛ فإن كان ذلك لم يشترط عنه فالأولى له ستر نفسه والتوبة فيما بينه وبين الله؛ لأن النبي ﷺ قال: «من أتى شيئاً من هذه القاذورات فليستر بستر الله» الحديث، وإن كانت معصية مشهورة فذكر القاضي أن الأولى الإقرار به ليقام عليه الحد، والصحيح أن ترك الإقرار أولى؛ لأن النبي ﷺ عرض لماعز وللمقر عنده بالسرقة بالرجوع مع اشتهاه عنه بإقراره، وكره الإقرار ولم يرد الأمر بالإقرار ولا الحث عليه في كتاب ولا سنة، ولا يصح له قياس إنما ورد الشرع بالستر وقال لهزال: لو سترته بثوبك كان خيراً لك، وقال أصحاب الشافعي: توبة هذا إقراره ليقام عليه الحد، وليس بصحيح لما ذكرنا ولأن التوبة توجد حقيقتها بدون الإقرار، وهي تجب ما قبلها كما ورد في الأخبار، وأما البدعة فالتوبة منها بالاعتراف بها والرجوع عنها واعتقاد ضد ما كان يعتقد منها، وظاهر كلام أحمد والخرفي أنه لا يعتبر في ثبوت أحكام التوبة من قبول الشهادة وصحة ولايته في النكاح إصلاح العمل إلا أن يكون ذنب الشهادة بالزنا ولم يكمل عدد الشهود؛ فإنه يكفي مجرد التوبة من غير اعتبار إصلاح، وما عداه فلا تكفي التوبة حتى تمضي عليه سنة تظهر فيها توبته وتبين فيها صلاحه، وذكر أبو الخطاب هذا رواية لأحمد؛ لأن الله تعالى قال: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا﴾ [آل عمران: 89] وهذا نص فإنه نهى عن قبول شهادتهم ثم استثنى التائب المصلح، ولأن عمر رضي الله تعالى عنه لما ضرب صبيحاً أمر بهجرانه حتى بلغ توبته فأمر أن لا يكلم بعد سنة، ولنا قوله ﷺ: «التائب من الذنب كمن لا ذنب له» ولأن المغفرة تحصل بمجرد التوبة فكذلك الأحكام، ولأن التوبة من الشرك بالإسلام لا تحتاج إلى اعتبار ما بعده وهو أعظم الذنوب كلها فما دونه أولى، فأما الآية فيحتمل أن يكون الإصلاح هو التوبة وعطفة عليها لاختلاف اللفظين، ودليل ذلك قول عمر لأبي بكره رضي الله عنه: تب أبل شهادتك ولم يعتبر أمراً آخر، ولأن تقيده بالسنة تحكم لم يرد الشرع به، والتقدير إنما يثبت بالتوقيف، وما ورد عن عمر في حق صبيغ إنما كان لأنه تائب من بدعة وكانت توبته بسبب الضرب والهجران فيحتمل أنه أظهر التوبة تستراً بخلاف مسألتنا، وقد ذكر =

2648 - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، «أَنَّ امْرَأَةً سَرَقَتْ فِي غَزْوَةِ الْفَتْحِ، فَأَتَى بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ أَمَرَ، فَقُطِعَتْ يَدُهَا».

وَقَالَ الْكِرْمَانِيُّ: فَإِنْ قُلْتَ مَا وَجِهَ تَعْلِيْقَ قِصَّتِهِمْ بِالْبَابِ قُلْتَ تَخَلَّفُوا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ وَالتَّخَلَّفَ عَنْهُ بَدُونُ إِذْنِهِ مَعْصِيَةٌ كَالسَّرَقَةِ وَنَحْوِهَا قَالَ شَارِحُ التَّرَاجِمِ لَفْظٌ وَكَيْفَ تَعْرِفُ تَوْبَتَهُ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّهَا تَعْرِفُ بِالْقِرَائِنِ وَفِي قِصَّةِ كَعْبٍ دَلِيلٌ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ لَمْ تَعْرِفْ تَوْبَتَهُ إِلَّا بَعْدَ مَدَّةٍ وَقَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ: وَأَشَارَ الْمُصَنِّفُ إِلَى أَنَّ ذَلِكَ يَخْتَلِفُ بِالْأَشْخَاصِ وَالْأَحْوَالِ.

(حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ) هُوَ ابْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، (قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ) هُوَ عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ وَهْبٍ، (عَنْ يُونُسَ) هُوَ ابْنُ يَزِيدَ الْأَيْلِيِّ.

(ح) تَحْوِيلٌ مِنْ سِنْدٍ إِلَى آخَرٍ.

(وَقَالَ اللَّيْثُ) هُوَ ابْنُ سَعْدٍ: (حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ) الزَّهْرِيُّ أَنَّهُ قَالَ: (أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ امْرَأَةً) اسْمُهَا فَاطِمَةُ بِنْتُ الْأَسْوَدِ (سَرَقَتْ فِي غَزْوَةِ الْفَتْحِ، فَأَتَى بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا، (فَقُطِعَتْ يَدُهَا) فِيهِ

القَاضِي أَنَّ التَّائِبَ مِنَ الْبِدْعَةِ يُعْتَبَرُ لَهُ مَضِيَّ سَنَةِ لِحْدِيثِ صَبِيغٍ، رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي الْوَرَعِ، قَالَ: وَمِنْ عِلَامَةِ تَوْبَتِهِ أَنْ يُجْتَنَّبَ مِنْ كَانَ يُوَالِيهِ مِنْ أَهْلِ الْبِدْعِ وَيُوَالِي مِنْ كَانَ يُعَادِيهِ مِنْ أَهْلِ السَّنَةِ، وَالصَّحِيحُ أَنَّ التَّوْبَةَ تَسْتَرُ بِخِلَافِ مَسْأَلَتِنَا، وَقَدْ ذَكَرَ الْقَاضِي أَنَّ التَّائِبَ مِنَ الْبِدْعَةِ يُعْتَرُ لَهُ مَضِيَّ سَنَةِ لِحْدِيثِ صَبِيغٍ، رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي الْوَرَعِ، قَالَ: وَمِنْ عِلَامَةِ تَوْبَتِهِ أَنْ يُجْتَنَّبَ مِنْ كَانَ يُوَالِيهِ مِنْ أَهْلِ الْبِدْعِ وَيُوَالِي مِنْ كَانَ يُعَادِيهِ مِنْ أَهْلِ السَّنَةِ، وَالصَّحِيحُ أَنَّ التَّوْبَةَ مِنَ الْبِدْعَةِ كُفْرٌ بِهَا إِلَّا أَنْ تَكُونَ التَّوْبَةُ بِفَعْلٍ يُشَبِّهُ الْإِكْرَاهَ كَتَوْبَةِ صَبِيغٍ فَيُعْتَبَرُ لَهُ مَدَّةُ تَظْهَرُ أَنَّ تَوْبَتَهُ عَلَى إِخْلَاصٍ لَا عَنْ إِكْرَاهٍ، وَلِلْحَاكِمِ أَنْ يَقُولَ لِلْمُتَظَاهِرِ بِالْمَعْصِيَةِ: تَبَّ أَقْبَلَ شَهَادَتِكَ، قَالَ مَالِكٌ: لَا أَعْرِفُ هَذَا. قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَكَيْفَ لَا يَعْرِفُهُ وَقَدْ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالتَّوْبَةِ، وَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ لِأَبِي بَكْرٍ، انْتَهَى مُخْتَصَرًا.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَكَيْفَ لَا يَعْرِفُهُ وَقَدْ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالتَّوْبَةِ، وَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ لِأَبِي بَكْرٍ، انْتَهَى مُخْتَصَرًا.

قَالَ ابْنُ عَابِدِينَ: الْفَاسِقُ إِذَا تَابَ لَا تَقْبَلُ شَهَادَتُهُ مَا لَمْ يَمْضِ عَلَيْهِ زَمَانٌ يَظْهَرُ التَّوْبَةَ، ثُمَّ بَعْضُهُمْ قَدَرَهُ بِسِتَّةِ أَشْهُرٍ، وَبَعْضُهُمْ قَدَرَهُ بِسَنَةٍ، وَالصَّحِيحُ أَنَّ ذَلِكَ مَفُوضٌ إِلَى رَأْيِ الْقَاضِي وَالْمُعَدَّلِ، وَفِي الْخِلَاصَةِ لَوْ كَانَ عَدْلًا فَشْهَدَ بِزُورٍ ثُمَّ تَابَ فَشْهَدَ تَقْبِلُ مِنْ غَيْرِ مَدَّةٍ، أَه. وَبَسَطَ الْغَزَالِيُّ فِي الْإِحْيَاءِ فِي التَّوْبَةِ وَتَفَاصِيلِهَا بِمَا لَا مَزِيدَ عَلَيْهِ.

قَالَتْ عَائِشَةُ: فَحَسُنْتُ تَوْبَتَهَا، وَتَزَوَّجْتُ، وَكَانَتْ تَأْتِي بَعْدَ ذَلِكَ، فَأَرْفَعُ حَاجَتَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

2649 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «أَنَّهُ أَمَرَ فِيمَنْ زَنَى، وَلَمْ يُحْصِنْ بِجُلْدِ مِائَةٍ، وَتَغْرِبِ عَامٍ».

حذف يعني بعد ما ثبت عند النَّبِيِّ ﷺ بشروطه أمر بقطع يدها.
(قَالَتْ عَائِشَةُ: فَحَسُنْتُ تَوْبَتَهَا، وَتَزَوَّجْتُ، وَكَانَتْ تَأْتِي بَعْدَ ذَلِكَ، فَأَرْفَعُ حَاجَتَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) وفيه أن المرأة كالرجل في حكم السرقة. وفيه أن توبة السارق إذا أحسنت لا ترد شهادته بعد ذلك.

والظاهر أن الْبُخَارِيَّ ألحق القاذف بالسارق لعدم الفارق عنده ونقل الطحاوي الإجماع على قبول شهادة السارق إذا تاب. وذهب الأوزاعي والحسن ابن صالح إلى أن المحدود في الخمر إذا تاب لا تقبل شهادته وقد خالفوا في ذلك جميع فقهاء الأمصار.

والحديث أَخْرَجَهُ الْمُؤَلِّفُ فِي الْحُدُودِ وَغَزْوَةِ الْفَتْحِ أَيْضًا وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الْحُدُودِ، وَكَذَا أَبُو دَاوُدَ وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي الْقَطْعِ.

(حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ) قَالَ: (حَدَّثَنَا اللَّيْثُ) هو ابن سعد، (عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ) الزُّهْرِيِّ، (عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ) ابن عتبة ابن مسعود، (عَنْ زَيْدِ ابْنِ خَالِدٍ) الجهني (عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «أَنَّهُ أَمَرَ فِيمَنْ زَنَى، وَلَمْ يُحْصِنْ) بفتح الصاد وكسرهما والواو فيه للحال.

(بِجُلْدِ مِائَةٍ) يتعلق بقوله: أمر، (وَتَغْرِبِ عَامٍ) واحتج به الشافعي ومالك وأحمد على أن الزاني إذا لم يكن محصناً يجلد مائة جلدة ويغرب سنة.

وَقَالَ أَصْحَابُنَا: لا يجمع بين جلد ونفي لأن النص ورد بجلد مائة والزيادة على النص نسخ أو الحديث منسوخ على أن في التغريب تعريضاً للفساد ولهذا قَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَفَى بِالنَّفْسِ فِتْنَةً وَعَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نَفْسًا فَارْتَدَ وَلِحَقِّ بَدَارِ الْحَرْبِ فَحَلَفَ أَنْ لَا يَنْفِي بَعْدَهُ أَبَدًا وَبِهَذَا عَرَفَ أَنَّ نَفْسَهُ كَانَ بِطَرِيقِ السِّيَاسَةِ وَالتَّعْزِيرِ لَا بِطَرِيقِ الْحَدِّ لِأَنَّ مِثْلَ عَمْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَا يَحْلِفُ أَنْ لَا يَقِيمَ

9 - باب: لَا يَشْهَدُ عَلَى شَهَادَةِ جَوْرٍ إِذَا أُشْهِدَ

2650 - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا أَبُو حَيَّانَ التِّيمِيُّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: سَأَلْتُ أُمِّي أَبِي بَعْضَ الْمَوْهِبَةِ لِي مِنْ مَالِهِ، ثُمَّ بَدَأَ لَهُ فَوَهَبَهَا لِي، فَقَالَتْ: لَا أَرْضَى حَتَّى تُشْهَدَ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَخَذَ بِيَدِي وَأَنَا غُلَامٌ، فَأَتَى بِي النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّ أُمَّهُ بِنْتُ رَوَاحَةَ

الحدود، وللإمام أن يفعل مثل ذلك.

وقد استشكل الداوودي إيراد هذا الحديث في هذا الباب ووجهه الحافظ العسقلاني بأنه أراد منه الإشارة إلى أن هذه المدة أقصى ما ورد في استبراء العاصي.

وَقَالَ الْعَيْنِيُّ: ومطابقته للترجمة من حيث إنه ﷺ لم يشترط على الذي زنا وأقيم عليه الحد ذكر التوبة، وقد قَالَ في ما عَزَزَ حصلت التوبة بالحد وكذا في هذا الزاني.

والحديث أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ في الحدود.

9 - باب: لَا يَشْهَدُ عَلَى شَهَادَةِ جَوْرٍ إِذَا أُشْهِدَ

(باب) بالتنوين (لَا يَشْهَدُ) الرجل (عَلَى شَهَادَةِ جَوْرٍ) وهو الظلم والحيث والميل عن الحق (إِذَا أُشْهِدَ) على صيغة البناء للمفعول.

(حَدَّثَنَا عَبْدَانُ) هو عبد الله بن عثمان المروزي وعبدان لقبه قَالَ: (أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ) هو ابن المبارك المروزي قَالَ: (أَخْبَرَنَا أَبُو حَيَّانَ) بفتح الحاء المهملة وتشديد المثناة التحتية وبالنون.

(التِّيمِيُّ) بفتح المثناة الفوقية واسمه يَحْيَى بن سعيد الكوفي، (عَنِ الشَّعْبِيِّ) هو عامر بن شراحيل، (عَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: سَأَلْتُ أُمِّي أَبِي بَعْضَ الْمَوْهِبَةِ) مصدر ميمي بمعنى الهبة.

(لِي مِنْ مَالِهِ، ثُمَّ بَدَأَ لَهُ) أي: ندم من المنع كأنه منع أولاً ثم ندم على ذلك. (فَوَهَبَهَا لِي، فَقَالَتْ: لَا أَرْضَى حَتَّى تُشْهَدَ) من الإشهاد (النَّبِيُّ ﷺ، فَأَخَذَ بِيَدِي وَأَنَا غُلَامٌ، فَأَتَى بِي النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّ أُمَّهُ بِنْتُ رَوَاحَةَ) بفتح الراء والواو المخففة وبالحاء المهملة هي عمرة بنت رَوَاحَةَ.

سَأَلْتَنِي بَعْضَ الْمَوْهَبَةِ لِهَذَا، قَالَ: «أَلَيْكَ وَلَدٌ سِوَاهُ؟»، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَأَرَاهُ، قَالَ: «لَا تُشْهِدُنِي عَلَى جَوْرِ» وَقَالَ أَبُو حَرِيرٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ لَا أَشْهَدُ عَلَى جَوْرِ». 2651 - حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو جَمْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ زَهْدَمَ بْنَ مُضَرَّبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «خَيْرُكُمْ قَرْنِي،

(سَأَلْتَنِي بَعْضَ الْمَوْهَبَةِ لِهَذَا، فَقَالَ) ﷺ: (أَلَيْكَ وَلَدٌ سِوَاهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ) أي: النعمان بن بشير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (فَأَرَاهُ) بضم الهمزة أي: أظن النبي ﷺ، (قَالَ: لَا تُشْهِدُنِي عَلَى جَوْرِ) الجور هنا بمعنى الميل عن الاعتدال والمكروه جور أيضًا وذلك لأن الجور بمعنى الظلم مشعر بالحرمة. (وَقَالَ أَبُو حَرِيرٍ) بفتح الحاء المهملة وكسر الراء وبالنزاي هو عبد الله بن الحسين الأزدي قاضي سجستان (عَنِ الشَّعْبِيِّ لَا أَشْهَدُ عَلَى جَوْرِ) وقد مر في الهبة ذكر من وصله.

وفي بعض النسخ وقع قوله: وَقَالَ أَبُو حَرِيرٍ إِلَى آخِرِهِ قَبْلَ الْحَدِيثِ الْمَذْكُورِ، وَذَكَرَهُ بَعْدَ إِيرَادِ حَدِيثِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أُولَى كَمَا لَا يَخْفَى. ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله لَا تُشْهِدُنِي عَلَى جَوْرِ وهذا ظاهر. (حَدَّثَنَا آدَمُ) هو ابن أبي إياس قَالَ: (حَدَّثَنَا شُعْبَةُ) أي: ابن الحجاج قَالَ: (حَدَّثَنَا أَبُو جَمْرَةَ) بالجيم والراء نصر بن عمران الضبعي وقد مر في أواخر كتاب الإيمان.

(قَالَ: سَمِعْتُ زَهْدَمَ) بفتح الزاي وسكون الهاء وفتح الدال المهملة. (ابْنُ مُضَرَّبٍ) بضم الميم وفتح الضاد المعجمة وتشديد الراء الجرمي البصري، (قَالَ: سَمِعْتُ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ) رضي الله عنه. (قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: خَيْرُكُمْ) أي: أكثركم أجراً أو ثواباً (قَرْنِي) قال ابن الأنباري المعنى خير الناس أهل قرني فحذف المضاف وقد يسمى أهل العصر قرناً لاقتранهم في الوجود.

وَقَالَ الْفَرُّطِيُّ: هُوَ بِسُكُونِ الرَّاءِ مِنَ النَّاسِ أَهْلُ زَمَانٍ وَاحِدٍ. وَقَالَ ابْنُ التِّينِ: مَعْنَى قَوْلِهِ قَرْنِي أَصْحَابِي مَنْ رَأَاهُ أَوْ سَمِعَ كَلَامَهُ.

ثُمَّ الَّذِينَ يُلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يُلُونَهُمْ» - قَالَ عِمْرَانُ: لَا أَذْرِي أَذْكَرَ النَّبِيِّ ﷺ بَعْدُ قَرْنَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةَ - قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ بَعْدَكُمْ قَوْمًا

وقيل: القرن أهل عصر متقاربة أسنانهم.

وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ: وَاشْتَقَ لَهُمْ هَذَا الْأَسْمَ مِنَ الْإِقْتِرَانِ فِي الْأَمْرِ الَّذِي يَجْمَعُهُمْ.

وقيل: إنه لا يكون قرنًا حتى يكونوا في زمن نبي أو رئيس يجمعهم على ملة أو رأي أو مذهب.

قَالَ ابْنُ التِّينِ: سِوَاءَ قَلَّتِ الْمُدَّةُ أَوْ كَثُرَتْ وَقِيلَ الْقُرْنُ ثَمَانُونَ سَنَةً.

وقيل: أربعون.

وقيل: مائة سنة.

قَالَ ابْنُ عَدِيسٍ: قَالَ ثَعْلَبٌ: هَذَا هُوَ الْإِخْتِيَارُ.

وَقَالَ ابْنُ التِّينِ: وَقِيلَ: مِنْ عَشْرِينَ إِلَى مِائَةِ وَعَشْرِينَ.

وقيل: ستون.

وَقَالَ الْجَوْهَرِيُّ: ثَلَاثُونَ سَنَةً.

وَقَالَ ابْنُ سَيْدَةَ: هُوَ مَقْدَارُ التَّوَسُّطِ فِي أَعْمَارِ أَهْلِ الزَّمَانِ فَهُوَ فِي كُلِّ قَوْمٍ عَلَى مَقْدَرِ أَعْمَارِهِمْ قَالَ وَهُوَ الْأُمَّةُ تَأْتِي بَعْدَ الْأُمَّةِ قِيلَ مَدَّتْهُ عَشْرَ سِنِينَ وَفِي الْمَوْعِبِ وَقِيلَ: عَشْرُونَ سَنَةً. وَقِيلَ: سَبْعُونَ.

وَقَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ: الْقُرْنُ الْوَقْتُ مِنَ الزَّمَانِ.

وفي التهذيب: لأنه مقرر أمة بأمة وعالمًا بعالم.

(ثُمَّ الَّذِينَ يُلُونَهُمْ) مَنْ وَلِيَهُ يَلِيهِ بِالْكَسْرِ فِيهِمَا مِنَ الْوَلِيِّ وَهُوَ الدُّنُو وَالْقُرْبُ أَيْ يَجِيئُونَ بَعْدَهُمْ.

(ثُمَّ الَّذِينَ يُلُونَهُمْ، قَالَ عِمْرَانُ) هُوَ مُوَصَّلٌ بِالإِسْنَادِ الْمَذْكُورِ وَهُوَ بَقِيَّةُ حَدِيثِ عِمْرَانَ بْنِ حَصِينٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (لَا أَذْرِي أَذْكَرَ النَّبِيِّ ﷺ) الْهَمْزَةُ فِيهِ لِلْإِسْتِفْهَامِ.

(بَعْدُ) مَبْنِي عَلَى الضَّمِّ مَنُوي الْإِضَافَةِ وَفِي رِوَايَةٍ: بَعْدَ قَرْنِهِ.

(قَرْنَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةَ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِنَّ بَعْدَكُمْ قَوْمًا) كَذَا فِي رِوَايَةِ الْأَكْثَرِينَ.

يُخُونُونَ وَلَا يُؤْتَمَنُونَ، وَيَشْهَدُونَ وَلَا يُسْتَشْهَدُونَ،

وفي رواية النسفي وابن شويه : إن بعدكم قوم .
 قَالَ الْكِرْمَانِيُّ : فلعله منصوب كتب بغير ألف على اللغة الرفيعة أو ضمير
 الشأن محذوف على ضعف وفيه بحث.
 (يُخُونُونَ) بالخاء المعجمة من الخيانة قَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ : كذا في
 جميع الروايات التي اتصلت لنا بالخاء المعجمة والواو.
 وزعم ابن حزم أنه وقع في نسخته : يحربون بسكون المهملة وكسر الراء
 بعدها موحدة قَالَ فَإِنْ كَانَ مُحْفُوظًا فَهُوَ مِنْ قَوْلِهِمْ حَرَبَهُ يَحْرِبُهُ إِذَا أَخَذَ مَالَهُ وَتَرَكَهُ
 بِلا شيء ورجل محروب أي : مسلوب المال.
 (وَلَا يُؤْتَمَنُونَ) أي : لا يثق الناس بهم ولا يعتقدونهم أمناء أي : تكون لهم
 خيانة ظاهرة بحيث لا يبقى للناس اعتماد عليهم.
 (وَيَشْهَدُونَ وَلَا يُسْتَشْهَدُونَ) يحتمل أن يراد يتحملون الشهادة بدون التحميل
 أو يؤدون الشهادة بدون طلب الأداء والثاني أقرب.
 وَقَالَ الْكِرْمَانِيُّ : فَإِنْ قُلْتَ بَعْضُ الشَّهَادَاتِ يَجِبُ أَوْ يَسْتَحِبُّ الْأَدَاءُ قَبْلَ
 الْطَلْبِ قُلْتَ حَذَفَ الْمَفْعُولُ بِهِ يَدُلُّ عَلَى إِرَادَةِ الْعُمُومِ فَالْمَذْمُومُ عَدَمُ التَّخْصِصِ .
 وذلك البعض مثل ما فيه حق مؤكد لله تعالى المسمى بشهادة الحسبة غير
 مراد بدليل خارجي.
 وَقَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ : إِنْ قِيلَ كَيْفَ جَازَ الْجَمْعُ بَيْنَ قَوْلِهِ : يَشْهَدُونَ وَلَا
 يَسْتَشْهَدُونَ ، وَبَيْنَ قَوْلِهِ فِي حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ رَوَاهُ مُسْلِمٌ : أَلَا أَخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ
 الشَّهَدَاءِ الَّذِي يَأْتِي بِالشَّهَادَةِ قَبْلَ أَنْ يَسْأَلَهَا .
 فالجواب : أن التَّرْمِذِيَّ ذَكَرَ عَنْ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ الْمُرَادَ بِالَّذِي يَشْهَدُ وَلَا
 يَسْتَشْهَدُ شَاهِدُ الزُّورِ وَاحْتِجَ بِحَدِيثِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ :
 «ثُمَّ يَفْشُو الْكَذِبُ حَتَّى يَشْهَدَ الرَّجُلُ وَلَا يَسْتَشْهَدُ» والمراد بحديث زيد بن خالد
 الشاهد على الشيء فيؤدي شهادته ولا يمتنع من إقامتها .
 وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ : وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَرِيدَ الشَّهَادَةَ عَلَى الْمَغِيبِ مِنْ أَمْرِ الْخَلْقِ فَيَشْهَدُ
 عَلَى قَوْمٍ أَنَّهُمْ مِنْ أَهْلِ النَّارِ وَلَا خَرِينَ بغير ذلك على مذهب أهل الأهواء .

وقيل : إنما هذا في الرجل يكون عنده الشهادة وقد نسيها صاحب الحق أو ترك أطفالاً ولهم على الناس حقوق ولا علم للوصي بها فيجيء من عنده الشهادة فيبذل شهادته لهم بذلك فيحيي حقهم فيحمد بتلك الشهادة قبل السؤال في مثل هذا وهذا أحسن الأجوبة وبه أجاب يحيى بن سعيد شيخ البخاري ومالك وغيرهما .

وَقَالَ ابن بطال : والشهادة المذمومة لم يرد بها الشهادة على الحقوق إنما أريد بها الشهادة في الأيمان يدل عليه قول النخعي في آخر الحديث الآتي وكانوا يضربوننا على الشهادة فدل هذا من قول إِبْرَاهِيمَ النخعي أن الشهادة المذموم عليها صاحبها هي قول الرجل أشهد بالله ما كان كذا على كذا على معنى الحلف فكره ذلك كما كره الإكثار من الحلف واليمين قد تسمى شهادة كما قال تعالى : ﴿ فَهَٰذِهِ أَمْثَلُ ﴾ [النور : 6] وهذا جواب الطحاوي وهذه الأقوال أقوال الذين جمعوا بين حديثي وزيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا هذا .

وَقَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ : اختلف العلماء في الترجيح بينهما فجرح ابن عبد البر إلى ترجيح حديث زيد بن خالد لكونه من رواية أهل المدينة فقدمه على رواية أهل العراق وبالعراق فيه حتى زعم أن حديث عمران هذا لا أصل له وجرح غيره إلى ترجيح حديث عمران لاتفاق صاحبي الصحيح عليه وانفراد مسلم بإخراج حديث زيد بن خالد ، والله تعالى أعلم .

تنبيه:

قد جمع بينهما بعضهم بأن المراد بحديث زيد بن خالد شهادة الحسبة وهي : ما لا يتعلق بحقوق الآدميين المختصة بهم محضاً ويدخل في الحسبة ما يتعلق بحق الله تعالى أو فيه شائبة منه كالعتاق والوقف والوصية العامة والعدة والطلاق والحدود ونحو ذلك .

والحاصل : أن المراد بحديث عمران بن حصين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الشهادة في حقوق الآدميين .

والمراد بحديث زيد بن خالد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الشهادة في حقوق الله تعالى ، وقد جمع بينهما بعضهم بأن حديث زيد بن خالد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

وَيَنْذِرُونَ وَلَا يَفُونَ، وَيُظْهَرُ فِيهِمُ السَّمْنُ⁽¹⁾.

محمول على المبالغة في الإجابة إلى الأداء فيكون لشدة استعداده لها كالذي أداها قبل أن يسألها كما يقال في وصف الجواد إنه ليعطي قبل الطلب أي: يعطي سريعاً عقب السؤال من غير توقف وهذه الأجوبة مبنية على أن الأصل في أداء الشهادة عند الحاكم أن لا يكون إلا بعد الطلب من صاحب الحق فيخص ذم من شهد قبل أن يستشهد بمن ذكر.

وذهب بعضهم إلى جواز أداء الشهادة قبل السؤال على ظاهر عموم حديث زيد ابن خالد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وتأولوا حديث عمران رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بتأويلات:

أحدها: أنه محمول على شهادة الزور كما مر.

وثانيها: أن المراد بها الشهادة في الحلف كما مر أيضاً.

وثالثها: أن المراد بها الشهادة على الغيب من أمر الناس وقد مر ذلك أيضاً.

ورابعها: أن المراد به من ينتصب شاهداً وليس من أهل الشهادة.

وخامسها: أن المراد به التسارع إلى الشهادة وصاحبها عالم بها قبل أن يسأله، والله تعالى أعلم.

ثم قوله يشهدون ولا يستشهدون قد استدل به على أن من سمع رجلاً يقول لفلان: عندي كذا فلا يسوغ له أن يشهد عليه بذلك إلا إذا استشهد وهذا بخلاف من رأى رجلاً يقتل رجلاً أو يغضب ماله فإنه يجوز له أن يشهد بذلك وإن لم يستشده.

(وَيَنْذِرُونَ) بفتح أوله وبكسر الذال المعجمة وبضمها.

(وَلَا يَفُونَ) من الوفاء يقال وفي يفي وأصله يوفي حذف الواو لوقوعها بين ياء وكسرة وأصل يفون يوفيون فاعل إعلال غازون ورامون.

(وَيُظْهَرُ فِيهِمُ السَّمْنُ) بكسر السين المهملة وفتح الميم وبالنون معناه أنهم

(1) قال العيني: وتبعه القسطلاني إذ قال: المطابقة في قوله يشهدون ولا يستشهدون؛ لأن الشهادة قبل الاستشهاد فيه معنى الجور، اهـ.

وقال الحافظ: قوله: يشهدون يحتمل أن يكون المراد التحمل بدون التحميل أو الأداء بدون طلبه والثاني أقرب، ويعارضه ما رواه مسلم من حديث زيد بن خالد مرفوعاً، ألا أخبركم =

يحبون التوسع في المآكل والمشارب وهي أسباب السمن قال المهلب معناه ليس

بخبير الشهداء؟ الذي يأتي بالشهادة قبل أن يسألها، واختلف العلماء في ترجيحها، فجنح ابن عبد البر إلى ترجيح حديث زيد بن خالد لكونه من رواية أهل المدينة فقدمه على رواية أهل العراق، بالغ فزعم أن حديث عمران هذا لا أصل له، وجنح غيره إلى ترجيح حديث عمران لاتفاق صاحبي الصحيح عليه، وانفراد مسلم بإخراج حديث زيد، وذهب آخرون إلى الجمع بينهما، فأجابوا بأجوبة:

أحدها: أن المراد بحديث زيد من عنده شهادة لإنسان بحق لا يعلم بها صاحبها فيأتي إليه فيخبره أو يموت صاحبها العالم بها ويخلف ورثة فيأتي الشاهد إليهم أو إلى من يتحدث عنهم فيعلمهم بذلك وهذا أحسن الأجوبة، وبهذا أجاب مالك رحمه الله وشيخه يحيى بن سعيد وغيرهما.

وثانيها: أن المراد به شهادة الحسبة وهي لما يتعلق بحقوق الآدمين المختصة والوقف والوصية العامة والعدة والطلاق والحدود ونحو ذلك، وحاصله أن المراد بحديث ابن مسعود الشهادة في حقوق الآدميين، والمراد بحديث زيد الشهادة في حقوق الله.

ثالثها: أنه محمول على المبالغة في الإجابة إلى الأداء فيكون لشدة استعداده لها كالذي أداها قبل أن يسألها، كما يقال في وصف الجواد إنه ليعطي قبل الطلب؛ أي: يعطي سريعا عقب السؤال من غير توقف، وهذه الأجوبة مبنية على أن الأصل في أداء الشهادة عند الحاكم أن لا يكون إلا بعد الطلب من صاحب الحق فيخص ذم من يشهد قبل أن يستشهد بمن ذكر ممن يخبر عنده لا يعلم صاحبها أو شهادة الحسبة، اهـ.

قال الكرمانى: فإن قلت بعض الشهادة يجب أو يستحب الأداء قبل الطلب، قلت: حذف المفعول يدل على إرادة العموم فالمذموم عدم التخصيص، وذلك البعض مثل ما فيه حق مؤكد له المسمى بشهادة الحسبة غير مراد بدليل خارجي، اهـ.

ثم قال الحافظ: وذهب بعضهم إلى جواز أداء الشهادة قبل السؤال على ظاهر عموم حديث زيد، وتأولوا حديث عمران بتأويلات:

أحدها: أنه محمول على شهادة الزور؛ أي: يؤدون شهادة لم يسبق لهم تحملها، وهذا حكاه الترمذي عن بعض أهل العلم.

ثانيها: المراد بها الشهادة في الحلف، يدل عليه قول إبراهيم في آخر حديث ابن مسعود: كانوا يضربوننا على الشهادة؛ أي: قول الرجل أشهد بالله ما كان إلا كذا على معنى الحلف، فكره ذلك كما كره الإكثار من الحلف واليمين قد تسمى شهادة كما قال تعالى: ﴿فَشَهَادَةُ أَحْيِهِمْ﴾ [النور: 6] وهذا جواب الطحاوي رحمه الله.

ثالثها: المراد بها الشهادة على المغيب من أمر الناس، فيشهد على قوم أنهم في النار وعلى قوم أنهم في الجنة بغير دليل كما يصنع ذلك أهل الأهواء، حكاه الخطابي.

رابعها: المراد به من ينتصب شاهداً وليس من أهل الشهادة.

خامسها: المراد به التسارع إلى الشهادة وصاحبها بها عالم من قبل أن يسأله، اهـ.

2652 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَيْرُ النَّاسِ قُرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يُلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَجِيءُ أَقْوَامٌ تَسْبِقُ شَهَادَةُ أَحَدِهِمْ يَمِينَهُ، وَيَمِينُهُ شَهَادَتَهُ»

لهم إلا كثرة الأكل فلا رغبة لهم في الآخرة لغلبة شهوات الدنيا عليهم.

وَقَالَ ابْنُ التَّيْنِ: المراد به ذم محبته وتعاطيه لا من يخلق كذلك.

وقيل: المراد يظهر فيهم كثرة المال. وقيل المراد أنهم يتسمنون أي: يتكثرون بما ليس فيهم ويدعون ما ليس لهم من الشرف. ويحتمل أن يكون جميع ذلك مرادًا.

وقد رواه التِّرْمِذِيُّ من طريق هلال ابن يساف عن عمران بن حصين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بلفظ ثم يجيء قوم فيتسمنون ويحبون السمن.

ومطابقته للترجمة تؤخذ من قوله ويشهدون ولا يستشهدون لأن الشهادة قبل الاستشهاد فيه معنى الجور.

والحديث أَخْرَجَهُ الْمُؤَلِّفُ فِي فَضْلِ الصَّحَابَةِ وَالرِّفَاقِ، وَالنَّذْرِ أَيْضًا، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الْفَضَائِلِ، وَالنِّسَائِيُّ فِي النَّذْرِ.

(حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ) قَالَ: (أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ) أَي: ابْنُ عِيْنَةَ، (عَنْ مَنْصُورٍ) هُوَ ابْنُ الْمُعْتَمِرِ، (عَنْ إِبْرَاهِيمَ) النَّخَعِيِّ، (عَنْ عُبَيْدَةَ) بَفَتْحِ الْعَيْنِ الْمَهْمَلَةِ وَكسْرِ الْمُوَحَّدَةِ السَّلْمَانِي.

(عَنْ عَبْدِ اللَّهِ) هُوَ ابْنُ مَسْعُودٍ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ).

ورجال هذا الإسناد كلهم كوفيون وفيه ثلاثة من التابعين على نسق واحد.

(عَنِ النَّبِيِّ ﷺ) قَالَ: «خَيْرُ النَّاسِ قُرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يُلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يُلُونَهُمْ، ثُمَّ يَجِيءُ أَقْوَامٌ تَسْبِقُ شَهَادَةُ أَحَدِهِمْ يَمِينَهُ، وَيَمِينُهُ شَهَادَتُهُ» يعني في حالين لا في حالة واحدة لأنه دور كالذي يحرص على ترويح شهادته مشغوفًا به فيحلف على صحتها ليقويها فتارة يحلف قبل أن يشهد وتارة يشهد قبل أن يحلف.

ويحتمل أن يقع ذلك في حالة واحدة بأن يكون مثلًا في سرعة الشهادة

قَالَ إِبْرَاهِيمُ: «وَكَاثُوا يَضْرِبُونَنَا عَلَى الشَّهَادَةِ، وَالْعَهْدِ».

واليمين فيريد أن يشهد ويحلف فلا يدري بأيهما يبتدئ فكأنه يسبق أحدهما الآخر من قلة مبالاته بالدين .

قَالَ ابن الجوزي: المراد أنهم لا يتورعون ويستهيون بأمر الشهادة واليمين. وَقَالَ ابن بطل يستدل به على أن الحلف في الشهادة يبطلها قَالَ وحكى ابن شعبان في الزاهي من قَالَ أشهد بالله أن فلان على فلان كذا لم تقبل شهادته لأنه حالف وليس بشاهد قَالَ ابن بطل: والمعروف عن مالك خلافه.

(قَالَ إِبْرَاهِيمُ) هو النخعي وهو موصول بالإسناد السابق وقيل: معلق.

وَقَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ: ووهم من زعم أنه معلق.

وتعقبه الْعَيْنِيُّ بأنه لم يقم الدليل على أنه وهم بل هو كلام بالاحتمال.

(وَكَاثُوا يَضْرِبُونَنَا عَلَى الشَّهَادَةِ، وَالْعَهْدِ) وزاد الْبُخَارِيُّ في أول الفضائل بهذا الإسناد ونحن صغار. وكذلك أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ بلفظ كانوا ينهوننا عن العهد والشهادات، قَالَ أَبُو عمر بن عبد البر معناه عهدهم النهي عن مبادرة الرجل بقوله أشهد بالله وعليّ عهد الله لقد كان كذا ونحو ذلك وإنما كانوا يضربونهم على ذلك حتى لا يصير لهم به عادة فيحلفوا في كل ما يصلح وما لا يصلح.

وَقَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ: ويحتمل أن يكون المراد النهي عن تعاطي الشهادات والتصدي لها لما في تحملها من الحرج ولا سيما عند أدائها لأن الإنسان معرض للنسيان والسهو ولا سيما وهم إذ ذاك لا يكتبون، ويحتمل أن يكون المراد بالنهي عن العهد الدخول في الوصية لما يترتب على ذلك من المفاسد والوصية تسمى العهد قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لَا يَتَأَلَّ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾ [البقرة: 124].

ومطابقة الحديث للترجمة تَوَخَّذْ من قوله تسبق شهادة أحدهم يمينه ويمينه شهادته لأن فيه معنى الجور فإن معناه أنهم لا يتورعون في أقوالهم ويستهيون بالشهادة واليمين .

والحديث أَخْرَجَهُ الْمُؤَلِّفُ في الفضائل، والرقاق، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ في الفضائل، والتِّرْمِذِيُّ في المناقب، النَّسَائِيُّ في الشروط والقضاء، وابن ماجة في الأحكام.

10 - باب مَا قِيلَ فِي شَهَادَةِ الزُّورِ

لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ﴾ [الفرقان: 72]،

10 - باب مَا قِيلَ فِي شَهَادَةِ الزُّورِ

(باب مَا قِيلَ فِي شَهَادَةِ الزُّورِ) من التغليظ والوعيد والزور وصف الشيء بخلاف صفته فهو تمويه الباطل بما يوهم أنه حق والمراد به هنا الكذب. (لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ﴾) ⁽¹⁾ أي: لا يقيمون الشهادة الباطلة قاله ابن طلحة أو لا يحضرون محاضر الكذب ومجالس الخطائين ولا يقربونها تنزهًا عن مخالطة الشر وأهله وصيانة لدينهم عما يثلمه لأن مشاهدة الباطل شركة فيه.

ولذلك قيل في النظارة: إلى كل ما لم تسوغه الشريعة هم شركاء فاعليه في الإثم لأن حضورهم ونظرهم دليل الرضا به وسبب وجوده والزيادة فيه لأن الذي سلط على فعله هو استحسان النظارة ورغبتهم في النظر إليه.

وفي مواضع عيسى ابن مريم عليهما السلام: إياكم ومجالسة الخطائين. وعن قتادة: مجالس الباطل.

وعن ابن الحنفية: مجالس اللهو والغناء.

وعن مجاهد: أعياد المشركين.

وقيل: مجلسًا كان يشتم فيه ﷺ.

وقيل: مجلسًا يعقد فيه العهود على المعاصي، وأكثر المفسرين فسروا الزور بالشرك ﴿وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا﴾ [الفرقان: 72] اللغو كل ما ينبغي أن يلغى ويطرح.

والمعنى: وإذا مروا بأهل اللغو والمشتغلين به مروا معرضين عنه مكرمين أنفسهم عن الوقوف عليه والخوض فيه كقوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَمِعُوا اللَّغْوَ أَعْرَضُوا عَنْهُ وَقَالُوا لَنَا أَعْمَلُنَا وَلَكُمْ أَعْمَلُكُمْ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ لَا نَبْنِئُ الْجَنَّةَ﴾ [القصص: 55] وعن الحسن لم تسفههم المعاصي.

(1) أي: لا يشهدون شهادة الزور فحذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه.

«وَكَيْتْمَانِ الشَّهَادَةِ»: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: 283] ﴿تَلَوْا﴾ [الأنبياء: 135] أَلَيْسَتْكُمْ بِالشَّهَادَةِ.

وقيل: إذا سمعوا من الكفار الشتم والأذى أعرضوا وصفحوا.
وقيل: إذا ذكروا النكاح كنوا عنه.

وقال الْعَيْنِيُّ: ذكره هذه القطعة من الآية في معرض التعليل لما قيل في شهادة الزور من الوعيد والتهديد لا وجه له لأن الآية سيقت في مدح الذين لا يشهدون الزور وما قبلها أيضًا في مدح التائبين العاملين الأعمال الصالحة وتام الآية أيضًا في مدح الذين إذا سمعوا اللغو مروا كرامًا وكذا ما بعدها من الآيات.
وَقَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ: أشار إلى أن الآية سيقت في ذم متعاطي شهادة الزور وهو اختيار منه لأحد ما قيل في تفسيرها.

وتعقبه الْعَيْنِيُّ: بأنه لم يقل به أحد من المفسرين وإنما اختلفوا في تفسير الزور فَقَالَ أَكْثَرُهُمُ الزور الشرك وقيل شهادة الزور قاله ابن طلحة وقيل غير ذلك هذا.
وأنت خبير بأنه غدر كلي فإنه إذا فسر الزور بشهادة الزور فقد سيقت الآية لزم متعاطيها فكيف يقول لم يقل به أحد من المفسرين هذا.

وَقَالَ الطبري: أصل الزور تحسين الشيء ووصفه بخلاف صفته حتى يخيل لمن سمعه أنه بخلاف ما هو به قَالَ وَأُولَى الْأَقْوَالِ عِنْدَنَا أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ مَدْحٌ مِنْ لَا يَشْهَدُ شَيْئًا مِنَ الْبَاطِلِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(وَكَيْتْمَانِ الشَّهَادَةِ) بالجر عطفاً على شهادة الزور أي: وما قيل في كتمان الشهادة بالحق من الوعيد والتهديد لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ﴾ (أي: لا تخفوها إذا دعيتم إلى إقامتها ومن كتمانها ترك التحمل عند الحاجة إليه.

﴿وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ﴾ (أي: فاجر قلبه وخصه بالقلب لأن الكتمان يتعلق به لأنه يضممه فيه فأسندته إليه. ونظيره العين زانية والأذن زانية. أو للمبالغة فإنه رئيس الأعضاء فإذا صلح صلحت وإذا فسد فسدت فأفعاله أعظم الأفعال وكأنه قيل تمكن الأثم في نفسه وأخذ أشرف أجزائه وفاق سائر ذنوبه.

﴿وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ (أي: يجازي على أداء الشهادة وكتمانها.

﴿تَلَوْا﴾ أَلَيْسَتْكُمْ بِالشَّهَادَةِ) أشار بقوله: ﴿تَلَوْا﴾ إلى ما في قوله تعالى:

﴿وَإِنْ تَلَّوْا أَوْ تُعَرِّضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾ أي: وإن تلووا ألسنتكم بالشهادة هذا تفسير ابن عباس رضي الله عنهما أخرجه الطبري من طريق علي ابن أبي طلحة عنه في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ تَلَّوْا أَوْ تُعَرِّضُوا﴾ [النساء: 135] أي: تلووا ألسنتكم بالشهادة أو تعرضوا عنها.

ومن طريق العوفي عن ابن عباس رضي الله عنهما في هذه الآية قال تلوي لسانك بغير الحق وهي اللجلة فلا تقيم الشهادة على وجهها والإعراض عنها الترك. وتلووا من اللي وأصله اللوي.

قال الجوهري: لوى رأسه وألوى برأسه أمال وأعرض.

وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ تَلَّوْا﴾ بواوين وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما أيضًا أنه قال هو القاضي يكون له وإعراضه لأحد الخصمين على الآخر وقد قرئ بواو واحدة مضمومة اللام من وليت.

وقال مجاهد: أي: إن تلووا الشهادة فتقيموها أو تعرضوا عنها فتركوها فإن الله يجازيكم عليه، وعن مجاهد أيضًا من طريق حاصلها أنه فسر اللي بالتحريف والإعراض بالترك.

وقال الكرماني: ولو فصل البخاري بين لفظ تلووا ولفظ ألسنتكم بمثل أي أو يعني لتمييز القرآن عن كلامه لكان أولى.

وقال العيني: بل كان التمييز بين القرآن وكلامه واجبًا لأن من لا يحفظ القرآن أو لا يحسن القراءة يظن أن قوله ألسنتكم من القرآن وكان الذي ينبغي أن يقول وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ تَلَّوْا﴾ يعني ألسنتكم بالشهادة وإتيان كلمة منفردة من القرآن في معرض الاحتجاج لا يفيد ولا هو بطائل أيضًا.

وقال الحافظ العسقلاني: وكان المصنف أشار بنظم كتمان الشهادة في قرن شهادة الزور إلى أن كتمان الشهادة حرام كشهادة الزور لكونهما سببًا لإبطال الحق، وإلى الحديث الذي أخرجه أحمد وابن ماجة من حديث ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعًا أن بين يدي الساعة فذكر أشياء ثم قال وظهور شهادة الزور وكتمان شهادة الحق.

2653 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنِيرٍ، سَمِعَ وَهْبَ بْنَ جَرِيرٍ، وَعَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ إِبْرَاهِيمَ، قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْكِبَائِرِ،

(حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنِيرٍ) بضم الميم وكسر النون أَبُو عبد الرحمن الزاهد المروزي وهو من أفرادهِ وقد مر في الموضوع أنه (سَمِعَ وَهْبَ بْنَ جَرِيرٍ) ابن حازم الأزدي أبا العباس.

(وَعَبْدَ الْمَلِكِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ) المكي الجدي بضم الجيم وتشديد الدال المهملة أبا عبد الله مولى بني عبد الدار القرشي وهو من أفرادهِ.

(قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ) أي: ابن الحجاج الواسطي سكن البصرة.

(عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ) بصيغة التصغير (ابنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَنَسٍ) وهو بصري وفي رواية مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ التي تأتي في الأدب عن شُعْبَةَ حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، (عَنْ أَنَسٍ) أي: ابن مالك (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ). وفي رواية مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عن شُعْبَةَ أَيْضًا سمعت أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(سُئِلَ النَّبِيُّ) ويروى: سئل رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (عَنِ الْكِبَائِرِ) وفي رواية بهز عن شُعْبَةَ عند أحمد زيادة أو ذكرها.

وفي رواية مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ذكر الكبائر أو سئل عنها.

والكبائر: جمع كبيرة وهي الفعلة القبيحة من الذنوب المنهي عنها شرعًا العظيم أمرها كالقتل، والزنا، والفرار من الزحف، وغير ذلك وهي من الصفات الغالبة يعني صار اسمًا لهذه الفعلة القبيحة وهي في الأصل صفة والتقدير الفعلة القبيحة والخصلة القبيحة.

قيل: الكبيرة كل معصية.

وقيل: كل ذنب قرن بنار أو لعنة أو غضب أو عذاب، والصحيح أن الكبيرة أمر نسبي فكل ذنب فوقه ذنب فهو بالنسبة إليه كبيرة وبالنسبة إلى ما تحته صغيرة.

واختلفوا في الكبائر وههنا ذكر أربعة كما سيأتي وليس فيه أنها أربع فقط فقيل: هي سبع كما في حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اجتنبوا السبع الموبقات وهي الإشرak بالله، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، والسحر، وأكل

قَالَ: «الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ،»

الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات وهو في آخر كتاب الوصايا.

وقيل: تسع رواه الحاكم في حديث طويل فذكر السبع المذكورة وزاد عليها عقوق الوالدين المسلمين، واستحلال البيت الحرام.

وعن أبي طالب المكي أنه قَالَ: الكبائر سبع عشرة قَالَ: جمعتها من جملة الأخبار وجملة ما اجتمع من قول ابن مسعود وابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وغيرهم الشرك بالله، والإصرار على المعصية، والقنوط من رحمته، والأمن من مكره، وشهادة الزور، وقذف المحصنات، واليمين الغموس، والسحر، وشرب الخمر، والمسكر، وأكل مال اليتيم ظلماً، وأكل الربا، والزنا، واللواط، والقتل، والسرقة، والفرار من الزحف، وعقوق الوالدين انتهى.

وَقَالَ رجل لابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: الكبائر سبع فَقَالَ هي إلى سبعمائة هذا.

وكان المراد هنا بالكبائر أكبر الكبائر كما في حديث أبي بكرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي يليه. وكذا وقع في بعض الأطراف عن شُعْبَةَ وليس القصد حصر الكبائر فيما ذكر.

(قَالَ) ﷺ: (الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ) مرفوع على أنه خبر مبتدأ محذوف والتقدير الكبائر الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ وما بعده عطف عليه ووجه تخصيص هذه الأربع بالذكر أنها أكبر الكبائر والشرك بالله أعظمها.

(وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ) العقوق من العق وهو القطع. وذكر الأزهري: أنه يقال عق والده يعقه بضم العين عَقًّا وعقوق إذا قطعه والعاق اسم فاعل.

ويجمع على عققه بفتح الحروف كلها وعقق بضم العين والقاف. وَقَالَ صاحب المحكم: رجل عقق وعقوق وعق وعاق بمعنى واحد، والعاق هو الذي شق عصا الطاعة لوالديه.

وَقَالَ النووي: هذا قول أهل اللغة وأما حقيقة العقوق المحرم شرعاً فعل من

وَقَتْلُ النَّفْسِ ، وَشَهَادَةُ الزُّورِ»

ضبطه ، وقد قَالَ الشَّيْخُ الإمام أَبُو مُحَمَّدَ بن عبد السلام لم أقف في عقوق الوالدين وفيما يختصان به من العقوق على ضابط اعتمد عليه فإنه لا يجب طاعتهما في كل ما يأمران به ولا ينهيان عنه باتفاق العلماء ، وقد حرم على الولد الجهاد بغير إذنهما لما يشق عليهما من توقع قتله أو قطع عضو من أعضائه ولشدة تفجعها على ذلك. وقد ألحق بذلك كل سفر يخافان فيه على نفسه أو عضو من أعضائه .

وَقَالَ الشَّيْخُ : أَبُو عمرو بن الصلاح في فتاويه العقوق المحرم كل فعل يتأذى به الوالدان تأذيًا ليس بالهين مع كونه ليس من الأفعال الواجبة قَالَ وربما قيل طاعة الوالدين واجبة في كل ما ليس بمعصية ومخالفة أمرهما في ذلك عقوق وقد أوجب كثير من العلماء طاعتهما في الشبهات ، وليس قول من قَالَ من علمائنا : يجوز له السفر في طلب العلم وفي التجارة بغير إذنهما مخالفًا لذلك فإن هذا كلام مطلق وفي ذلك بيان لتقييد ذلك المطلق.

(وَقَتْلُ النَّفْسِ) يعني بغير حق ويكفي فيه الوعيد قوله تعالى : ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا﴾ [النساء : 93].

(وَشَهَادَةُ الزُّورِ) قد مر تفسير الزور في أول الباب وقد روي عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ عدلت شهادة الزور الإشرak باللَّه وقرأ عبد الله واجتنبوا الرجس من الأوثان واجتنبوا قول الزور.

واختلف في شاهد الزور إذا تاب فَقَالَ مالك : تقبل توبته وشهادته كشارب الخمر.

وعن عبد الملك : لا تقبل كالزنديق.

وَقَالَ أشهب : إن أقر بذلك لم تقبل توبته أبدًا.

وعند أبي حنيفة : إذا ظهرت توبته يجب قبول شهادته إذا أتى ذلك مرة يظهر في مثلها توبته وهو قول الشَّافِعِيِّ وأبي ثور .

وَقَالَ ابن المنذر : وقول أبي حنيفة ومن تبعه أصح .

وَقَالَ ابن القاسم : بلغني عن مالك أنه لا تقبل شهادته أبدًا وإن تاب وحسنت

توبته.

واختلف هل يؤدب إذا أقر فعن شريح : أنه كان يبعث بشاهد الزور إلى قومه أو إلى سوقه : إنا قد زيفنا شهادة هذا ويكتب اسمه عنده ويضربه خفقات وينزع عمامته عن رأسه. وعن الجعد بن ذكوان أن شريحاً ضرب شاهد زور عشرين سوّطاً. وعن عمر بن عبد العزيز أنه اتهم قومًا على هلال رمضان فضربهم سبعين سوّطاً وأبطل شهادتهم.

وعن الزُّهْرِيّ شاهد الزور يعزر ، وَقَالَ الحسن : يضرب ما دون الأربعين خمسة وثلاثين سبعة وثلاثين سوّطاً.

وفي كتاب القضاء لأبي عبيد بن سلام عن معمر : أن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رد شهادة رجل في كذبة كذبها.

وذكره أَبُو سعيد النقاش بإسناده إلى عكرمة عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بلفظ كذبة واحدة كذبها.

وفي الإشراف : كان سوار يأمر به يلبس بثوبه ويقول لبعض أعوانه اذهبوا به إلى مسجد الجامع فدوروا به على الخلق وهو ينادي من رأني فلا يشهد بزور وكان النعمان يرى أن يبعث به إلى سوقه إن كان سوقياً أو إلى مسجد قومه ويقول القاضي يقرئكم السلام ويقول إنا وجدنا هذا شاهد زور فاحذروه وحذروه الناس ولا يرى عليه تعزيراً وعن مالك أرى أن يفضح ويعلن به ويوقف وأرى أن يضرب ويشار به. وَقَالَ أحمد وإسحاق يقام للناس ويؤدب وَقَالَ أَبُو ثور : يعاقب وقال الشَّافِعِيّ : يعزر ولا يبلغ بالتعزير أربعين سوّطاً ويشهر بأمره .

وعن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أنه حبسه يوماً وخلي عنه.

وعن ابن أبي ليلي : يضرب خمسة وسبعين سوّطاً ولا يبعث به.

وعن الأَوْزَاعِيّ : إذا كانا اثنين وشهدا على طلاق ففرق بينهما ثم أكذبا أنفسهما أنهما يضربان مائة ويغرمان للزوج الصداق.

وعن القاسم وسالم : شاهد الزور يحبس ويخفق سبع خفقات بعد العصر وينادي عليه .

وعن عبد الملك بن يعلى قاضي البصرة : أنه أمر بحلق أنصاف رؤوسهم

تَابَعَهُ عُذْرٌ، وَأَبُو عَامِرٍ، وَبَهْزٌ، وَعَبْدُ الصَّمَدِ، عَنْ شُعْبَةَ.

2654 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، حَدَّثَنَا الْجُرَيْرِيُّ،

وتسخم وجوههم ويطاف بهم في الأسواق.

وعند أبي حنيفة: يبعث به إلى محلته أو سوقه فيقال لهم إنا وجدنا هذا شاهد زور فاحذروه فلا يضرب ولا يحبس.

وعند أبي يوسف ومحمد: يضرب ويحبس إن لم يحدث توبة لأنه ارتكب محظورا فيعزر.

ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة والحديث أخرجه المؤلف في الأدب، والديات أيضا، وأخرجه مسلم في الإيمان، والترمذي في البيوع، والتفسير، والنسائي في القضاء. والقصاص، والتفسير.

(تَابَعَهُ) أي: تابع وهب بن جرير (عُذْرٌ) هو مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، (وَأَبُو عَامِرٍ) عبد الملك العقدي، (وَبَهْزٌ) بفتح الموحدة وسكون الهاء وآخره زاي هو ابن أسد العمي، (وَعَبْدُ الصَّمَدِ) هو ابن عبد الوارث وهؤلاء بصريون.

(عَنْ شُعْبَةَ) أما رواية أبي عامر العقدي فقد وصلها أبو سعيد النقاش في كتاب الشهود وابن مندة في كتاب الإيمان من طريقه عن شُعْبَةَ بلفظ أكبر الكبار الإشراف بالله الحديث وكذلك أخرجه المؤلف في الديات عن عمرو بن عوف عن شُعْبَةَ بلفظ أكبر الكبار.

وأما رواية بهز بن أسد فأخرجها أحمد عنه.

وأما رواية عبد الصمد فوصلها المؤلف في الديات.

وأما متابعة عُذْرٍ فلم أظفر بمن أخرجها وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ) هو ابن مسرهد قَالَ: (حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ) بكسر الموحدة وسكون الشين المعجمة والمفضل بفتح الضاد المعجمة المشددة قال: حدثنا.

(حَدَّثَنَا الْجُرَيْرِيُّ) بضم الجيم وفتح الراء الأولى هو سعيد بن غياث الأزدي وسماه في رواية خالد الحذاء عنه في أوائل الأدب. وقد أخرج البخاري للعباس ابن فروخ الجريري أيضا لكنه إذا أخرج عنه سماه.

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَلَا أُنبِئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكِبَائِرِ؟» ثَلَاثًا، قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ - وَجَلَسَ وَكَانَ مُتَكِنًا»

(عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ) وفي رواية إِسْمَاعِيلَ ابْنِ عَلِيَةَ عَنِ الْجَرِيرِيِّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَقَدْ علقها المؤلف في آخر الباب.

(عَنْ أَبِيهِ) أَبِي بَكْرَةَ نَفِيعُ الثَّقَفِيِّ أَنَّهُ (قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَلَا أُنبِئُكُمْ) أَلَا بفتح الهمزة وتخفيف اللام للتنبيه جيء بها لتدل على تحقيق ما بعدها أو الهمزة للاستفهام ولا للنفي أي: أَلَا أَخْبِرُكُمْ (بِأَكْبَرِ الْكِبَائِرِ؟ ثَلَاثًا) أي: قَالَ لَهُمْ: أَلَا أُنبِئُكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَإِنَّمَا كَرَّرَهُ تَأْكِيدًا لَتَنْبِيهِ السَّامِعَ عَلَى إِحْضَارِ فَهْمِهِ وَكَانَ مِنْ عَادَتِهِ ﷺ إِعَادَةُ حَدِيثِهِ ثَلَاثًا لِيَفْهَمَ عَنْهُ، وَشَكَّ فِيهِ شُعْبَةٌ هَلْ قَالَ ذَلِكَ ابْتِدَاءً أَوْ لَمَّا سئل والظاهر هو الأول.

(قَالُوا: بَلَى) أَخْبَرْنَا (يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ) بِالرَّفْعِ عَلَى أَنَّهُ خَبَرٌ مُبْتَدَأٌ مَحْذُوفٌ أَي: أَكْبَرُ الْكِبَائِرِ الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ لِأَنَّهُ لَا ذَنْبَ أَعْظَمَ مِنَ الْإِشْرَاكِ بِاللَّهِ، وَقَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ يَحْتَمِلُ مَطْلُقُ الْكُفْرِ وَيَكُونُ تَخْصِيصُهُ بِالذِّكْرِ لِعُغْلِبَتِهِ فِي الْوُجُودِ وَلَا سِيَّمَا فِي بِلَادِ الْعَرَبِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَرَادَ بِهِ خُصُوصِيَّتُهُ إِلَّا أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهِ أَنَّ بَعْضَ الْكُفْرِ أَعْظَمُ قُبْحًا مِنَ الْإِشْرَاكِ وَهُوَ التَّعْطِيلُ لِأَنَّهُ نَفْيٌ مُطْلَقٌ وَالْإِشْرَاكُ إِثْبَاتٌ مُقِيدٌ فَيُتَرَجَّحُ الْإِحْتِمَالُ الْأَوَّلُ.

(وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ) وَإِنَّمَا ذَكَرَ هَذَا وَقَوْلَ الزُّورِ مَعَ الْإِشْرَاكِ بِاللَّهِ مَعَ أَنَّ الشُّرْكَ أَكْبَرُ الْكِبَائِرِ بَلَا شَكٍّ لِأَنَّهُمَا يَشَابِهَانِهِ مِنْ حَيْثُ أَنَّ الْأَبَّ سَبَبُ وَجُودِهِ ظَاهِرًا وَهُوَ يَرْبِيهِ فَلِهَذَا قَرَنَ اللَّهُ تَعَالَى الْإِحْسَانَ بِالْوَالِدَيْنِ بِعِبَادَتِهِ وَحَدَهُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ وَمِنْ حَيْثُ أَنَّ شَاهِدَ الزُّورِ الْحَقُّ لَغَيْرِ مُسْتَحَقِّهِ فَلِهَذَا ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى الْأَمْرَ بِالْاجْتِنَابِ عَنِ الْأَوْثَانِ مَعَ الْاجْتِنَابِ عَنِ قَوْلِ الزُّورِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾ [الحج: 30].

(وَجَلَسَ وَكَانَ مُتَكِنًا) جُمْلَةٌ حَالِيَةٌ هَذَا يَشْعُرُ بِأَنَّهُ أَهْتَمَّ بِذَلِكَ حَتَّى جَلَسَ بَعْدَ أَنْ كَانَ مُتَكِنًا وَيَفِيدُ ذَلِكَ تَأْكِيدَ تَحْرِيمِهِ وَعَظْمَ قُبْحِهِ وَسَبَبَ الْإِهْتِمَامِ بِذَلِكَ كَوْنِ

فَقَالَ - أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ،

قول الزور وشهادة الزور أسهل وقوعًا على الناس والتهاون بها أكثر فإن الإشراك ينو عليه قلب المسلم والعقوق يصرف عنه الطبع وأما الزور فالحوامل عليه كثيرة كالعداوة والحسد والحقد وغير ذلك فاحتيج إلى الاهتمام بتعظيمه وليس ذلك لعظمه بالنسبة إلى ما ذكر معه من الإشراك بالله وإنما ذلك لكون مفسدة الزور متعدية ومفسدة الشرك قاصرة غالبًا.

(فَقَالَ أَلَا) للتنبيه (وَقَوْلُ الزُّورِ) وفي رواية خالد عن الجريري ألا وقول الزور وشهادة الزور.

وفي رواية ابن علية: شهادة الزور أو قول الزور، وكذا وقع في العمدة لكن بالواو.

قَالَ الْعَيْنِيُّ: وقول الزور أعم من أن يكون شهادة أو غير شهادة كالكذب فلاجل ذلك بوب عليه الترمذي بقوله باب ما جاء في التغليظ في الكذب والزور ونحوه ثم روى حديث أنس رضي الله عنه المذكور فعلى هذا فالكذب في المعاملات داخل في مسمى قول الزور لكن حديث حزيم بن قائل الذي رواه أبو داود وابن ماجة من رواه حبيب بن النعمان الأسدي عن حزيم بن قائل قال ﷺ صلاة الصبح فلما انصرف قام قائمًا فَقَالَ عدلت شهادة الزور بالإشراك بالله ثلاث مرات ثم قرأ: ﴿فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾ [الحج: 30، 31] به يدل على أن المراد بقول الزور في آية الحج شهادة الزور لأنه قَالَ عدلت شهادة الزور بالإشراك بالله ثم قرأ: ﴿فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾ [الحج: 30] فجعل في الحديث قول الزور معادلًا للإشراك واعلم أن درجات الكذب تتفاوت بحسب المكذوب عليه وبحسب ما يترتب على الكذب من المفاسد.

وقد قسم ابن العربي الكذب على أربعة أقسام:

أحدها: وهو أشدها الكذب على الله قَالَ الله تعالى: ﴿فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ كَذَبَ عَلَى اللَّهِ﴾ [الزمر: 32].

الثاني: الكذب على رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ وهو هو أو نحوه.

قَالَ: فَمَا زَالَ يُكْرَرُهَا حَتَّى قُلْنَا: لَيْتَهُ سَكَتَ وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا الْجُرَيْرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ.

الثالث: الكذب على الناس وهي شهادة الزور في إثبات ما ليس بثابت على أحد أو إسقاط ما هو ثابت.

الرابع: الكذب للناس قَالَ ومن أشده الكذب في المعاملات وهو أحد أركان الفساد الثلاثة فيها وهي: الكذب، والعيب والغش، والكذب وإن كان محرماً سواء قلنا كبيرة أو صغيرة قد يباح عند الحاجة إليه ويجب في مواضع ذكرها العلماء، انتهى.

وَقَالَ ابن دقيق العيد: يحتمل أن يكون قوله في رواية خالد وشهادة الزور بعد قوله قول الزور من الخاص بعد العام لكن ينبغي أن يحمل على التأكيد فإننا لو حملنا القول على الإطلاق لزم أن تكون الكذبة الواحدة مُطْلَقًا كبيرة وليس كذلك قَالَ: ولا شك أن مراتب الكذب متفاوتة بحسب تفاوت مفسده ومنه قوله: ﴿وَمَنْ يَكْسِبْ خَطِيئَةً أَوْ إِثْمًا ثُمَّ يَرَوْهُ بَرِيًّا فَقَدْ أَخْتَمَلَ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا﴾ [النساء: 112].

(فَمَا زَالَ يُكْرَرُهَا حَتَّى قُلْنَا: لَيْتَهُ سَكَتَ) إنما قالوا ذلك شفقة على رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وكراهة لما يزعجه.

وفيه: ما كانوا عليه من كثرة الأدب معه ﷺ والمحبة له والشفقة عليه.

ومطابقته للترجمة ظاهرة فإن قلت الحديث لا يتعلق بكتمان الشهادة وهو مذكور في الترجمة فالجواب أنه علم منه حكمه قياساً لأن تحريم شهادة الزور لإبطال الحق والكتمان فيه أيضاً إبطال له.

والحديث أَخْرَجَهُ المؤلف في استتابة المرتدين، والاستئذان، والأدب، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ في الأيمان، والتَّرمِذِيُّ في البر، والشهادات، والتفسير.

(وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ) هو المشهور بابن عليه وعليه بضم العين وفتح اللام وتشديد المثناة التحتية اسم أمه مولاة لبني أسد.

(حَدَّثَنَا الْجُرَيْرِيُّ) هو المذكور آنفاً قَالَ: (حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ) هو ابن أبي بكره المذكور وهذا التعليق وصله البُخَارِيُّ في استتابة المرتدين على ما يجيء إن شاء الله تعالى.

11 - بَابُ شَهَادَةِ الْأَعْمَى وَأَمْرِهِ وَنِكَاحِهِ وَإِنْكَاحِهِ وَمُبَايَعَتِهِ وَقَبُولِهِ فِي التَّأْذِينَ وَغَيْرِهِ، وَمَا يُعْرَفُ بِالْأَصْوَاتِ⁽¹⁾

خاتمة:

وفي الحديث انقسام الذنوب إلى كبير وأكبر ويؤخذ منه ثبوت الصغائر لأن الكبيرة بالنسبة إليها أكبر منها والاختلاف في ثبوت الصغائر مشهور. وأكثر ما تمسك به من قَالَ ليس في الذنوب صغيرة كونه نظر إلى أعظم المخالفة لأمر الله تعالى ونهيه فالمخالفة بالنسبة إلى جلال الله تعالى كبيرة لكن لمن أثبت الصغائر أن يقول وهي بالنسبة لما فوقها صغيرة كما دل عليه حديث الباب.

وقد فهم الفرق بين الصغيرة والكبيرة من مدارك الشرع وسبق في أوائل الصلاة ما يكفر الخطايا ما لم تكن كبائر فثبت به أن من الذنوب ما يكفر بالطاعات ومنها ما لا يكفر وذلك هو عين المدعي ولهذا قَالَ الغزالي: إنكار الفرق بين الكبيرة والصغيرة لا يليق بالفقيه ثم إن مراتب كل من الصغائر والكبائر تختلف بحسب تفاوت مفاصلها.

وفي الحديث تحريم شهادة الزور وفي معناها كل ما كان زوراً من تعاطي المرء ما ليس له أهلاً، والله تعالى أعلم.

II - بَابُ شَهَادَةِ الْأَعْمَى وَأَمْرِهِ وَنِكَاحِهِ وَإِنْكَاحِهِ وَمُبَايَعَتِهِ وَقَبُولِهِ فِي التَّأْذِينَ وَغَيْرِهِ، وَمَا يُعْرَفُ بِالْأَصْوَاتِ

(بَابُ شَهَادَةِ الْأَعْمَى وَأَمْرِهِ) أي: حاله وشأنه في تصرفاته (وَنِكَاحِهِ) أي: تزوجه بامرأة (وَإِنْكَاحِهِ) أي: وتزويجه غيره، (وَمُبَايَعَتِهِ) أي: بيعه وشرائه، (وَقَبُولِهِ) أي: وكونه مقبولاً (فِي التَّأْذِينَ وَغَيْرِهِ) من إقامته للصلاة وإمامته أيضاً إذا توفى النجاسة.

(وَمَا يُعْرَفُ بِالْأَصْوَاتِ) قال ابن القصار الصوت في الشرع قد أقيم مقام

(1) المسألة خلافية شهيرة، قال الموفق في المغني: تجوز شهادة الأعشى إذا تيقن الصوت، روي =

وَأَجَازَ شَهَادَتَهُ قَاسِمٌ،

الشهادة ألا ترى أنه إذا سمع الأعمى صوت امرأته فإنه يجوز له أن يطأها والإقدام على استباحة الفرج أعظم من الشهادة في الحقوق والإقرارات مفتقرة إلى السماع ولا تفتقر إلى المعاينة بخلاف الأفعال التي تفتقر إلى المعاينة وكان البُخَارِيُّ أشار بهذه الترجمة إلى جواز شهادة الأعمى وأشار إلى الاستدلال لذلك بما ذكر من جواز نكاحه ومبايعته وقبول تأذینه وهو قول مالك والليث سواء علم ذلك قبل العمى أو بعده.

وفصل الجمهور فأجازوا ما تحمله قبل العمى لا ما بعده وكذا ما ينزل فيه منزلة المبصر كأن يشهده شخص بشيء ويتعلق هو به إلى أن يشهد به عليه. وعن الحكم يجوز في الشيء اليسير دون الكثير، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ومحمد لا يجوز شهادته بحال إلا فيما طريقه الاستفاضة وليس في جميع ما استدل به البُخَارِيُّ دفع للمذهب المفصل إذ لا مانع من حمل المطلق على المقيد.

(وَأَجَازَ شَهَادَتَهُ الْقَاسِمُ) هو ابن مُحَمَّد بن أَبِي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أحد الفقهاء السبعة وتعليقه وصله سعيد بن منصور عن هشيم عن يَحْيَى بن سعيد الأَنْصَارِيِّ قَالَ: سمعت الحكم ابن عتيبة بالمشناة الفوقية والموحدة مصغراً يسأل القاسم بن مُحَمَّد عن شهادة الأعمى فَقَالَ جازر.

هذا عن علي وابن عباس، وبه قال مالك وإسحاق وغيرهما، وقال أبو حنيفة والشافعي، لا تقبل شهادته: روي ذلك عن النخعي وغيره، وأجاز الشافعي شهادته بالاستفاضة والترجمة، وإذا أقر عند أذنه ويد الأعمى على رأسه ثم ضبط حتى حضر عند الحاكم فشهد عليه، ولم يجزها في غير ذلك؛ لأن الأصوات تشبه فلا يحصل اليقين فلم يجز أن يشهد بها كالحفظ إلى آخر ما بسطه، قال العيني: قال ابن حزم: شهادة الأعمى مقبولة كالصحيح، وهو قول مالك وأحمد وإسحاق وأصحابنا وغيرهم، وقالت طائفة: شهادته فيما عرف قبل العمى لا فيما عرف بعده وهو قول أبي يوسف والشافعي وأصحابه، وقالت طائفة: يجوز في الشيء اليسير روي ذلك عن النخعي، وقالت طائفة: لا تقبل في شيء أصلاً إلا في الأنساب، وهو قول زفر، وعند أبي حنيفة: لا تقبل في شيء أصلاً، وفي التوضيح: فحصلنا فيه على ستة مذاهب: المنع المطلق، والجواز المطلق، والجواز فيما طريقه الصوت دون البصر، والفرق بين ما علمه وبين ما لم يعلمه، والجواز اليسير، والجواز في الأنساب خاصة، اهـ.

وفي الهداية: لا تقبل شهادة الأعمى، وقال زفر: وهو رواية عن أبي حنيفة تقبل فيما يجري فيه السماع، وقال أبو يوسف والشافعي: يجوز إذا كان بصيراً وقت التحمل، انتهى مختصراً.

وَالْحَسَنُ، وَابْنُ سِيرِينَ، وَالزُّهْرِيُّ، وَعَطَاءٌ. وَقَالَ الشَّعْبِيُّ: «تَجُوزُ شَهَادَتُهُ إِذَا كَانَ عَاقِلًا». وَقَالَ الْحَكَمُ: «رُبَّ شَيْءٍ تَجُوزُ فِيهِ». وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: «أَرَأَيْتَ ابْنَ عَبَّاسٍ لَوْ شَهِدَ عَلَى شَهَادَةٍ أَكُنْتَ تَرُدُّهُ؟».

(وَالْحَسَنُ) هُوَ الْبَصْرِيُّ، (وَابْنُ سِيرِينَ) هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ، وَتَعْلِيْقُهُمَا وَصَلَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ مِنْ طَرِيقٍ أَشْعَثَ عَنْهُمَا قَالَا شَهَادَةُ الْأَعْمَى جَائِزَةٌ. (وَالزُّهْرِيُّ) مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ بْنُ شَهَابٍ وَصَلَ تَعْلِيْقَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي ذُئْبٍ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَجِيزُ شَهَادَةَ الْأَعْمَى. (وَعَطَاءٌ) هُوَ ابْنُ أَبِي رَبَاحٍ.

وَصَلَ تَعْلِيْقَهُ الْأَثَرُ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ جَرِيحٍ عَنْهُ قَالَ: يَجُوزُ شَهَادَةُ الْأَعْمَى. (وَقَالَ الشَّعْبِيُّ) هُوَ عَامِرُ بْنُ شَرَّاحِيلَ: («تَجُوزُ شَهَادَتُهُ إِذَا كَانَ عَاقِلًا») أَي: إِذَا كَانَ كَيْسًا فَطَنًا لِلْقَرَائِنِ دِرَاكًا لِلْأُمُورِ الدَّقِيقَةِ وَلَا شَكَّ فِي تَفَاوُتِ الْأَشْخَاصِ فِي ذَلِكَ وَلَيْسَ هُوَ بِقَيِّدٍ احْتِرَازٍ عَنِ الْجُنُونِ فَإِنَّ الْعَقْلَ لَا بَدَّ مِنْهُ فِي جَمِيعِ الشَّهَادَاتِ سِوَاءِ كَانَ أَعْمَى أَوْ بَصِيرًا.

وَقَدْ وَصَلَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ وَكَيْعٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ وَإِسْرَائِيلَ عَنْ عِيسَى ابْنِ أَبِي عِزَّةٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ أَنَّهُ أَجَازَ شَهَادَةَ الْأَعْمَى.

(وَقَالَ الْحَكَمُ) هُوَ ابْنُ عَتِيْبَةَ: (رُبَّ شَيْءٍ تَجُوزُ فِيهِ) عَلَى صِيغَةِ الْمَجْهُولِ أَي: خَفَفَ فِيهِ وَغَرَضُهُ أَنَّهُ قَدْ يَسَامَحُ لِلأَعْمَى شَهَادَتَهُ فِي بَعْضِ الْأَشْيَاءِ الَّتِي تَلِيْقُ بِالْمَسَامَحَةِ وَالتَّخْفِيفِ وَكَأَنَّهُ تَوْسُطٌ بَيْنَ الْجَوَازِ وَالْمَنْعِ وَقَدْ وَصَلَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ ابْنِ مَهْدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ قَالَ سَأَلْتُ الْحَكَمَ عَنْ شَهَادَةِ الْأَعْمَى فَقَالَ: رَبُّ شَيْءٍ تَجُوزُ فِيهِ.

(وَقَالَ الزُّهْرِيُّ) مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ بْنُ شَهَابٍ: (أَرَأَيْتَ) أَي: أَخْبَرَنِي (ابْنُ عَبَّاسٍ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (لَوْ شَهِدَ عَلَى شَهَادَةٍ أَكُنْتَ تَرُدُّهُ؟) وَصَلَهُ الْكَرَائِسِيُّ فِي أدبِ الْقَضَاءِ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي ذُئْبٍ عَنْهُ وَهَذَا يُؤَيِّدُ مَا قَالَهُ الشَّعْبِيُّ فِي الْأَعْمَى إِذَا كَانَ عَاقِلًا يَعْنِي فَطَنًا كَيْسًا وَهَذَا ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ أَفْظَنَ النَّاسِ وَأَذْكَاهُمْ وَأَدْرَكَهُمْ بِدَقَائِقِ الْأُمُورِ فِي حَالِ بَصَرِهِ وَفِي حَالِ عَمَاهُ فَلِذَلِكَ اسْتَبْعَدَ رَدَّ شَهَادَتِهِ بَعْدَ عَمَاهُ.

وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ ⁽¹⁾ يَبْعَثُ رَجُلًا إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ أَفْطَرَ، وَيَسْأَلُ عَنِ الْفَجْرِ، فَإِذَا قِيلَ لَهُ طَلَعَ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَقَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ: اسْتَأْذَنْتُ عَلَى عَائِشَةَ، فَعَرَفْتُ صَوْتِي، قَالَتْ: «سُلَيْمَانُ أَذْخُلُ، فَإِنَّكَ مَمْلُوكٌ مَا بَقِيَ عَلَيْكَ شَيْءٌ».

(وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (يَبْعَثُ رَجُلًا إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ أَفْطَرَ) أي: كان يبعث رجلاً يتفحص عن غيبوبة الشمس للإفطار فإذا أخبره بالغيبوبة أفطر، (وَيَسْأَلُ عَنِ الْفَجْرِ، فَإِذَا قِيلَ لَهُ طَلَعَ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ) وصله عبد الرزاق من طريق أبي رجاء عنه بمعناه.

ووجه تعلقه بالترجمة كون ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كان يعتمد على خبر غيره في غروب الشمس وطلوعها مع أنه لا يرى شخصه وإنما يسمع صوته. قَالَ ابْنُ الْمُنِيرِ: لعل الْبُخَارِيَّ يشير بأثر ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إلى جواز شهادة الأعمى على التعريف يعني إذا عرف أنه فلان فإذا عرف شهد وشهادة التعريف مختلف فيها عند مالك وغيره وكذلك البصير إذا لم يعرف نسب الشخص فعرفه نسبه من يثق به فهل يشهد على فلان ابن فلان بنسبه أو لا، اختلف فيه أيضًا. (وَقَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ) ضد اليمين هو أبو أيوب أخو عطاء التابعي وقد مر في الوضوء.

(اسْتَأْذَنْتُ عَلَى عَائِشَةَ، فَعَرَفْتُ صَوْتِي، قَالَتْ: سُلَيْمَانُ) يعني يا سليمان فحذف حرف النداء.

(أَذْخُلُ، فَإِنَّكَ مَمْلُوكٌ مَا بَقِيَ عَلَيْكَ شَيْءٌ) أي: من مال الكتابة وكان سليمان مكاتبًا لميمونة بنت الحارث الهلالي زوج النَّبِيِّ ﷺ وإنما أذنت له في الدخول عليها مع أنه ليس مكاتبًا لها لأنها كانت ترى ترك الاحتجاب من العبد سواء كان في ملكها أو في ملك غيرها وأبعد من قَالَ: إن كلمة علي بمعنى من

(1) قال الكرمانى: فإن قلت ما وجه تعلقه بالترجمة، قلت: بيان قبول الأعمى قول الغير في الغروب والطلوع، أو بيان أمر الأعمى غيره، اهـ.

وقال الحافظ: وجه تعلقه به كونه كان يعتمد على خبر غيره مع أنه لا يرى شخصه، وإنما سمع صوته، قال ابن المنير: لعل البخاري يشير بحديث ابن عباس رضي الله عنه إلى جواز شهادة الأعمى على التعريف؛ أي: إذا عرف أن هذا فلان، فإذا عرف شهد، قال: وشهادة التصريف مختلف فيها عند مالك وغيره، اهـ.

وَأَجَارَ سَمُرَةُ بْنُ جُنْدُبٍ شَهَادَةَ امْرَأَةٍ مُنْتَقِبَةٍ.

2655 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ بْنِ مَيْمُونٍ، أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ رَجُلًا يَقْرَأُ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: «رَحِمَهُ اللَّهُ لَقَدْ أَذْكَرَنِي كَذَا وَكَذَا آيَةً، أَسْقَطْتُهُنَّ مِنْ سُورَةِ كَذَا وَكَذَا» وَزَادَ عَبَّادُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ،

أي: استأذنت من عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في الدخول على ميمونة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. وأما من قَالَ يَحْتَمِلُ أَنَّهُ كَانَ مَكَاتِبًا لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَعَارِضُهُ الصَّحِيحُ مِنَ الْأَخْبَارِ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(وَأَجَارَ سَمُرَةُ بْنُ جُنْدُبٍ شَهَادَةَ امْرَأَةٍ مُنْتَقِبَةٍ) كَذَا فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ بِتَشْدِيدِ الْقَافِ وَفِي رِوَايَةِ غَيْرِهِ مُنْتَقِبَةٌ بِسُكُونِ النُّونِ وَتَقْدِيمِهَا عَلَى الْمَثْنَاءِ الْفَوْقِيَّةِ مِنَ الْإِنْتِقَابِ وَالْأَوَّلُ مِنَ التَّنْقِبِ، وَهِيَ الَّتِي كَانَ عَلَى وَجْهِهَا نِقَابٌ.

وَفِي التَّلْوِيحِ: هَذَا التَّعْلِيْقُ يَخْدُشُ فِيهِ مَا رَوَاهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ مَنْدَةَ فِي كِتَابِ الصَّحَابَةِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَلَّمَتْهُ امْرَأَةٌ وَهِيَ مُنْتَقِبَةٌ فَقَالَ: أَسْفِرِي فَإِنَّ الْإِسْفَارَ مِنَ الْإِيمَانِ.

(حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ بْنِ عُبَيْدٍ) مَصْغَرُ عَبْدِ (ابْنِ مَيْمُونٍ) وَهُوَ مِنْ أَفْرَادِهِ وَقَدْ مَرَّ فِي الصَّلَاةِ قَالَ: (أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ) ابْنُ أَبِي إِسْحَاقَ السَّيِّعِيِّ أَبُو عَمْرٍو.

(عَنْ هِشَامٍ) هُوَ ابْنُ عُرْوَةَ، (عَنْ أَبِيهِ) عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَامِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، (عَنْ عَائِشَةَ) أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا) أَنِهَا قَالَتْ: سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ رَجُلًا يَقْرَأُ فِي الْمَسْجِدِ ⁽¹⁾ فَقَالَ ﷺ: (رَحِمَهُ اللَّهُ لَقَدْ أَذْكَرَنِي) مِنَ الْإِذْكَارِ (كَذَا وَكَذَا آيَةً، أَسْقَطْتُهُنَّ) أَي: نَسِيْتُهُنَّ (مِنْ سُورَةِ كَذَا وَكَذَا) وَمُطَابَقَةُ الْحَدِيثِ لِلتَّرْجُمَةِ مِنْ حَيْثُ أَنَّهُ ﷺ اعْتَمَدَ عَلَى صَوْتِ ذَلِكَ الرَّجُلِ الَّذِي قَرَأَ فِي الْمَسْجِدِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَرَى شَخْصَهُ، فَافْهَمُ.

وَأَخْرَجَهُ الْمُؤَلِّفُ فِي فُضَائِلِ الْقُرْآنِ أَيْضًا.

(وَزَادَ عَبَّادُ ⁽²⁾ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ) أَي: ابْنُ الزُّبَيْرِ ابْنُ الْعَوَامِ التَّابِعِيُّ وَقَدْ مَرَّ فِي

(1) قِيلَ هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْأَنْصَارِيُّ وَسَيَأْتِي تَحْقِيقُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

(2) بَفَتْحِ الْعَيْنِ وَتَشْدِيدِ الْمَوْحَدَةِ.

عَنْ عَائِشَةَ، تَهَجَّدَ النَّبِيُّ ﷺ فِي بَيْتِي، فَسَمِعَ صَوْتَ عَبَادٍ يُصَلُّونَ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ أَصَوْتُ عَبَادٍ هَذَا؟»، قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «اللَّهُمَّ ارْحَمْ عَبَادًا»⁽¹⁾.

الزكاة وهو غير عباد بن بشر الآتي فاعرفه فإن لفظ البُخَارِيِّ يوهم كونهما واحداً.
(عَنْ عَائِشَةَ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، (تَهَجَّدَ النَّبِيُّ ﷺ) من الهجود وهو من الأضداد يقال تهجد بالليل إذا صلى وتهجد إذا نام.

قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ: يقال تهجدت إذا سهرت وإذا نمت فهو من الأضداد.
(فِي بَيْتِي، فَسَمِعَ صَوْتَ عَبَادٍ) هو عباد بن بشر الأنصاري الأشعري شهد بدرا وأضاعت له عصاه لما خرج من عند النَّبِيِّ ﷺ.

وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: استشهد يوم اليمامة وهو ابن خمس وأربعين سنة.
(يُصَلُّونَ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ أَصَوْتُ عَبَادٍ هَذَا؟») وقوله هذا مبتدأ ولصوت عباد خبره مقدماً واللام فيه للتأكيد.

(قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «اللَّهُمَّ ارْحَمْ عَبَادًا») وهذا التعليق وصله أبو يعلى من طريق مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ يَحْيَى بْنِ عُبَادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزَّبِيرِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ

(1) قال الحافظ: قوله زاد عباد بن عبد الله؛ أي: ابن الزبير، عن أبيه، عن عائشة، وصله أبو يعلى من طريق محمد بن إسحاق عن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن أبيه، عن عائشة: «تهجد النبي ﷺ في بيتي»، وتهجد عباد بن بشر في المسجد، فسمع رسول الله ﷺ صوته، فقال: «يا عائشة هذا عباد بن بشر؟» قلت: نعم، فقال: «اللهم ارحم عباداً؟» قوله: «فسمع صوت عباده» وقوله: «أصوات عباد هذا» في رواية أبي يعلى المذكورة عباد بن بشر في الموضوعين كما سقته، وبهذا يزول اللبس عن يظن اتحاد المسموع صوته والراوي عن عائشة وهما اثنان مختلفا النسبة والصفة، فعباد بن بشر صحابي جليل، وعباد بن عبد الله بن الزبير تابعي من وسط التابعين، وظاهر الحال أن المبهم في الرواية التي قبل هذه هو المفسر في هذه الرواية؛ لأن مقتضى قوله: زاد أن يكون المزيد فيه والمزيد عليه حديثاً واحداً فتتحد القصة؛ لكن جزم عبد الغني بن سعيد في المبهمات أن المبهم في رواية هشام عن أبيه عن عائشة هو عبد الله بن يزيد الأنصاري، فروى من طريق عمرة عن عائشة: «أن النبي ﷺ سمع صوت قارئ يقرأ، فقال صوت من هذا؟ قالوا عبد الله بن يزيد، قال: لقد ذكرني آية يرحمه الله كنت أنسيتها» ويؤيد ما ذهب إليه مشابهة قصة عمرة عن عائشة بقصة عروة عنها، بخلاف قصة عباد عنها، فليس فيه تعرض لنسيان الآية، ويحتمل التعدد من جهة غير الجهة التي اتحدت، وهو أن يقال: سمع صوت رجلين فعرف أحدهما، فقال: هذا صوت عباد، ولم يعرف الآخر فسأل عنه. والذي لم يعرفه هو الذي تذكر بقراءته الآية التي نسيها، اهـ.

عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تهجد النَّبِيِّ ﷺ في بيتي وتهجد عباد بن بشر في المسجد فسمع رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صوته فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ هَذَا عِبَادُ بْنُ بَشْرٍ؟» فقلت نعم قَالَ: «اللَّهُمَّ ارْحَمْ عِبَادًا».

ورواية أبي يعلى هذه التي سقتها بتمامها أزال الالباس عمن يظن اتحاد المسموع صوته والراوي عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وهما اثنان مختلفان النسبة والصفة فعباد بن بشر صحابي جليل وعباد بن عبد الله بن الزبير تابعي من وسط التابعين.

وَقَالَ الْكِرْمَانِيُّ: وفي بعض النسخ فسمع صوت عباد بن تميم وهو سهو، انتهى.

وَقَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ: وظاهر الحال أن المبهم في الرواية التي قبل هذه هو المفسر في هذه الرواية لأن مقتضى قوله زاد أن يكون المزيد فيه والمزيد عليه حديثاً واحداً فتتحد القصة لكن جزم عبد الغني بن سعيد في المبهمات بأن المبهم في رواية هشام عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا هو عبد الله بن يزيد الأنصاري فروي من طريق عمرة عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سمع صوت قارئ يقرأ فَقَالَ: «صوت من هذا؟» قالوا عبد الله بن يزيد قَالَ: يرحمه الله لقد أذكرني آية كنت أنسيتها.

ويؤيد ما ذهب إليه مشابهة قصة عمرة عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بقصة عروة عنها بخلاف قصة عباد بن عبد الله عنها فليس فيها تعرض لنسيان الآية ويحتمل التعدد من جهة غير الجهة التي اتحدت وهو أن يقال سمع صوت رجلين فعرف أحدهما فَقَالَ هذا صوت عباد ولم يعرف الآخر فسأل عنه والذي لم يعرفه هو الذي تذكر بقراءته الآية التي نسيها، والله تعالى أعلم.

وفي الحديث: جواز رفع الصوت في المسجد بالقراءة في الليل وكذا في النهار لكن بشرط أن لا يشوش غيره برفع صوته.

وفيه: الدعاء لمن أصاب الإنسان من جهته خير وإن لم يقصده ذلك الإنسان.

وفيه: جواز النسيان على النَّبِيِّ ﷺ فيما قد بلغه إلى الأمة فتبصر.

2656 - حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ بِلَالًا يُؤَدِّنُ بِلِيلٍ، فَكُلُّوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَدِّنَ - أَوْ قَالَ حَتَّى تَسْمَعُوا أَذَانَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ» وَكَانَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ رَجُلًا أَعْمَى، لَا يُؤَدِّنُ حَتَّى يَقُولَ لَهُ النَّاسُ: أَصْبَحْتَ.

2657 - حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ وَرْدَانَ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَدِمْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَقْبِيَّةً، فَقَالَ لِي أَبِي مَخْرَمَةُ: انْطَلِقْ بِنَا إِلَيْهِ، عَسَى أَنْ يُعْطِيَنَا مِنْهَا شَيْئًا، فَقَامَ أَبِي عَلَى الْبَابِ، فَتَكَلَّمَ، فَعَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ صَوْتَهُ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ وَمَعَهُ قَبَاءٌ وَهُوَ يُرِيهِ مَحَاسِنَهُ،

(حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ) قَالَ: (حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ) بفتح اللام الما جشون وقد مر في العلم قَالَ: (أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ) الزُّهْرِيُّ، (عَنْ سَالِمِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ) أَبِيهِ (عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) أَنَّهُ (قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ بِلَالًا يُؤَدِّنُ بِلِيلٍ، فَكُلُّوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَدِّنَ») أَي: ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ (أَوْ) شَكَّ مِنَ الرَّاوي (قَالَ) ﷺ: (حَتَّى تَسْمَعُوا أَذَانَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ) هُوَ عَمْرُو بْنُ قَيْسٍ.

(وَكَانَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ رَجُلًا أَعْمَى، لَا يُؤَدِّنُ حَتَّى يَقُولَ لَهُ النَّاسُ: أَصْبَحْتَ) ومطابقته للترجمة من حيث أنهم كانوا يعتمدون على صوت الأعمى، والحديث قد مضى في باب أذان الأعمى وفي باب الأذان بعد الفجر وفي باب الأذان قبل الفجر وقد مضى الكلام فيه هناك.

(حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ يَحْيَى) ابْنُ زِيَادٍ بِكسر الزاي وتخفيف الياء أَبُو الْخَطَّابِ الْبَصْرِيُّ مَاتَ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَخَمْسِينَ وَمِائَتَيْنِ قَالَ: (حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ وَرْدَانَ) عَلَى وَزْنِ فَعْلَانٍ مِنَ الْوُرُودِ أَبُو صَالِحٍ الْبَصْرِيُّ مَاتَ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَثَمَانِينَ وَمِائَةً قَالَ: (حَدَّثَنَا أَيُّوبُ) السَّخْتْيَانِيُّ، (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) أَنَّهُ (قَالَ: قَدِمْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَقْبِيَّةً) جَمَعَ قَبَاءً، (فَقَالَ لِي أَبِي مَخْرَمَةُ: انْطَلِقْ بِنَا إِلَيْهِ، عَسَى أَنْ يُعْطِيَنَا مِنْهَا شَيْئًا، فَقَامَ أَبِي عَلَى الْبَابِ، فَتَكَلَّمَ، فَعَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ صَوْتَهُ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ وَمَعَهُ قَبَاءٌ وَهُوَ يُرِيهِ مَحَاسِنَهُ،

وَهُوَ يَقُولُ: «حَبَأْتُ هَذَا لَكَ، حَبَأْتُ هَذَا لَكَ»

والحديث قد مضى في كتاب الهبة في باب كيف يقبض العبد والمتاع ومقصود البُخَارِيِّ منه قوله فعرف النَّبِيُّ ﷺ صوته الخ، فإن فيه أنه اعتمد صوته قبل أن يرى شخصه. ثم مقصوده من هذه الترجمة ومن الأحاديث التي أورد فيها بيان جواز شهادة الأعمى.

وَقَالَ الإسماعيلي: ليس في أحاديث الباب دلالة على قبول شهادة الأعمى مُطْلَقًا لأن نكاح الأعمى يتعلق بنفسه لأنه في زوجته وأمه وليس لغيره فيه مدخل.

وأما قصة عباد ومخرمة ففي شيء يتعلق بهما لا يتعلق بغيرهما. وأما التأذين فقد قَالَ في بقية الحديث كان لا يؤذن حتى يقال له أصبحت فالاعتماد على الجمع الذين يخبرونه بالوقت.

قَالَ: وأما ما ذكره الزُّهْرِيُّ في حق ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فهو تهويل لا يقوم به حجة لأن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كان أفقه من أن يشهد فيما لا يجوز فيه شهادته فإنه لو شهد لأبيه أو ابنه أو مملوكه لما قبلت شهادته وقد أعاده الله من ذلك هذا.

وَقَالَ صاحب التلويح: وفيه نظر من حيث أن الجماعة الذين ذكرهم

قال الحافظ: الغرض منه قوله: فعرف النبي ﷺ صوته فإنه فيه أنه اعتمد على صوته قبل أن يرى شخصه، قال السندي: لا ينافي ما سبق أنه أمر ولده بالدخول لينادي النبي ﷺ لجواز أن النبي ﷺ عرف صوته فشرع في الخروج لذلك، واجتمع معه دخول الولد أيضًا، اهـ. ثم قال الحافظ: قال الإسماعيلي: ليس في أحاديث الباب دلالة على الجواز مُطْلَقًا؛ لأن نكاح الأعمى يتعلق بنفسه؛ لأنه في زوجته وأمه وليس لغيره فيه مدخل، وأما قصة عباد ومخرمة ففي شيء يتعلق بهما لا يتعلق بغيرهما، وأما التأذين فقد قال في بقية الحديث: كان لا يؤذن حتى يقال له أصبحت، فالاعتماد على الجمع الذين يخبرونه بالوقت، وأما ما ذكره الزهري في حق ابن عباس رضي الله عنه فهو تهويل لا تقوم به حجة؛ لأن ابن عباس كان أفقه من أن يشهد فيما لا تجوز فيه شهادته؛ فإنه لو شهد لأبيه أو ابنه أو مملوكه لما قبلت شهادته، وقد أعاده الله من ذلك، اهـ.

الْبُخَارِيُّ أَجَازُوا شَهَادَةَ الْأَعْمَى فَهُوَ دَلِيلُ الْبُخَارِيِّ، انْتَهَى.

وَقَالَ ابْنُ حَزْمٍ: شَهَادَةُ الْأَعْمَى مَقْبُولَةٌ كَالصَّحِيحِ رَوَى ذَلِكَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَصَحَّ عَنْ الزُّهْرِيِّ وَعَطَاءٍ وَالْقَاسِمِ وَالشَّعْبِيِّ وَشَرِيحٍ وَابْنِ سِيرِينَ وَالْحَكَمِ بْنِ عَتِيبَةَ وَرَبِيعَةَ وَيَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ وَابْنَ جَرِيرٍ وَهُوَ أَحَدُ قَوْلِي إِيَّاسَ بْنِ مَعَاوِيَةَ وَأَحَدُ قَوْلِي ابْنَ أَبِي لَيْلَى وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَاللَيْثِ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ وَأَبِي سَلِيمَانَ.

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: يَجُوزُ شَهَادَتُهُ فِيمَا عَرَفَ قَبْلَ الْعَمَى وَلَا يَجُوزُ فِيمَا عَرَفَ بَعْدَ الْعَمَى وَهُوَ أَحَدُ قَوْلِي الْحَسَنِ وَأَحَدُ قَوْلِي ابْنَ أَبِي لَيْلَى وَهُوَ قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ وَالشَّافِعِيِّ وَأَصْحَابِهِ.

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: تَجُوزُ فِي الشَّيْءِ الْيَسِيرِ رَوَى ذَلِكَ عَنِ النَّخَعِيِّ.

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: لَا تَقْبَلُ فِي شَيْءٍ أَصْلًا إِلَّا فِي الْأَنْسَابِ وَهُوَ قَوْلُ زُفَرٍ.

وَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ: لَا تَقْبَلُ فِي شَيْءٍ أَصْلًا.

وَفِي التَّوْضِيحِ: مُحْصَلُنَا فِيهِ عَلَى سِتَّةِ مَذَاهِبِ الْمَنْعِ الْمَطْلُوقِ.

وَالْجَوَازُ الْمَطْلُوقُ وَالْجَوَازُ فِيمَا طَرِيقَ الصَّوْتِ دُونَ الْبَصَرِ، وَالْفَرْقُ بَيْنَ مَا عَلِمَهُ قَبْلَ الْعَمَى وَبَيْنَ مَا لَمْ يَعْلَمْهُ، وَالْجَوَازُ فِي الْيَسِيرِ.

وَالْجَوَازُ فِي الْأَنْسَابِ خَاصَّةً، انْتَهَى.

وَاحْتِجَّ مَنْ لَمْ يَجْزِ شَهَادَةُ الْأَعْمَى بِأَنَّ الْعُقُودَ لَا تَجُوزُ الشَّهَادَةُ عَلَيْهَا إِلَّا بِالْيَقِينِ وَالْأَعْمَى لَا يَتَقَنَّ الصَّوْتِ لِحُجُوزِ شَبْهِهِ بِصَوْتٍ غَيْرِهِ.

وَأَجَازَ الْمُجِيزُونَ بِأَنَّ مَحَلَّ الْقَبُولِ عِنْدَهُمْ إِذَا تَحَقَّقَ الصَّوْتُ وَوُجِدَتْ الْقَرَائِنُ الدَّالَّةُ لِذَلِكَ وَأَمَّا عِنْدَ الْإِشْتِبَاهِ فَلَا يَقُولُ بِهِ أَحَدٌ وَمِنْ ذَلِكَ جَوَازُ نِكَاحِ الْأَعْمَى زَوْجَتَهُ وَهُوَ لَا يَعْرِفُهَا إِلَّا بِصَوْتِهَا لَكِنَّهُ يَتَكَرَّرُ عَلَيْهِ سَمَاعُ صَوْتِهَا حَتَّى يَقَعُ لَهُ الْعِلْمُ بِأَنَّهَا هِيَ وَإِلَّا فَمَتَى احْتَمَلَ احْتِمَالًا قَوِيًّا أَنَّهَا غَيْرُهَا لَمْ يَجْزِ لَهُ الْإِقْدَامُ عَلَيْهَا.

12 - بَابُ شَهَادَةِ النِّسَاءِ

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ﴾ [البقرة: 282].

12 - بَابُ شَهَادَةِ النِّسَاءِ

(بَابُ شَهَادَةِ النِّسَاءِ وَقَوْلِهِ تَعَالَى) وفي نسخة: وقول الله تعالى: ﴿فَإِنْ لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ﴾ ذكر هذه القطعة من الآية لدلالته على جواز شهادة النساء مع الرجال.

قَالَ ابن بَطَال: أجمع أكثر أهل العلم على أن شهادتهن لا تجوز في الحدود والقصاص وهو قول ابن المسيب والنخعي والشعبي والحسن والزهري وربيعة ومالك والليث والكوفيين والشَّافِعِيّ وأحمد وأبي ثور.

واختلفوا في النكاح والطلاق والعتاق والنسب والولاء فذهب ربيعة ومالك والشَّافِعِيّ وأبو ثور إلى أنه لا يجوز في شيء من ذلك كله مع الرجال أولاً وأجاز شهادتهن في ذلك كله مع الرجال الكوفيون. واتفقوا أنه لا يجوز شهادتهن منفردات في الحيض والولادة والاستهلال وعيوب النساء وما لا يطلع عليه الرجال من عوراتهن للضرورة، واختلفوا في الرضاع فمنهم من أجاز شهادتهن منفردات ومنهم من أجازها مع الرجال.

وَقَالَ أصحابنا: يثبت الرضاع بما يثبت به المال وهو شهادة رجلين أو رجل وامرأتين ولا تقبل شهادة النساء المنفردات. وعند الشَّافِعِيّ يثبت بشهادة أربع نسوة. وعند مالك بامرأتين. وعند أحمد بمرضعة فقط وفي الكافي أنه لا فرق بين أن تشهد قبل النكاح أو بعده، انتهى.

وقد اختلفوا فيما لا يطلع عليه الرجال هل يكفي فيه قول المرأة وحدها أم لا فعند الشافعية لا بد من أربع.

وعن مالك وابن شبرمة وابن أبي ليلى: يكفي شهادة المرأتين وعن مالك إذا كانت مع القابلة امرأة أخرى فشهادتها جائزة وعن الشَّعْبِيّ والثوري تجوز شهادتها وحدها في ذلك وهو قول الحنفية.

وعن مالك: أرى أن تجوز شهادة المرأتين في الدين مع يمين صاحبه.

وعن الشَّافِعِيّ: يستحلف المدعى عليه ولا يحلف المدعي مع شهادة المرأتين.

2658 - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي زَيْدٌ، عَنْ عِيَّاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَلَيْسَ شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ مِثْلَ نِصْفِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ؟»، قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: «فَذَلِكَ مِنْ نَقْصَانِ عَقْلِهَا».

وقالت طائفة: لا تجوز شهادة النساء إلا في موضعين في المال وحيث لا يرى الرجال من عورات النساء هذا.

وَقَالَ أَبُو عبيد: أما اتفاقهم على جواز شهادتهن في الأموال فللآية المذكورة. وأما اتفاقهم على منعها في الحدود والقصاص فلقوله تعالى: ﴿ثُمَّ لَازِلًا يُؤْتَى بِأَرْبَعَةٍ شُهَدَاءَ﴾. وأما اختلافهم في النكاح ونحوه فمنهم من ألحقها بالأموال لما فيها من المهور والنفقات ونحو ذلك ومنهم من ألحقها بالحدود لأنها يكون استحلال الفروج وتحريمها بها قَالَ وهذا هو المختار ويؤيد ذلك قوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِّنْكُمْ﴾ [الطلاق: 2] ثم سماها حدودًا فَقَالَ: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ﴾ والنساء لا يقبلن في الحدود قَالَ وكيف يشهدن فيما ليس لهن فيه تصرف من عقد ولا حل، انتهى.

وهذا التفصيل لا ينافي في الترجمة لأنها معقودة لإثبات شهادتهن في الجملة.

(حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ) هو سعيد بن مُحَمَّد بن أَبِي مريم الجمحي المصري قَالَ: (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ) ابن أبي كثير بالمثلثة.

(قَالَ: أَخْبَرَنِي) بالافراد (زَيْدٌ) هو ابن أسلم، (عَنْ عِيَّاضٍ) بكسر المهملة وتخفيف المثناة التحتية وبالمعجمة.

(ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ) مر في الحيض.

(عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ) سعد بن مالك (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) أنه قَالَ: (عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: أَلَيْسَ شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ مِثْلَ نِصْفِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ؟)، قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: فَذَلِكَ مِنْ نَقْصَانِ عَقْلِهَا) والحديث قد مضى بتمامه في كتاب الحيض في باب ترك الحائض الصوم وقد مر الكلام فيه هناك.

والغرض منه قوله ﷺ: «أليس شهادة المرأة نصف شهادة الرجل».

13 - بَابُ شَهَادَةِ الْإِمَاءِ وَالْعَبِيدِ

وَقَالَ أَنَسٌ: «شَهَادَةُ الْعَبْدِ جَائِزَةٌ إِذَا كَانَ عَدْلًا». وَأَجَازُهُ شَرِيحٌ، وَزُرَّارَةٌ بُنْ أَوْفَى.

وَقَالَ الْمُهَلَّبُ: يَسْتَنْبِطُ مِنْهُ التَّفَاضُلُ بَيْنَ الشُّهُودِ بِقَدْرِ عَقْلِهِمْ وَضَبْطِهِمْ فَيَقْدُمُ شَهَادَةُ الْفَطْنِ الْيَقِظِ عَلَى الصَّالِحِ الْبَلِيدِ، قَالَ: وَفِي الْآيَةِ أَنَّ الشَّاهِدَ إِذَا نَسِيَ الشَّهَادَةَ فَذَكَرَهَا بِهَا رَفِيقَهُ حَتَّى يَذْكُرَهَا أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَشْهَدَ بِهَا.

13 - بَابُ شَهَادَةِ الْإِمَاءِ وَالْعَبِيدِ

(بَابُ شَهَادَةِ الْإِمَاءِ وَالْعَبِيدِ) أَي: فِي حَالِ الرِّقِّ. الْإِمَاءُ جَمْعُ أَمَةٍ وَالْعَبِيدُ جَمْعُ عَبْدٍ. وَالْجُمْهُورُ عَلَى أَنَّ شَهَادَتَهُمْ لَا تَقْبَلُ مُطْلَقًا. وَعِنْدَ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ وَأَبِي ثَوْرٍ: تَقْبَلُ مُطْلَقًا.

وَقِيلَ: تَقْبَلُ فِي الشَّيْءِ الْيَسِيرِ وَهُوَ قَوْلُ الشَّعْبِيِّ وَشَرِيحٍ وَالنَّخَعِيِّ وَالْحَسَنِ. (وَقَالَ أَنَسٌ) هُوَ ابْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «شَهَادَةُ الْعَبْدِ جَائِزَةٌ إِذَا كَانَ عَدْلًا» وَصَلَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ عَنِ الْمُخْتَارِ بْنِ فُلْفَلٍ قَالَ سَأَلْتُ أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ شَهَادَةِ الْعَبْدِ فَقَالَ: جَائِزَةٌ وَفِي الْأَشْرَافِ وَمَا عَلِمْتَ أَحَدًا رَدَّ شَهَادَةَ الْعَبْدِ.

(وَأَجَازُهُ) أَي: أَجَازَ حُكْمَ شَهَادَةِ الْعَبْدِ (شَرِيحٌ) هُوَ الْقَاضِي الْمَشْهُورُ، (وَزُرَّارَةٌ) بَضْمُ الزَّايِ وَتَخْفِيفُ الرَّاءِ.

(ابْنُ أَوْفَى) عَلَى وَزْنِ أَفْعَلَ التَّفْضِيلِ، أَوْ فَعَلَ الْمَاضِي مِنَ الثَّلَاثِي الْمَزِيدِ فِيهِ الْعَامِرِيُّ قَاضِي الْبَصْرَةِ مَرَّ فِي الْعَتَقِ أَمَّا تَعْلِيْقُ شَرِيحٍ فَوَصَلَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ ابْنِ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ أَشْعَثَ عَنْ عَامِرٍ وَهُوَ الشَّعْبِيُّ أَنَّ شَرِيحًا أَجَازَ شَهَادَةَ الْعَبْدِ.

وَرَوَى سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ مِنْ رِوَايَةِ عِمَارِ بْنِ زُهَيْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ شَرِيحًا أَجَازَ شَهَادَةَ عَبْدٍ فِي الشَّيْءِ الْيَسِيرِ.

وَفِي جَامِعِ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ: كَانَ شَرِيحٌ يَجِيزُ شَهَادَةَ الْعَبْدِ فِي الشَّيْءِ الْيَسِيرِ إِذَا كَانَ مَرِيضًا.

وَرَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ أَشْعَثَ عَنِ الشَّعْبِيِّ: كَانَ شَرِيحٌ لَا يَجِيزُ شَهَادَةَ الْعَبْدِ فَقَالَ عَلِيٌّ: لَكُنَّا نَجِيزُهَا فَكَانَ شَرِيحٌ بَعْدَ ذَلِكَ يَجِيزُهَا إِلَّا لِسَيِّدِهِ وَأَمَّا

وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ: «شَهَادَتُهُ جَائِزَةٌ إِلَّا الْعَبْدَ لِسَيِّدِهِ». وَأَجَازَةُ الْحَسَنِ، وَإِبْرَاهِيمُ فِي الشَّيْءِ التَّافِهِ وَقَالَ شُرَيْحٌ: «كُلُّكُمْ بَنُو عَبِيدٍ وَإِمَاءٍ».

تعلیق زرارة فَقَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ: فلم أقف على سنده إليه.

(وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ) هو مُحَمَّدُ ابْنِ سِيرِينَ: (شَهَادَتُهُ) أي: شهادة العبد (جَائِزَةٌ إِلَّا الْعَبْدَ لِسَيِّدِهِ) أي: إلا شهادة العبد لسيده وصله عبد الله بن أحمد بن حنبل ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا حماد بن زيد عن يَحْيَى بن عتيق عنه بلفظ أنه كان لا يرى بشهادة المملوك بأسًا إذا كان عدلاً.

(وَأَجَازَةُ الْحَسَنِ) هو البصري، (وإِبْرَاهِيمُ) هو النخعي (فِي الشَّيْءِ التَّافِهِ) بالمشناة الفوقية وبالفاء المكسورة والهاء أي: الحقير وتعلیق الحسن وصله ابن أبي شيبه عن معاذ عن أشعث الحمراني عنه من غير ذكر التافه. وتعلیق إِبْرَاهِيمَ أَخْرَجَهُ أَيْضًا عن وكيع عن سُفْيَانَ عن منصور عن إِبْرَاهِيمَ بلفظ كانوا يجيزونها في الشيء الطفيف.

(وَقَالَ شُرَيْحٌ: كُلُّكُمْ بَنُو عَبِيدٍ وَإِمَاءٍ) كذا هو في رواية الأكثرين.

وفي رواية ابن السكن: كلکم عبید وإماء كذا هو في رواية الأكثرين.

وفي رواية ابن السكن: كلکم عبید وإماء وصله ابن أبي شيبه من طريق عمار الذهبي سمعت شريحًا شهد عنده عبد فأجاز شهادته فقيل: إنه عبد فَقَالَ: كلنا عبید وأمنا حواء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وأخرجه سعيد بن منصور من هذا الوجه نحوه بلفظ فقيل له: إنه عبد، فقال: كلکم عبید وبنو إماء وللعلماء في شهادة العبد ثلاثة أقوال:

أحدها: جوازها كالحر كقول أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وشريح وروي عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وبه قَالَ أحمد وإسحاق وأبو ثور.

وثانيها: جوازها في الشيء التافه كقول الحسن والنخعي وروي عن الشَّعْبِيِّ.

وثالثها: لا تجوز في شيء أصلاً وهو قول عطاء ومكحول وروي عن عمر وابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وإليه ذهب الثَّوْرِيُّ والأوزاعي ومالك وأبو حنيفة والشَّافِعِيُّ، فإن قيل كل من جاز قبول خبره ينبغي أن يجوز قبول شهادته كالحر.

فالجواب: أن الخبر قد سومح فيه ما لم يسامح في الشهادة لأن الخبر يقبل

2659 - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ، وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُقْبَةُ بْنُ الْحَارِثِ، أَوْ سَمِعْتُهُ مِنْهُ أَنَّهُ تَزَوَّجَ أُمَّ يَحْيَى بِنْتَ أَبِي إِهَابٍ، قَالَ: فَجَاءَتْ أُمُّهُ سَوْدَاءُ، فَقَالَتْ: قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَأَعْرَضَ عَنِّي، قَالَ: فَتَنَحَّيْتُ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، قَالَ: «وَكَيْفَ وَقَدْ زَعَمْتَ أَنْ قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا» فَفَهَا عَنْهَا.

من الأمة منفردة والعبد منفردًا ولا يقبل شهادتهما منفردين والعبد ناقص عن رتبة الحر في الأحكام فكذلك في الشهادة ومذهب ابن حزم الجواز فإن شهادة العبد والأمة مقبولة في كل شيء لسيدته أو لغيره كشهادة الحر والحررة من غير فرق.

(حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ) هو الضحاك بن مخلد، (عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ) هو عبد الملك ابن عبد العزيز بن جريج، (عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ) هو عبد الله بن أبي مليكة، (عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ)، (ح) تحويل من سند إلى آخر والأولى ترك الواو في قوله: (وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ) المعروف بابن المدني قَالَ: (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ) القطان، (عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ) أنه قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُقْبَةُ بْنُ الْحَارِثِ، أَوْ) شك من الراوي (سَمِعْتُهُ مِنْهُ أَنَّهُ تَزَوَّجَ أُمَّ يَحْيَى بِنْتَ أَبِي إِهَابٍ) بكسر الهمزة وقد تقدم في العلم تسمية أم يَحْيَى بنت أبي إهاب وأنها غنية بفتح المعجمة وكسر النون بعدها تحتانية مشددة وفي النسائي أن اسمها زينب فلعل غنية لقبها أو كان اسمها فغير بزینب كما غير اسم غيرها.

(قَالَ) أي: عقبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (فَجَاءَتْ أُمُّهُ سَوْدَاءُ) قَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ: لم أقف على اسمه، (فَقَالَتْ: قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَأَعْرَضَ عَنِّي⁽¹⁾) قَالَ: فَتَنَحَّيْتُ) وفي نسخة: فتحييت من الحين أي: انتظرت وقت الكلام طلباً للفرصة.

(فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، قَالَ) ﷺ: (وَكَيْفَ) أي: كيف تكون هي عندك (وَقَدْ زَعَمْتَ أَنْ) مخففة من الثقيلة (قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا فَفَهَا عَنْهَا) أي: احتياطاً أو وجوباً. ومطابقته للترجمة من حيث أن الأمة المذكورة لو لم تكن شهادتها مقبولة ما

(1) وفيه تنبيه على أن الحكم فيما سأله الكف عنه.

14 - بَابُ شَهَادَةِ الْمُرْضِعَةِ

2660 - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ،

عمل بها ولم يأمر عقبه بفراق امرأته بقولها ، واحتجوا في ذلك أيضًا بقوله تعالى: ﴿يَمَنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ [البقرة: 282] قالوا فإذا كان الذي في الرق مرضيا فهو داخل في ذلك.

وأجيب عن الآية: بأنه تعالى قَالَ في آخرها: ﴿وَلَا يَأْتِ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا﴾ والإباء إنما يتأتى من الأحرار لاشتغال الرقيق بحق السيد وفي الاستدلال بهذا القدر نظر وأجاب الإسماعيلي عن حديث الباب فَقَالَ قد جاء في بعض طرقه فجاءت مولاة لأهل مكة قَالَ وهذا اللفظ يطلق على الحرة التي عليها الولاء فلا دلالة فيه على أنها كانت رقيقة.

وتعقب بأن رواية حديث الباب فيها التصريح بأنها أمة فتعين أنها ليست بحرة.

وقد قَالَ ابن دقيق العيد: إن أخذنا بظاهر حديث الباب فلا بد من القول بشهادة الأمة وقد سبق إلى الجزم بأنها كانت أمة أحمد بن حنبل ورواه عنه جماعة كأبي طالب ومهنا وغيرهما. وقد مضى الحديث في كتاب العلم في باب الرحلة في المسألة النازلة.

14 - بَابُ شَهَادَةِ الْمُرْضِعَةِ

(بَابُ شَهَادَةِ الْمُرْضِعَةِ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ) هو المذكور في الباب الذي قبله لكن ههنا عن ابن جريج وهنا (عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدٍ) ابن حسين النوفلي القرشي المكي كلاهما.

(عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ) فكان لأبي عاصم فيه شيخان.

قَالَ الْحَافِظُ الْعَسْكَلَانِيُّ: وقد وجدت له فيه ثالثًا ورابعًا أَخْرَجَهُ الدارقطني من طريق مُحَمَّد بن يَحْيَى عن أَبِي عَاصِمٍ عن أَبِي عامر الخزاز ومحمد بن سليم كلاهما عن ابن مليكة أيضًا ، فصار لأبي عاصم فيه أربعة من الشيوخ كلهم عن ابن أبي مليكة وأبو عاصم يروي عنهم.

عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ، قَالَ: تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً، فَجَاءَتِ امْرَأَةً فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ أَرْضَعْتُكُمْ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «وَكَيْفَ وَقَدْ قِيلَ! دَعَهَا عَنْكَ» أَوْ نَحْوَهُ.

(عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ) أَنَّهُ (قَالَ: تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً، فَجَاءَتِ امْرَأَةً فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ أَرْضَعْتُكُمْ) زَادَ الدَّارِقُطْنِيُّ مِنْ طَرِيقِ أَيُّوبَ عَنْ ابْنِ أَبِي مَلِيكَةَ فَدَخَلَتْ عَلَيْنَا امْرَأَةٌ سَوْدَاءُ فَأَبْطَأْنَا عَلَيْهَا فَقَالَتْ تَصَدَّقُوا عَلَيَّ فَوَاللَّهِ لَقَدْ أَرْضَعْتُكُمْ جَمِيعًا وَزَادَ الْبُخَارِيُّ فِي الْعِلْمِ مِنْ طَرِيقِ عُمَرَ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي حَسِينٍ عَنْ ابْنِ أَبِي مَلِيكَةَ فَقَالَ لَهَا عُقْبَةُ مَا أَرْضَعْتَنِي وَلَا أَخْبَرْتَنِي أُمِّي بِذَلِكَ قَبْلَ الزَّوْجِ وَزَادَ فِي بَابِ إِذَا شَهِدَ شَاهِدٌ بِشَيْءٍ فَقَالَ آخَرُ مَا عَلِمْتَ ذَلِكَ فَرَكِبَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ فَسَأَلَهُ.

(فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ) أَي: فَذَكَرْتُ لَهُ ذَلِكَ.

(فَقَالَ) ﷺ: (وَكَيْفَ) أَي: كَيْفَ تَكُونُ عِنْدَكَ (وَقَدْ قِيلَ) أَي: مَا قِيلَ: (دَعَهَا عَنْكَ) أَي: بَعِيدَةً مَتَجَاوِزَةً عَنْكَ، (أَوْ نَحْوَهُ) وَفِي رَوَايَةٍ: النِّكَاحَ فَأَعْرَضَ عَنِّي وَقَالَ فِي الثَّلَاثَةِ أَوْ الرَّابِعَةِ: دَعَهَا عَنْكَ أَوْ نَحْوَهُ.

وَزَادَ الدَّارِقُطْنِيُّ فِي رَوَايَةِ أَيُّوبَ فِي آخِرِهِ: لَا خَيْرَ لَكَ فِيهَا.

وَفِي الْبَابِ السَّابِقِ: فَتَهَاةُ عَنْهَا.

وَزَادَ فِي الْبَابِ الْمَشَارِإِلِيهِ مِنَ الشَّهَادَاتِ: فَفَارَقَهَا وَنَكَحَتْ زَوْجًا غَيْرَهُ وَاحْتَجَّ بِهِ مِنْ قَبْلِ شَهَادَةِ الْمَرْضُوعَةِ وَحَدَّثَهَا قَالَ عَلِيُّ بْنُ سَعِيدٍ سَمِعْتُ أَحْمَدَ يَسْأَلُ عَنْ شَهَادَةِ الْمَرْأَةِ الْوَاحِدَةِ فِي الرِّضَاعِ قَالَ: تَجُوزُ عَلَى حَدِيثِ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ وَهُوَ قَوْلُ الْأَوْزَاعِيِّ وَنَقَلَ عَنْ عَثْمَانَ وَابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَعَنْ الزُّهْرِيِّ وَالْحَسَنِ وَإِسْحَاقَ. وَرَوَى عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ فَرَّقَ عَثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَيْنَ نَاسٍ تَنَاجَاوُا بِقَوْلِ امْرَأَةٍ سَوْدَاءَ أَنَّهَا أَرْضَعَتْهُمْ.

قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: النَّاسُ يَأْخُذُونَ بِذَلِكَ مِنْ قَوْلِ عَثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْيَوْمَ وَاخْتَارَهُ أَبُو عُبَيْدٍ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: إِنْ شَهِدَتِ الْمَرْضُوعَةُ وَحَدَّثَهَا وَجِبَ عَلَى الزَّوْجِ مَفَارَقَةُ الْمَرْأَةِ وَلَا يَجِبُ الْحُكْمُ عَلَيْهِ بِذَلِكَ، وَإِنْ شَهِدَتْ مَعَهَا أُخْرَى وَجِبَ الْحُكْمُ بِهِ، وَاحْتَجَّ بِأَنَّهُ ﷺ لَمْ يُلْزَمَ عُقْبَةُ بِفِرَاقِ امْرَأَتِهِ بَلْ قَالَ لَهُ: دَعَهَا عَنْكَ.

وَفِي رَوَايَةِ ابْنِ جُرَيْجٍ: كَيْفَ وَقَدْ زَعَمْتَ فَأَشَارَ بِذَلِكَ إِلَى التَّنْزِيهِ.

وَذَهَبَ الْجُمْهُورُ: إِلَى أَنَّهُ لَا يَكْفِي فِي ذَلِكَ شَهَادَةُ الْمَرْضُوعَةِ لِأَنَّهَا شَهَادَةٌ عَلَى

فعل نفسها وقد أخرج أبو عبيد من طريق عمرو عن المغيرة بن شُعْبَةَ وعلي بن أبي طالب وابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُمَ امْتَنَعُوا مِنَ التَّفْرِقَةِ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ بِذَلِكَ وَقَالَ: عَمْرٌ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا إِنْ جَاءَتْ بَيْنَهُ وَإِلَّا فَحَلَّ بَيْنَ الرَّجُلِ وَامْرَأَتِهِ إِلَّا أَنْ يَتَنَزَّهَا. وَقِيلَ: لَا تَقْبَلُ مُطْلَقًا.

وقيل: تقبل في ثبوت المحرمية دون ثبوت الإخوة لها ولا ثمرة له. وَقَالَ مَالِكٌ: تَقْبَلُ مَعَ أُخْرَى، وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ: لَا تَقْبَلُ فِي الرِّضَاعِ شَهَادَةُ النِّسَاءِ الْمُتَمَحِّضَاتِ وَعَكْسُهُ الْإِصْطِحَارِيُّ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ وَأَجَابَ مَنْ لَمْ يَقْبَلْ شَهَادَةَ الْمُرْضِعَةِ وَحَدَّاهَا بِحَمْلِ النِّهْيِ مِنْ قَوْلِهِ فَتَنَاهَا عَنْهَا عَلَى التَّنْزِيهِ وَيَحْمِلُ الْأَمْرَ فِي قَوْلِهِ دَعَاهَا عَنْكَ عَلَى الْإِرْشَادِ.

وفي الحديث: جواز إعراض المفتي لتنبيه المستفتي على أن الحكم فيما سأله الكف عنه.

وفيه: جواز تكرار السؤال لمن لم يفهم المراد.

تنبيه:

قوله في الإسناد السابق حَدَّثَنِي عَقْبَةُ بْنُ الْحَارِثِ أَوْ سَمِعْتُهُ مِنْهُ فِيهِ رَدٌّ عَلَى مَنْ زَعَمَ أَنَّ ابْنَ أَبِي مَلِيكَةَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ وَقَدْ حَكَاهُ عَنْهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ وَلَعَلَّ قَائِلَ ذَلِكَ أَخَذَهُ مِنَ الرَّوَايَةِ الْآتِيَةِ فِي النِّكَاحِ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ عَلِيَّةٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ ابْنِ أَبِي مَلِيكَةَ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ عَقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ ابْنُ أَبِي مَلِيكَةَ: وَقَدْ سَمِعْتُهُ مِنْ عَقْبَةَ وَلَكِنِّي بِحَدِيثِ عُبَيْدٍ أَحْفَظُ وَأُخْرِجُهُ أَبُو دَاوُدَ مِنْ طَرِيقِ حَمَادٍ عَنْ أَيُّوبَ وَلَفْظُهُ عَنْ ابْنِ أَبِي مَلِيكَةَ عَنْ عَقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: وَحَدَّثَنِي صَاحِبُ لِي عَنْهُ وَأَنَا لِحَدِيثِ صَاحِبِي أَحْفَظُ وَلَمْ يَسْمَهُ.

وفيه: إشارة إلى التفرقة بين صيغ الأداء بالافراد والجمع والقصد إلى التحديث وعدمه فيقول الراوي فيما سمعه وحده من لفظ الشَّيْخِ وقصد الشَّيْخِ تحديثه بذلك حَدَّثَنِي وَلِذَلِكَ قَالَ الدارقطني في روايته من هذا الوجه حَدَّثَنِي عَقْبَةُ ابْنُ الْحَارِثِ ثُمَّ قَالَ لَمْ يَحْدِثْنِي وَلَكِنِّي سَمِعْتُهُ يَحْدِثُ وَقَدْ اعْتَمَدَ ذَلِكَ النَّسَائِيُّ فِيمَا يَرْوِيهِ عَنْ الْحَارِثِ بَنَ مَسْكِينٍ فَيَقُولُ سَمِعْتُهُ يَقُولُ وَلَا يَقُولُ: حَدَّثَنِي وَلَا

15 - بَابُ تَعْدِيلِ النِّسَاءِ بَعْضَهُنَّ بَعْضًا

2661 - حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ، وَأَفْهَمَنِي بَعْضُهُ أَحْمَدُ، حَدَّثَنَا فُلَيْحُ

ابْنُ سُلَيْمَانَ،

أَخْبَرَنِي لِأَنَّهُ لَمْ يَقْصِدْهُ بِالتَّحْدِيثِ وَإِنَّمَا كَانَ يَسْمَعُهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَشْعُرَ بِهِ.

15 - بَابُ تَعْدِيلِ النِّسَاءِ بَعْضَهُنَّ بَعْضًا

(بَابُ تَعْدِيلِ النِّسَاءِ بَعْضَهُنَّ بَعْضًا) فِي قَضِيَّتِهِ وَالْإِفْكَ بِكُسْرِ الِهِمَزَةِ الْكَذِبِ.

(حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ) ضِدَّ الْخَرِيفِ (سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ) الْعَتَكِيُّ مَاتَ فِي آخِرِ سَنَةِ

إِحْدَى وَثَلَاثِينَ وَمِائَتَيْنِ وَقَدْ مَرَّ فِي الْإِيمَانِ.

(وَأَفْهَمَنِي بَعْضُهُ أَحْمَدُ) هَذِهِ جُمْلَةٌ مِنَ الْفِعْلِ وَالْمَفْعُولِ وَالْفَاعِلِ وَأَحْمَدُ

مَرْفُوعٌ عَلَى الْفَاعِلِيَّةِ وَبَعْضُهُ مَنْصُوبٌ عَلَى أَنَّهُ مَفْعُولُ ثَانٍ وَإِنَّمَا أَتَى بِهَذِهِ الْعِبَارَةِ وَلَمْ يَقُلْ حَدَّثَنِي أَوْ أَخْبَرَنِي أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ إِشْعَارًا بِأَنَّهُ فَهَمَهُ بَعْضُ مَعَانِي الْحَدِيثِ وَمَقَاصِدُهُ لَا لَفْظُهُ.

قَالَ (حَدَّثَنَا فُلَيْحُ) بَضْمُ الْفَاءِ وَفَتْحُ اللَّامِ وَبِالْمَهْمَلَةِ فِي آخِرِهِ عَلَى صِيغَةِ التَّصْغِيرِ. (ابْنُ سُلَيْمَانَ) ابْنُ الْمَغِيرَةِ وَكَانَ اسْمُهُ عَبْدُ الْمَلِكِ وَفُلَيْحُ لِقَبِّهِ فَغَلَبَ عَلَى اسْمِهِ وَاشْتَهَرَ بِهِ يَكْنَى أَبَا يَحْيَى الْخَزَاعِي وَيُقَالُ الْأَسْلَمِيُّ.

قَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ: يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ أَحْمَدُ رَفِيقًا لِأَبِي الرَّبِيعِ فِي الرِّوَايَةِ عَنْ فُلَيْحٍ وَأَنْ يَكُونَ الْبُخَارِيُّ حَمَلَهُ عَنْهُمَا جَمِيعًا عَلَى الْكِيفِيَّةِ الْمَذْكُورَةِ.

وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ أَحْمَدُ رَفِيقًا لِلْبُخَارِيِّ فِي الرِّوَايَةِ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ وَهُوَ الْأَقْرَبُ إِذْ لَوْ كَانَ الْمُرَادُ الْأَوَّلُ لَكَانَ يَقُولُ قَالَا: حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ بِالتَّثْنِيَةِ وَلَمْ أَرْ ذَلِكَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَصُولِ.

وَيُؤَيِّدُ الْأَوَّلَ صَنِيعُ الْبَرْقَانِيِّ فَإِنَّهُ أَخْرَجَ الْحَدِيثَ فِي الْمَصَافِحَةِ وَمَقْتَصَاهُ أَنْ الْقَدْرَ الْمَذْكُورَ عَنْهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ عَنْ فُلَيْحٍ لَكِنْ وَقَعَ فِي أَطْرَافٍ خَلْفَ حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ وَأَفْهَمَنِي بَعْضُهُ أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ⁽¹⁾ فَإِنْ كَانَ

(1) وَكَذَا قَالَ الْكِرْمَانِيُّ وَفِي بَعْضِ النُّسخِ أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ وَهُوَ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ =

عَنِ ابْنِ شِهَابٍ الرَّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَعَلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصٍ اللَّيْثِيِّ، وَعُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ قَالَ لَهَا أَهْلُ الْإِفْكِ.....

محفوظًا فلعل لفظة قالا سقطت من الأصل كما جرت العادة بإسقاطها كثيرًا في الأسانيد فأثبت بعضهم بدلها قَالَ بالإفراد وبما قَالَ خلف جزم الدمياطي ووجهه المزي ولم يبين سببه.

وجزم ابن خلفون أن أحمد هذا هو أحمد بن حنبل بناء على القول الثاني وجوز غيره أن يكون أحمد بن النضر النيسابوري وبه جزم الذهبي في طبقات القراء وقد حدث به عن أبي الربيع الزهراني فمن يسمى أحمد أيضًا أبو بكر أحمد ابن عمرو بن أبي عاصم وأبو يعلى أحمد بن علي بن المثنى وغيرهما وقد ذكرت في المقدمة طائفة ممن روى هذا الحديث عن فليح ممن يسمى أحمد وكذلك من رواه عن أبي الربيع ممن يسمى أحمد أيضًا، انتهى.

(عَنِ ابْنِ شِهَابٍ) مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ شِهَابِ (الرُّهْرِيِّ)، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ (أَي: ابْنِ الْعَوَامِ)، (وُسَيْدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ) بفتح المشددة وكسرهما.

(وَعَلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصٍ اللَّيْثِيِّ) العتواري، (وَعُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ) بتصغير الابن وتكبير الأب.

(ابْنُ عُتْبَةَ) ابن مسعود أبي عبد الله الهذلي أحد الفقهاء السبعة، (عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ قَالَ لَهَا أَهْلُ الْإِفْكِ) قال السهيلي في قوله عز وجل: ﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ﴾ [النور: 11] هم عبد الله بن أبي حمنة بنت جحش وعبد الله وأبو أحمد أخوها ومسطح وحسان وقيل حسان لم يكن منهم.

وَقَالَ النسفي في هذه الآية: أهل الإفك هم: عبد الله بن أبي رأس المنافقين وزيد بن رفاعة وحسان بن ثابت ومسطح بن أثانة وحمنة بنت جحش ومن ساعدتهم.

= البربروعي المشهور بشيخ الإسلام أحد شيوخ البخاري وقد مرَّ في الوضوء قال الحافظ العسقلاني.

مَا قَالُوا، فَبَرَّأَهَا اللَّهُ مِنْهُ، قَالَ الرَّهْرِيُّ: وَكُلُّهُمْ حَدَّثَنِي طَائِفَةً مِنْ حَدِيثِهَا، وَبَعْضُهُمْ أَوْعَى مِنْ بَعْضٍ، وَأُثْبِتُ لَهُ أَفْتِصَاصًا، وَقَدْ وَعَيْتُ عَنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ الْحَدِيثَ الَّذِي

وفي صحيح مسلم وكان الذين تكلموا مسطح وحمنة وحسان وأما المنافق عبد الله بن أبي فهو الذي كان يستوشيه أي: يستخرجه بالبحث والمسألة ثم يفضيه ويشيعه ويحركه ولا يدعه يخمد.

وَقَالَ النِّسْفِيُّ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ﴾ [النور: 11] هو عبد الله ابن أبي أي الذي توفى عظمه وبدأ به ومعظم الشر كان منه لإمعانه في عداوة رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وانتهازه الفرص وطلبه سبيلًا إلى الغميمة.

ثم قَالَ النِّسْفِيُّ وَقِيلَ الَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ هُوَ حَسَانُ بْنُ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَعَنْ عَامِرِ الشَّعْبِيِّ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: مَا سَمِعْتُ بِشَيْءٍ أَحْسَنَ مِنْ شَعْرِ حَسَانٍ وَمَا تَمَثَّلْتُ بِهِ إِلَّا رَجَوْتُ لَهُ الْجَنَّةَ وَهُوَ قَوْلُهُ لِأَبِي سُفْيَانَ:

هَجَوْتُ مُحَمَّدًا فَأَجَبْتُ عَنْهُ وَعِنْدَ اللَّهِ فِي ذَاكَ الْجَزَاءِ

وهو من قصيدة قالها لأبي سُفْيَانَ فقبل لعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا يَا أُمَ الْمُؤْمِنِينَ أَلَيْسَ اللَّهُ يَقُولُ: ﴿وَالَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ مِنْهُمْ لَهُ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النور: 11] فَقَالَ وَأَيَّ عَذَابٍ أَشَدَّ مِنَ الْعَمَى فَذَهَبَ بَصَرُهُ وَكَبِعَ بَصِيفٌ وَهُوَ يَدْفَعُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَمَّا الْإِفْكُ فَقَالَ النِّسْفِيُّ الْإِفْكُ أَبْلَغُ مَا يَكُونُ مِنَ الْإِفْتِرَاءِ وَالْكَذِبِ وَقِيلَ هُوَ الْبُهْتَانُ لَا تَشْعُرُ بِهِ حَتَّى يَفْجَأَكَ وَأَصْلُهُ الْإِفْكُ بِالْفَتْحِ مَصْدَرُ قَوْلِكَ أَفْكَهَ يَأْفِكُهُ أَفْكًَا قَلْبُهُ وَصَرَفَهُ عَنِ الشَّيْءِ وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَجْنَحْنَا لِنَأْفِكَنَّ عَنْ آلِهَتِنَا﴾ [الأحقاف: 22] وَقِيلَ الْكَذِبُ إِفْكٌ لِأَنَّهُ مَصْرُوفٌ عَنِ الصِّدْقِ.

(مَا قَالُوا، فَبَرَّأَهَا اللَّهُ مِنْهُ، قَالَ الرَّهْرِيُّ: وَكُلُّهُمْ حَدَّثَنِي طَائِفَةً) أي: بعضًا (مِنْ حَدِيثِهَا، وَبَعْضُهُمْ أَوْعَى مِنْ بَعْضٍ) أي: أحفظ وأحسن إيرادًا وسردًا للحديث.

(وَأُثْبِتُ لَهُ أَفْتِصَاصًا) يقال قصصت الشيء إذا تتبعته أثره شيئًا بعد شيء ومنه قوله تعالى: ﴿تَحْنُ نَقُصُّ عَلَيْكَ أَحْسَنَ الْقَصَصِ﴾ [يوسف: 3] وقالت لأخته قصيه أي: اتبعي أثره ومنه القاص الذي يأتي بالقصة ويجوز بالسین قسست أثره قسًا هذا والظاهر أن قوله له يتعلق بـ: اقتصاصًا المفسر بالمذكور، فافهم.

(وَقَدْ وَعَيْتُ) بفتح العين أي: حفظت (عَنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ الْحَدِيثَ الَّذِي

حَدَّثَنِي عَنْ عَائِشَةَ، وَبَعْضُ حَدِيثِهِمْ يُصَدِّقُ بَعْضًا، زَعَمُوا أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ سَفَرًا أَفْرَعَ بَيْنَ أَرْوَاجِهِ، فَأَيُّتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا، خَرَجَ بِهَا مَعَهُ،

حَدَّثَنِي عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا (وَبَعْضُ حَدِيثِهِمْ يُصَدِّقُ بَعْضًا) القياس أن يقال بعضهم يصدق بعضًا أو حديث بعضهم يصدق بعضًا ولا شك أن المراد ذلك لكن قد يستعمل أحدهما مكان الآخر لما بينهما من الملازمة بحسب العرف قَالَ الْكِرْمَانِيُّ فَإِنْ قُلْتَ قَالَ أَوَّلًا وَكُلُّهُمْ حَدَّثَنِي طَائِفَةٌ وَثَانِيًا وَعَيْتَ عَنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ الْحَدِيثَ وَهِيَ مُتَنَافِيَانِ.

قلت: المراد بالحديث البعض الذي حدثه منه إذ الحديث يطلق على الكل وعلى البعض. وهذا الذي فعله الزُّهْرِيُّ من جمع الحديث عنهم جائز سائغ لا كراهة فيه لأن الكل أئمة حفاظ ثقات على شرط البُخَارِيِّ من أجلّة التابعين فإذا ترددت اللفظة من الحديث بين كونها عن ذاك أو عن هذا وهما ثقتان لم يضر وجاز الاحتجاج به وقد اتفق العلماء على أنه لو قيل حَدَّثَنِي زَيْدٌ أَوْ عَمْرُوهُمَا ثَقَتَانِ مَعْرُوفَانِ عِنْدَ الْحِفَاطِ جَازَ الْاِحْتِجَاجُ بِذَلِكَ الْحَدِيثِ.

(زَعَمُوا) أي: قالوا والزعم قد يراد به القول المحقق الصريح وقد يراد به غير ذلك وإنما قَالَ زَعَمُوا لأن بعضهم صرحوا بالبعض وبعضهم صدق الباقي ولم يقل به صريحًا.

(أَنَّ عَائِشَةَ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا (قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ سَفَرًا أَفْرَعَ بَيْنَ أَرْوَاجِهِ) أي: ساهم بينهن تطيبًا لقلوبهن وكيفية القرعة بالخواتيم يؤخذ خاتم هذا وخاتم ذاك ويدفعان إلى رجل فيخرج منهما واحدًا، وعن الشَّافِعِيِّ يجعل رقاع صغار يكتب في كل اسم ذي السهم ثم تجعل بنادق طين ويغطي عليها ثوب ثم يدخل رجل يده فيخرج بندقة وينظر من صاحبها فيدفعها إليه. وَقَالَ أَبُو عُبَيْدِ بْنِ سَلَامٍ: عمل بالقرعة ثلاثة من الأنبياء عليهم السلام نبينا ﷺ ويونس وذكريا عليهما السلام فلا معنى لمن ردها وأبطلها.

(فَأَيُّتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا، خَرَجَ بِهَا مَعَهُ) كذا هو أخرج بالآلف في رواية النسفي ولأبي ذر عن غير الكشميهني.

فَأُفْرِغَ بَيْنَنَا فِي غَزَاةٍ غَزَاهَا، فَخَرَجَ سَهْمِي، فَخَرَجْتُ مَعَهُ بَعْدَ مَا أُنْزِلَ الْحِجَابُ،
فَأَنَا أُحْمَلُ فِي هَوْدَجٍ، وَأُنْزَلُ فِيهِ، فَسِرْنَا حَتَّى إِذَا فَرَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ غَزْوَتِهِ
تِلْكَ، وَقَفَلَ وَدَنَوْنَا مِنَ الْمَدِينَةِ آذَنَ لَيْلَةً بِالرَّحِيلِ، فَقُمْتُ حِينَ آذَنُوا بِالرَّحِيلِ،
فَمَشَيْتُ حَتَّى جَاوَزْتُ الْجَيْشَ، فَلَمَّا قَضَيْتُ شَأْنِي أَقْبَلْتُ إِلَى الرَّحْلِ، فَلَمَسْتُ
صَدْرِي، فَإِذَا عِقْدٌ لِي مِنْ جَزَعٍ أَظْفَارٍ

وفي رواية الكشميهني والباقي: خرج بلا ألف قال الحافظ العسقلاني وهو
الصواب.

(فَأُفْرِغَ بَيْنَنَا فِي غَزَاةٍ غَزَاهَا) هي غزوة بني المصطلق وكانت سنة ست كذا
جزم به ابن التين وقال غيره: في شعبان سنة خمس وتعرف أيضًا بغزوة
المريسيق، وقال موسى بن عقبة: سنة أربع فهذه ثلاثة أقوال.

(فَخَرَجَ سَهْمِي، فَخَرَجْتُ مَعَهُ بَعْدَ مَا أُنْزِلَ الْحِجَابُ) أي: آية الحجاب.
(فَأَنَا أُحْمَلُ) على البناء للمفعول (في هَوْدَجٍ) بفتح الهاء وسكون الواو وفتح
الدال المهملة وبالجم هو مركب من مراكب العرب أعد للنساء.
(وَأُنْزَلُ فِيهِ) على البناء للمفعول أيضًا من الأنزال.

(فَسِرْنَا حَتَّى إِذَا فَرَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ غَزْوَتِهِ تِلْكَ، وَقَفَلَ) أي: رجع،
(وَدَنَوْنَا مِنَ الْمَدِينَةِ آذَنَ لَيْلَةً) من الإيذان ومن التأذين قاله الكرماني ويقال آذن
بالمد والتخفيف مثل قوله آذنتكم على سواء وروي بالقصر والتشديد.

(بِالرَّحِيلِ) بالجر على الأصل ويروى بالنصب حكاية عن قولهم الرحيل
منصوبا على الأغراء.

(فَقُمْتُ حِينَ آذَنُوا بِالرَّحِيلِ، فَمَشَيْتُ حَتَّى جَاوَزْتُ الْجَيْشَ، فَلَمَّا قَضَيْتُ
شَأْنِي) أي: ما يتعلق بقضاء الحاجة وهو مما يكن عنه استقباحًا لذكره (أَقْبَلْتُ
إِلَى الرَّحْلِ) الرحل المنزل والمسكن يقال: انتهينا إلى رحالنا أي: إلى منازلنا،
(فَلَمَسْتُ صَدْرِي، فَإِذَا عِقْدٌ لِي) كلمة إذا للمفاجأة والعقد بكسر العين وسكون
القاف القلادة (مِنْ جَزَعٍ أَظْفَارٍ) الجزع بفتح الجيم وسكون الزاي حرز يمان فيه
سواد وبياض وزعم أبو العباس أحمد بن يوسف التيفاشي في كتاب الأحجار أنه
يوجد في اليمن في معادن العقيق ومنه ما يؤتى به من الصين وهو أصناف فمنه

قَدْ انْقَطَعَ، فَرَجَعْتُ، فَالْتَمَسْتُ عِقْدِي، فَحَبَسَنِي ابْتِغَاؤُهُ، فَأَقْبَلَ الَّذِينَ يَرْحَلُونَ لِي،
فَاحْتَمَلُوا هَوْدَجِي، فَرَحَلُوهُ عَلَى بَعِيرِي الَّذِي كُنْتُ أَرْكَبُ وَهُمْ يَحْسِبُونَ أَنِّي فِيهِ،
وَكَانَ النِّسَاءُ إِذْ ذَاكَ خِفَافًا لَمْ يَثْقُلْنَ وَلَمْ

البقراني والفارسي والحبشي والعسلي وليس في الحجارة أصلب من الجزع
جسما لا يكاد يجيب من يعالجه سريعا وإنما يحسن إذا طبخ بالزيت وزعمت
الفلاسفة أنه يشتق من الجزع لأنه يولد في القلب جزعا ومن تقلد به كثرت همومه
ورأى أحلاما رديئة وكثر الكلام بينه وبين الناس وإن علق على طفل كثر لعبه
وسال والعهدة عليهم وأظفار بالألف في رواية الأكثرين .

وفي رواية الكشميهني: ظفار بلا ألف، وكذا وقع في صحيح مسلم بلا ألف.
وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ: من قيده بألف أخطأ وصحيح الرواية بفتح الظاء .

وَقَالَ ابن السكيت: ظفار قرية باليمن وعن ابن سعد جبل.

وفي الصحاح: مبني على الكسر كقطاع.

وَقَالَ البكري قَالَ بعضهم: سبيلها سبيل المؤنث لا ينصرف.

وَقَالَ ابن قرقول: وترفع وتنصب .

وَقَالَ الْكِرْمَانِيُّ: ظفار بفتح المعجمة وخفة الفاء وبالراء مدينة باليمن ويقال
جزع ظفاري وفي بعضها أظفار بزيادة همزة في أولها نحو الأظفار جمع الظفر
ولعله سمي به لأن الظفر نوع من العطر، ولأنه ما اطمأن من الأرض، أو لأن
الأظفار اسم لعود يمكن أن يجعل كالحرز فيتحلى به.

وَقَالَ ابن التين في بعض الروايات: العقد الملتمس مقدار ثمنه اثنا عشر
درهما.

(قَدْ انْقَطَعَ، فَرَجَعْتُ، فَالْتَمَسْتُ عِقْدِي، فَحَبَسَنِي ابْتِغَاؤُهُ، فَأَقْبَلَ الَّذِينَ
يَرْحَلُونَ بِي) بفتح الياء وسكون الراء وفتح الحاء المخففة من رحلت البعير أي:
شدت عليه الرحل وفي بعض النسخ: لي باللام وفي بعضها إلي.

(فَاحْتَمَلُوا هَوْدَجِي، فَرَحَلُوهُ عَلَى بَعِيرِي الَّذِي كُنْتُ أَرْكَبُ وَهُمْ يَحْسِبُونَ أَنِّي
فِيهِ، وَكَانَ النِّسَاءُ إِذْ ذَاكَ) أي: حينئذ (خِفَافًا لَمْ يَثْقُلْنَ) ويروى لم يهبلن وهي
رواية صحيح مسلم يقال هبله اللحم وأهبله إذا أثقله وكثر لحمه وشحمه، (وَلَمْ

يَعْشَهُنَّ اللَّحْمُ، وَإِنَّمَا يَأْكُلَنَّ الْعُلُقَةَ مِنَ الطَّعَامِ، فَلَمْ يَسْتَنْكِرِ الْقَوْمُ حِينَ رَفَعُوهُ ثِقَلَ
الْهُودَجِ، فَاحْتَمَلُوهُ وَكُنْتُ جَارِيَةً حَدِيثَةَ السِّنِّ، فَبِعَثُّوا الْجَمَلَ وَسَارُوا، فَوَجَدْتُ
عِقْدِي بَعْدَ مَا اسْتَمَرَ الْجَيْشُ، فَجِئْتُ مَنْزِلَهُمْ وَلَيْسَ فِيهِ أَحَدٌ، فَأَمَمْتُ مَنْزِلِي الَّذِي
كُنْتُ بِهِ، فَظَنَنْتُ أَنَّهُمْ سَيَفْقِدُونَنِي، فَيَرْجِعُونَ إِلَيَّ، فَبَيْنَا أَنَا جَالِسَةٌ غَلَبَتْنِي عَيْنَايَ،
فَمِئْتُ وَكَانَ صَفْوَانُ بْنُ الْمُعْظَلِ

يَعْشَهُنَّ اللَّحْمُ) أي: لم يركب عليهن اللحم تعني لم يكن سمينات.

(وَإِنَّمَا يَأْكُلَنَّ الْعُلُقَةَ مِنَ الطَّعَامِ) العُلُقَةُ بضم العين وسكون اللام وبالقاف
القليل ويقال له أيضًا البلغة من القوت كأنه الذي يمسك الرمح ويعلق النفس
للازداد أي: يشوقها إليه.

وَقَالَ صَاحِبُ الْعَيْنِ: العُلُقَةُ ما فيه من الطعام إلى وقت الغداة وأصل
العُلُقَةُ شجر يبقى في الشتاء تعلق به الإبل أي: تجتزئ به حتى تدرك الربيع.
وقيل: ما يمسك به المرء نفسه من الأكل.
وقيل: هو ما يأكله من الغداة.

(فَلَمْ يَسْتَنْكِرِ الْقَوْمُ حِينَ رَفَعُوهُ ثِقَلَ الْهُودَجِ، فَاحْتَمَلُوهُ وَكُنْتُ جَارِيَةً حَدِيثَةَ
السِّنِّ، فَبِعَثُّوا الْجَمَلَ) أي: أثاروها، (وَسَارُوا، فَوَجَدْتُ عِقْدِي بَعْدَ مَا اسْتَمَرَ
الْجَيْشُ) أي: ذهبوا ومضوا قاله الداوودي ومنه قوله تعالى: هذا ﴿سِحْرٌ
مُسْتَمِرٌّ﴾ [القمر: 2] أي: ذاهب أو معناه دائم أو قوي شديد.

(فَجِئْتُ مَنْزِلَهُمْ وَلَيْسَ فِيهِ أَحَدٌ) وفي رواية مسلم: وليس بها داع ولا مجيب،
(فَأَمَمْتُ مَنْزِلِي) أي: قصدت من أمّ ومنه ﴿أَلَيْتَ الْحَرَامَ﴾ [المائدة: 2] قَالَ
ابن التين: فعلى هذا يقرأ أمت بالتخفيف وإن شددت في بعض الأمهات وذكره
في المغازي بلفظ فتممت منزلي والمعنى واحد.

(الَّذِي كُنْتُ بِهِ، فَظَنَنْتُ أَنَّهُمْ سَيَفْقِدُونَنِي) بحذف إحدى النونين للتخفيف.
(فَيَرْجِعُونَ إِلَيَّ، فَبَيْنَا) أصله بين فأشبع فتحة النون فصارت ألفًا وهو
مضاف إلى الجملة التي بعده أعني قولها: (أَنَا جَالِسَةٌ) وقوله: (غَلَبَتْنِي عَيْنَايَ)
جوابه.

(فَمِئْتُ وَكَانَ صَفْوَانُ بْنُ الْمُعْظَلِ) صفوان إما من الصفا أو من صفن ففي

السَّلْمِيُّ ثُمَّ الذَّكْوَانِيُّ مِنْ وَرَاءِ الْجَيْشِ، فَأَصْبَحَ عِنْدَ مَنْزِلِي، فَرَأَى سَوَادَ إِنْسَانٍ نَائِمٍ
فَأَتَانِي، وَكَانَ

الأول النون زائدة والمعطل بضم الميم وفتح العين المهملة وتشديد الطاء
المهملة المفتوحة ابن وبيصة بن المؤمل بن خزاعة بن محارب بن مرة بن هلال
ابن فالج بن ذكوان بن ثعلبة بن بهثة بن سليم وقيل رحيصة بدل وبيصة.

(السَّلْمِيُّ) بضم السين وفتح اللام نسبة إلى سليم أحد أجداده الأبعدين.
(ثُمَّ الذَّكْوَانِيُّ) بفتح الذال المعجمة نسبة إلى ذكوان أحد أجداده أيضًا وكان
رجلاً خيراً فاضلاً عفيفاً.

(مِنْ وَرَاءِ الْجَيْشِ) وكان صفوان على الساقة يلتقط ما يسقط من متاع الجيش
ليرده إليهم. وقيل إنه كان ثقیل النوم لا يستيقظ حتى يرحل الناس وقد جاء في
سنن أبي داود شكت امرأته ذلك منه لسيدنا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ إِنَّا أَهْلُ بَيْتِ نَوْمٍ
عَرَفْنَا ذَلِكَ لَا نَكَادُ نَسْتَيْقِظُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ.

وذكر القاضي أَبُو بكر ابن العربي: أنه كان حصوراً لم يكشف كنف أنثى
قط، وفي سير الواقدي لقد سئل عن صفوان فوجدوه لا يأتي النساء وأول
مشاهده المريسيع.

وذكر الواقدي أيضًا: أنه شهد الخندق وما بعدها وكان شجاعاً خيراً
شاعراً، وعن ابن إسحاق قتل في غزوة أرمينية شهيداً سنة تسع عشرة، وقيل:
توفي في خلافة معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سنة ثمان وخمسين واندقت رجله يوم قتل
فطاعن بها وهي منكسرة حتى مات ولما ضرب حسان بن ثابت بسيفه لما هجاه
ولم يقتص منه رَسُولُ اللَّهِ ﷺ استوهب من حسان جنايته فوهبه لرسول الله ﷺ
فعوضه منها حائطاً من نخيل.

وزعم ابن إسحاق وأبو نعيم أنه بيرحاء وسيرين أخت مارية، قيل: فيه نظر
لأن بيرحاء إنما وصل لحسان من جهة أبي طلحة.

وفي الاكتفاء لأبي الربيع سليمان ابن سالم روى من وجوه أن إعطاء
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لحسان سيرين إنما كان لذبه عن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

(فَأَصْبَحَ عِنْدَ مَنْزِلِي، فَرَأَى سَوَادَ إِنْسَانٍ نَائِمٍ) أي: شخصه، (فَأَتَانِي، وَكَانَ

يَرَانِي قَبْلَ الْحِجَابِ، فَاسْتَيْقَظْتُ بِاسْتِرْجَاعِهِ حِينَ أَنَاخَ رَاحِلَتَهُ، فَوَطِئَ يَدَهَا فَرَكِبْتُهَا، فَاَنْطَلَقَ يَقُودُ بِي الرَّاحِلَةَ، حَتَّى أَتَيْنَا الْجَيْشَ بَعْدَ مَا نَزَلُوا مُعَرَّسِينَ فِي نَحْرِ الظَّهِيرَةِ،

يَرَانِي قَبْلَ الْحِجَابِ) أي: قبل نزول آية الحجاب وهي نزلت في زينب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، (فَاسْتَيْقَظْتُ) أي: انتبهت من نومي (بِاسْتِرْجَاعِهِ) أي بقوله: «إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ» (حِينَ أَنَاخَ رَاحِلَتَهُ) كذا في رواية الأكثرين بكلمة حين بمعنى الوقت، وفي رواية الكشميهني والنسفي: حتى أناخ راحلته.

وفي رواية لمسلم: فاستيقظت باسترجاعه حين عرفني فخمرت وجهي بجلبابي، واللَّهُ ما تكلمني كلمة ولا سمعت منه كلمة غير استرجاعه حتى أناخ راحلته فوطئ على يديها فركبتها.

(فَوَطِئَ يَدَهَا) أي: وطئ صفوان يد الراحلة ليسهل الركوب عليها فلا يكون احتياج إلى مساعدة.

(فَرَكِبْتُهَا، فَاَنْطَلَقَ يَقُودُ بِي الرَّاحِلَةَ) جملة حالية، (حَتَّى أَتَيْنَا الْجَيْشَ بَعْدَ مَا نَزَلُوا) حال كونهم (مُعَرَّسِينَ) من التعريس وهو النزول قاله ابن بطال.

والمشهور أن التعريس هو النزول في آخر الليل لكن المراد هنا هو النزول مُطْلَقًا إما على التجريد، وإما على قول أبي زيد: إن التعريس هو النزول أي: وقت كان ومن هذا أخذ ابن بطال حيث أطلق النزول، فافهم.

وفي رواية مسلم: بعد ما نزلوا موغرين وكذا ذكره البُخَارِيُّ في المغازي والتفسير قَالَ الْقُرْطُبِيُّ الرواية الصحيحة بالغين المعجمة والراء المهملة في الوغرة بسكون الغين وهي شدة الحر ورواه مسلم من رواية يعقوب بن إبراهيم بعين مهملة وزاي ويمكن أن يقال فيه هو من وعزت إليه أي: تقدمت يقال وعزت إليه وعزا مخففاً ويقال وعزت إليه توعيزاً بالتشديد وصحفه بعضهم فَقَالَ: موغرين يعني بعين مهملة وراء قَالَ الْقُرْطُبِيُّ ولا يلتفت إليه وفي رواية أبي ذر: مغورين بغين معجمة مقدمة والتغوير النزول للقائلة.

(فِي نَحْرِ الظَّهِيرَةِ) وهو وقت القائلة وشدة الحر والنحر الأول والصدر وأوائل الشهر تسمى النحور.

وَقَالَ الدَّوودِي: الظهيرة نصف النهار عند أول الفياء قَالَ وقيل الظهر

فَهَلَكَ مَنْ هَلَكَ، وَكَانَ الَّذِي تَوَلَّى الْإِفْكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي إِبْنِ سُلُولٍ، فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ، فَاشْتَكَيْتُ بِهَا شَهْرًا، يُفِيضُونَ مِنْ قَوْلِ أَصْحَابِ الْإِفْكَ، وَيَرِيبُنِي فِي وَجْعِي، أَنِّي لَا أَرَى مِنَ النَّبِيِّ ﷺ اللَّطْفَ

والظهير لما بعد نصف النهار لأن الظهر آخر الإنسان وسمي آخر النهار بذلك ولا نسلم له ذلك لأن أول اشتداد الحر قبل نصف النهار.

(فَهَلَكَ مَنْ هَلَكَ) أي: هلك الذين اشتغلوا بالإفك.

(وَكَانَ الَّذِي تَوَلَّى) أي: تقلد وتصدى (الْإِفْكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي) بضم الهمزة وفتح الموحدة وتشديد الياء (ابْنُ سُلُولٍ) وفي رواية مسلم: وكان الذي تولى كبره عبد الله بن أبي ابن سلول، وابن سلول بالرفع صفة لعبد الله لا لأبي ولهذا يكتب بالألف وسلول بفتح السين المهملة وتخفيف اللام الأولى غير منصرف علم لأم عبد الله.

(فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ، فَاشْتَكَيْتُ) أي: مرضت (بِهَا) أي: بالمدينة (شَهْرًا) أي: مدة شهر، (يُفِيضُونَ مِنْ قَوْلِ أَصْحَابِ الْإِفْكَ) وفي رواية مسلم: والناس يفيضون بضم الياء من الإفاضة وهي التكثر والتوسعة يقال أفاض القوم في الحديث إذا اندفعوا فيه يخوضون ومنه قوله تعالى: ﴿لَسَكُمْ فِي مَا أَفَضْتُمْ فِيهِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النور: 14].

وَقَالَ ابْنُ عُرْفَةَ: حديث مفاض فيه ومستفاض ومستفيض في الناس أي: جار فيهم وفي كلامهم.

(وَيَرِيبُنِي) بفتح الياء وضمها فالأول من رابني والثاني من أرابني يقال أرابني الأمر يريبني إذا توهمته وشككت فيه إذا استيقنته قلت رابني منه كذا يريبني.

وعن الفراء: هما بمعنى واحد في الشك.

وَقَالَ صَاحِبُ الْمُنْتَهَى: الاسم الريبة بالكسر.

وأرابني ورابني إذا تخوفت عاقبته وقيل رابني إذا علمت به الريبة وأرابني إذا ظننت به وقيل رابني إذا رأيت منه ما يريبك وتكرهه ويقول هذيل أرابني إذا أتى بريبة وراب صار ذا ريبة وَقَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ فِي الْوَاعِي رَابِنِي أَفْصَحُ.

(فِي وَجْعِي، أَنِّي) بفتح الهمزة (لَا أَرَى مِنَ النَّبِيِّ ﷺ اللَّطْفَ) بضم اللام

الَّذِي كُنْتُ أَرَى مِنْهُ حِينَ أَمْرَضُ، إِنَّمَا يَدْخُلُ فَيُسَلِّمُ، ثُمَّ يَقُولُ: «كَيْفَ تَيْكُمُ»، لَا أَشْعُرُ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ حَتَّى نَقَهْتُ، فَخَرَجْتُ أَنَا وَأُمُّ مِسْطَحٍ قَبْلَ الْمَنَاصِعِ مُتَبَرِّزُنَا لَا نَخْرُجُ إِلَّا لَيْلًا إِلَى لَيْلٍ، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ نَتَّخِذَ الْكُنْفَ قَرِيبًا مِنْ بُيُوتِنَا، وَأَمْرُنَا أَمْرُ الْعَرَبِ الْأَوَّلِ

وسكون الطاء وَقَالَ النُّووي بفتحهما لغتان وهو البر والرفق.

(الَّذِي كُنْتُ أَرَى مِنْهُ) وفي رواية مسلم: أَنِي لَا أَعْرِفُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ اللطف الذي أَرَى مِنْهُ (حِينَ أَمْرَضُ) عَلَى الْبِنَاءِ لِلْمَفْعُولِ مِنَ التَّمْرِضِ وَهُوَ الْقِيَامُ عَلَى الْمَرِيضِ فِي مَرَضِهِ.

(إِنَّمَا يَدْخُلُ فَيُسَلِّمُ، ثُمَّ يَقُولُ: «كَيْفَ تَيْكُمُ») بكسر التاء المثناة الفوقية وسكون التحتية وهو إشارة إلى المؤنث نحو ذاكم إلى المذكور.

(لَا أَشْعُرُ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ حَتَّى نَقَهْتُ) بفتح القاف ذكره ثعلب وبالكسر ذكره الجوهري من نقه فهو ناقه وهو الذي برئ من المرض وهو قريب عهد به لم يتراجع إليه كمال الصحة.

وَقَالَ النُّووي: نقه ينقه نقوها فهو ناقه ككلح يكلح كلوحًا فهو كالح ونقه ينقه كفرح يفرح فرحًا وجمع الناقه نقه بضم النون وتشديد القاف وأنقعه الله.

(فَخَرَجْتُ أَنَا وَأُمُّ مِسْطَحٍ قَبْلَ الْمَنَاصِعِ) بكسر القاف وفتح الموحدة أي: جهة المناصع بفتح الميم وهي مواضع خارج المدينة كانوا يتبرزون فيها الواحد منضع وَقَالَ الْأَزْهَرِيُّ أَرَاهُ مَوْضِعًا بَعِيْنَهُ خَارِجَ الْمَدِينَةِ وَهُوَ فِي الْحَدِيثِ صَعِيدٌ أَفِيحٌ خَارِجَ الْمَدِينَةِ وَقَالَ ابْنُ السَّكَيْتِ الْمَنَاصِعُ فِي اللُّغَةِ الْمَجَالِسُ.

(مُتَبَرِّزُنَا) بدل أو بيان للمناصع وهو بفتح الراء المشددة وبالزاي هو الموضع الذي يتبرزون فيه أي: يقضون حاجتهم والبراز اسم ذلك الموضع أيضًا.

(لَا نَخْرُجُ إِلَّا لَيْلًا إِلَى لَيْلٍ، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ نَتَّخِذَ الْكُنْفَ) بضم الكاف والنون جمع الكنيف قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: الْكَنْيفُ السَّاتِرُ مُطْلَقًا وَاسْمِي بِهِ مَوْضِعُ الْغَائِطِ لِأَنَّهُمْ يَسْتَتِرُونَ بِهِ (قَرِيبًا مِنْ بُيُوتِنَا، وَأَمْرُنَا أَمْرُ الْعَرَبِ الْأَوَّلِ) يعني في التبرز خارج المدينة وَقَالَ النُّووي: ضَبَطُوا الْأَوَّلَ بوجهين:

أحدهما: ضم الهمزة وتخفيف الواو.

والآخر: بفتح الهمزة وتشديد الواو وكلاهما صحيح.

فِي الْبَرِّيَّةِ أَوْ فِي التَّنَزُّهِ، فَأَقْبَلْتُ أَنَا وَأُمُّ مِسْطَحٍ بِنْتُ أَبِي رُحْمٍ نَمْشِي، فَعَثَرْتُ فِي مِرْطَها،

(فِي الْبَرِّيَّةِ) أي: البادية، (أَوْ فِي التَّنَزُّهِ) شك من الراوي أي: في طلب النزاهة بالخروج إلى الصحراء.

وفي رواية مسلم: وأمرنا أمر العرب الأول في التنزه وكنا نتأذى بالكنف أي: باتخاذها عند بيوتنا.

(فَأَقْبَلْتُ أَنَا وَأُمُّ مِسْطَحٍ بِنْتُ أَبِي رُحْمٍ) وفي رواية مسلم فانطلقت أنا وأم مسطح وهي ابنة أبي رهم أي: ابن المطلب بن عبد مناف وأمها ابنة صخر بن عامر خالة أبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وابنها مسطح بن أثاثه بن عباد بن المطلب انتهى.

ومسطح: بكسر الميم وسكون السين وفتح الطاء المهملتين وبالحاء المهملة واسم أم سلمى بنت أبي رهم.

وذكر أبو نعيم فيما نقل من خطه: أن اسمها رائطة بنت صخر أخت أم الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وأبو رهم بضم الراء وسكون الهاء وهي زوجة أثاثه بضم الهمزة وتخفيف المثلثة وكانت من أشد الناس على ابنها مسطح.

وَقَالَ النُّووي: ومسطح لقب واسمه عامر وقيل: عوف وكنيته أبو عباد وقيل: أَبُو عَبْدَ اللَّهِ توفي سنة سبع وثلاثين وقيل: أربع وثلاثين.

وَقَالَ الواقدي: شهد مع علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صفين ومات سنة سبع وثلاثين عن ست وخمسين سنة.

قَالَ الْعَيْنِي: مسطح اسم عود من أعواد الخباء.

وَقَالَ الجوهرى: أثاثه بضم الهمزة اسم رجل.

وَقَالَ أَبُو زيد: الأثاث المال أجمع الإبل والغنم والعبيد والمتاع الواحدة أثاثه يعني بفتح الهمزة.

وَقَالَ الْفَرَّاءُ: الأثاث متاع البيت ولا واحد له.

(نَمْشِي) حال أي: ماشين، (فَعَثَرْتُ) بفتح المثلثة (فِي مِرْطَها) المرط بكسر الميم كساء من صوف قاله الداودى.

فَقَالَتْ: تَعَسَ مِسْطَحٌ، فَقُلْتُ لَهَا: بِئْسَ مَا قُلْتَ، أَتُسَيِّنُ رَجُلًا شَهِدَ بَدْرًا، فَقَالَتْ: يَا هَتْنَاهُ، أَلَمْ تَسْمَعْ بِي مَا قَالُوا؟ فَأَخْبَرْتَنِي بِقَوْلِ أَهْلِ الْإِفْكِ، فَازْدَدْتُ مَرَضًا إِلَى مَرَضِي، فَلَمَّا رَجَعْتُ إِلَى بَيْتِي دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَسَلَّمَ فَقَالَ: «كَيْفَ تَيْكُمُ»، فَقُلْتُ: ائْذَنْ لِي إِلَى أَبِي،

وَقَالَ ابْنُ فَارَسٍ: مَلْحَفَةٌ يُوْزَنُ بِهَا.

وَقَالَ الْهَرَوِيُّ: الْمَرُوطُ الْأَكْسِيَّةُ وَضَبَطَ ابْنُ التِّينِ الْمَرُوطَ بِفَتْحِ الْمِيمِ.

(فَقَالَتْ: تَعَسَ مِسْطَحٌ) بِكسر العين وفتحها لغتان مشهورتان قال الخطابي بالفتح والقاضي بالكسر وقال ابن التين المحدثون يقرؤونه بكسر العين وهو عند أهل اللغة بالفتح ومعناه عثر. وقيل هلك. وقيل لزمه الشر. وقيل بعد. وقيل سقط لوجه، وقيل التعس أن لا ينتعش من عثرته وقد تعس تعسًا وأتعسه الله. وفي التنزيل: ﴿فَتَعَسَا لَهُمُ﴾ [محمد: 8].

(فَقُلْتُ لَهَا: بِئْسَ مَا قُلْتَ، أَتُسَيِّنُ رَجُلًا شَهِدَ بَدْرًا، فَقَالَتْ: يَا هَتْنَاهُ) وفي رواية مسلم: أي هتناه وكذا في رواية البُخَارِيِّ في المغازي وهتناه بفتح الهاء وسكون النون وفتحها والسكون أشهر وبضم الهاء الأخيرة وتسكن ونونها مخففة. وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ عَنْ بَعْضِهِمْ: تَشْدِيدُ النُّونِ وَأَنْكَرَهُ الْأَزْهَرِيُّ وَأَصْلُهُ يَا هَنْتَ فَالْحَقُّ الْأَلْفُ وَالْهَاءُ قَالُوا: وَهَذِهِ اللَّفْظَةُ تَخْتَصُّ بِالنَّدَاءِ وَمَعْنَاهَا يَا هَذِهِ.

وقيل: يا امرأة، وقيل: يا بلهاء، كأنها نسبت إلى قلة المعرفة بمكاند الناس وشرورهم وقد تقدم في الحج في باب من قدم ضعفه أهله بالليل ويقال في التثنية: هنتان وفي الجمع: هنات وهنوات وفي المذكر: هن وهنان وهنون ولك أن تلحقها الهاء لبيان الحركة فتقول يا هنة وإن تشعب الحركة فتصير ألفًا فتقول يا هناء ولك ضم الهاء فتقول يا هناء أقبل.

(أَلَمْ تَسْمَعْ بِي مَا قَالُوا؟) وفي المغازي ولم تسمعي وفي رواية مسلم: أو لم تسمعي، (فَأَخْبَرْتَنِي بِقَوْلِ أَهْلِ الْإِفْكِ، فَازْدَدْتُ مَرَضًا إِلَى مَرَضِي، فَلَمَّا رَجَعْتُ إِلَى بَيْتِي دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَسَلَّمَ فَقَالَ: «كَيْفَ تَيْكُمُ»، فَقُلْتُ: ائْذَنْ لِي إِلَى أَبِي) أي: ائذن لي أن آتي أبي.

وفي رواية مسلم: أأذن لي أن آتي أبي.

قَالَتْ: وَأَنَا حِينَئِذٍ أُرِيدُ أَنْ أَسْتَيْقِنَ الْخَبَرَ مِنْ قِبَلِهِمَا، فَأَذِنَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَتَيْتُ أَبَوَيَّ فَقُلْتُ لَأُمِّي: مَا يَتَحَدَّثُ بِهِ النَّاسُ؟ فَقَالَتْ: يَا بُنَيَّةُ هَوْنِي عَلَى نَفْسِكَ الشَّانَ، فَوَاللَّهِ لَقَلَّمَا كَانَتْ امْرَأَةٌ قَطُّ وَضِئَةً عِنْدَ رَجُلٍ يُحِبُّهَا وَلَهَا ضَرَائِرُ، إِلَّا أَكْثَرْنَ عَلَيْهَا، فَقُلْتُ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَلَقَدْ تَحَدَّثَ النَّاسُ بِهَذَا، قَالَتْ: فَبِتُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ حَتَّى أَضْبَحْتُ لَا يَرَقًا لِي دَمْعٌ، وَلَا أَكْتَحِلُ بِنَوْمٍ، ثُمَّ أَضْبَحْتُ، فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلِيَّ ابْنَ أَبِي طَالِبٍ، وَأَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ حِينَ اسْتَلَبْتُ الْوَحْيَ،

(قَالَتْ: وَأَنَا حِينَئِذٍ أُرِيدُ أَنْ أَسْتَيْقِنَ الْخَبَرَ مِنْ قِبَلِهِمَا) بكسر القاف أي: من جهتهما.

(فَأَذِنَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَتَيْتُ أَبَوَيَّ فَقُلْتُ لَأُمِّي: مَا يَتَحَدَّثُ بِهِ النَّاسُ؟ فَقَالَتْ: يَا بُنَيَّةُ هَوْنِي عَلَى نَفْسِكَ الشَّانَ، فَوَاللَّهِ لَقَلَّمَا كَانَتْ امْرَأَةٌ قَطُّ وَضِئَةً) اللام في لقل ما للتأكيد وقل فعل ماضٍ دخلت عليه كلمة ما للتأكيد معنى القلة وتارة تستعمل هذه الكلمة في نفي أصل الفعل وتارة في القلة جدًا وضئته على وزن فعيلة أي: جميلة حسنة من الوضاء بمعنى الحسن.

وَقَالَ النُّووي في شرح مسلم وفي نسخة ابن مَاهَانَ: خَطِئَةٌ مِنَ الْخَطْوَةِ وَهِيَ الْوَجَاهَةُ يُقَالُ: خَطِطَتِ الْمَرْأَةُ عِنْدَ زَوْجِهَا تَخْطِي خَطْوَةً وَخَطْوَةً بِالضَّمِّ وَالْكَسْرِ أَي: سَعِدَتْ وَدَنَتْ مِنْ قَلْبِهِ وَأَحْبَبَهَا.

(عِنْدَ رَجُلٍ يُحِبُّهَا وَلَهَا ضَرَائِرُ) بالألف هو الصواب جمع ضرة وزوجات الرجل ضرائر لأن كل واحدة تنضرر بالأخرى بالغيرة والقسم.

وفي بعض النسخ: ضرار وأصله من الضرر بفتح الضاد وضمها. (إِلَّا أَكْثَرْنَ عَلَيْهَا) بالثاء المثلثة أي: أَكْثَرْنَ عَلَيْهَا الْقَوْلَ فِي عِيْبِهَا وَنَقَصَهَا. (فَقُلْتُ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَلَقَدْ تَحَدَّثَ النَّاسُ بِهَذَا، قَالَتْ: فَبِتُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ حَتَّى أَضْبَحْتُ لَا يَرَقًا لِي دَمْعٌ) مهموز جملة وقعت حالاً أي: لَا يَنْقَطِعُ دَمْعِي مِنْ رَقَا الدَّمْعِ إِذَا انْقَطَعَ.

(وَلَا أَكْتَحِلُ بِنَوْمٍ) أي: لَا أَنَامُ وَهُوَ اسْتِعَارَةٌ (ثُمَّ أَضْبَحْتُ، فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، وَأَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ حِينَ اسْتَلَبْتُ الْوَحْيَ) أي: أَبْطَأَ وَلَمْ يَنْزَلْ.

يَسْتَشِيرُهُمَا فِي فِرَاقِ أَهْلِهِ، فَأَمَّا أُسَامَةُ، فَأَشَارَ عَلَيْهِ بِالَّذِي يَعْلَمُ فِي نَفْسِهِ مِنَ الْوُدِّ لَهُمْ، فَقَالَ أُسَامَةُ: أَهْلُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلَا نَعْلَمُ وَاللَّهِ إِلَّا خَيْرًا، وَأَمَّا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَمْ يُضَيِّقِ اللَّهُ عَلَيْكَ، وَالنِّسَاءُ سِوَاهَا كَثِيرٌ، وَسَلِ الْجَارِيَةَ تَضُدُكَ، فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَرِيرَةَ، فَقَالَ: «يَا بَرِيرَةُ هَلْ رَأَيْتِ فِيهَا شَيْئًا يَرِيكَ؟»، فَقَالَتْ بَرِيرَةُ: لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، إِنْ رَأَيْتُ مِنْهَا أَمْرًا أَغْمَضُهُ عَلَيْهَا أَكْثَرَ مِنْ أَنَّهَا جَارِيَةٌ حَدِيثَةُ السِّنِّ، تَنَامُ عَنِ الْعَجِينِ، فَتَأْتِي الدَّاجِنُ

(يَسْتَشِيرُهُمَا فِي فِرَاقِ أَهْلِهِ) جملة حالية مقدرة من الاستشارة.

(وَأَمَّا أُسَامَةُ، فَأَشَارَ عَلَيْهِ بِالَّذِي يَعْلَمُ فِي نَفْسِهِ مِنَ الْوُدِّ لَهُمْ) أي: لعائشة

وأبويها.

(قَالَ) (أَهْلُكَ) روي بالنصب أي: الزم أهلك وروي بالرفع أي: هي

أهلك (يَا رَسُولَ اللَّهِ) لا تسمع فيها شيئًا، (وَلَا نَعْلَمُ وَاللَّهِ إِلَّا خَيْرًا، وَأَمَّا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فَقَالَ) يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَمْ يُضَيِّقِ اللَّهُ عَلَيْكَ، وَالنِّسَاءُ سِوَاهَا كَثِيرٌ، (وَسَلِ الْجَارِيَةَ تَضُدُكَ) وإنما قَالَ: علي رضي الله عنه ذلك مصلحة ونصيحة لرَسُولِ اللَّهِ ﷺ في اعتقاده لأنه رأى انزعاج رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بهذا الأمر وقلقه فأراد راحة خاطره لا لعداوة عائشة رضي الله عنها.

(فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَرِيرَةَ، فَقَالَ: يَا بَرِيرَةُ هَلْ رَأَيْتِ فِيهَا شَيْئًا يَرِيكَ؟) من

راب وفي رواية مسلم هل رأيت من شيء يريك من عائشة، (فَقَالَتْ) أي: ما رأيت منها (أَمْرًا أَغْمَضُهُ عَلَيْهَا) بفتح الهمزة وسكون الغين المعجمة وكسر الميم وضم الصاد المهملة أي: أعيبتها به وأطعن عليها.

(يَأْتِي الدَّاجِنُ) أي: تأتي الداجنة وهي

الشاة التي تألف البيت ولا تخرج إلى المرعى.

وَقَالَ ابْنُ التَّيْنِ: قيل هي الشاة التي تحبس في البيت لدرها لا تخرج إلى

المرعى.

وقيل: هو دجاجة أو حمامة أو وحش أو طير يألف البيت.

وَقَالَ الطَّبْرِي: الداجن الشاة المعتادة للقيام في المنزل وكل معتاد موضعًا

فَتَأْكُلُهُ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ يَوْمِهِ، فَاسْتَعَذَرَ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي ابْنِ سَلُولَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يَعْذُرُنِي⁽¹⁾ مِنْ رَجُلٍ بَلَغَنِي أَذَاهُ فِي أَهْلِي، فَوَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ عَلَى أَهْلِي إِلَّا خَيْرًا، وَقَدْ ذَكَرُوا رَجُلًا مَا عَلِمْتُ عَلَيْهِ إِلَّا خَيْرًا، وَمَا كَانَ يَدْخُلُ عَلَى أَهْلِي إِلَّا مَعِي»، فَقَامَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَا وَاللَّهِ أَعْذَرُكَ مِنْهُ إِنْ كَانَ مِنَ الْأَوْسِ ضَرَبْنَا عَنْقَهُ، وَإِنْ كَانَ مِنْ إِخْوَانِنَا مِنَ الْخَزَرَجِ

هو به يقيم فهو داجن يقال دجن فلان بمكان كذا وأدجن به إذا قام به.

(فَتَأْكُلُهُ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ يَوْمِهِ، فَاسْتَعَذَرَ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي ابْنِ سَلُولَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ) وفي رواية مسلم: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وهو على المنبر: يا معشر المسلمين (مَنْ يَعْذُرُنِي مِنْ رَجُلٍ بَلَغَنِي أَذَاهُ فِي أَهْلِي) قال الخطابي قوله من يعذرنني يؤول على وجهين:

أي: من يقوم بعذره فيما يأتي إلي من المكروه منه.

والثاني: من يقوم بعذري إن عاقبته على سوء فعله.

وَقَالَ النووي: معناه من يقوم بعذري إن كافأته على قبح فعله ولا يلومني على ذلك.

وقيل: معناه من ينصرنني والعذير الناصر.

وقيل: معناه من ينتقم لي منه، ويشهد لهذا جواب سعد بن معاذ أنا أعذرك منه.

(فَوَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ عَلَى أَهْلِي إِلَّا خَيْرًا، وَقَدْ ذَكَرُوا رَجُلًا) هو صفوان (مَا عَلِمْتُ عَلَيْهِ إِلَّا خَيْرًا، وَمَا كَانَ يَدْخُلُ عَلَى أَهْلِي إِلَّا مَعِي، فَقَامَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَا وَاللَّهِ أَعْذَرُكَ مِنْهُ إِنْ كَانَ مِنَ الْأَوْسِ) بفتح الهمزة وسكون الواو المهملة (ضَرَبْنَا عَنْقَهُ، وَإِنْ كَانَ مِنْ إِخْوَانِنَا مِنَ الْخَزَرَجِ) بفتح المعجمة

(1) قال الحافظ: أي طلب من يعذره منه؛ أي: ينصفه، قال الخطابي: يحتمل أن يكون معناه من يقوم بعذره فيما رمى أهلي به من المكروه أو من يقوم بعذري إذا عاقبته على سوء ما صدر منه، ورجح النووي رحمه الله هذا الثاني، وقيل: معنى من يعذرنني من ينصرنني، والعذير الناصر، وقيل: المراد من ينتقم لي منه وهو كالد يقبله، ويؤيده قول سعد أنا أعذرك منه، اهـ. وقال الفسطلاني: بفتح حرف المضارعة وكسر الذال المعجمة من يقوم بعذري إن كافأته على قبح فعله ولا يلومني، اهـ.

أَمَرْتَنَا، فَفَعَلْنَا فِيهِ أَمْرَكَ،

وسكون الزاي وفتح الراء هما والأوس قبيلتان من الأنصار (أَمَرْتَنَا، فَفَعَلْنَا فِيهِ أَمْرَكَ) وإنما قَالَ ذلك لأن الأوس من قومه وهم بنو النجار ومن آذَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وجب قتله ثم إن الموجود في الأصول سعد بن معاذ ووقع في موضع آخر سعد بن عبادة.

قَالَ ابن حزم: هذا عندنا وهم لأن سعد بن معاذ مات أثر بني قريظة بلا شك وبني قريظة كان في آخر ذي القعدة من سنة أربع فبين الغزوتين نحو من سنتين والوهم لم يعر منه أحد من البشر.

وَقَالَ ابن العربي: ذكر سعد بن معاذ هنا وهم اتفق فيه الرواة.

وَقَالَ أَبُو عمر: هو وهم وخطأ وتبعه على ذلك جماعة.

وَقَالَ القاضي عياض: قَالَ بعض شيوخنا ذكر سعد بن معاذ في هذا وهم والأشبه أنه غيره ولهذا لم يذكره ابن إسحاق في السير وإنما قَالَ إن المتكلم أولاً وآخرًا أسيد ابن حضير، وَقَالَ القاضي: هذا مشكل لأن هذه القصة كانت في غزوة المريسيع وهي غزوة بني المصطلق سنة ست وسعد بن معاذ مات في أثر غزوة الخندق من الرمية التي أصابته وذلك في سنة أربع ولهذا قيل إن ذكره وهم والأشبه أنه غيره، وَقَالَ القاضي في الجواب: إن مُوسَى بن عقبة ذكر أن المريسيع وحديث الإفك كانا في سنة أربع قبل الخندق.

وَقَالَ الواقدي: المريسيع كانت سنة خمس والخندق كانت بعدها.

وَقَالَ الْعَيْنِي: وهذا يبين صحة ما ذكره البُخَارِيُّ من أنه سعد بن معاذ وهو الذي في الصحيحين هذا، أما سعد بن معاذ بضم الميم فهو ابن النعمان بن امرئ القيس بن زيد بن عبد الأشهل بن جشم بن الحارث بن عمرو بن مالك بن الأوس الأَنْصَارِيِّ الأوسي الأشهلي أسلم على يد مصعب بن عمير لما أرسله النَّبِيُّ ﷺ إلى المدينة يعلم المسلمين شهد بدرًا لم يختلفوا فيه وشهد أحدًا والخندق ورماه يومئذ حيان بن العرفة في الكحلة كان مقدمًا مطاعًا شريفًا في قومه، سماه رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سيد الأنصار، وأما سعد بن عبادة بضم العين فهو ابن دليم بن حارثة بن أبي حريمة بفتح الحاء المهملة وكسر الراء وسكون المثناة التحتية وفتح

فَقَامَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ - وَهُوَ سَيِّدُ الْخَزَرَجِ ، وَكَانَ قَبْلَ ذَلِكَ رَجُلًا صَالِحًا وَلَكِنْ
اِحْتَمَلَتْهُ الْحَمِيَّةُ - فَقَالَ: كَذَبْتُ لَعَمْرُ اللَّهِ ، لَا تَقْتُلُهُ ، وَلَا تَقْدِرُ عَلَى ذَلِكَ ،

الميم ابن ثعلبة بن ظريف بن الخزرج بن سعادة بن كعب بن الخزرج الأكبر أخي
الأوس بن حارثة بن ثعلبة العنقاء بن عمرو المرتقب بن عامر ماء السماء ، وأم
الأوس والخزرج قيلة بنت كاهل بن عذرة بن سعد بن قضاة وقيل قيلة بنت
الأرقم ابن عمر بن جفنة وكان نقيب بني ساعدة شهد بدرًا عند بعضهم كان مقدمًا
في قومه وجيهاً له رياسة وسيادة ولم يتابع أبا بكر ولا عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وسار
إلى الشام فأقام بحوران إلى أن مات سنة خمس عشرة ولم يختلفوا أنه وجد ميتاً
على مغتسله قيل قتله الجن وقالوا قد قتلنا سيد الخزرج سعد بن عبادة رميناه
بسهمين فلم يخط فؤاده ، وأما أسيد بن حضير بضم الهمزة وضم الحاء المهملة
كلاهما على صيغة التصغير ابن السماك بن عتيك بن امرئ القيس بن زيد بن
عبد الأشهل بن جشم بن الحارث بن عمرو بن مالك بن الأوس الأنصاري
الأوسي الأشهلي أَبُو يَحْيَى أسلم على يد مصعب ابن عمير بالمدينة بعد العقبة
الأولى وقيل : الثانية واختلف في شهوده بدرًا فنفاه ابن إسحاق والكلبي وأثبتته
غيرهما وشهد أحداً وما بعدها من المشاهد وشهد مع عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فتح
البيت المقدس مات بالمدينة سنة عشرين وصلى عليه عمر رضي الله عنه.

(فَقَامَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ ، وَهُوَ سَيِّدُ الْخَزَرَجِ) وقد مر ذكره آنفاً.

(وَكَانَ قَبْلَ ذَلِكَ رَجُلًا صَالِحًا) وفي مسلم وكان رجلاً صالحاً يعني لم يكن
قبل ذلك يحمي لمنافق.

(وَلَكِنْ اِحْتَمَلَتْهُ الْحَمِيَّةُ) وفي نسخة وكان احتملته الحمية والحمية بحاء
مهملة وميم أي : أغضبه وعند مسلم اجتهلته بجيم وهاء أي : أغضبته وحملته
على الجهل فالروايتان صحيحتان.

(فَقَالَ: كَذَبْتُ لَعَمْرُ اللَّهِ) أي : لبقاء الله قسمي ، والله (لَا تَقْتُلُهُ ، وَلَا تَقْدِرُ
عَلَى ذَلِكَ) يعني : أن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لا يجعل حكمه إليك ، كذا قَالَ الداوودي .

وَقَالَ ابن التين : معناه أنه قَالَ له كذبت إنك لا تقدر على قتله وهذا هو
الظاهر.

فَقَامَ أُسَيْدُ بْنُ الْحَضِيرِ فَقَالَ: كَذَبْتَ لَعَمْرُ اللَّهِ، وَاللَّهِ لَنَقْتُلَنَّهٗ، فَإِنَّكَ مُنَافِقٌ تُجَادِلُ عَنِ الْمُنَافِقِينَ، فَتَارَ الْحَيَّانِ: الْأَوْسُ، وَالْخَزْرَجُ حَتَّى هَمُّوا، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَتَزَلَّ، فَخَفَّضَهُمْ حَتَّى سَكَنُوا، وَسَكَتَ وَبَكَيْتُ يَوْمِي لَا يَرْقَأُ لِي دَمْعٌ، وَلَا أَكْتَحِلُ بِنَوْمٍ، فَأَصْبَحَ عِنْدِي أَبَوَايَ، قَدْ بَكَيْتُ لَيْلَتَيْنِ وَيَوْمًا حَتَّى أَظُنُّ أَنَّ الْبُكَاءَ فَالِقُ كَبِدِي، قَالَتْ: فَبَيْنَا هُمَا جَالِسَانِ عِنْدِي، وَأَنَا أَبْكِي، إِذْ اسْتَأْذَنَتْ امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَأَذِنْتُ لَهَا، فَجَلَسَتْ تَبْكِي مَعِي، فَبَيْنَا نَحْنُ كَذَلِكَ إِذْ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَجَلَسَ وَلَمْ يَجْلِسْ عِنْدِي مِنْ يَوْمٍ قَبْلَ فِيَّ مَا قَبْلَ قَبْلَهَا، وَقَدْ مَكَثَ شَهْرًا لَا يُوحَى إِلَيْهِ فِي

(فَقَامَ أُسَيْدُ) ابْنُ حُضَيْرٍ وَفِي رَوَايَةٍ: قَامَ أُسَيْدُ (ابْنُ الْحَضِيرِ) وَقَدْ مَرَّ ذَكَرُهُ أَيْضًا.

(فَقَالَ: كَذَبْتَ لَعَمْرُ اللَّهِ، وَاللَّهِ لَنَقْتُلَنَّهٗ) أَي: إِنْ أَمَرْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَتْلَاهُ وَقَوْمَ أُسَيْدِ بْنِ عَبْدِ الْأَشْهَلِ.

(فَإِنَّكَ مُنَافِقٌ) أَي: تَفْعَلُ فَعَلَ الْمُنَافِقِينَ وَلَمْ يَرُدَّ بِهِ النِّفَاقَ الْحَقِيقِي.

(تُجَادِلُ عَنِ الْمُنَافِقِينَ) فِي مَقَامِ التَّعْلِيلِ لِمَا قَتَلَهُ.

(فَتَارَ الْحَيَّانِ: الْأَوْسُ، وَالْخَزْرَجُ) أَي: تَنَاهَضُوا لِلنِّزَاعِ وَالْعَصْبِيَّةِ وَأَصْلُهُ مِنْ ثَارَ الشَّيْءُ يَثُورُ إِذَا ارْتَفَعَ وَانْتَشَرَ.

(حَتَّى هَمُّوا) أَي: حَتَّى قَصَدُوا الْمَحَارَبَةَ، (وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَتَزَلَّ، فَخَفَّضَهُمْ) يَعْنِي تَكَلَّمَهُمْ بِمَا يَسْكُتُهُمْ (حَتَّى سَكَنُوا، وَسَكَتَ) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

(وَبَكَيْتُ يَوْمِي لَا يَرْقَأُ لِي دَمْعٌ، وَلَا أَكْتَحِلُ بِنَوْمٍ، فَأَصْبَحَ عِنْدِي أَبَوَايَ، قَدْ بَكَيْتُ لَيْلَتَيْنِ وَيَوْمًا) هَكَذَا رَوَايَةُ الْكَشْمِيهَنِي وَفِي رَوَايَةِ النَّسْفِي وَأَبِي الْوَقْتِ: لَيْلَتِي وَيَوْمِي وَيَوْمِي: لَيْلَتِي وَيَوْمًا.

(حَتَّى أَظُنُّ أَنَّ الْبُكَاءَ فَالِقُ كَبِدِي) مِنْ فَلَقَ إِذَا شَقَّ.

(قَالَتْ: فَبَيْنَا هُمَا جَالِسَانِ عِنْدِي، وَأَنَا أَبْكِي) جُمْلَةٌ حَالِيَّةٌ.

(إِذْ اسْتَأْذَنَتْ امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَأَذِنْتُ لَهَا، فَجَلَسَتْ تَبْكِي مَعِي) وَكَلِمَةٌ إِذْ لِلْمُفَاجَأَةِ كَمَا أَنَّ إِذَا الْآيَةَ كَذَلِكَ.

(فَبَيْنَا نَحْنُ كَذَلِكَ إِذْ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَجَلَسَ وَلَمْ يَجْلِسْ عِنْدِي مِنْ يَوْمٍ قَبْلَ فِيَّ) بِكسر الفاء وتشديد الباء (مَا قَبْلَ قَبْلَهَا، وَقَدْ مَكَثَ شَهْرًا لَا يُوحَى إِلَيْهِ فِي

شَأْنِي شَيْءٌ، قَالَتْ: فَتَشْهَدُ ثُمَّ قَالَ: «يَا عَائِشَةُ، فَإِنَّهُ بَلَغَنِي عَنْكَ كَذًا وَكَذَا، فَإِنْ كُنْتَ بَرِيئَةً، فَسَيَبْرُئُكَ اللَّهُ، وَإِنْ كُنْتَ أَلَمَمْتَ بِذَنْبٍ، فَاسْتَغْفِرِي اللَّهَ وَتُوبِي إِلَيْهِ، فَإِنَّ الْعَبْدَ إِذَا اعْتَرَفَ بِذَنْبِهِ، ثُمَّ تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ»، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَقَالَتهُ، قَلَصَ دَمْعِي حَتَّى مَا أَحْسُ مِنْهُ قَطْرَةً، وَقُلْتُ لِأَبِي: أَجِبْ عَنِّي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: وَاللَّهِ مَا أَذْرِي مَا أَقُولُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ،

شَأْنِي شَيْءٌ) أي: في أمري وحال شيء وفي رواية مسلم: ولقد لبثت شهرًا لا يوحى إليه وذلك ليعلم رَسُولُ اللَّهِ ﷺ المتكلم من غيره.

(قَالَتْ) أي عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: (فَتَشْهَدُ ثُمَّ قَالَ: يَا عَائِشَةُ، فَإِنَّهُ بَلَغَنِي عَنْكَ كَذًا وَكَذَا، فَإِنْ كُنْتَ بَرِيئَةً، فَسَيَبْرُئُكَ اللَّهُ، وَإِنْ كُنْتَ أَلَمَمْتَ بِشَيْءٍ وفي رواية: (بِذَنْبٍ) وكذا في رواية مسلم وهو من الإلمام وهو النزول النادر الغير المتكرر.

وَقَالَ الْكِرْمَانِيُّ: أي: فعلت ذنبًا مع أنه ليس من عادتك.
(فَاسْتَغْفِرِي اللَّهَ وَتُوبِي إِلَيْهِ، فَإِنَّ الْعَبْدَ إِذَا اعْتَرَفَ بِذَنْبِهِ، ثُمَّ تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ) قَالَ الدَاوُودِي: دعاها إلى الاعتراف ولم يأمرها بالستر كغيرها لأن لا ينبغي عند الشارع امرأة أصابت كذا.
(فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَقَالَتهُ، قَلَصَ دَمْعِي) بفتح القاف واللام أي ارتفع وانقبض.

وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ: يعني أن الحزن والوجد قد انتهيا نهايتهما وبلغا غايتهما ومهما انتهى الأمر إلى ذلك قلص الدمع لفرط حرارة المصيبة.
وَقَالَ الدَاوُودِي: قلص دمعِي أي: ذهب، وقيل: نقص.
وَقَالَ ابْنُ السَّكَيْتِ: قلص الماء إذا ارتفع وماء قليص.

(حَتَّى مَا أَحْسُ) بضم الهمزة من الإحساس قَالَ تَعَالَى: ﴿هَلْ تُحِشُّ مِنْ أَحَدٍ﴾ [مريم: 98]. (مِنْهُ قَطْرَةً، وَقُلْتُ لِأَبِي: أَجِبْ عَنِّي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: وَاللَّهِ مَا أَذْرِي مَا أَقُولُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ) معناه: أن الأمر الذي سألها رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لا أقف منه على أمر زائد على ما عند رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قبل نزول الوحي من حسن الظن بك حتى أقول.

فَقُلْتُ لَأُمِّي: أَجِيبِي عَنِّي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِيمَا قَالَ، قَالَتْ: وَاللَّهِ مَا أَدْرِي مَا أَقُولُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَتْ: وَأَنَا جَارِيَةٌ حَدِيثُهُ السَّنَّ، لَا أَقْرَأُ كَثِيرًا مِنَ الْقُرْآنِ، فَقُلْتُ: إِنِّي وَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّكُمْ سَمِعْتُمْ مَا يَتَحَدَّثُ بِهِ النَّاسُ، وَوَقَرْتُ فِي أَنْفُسِكُمْ وَصَدَّقْتُمْ بِهِ، وَلَئِنْ قُلْتُ لَكُمْ إِنِّي بَرِيَّةٌ، وَاللَّهِ يَعْلَمُ إِنِّي لَبَرِيَّةٌ لَا تُصَدِّقُونِي بِذَلِكَ، وَلَئِنْ اعْتَرَفْتُ لَكُمْ بِأَمْرٍ، وَاللَّهِ يَعْلَمُ أَنَّي بَرِيَّةٌ تُصَدِّقُنِي، وَاللَّهِ مَا أَجِدُ لِي وَلَكُمْ مَثَلًا، إِلَّا أَبَا يُوسُفَ إِذْ قَالَ: ﴿فَصَبْرٌ جَمِيلٌ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَى مَا تَصِفُونَ﴾ [يوسف: 18]، ثُمَّ تَحَوَّلْتُ عَلَى فِرَاشِي وَأَنَا أَرْجُو أَنْ يُبَرِّتَنِي اللَّهُ، وَلَكِنْ وَاللَّهِ مَا ظَنَنْتُ أَنْ يُنْزَلَ فِي شَأْنِي وَحَيًّا، وَلَئِنَّا أَحَقَرُ فِي نَفْسِي مِنْ أَنْ يُتَكَلَّمَ بِالْقُرْآنِ

(فَقُلْتُ لَأُمِّي: أَجِيبِي عَنِّي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِيمَا قَالَ، قَالَتْ: وَاللَّهِ مَا أَدْرِي مَا أَقُولُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَتْ) أَي: عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: (وَأَنَا جَارِيَةٌ حَدِيثُهُ السَّنَّ، لَا أَقْرَأُ كَثِيرًا مِنَ الْقُرْآنِ، فَقُلْتُ: إِنِّي وَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّكُمْ سَمِعْتُمْ مَا يَتَحَدَّثُ بِهِ النَّاسُ، وَوَقَرْتُ) أَي: رَسَخَ (فِي أَنْفُسِكُمْ وَصَدَّقْتُمْ بِهِ، وَلَئِنْ قُلْتُ لَكُمْ إِنِّي بَرِيَّةٌ، وَاللَّهِ يَعْلَمُ إِنِّي) بِكسر الهمزة (لَبَرِيَّةٌ لَا تُصَدِّقُونِي) بِحذف إحدى النونين للتخفيف (بِذَلِكَ، وَلَئِنْ اعْتَرَفْتُ لَكُمْ بِأَمْرٍ، وَاللَّهِ يَعْلَمُ أَنَّي بَرِيَّةٌ لَتُصَدِّقُنِي) بنون التأكيد (وَاللَّهِ مَا أَجِدُ لِي وَلَكُمْ مَثَلًا، إِلَّا أَبَا يُوسُفَ) أَي: إِلَّا مِثْلَ يَعْقُوبَ عَلَيْهِ السَّلَامَ وَكَأَنَّهَا مِنْ شِدَّةِ حَزْنِهَا لَمْ تَتَذَكَّرْ اسْمَ يَعْقُوبَ وَقَالَتْ أَبَا يُوسُفَ كَذَا قِيلَ.

(إِذْ قَالَ) أَي: حِينَ قَالَ ﴿فَصَبْرٌ جَمِيلٌ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَى مَا تَصِفُونَ﴾ وَذَلِكَ أَنَّهُ لَمَّا جَاءَ أَخُوهُ يُوسُفَ أَبَاهُمْ يَعْقُوبَ عَلَيْهِمُ السَّلَامَ وَمَعَهُمْ قَمِيصُ يُوسُفَ بِدَمٍ كَذَبَ ﴿قَالَ بَلْ سَوَّلَتْ لَكُمْ أَنْفُسُكُمْ﴾ أَي: سَهَلَتْ لَكُمْ وَهَوْنَتْ فِي أَعْيُنِكُمْ أَمْرًا عَظِيمًا مِنَ السُّوْلِ وَهُوَ الْاِسْتِرْخَاءُ ﴿فَصَبْرٌ جَمِيلٌ﴾ أَي: فَأَمْرِي صَبْرٌ جَمِيلٌ أَوْ فَصْبِرْ جَمِيلٌ أَجْمَلُ وَفِي الْحَدِيثِ الصَّبْرُ الْجَمِيلُ الَّذِي لَا شَكْوَى فِيهِ إِلَى الْخَلْقِ ﴿وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَى مَا تَصِفُونَ﴾ عَلَى اِحْتِمَالِ مَا تَصِفُونَ مِنْ هَلَاكِ يُوسُفَ وَهَذِهِ الْجَرِيمَةُ كَانَتْ قَبْلَ اسْتِنَائِهِمْ إِنْ صَحَّ.

(ثُمَّ تَحَوَّلْتُ عَلَى فِرَاشِي وَأَنَا أَرْجُو أَنْ يُبَرِّتَنِي اللَّهُ، وَلَكِنْ وَاللَّهِ مَا ظَنَنْتُ أَنْ يُنْزَلَ فِي شَأْنِي وَحَيًّا، وَلَئِنَّا) بِلَامِ الْاِبْتِدَاءِ (أَحَقَرُ فِي نَفْسِي مِنْ أَنْ يُتَكَلَّمَ بِالْقُرْآنِ

فِي أَمْرِي، وَلَكِنِّي كُنْتُ أَرْجُو أَنْ يَرَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي النَّوْمِ رُؤْيَا يُبَرِّئُنِي اللَّهَ،
فَوَاللَّهِ مَا رَأَمَ مَجْلِسَهُ وَلَا خَرَجَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ، حَتَّى أُنْزَلَ عَلَيْهِ، فَأَخَذَهُ مَا
كَانَ يَأْخُذُهُ مِنَ الْبُرْحَاءِ، حَتَّى إِنَّهُ لَيَتَحَدَّرُ مِنْهُ مِثْلُ الْجُمَانِ مِنَ الْعَرَقِ فِي يَوْمٍ شَاتٍ،
فَلَمَّا سُرِّيَ عَنْ

فِي أَمْرِي، وَلَكِنِّي كُنْتُ أَرْجُو أَنْ يَرَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي النَّوْمِ رُؤْيَا يُبَرِّئُنِي اللَّهَ،
فَوَاللَّهِ مَا رَأَمَ مَجْلِسَهُ) أَي: مَا بَرَحَ الْمَجْلِسَ وَلَا قَامَ عَنْهُ يَقَالُ رَامَهُ يَرِيمُهُ رِيمًا أَي:
بِرَحِهِ.

(وَلَا خَرَجَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ، حَتَّى أُنْزَلَ عَلَيْهِ) عَلَى الْبِنَاءِ لِلْمَفْعُولِ.
(فَأَخَذَهُ مَا كَانَ يَأْخُذُهُ) حِينَ الْوَحْيِ (مِنَ الْبُرْحَاءِ) بَضْمُ الْمَوْحِدَةِ وَفَتْحُ الرَّاءِ
وَبَالْحَاءِ الْمَهْمَلَةِ وَبِالْمَدِّ مِنَ الْبُرْحِ شِدَّةُ الْحُمَى وَغَيْرَهَا مِنَ الشَّدَائِدِ وَقِيلَ: الْبُرْحُ
شِدَّةُ الْحَرِّ.

وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ: شِدَّةُ الْكَرْبِ مَا خُوِذَ مِنْ قَوْلِكَ بَرَحْتَ بِالرَّجُلِ إِذَا بَلَغَتْ بِهِ
غَايَةَ الْأَذَى وَالْمَشَقَّةَ.

(حَتَّى إِنَّهُ لَيَتَحَدَّرُ) اللَّامُ فِيهِ لِلتَّأَكِيدِ أَي: يَنْزِلُ وَيَقْطُرُ مِنْ حَدَرٍ يَحْدَرُ حَدَرًا
وَحَدُورًا وَالحَدُورُ ضِدُّ الصُّعُودِ وَيَتَعَدَّى وَلَا يَتَعَدَّى.
(مِنْهُ مِثْلُ الْجُمَانِ) بَضْمُ الْجِيمِ وَتَخْفِيفُ الْمِيمِ هُوَ: الدَّرْكَاءُ ذَكَرَهُ ابْنُ التِّينِ
وغيره.

وَقَالَ ابْنُ سَيِّدَةَ: الْجُمَانُ حَبَاتٌ عَلَى أَشْكَالِ اللَّوْلُؤِ مِنْ فِضَّةٍ فَارِسِيٍّ مَعْرَبٍ
وَاحِدَتُهُ جُمَانَةٌ وَرَبَّمَا سُمِّيَتِ الدَّرَّةُ جُمَانَةً.

وَقِيلَ: الْجُمَانُ الْخَرْزُ يَبْيِضُ بِمَاءِ الْفِضَّةِ.

وَفِي الْمَغِيثِ: هُوَ اللَّوْلُؤُ الصَّغَارُ.

وَقَالَ الْجَوَالِيقِيُّ: وَقَدْ جَعَلَ لِبَيْدِ الدَّرَّةِ جُمَانَةً فَقَالَ:

كَجُمَانَةِ الْبَحْرِيِّ سُلَّ نِظَامُهَا

(مِنَ الْعَرَقِ) شَبَّهَتْ قَطْرَاتُ عَرَقِهِ كَحَبَاتِ اللَّوْلُؤِ فِي الْحَسَنِ وَالصَّفَاءِ (فِي يَوْمٍ
شَاتٍ) مِنَ الشِّتَاءِ.

(فَلَمَّا سُرِّيَ) بِكُسْرِ الرَّاءِ الْمَشْدُدَةِ عَلَى الْبِنَاءِ لِلْمَفْعُولِ أَي: كُشِفَ وَأُزِيلَ (عَنْ

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَضْحَكُ، فَكَانَ أَوَّلَ كَلِمَةٍ تَكَلَّمَ بِهَا، أَنْ قَالَ لِي: «يَا عَائِشَةُ احْمَدِي اللَّهَ، فَقَدْ بَرَأَكِ اللَّهُ»، فَقَالَتْ لِي أُمِّي: قُومِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: لَا وَاللَّهِ، لَا أَقُومُ إِلَيْهِ، وَلَا أَحْمَدُ إِلَّا اللَّهَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنْكُمْ﴾ [الآيَاتِ،

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَضْحَكُ، فَكَانَ أَوَّلَ كَلِمَةٍ تَكَلَّمَ بِهَا) بنصب أول على أنه خبر كان واسمها (أَنْ قَالَ لِي: يَا عَائِشَةُ احْمَدِي اللَّهَ، فَقَدْ بَرَأَكِ اللَّهُ) قال ابن دحية: ونزل عذرها بعد سبع وثلاثين ليلة.

(فَقَالَتْ لِي أُمِّي: قُومِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: لَا وَاللَّهِ، لَا أَقُومُ إِلَيْهِ) قالت ذلك: إِدْلَالًا عَلَيْهِمْ وَعِتَابًا لِّكَوْنِهِمْ شَكُوا فِي حَالِهَا مَعَ عِلْمِهِمْ بِحَسَنِ طَرَائِقِهَا وَجَمِيلِ أَحْوَالِهَا وَتَنْزِهِهَا عَنِ ذَلِكَ الْبَاطِلِ الَّذِي افْتَرَاهُ الظُّلْمَةُ مِنْ غَيْرِ حُجَّةٍ لَهُمْ فِيهِ وَلَا شَبْهَةٍ.

(وَلَا أَحْمَدُ إِلَّا اللَّهَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ) عز وجل: ﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنْكُمْ﴾ [الآيَاتِ] [النور: 11] أي: آخر الآيات والمراد إلى قوله تعالى: ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُولُوا الْفَضْلِ مِنْكُمْ﴾ [النور: 22] وهذه الآيات في سورة النور فلنفسرها حسب الطاقة قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ﴾. هو أبلغ ما يكون من الكذب والافتراء وقيل هو البهتان لا تشعر به حتى يفجأك وأصله الأفك وهو القلب والصرف لأنه قول مأفوك عن وجهه والمراد به ما أفك على عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كما عرفت ﴿عُصْبَةٌ مِّنْكُمْ﴾ العصابة الجماعة من العشرة إلى الأربعين وكذلك العصابة واعصوبوا اجتمعوا وهم عبد الله بن أبي بن سلول رأس النفاق وزيد ابن رفاعه وحسان بن ثابت ومسطح بن أثاثه وحمنة بنت جحش ومن ساعدهم، وهي خبران ﴿لَا تَحْسَبُوهُ شَرًّا لَّكُمْ﴾ مستأنف والخطاب للرسول ﷺ وأبي بكر وعائشة وصفوان ولمن ساءه ذلك من المؤمنين والهاء للإفك ﴿بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [النور: 11].

ومعنى كونه خيراً لهم أنهم اكتسبوا فيه الثواب العظيم لأنه كان بلاء مبيّناً ومحنة ظاهرة وظهرت كرامتهم عند الله بأن أنزل ثمانى عشرة آية في براءتهم كل واحدة منها مستقلة بما هو تعظيم لشأن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وتسليّة له وتنزيه

لأم المؤمنين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وتطهير لأهل البيت وتهويل لمن تكلم في ذلك أو سمع به فلم تمجّه أذناه وعدة الطاف للسامعين والتالين إلى يوم القيامة وفوائد دينية وأحكام وآداب لا تخفى على متأملها ﴿لِكُلِّ أَمْرٍ مِنْهُمْ مَا أَكْتَسَبَ مِنَ الْإِثْمِ﴾ أي: لكل جزاء ما اكتسبت بقدر ما خاض فيه مختصاً به ﴿وَالَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ﴾ [النور: 11] بكسر الكاف وقرأ يعقوب بضمها وهو لغة فيه أي: تقلد معظمه واستبد به ﴿وَمِنْهُمْ﴾ أي: من الخائضين وهو عبد الله بن أبي فإنه بدأ به وأذاعه عداوة لرسول الله ﷺ يحكى أن صفوان مر بهودج على عبد الله وهو في ملاء من قومه فقال من هذه فقالوا عائشة فقال، والله ما نجت منه ولا نجا منها وقال امرأة نبيكم باتت مع رجل حتى أصبحت ثم جاء يقودها.

وقيل: هو وحسان ومسطح فإنهما شايعا بالتصريح به والذي بمعنى الذين كما في قوله تعالى: ﴿وَخَضَّمْتُ كَالَّذِي خَاضُوا﴾ [التوبة: 69] ﴿لَهُ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ في الآخرة أو في الدنيا بأن جلدوا وصار ابن أبي مطروداً مشهوراً بالنفاق وحسان أعمى أشل اليدين ومسطح مكفوف البصر. ﴿تَوَلَّى﴾ هلا ﴿إِذَا سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِأَنفُسِهِمْ خَيْرًا﴾ [النور: 12] وذلك نحو ما يروى أن أبا أيوب الأنصاري قال لأم أيوب ألا ترين ما يقال لو كنت بدل صفوان أكنت تتطعن بحرمة رسول الله ﷺ سوءاً؟ قال: لا، قالت: لو كنت أنا بدل عائشة ما خنت رسول الله ﷺ فعائشة خير مني وصفوان خير منك، أي: بالذين منهم من المؤمنين والمؤمنات فإن مقتضى الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه ومن هذا الباب قوله تعالى: ﴿وَلَا تَلْمِزُوا أَنفُسَكُمْ﴾ [الحجرات: 11] ﴿وَقَالُوا هَذَا إِفْكٌ مُّبِينٌ﴾ [النور: 12]، فإن قيل مقتضى الظاهر أن يقال لولا إذا سمعتموه ظننتم بأنفسكم خيراً وقلتم هذا إفك مبين فلم عدل عن الخطاب إلى الغيبة وعن الضمير إلى الظاهر.

فالجواب: أنه ليبالغ في التوبيخ بطريقة الالتفات وليصرح بلفظ الإيمان دلالة على أن الاشتراك فيه مقتضى أن لا يصدق مؤمن على أخيه ولا مؤمنة على أختها قول عائب ولا طاعن بل نظن الخير بالمؤمنين ويكف عن الطعن فيهم ويذب الطاعنين عنهم كما يذبونهم عن أنفسهم وفيه تنبيه على أن حق المؤمن إذا

سمع قالة في أخيه أن يبني الأمر فيها على الظن لا على الشك وأن يقول بملأ فيه بناء على ظنه بالمؤمن الخير هذا إفك مبين هكذا بلفظ المصرح ببراءة ساحته كما يقول المستيقن المطلع على حقيقة الحال وهذا من الأدب الحسن الذي قل القائم به والحافظ له ، وليتك تجد من يسمع فيسكت ولا يشيع ما سمعه بأخوات فإن قيل كيف جاز الفصل بين لولا وفعله فالجواب أن للظروف شأنًا وهو تنزيلها من الأشياء منزلة أنفوسها لوقوعها فيها وأنها لا تنفك عنها فلذلك يتسع فيها ما لا يتسع في غيرها فإن قيل فما الفائدة في تقديمه حتى أوقع فاصلاً .

فالجواب : أن الفائدة فيه بيان أنه كان الواجب عليهم أن يتفادوا ويحترزوا أول ما سمعوا بالإثم عن الشك فيه بل الواجب عليهم الظن بهم الخير وأن يقولوا هذا إفك مبين فلما كان ذكر الوقت أهم وجب التقديم ﴿لَوْلَا﴾ [النور: 12] أي : هلا ﴿جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاءِ فَأُولَئِكَ عِنْدَ اللَّهِ هُمُ الْكَذِبُونَ﴾ [النور: 13].

هذا من جملة المقول تقريراً لكونه كذباً فإن ما لا حجة عليه فكذب عند الله أي : في حكمه يعني أن الله تعالى جعل التفصيلة بين الرمي الصادق والكاذب ثبوت شهادة الشهود الأربعة وانتفاءها والذين رموا عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لم تكن لهم بينة على قولهم فقامت عليهم الحجة وكانوا عند الله أي : في حكمه وشريعته كاذبين .

وهذا توبيخ وتعنيف للذين سمعوا الإفك فلم يجدوا في دفعه وإنكاره واحتجاج عليهم بما هو ظاهر مكشوف في الشرع من وجوب تكذيب القاذف بغير بينة والتنكيل به إذا قذف امرأة محصنة من عرض نساء المؤمنين أي : من عامتهم فكيف بأأم المؤمنين الصديقة بنت الصديق وحرمة رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وحبيبته حبيب الله ﴿وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾ لولا الأولى للتخصيص ولولا هذه لامتناع الشيء لوجود غيره، والمعنى ولولا أنني قضيت أن أتفضل عليكم في الدنيا بضروب النعم التي من جملتها الإمهال للتوبة، وأن أترحم عليكم في الآخرة بالعفو والمغفرة المقدر أن لكم ﴿لَسَكُمْ فِي مَا أَفَضْتُكُمْ﴾ خضتم ﴿فِيهِ﴾ من حديث الإفك يقال أفاض في الحديث واندفع وهضب

وخاض ﴿عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النور: 14] يستحقر دونه اللوم والجلد أي: لعاجلتهم بالعقاب على ما خضتم فيه، إذ ظرف لمسكم أو لأفضتم ﴿تَلَقَّوْنَهُ بِأَلْسِنَتِكُمْ﴾ [النور: 15]، يأخذه بعضكم من بعض بالسؤال عنه يقال تلقى القول وتلعه وتلقفه ومنه قوله تعالى: ﴿فَلَقَّيْنَاهُ مِنْ رَبِّهِ كَلِمَتَيْنِ﴾ [البقرة: 37].

وقرئ على الأصل تتلقونه، وإذ تلقونه بإدغام الذال في التاء، وتلقونه من لقيه بمعنى لقيه أي: أخذه وتلقونه من إلقائه بعضهم على بعض وتلقونه بكسر حرف المضارعة وتلقونه من الولق.

وتألقونه: من الألق كلاهما بمعنى الكذب وهي محكية عن عائشة رضي الله عنها، وعن سُفْيَانَ سمعت أُمِّي تقرأ إذ تتفقونه أي: تسرعون أخذه أو من تقفته إذا طلبته فوجدته وكان أبوها يقرأ بحرف عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وتفقونه أي: تتبعونه ﴿وَتَقُولُونَ بِأَفْوَاهِكُمْ مَا لَيْسَ لَكُم بِهِ عِلْمٌ﴾ [النور: 15]، أي: وتقولون كلاماً مختصاً بالأفواه بلا مساعدة من القلوب وذلك أن الشيء المعلوم يكون علمه في القلب فيترجم عنه اللسان وهذا الإفك ليس إلا قولاً يجري على ألسنتكم ويدور على أفواهكم من غير ترجمة عن علم به في القلب كقوله تعالى: ﴿يَقُولُونَ بِأَفْوَاهِهِمْ مَا لَيْسَ فِي قُلُوبِهِمْ﴾ [آل عمران: 167]، وإلا فالقول لا يكون إلا بالفم فيتوهم كون قوله بأفواهكم حشواً لكن المعنى ما ذكر، والله تعالى أعلم.

﴿وَتَحْسَبُونَهُ هَيِّنًا﴾ سهلاً لا تبعة له أي: تحسبونه صغيرة ﴿وَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمٌ﴾ [النور: 15]، في الوزر واستجرار العذاب يعني أنها كبيرة موجبة للعقاب، وعن بعضهم أنه جزع عند الموت فقليل له في ذلك فَقَالَ أَخَافُ ذَنْبًا لَمْ يَكُنْ عَلَى بَالٍ مِنْهُ وَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمٌ، وفي كلام بعضهم لا تقولن لشيء من سيئاتكم حقير. فلعله عند الله نخلة وهو عندك نقيير النقيير سوراخ دانه، وصفهم الله تعالى بارتكاب ثلاثة آثام وعلق مس العذاب العظيم بها أحدها تلقي الإفك بألسنتهم وذلك أن الرجل كان يلقي الرجل فيقول له ما وراءك فيحدثه بحديث الإفك حتى شاع فلم يبق بيت ولا نادٍ إلا طار فيه وحصل. والثاني التكلم بما لا علم لهم به والثالث استصغارهم لذلك وهو عزيمة من العظائم ﴿وَلَوْلَا﴾ أي:

هلا ﴿إِذْ سَمِعْتُمُوهُ قُلْتُمْ مَا يَكُونُ لَنَا أَنْ نَتَكَلَّمَ بِهَذَا﴾ [النور: 16] يجوز أن تكون الإشارة إلى القول المخصوص وأن تكون إلى نوعه فإذا كذب أحاد الناس محرم شرعاً فضلاً عن تعرض الصديقة رضي الله عنه فإن قيل ما معنى يكون والكلام بدونه متلئب مستقيم لو قيل ما لنا أن نتكلم بهذا الجواب أن معناه معنى ينبغي ويصح أي: ما ينبغي لنا أن نتكلم بهذا وما يصح لنا.

ونحوه: ما يكون لي أن أقول ما ليس لي بحق وتقديم الظرف على الفعل لما مر فيما قبل. ﴿سُبْحَنَكَ هَذَا بُهْتَنٌ عَظِيمٌ﴾ [النور: 16] للتعجب من عظم الأمر وممن يحدث بذلك والأصل في ذلك أن يسبح الله عند رؤية العجيب من صنائعه تنزيهاً لله تعالى من أن يصعب عليه مثله ثم كثر حتى استعمل في كل متعجب منه. أو هو لتنزيه الله تعالى من أن تكون حرمة نبيه فاجرة فإن قيل كيف جاز أن تكون امرأة النبي كافرة كامراًة نوح وامراًة لوط ولم يجز أن تكون فاجرة.

فالجواب: أن الأنبياء عليهم السلام مبعوثون إلى الكفار ليدعوهم ويستعطفوهم فيجب أن لا يكون معهم ما ينفرهم عنهم ولم يكن الكفر عندهم مما ينفر.

وأما الكشخنة: فمن أعظم المنفرات فيكون تقرير لما قبله وتمهيداً لقوله ﴿يَعْظُمُ اللَّهُ﴾ [النور: 17] لعظمة المبهوت عليه فإن حقارة الذنوب وعظمتها باعتبار متعلقاتها ﴿أَنْ تَعُودُوا﴾ أي: كراهة أن تعودوا أو في أن تعودوا من قولك وعظت فلانا في كذا فتركه ﴿لِمِثْلِهِ أَبَدًا﴾ ما دمتم أحياء مكلفين ﴿إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ فيه تهيج لهم ليتعظوا وتذكير بما يوجب ترك العود وهو اتصافهم بالإيمان الصاد عن كل مقبح وفيه تقريع أيضاً ﴿وَيَبِّينُ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ﴾ [النور: 18] الدالة على علمه وحكمته بما ينزل عليكم من الشرائع ويعلمكم من الآداب الجميلة ويعظكم به من المواعظ الشافية ﴿وَاللَّهُ عَلِيمٌ﴾ بالأحوال كلها ﴿حَكِيمٌ﴾ في تدابيرها يفعل كل شيء بدواعي الحكمة. ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ﴾ أي: تنتشر ﴿الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ [النور: 19] والمعنى: واللّه أعلم يشيعون الفاحشة عن قصد إلى الإشاعة وإرادة ومحبة لها ﴿لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ وهو حد القذف فلقد ضرب رسول الله ﷺ عبد الله بن أبي وحساناً

فَلَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ هَذَا فِي بَرَاءَتِي، قَالَ أَبُو بَكْرٍ الصَّدِيقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَكَانَ يُنْفِقُ عَلَى مِسْطَحِ بْنِ أَثَاثَةَ لِقَرَابَتِهِ مِنْهُ: وَاللَّهِ لَا أَنْفِقُ عَلَى مِسْطَحٍ شَيْئًا أَبَدًا، بَعْدَ مَا قَالَ لِعَائِشَةَ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُولُو الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [النور: 22]

ومسطحًا، وغير الحد كالعمى وشلل اليدين ﴿وَالْآخِرَةَ﴾ وهو عذاب السعير إن لم يعف الله عنهم وقيل هو المراد بقوله: ﴿وَالَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ﴾ منه ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ﴾ ما في القلوب من الأسرار والضمائر ﴿وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾، فعاقبوا في الدنيا على ما دل عليه الظاهر، واللَّهُ سبحانه يعاقبه على ما في القلوب من حب الإشاعة ﴿وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ﴾ كرر المنة بترك المعالجة بالعقاب للدلالة على عظم الجريمة ولذا عطف قوله: ﴿وَأَنَّ اللَّهَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾ [النور: 20] على حصول فضله ورحمته عليهم وفي هذا التكرير مع حذف الجواب مبالغة عظيمة ورب مسكوت عنه أبلغ من منطوق به.

وكذلك في الرؤوف والرحيم ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّبِعُوا خُطُوبَ الشَّيْطَانِ﴾ أي: لا تمشوا في طريق إبليس ولا تقيدوا به في اتباع الهوى ولا تقتفوا بآثاره ووساوسه وخاصة في إشاعة الفاحشة ﴿وَمَنْ يَتَّبِعْ خُطُوبَ الشَّيْطَانِ فَإِنَّهُ يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾ [النور: 21]، بيان لعله النهي عن اتباعه والفحشاء ما أفرط قبحه والمنكر ما أنكره الشرع ﴿وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ﴾ بتوفيق التوبة الماحية للذنوب وشرع الحدود المكفرة لها ﴿مَا زَكَ مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ أَبَدًا﴾ أي: ما طهركم أحد آخر الدهر من دنس إثم الإفك وسائر الذنوب والآثام. وقرئ ما زكى بالتشديد والضمير لله عز وجل: ﴿وَلَكِنَّ اللَّهَ يُزَكِّي مَنْ يَشَاءُ﴾ بحمله على التوبة الممحضة وقبولها ﴿وَاللَّهُ سَعِيدٌ﴾ لما قالهم ﴿عَلِيمٌ﴾ بضمائرهم وإخلاصهم.

(فَلَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ) عز وجل (هَذَا فِي بَرَاءَتِي، قَالَ أَبُو بَكْرٍ الصَّدِيقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَكَانَ يُنْفِقُ عَلَى مِسْطَحِ بْنِ أَثَاثَةَ لِقَرَابَتِهِ مِنْهُ) وذلك أن أم مسطح سلمى هي بنت خالة أبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(وَاللَّهُ لَا أَنْفِقُ عَلَى مِسْطَحٍ شَيْئًا أَبَدًا، بَعْدَ مَا قَالَ لِعَائِشَةَ) أي: ما قال، (فَأَنْزَلَ اللَّهُ) عز وجل: ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُولُو الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ﴾ (أَنْ يُؤْتُوا) (إِلَى قَوْلِهِ: ﴿غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾) وفي رواية مسلم إلى قوله: ﴿أَلَا تَعْلَمُونَ أَنَّ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ﴾ [النور: 22] وهذه الآية أيضًا في سورة النور بعد الآيات المذكورة

فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: بَلَى وَاللَّهِ إِنِّي لَأَحِبُّ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لِي، فَرَجَعَ إِلَى مِسْطَحٍ الَّذِي كَانَ يُجْرِي عَلَيْهِ.....

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَأْتَلِ﴾ هو من اتتلى إذا حلف افتعال من الألية وهي اليمين وقيل من قولهم ما ألوت جهداً إذا لم يدخر منه شيئاً ويشهد للأول قراءة أبي جعفر والحسن ولا يتأل أي: لا يحلف أو لا يقصر ﴿أُولُوا الْفَضْلِ مِنْكُمْ﴾ في الدين ﴿وَالسَّعَةِ﴾ في المال نزل في أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وقد حلف أن لا ينفق على مسطح بعد وكان ابن خالته وكان من فقراء المهاجرين وقد سبق في الحديث. وفي قوله تعالى: ﴿أُولُوا الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ﴾ دليل على فضل أبي بكر وشرفه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ الضحَّاكُ المراد أَبُو بَكْرٍ وغيره من المسلمين فأبو بكر داخل فيه دخولاً أولياً ﴿أَنْ يَأْتُوا﴾ على أن لا يؤتوا أو في أن يؤتوا وقرئ بالتاء على الالتفات ويعضده قوله تعالى: ﴿أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ﴾ ﴿أُولِي الْقُرْبَى وَالْمَسْكِينِ وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [النور: 22] هذه صفات لموصوف واحد أي: ناساً جامعين لها لأن الكلام فيمن كان كذلك أو لموصوفات أقيمت مقامها فيكون أبلغ في تعليل المقصود ﴿وَلْيَعْفُوا﴾ ما فرط منهم ﴿وَلْيَصْفَحُوا﴾ بالإغماض عنه ﴿أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ﴾ على عفوكم وصفحكم وإحسانكم إلى من أساء إليكم، واللَّهُ غفور رحيم مع كمال قدرته فتخلقوا بأخلاقه. والمعنى لا يحلفوا على أن لا يحسنوا إلى المستحقين للإحسان أو لا يقصروا في أن يحسنوا إليهم وإن كانت بينهم وبينهم شحناء اقترفوها فليعودوا عليهم بالعفو والصلح وليفعلوا وليفعلوا بهم مثل ما يرجون أن يفعل بهم ربهم مع كثرة خطاياهم وذنوبهم. وكفى بهذه الآية داعية إلى المجاملة وترك الاشتغال بالمكافأة للمسيء. وقد قيل بالفارسية:

بدي رابدي سهل بأشد جزا أكر دي أحسن إلى من أسا

يروى أن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قرأ هذه الآية على أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (بَلَى وَاللَّهِ إِنِّي لَأَحِبُّ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لِي، فَرَجَعَ إِلَى مِسْطَحٍ الَّذِي كَانَ يُجْرِي عَلَيْهِ) أي: يعطى من الجداد وهو العطية وكذلك الجدوى وفي رواية وَقَالَ: لا أنزعها منه أبداً.

وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْأَلُ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ عَنْ أَمْرِي، فَقَالَ: «يَا زَيْنَبُ، مَا عَلِمْتَ مَا رَأَيْتِ؟»، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَحْمِي سَمْعِي وَبَصْرِي، وَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ عَلَيْهَا إِلَّا خَيْرًا، قَالَتْ: وَهِيَ الَّتِي كَانَتْ تُسَامِينِي، فَعَصَمَهَا اللَّهُ بِالْوَرَعِ قَالَ: وَحَدَّثْنَا فُلَيْحٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ مِثْلَهُ، قَالَ: وَحَدَّثْنَا فُلَيْحٌ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي بَكْرٍ مِثْلَهُ⁽¹⁾.

(وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْأَلُ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ) بفتح الجيم وسكون المهملة وهي من أمهات المؤمنين.

(عَنْ أَمْرِي، فَقَالَ: «يَا زَيْنَبُ، مَا عَلِمْتَ مَا رَأَيْتِ»)، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَحْمِي) أي: أصون (سَمْعِي) من أن أقول سمعت ولم أسمع.

(وَبَصْرِي) من أن أقول: أبصرت ولم أبصر أي: لا أكذب حماية لهما.

(وَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ عَلَيْهَا إِلَّا خَيْرًا، قَالَتْ) أي: الصديقة رضي الله عنها: (وَهِيَ الَّتِي كَانَتْ تُسَامِينِي) أي: تضاهيني بجمالها وكمالها ومكانتها عند رَسُولِ اللَّهِ ﷺ من المساواة من السمو بمعنى الارتفاع.

(فَعَصَمَهَا اللَّهُ بِالْوَرَعِ قَالَ) أي: أَبُو الربيع سليمان بن داود.

(وَحَدَّثْنَا فُلَيْحٌ) هو ابن سليمان، (عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ) أبيه (عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ) رضي الله عنهما (مِثْلَهُ) أي: مثل الحديث المذكور الذي رواه فليح عن الزُّهْرِيِّ عن عروة.

(قَالَ) أي: أَبُو الربيع المذكور أَيْضًا: (وَحَدَّثْنَا فُلَيْحٌ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي بَكْرٍ) الصديق رضي الله عنه (مِثْلَهُ) والحاصل أن فليح بن سليمان روى الحديث المذكور من أربعة:

(1) قال ابن أبي جمرة في البهجة: ظاهر الحديث يدل على براءة عائشة رضي الله عنها مما تحدث به فيها لكن قد يرد عليه اعتراض وهو أن يقال براءتها قد علمت من كتاب الله عز وجل فما فائدة الإخبار بذلك ثانية.

(والجواب) عنه أن القرآن إنما نزل في براءتها من نفس ما رميت به وبقي تشوق النفوس السوء لأن يكون هناك موجب لما قيل عنها أو سبب من أسباب ما رميت به فيكون وقوعًا ثانيًا قريبًا مما برئت منه.

مشايخ الأول: ابن شهاب الزُّهريّ.

(وقد اختلف العلماء) في أسباب النكاح هل هي كالنكاح أم لا فعلى قول من قال بأنها كالنكاح فيكون ذلك إفكاً ثانياً فيكون هلاكاً شائعاً في الأمة لا مخرج منه وقد قال بعض العلماء إن من رمى عاتشة أم المؤمنين رضي الله عنها بشيء مما برأها الله منه أنه مخلد في النار واستدل على ذلك بقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْفَاضِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لَأُنَوِّدَنَّ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النور: 23] وعلى قول من قال بأنه ليس كالنكاح فيكون ذلك معرة تلحقها ولحوق المعرة بها هتك لحرمة ما حرم الله من حرمة بيت النبوة وقد قال عليه السلام: «سبع لعنتهم أنا وكل نبي مستجاب» وعد فهم المنتهك من حرمة الدين أهل بيتي ما حرم الله وهذه مفسدة كبرى في الدين وذلك عون للشيطان على المؤمنين فبراءتها لنفسها ولكن ذلك دين محض وبراءة للمؤمنين كما فعلت أم سلمة أيضاً في حديث الحديبية حين صدوا عن البيت وهم محرمون فأمرهم النبي ﷺ أن يلحقوا وينحروا فلم يفعلوا فدخل عليها النبي ﷺ وهو متغير فقالت له ما شأنك فقال عليه السلام: «أمرتهم فلم يفعلوا» فقالت رضي الله عنها إنهم لم يعصوك وإنما اتبعوك لأنه اقتدوا بفعلك فافعل أنت فيتبعون فخرج عليه السلام ففعل ما أمرهم ففعلوا فكان كلامها رحمة للمؤمنين ولطفاً بهم لأنها أزال ما كان وقع في قلبه من الغبار الذي منه يخاف الهلاك عليهم وكذلك قول عاتشة رضي الله عنها هنا لأن ذلك رحمة وإزالة للهلاك وهذا رحمة ووقاية من الهلاك الذي أشرنا إليه أولاً ومما يدل على أنها أرادت هذا الوجه أنها لم تقل شيئاً ولم تفصح بالقضية كيف وقعت إلا بعد ثبوت عدالتها وتصديق مقالها من كتاب ربها وحين لم يكن لها شاهد على ذلك لم تقل شيئاً وإنما كان قولها إذ ذاك: ﴿فَصَبْرٌ جَمِيلٌ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَى مَا تَصِفُونَ﴾ [يوسف: 18] على ما يأتي في آخر الحديث.

(وفي هذا دليل) على أن المرء مأمور أن يدفع المعرة عن نفسه إذا قدر على ذلك وكان له من خارج ما يصدقه وإلا فالصبر والاضطرار إلى الله تعالى لعله أن يكشف ذلك بفضله وكذلك أيضاً ينبغي أن يراعى حق إخوانه المؤمنين فينفي عنهم كل ما يضرهم كما فعلت عاتشة رضي الله عنها أتت بالحديث لهذين المعنيين على ما تقدم (وقد حكى) عن الأعمش رضي الله عنه قريب من هذا المعنى وهو أنه كان يمشي بطريق فلقبه أحد تلامذته وكان أعور فمشى التلميذ معه فقال له الأعمش يا بني اذهب فامش وحدك فقال ولم فقال له الشيخ أعمش والتلميذ أعور فيقع الناس فينا فقال التلميذ نؤجر ويأثمون فقال الشيخ نسلم ويسلمون خير من أن نؤجر ويأثمون فاختر سلامة المسلمين وعمل عليها ولم يرد أن يختص بالأجر مع دخول الإثم عليهم كما فعلت عاتشة رضي الله عنها أراحت المسلمين من هذه المصيبة الكبرى التي قد كانت حلت بهم وتركت الأجر لنفسها لأنها مهما تكلم فيها كان لها في ذلك أجر ثم في الحديث وجوه كثيرة من أحكام وآداب على ما يذكر بعد في تتبع ألفاظ الحديث إن شاء الله تعالى.

فأما قولها (كان النبي ﷺ إذا أراد أن يخرج سفراً أقرع بين أزواجه فأيتهن خرج سهمها خرج بها معه) فيه وجهان:

جواز السفر بالنساء.

والثاني : هشام بن عروة .

(الثاني): جواز القرعة لكن هل القرعة هنا واجبة لا فأما النبي ﷺ فالقرعة في حقه عليه السلام ليست بواجبة لأن القسمة ليست واجبة عليه وهي الأصل فمن باب أولى القرع وأما غيره فقد اختلف العلماء فيه على ثلاثة أقوال وقد ذكرت في الفقه وأما قوله : (فأقرع بيننا في غزوة غزاها فخرج سهمي) أي : خرج سهمي بالقرعة فحذفت ذلك للاختصار .
وقد يرد على هذا الفصل سؤال : وهو أن يقال لم أبهمت ذكر الغزوة ولم تبينها ولم تذكر أكان فيها وقعة أم لا .

(والجواب) عنه أنها إنما أرادت بسباق الحديث ما قدمنا ذكره من إنفاء المعرة عن نفسها ورعى حق إخوة المؤمنين وذكر العزوة لا يتعلق مما هي بسيله شيء فذكرت من ذلك ما لا بد منه لتعلم أن سفر النبي ﷺ كان في الغزوة لا في غيره وكذلك روى عنه عليه السلام أنه لم يسافر بعد النبوة إلا لحج أو جهاد .

وقولها : (فخرجت معه بعد ما أنزل الحجاب) إنما أتت بذكر الحجاب توطئة لما تذكر بعد وهو من القصيح في الكلام إذا احتاج المرء إلى ذكر شيء أتى في أوله بكلام يوطئ له بيان ما يريد أبداه والحجاب على ضربين فحجاب عن الإبصار مباشر للذات وحجاب للذات مفارق لها منفصل عنها .

الأول : لا يجوز للأجنبي مباشرته لأن مباشرته لذلك مباشرة للمرأة .
والثاني : وهو المنفصل سائغ للأجنبي مباشرته للضرورة في ذلك إذا كان فيه أهلية ومعرفة بالخدمة كما كانت الأهلية في الحاملين لهذا الهودج على ما يذكر بعد .
وقولها : (فأنا أحمل في هودج وأنزل فيه) فيه وجوه :

إن ما كان للدنيا وزينتها وكان عوناً على الدين فليس بدنيا وهو للأخرة لأن الهودج كان عند العرب مما يفتحون به ويتباهون فلما أن جاء الشارع عليه السلام ورأى فيه مصلحة للدين استعمله من أجل ستر الذي فيه ولا يتأتى مثله في غيره .

الثاني : جواز الحمل على الدابة الثقيل الكثير إذا كانت مطبقة لذلك لأن الهودج كما قد علم من ثقله لكن لما أن كانت الدابة مطبقة لذلك لم يمنعه الشارع عليه السلام :

الثالث : جواز لمس الستر المنفصل عن البدن للأجانب لأنها أخبرت أن ناساً كانوا موكلين بهودجها للرفع والخفض والستر المنفصل عن البدن صفته كما تقدم .

وقولها : (فسرنا حتى إذا فرغ رسول الله ﷺ من غزوته تلك) فإنما قالت ذلك لتبين أن العادة كانت مستصحبة في كل سفرهم على ما ذكرته قبل لم يزدوا في العادة شيئاً ولا نقصوا منها ما يوجب كلاماً .

وقوله : (وفقل ودنونا من المدينة) قد يرد عليه سؤال وهو أن يقال ما فائدة تكرار هاتين اللفظتين وذكر إحداها يغني عن الأخرى .

(والجواب) عنه أنها إنما أتت بذلك لأنهما لمعنيين مختلفين وليسا لمعنى واحد وهما أيضاً مخالفان إلى حين وصولهم إلى الموضع الذي توجهوا إليه وفي القفول يفيد بأن الأمر أيضاً =

والثالث: ربيعة بن أبي عبد الرحمن شيخ مالك .

كان مستصحباً إلى حين الرجوع والدنو يفيد بأن ذلك دام حتى كانوا بقرب المدينة ووقع لهم هذا الوقع.

وقولها: (أذن ليلة بالرحيل فقامت حين آذنوا بالرحيل) فإنما أتت بذكر هذا لتبين العذر الذي أوقعها في التخلف عن الهودج حتى حمل عنها.

وفيه: دليل على أن الإمام أو أمير جيش أو صاحب رفقة إذا أراد السير أن يخبر من معه ويؤذنه بذلك ثم يترص عليهم قليلاً بقدر ما يقضون حوائجهم وما يكون لهم من الضرورات ويكون تربصه معلوماً لأن التربص المجهول لا يتأتى للناس به منفعة حتى يكون مدة التربص معلومة ويكون لوقت الرحيل أمانة غير الإذن الأول لأنها أخبرت أنها لما سمعت الإذن بالرحيل قامت عند ذلك لقضاء شأنها فلو عهدت منهم أن ذلك الإذن لنفس الرحيل لم تكن لتخرج إذ ذاك وقولها (فمشت حتى جاوزت الجيش) فيه وجوه:

جواز خروج المرأة وحدها لكن يشترط فيه أن تأمن على نفسها الفتنة فإن توقعت شيئاً ما من الفتنة فلا يسوغ خروجها لأن خروج عائشة رضي الله عنها كان مأموماً من ذلك.

الثاني: أن للمرأة أن تخرج لقضاء شأنها بغير إذن من زوجها لأنها أخبرت أنها خرجت لما ذكرته ولم تذكر أنها استأذنت النبي ﷺ في ذلك فقد يحتمل أن يكون النبي ﷺ أذن لها في ذلك أولاً بالاستصحاب ويحتمل أن يكون ذلك مسكوتاً عنه للعلم به بحكم العادة.

الثالث: أن الخروج لقضاء الحاجة يكون بالبعد بحيث لا يسمع له صوت ولا يرى له شخص لأنها أخبرت أنها جاوزت الجيش وحيثئذ قضت ما إليه خرجت.

(الرابع): أن اختلاف الأحوال سبب لتغيير الأحكام إما لسعادة أو لشقاء لأنها أخبرت أنها كانت على حالة واحدة قد عهدت منها فلما أن أخلت بما عهد منها لعذر كان هناك قد أبدته

قبل وتبديده بعد وقع لها ما وقع لكن تغيير الحال على ثلاث مراتب:

المرتبة الأولى: تغيير الشخص نفسه عما عهد.

(الثانية): تغيير حال الناس معه.

(الثالثة): تغيير العادة الجارية من الله تعالى.

(أما الأولى): فهي لسبب وقع إما بغفلة أو بوقوع ذنب فيحتاج من كانت له عادة مستمرة يعني من أفعال التعبد ثم لم يقدر عليها وعجز عنها أن يرجع إلى أفعاله فينظر على لسان العلم فإن وجد معه الخلل أقلع عنه وتاب منه واستغفر وإن لم يجد شيئاً بقي متهماً لنفسه بذلك ويسأل الله أن يطلعه على ما خفي عليه من أمره ويستغيث به ويسأله الإقالة لأنه لا بد وأن يكون قد تقدم له من المخالفة شيء حتى وقعت به العقوبة من أجله لقوله تعالى: ﴿إِنَّكَ اللَّهُ لَا يُغَيِّرُ مَا يَقْوَرُ حَتَّىٰ يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ﴾ [الرعد: 11] ولهذا كان بعض الفضلاء من أهل الصوفية يقول أعرف تغيير حالي في خلق حماري لمراقبته لنفسه فمهما رأى تغييراً ما انتبه فرجع لنفسه فنظر في أفعاله من أين أتى فيها حتى إن من شدة مراقبتهم أفلس بعضهم في آخر عمره فقال هذا عقوبة ذنب أوقعته منذ عشرين سنة قلت لرجل يا مفلس فمن شدة مراقبته عرف من أين أتى =

والرابع: يَحْيَى بن سعيد الأنصاري.

وإن كان الزمان قد طال به.

(وأما الثانية): وهي ما يقع بينك وبين صديقك الذي كنت تعهد منه من المعاملة فشأن من وقع له ذلك أن يرجع لنفسه فينظر بلسان أهل العلم هل وقع منه ما يوجب ذلك أم لا فإن وجد شيئاً اعترف لصاحبه بخطئه وتقصيره واستغفر من فعله وإن لم يجد شيئاً فليسأل عنه من ظهر له ذلك منه ففعله يخبره بذلك فلما أن يكون له عذر فيستعذر أو خطأ فيعترف به إلى غير ذلك لأن تغيير الحال المعهود لا يقع إلا لموجب وبالنظر وبالسؤال بعد النظر يوجد ذلك (الثلاثة) وهي تغيير العادة الجارية من الله وهي على ضربين إما بقطع عادة تكون سبباً للكرامة مثل تغيير العادة التي وقعت لعائشة رضي الله عنها كان تغيير لها سبباً لكرامتها ونزول القرآن في حقها وزيادة في رفع قدرها (والثانية): دالة على الغضب والبعد لقوله عليه السلام: «إذا أبغض الله قومًا ما أمطر صيفهم وأضحى شتاءهم» فأخبر عليه السلام أنه عند الغضب تغير لهم العادة فإذا وقعت هذه النازلة فليس لها دواء إلا التوبة والإقلاع والاستغفار ولأجل هذا سن عليه السلام الاستسقاء والاستسحاء وجعل من سنته كثرة الاستغفار وقولها (فلما قضيت شأني أقبلت إلى الرحل فلمست صدري) فيه وجوه:

فيه صيانة اللسان عن ذكر المستخبثات لأنها كنت عن قضاء الحاجة بقولها قضيت شأني وكذلك كانت عادة العرب في هذه المعنى ولذلك سموا قضاء الحاجة غائطاً لأنه عندهم المنخفض من الأرض وهم كانوا يقضون فيه حوائجهم إبلاغاً في الستر فسموا الشيء بالموضع الذي يجعل فيه مجازاً لتنزيه كلامهم عن ذكر المستخبثات.

(الثاني): تفقد المال لأنها أخبرت أنها افتقدت عقدها حين الرجوع.

(الثالث): جواز تحلي النساء في السفر لكن ذلك بشرط أن يكون الحلي لا يسمع له صوت لأنها أخبرت أن العقد كان عليها في حين السفر ولو تحرك به صاحبه لم يسمع له صوت فأما إذا كان الحلي يسمع له صوت فلا يجوز التحلي به إذ ذاك لأن سماعه سبب لفتنة بعض الناس. وقولها: (فلإذا عقد لي من جزع ظفار قد انقطع) قد يرد عليه سؤال وهو أن يقال ما فائدة إخبارها بذكر صفة العقد وهي على ما قد قررتم لم نذكر شيئاً إلا لمعنى مفيد.

(الجواب) عنه أن ذكرها لصفة العقد فيه فائدة لتبين أن العقد كان له قيمة يسيرة وقد نهى الشارع عليه السلام عن إضاعة المال عاماً في اليسير والكثير فرجعت في طلبه فلأمر الشارع عليه السلام لا للعقد نفسه وفيه أيضاً فائدة أخرى وهي أن تبين أنهم كانوا في الدنيا على قدم التجرد والزهد بحيث إنهم كانوا لا يتحلون بالذهب والفضة فإن قيل ذلك تركية للنفس والتركية ممنوعة قيل له ليس هذا من باب التركية لأن ما تخبر به عن نفسها في هذا المقام فهو إخبار عن حال النبي ﷺ فهي تخبر بسنة النبي ﷺ وحالته لا عن نفسها وقولها (فالتمست عقدي فحبسني ابتغاؤه).

فيه: دليل على طلب المال والحث عليه إذا ضاع وهي رجعت في طلب العقد واشتغلت بالتماسه حتى رحل القوم عنها.

واعلم أن في الحديث فوائد كثيرة منها جواز رواية الحديث الواحد عن

وقولها: (فأقبل الذين يرحلون بي إلى قولها فاحتملوه) فيه وجوه:

تبرئتها للموكلين بحمل الهودج مما ينسب إليهم من الغفلة والتفريط لأنها أتت بالغاء وهي للتعقيب فعلم بذلك أنهم كانوا حين إتيانهم يبادرون ويتسارعون في الخدمة في غير توان يحلقهم وأن ذلك كان منهم عادة مستمرة لا يحتاجون في ذلك لإذن مستأنف.

(الثاني): التزكية لهم ومعناه قريب مما تقدم لأن إخبارها بسرعة الخدمة منهم تزكية في حقهم إذ أن سرعة خدمتهم دالة على النصح منهم والوفاء لما يجب من تعظيم جانب النبوة ثم زادت ذلك وضوحاً وبيناً حتى لا ينسب إليهم شيء ما من غفلة ولا تفريط بقولها (لم يثقلن ولم يغشهن اللحم) لأن الهودج كما قد علم من ثقله والثقل الكثير إذا نقص منه شيء وجماعة تحمله قل أن يتفطنوا لذلك لخفائه وهي على ما أخبرت كانت نجيلة الجسم لم يغشها اللحم كما كانت نساء ذلك الوقت على ما سيأتي بعد فهي بالنسبة إلى ثقل الهودج شيء يسير فزال عنهم ما يتوقع في حقهم بهذا الإخبار وفي هذا دليل: على من رمي بشيء وغيره يتضمن معه شيء مما رمي من أجله فإذا قدر على براءة نفسه فليبرئ غيره ويؤيد عذره كما يبرئ كما فعلت عائشة رضي الله عنها على ما تقدم.

(الثالث): تبرئتها مما تشان به الآن الهزال في النساء قد يكون عيباً في حقهم فأزالت ما ينسب إليها من ذلك بقولها وكانت النساء إذ ذاك خفافاً لم يثقلن ولم يغشهن اللحم فأخبرت أن نساء زمانها كن على ذلك الحال ولم تكن وحدها كذلك فإذا كان كل النساء على ذلك الحال فذلك ليس هو عيباً في حقها وإنما يكون عيباً أن لو كانت وحدها كذلك.

وقد يرد على قولها لم يثقلن ولم يغشهن اللحم (سؤال) وهو أن يقال ما فائدة تكرار هاتين اللفظتين وذكر إحداها يعني عن الأخرى؟

(الجواب) عنه أن اللفظتين ليستا لمعنى واحد لأن كل سمين ثقيل وليس كل ثقيل سميناً لأن من استوفى الطعام وإن لم يسمن فقد امتلأ الجوف بالطعام والعروق بالدم والعصب والعظم بالقوة فيحصل له الثقل بلا سمن لأنه ليس كل الناس يكثر لحمه ويسمن بامتلاء جوفه بالطعام فقد يكون ذلك وقد لا يكون والثقل لا بد منه فأخبرت أن المعنيين لم يكونا فيهن.

(الرابع): الاستعذار عنها وعن غيرها من النسوة التي ذكرت بقولها (وإنما يأكلن العلقه من الطعام) والعلقه هي الشيء اليسير من الطعام فأبدت عذرها وعذرهن في ذلك وأن ما كن عليه ليس بخلقه خلقهن عليها وإنما كان سببه قلة أكلهن.

وفي هذا دليل على أن المرء إذا قال في نفسه أو في غيره شيئاً وهو يتضمن معنى ما مما قد يلحق به الشين فليبرئ نفسه وغيره ببيان العذر في ذلك وما هو السبب الذي لأجله كان ذلك.

(الخامس): تزكية نفسها وغيرها من النسوة في زمانها لأن قولها (وإنما يأكلن العلقه من الطعام) تزكية في حقهن لأن ذلك يبين زهدهن وإيثارهن الدين على الدنيا وذلك للقرائن التي قد علمت من أحوالهن لأن الصحابة رضوان الله عليهم لم تكن لهم همة ولا نظر إلا في الإقامة بأمر الله وإظهار دينه وعلو كلمته فأشغلهم ذلك عن طلب الدنيا والحث عليها حتى كانت =

جماعة عن كل واحد قطعة مبهمة منه وإن كان فعل الزُّهريّ ذلك وحده فقد

النساء يأكلن العلفه من الطعام لأجل زهدهن وقلة الشيء عندهم فيرضين بذلك فإذا كان أكل النساء على هذا الحال فكيف بأكل الرجال لأنهم أكثر صبراً على الجوع من النساء وقد جاء أثر يبين أكل الرجال كيف كان وهو ما روي «أنهم كانوا يمصون نواة التمرة يتداولونها بينهم ويقاثلون عليها» فإذا كان قلة أكلهن لأجل هذا المعنى فالإخبار بذلك هو نفس التزكية فإن قال قائل التزكية ممنوعة بالكتاب فلا يسوغ أن تكون زكت نفسها كما ذكرتم قيل له إنما أتت بذلك تزكية للغير وتضمن تزكيتها للغير تزكية نفسها بحكم الضرورة وهي لم تقصده أيضاً فأخبارها بهذه الأحوال ليست من باب التزكية وإنما هي من باب الإخبار عن حال النبي ﷺ وسنته وحال الصحابة رضوان الله عليهم وكيف كانوا في دنياهم.

(السادس): إن المدح والذم إنما يكونان بحسب ما اعتاده الناس لأن الفقر عيب لكن لما كان فقر الصحابة رضي الله عنهم من قبل زهدهم وورعهم حتى قال بعضهم «كنا ندع سبعين باباً من الحلال مخافة أن تقع في الحرام» فلما أن كان فقرهم لأجل هذا المعنى صار مدحاً في حقهم وكذلك التابعون لهم بإحسان إلى يوم الدين ومثل ذلك قوله عليه السلام: «أكثر أهل الجنة البله» والبله باعتبار ما أراه الشارع عليه السلام رفضهم الدنيا واشتغالهم بطلب الآخرة حتى لا يدرون كيف يكتسبون الأموال ولا كيف يتسببون في دنياهم وأما في مسائل الدين فهم أعرف الناس بذلك هذا هو حال الأبله الذي أراد الشارع عليه السلام وإذا قال اليوم رجل لإنسان يا أبله وهو يريد ما اصطلاحوا عليه اليوم فذلك ذم له لأن الأبله عندهم من لا يميز مسائل دينه ولا دنياه وكذلك أيضاً الفقر لأن الفقر عنده عيب كبير وقد سموا الغني سعيداً وإن كان ما بيده من غير حله وعلى غير وجهه فقد يكون ما بيده هو السبب لدخوله جهنم وعذابه وهم يسمونه سعيداً من أجله فلما أن كان الفقر في الصحابة رضوان الله عليهم لأجل المعنى الذي ذكرناه كان مدحاً لهم فلذلك وصفتهم عائشة رضي الله عنها بذلك لأنها قالت يأكلن العلفه من الطعام وذلك يؤذن بفقرهم.

وقولها: (وكننت جارية حديثة السن) قد يدل عليه سؤال وهو أن يقال ما فائدة ذكرها لصغر سنها ولا يتعلق بذلك معنى مما أرادت أن تبديه.

(والجواب) عنه أنها إنما ذكرت ذلك لتبين عذرها فيما فعلت لكونها اشتغلت بطلب العقد وتركت القوم حتى رحلوا فقد تنسب في ذلك إلى الغفلة والتفريط فأنت بذكر صغر سنها لتبين ما حملها على ذلك لأن الصغير السن لم تقع له تجربة بالأموال حتى يعلم ما يفعل فيما يقع فلو كانت لها تجربة بالأسفار وبما يطرأ فيها لم تكن لتفعل ذلك ولأتت إلى موضعها قبل بحثها على العقد فتعلم النبي ﷺ فيتربص عليها حتى تجده كما فعلت في حديث التيمم ولأجل هذا المعنى قال الفقهاء في الشاهدين العدلين يحملان شهادتهما وأحدهما مبرز للشهادة وهما عارفان بمقاطعهما أن يستفسر غير المبرز عن إجماله ما أراد به والمبرز يقبل منه الإجمال ولا يستفسر ولا فرق بينهما غير أن المبرز وقعت له التجربة بالشهادات وما يطرأ عليه فيها من الفساد وغير المبرز لم يقع له ذلك.

أجمعوا على قبوله منه والاحتجاج به. ومنها جواز القرعة بين النساء وبه استدل

وقولها: (فبعثوا الجمل وساروا فوجدت عقدي بعدما استمر الجيش فجئت منزلهم وليس فيه أحد) وإنما أنت بذلك لتبين عذرها ولتزيل ما يتوقع في حقها من الغفلة لأنه قد ينسب إليها أنها أبطأت في الرجوع بعد وجود العقد حتى كان ذلك سبباً لرحيل القوم عنها فأنت بالفاء التي هي للتعقيب لتبين أن رجوعها أن في أثر وجود العقد من غير مهلة ولا تراخ وقع منها ولتبين أنها رجعت على الطريق ولم تحد عنه حتى كان ذلك سبباً لرحيل القوم عنها لأنها لو حادت عن الطريق لنسبت بذلك إلى تفريط لأنه قد يقال إنها لما أن كانت جاهلة بالطريق لكان الأولى بها أن تتخذ من يخرج معها ولا تخرج وحدها لأن ذلك سبباً إلى إتلافها عن القوم فأزالت ما يتخيل هناك من هذه الأمور لكونها أتت بالفاء فقالت فجئت منزلهم وذلك يفيد بأنها بعد وجود العقد لم يقع لها تربص في الطريق ولا في الموضع الذي كانت فيه وإنما قصدت عند وجود عقدها موضع هودجها لا غير.

وقولها: (فأممت منزلي الذي كنت فيه) أممت بمعنى قصدت أي قصدت إلى موضع هودجها فأقامت به وهذا مما يشهد لنبلها في أمورها مع أنها كانت صغيرة السن لأنها لو لم تقعد بموضعها ذلك وسارت في طلب القوم لاحتمل أن تصيب طريقهم أو تحيد عنه فإن حادت عنه فتهلك وتلف نفسها ومقامها بموضعها تقطع فيه بأنهم يرجعون إليها بذلك الموضع فلما أن احتمل سيرها في أثر القوم الإتلاف أو التلاقي ومقامها بموضعها يقطع فيه بالتلاقي فعلت ما يقطع فيه بالنجاة وتركت المحتمل وقد عمل اليوم جل أهل هذا الزمان بعكس ذلك فأخذوا المحتمل وعملوا عليه وتركوا ما يقطعون فيه بالخلاص لأنهم أخذوا في التعبد ودخلوا في المجاهدات من غير أن يلاحظوا السنة ويتعبوها وتعبدتهم ومجاهدتهم مع ترك نظرهم إلى سنة النبي ﷺ قل أن يقبل منهم وإن قبل فلا يعلم هل يخلص أم لا والاتباع كان أولى بهم من ذلك لأنهم يقطع فيه بالخلاص والنجاة بفضل الله ومنته لقوله تعالى: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ﴾ [آل عمران: 31] ولقوله عليه السلام: «إن الله لا يقبل عمل امرئ حتى يتقنه قالوا يا رسول الله وما إيقانه قال تخلصه من الرياء والبدعة» والرياء هو العمل لأجل الناس والبدعة هي أن تعمل في التعبد ما لم يأمر الشارع عليه السلام به ولا فعله وقد قال عليه السلام: «من أحيا سنة من سنتي قد أميتت فكأنما أحياني ومن أحياني كان معي في الجنة» فالتابع اليوم للسنة قد شهد له النبي ﷺ بالجنة كما شهد للعشرة رضي الله عنهم غير أن العشرة كانت لهم فضيلة من جهة أخرى وهو ما خصوا به من المزية لقوله تعالى: ﴿وَكَاوُوا أَهْلَ الْبَيْتِ وَأَهْلَهُمْ﴾ [الفتح: 26] وما أعطاهم الله ومن عليهم بصحبة النبي ﷺ ورؤيته وتساووا مع غيرهم ممن أحيا اليوم سنة في الوعد الجميل بدار النعيم والخلود فيها.

وقولها: (فظننت أنهم سيفقدوني فيرجعون إلي) ظننت بمعنى علمت وسيفقدوني ليس يعود على من كان يحمل الهودج لأنهم لا يفقدوها من حيث أن يفقدوها وإنما هو عائد على النبي ﷺ لأن سيد القوم يكنى عنه بلفظ الجمع ويحتمل أن يكون عائداً على ذوي محارمها من أب وأخ أو غير ذلك ممن يجوز له الدخول عليها.

مالك والشافعي وأحمد وجماهير العلماء في العمل بالقرعة في القسم بين

وقولها: (فبينما أنا جالسة غلبتني عيناى فمنت) يحتمل أن يكون نومها بهذا الموضع أحد وجهين وقد يجتمعان (أحدهما): أنها كانت حديثة السن والحديث السن كثير النوم لأجل ما معه من الرطوبات فلم تقدر أن تقعد لكثرة النوم الذي كان بها ويحتمل أن يكون نومها كرامة من الله في حقها لأن موضعها موضع الفزع سيما صغير السن إذا كان في البرية وحيداً سيما وقد كانوا راجعين من الغزو والأعداء كثيرون فلما أن اجتمعت عليها هذه الأسباب وكل واحدة منها موجبة للخوف فكيف بالجميع فأرسل الله عليها النوم ليذهب عنها ما تجد من ذلك ومثل هذا قوله تعالى: ﴿إِذْ يُغَشِّيكُمُ اللَّيْلُ أَنْتُمْ أَمْتٌ﴾ [الأنفال: 11] أرسل الله عز وجل النوم على المؤمنين حين كثر عليهم الخوف وكان بينهم وبين المشركين رملة لا يستطيعون قاتلهم بها فأنزل الله عز وجل المطر وهم نيام فتهبأت الرملة وحسن عليها القتال فلما أن ارتفع المطر وزال عنهم ما كانوا يخافون أذهب الله عنهم النوم فاستيقظ القوم ومنهم من سقط سيفه من يده لكثرة نومه لأن نومهم كان وهم على ظهور خيولهم متهيئين للحرب والمشركون لم يرسل الله عليهم نوماً وبقي عليهم الخوف الشديد فكان نوم المؤمنين كرامة في حقهم فكذاك نوم عائشة رضي الله عنها كان عليها أسباب الخوف أرسل الله عليها النوم حتى زال عنها ذلك بالفرج.

وقولها: (وكان صفوان بن المعطل السلمي إلى قولها يقود بي الراحلة) فيه وجوه: إن السنة في السفر أن يكون وراء القوم رجل أمين معروف بالصلاح والخير يقفو أثرهم لأنها أخبرت أن صفوان بن المعطل كان من وراء الجيش وصفوان هذا كان من أهل الخير والصلاح لأن النبي ﷺ شهد له بذلك على ما سيأتي ولأجل ما يعلم فيه من الأمانة والخير جعله عليه السلام يقفو أثر القوم والعلة في ذلك أن القوم إذا رحلوا عن موضعهم قد يتركون شيئاً من حوائجهم نسياناً أو يقع لهم شيء من أموالهم أو ينقطع أحدهم فيتلف عنهم كما اتفق لعائشة رضي الله عنها فإذا كان من وراء القوم من يقفو أثرهم وكان صالحاً أميناً أمن من ذلك لأنه إن وجد ما لا دفعه بأمانته لصاحبه وإن وجد ضعيفاً أو تالفاً حمله كما فعل صفوان مع عائشة رضي الله عنها وأنها ذكرت اسم الرجل لتبرئ نفسها مما رميت به ومن أسبابه لما يعلم من صلاحه ودينه وأنه ليس فيه أهلية لما قيل فيه وذكرت كيفية قدومه عليها لتزيل ما يتخيل هناك من الشوائب بالكلية من كلام ومراجعة وغير ذلك.

(الثاني): إن للمرأة أن تكون في الهودج كما هي في بيتها ولا تكلف أن تستتر فيه لأنها قالت وكان يراني قبل الحجاب فأفاد ذلك أنه عرفها ولا وقعت المعرفة إلا وأنه قد رأى منها شيئاً ظاهراً حتى عرفها به فلو كانت مستترة بالستر الذي أمر النساء أن يخرجن به لم ير منها شيئاً ولو كانت في الهودج مستترة كلها لكان الخروج بذلك أولى كان الخروج ليلاً أو نهاراً ولأن الهودج يغني عن الستر لأنه كالبيت وهي إذا كانت في البيت غير مأمورة بذلك والخروج بالليل في الظلمة فيه ذلك المعنى لأن الليل ستره بذاته فلا يرى للمرء شخص فيه تتحقق صفاته به فلا يجب عليها الستر الذي يجب بالنهار عدا الليالي المقمرة إذا كانت صاحبة.

الزوجات وفي العتق والوصايا والقسمة ونحو ذلك.

(الثالث): إن كلام المرأة لا يجوز إلا لضرورة لا بد منها بعد العجز عن التحيل في عدم الكلام إلا أن تكون تلك الضرورة لا بد فيها من الكلام ولا تزول الضرورة إلا به فذلك سائغ مثل الشهادة على المرأة إلى غير ذلك لأنها أخبرت أن صفوان لما عرفها لم ينادها باسمها ولا سألها ما خبرها وإنما كان يرجع لأن السؤال يستدعي الجواب فعدل عن ذلك إلى كلام لا يحتاج فيه إلى جواب بحيلته اللطيفة هذا مما يشهد له بالدين وحسن النبالة والاسترجاع هو قول المرأة ﴿إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾ [البقرة: 156] وكذلك أيضًا قوله لا حول ولا قوة إلا بالله لما أن رآها وعرفها نزل عن راحلته وهو يرجع لكي تستيقظ لاسترجاعه ثم وطئ يد الناقة لأن عادة العرب إذا أرادوا أن يركبوا أحدًا وطئوا يد الناقة لتتهدأ للركوب فكانه يقول لها اركبي للعادة المعروفة فيما فعل فلما أن فافت لاسترجاعه ورأت منه تلك الحالة علمت أنه يريد ركوبها للناقة فركبت ثم أخذ رضي الله عنه الناقة فقادها ليكون ذلك أستر لها فلا يرى لها شخصًا ولو كان خلفها لاحتاج أن يغمض عينيه ولكانت هي متوقعة خائفة من وقوع النظر فتقدم لكي يحيل بصره حين أراد ولكي يرى الطريق فيمشي عليه ويقصد القوم ولكي تبقى هي مستترية لا تتوقع شيئًا ولا تخافه كل هذا من دينه وأدبه ومسايسته ولأجل ما فيه من هذه المعاني جعله النبي ﷺ يقفو أثرهم.

وقولها: (حتى أتينا الجيش بعد ما نزلوا معرسين في نحر الظهيرة) أي: لم يزالوا على ذلك الحال حتى لحقوا بالقوم وكان وصولهم في نحر الظهيرة والقوم قد نزلوا والتعريس يطلق على النزول والإقامة عن السير كان ذلك ليلاً أو نهارًا.

وقولها: (فهلك من هلك) فإنما أبهت ذكر الهالكين ولا ذكرت بما هلكوا للعلم بذلك.

وقولها: (وكان الذي تولى الإفك عبد الله بن أبي ابن سلول) عبد الله هذا من كبار المنافقين وهو رئيس من تكلم فيها وتقول وقال فأبدت ذكره وبينت اسمه لتبين أن أصل ما قيل كان من قبله وما كان ابتداءه ممن كان هذا حاله فهو كذب محض لا شك فيه كما ذكرت أيضًا اسم صفوان للعلم بدينه وما هو عليه من الخير كل ذلك لكي تتيقن براءتها ويسلم الناس مما نزل بهم في ذلك.

وقولها: (فقدما المدينة فاشتكت بها شرها) اشتكت بمعنى مرضت أي: أصابها المرض مدة شهر بعد قدومها من السفر وإنما ذكرت مرضها لتبين العذر الذي منعها من معرفة ما قيل مدة الشهر لأن المريض أحكمت السنة فيه أن لا يقال له في ذلك الحال ما يؤلمه.

وقولها: (يفيضون من قول أصحاب الإفك) أي اشتهر ما قاله أهل الإفك عند الناس وكانوا يتحدثون به بينهم ولا يظن ظان أن الصحابة رضي الله عنهم أو واحدًا منهم وقع فيها بشيء مما قيل أو صدق به وإنما كان تحدثهم في لف على الطريق التعجب والإنكار حتى لقد كان الرجل منهم يقول لزوجته ألم تسمعي ما قيل في فلانة فتقول زوجته لو قيل لك ذلك ففي أكنت تصدق فيقول لا والله فتقول فكيف بفلانة.

وقولها: (ويربني في وجعي إلى قولها حتى نقيت) فيه وجوه:

وَقَالَ أَبُو عبيد: عمل بها ثلاثة من الأنبياء عليهم السلام وقد ذكر في أول

إن المريض يزيد بتغير الباطن لأنها قالت ويريني في وجعي أنني لا أرى من رسول الله ﷺ اللطف الذي كنت أعهد منه حين أمرض ويريني بمعنى يزيدني فازداد الأمل بها لتغير باطنها لنقص إحسان النبي ﷺ لها وما عهدت منه من اللطف والرحمة في حال المرض ثم المرض بالنسبة إلى الباطن والظاهر ينقسم قسمين فمرض حسي ومرض معنوي فالحسي هو ما يكون في البدن والمعنوي هو ما يتعلق بالنفس من التغيرات والهموم والأحزان فأما المرض الحسي فشأن صاحبه التردد إلى الطبيب وامتنال ما يأمره به من الأدوية إن كان جاهلاً بالطب فإن كان للحياة أذهب الله عنه ذلك الألم لأن الله عز وجل لما أن خلق الداء خلق الدواء وقد كانت عائشة رضي الله عنها أعرف الناس بالطب فستلت من أين اكتسبت ذلك فقالت كان رسول الله ﷺ كثير الأمراض وكان يتداوى فما من علة إلا ومرض بها وعالجها فالدواء من السنة اللهم إلا من ترك ذلك ثقة بربه ومتمكلاً عليه في برئه فهو أولى لقوله عليه السلام: «يدخل من أمتي سبعون ألفاً الجنة بغير حساب وهم الذين لا يسترقون ولا يتطيرون وعلى ربهم يتوكلون» فمن قدر على هذا كان أولى ومن لم يقدر عليه فله في السنة اتساع لأن النبي ﷺ وإنما ترك ذلك ورجع إلى التداوي والمعالجة لأنه هو المشرع ثم إن إذا تطبب يجرّد أن يعتقد أن ذلك لا يبرئه وإنما يرجو ذلك من الله ويتكل عليه فيه ويفعل الأسباب امتثالاً للسنة وإظهاراً للحكمة لا لغیر ذلك هذا هو حكم المرض الحسي وأما المرض المعنوي فهو ينقسم قسمين: (فالأول): هو النفاق كما قال تعالى: ﴿فِي قُلُوبِهِمْ مَّرَضٌ فَزَادَهُمُ اللَّهُ مَرَضًا﴾ [البقرة: 10] وذلك ليس له دواء ولا معالجة إلا الدخول في الإسلام والتصديق بوعد الله ووعيده وأما:

(الثاني) فهو في المؤمنين وهو ما يخطر في بواطنهم من الوسواس ومن الكسل عن العبادات وذلك ليس له دواء إلا الدخول في المجاهدات وترك الوقوف مع ما يقع في الباطن من ذلك وقد قال عليه السلام: «إن الشيطان يأتي أحدكم فيقول من خلق كذا من خلق كذا حتى يقول له من خلق ربك فإذا قال له ذلك فليستعذ بالله ولينته ومعنى ولينته أن يعرف أن ذلك من الشيطان فليبلغه عنه لأن المرء ليس هو مأموراً بأن لا يقع له شيء من هذه الأمور بأن يدفع ما يقع له فإذا كثر ذلك منه ولم يقدر على دفعه فالمجاهدة إذ ذاك والدخول في أنواع التعبدات والتمتع فيها ولأجل هذا المعنى تحتاج المجاهدة لتذليل ما يتوقع هناك من هذه الأمور لأن ألم الظاهر يذهب بوسواس الباطن هذا هو حكم المرض المعنوي ثم نرجع الآن إلى بيان الوجوه المستفادة على ما قررناه.

(الثاني): أن تغيير العادة موجب لحكم ثان لأن النبي ﷺ لم يغير العادة حتى تحدث في شأنها وفي هذا دليل للقول بسد الذريعة لأن النبي ﷺ يعلم في أهله كل خير وأنهم ليسوا لما قيل أهلاً ومع ذلك نقص لها من العادة وأظهر لها من الهجران شيئاً ما سد للذريعة لأن الغيرة من الدين ولو لم يفعل النبي ﷺ ذلك لأدى إلى ترك الغيرة لأنه قد يقال في غيرها شيء مما قيل فيها أو ما يشهد فيترك الامتناع لذلك اقتداء به عليه السلام والامتناع لذلك هو الغيرة والغيرة شعبة من شعب الإيمان ففعل ذلك لأجل هذا المعنى.

الباب، وَقَالَ ابن المنذر: واستعمالها كان كالمجمع عليه فلا معنى لقول من يردها

(الثالث): أن السنة في المريض أن يُلطف به لأنها قالت لا أرى من رسول الله ﷺ اللطف الذي كنت أعهد منه حين أمرض فأفاد ذلك أنه عليه السلام كان له لطف زائد للمريض وقد أمر عليه السلام في غير هذا الحديث أن يفسح للمريض في عمره لأن مرض البدن هو الحسي والنفس ترتاح إلى طول الحياة وتشتهي العافية فإذا فسح لها في العمر حصل له راحة من المرض المنوي لارتياح نفسه مما بها من غم المرض بما يقال له في ذلك فقد يكون ذلك سببًا لخفة المرض عنه كما هو أيضًا بتغير باطنه يزيد به المرض كما تقدم.

(الرابع): أن من قبل فيه شيء يكون قذا في حقه فذلك يوجب هجره وإن لم يتحقق عليه ما قيل ولا يجوز هجره بالكلية وإنما ينقص له من العادة التي كان يعامل بها بحسب ما كان الواقع لأن النبي ﷺ لم يبق لعائشة رضي الله عنها ما عهدت منه من اللطف ولم يهجرها أيضًا بالكلية لأنه عليه السلام كان يسلم حين يدخل وقد روي عنه عليه السلام أن السلام يخرج من الهجران.

(الخامس): أن من وقع ذلك به لا يكلم كلاما يستدعي الجواب لأن النبي ﷺ لم يكن ليسألها عن حالها لأن ذلك يستدعي الجواب فإذا وقع منها الجواب والمراجعة في الكلام كان ذلك موجبًا للطف فزال ما أريد من الهجران.

(السادس): السؤال على أهل البيت إذا كانوا مرضى لأنه عليه السلام كان يسأل عنها والعلة في ذلك أنه قد يزيد عليهم زيادة في مرضهم فيتعين على رب البيت القيام بتلك الوظيفة.

(السابع): السلام على أهل البيت لأنه عليه السلام كان يسلم حين دخوله عليهم وقد روي أن ذلك سببًا للبركة في البيت.

وقولها: (فخرجت أنا وأم مسطح إلى قولها فازددت مرضا على مرضي) فيه وجوه:

جواز خروج المرأة لقضاء حاجتها من غير أن تستأذن في ذلك لأنها أخبرت أنها خرجت لذلك ولم تذكر أنها استأذنت ولأنها عادة تقدمت وكل عادة مستمرة لا يحتاج فيها الإذن.

(الثاني): صيانة اللسان عن ذكر المستقذرات وحسن الكناية في ذلك لأنها كانت عن ذكر قضاء الحاجة بقولها متبرزنا وقد تقدم.

(الثالث): صيانة البلد عن الفضلات لأنها أخبرت أنهم كانوا يخرجون إلى البرية لقضاء حاجة الإنسان على عادة العرب الأولى لتنزيه بلدهم عن فضلات الإنسان فكانت بلدهم مصانة من فضلات الإنسان ولهذا المعنى قال عليه السلام في المرأة تجر مرطها وتمشي في المكان القذر أن ما بعده يطهره لكون البلد كان مصانًا من النجاسات وإن كان فيه شيء من فضلات الدواب فذلك قليل وأن كان فيكون في وسط الطريق لأن الدواب غالب سيرها في وسط الطريق والسنة في مشي النساء إذا خرجن مع الحيطان ولذلك قال عليه السلام: «ضيّقوا عليهن الطرق لكي يكون مشيهن مع الجدران» وفضلات الدواب لا تكون هناك هذا هو الغالب وإن كان من ذلك شيء فنادر والنادر لا يحكم به وقد نهى عليه السلام عن قضاء الحاجة في ظل الجدران على الإطلاق وكذلك في ظل الشجر كان ذلك في البلد أو في البرية فالغالب على هذه المواضع سلامتها من النجاسات ولهذا سمي بالمكان القذر لأن القذر غير النجس فالقذر هو ما تعافه =

والمشهور عن أبي حنيفة إبطالها وحكى عنه إجازتها، وقال ابن المنذر وغيره:

النفوس وهو في نفسه طاهر فجعل عليه السلام أن ما بعده في المواضع النظيفة التي يمر عليه يظهره إزالة لما في النفوس من ذلك كما جعل عليه السلام النضح طهور لما شك فيه إزالة لما في النفوس ولو كان المراد بالقدر النجس لأمر عليه السلام بغسله على الإطلاق كما أمر بذلك في النجاسة تصيب الثوب وتعين فيه ولم يأمر فيه النضح.

(الرابع): صيانة البيوت عن اتخاذ الكنف فيها لأنها قالت قبل أن تتخذ الكنف قريباً من بيوتنا فأفاد ذلك أنهم حين أخذوا الكنف لم يتخذوها في البيوت ولكن اتخذوها خارجة عنها قريبة منهم ولأن الكنف موضع النجاسات وقد نهى عن الذكر فيها وقد أمر بالتعبد في البيوت فمنعت أن تكون في البيوت لأجل هذا المعنى.

(الخامس): أن المرأة لا تخرج لقضاء الحاجة إلا مستترة إذا كان الموضع الذي يخرج إليه خارجاً عن موضعها بحيث أنها تضطر أن تشارك مع غيرها في الطريق لأنها قالت لا تخرج إلا ليلاً إلى الليل لأن الليل زيادة في الستر وقوله في البرية أو في التنزه شك من الراوي في أيهما قالت عائشة رضي الله عنها.

(السادس): نصرة المؤمن والتعظيم له وهو لازم مع الأجانب والأقارب لأن أم مسطح لما قالت تعس مسطح قالت لها بش ما قلت أتسيبن رجلاً شهد بدرًا وإن كان مسطح ابنها لأفردت عائشة رضي الله عنها ما قالت فيه والدته بقولها بش ما قلت وعظمته بقولها أتسيبن رجلاً شهد بدرًا.

(السابع): أن الأصل استصحاب الحال لأنها استصحب ما كان عندها من عدالة مسطح لكونه شهد بدرًا وأنكرت ما قيل فيه حتى يثبت عندها ذلك بقين.

(الثامن): أن الذاكر لشيء ينتقد عليه فعليه أن يأتي بالدليل على جوازه لأن أم مسطح لما ذكرت ما ينتقد عليها أتت بالدليل على جواز ما ذكرت بقولها ألم تسمعي إلى ما قالوا وأخبرت بأن ولدها كان في جملة من خاض مع الخائضين.

(التاسع): أن الشين في الذين يؤلم أهل الفضل أكثر الآلام لأنها أخبرت أنها لما قيل فيها ما قيل وذلك شين في الدين حزن لذلك حتى لم يبق لها نوم على ما سيأتي.

ثم بقي بحث في خروج أم مسطح معها هل كان ذلك منها قصداً أم موافقة أو عائشة رضي الله عنها أمرتها بالخروج معها يحتمل كل ذلك وكل وجه من هذه الوجوه يستدل به على حكم فإن كان (الأول): فهو من باب حسن الحيلة والإرادة وأن يظهر المرء شيئاً وقصده غيره وهو جائز ما لم يكن فيه ضرر بالغير لأنها خرجت على سبيل الخدمة والأنس لعائشة رضي الله عنها وقصدها لعلها أن تعرف من أخبار ولدها شيئاً.

وإن كان (الثاني): فهو من باب تسبب الأمر الذي قدر القدر نفوذه لأن خروج أم مسطح معها من جملة الأسباب التي من أجلها عرفت الأمر.

وإن كان (الثالث): ففيه دليل على أن الناقه من المرض له أن يخرج مع غيره لتصرفه لكي يكون له عوناً على المشي لأنه يجد من يتكئ عليه إذا تعب وقد يضعف عن المشي فإذا كان =

القياس تركها لكن علمنا بها بالآثار، انتهى .

وَقَالَ الْعَيْنِيُّ : ليس المشهور عن أبي حَنِيفَةَ إبطال القرعة وأبو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ لم يقل كذلك وإنما قَالَ : القياس يأبأها لأنه تعليق للاستحقاق بخروج القرعة وذلك قمار ولكن تركنا القياس للآثار وللتعامل الظاهر من لدن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إلى يومنا هذا من غير نكير، ثم إنه ﷺ لم تكن التسوية واجبة عليه في الحضر وإنما كان يفعل ذلك تفضلا وتطييباً لقلوبهن .

وقد قَالَ بعض أصحابنا : وعند أبي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيِّ إذا أراد الرجل سفراً أقرع بين نسائه لا يجوز أخذ بعضهن بغير ذلك والذي في القدوري عن أبي حَنِيفَةَ لا حق لهن في حالة السفر يسافر بمن شاء منهن .

وفي شرح الأقطع : أن الزوج لا يلزمه استصحاب واحدة منهن ولا يلزمه القسم في حال السفر والمستحب أن يقرع لتطييب قلوبهن .
وَقَالَ النووي : وعن مالك يسافر بمن شاء منهن بغير قرعة لأن القسمة سقطت للضرورة .

وَقَالَ ابن التين : قَالَ مالك الشارع كان يفعل ذلك تطوعاً منه لأنه لا يجب عليه أن يعدل بينهن وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

ومنها : عدم وجوب قضاء مدة السفر للنسوة المقيمات وهذا مجمع عليه إذا كان السفر طويلاً وَقَالَ النووي حكم السفر القصير حكم الطويل على المذهب الصحيح وخالف فيه بعض أصحابنا ومنها جواز سفر الرجل بزوجه .

مع غيره يجد من يحمله ويرده لموضعه ثم عثر أم مسطح في مرطها ودعاؤها على ولدها يحتمل عليه وجهين :

(أحدهما) : أن يكون بحكم القدرة وهو تمام للأسباب التي بها وصل العلم لعائشة رضي الله عنها وهو إظهار للقدرة .

(والثاني) : أن يكون بالقصد منها وهو من باب حسن التسبب في الأمر والتحقق وهو جائز على الوجه الذي قدمناه وهو ما لم يكن فيه ضرر بالمسلمين .

وفيه : دليل على أن السنة في لبس السناء الطويل من الثياب لأن أم مسطح عثرت في مرطها فلو كان قصيراً لم تكن لتعثر فيه وقد صرح الشارع عليه السلام بذلك في غير هذا الحديث وذلك بخلاف لبس الرجال .

ومنها : جواز غزوهم ، ومنها جواز ركوب النساء في الهواذج .

ومنها : جواز خدمة الرجل لهن في الأسفار .

ومنها : أن ارتحال العسكر يتوقف على أمر الأمير .

ومنها : جواز خروج المرأة لحاجة الإنسان بغير إذن الزوج وهذا من الأمور المستثناة .

ومنها : جواز لبس النساء القلائد في السفر كالخضر .

ومنها : أن من يركب المرأة على البعير وغيره لا يكلمها إذا لم يكن محرماً إلا لحاجة لأنهم حملوا ولم يكلموا من يظنونها فيه ، ومنه فضيلة الاقتصاد في الأكل للنساء وغيرهن وأن لا يكثرن منه بحيث يهبلن اللحم .

ومنها : جواز تأخر بعض الجيش ساعة ونحوها لحاجة تعرض لهم .

ومنها : إغاثة الملهوف وإعانة المنقطع وإنقاذ الضائع وإكرام ذوي الأقدار كما فعل صفوان ذلك كله .

ومنها : حسن الأدب مع الأجنبية لا سيما في الخلوة بهن عند الضرورة في برية أو غيرها .

ومنها : أنه إذا أركب أجنبية ينبغي أن يمشي قدامها ولا يمشي بجانبها ولا وراءها .

ومنها : استحباب الاسترجاع عند المصائب سواء كانت في الدين أو في الدنيا وسواء كانت في نفسه أو من يعز عليه .

ومنها : تغطية المرأة وجهها عن نظر الأجنبي سواء كان صالحاً أو لا .

ومنها : جواز الحلف من غير استحلاف .

ومنها : أنه يستحب أن يسرّ عن الإنسان ما يقال فيه إذا لم يكن في ذكره فائدة كما كتّموا عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا هذا الأمر شهراً ولم تسمعه بعد ذلك إلا بعارض عرض وهو قول أم مسطح .

ومنها : استحباب ملاطفة الرجل زوجته وحسن معاشرتها .

ومنها : أنه إذا عرض عارض بأن سمع عنها شيئاً أو نحو ذلك يقلل من

اللطف لتتفطن أن ذلك لعارض فتسأل عن سببه فتزيله.

ومنها : استحباب السؤال عن المريض ومنها أنه يستحب للمرأة إذا أرادت الخروج لحاجة أن يكون معها رفيقة لها لتأنس بها ولا يتعرض لها أحد.

ومنها : كراهة الإنسان صاحبه وقريبه إذا أذى أهل الفضل أو فعل غير ذلك من القبائح كما فعلت أم مسطح في دعائها عليه .

ومنها : فضيلة أهل البدر والذب عنهم كما فعلت عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في ذبحها عن مسطح .

ومنها : أن المرأة لا تذهب إلى بيت أبويها إلا بأذن زوجها .

ومنها : جواز التعجب بلفظ التسييح .

ومنها : استحباب مشاورة الرجل بطانته وأهله وأصدقاءه فيما ينويه من الأمور .

ومنها : جواز البحث والسؤال عن الأمور المسموعة لمن له بها تعلق وأما غيره فممنهي عنه وهو التجسس .

ومنها : خطبة الإمام الناس عند نزول أمرهم .

ومنها : اشتكاء ولي الأمر للمسلمين من تعرض له بإيذاء في أهله أو في نفسه .

ومنها : اعتذاره فيما يريد أن يؤديه .

ومنها : فضائل ظاهرة لصفوان بشهادة النَّبِيِّ ﷺ بما شهد وبفعاله الجميلة .

ومنها : المبادرة إلى قطع الفتن والخصومات والمنازعات .

ومنها : فضيلة سعد بن معاذ وأسيد بن حضير .

ومنها : قبول التوبة والحث عليها .

ومنها : تفويض الكلام إلى الكبار دون الصغار لأنهم أعرف بوجوه الأمور .

ومنها : جواز الاستشهاد بآيات القرآن الكريم ولا شبهة في جوازه .

ومنها : استحباب المبادرة إلى تبشير من تجددت له نعمة ظاهرة أو اندفعت عنه بلية بارزة .

ومنها : براءة عائشة رضي الله عنها من الإفك وهي براءة قطعية بنص القرآن فلو تشكك فيها أحد صار كافراً مرتداً بإجماع المسلمين .

ومنها : تجديد شكر الله تعالى عند تجدد النعمة .

ومنها : فضائل لأبي بكر رضي الله عنه في قوله : ﴿ وَلَا يَأْتِلُ أُولُو الْفَضْلِ مِنْكُمْ ﴾ [النور : 22] .

ومنها : استحباب صلة الأرحام وإن كانوا مسيئين .

ومنها : استحباب التصديق والإنفاق في سبيل الله .

ومنها : أنه يستحب لمن حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها أن يأتي بالذي هو خير فيكفر عن يمينه .

ومنها : فضيلة زينب أم المؤمنين رضي الله عنها .

ومنها : الثبوت في الشهادة .

ومنها : أن الخطبة مبتدأة بالحمد لله والثناء عليه .

ومنها : استحباب القول بأما بعد في الخطبة بعد الحمد لله والصلاة على رسوله ﷺ .

ومنها : جواز غضب المسلمين عند انتهاك حرمة أميرهم واهتمامهم بدفع ذلك .

ومنها : جواز سب المتعصب لمبطل كما سب أسيد بن حضير سعد بن عبادة للعصبية للمنافق وَقَالَ إِنَّكَ منافق تجادل عن المنافقين وقد مر أنه لم يرد به النفاق الحقيقي .

ومنها : جواز تعديل النساء بعضهن بعضاً لأنه ﷺ سأل بريرة وزينب عن عائشة وهما أخبرتا بفضلها وكمال دينها وبه احتج أبو حنيفة في جواز تعديل النساء بعضهن بعضاً .

ومنها : أن من آذى رسول الله ﷺ في أهله أو عرضه فإنه يقتل لقول سعد إن كان من الأوس قتلناه ولم يرد النبي ﷺ . قَالَ ابن بطال وكذا من سب عائشة رضي الله عنها بما برأها الله عز وجل منه أنه يقتل لتكذيبه الله ورسوله ﷺ وَقَالَ قوم لا

يقتل من سبها بغير ما برأها الله تعالى منه ، قَالَ المهلب والنظر أن يقتل عندي من سب زوجات النَّبِيِّ ﷺ بما رميت به عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أو بغير ذلك.

ومنها : وجوب تعظيم أهل البدر والذب عنهم .

ومنها : أن الصبر الجميل في الغيظة والعزة في الدارين .

ومنها : ترك الحد لما يخشى من تفريق الكلمة كما ترك رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حد ابن سلول .

ومنها : أن الاعتراف بالباطل لا يحل .

ومنها : جواز تأخر الوحي لبقائه شهرا لم يوح إليه لحكمة .

ومنها : جواز تحلي النساء بالذهب والفضة واللؤلؤ والخرز ونحوها .

ومنها : حرمة التشكيك في تبرئة عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا من الإفك .

ومنها : أن العصبية تنقل عن اسم كما قالت وكان قبل ذلك رجلاً صالحاً .

ومنها : جواز التفحص والبحث عن الأخبار الواردة كان لها نظائر أم لا لسؤاله ﷺ بريدة وأسامة وزينب وغيرهم من بطانته عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا .

وذكر ابن مردويه في تفسيره من حديث يونس بن بكير عن هشام عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا سَأَلَ يَعْنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جارية لي سوداء فَقَالَ أَخْبِرِينَا بِمَا عَلِمَكِ بِعَائِشَةَ وَمَعَهُ نَاسٌ فَأَدَارُوهَا حَتَّى فَطَنْتِ فَقَالَتْ سَبَّحَانَ اللَّهَ ، وَاللَّهُ مَا أَعْلَمُ عَلَى عَائِشَةَ إِلَّا مَا يَعْلَمُ الصَّائِغُ عَلَى تَبْرِ الذَّهَبِ الْأَحْمَرِ فَهَذِهِ الْفَوَائِدُ تَنْيِفُ عَلَى خَمْسِينَ فَائِدَةً وَأَكْثَرَ تَسْتَنْبِطُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ .

ومطابقته للترجمة من حيث أنه فيه سؤال النبي ﷺ بريدة عن حال عَائِشَةَ وجوابهما ببراءتها واعتماد النَّبِيِّ ﷺ على قولهما حتى خطب فاستعذر من عبد الله بن أبي وكذلك سؤاله زينب بنت جحش عن حالها وجوابها ببراءتها أَيضًا وَقَوْلُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي حَقِّ زَيْنَبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا هِيَ الَّتِي كَانَتْ تَسَامِينِي فَعَصَمَهَا اللَّهُ بِالْوَرَعِ .

قَالَ ابْنُ بَطَالٍ : فِيهِ حُجَّةٌ لِأَبِي حَنِيفَةَ فِي جَوَازِ تَعْدِيلِ النِّسَاءِ وَبِهِ قَالَ أَبُو يُوسُفَ وَوَافَقَ مُحَمَّدَ الْجُمْهُورَ .

قَالَ الطحاوي: التزكية خبر وليس بشهادة فلا مانع من القبول.

وفي الترجمة إشارة إلى قول ثالث: وهو أن يقبل تزكيتهم لبعضهن لا للرجال لأن من منع ذلك اعتل بنقصان المرأة عن معرفة وجوه التزكية لا سيما في حق الرجال، وَقَالَ ابن بطال لو قيل: إنه يقبل تزكيتهم بقول حسن وثناء جميل يكون إبراء من سوء لكان حسناً كما في قصة الإفك ولا يلزم منه قبول تزكيتهم في شهادة توجب أخذ مال.

والجمهور على جواز قبولهن مع الرجال فيما يجوز شهادتهن فيه وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وقد أخرج متنه البُخَارِيُّ في المغازي، والتفسير، والأيمان، والنذور، والاعتصام، والجهاد، والتوحيد، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ في التوبة، والنسائي في عشرة النساء، والتفسير.

تكميل:

﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ﴾ [النور: 23] أي: يقذفونهن بالزنا وقد تقدم أن الإحصان ههنا بالحرية والبلوغ والعقل والإسلام والعفة عن الزنا ﴿الْفَافِكَتِ﴾ مما قذفن به وَقَالَ صاحب الكشف: السليمات الصدور التقيات القلوب اللاتي ليس فيهن دهاء ولا مكر لأنهن لم يجربن الأمور ولم يَرُزْنَ الأحوال فلا يفتن لما تفتن له المجربات العرافات قَالَ الأعشى:

ولقد لهوتُ بطفلة مiale بلهاء تُطلعني على أسرارها
وكذلك البله من الرجال في قوله أكثر أهل الجنة البله، ﴿الْمُؤْمِنَاتِ﴾ بالله ورسوله استباحة لعرضهن وطعنًا في الرسول والمؤمنين كابن أبي ﴿لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾ كما طعنوا فيهن ﴿وَلَمْ تَعْذَابُ عَظِيمٌ﴾ [النور: 23]، لعظم ذنوبهم، فإن قيل: إن كانت عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا هي المرادة فكيف قيل بالمحصنات فالجواب أن فيه وجهين:

أحدهما: أن يراد بالمحصنات أزواج رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وأن يخصصن بأن من قذفهن فهذا الوعيد لا حق به وإذا أردن وعائشة كبراهن منزلة عند رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كانت المرادة أولاً.

والثاني: أنها أم المؤمنين فجمعت إرادة لها ولبناتها من نساء الأمة الموصوفات بالإحصان والغفلة والإيمان، وقيل هو حكم كل قاذف ما لم يتب وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

﴿يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ﴾ ظرف لما لهم من معنى الاستقرار لا للعذاب لأنه موصوف وقرأ حمزة والكسائي بالياء للتقدم والفصل ﴿أَلْسِنَتُهُمْ وَأَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [النور: 24]، يعترفون بها بإنطاق الله تعالى إياها بغير اختيارهم.

أو بظهور آثاره عليها وفي ذلك مزيد تهويل للعذاب. ﴿يَوْمَ يَدْعِيهِمُ اللَّهُ دَعِيَهمُ الْحَقَّ﴾ أي: جزاءهم المستحق فالحق صفة للدين. وقرئ بالرفع صفة لله. ﴿وَيَعْلَمُونَ أَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ الْمُبِينُ﴾ [النور: 25] أي: الثابت بذاته الظاهر ألوهيته لا يشاركه في ذلك غيره ولا يقدر على الثواب والعقاب سواه.

أو ذو الحق البين أي: العادل الظاهر عدله لا ظلم في حكمة والمحقق الذي لا يوصف بباطل ومن هذه صفته لم تسقط عنده إساءة مسيء والإحسان محسن فينتقم من الظالم للمظلوم لا محالة فحق مثله أن يتقي ويتجنب محارمه.

قَالَ صاحب الكشاف: ولو فليت القرآن كله وفتشت عما أوعده بالعصاة لم تر الله عز وجل قد غلظ في شيء تغليظه في إفك عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ولا أنزل من الآيات القوارع المشحونة بالوعيد الشديد والعقاب البليغ والزجر العنيف واستعظام ما ركب من ذلك واستفطاع ما أقدم عليه ما أنزل فيه على طرق مختلفة وأساليب مفتنة كل واحد منها كاف في بابه ولو لم ينزل إلا هذه الثلاث لكفى بها حيث جعل القذفة ملعونين في الدارين جميعاً وتوعدهم بالعذاب العظيم في الآخرة وبأن ألسنتهم وأيديهم وأرجلهم تشهد عليهم بما أفكوا وبهتوا وأنه يوفيههم جزاءهم الحق الواجب الذي هم أهل له حتى يعلموا عند ذلك أن الله هو الحق المبين فأزجر في ذلك وأشبع وفصل وأجمل وأكد وكرر وجاء بما لم يقع في وعيد المشركين عبدة الأوثان إلا ما هو دونه في الفطاعة وما ذاك إلا لأمر.

وعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه كان بالبصرة يوم عرفة وكان يسأل عن تفسير القرآن حتى سئل عن تفسير هذه الآيات فَقَالَ من أذنب ثم تاب منه قبلت توبته إلا من خاض في أمر عائشة وهذه منه مبالغة وتعظيم لأمر الإفك.

ولقد برأ الله أربعة بأربعة: برأ يوسف عليه السلام بلسان الشاهد وشهد شاهد من أهلها.

وبرأ موسى عليه السلام من قول اليهود فيه بالحجر الذي ذهب بثوبه.

وبرأ مريم عليها السلام بإنطاق ولدها حين نادى من حجرها أني عبد الله.

وبرأ عائشة رضي الله عنها بهذه الآيات العظام في كتابه المعجز المتلو على وجه الدهر مثل هذه التبرئة بهذه المبالغات فأنظركم بينها وبين تبرئة أولئك وما ذاك إلا لإظهار علو منزلة رسول الله ﷺ والتنبية على أنافة محل سيد ولد آدم وخيرة الأولين والآخرين وحجة الله على العالمين ومن أراد أن يتحقق عظمة شأنه وتقدم قدمه وإحرازه لقصب السبق دون كل سابق فليتلق ذلك من آيات الإفك وليتأمل غضب الله له في حرمة وكيف بالغ في نفي التهمة عن حجابها، ﴿الْخَبِيثَاتُ لِلْخَبِيثِينَ﴾ [النور: 26] أي: الخبائث يتزوجن الخبائث، ﴿وَالْخَبِيثُونَ لِلْخَبِيثَاتِ﴾ أي: والخبائث الخبائث ﴿وَالطَّيِّبَاتُ لِلطَّيِّبِينَ وَالطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَاتِ﴾ أي: وكذلك أهل الطيب فيكون كاللدليل على قوله: ﴿أُولَئِكَ﴾ يعني أهل البيت ﴿مُبْرَأُونَ مِمَّا يَقُولُونَ﴾ أي: مما يقول أهل الإفك إذ لو صدق لم تكن زوجته ولم تقرر عليه، وقيل أي: الخبيثات من القول تقال أو تعد للخبيثين من الرجال والنساء.

والخبيثون منهم يتعرضون للخبيثات من القول.

وكذلك الطيبات والطيبون وأولئك إشارة إلى الطيبين وأنهم مبرؤون مما يقول الخبيثون من خبيثات الكلم يعني أنهم مبرؤون من أن يقولوا مثل قولهم وهو جار مجرى المثل لعائشة رضي الله عنها وما رُميت به من قول لا يطابق حالها في النزاهة والطيب ﴿لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ﴾ [النور: 26] يعني الجنة كما في قوله تعالى: ﴿وَأَعْتَدْنَا لَهُمَ رِزْقًا كَرِيمًا﴾ [الأحزاب: 31]. وعن عائشة رضي الله عنها لقد أعطيت تسعاً ما أعطيتهن امرأة لقد نزل جبريل عليه السلام بصورتي في راحته حين أمر رسول الله ﷺ أن يتزوجني، ولقد تزوجني بكرةً وما تزوج بكرةً غيري، ولقد توفي وإن رأسه في حجري ولقد قبر في بيتي ولقد حفته الملائكة في بيتي وإن الوحي لينزل عليه في أهله فيفترقون عنه وإن كان لينزل عليه

16 - باب: إِذَا زَكَّى رَجُلٌ رَجُلًا كَفَّاهُ

وَقَالَ أَبُو جَمِيلَةَ،

وأنا معه في لحافه وإني لابنة خليفته وصديقه. ولقد نزل عذري من السماء ولقد خلفت طيبة عند طيب، ولقد وعدت مغفرة ورزقاً كريماً، قيل كل شيء وصف بالكرم فهو مرضي في بابه كما يقال فرس كريم أي: مرضي في جريه. وكذلك قوله عليه السلام: «كرم الكتاب ختمه» أي: كونه مرضياً عند الشريف.

16 - باب: إِذَا زَكَّى رَجُلٌ رَجُلًا كَفَّاهُ

(باب: إِذَا زَكَّى رَجُلٌ رَجُلًا كَفَّاهُ) أي: كفى رجلاً الذي هو المزكى بفتح الكاف يعني لا يحتاج إلى آخر معه وقد ذكر في أوائل الشهادات باب تعديل كم يجوز فتوقف في جوابه وههنا صرح بالاكْتِفَاءَ بالواحد وفيه خلاف فعند مُحَمَّد بن الحسن يشترط اثنان كما في الشهادة وهو المرجح عند الشافعية والمالكية واختاره الطحاوي، وعند أَبِي حَنِيفَةَ وأبي يوسف يكفي بالواحد والاثنين أحب وكذا الخلاف في الرسالة والترجمة.

وَقَالَ أَبُو عبيد: لا يقبل في التزكية أقل من ثلاثة واحتج بحديث قبيصة الذي أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فيمن تحل له المسألة حتى يقوم ثلاثة من ذوي الحجى فيشهدون له قَالَ فإذا كان هذا في حق الحاجة فغيره أولى وهذا كله في الشهادة أما الرواية فيقبل فيها قول الواحد على الصحيح لأنه إن كان ناقلاً عن غيره فهو من جملة الأخبار ولا يشترط العدد فيها وإن كان من قبل نفيه فهو بمنزلة الحاكم ولا يتعدد أيضاً.

وكذا بطانة الحاكم عند الأكثرين لأنه نائبه فينزل قوله منزلة الحكم، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(وَقَالَ أَبُو جَمِيلَةَ) بفتح الجيم وكسر الميم واسمه سنين بضم السين المهملة وبنونين أولهما مفتوحة مخففة بينهما مشاة تحتية على صيغة التصغير كذا ضبطه عبد الغني بن سعيد والدارقطني وابن ماکولا.

قَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ: ووهم من شدد التحنانية كالداوودي.

وتعقبه الْعَيْنِيُّ: بأنه كيف ينسب الداوودي إلى الوهم ولم ينفرد هو بالتشديد

وَجَدْتُ مَنبُودًا فَلَمَّا رَأَيْتِي عُمْرُ،

فَإِنَّ الْبُخَارِيَّ ذَكَرَ فِي تَارِيخِهِ كَانَ ابْنُ عَيْنَةَ وَسُلَيْمَانُ ابْنُ كَثِيرٍ يَثْقُلَانِ سَنِينَ وَأَقْتَصَرَ عَلَيْهِ ابْنُ التِّينِ، فَافْهَمُ.

هَذَا وَقِيلَ: اسْمُ أَبِيهِ فَرَقْدُ.

وَقَالَ ابْنُ سَعْدٍ: هُوَ سَلْمَى وَقَالَ غَيْرُهُ: هُوَ ضَمْرِي.

وَقِيلَ: سَلِيطِي، وَقَدْ ذَكَرَهُ الْعَجَلِيُّ وَجَمَاعَةٌ فِي التَّابِعِينَ وَسَيَأْتِي فِي غَزْوَةِ الْفَتْحِ مَا يَدُلُّ عَلَى صَحْبَتِهِ وَأَنَّهُ أَدْرَكَ النَّبِيَّ ﷺ وَخَرَجَ مَعَهُ عَامَ الْفَتْحِ وَأَنَّهُ التَّقَطُّ مَنبُودًا فَاتَى عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَسَأَلَ عَنْهُ فَأَتْنِي عَلَيْهِ خَيْرًا وَأَنْفَقَ عَلَيْهِ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ وَجَعَلَ وَلَاءَهُ لَهُ.

وَقَالَ الْكِرْمَانِيُّ: أَبُو جَمِيلَةَ سَنِينَ وَقِيلَ: مَيْسِرَةٌ ضِدُّ الْمَيْمَنَةِ ابْنُ يَعْقُوبَ الطَّهَوِيُّ بَضَمُ الطَّاءِ الْمَهْمَلَةِ وَفَتْحُ الْهَاءِ وَقِيلَ بِسُكُونِهَا وَقَدْ يَفْتَحُونَ الطَّاءَ مَعَ سُكُونِ الْهَاءِ فِيهِ ثَلَاثُ لُغَاتٍ.

وَرَدَّ عَلَيْهِ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ بِأَنَّهُ أَبَا جَمِيلَةَ الَّذِي ذَكَرَهُ وَتَرْجَمَهُ لَيْسَ بِأَبِي جَمِيلَةَ الْمَذْكُورِ فِي الْبُخَارِيِّ فَإِنَّهُ تَابِعِي طَهَوِي كُوفِي رَوَى عَنْ عُثْمَانَ وَعَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَلَيْسَتْ لَهُ صَحْبَةٌ اتِّفَاقًا وَذَاكَ صَحَابِي عِنْدَ الْأَكْثَرِينَ وَإِنْ كَانَ الْعَجَلِيُّ ذَكَرَهُ فِي التَّابِعِينَ.

وَقَدْ ذَكَرَهُ الذَّهَبِيُّ فِي الصَّحَابَةِ وَقَالَ: أَبُو جَمِيلَةَ سَنِينَ السَّلْمِيُّ أَدْرَكَ النَّبِيَّ ﷺ وَحَدِيثُهُ فِي التِّرْمِذِيِّ رَوَى عَنْهُ الزُّهْرِيُّ.

وَقَالَ الْعَيْنِيُّ: تَفَرَّدَ الزُّهْرِيُّ بِالرَّوَايَةِ عَنْهُ.

(وَجَدْتُ مَنبُودًا) بِفَتْحِ الْمِيمِ وَسُكُونِ النُّونِ وَضَمُّ الْمُوَحَّدَةِ وَسُكُونِ الْوَاوِ بَعْدَهَا ذَالٌ مَعْجَمَةٌ أَيْ: شَخْصًا مَنبُودًا أَيْ: لَقِيطًا.

(فَلَمَّا رَأَيْتِي عُمْرُ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِيهِ حَذْفٌ إِيجَازٍ أَيْ: فَاتَيْتُ بِهِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَالِدِيلِ عَلَى ذَلِكَ أَنَّ الْبُخَارِيَّ رَوَى هَذَا التَّعْلِيقَ مِنْ طَرِيقِ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَنِينَ أَبِي جَمِيلَةَ أَنَّهُ أَدْرَكَ النَّبِيَّ ﷺ وَخَرَجَ مَعَهُ عَامَ الْفَتْحِ وَأَنَّهُ التَّقَطُّ مَنبُودًا فَاتَى عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَسَأَلَ عَنْهُ فَأَتْنِي عَلَيْهِ خَيْرًا وَأَنْفَقَ عَلَيْهِ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ وَجَعَلَ وَلَاءَهُ لَهُ.

قَالَ: «عَسَى الْغَوِيرُ أَبُوسًا»

(قَالَ. عَسَى الْغَوِيرُ أَبُوسًا) كَذَا فِي رَوَايَةِ الْأَصِيلِيِّ، وَفِي رَوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ عَنِ الْكَشْمِيهَنِيِّ، وَسَقَطَ فِي رَوَايَةِ الْبَاقِينَ.

وَكَذَا رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فَقَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيٍّ عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَنَّهُ سَمِعَ سَنِينَا أَبَا جَمِيلَةَ يَقُولُ وَجَدْتُ مِنْبُودًا فَذَكَرَهُ عَرِيفِي لِعَمْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَأَتَيْتُهُ فَقَالَ: هُوَ حَرٌّ وَلَاؤُهُ لَكَ وَرِضَاهُ عَلَيْنَا وَالْغَوِيرُ بِالْمَعْجَمَةِ مُصَغَّرُ غَارٍ.

وَأَبُوسًا: جَمْعُ بَاسٍ وَهُوَ الشَّدَّةُ وَيُقَالُ الْأَبُوسُ الدَّاهِيَةُ.

وَانْتَصَبَ أَبُوسًا بِعَامِلٍ مُقَدَّرٍ تَقْدِيرُهُ عَسَى الْغَوِيرُ يَصِيرُ أَبُوسًا أَي: عَسَى أَنْ يَأْتِيَ الْغَوِيرُ بِشَرٍّ.

وَقَالَ أَبُو عَلِيٍّ: جَعَلَ عَسَى بِمَعْنَى كَانَ وَنَزَلَ مَنْزِلَتَهُ، وَهُوَ مِثْلُ مَشْهُورٍ يُقَالُ فِيمَا ظَاهِرِهِ السَّلَامَةُ وَيَخْشَى مِنْهُ الْعُطْبُ.

وَقَالَ الْأَصْمَعِيُّ: إِنَّ أَوَّلَ هَذَا الْمِثْلِ أَنْ نَاسًا دَخَلُوا غَارًا يَبِيتُونَ فِيهِ فَانْهَارَ عَلَيْهِمْ فَقَتَلَهُمْ.

وَقِيلَ: وَجَدُوا فِيهِ عَدُوًّا لَهُمْ فَقَتَلُوهُمْ فَقِيلَ ذَلِكَ لِكُلِّ مَنْ دَخَلَ فِي أَمْرٍ لَا يَعْرِفُ عَاقِبَتَهُ وَفِي عِلَلِ الْخِلَالِ قَالَ الزُّهْرِيُّ هَذَا مِثْلُ يَضْرِبُهُ أَهْلُ الْمَدِينَةِ.

وَقَالَ سُفْيَانٌ: إِنَّ أَوَّلَهُ أَنْ نَاسًا كَانَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ آخَرِينَ حَرْبٌ فَقَالَتْ لَهُمْ عَجُوزٌ احْذَرُوا وَاسْتَعْدُوا مِنْ هَؤُلَاءِ فَإِنَّهُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ شَرًّا فَلَمْ يَلْبَثُوا أَنْ جَاءَهُمْ فَرَعٌ فَقَالَتْ الْعَجُوزُ عَسَى الْغَوِيرُ أَبُوسًا تَعْنِي لَعْلَهُ أَتَاكُمُ النَّاسُ مِنْ قَبْلِ الْغَوِيرِ وَهُوَ الشَّعْبُ.

وَقَالَ ابْنُ الْكَلْبِيِّ: غَوِيرُ مَاءٍ لَبَنِي كَلْبٍ مَعْرُوفٌ فِي نَاحِيَتِهِ السَّمَاءُ كَانَ فِيهِ نَاسٌ يَقْطَعُونَ الطَّرِيقَ فَكَانَ مِنْ يَمْرِ يَتَوَاصُونَ بِأَنْ يَحْرُسُوهُمْ لَثَلَا يُوْتُوا مِنْهُ وَرَوَى الْحَرْبِيُّ عَنْ عَمْرٍو عَنْ أَبِيهِ أَنَّ الْغَوِيرَ نَفَقٌ فِي حِصْنِ الزَّبَاءِ وَأَوَّلُ مَنْ تَكَلَّمَ بِهَذَا الْقَوْلِ الزَّبَاءُ بَفَتْحِ الزَّايِ وَتَشْدِيدِ الْمُوَحَّدَةِ وَبِالْمَدِّ لَمَّا قَتَلَتْ جَذِيمَةَ الْأَبْرَشِيِّ فَأَرَادَ قَصِيرٌ بَفَتْحِ الْقَافِ وَكَسْرِ الْمَهْمَلَةِ أَنْ يَقْتَصَّ مِنْهَا فِتْوَاطاً قَصِيرٌ وَعَمْرٍو ابْنُ أُخْتِ جَذِيمَةَ عَلَى أَنْ قَطَعَ عَمْرٌ وَأَنْفَ قَصِيرٌ فَأَظْهَرَ أَنَّهُ هَرَبَ مِنْهُ إِلَى الزَّبَاءِ فَأَمْنَتْ إِلَيْهِ ثُمَّ أَرْسَلَتْهُ تَاجِرًا فَرَجَعَ إِلَيْهَا بِرَبِيعٍ كَثِيرٍ مَرَارًا ثُمَّ رَجَعَ الْمَرَّةَ الْأَخِيرَةَ وَمَعَهُ الرِّجَالُ فِي

كَأَنَّهُ يَتَّهِمُنِي، قَالَ عَرِيفِي: إِنَّهُ رَجُلٌ صَالِحٌ، قَالَ: «كَذَاكَ أَذْهَبَ وَعَلَيْنَا نَفَقَتُهُ».

الأعدال معهم السلاح فنظرت إلى الجمال تمشي رويدًا الثقل من عليها فقالت: عسى الغوير أبوسًا أي: لعل الشر يأتاكم من قبل الغوير وكان قصيرًا علمها أنه سلك في هذه الطريق الغوير فلما أدخل الأحمال قصير خرج الرجال من الأعدال فهلكت. ثم معنى تمثيل عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بهذا المثل أن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اتهمه بأن يكون الولد له وإنما أراد نفي نسبه عنه لمعنى من المعاني فأراد مع ذلك أن يتولى هو تربيته وأن يفرض له في بيت المال ويأخذ ما يفرض له ويصنع ما شاء وهذا معنى قوله.

(كَأَنَّهُ يَتَّهِمُنِي، قَالَ عَرِيفِي) العريف النقيب وهو دون الرئيس.

قَالَ ابْنُ بَطَالٍ: وكان عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قسم الناس أقسامًا وجعل على كل ديوان عريقًا ينظر عليهم وكان الرجل النابذ من ديوان الذي زكاه عند عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَقَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ: لم أقف على اسم هذا العريف إلا أن الشَّيْخَ أَبَا حَامِدٍ ذَكَرَ فِي تَعْلِيْقِهِ أَنَّ اسْمَهُ سَنَانٌ وَفِي الصَّحَابَةِ لَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ سَنَانُ الضَّمْرِي اسْتَخْلَفَهُ أَبُو بَكْرٍ الصَّدِيقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرَّةً عَلَى الْمَدِينَةِ فَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ هَذَا وَقَدْ قِيلَ: رَنَ أَبَا جَمِيلَةَ ضَمْرِي فَإِنْ كَانَ أَبُو جَمِيلَةَ سَلَمِيًّا فَيَنْظُرُ مَنْ كَانَ عَرِيفَ بَنِي سَلِيمٍ فِي عَهْدِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(إِنَّهُ رَجُلٌ صَالِحٌ، قَالَ: كَذَاكَ) أَي: قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِعَرِيفِهِ هُوَ صَالِحٌ مِثْلُ مَا تَقُولُ. وَزَادَ مَالِكٌ فِي رَوَايَتِهِ قَالَ: نَعَمْ كَذَلِكَ.

(أَذْهَبَ وَعَلَيْنَا نَفَقَتُهُ) وَفِي رَوَايَةِ مَالِكٍ أَذْهَبَ فَهُوَ حَرٌّ وَلَكَ وَلَاؤُهُ وَعَلَيْنَا نَفَقَتُهُ وَكَذَلِكَ فِي رَوَايَةِ الْبَيْهَقِيِّ يَعْنِي مِنْ بَيْتِ الْمَالِ. وَقَدْ أَخْرَجَ الْبَيْهَقِيُّ هَذِهِ الْقِصَّةَ مُوَصَّوْلَةً مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ أَنَّهُ أَخْرَجَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ وَأَنَّهُ وَجَدَ مَنْبُودًا فِي خِلَافَةِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَأَخَذَهُ قَالَ فَذَكَرَ ذَلِكَ عَرِيفِي لِعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَلَمَّا رَأَى عُمَرَ قَالَ فَذَكَرَهُ وَزَادَ مَا حَمَلَكَ عَلَى أَخْذِ هَذِهِ النَّسْمَةِ قُلْتَ وَجَدْتَهَا ضَائِعَةً فَأَخَذْتَهَا. وَقَدْ أَخْرَجَ مَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ هَذِهِ الزِّيَادَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَيْضًا وَصَدَرَ هَذَا الْخَبَرُ سِيَّاتِي مُوَصَّوْلًا فِي أَوَاخِرِ

2662 - حَدَّثَنَا ابْنُ سَلَامٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَدَّاءُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أَتْنِي رَجُلٌ عَلَى رَجُلٍ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ،

المغازي من وجه آخر عن الزُّهْرِيِّ، قَالَ ابْنُ بَطَالٍ: فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ إِنْ الْقَاضِي إِذَا سَأَلَ فِي مَجْلِسِ نَظَرِهِ عَنْ أَحَدٍ فَإِنَّهُ يَجْزِي بِقَوْلِ الْوَاحِدِ كَمَا صَنَعَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَمَّا إِذَا كَلَفَ الْمَشْهُودُ لَهُ أَنْ يَعْدَلَ شَهُودَهُ فَلَا يَقْبَلُ أَقْلَ مِنْ اثْنَيْنِ.

قَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ: غَايَتُهُ أَنَّهُ حَمَلَ الْقِصَّةَ عَلَى بَعْضِ مُحْتَمَلَاتِهَا وَقِصَّةُ التَّكْلِيفِ تَحْتَاجُ إِلَى دَلِيلٍ مِنْ خَارِجٍ وَفِيهِ جَوَازُ الِاتِّقَاطِ وَإِنْ لَمْ يَشْهَدْ، وَأَنْ نَفَقَتَهُ إِذَا لَمْ يَعْرِفْ فِي بَيْتِ الْمَالِ، وَأَنْ وَلَا يَلْزَمُ لِمَلْتَقَطِهِ، وَذَلِكَ مِمَّا اخْتَلَفَ فِيهِ وَاسْتَأْتِي الْإِشَارَةُ إِلَى ذَلِكَ فِي كِتَابِ الْفَرَائِضِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى وَفِيهِ: أَنَّ اللَّقِيطَ حَرٌّ وَقَالَ قَوْمٌ: إِنَّهُ عَبْدٌ وَمِمَّنْ قَالَ إِنَّهُ حَرٌّ عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَإِبْرَاهِيمُ وَالشَّعْبِيُّ.

وفيه: تثبت عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الْأَحْكَامِ، وَأَنَّ الْحَاكِمَ إِذَا تَوَقَّفَ فِي أَمْرٍ أَحَدٌ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ قَادِحًا فِيهِ.

وفيه: رجوع الحاكم إلى قول أمانائه.

وفيه: أَنَّ الثَّنَاءَ عَلَى الرَّجُلِ فِي وَجْهِهِ عِنْدَ الْحَاجَةِ لَا يَكْرَهُ وَإِنَّمَا يَكْرَهُ الْإِطْنَابُ فِي ذَلِكَ وَلِهَذَا النُّكْتَةُ تَرْجِمُ الْبُخَارِيَّ عَقِيبَ حَدِيثِ أَبِي بَكْرَةَ بِحَدِيثِ أَبِي مُوسَى فَقَالَ مَا يَكْرَهُ مِنَ الْإِطْنَابِ فِي الْمَدْحِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله قَالَ عَرِيفِي إِنَّهُ رَجُلٌ صَالِحٌ قَالَ كَذَلِكَ أَذْهَبَ إلَخ. فَإِنَّهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَبْلَ تَرْكِيبَةِ الْوَاحِدِ وَاكْتَفَى بِهِ.

(حَدَّثَنَا ابْنُ سَلَامٍ) وَفِي بَعْضِ النُّسخ: مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ بِاسْمِهِ وَاسْمُ أَبِيهِ قَالَ: (أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ) هُوَ ابْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ الثَّقَفِيِّ الْبَصْرِيِّ قَالَ: (حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَدَّاءُ) ابْنُ مَهْرَانَ الْبَصْرِيُّ، (عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ) أَبِي بَكْرَةَ بِفَتْحِ الْمُوَحَّدَةِ نَفِيعُ بْنُ الْحَارِثِ الثَّقَفِيُّ أَنَّهُ (قَالَ: أَتْنِي رَجُلٌ عَلَى رَجُلٍ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ) قَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمَثْنَى بِكسْرِ النُّونِ مُحْجَنُ بْنُ الْأَدْرَعِ الْأَسْلَمِيِّ وَالْمَثْنَى عَلَيْهِ عُبَيْدُ اللَّهِ ذَا الْبَجَادِينَ كَمَا يَدُلُّ لِلأَوَّلِ

فَقَالَ: «وَيْلَكَ قَطَعْتَ عُنُقَ صَاحِبِكَ، قَطَعْتَ عُنُقَ صَاحِبِكَ» مِرَارًا، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَادِحًا أَخَاهُ لَا مَحَالَةَ، فَلْيَقُلْ أَحْسِبُ فَلَانًا، وَاللَّهُ حَسِيبُهُ، وَلَا أَرْكَبِي عَلَى اللَّهِ أَحَدًا»

حديثه عند الطبراني وأحمد وإسحاق ويدل للثاني ما عند إسحاق من الزيادة من وجه آخر.

ومحجن: بكسر الميم وسكون الحاء المهملة وفتح الجيم وفي آخره نون هو ابن الأدرع قَالَ الذهبي قديم الإسلام نزل البصرة واختط مسجدها له أحاديث وَقَالَ الْعَيْنِيُّ عند أبي داود والنسائي وذو البجادين بكسر الباء الموحدة بعدها جيم اسمه عبد الله بن عبد بهم بن عفيف المزني مات في غزوة تبوك قَالَ عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دفنه النَّبِيُّ ﷺ وحطه بيده في قبره وَقَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي قَدْ أَمْسَيْتُ عَنْهُ رَاضِيًا فَارْضَ عَنْهُ»، قَالَ ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فليتنى كنت صاحب الحفرة قَالَ: الذهبي حديث صحيح.

(فَقَالَ) ﷺ: (وَيْلَكَ) لفظ الويل في الأصل الحزن والهلاك والمشقة من العذاب ويستعمل بمعنى التفجع والتعجب وههنا كذلك وينتصب عنه الإضافة ويرتفع عند القطع ووجه انتصابه بعامل مقدر من غير لفظه.

(قَطَعْتَ عُنُقَ صَاحِبِكَ) وفي رواية قطعتم عنق الرجل وفي أخرى قطعتم ظهر الرجل وهي استعارة من قطع العنق الذي هو القتل لا اشتراكهما في الهلاك. (قَطَعْتَ عُنُقَ صَاحِبِكَ مِرَارًا، ثُمَّ قَالَ: مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَادِحًا أَخَاهُ لَا مَحَالَةَ) بفتح الميم أي: البتة لا بد منه.

(فَلْيَقُلْ أَحْسِبُ فَلَانًا) أي: أظنه من حسب يحسب بكسر العين في الماضي وفتحها في المستقبل محسبة وحسابًا بالكسر ومعناه الظن وأما حسبته أحسبه بالضم حسبًا وحسابًا وحسابه إذا أعدته أي: لا يقطع بتزكيته لأنه لا يطلع على باطنه كما قَالَ: (وَاللَّهُ حَسِيبُهُ) أي: كافيه فعيل بمعنى مفعول من أحسبني الشيء أي: كفاني أو محاسبة.

(وَلَا أَرْكَبِي عَلَى اللَّهِ أَحَدًا) أي: لا أقطع له على عاقبة أحد ولا ضميره لأن ذلك مغيب عنا وذلك لاتخاذكم بالظاهر، والله يتولى السرائر.

أَحْسِبُهُ كَذًّا وَكَذًّا، إِنْ كَانَ يَعْلَمُ ذَلِكَ مِنْهُ»⁽¹⁾.

(أَحْسِبُهُ كَذًّا وَكَذًّا) أي: أظنه على حال كذا أو صفة كذا.

(إِنْ كَانَ يَعْلَمُ ذَلِكَ مِنْهُ) أي: يظنه وكثيراً يجيء العلم بمعنى الظن وإنما فسر العلم بالظن لثلا يرد أنه إذا كان يعلم ذلك منه فلم يقول أحسبه؟ فإن قيل قد جاءت أحاديث صحيحة بالمدح في الوجه فالجواب أن النهي محمول على الإفراط فيه أو على من يخاف عليه الفتنة من إعجاب ونحوه وأما من لا يخاف عليه ذلك لكمال تقواه ورسوخ عقله فلا نهى إذا لم يكن فيه مجازفة بل إن كان يحصل بذلك مصلحة كالازدياد عليه والاقتداء به كان مستحباً قاله النووي في شرح مسلم.

ومطابقة الحديث للترجمة من حيث أنه ﷺ اعتبر تزكية الرجل إذا اقتصد لأنه

(1) قال الحافظ بعد أثر أبي جميلة: فيه أن الشاء على الرجل في وجهه عند الحاجة لا يكره، وإنما يكره الإطناب في ذلك، ولهذه النكتة ترجم البخاري عقب هذا بحديث أبي موسى الذي ساقه بمعنى حديث أبي بكرة الذي أورده في هذا الباب، فقال: ما يكره من الإطناب في المدح، ووجه احتجاجة بحديث أبي بكرة أنه ﷺ اعتبر تزكية الرجل إذا اقتصد؛ لأنه لم يعب عليه إلا الإسراف والتغالي في المدح، واعترضه ابن المنير بأن هذا القدر كاف في قبول تزكيته، وأما اعتبار النصاب فمسكوت عنه، وجوابه: أن البخاري رحمه الله جرى على قاعدته بأن النصاب لو كان شرطاً لذكر إذ لا يؤخر البيان عن وقت الحاجة، اهـ.

قال الكرماني: قال شارح التراجم: وجه مطابقة الحديث للترجمة أنه ﷺ أرشد إلى أن التزكية كيف تكون، فلو لم تكن مفيدة لما أرشد إليها لكن المانع أن يقول: إنها مفيدة مع تزكية أخرى لا بمفردها، وليس في الحديث ما يدل على أحد الطرفين، اهـ.

وتعقب عليه العيني، فقال: قوله إنها مفيدة مع تزكية أخرى غير مسلم، والمنع بطريق ما ذكره غير صحيح؛ لأن الحديث يدل على أنه ﷺ اعتبر تزكية الرجل إذا اقتصد ولا يتغالي، ولم يعب ﷺ عليه إلا الإغراق والغلو في المدح، وبهذا يرد قول من قال: ليس في الخبر أن تزكية الواحد بحيث يحتاج إلى التزكية ألبته، وكذا فيه رد لقول من قال: استدلال البخاري على الترجمة للواحد كافية بحديث أبي بكرة ضعيف؛ لأنه ضعف ما هو صحيح؛ لأنه تعالى علل بقوله: فإن غايته أنه ﷺ اعتبر تزكية الرجل أخاه إذا اقتصد ولم يغل، وتضعيفه بهذا هو عين تصحيح وجه المطابقة بين الحديث والترجمة لما ذكرناه، وكل هذه التعسفات مع الرد على البخاري بما ذكر لأجل الرد على أبي حنيفة، حيث احتج بهذا الحديث على اكتفائه في التزكية بواحد، اهـ.

ثم قال القسطلاني قوله أني رجل على رجل لم يسميا، ويحتمل كما قال في المقدمة والفتح أن يسمى المثنى بمحجن بن الأدرع، والمثنى عليه بعبد الله ذي البجادين، كما سيأتي إن شاء الله تعالى، اهـ.

17 - بَاب مَا يُكْرَهُ مِنَ الإِطْنَابِ فِي الْمَدْحِ، وَلَيْقُلْ مَا يَعْلَمُ

2663 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ صَبَّاحٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ، حَدَّثَنَا بُرَيْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ رَجُلًا يُثْنِي عَلَى.....

لم يعب عليه إلا الإغراق والتغالي في المدح ولذلك عقب هذه الترجمة بما يكره من الإطناب في المدح.

قَالَ الْكِرْمَانِيُّ: قَالَ شارح التراجم: وجه مطابقة الحديث للترجمة أنه ﷺ أرشد إلى أن التزكية كيف تكون فلو لم تكن مفيدة لما أرشد إليها لكن لمانع أن يقول إنها مفيدة مع تزكية أخرى لا بمفردها وليس في الحديث ما يدل على أحد الطريقين، انتهى.

وتعقبه العيني بأن قوله أنها مفيدة مع تزكية أخرى غير مسلم والمنع بهذا الطريق غير صحيح لأن الحديث يدل على أنه ﷺ اعتبر تزكية الرجل إذا اقتصر ولم يتغال وما ذكره مع الرد على البُخَارِيِّ لأجل الرد على أَبِي حَنِيفَةَ حيث احتج بهذا الحديث على اكتفائه في التزكية بواحد، والحديث أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ فِي الْأَدَبِ أَيْضًا. وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي آخِرِ الْكِتَابِ وَأَبُو دَاوُدَ فِي الْأَدَبِ. وكذا ابن ماجة.

17 - بَاب مَا يُكْرَهُ مِنَ الإِطْنَابِ فِي الْمَدْحِ، وَلَيْقُلْ مَا يَعْلَمُ

(بَاب مَا يُكْرَهُ مِنَ الإِطْنَابِ) بكسر الهمزة المبالغة في الكلام والإكثار فيه.

(فِي الْمَدْحِ) أي: في مدح الرجل.

(وَلَيْقُلْ) أي: المادح (مَا يَعْلَمُ) أي: ما يعلمه في الممدوح ولا يتجاوزه ولا

يطنب فيه.

(حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ صَبَّاحٍ) بتشديد الموحدة وقد مر في الصلاة قَالَ: (حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ) أَبُو زِيَادٍ الْأَسَدِيُّ مَوْلَاهُمُ الْخُلُقَانِيُّ الْكُوفِيُّ قَالَ: (حَدَّثَنَا بُرَيْدُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ) بضم الموحدة، (عَنْ) جده (أَبِي بُرْدَةَ) بضم الموحدة أَيْضًا واسمه الحارث ويقال عامر ويقال اسمه كنيته (عَنْ) أَبِيهِ (أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) عبد الله بن قيس الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ (قَالَ: سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ رَجُلًا يُثْنِي عَلَى

رَجُلٍ وَيُظَرِّيه فِي مَدْحِهِ، فَقَالَ: «أَهْلَكْتُمْ - أَوْ قَطَعْتُمْ - ظَهَرَ الرَّجُلِ»⁽¹⁾.

رَجُلٍ) قَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ: يُمْكِنُ أَنْ يَفْسِرَا بِمَنْ فَسَّرَ فِي حَدِيثِ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِنَاءً عَلَى اتِّحَادِ الْقِصَّةِ.

(وَيُظَرِّيه) بَضْمُ الْيَاءِ مِنَ الْإِطْرَاءِ وَهُوَ الْمُبَالَعَةُ فِي الْمَدْحِ وَمَجَاوِزَةُ الْحَدِّ فِيهِ (فِي مَدْحِهِ) وَقَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ: الْإِطْرَاءُ مَدْحُ الشَّخْصِ بِزِيَادَةِ عَلَى مَا فِيهِ، (فَقَالَ) ﷺ: (أَهْلَكْتُمْ، أَوْ قَطَعْتُمْ ظَهَرَ الرَّجُلِ) شَكٌّ مِنَ الرَّاوي وَإِنَّمَا قَالَ: أَهْلَكْتُمْ

(1) قَالَ ابْنُ أَبِي جَمْرَةَ فِي الْبَهْجَةِ: ظَاهِرُ الْحَدِيثِ يَدُلُّ عَلَى تَحْرِيمِ مَدْحِ الرَّجُلِ فِي وَجْهِهِ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ شَبَّهَ ذَلِكَ بِالْقَطْعِ أَوْ الْهَلَاكِ وَذَلِكَ مَمْنُوعٌ لَكِنْ يَعَارِضُهُ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ: «نَعَمْ الرَّجُلُ لَوْ كَانَ يَقُومُ اللَّيْلُ» وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَاضِرٌ يَسْمَعُ وَذَلِكَ تَرْكِيةٌ لَهُ وَثَاءٌ عَلَيْهِ وَالْجَمْعُ بَيْنَهُمَا مِنْ وَجْهِهِ:

الْأَوَّلُ: أَنْ مَا قَالَهُ النَّبِيُّ ﷺ لِابْنِ عُمَرَ لَمْ يَكُنْ مِنْهُ ابْتِدَاءٌ وَلَا جَوَابًا لِسُؤَالٍ سَائِلٍ وَإِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ تَفْسِيرًا لِرُؤْيَا رَأَاهَا ابْنُ عُمَرَ فَاقْتَضَى تَفْسِيرَهَا مَا قَالَهُ النَّبِيُّ ﷺ وَذَلِكَ أَنَّ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَرَى النَّاسَ يَأْتُونَ النَّبِيَّ ﷺ بِمَرَاءٍ فَيَفْسِرُهَا لَهُمْ فَيَتَمَنَّى فِي نَفْسِهِ أَنْ لَوْ رَأَى رُؤْيَا فَيَسْأَلُ عَنْهَا النَّبِيُّ ﷺ كَمَا يَفْعَلُ النَّبِيُّ ﷺ كَمَا يَفْعَلُ النَّاسُ فَرَأَى رُؤْيَا فَسَأَلَ عَنْهَا فَاقْتَضَتْ رُؤْيَاهُ أَنَّهُ مِنَ الصَّالِحِينَ لَكِنْ نَقَصَ مِنْهُ كَوْنُهُ لَا يَقُومُ اللَّيْلُ وَقَدْ ثَبَتَ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: «الرُّؤْيَا مِنَ النُّبُوَّةِ وَمَا كَانَ مِنَ النُّبُوَّةِ فَهُوَ وَحْيٌ» وَالْوَحْيُ لَا يَجُوزُ كَتْمُهُ فَلِذَلِكَ أَبَدًا مَا كَانَ هُنَاكَ.

الثَّانِي: إِنْ تَعَارَضَ الْحَدِيثَيْنِ بَيِّنْ مَعْنَاهُمَا وَبِفَصْحٍ بِالْمُرَادِ فِي كُلِّهِمَا حَدِيثَانِ آخِرَانِ وَهُمَا قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَا تَزْكُوا عَلَى اللَّهِ أَحَدًا وَلَكِنْ قُولُوا أَخَالَه كَذَا أَوْ أَظَنَّهُ كَذَا» وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِذَا رَأَيْتُمْ الرَّجُلَ يُوَاطِبُ الْمَسْجِدَ فَاشْهَدُوا لَهُ بِالْإِيمَانِ» فَتَحْصُلُ مِنْ عَمُومِ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ أَنَّ التَّزْكِيَةَ بِالْقَطْعِ مَمْنُوعَةٌ مُطْلَقًا لِأَنَّ الْقَطْعَ بِهَا حُكْمٌ عَلَى الْغَيْبِ وَالْحُكْمُ عَلَى الْغَيْبِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْبَشَرِ مُسْتَحِيلٌ «وَأَمَّا تَرْكِيةُ الشَّخْصِ» فَلَا يَخْلُو أَنْ تَكُونَ مِنَ الْإِنْسَانِ نَفْسُهُ لِنَفْسِهِ أَوْ مِنْ غَيْرِهِ فَإِنْ كَانَتْ مِنَ الْإِنْسَانِ نَفْسُهُ لِنَفْسِهِ بَأَن يَذْكُرُ مُحَاسِنَهُ فَهُوَ عَلَى ضَرْبَيْنِ مَذْمُومٌ وَمَحْمُودٌ فَالْمَذْمُومُ أَنْ يَذْكُرَهُ بِالْإِفْتِخَارِ وَإِظْهَارِ الِارْتِفَاعِ وَالتَّمْيِيزِ عَلَى الْأَقْرَانِ وَشَبَّهَ ذَلِكَ فَهَذَا لَا يَجُوزُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَلَا تُزَكُّوا أَنْفُسَكُمْ﴾ [النجم: 32] وَالْمَحْمُودُ أَنْ يَكُونَ فِيهِ مَصْلَحَةٌ وَنِيَّتُهُ فِي ذَلِكَ بَأَن يَكُونَ أَمْرًا بِالْمَعْرُوفِ أَوْ نَاهِيًا عَنِ الْمُنْكَرِ أَوْ نَاصِحًا أَوْ مُسْتَشِيرًا لِلْمَصْلَحَةِ أَوْ مُعَلِّمًا أَوْ مُؤَدِّبًا أَوْ وَاعِظًا أَوْ مُذَكِّرًا أَوْ مُصْلِحًا بَيْنَ اثْنَيْنِ أَوْ يَدْفَعُ عَنْ نَفْسِهِ شَرًّا وَنَحْوَ ذَلِكَ فَيَذْكُرُ مُحَاسِنَهُ نَاقِبًا بِذَلِكَ أَنْ يَكُونَ هَذَا أَقْرَبَ إِلَى قَوْلٍ قَوْلُهُ وَاعْتِمَادُ مَا يَذْكُرُهُ أَوْ أَنَّ هَذَا الْكَلَامَ الَّذِي أَقُولُهُ لَا تَجِدُونَهُ عِنْدَ غَيْرِي فَاحْتَفَظُوا بِهِ أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ وَأَنْ كَانَتْ مِنْ غَيْرِهِ فَلَا يَخْلُو أَنْ يَكُونَ فِي وَجْهِ الْمَمْدُوحِ أَوْ بَغَيْرِ حُضُورِهِ فَأَمَّا الَّذِي فِي غَيْرِ حُضُورِهِ فَلَا مَنَعَ مِنْهُ إِلَّا أَنْ يَجَازِفَ الْمَادِحَ فَيَدْخُلَ فِي الْكَذِبِ فَيَحْرَمُ عَلَيْهِ بِسَبَبِ الْكَذِبِ لَا لِكَوْنِهِ مَدْحًا وَيَسْتَحِبُّ هَذَا الْمَدْحُ الَّذِي لَا كَذِبَ فِيهِ إِذَا تَرْتَبَتْ عَلَيْهِ مَصْلَحَةٌ وَلَمْ يَجِرْ إِلَى مَفْسَدَةٍ بَأَن يَبْلُغَ الْمَمْدُوحُ فَيَفْتَنَ بِهِ أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ وَأَمَّا الْمَدْحُ فِي وَجْهِ الْمَمْدُوحِ فَلَا يَخْلُو أَنْ يَكُونَ تَرْكِيةٌ لَهُ عِنْدَ الْحَاكِمِ لِكَيْ =

لأنه ربما يغير الرجل الممدوح ويرى أنه عند الناس كذلك فيحصل له العجب .

تقبل شهادته أم لا فإن كان كذلك فهي جائزة امتثالاً لأمر الشارع عليه السلام في ذلك وإن كانت لغیر ذلك فهي الممنوعة في الحديث ولأجل هذا المعنى قال عليه السلام: «ولكن قولوا أخاله كذا أو أظنه كذا» فنفي التزكية مرة واحدة وأثبت الظن لأن عمله يقوي الظن بأنه من أهل الخير والصلاح وأما حقيقة أمره فهي إلى الله ولأجل هذا المعنى قال عليه السلام: «من مات على خير عمله فأرجو له خيراً ومن مات على شر عمله فخافوا عليه ولا تيأسوا» فأمر عليه السلام بالرجاء في الرحمة لمن مات على خير العمل ولم يخبر بأن من مات على ذلك كان من أهل الرحمة على كل حال هذه هي التزكية الممنوعة (وأما الشهادة) فهي جائزة لأنها لا تتناول إلا ما وقع من الفعل لأنه عليه السلام قال: «إذا رأيتم الرجل يواظب المسجد فاشهدوا له بالإيمان» فالشهادة إنما وقعت على شيء وجد حساً والفعل الحسي الذي قد ظهر دليل على الإيمان وعلّة الإعجاب فيها معدومة لأنها شهادة بالأصل وهو الإيمان.

الثالث: أن معنى النهي عن مدح الرجل في وجهه هو خوف الاغترار والإعجاب وهو ممنوع شرعاً ومما يؤيد هذا قوله عليه السلام: «لو لم تذبوا لخفت عليكم ما هو أشد وهو الإعجاب» ولهذا قال عليه السلام: «احثوا التراب في وجوه المداحين» ومعناه أحرموهم مما أرادوا لئلا يزيدوا في المدح فيقع الإعجاب لمدحهم وهذا المعنى الذي أشرنا إليه قد أهمله اليوم الناس وعملوا على مقتضى النهي وارتكبوه فكثرت المدح عندهم بعضهم لبعض في الظاهر مع الضغائن في النفوس وعداوة بعضهم لبعض في الباطن وجعلوا نفس ارتكاب النهي من النيل والكيس فإنما لله وإنا إليه راجعون ولكن الوقت يقتضي هذا الأمر لأن الشارع عليه السلام أخبر بذلك فما لنا حيلة في زواله لأنه عليه السلام قال: «يأتي في آخر الزمان قوم إخوان العلانية أعداء السريرة» قيل: وكيف يكون ذلك يا رسول الله قال «يكون برهة بعضهم من بعض ورغبة بعضهم في بعض فالحذر الحذر من نيل وكيس» قد ذمه الشارع عليه السلام وجعله دأباً وعلماً على قيام الساعة فإذا كان المراد بالنهي عن المدح خوف الإعجاب فقد يكون النبي ﷺ قد أطلعه الله على حال هذا الرجل الممدوح وعلم منه بأنه يهلك لإعجابه بما يقال فيه وقد يحتمل أن يكون ذلك منه عليه السلام سداً للذريعة وهذا موجود حساً لأن الناس لم يتساووا في هذا المعنى فمنهم من إذا ذكر له شيء من ذلك اغتر ورأى أن ذلك من فعله وقوته ومنهم من إذا سمع شيئاً من ذلك ازداد خوفاً من الله وإشفاقاً وعابن منة الله عليه بتوفيقه إياه لما مدح به فيزداد خيراً إلى خيره فيزيد في العمل شكر لله عز وجل الذي جعله من أهل الخير ولم يجعله من أهل الشر كما كان ذلك الإخبار سبباً إلى زيادة التعبد والخير لعبد الله عن عمر لأنه روى أنه منذ قال له النبي ﷺ ما قال لم يترك بعد قيام الليل وكذلك أيضاً قوله عليه السلام لأشجع عبد القيس: «إن فيك خصلتين يحبهما الله ورسله الحلم والأناة» فقال الرجل ذلك مني أو من شيء جبلني الله عليه فقال عليه السلام بل من شيء جبلك الله عليه فقال الرجل الحمد لله الذي جبلني الله على خصلتين يحبهما الله ورسوله فحمد الله على ما أولاه من ذلك وشكر فقد يكون النبي ﷺ قد أطلعه الله عز وجل على حال هذا السيد فلم أن =

18 - بَابُ بُلُوغِ الصَّبْيَانِ وَشَهَادَتِهِمْ

ومطابقته للترجمة في قوله ويطريه في مدحه وذلك ظاهر.

وَقَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ: وليس في الحديث ما زاده في الترجمة من قوله وليقل ما يعلم وكأنه ذهب إلى اتحاد حديثي أبي بكر وأبي موسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وقد قَالَ في حديث أبي بكر إن كان يعلم ذلك منه.

وَقَالَ الْعَيْنِيُّ أَخْذًا مِنَ الْكِرْمَانِيِّ الذي يطنب لا بد أن يقول بما لا يعلم لأنه لا يطلع على سريره وخلواته فيقتضي أن لا يطنب.

ثم هذا الحديث بمعنى الحديث السابق لأنهما متحدان في المعنى وأشار به إلى أن الثناء على الرجل في وجهه لا يكره وإنما يكره الإطناب في ذلك فلذلك ذكر هذه الترجمة كما سبقت الإشارة إليه، والحديث أَخْرَجَهُ الْمُؤَلِّفُ فِي الْأَدَبِ وَمُسْلِمٍ فِي آخِرِ الْكِتَابِ.

18 - بَابُ بُلُوغِ الصَّبْيَانِ وَشَهَادَتِهِمْ

(بَابُ حَدِّ (بُلُوغِ الصَّبْيَانِ وَ) حَكْمِ (شَهَادَتِهِمْ) التَّرْجُمَةُ مُشْتَمِلَةٌ عَلَى حَكْمَيْنِ: الْأَوَّلُ: بُلُوغُ الصَّبْيَانِ.

قَالَ ابْنُ بَطَالٍ: أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ الْإِحْتِلَامَ فِي الرِّجَالِ وَالْحَيْضَ فِي

إِعْلَامِهِ بِذَلِكَ يَزِيدُهُ خَيْرًا فَأَعْلَمَهُ كَمَا تَقَدَّمَ ذَلِكَ فِي الْأَوَّلِ وَالْمَدْحُ فِي وَجْهِ الْمَمْدُوحِ قَدْ جَاءَتْ أَحَادِيثُ تَقْتَضِي إِبَاحَتَهُ أَوْ اسْتِحْبَابَهُ وَأَحَادِيثُ تَقْتَضِي الْمَنْعَ مِنْهُ قَالَ الْعُلَمَاءُ وَطَرِيقُ الْجَمْعِ بَيْنَ الْأَحَادِيثِ أَنَّ يُقَالُ إِنْ كَانَ الْمَمْدُوحُ عِنْدَهُ كَمَالُ إِيمَانٍ وَحَسَنُ يَقِينٍ وَرِيَاضَةُ نَفْسٍ وَمَعْرِفَةٌ تَامَةٌ بِحَيْثُ لَا يَفْتِنُ وَلَا يَغْتَرُّ بِذَلِكَ وَلَا تَعْلَبُ بِهِ نَفْسُهُ فَلَيْسَ بِحَرَامٍ وَلَا مَكْرُوهٍ وَإِنْ خِيفَ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ هَذَا الْأُمُورِ مَنَعَ مِنْ ذَلِكَ ثُمَّ هَذِهِ التَّرْكِيزُ الَّتِي نَهَى الشَّارِعُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْهَا إِنَّمَا هِيَ تَرْكِيزُ نَفْسِ الشَّخْصِ.

(وَأَمَّا مَدْحُ الْأَعْمَالِ) فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ بَلْ هِيَ مَنْدُوبَةٌ بِدَلِيلِ حَدِيثِ السَّقَايَةِ الَّذِي قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِيهِ: «اعْمَلُوا فَإِنَّكُمْ عَلَى عَمَلٍ صَالِحٍ» فَمَدْحُ لَهُمُ الْفِعْلَ وَلَمْ يَمْدَحْ لَهُمْ أَنْفُسَهُمْ وَلَازِمٌ مَدْحُ الْعَمَلِ لَيْسَ مِنْ قِبَلِ مَدْحِ الشَّخْصِ لِأَنَّ مَدْحَ الْعَمَلِ يَزِيدُ لِصَاحِبِهِ الْحِرْصَ عَلَى الزِّيَادَةِ فِي الْعَمَلِ فَيَكُونُ ذَلِكَ سَبَبًا إِلَى زِيَادَةِ الْخَيْرِ وَمَدْحُ الشَّخْصِ نَفْسَهُ يَدْخُلُهُ مَا قَدَمْنَاهُ مِنَ الْإِعْجَابِ وَفِي الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ الْكَلَامِ وَالتَّحَدُّثِ بِحَضْرَةِ أَهْلِ الْفَضْلِ لِأَنَّ الصَّحَابَةَ رَضَوْنَ اللَّهَ عَلَيْهِمْ كَانُوا يَتَحَدَّثُونَ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَسْمَعُهُمْ وَقَوْلُهُ: «أَهْلَكْتُمْ أَوْ قَطَعْتُمْ ظَهْرَ الرَّجُلِ» هَذَا شَكٌّ مِنَ الرَّاوي فِي أَيُّهُمَا قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

النساء هو البلوغ الذي تلزم به العبادات والحدود والاستئذان وغيره وقال الحافظ العسقلاني: الاحتلام هو إنزال الماء الدافق سواء كان بجماع أو غيره وسواء كان في اليقظة أو في المنام وأجمعوا على أن لا أثر للجماع في النوم إلا مع الإنزال واختلفوا فيمن تأخر احتلامه من الرجال أو حيضه من النساء فَقَالَ الليث وأحمد وإسحاق ومالك الإنبات أو أن يبلغ من السن ما يعلم أن مثله قد بلغ.

وَقَالَ ابن القاسم وذلك سبع عشرة أو ثمانى عشرة سنة. وفي النساء هذه الأوصاف أو الحبل إلا أن مالكا لا يثبت لا يقيم الحد بالإنبات إذا زنى أو سرق ما لم يحتلم أو يبلغ من السن ما يعلم أن مثله لا يبلغه حتى يحتلم فيكون عليه الحد، وأما أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فلم يعتبر الإنبات وَقَالَ: حد البلوغ في الجارية سبع عشرة. وفي الغلام تسع عشرة. وفي رواية ثمانى عشرة مثل قول ابن القاسم وهو قول الثَّوْرِيِّ ومذهب الشَّافِعِيِّ أن الإنبات علامة بلوغ الكافر لا المسلم واعتبر خمس عشرة سنة في الذكور والإناث، ومذهب أَبِي يُونُسَ ومحمد كمذهب الشَّافِعِيِّ وبه قَالَ الأَوْزَاعِيُّ وابن وهب وابن الماجشون على ما في حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في هذا الباب وفي الكشف وعن عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه كان يعتبر القامة ويقدره بخمسة أشبار وبه أخذ الفرزدق في قوله: ما زال مذ عقدت يداه إزاره وسما فأدرك خمسة الأشبار واعتبر بعضهم الإنبات.

وعن عثمان رضي الله عنه أنه سأل عن غلام فقال: هل اخضرَّ إزاره أطلق اسم الحال على المحل، انتهى.

الثاني: شهادة الصبيان واختلفوا فيها نص النخعي على أنه تجوز شهادتهم بعضهم على بعض.

وعن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وشريح والحسن والشَّعْبِيُّ مثله. وعن شريح أنه كان يجيز شهادة الصبيان في السن والموضحة ويأباه فيما سوى ذلك.

وفي رواية: أنه أجاز شهادة غلمان في أمة وقضى فيها بأربعة آلاف وكان عروة يجيز شهادتهم.

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَنْذِرُوا﴾ [النور: 59]

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزَّبِيرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: هُمْ أَحْرَارٌ إِذَا سَلُّوا عَمَّا رَأَوْا أَنْ يَشْهَدُوا.

قَالَ مَكْحُولٌ: إِذَا بَلَغَ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً فَأَجَزَ شَهَادَتُهُ.

وَقَالَ الْقَاسِمُ وَسَالِمٌ: إِذَا أَنْبَتَ.

وَقَالَ عَطَاءٌ: حَتَّى يَكْبُرُوا.

وَقَالَ ابْنُ الْمُنْذَرِ: وَقَالَتْ طَائِفَةٌ لَا تَجُوزُ شَهَادَتُهُمْ رَوَى هَذَا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَالْقَاسِمِ وَسَالِمٍ وَعَطَاءٍ وَالشَّعْبِيِّ وَالْحَسَنِ وَابْنِ أَبِي لَيْلَى وَالثَّوْرِيِّ وَالْكَوْفِيِّينَ وَالشَّافِعِيَّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ وَأَبِي ثَوْرٍ وَأَبِي عُبَيْدٍ.

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: تَجُوزُ شَهَادَتُهُمْ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الْجِرَاحِ وَالدَّمِ رَوَى ذَلِكَ عَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ الزَّبِيرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَشَرِيحٍ وَالنَّخَعِيِّ وَعُرْوَةَ وَالزَّهْرِيَّ وَرَبِيعَةَ وَمَالِكٌ إِذَا لَمْ يَتَفَرَّقُوا.

وَقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: بِالْجُرْعَةِ عَطْفًا عَلَى بُلُوغِ الصَّبِيَّانِ وَفِي رِوَايَةٍ: (وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى) بَدَلَ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَنْذِرُوا﴾ أَيُّ: وَفِي بَيَانِ قَوْلِهِ تَعَالَى: فِي أَوَاخِرِ سُورَةِ النُّورِ ﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَنْذِرُوا﴾ جَمَعَ طِفْلٌ وَهُوَ الصَّبِيُّ وَيُقَعُّ عَلَى الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى وَالْجَمَاعَةُ وَيُقَالُ طِفْلَةٌ وَأَطْفَالٌ قَالَهُ ابْنُ الْأَثِيرِ.

وَقَالَ الْجَوْهَرِيُّ الطِّفْلُ الْمَوْلُودُ وَالْجَمْعُ أَطْفَالٌ وَقَدْ يَكُونُ الطِّفْلُ وَاحِدًا وَجَمْعًا مِثْلَ الْجَنْبِ. قَالَ تَعَالَى: ﴿أَوِ الطِّفْلِ الذَّيْبُ لَمْ يَطْهَرُوا﴾ [النور: 31] وَذَكَرَ فِي كِتَابِ خَلْقِ الْإِنْسَانِ لَثَابَتُ مَا دَامَ الْوَلَدُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ فَهُوَ جَنِينٌ فَإِذَا وَلَدَتْهُ يُسَمَّى صَبِيًّا مَا دَامَ رَضِيعًا فَإِذَا فَطِمَ سُمِّيَ غُلَامًا إِلَى سَبْعِ سِنِينَ ثُمَّ يَصِيرُ يافعًا إِلَى عَشْرِ حِجَجٍ ثُمَّ يَصِيرُ حَزُونًا إِلَى خَمْسِ عَشْرَةَ سَنَةً ثُمَّ يَصِيرُ مِمْدًا إِلَى خَمْسِ وَعَشْرِينَ سَنَةً ثُمَّ يَصِيرُ عَنُطْنَطًا إِلَى ثَلَاثِينَ سَنَةً ثُمَّ يَصِيرُ صُمْلًا إِلَى أَرْبَعِينَ سَنَةً ثُمَّ يَصِيرُ كَهْلًا إِلَى خَمْسِينَ سَنَةً ثُمَّ يَصِيرُ شَيْخًا إِلَى ثَمَانِينَ سَنَةً ثُمَّ يَصِيرُ هِمًّا بَعْدَ ذَلِكَ فَإِنِّيَا كَبِيرًا، انْتَهَى.

قَالَ الْعَيْنِيُّ: فَعَلَى هَذَا لَا يُقَالُ الصَّبِيُّ إِلَّا لِلرَضِيعِ مَا دَامَ رَضِيعًا. وَعَلَى قَوْلِ ابْنِ الْأَثِيرِ الصَّبِيُّ وَالطِّفْلُ وَاحِدٌ ﴿مَنْكُرٌ﴾.

قَالَ النُسَافِي: أَي: من الأحرار دون المماليك هذا فخرج العبد البالغ وسيدته من هذا الحكم، فافهم.

﴿الْحَلْمُ﴾ أَي: البلوغ ومنه الحالم وهو الذي يبلغ مبلغ الرجال وهو من حلم بفتح اللام والحلم بالكسر الأناة وهو من حلم بضم اللام ﴿فَلَيْسَتْ ذُنُوبُكُمْ﴾ في جميع الأوقات في الدخول عليكم ﴿كَمَا اسْتَنْدَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ﴾ أَي: الأحرار الذين بلغوا الحلم من قبلهم وهم الرجال أو الذين ذكروا من قبلهم في قوله: ﴿يَتَأَيَّاهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا﴾ [النور: 27] فيه وجهان:

أحدهما: أنه من الاستئناس الظاهر الذي هو خلاف الاستيحاش لأن الذي يطرق باب غيره لا يدري أيؤذن له أم لا فهو كالمستوحش من خفاء الحال عليه فإذا أذن له استأنس فالمعنى حتى يؤذن لكم كقوله تعالى: ﴿لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ﴾ [الأحزاب: 53] وهذا من باب الكناية والإرداف لأن هذا النوع من الاستئناس يردف الإذن فوضع موضع الإذن.

والثاني: أن يكون من الاستئناس الذي هو الاستعلام والاستكشاف استفعال من أنس الشيء إذا أبصره ظاهراً مكشوفاً والمعنى حتى تستعلموا وتستكشفوا الحال هل يراد دخولكم أم لا ومنه قولهم استأنس هل ترى أحداً واستأنست فلم أر أحداً أَي: تعرفت واستعلمت. ويجوز أن يكون من الأنس وهو أن يتعرف هل ثمة إنسان و﴿وَسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا﴾ [النور: 27] وعن أبي أيوب الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا الْاسْتِئْنَادُ قَالَ: يَتَكَلَّمُ الرَّجُلُ بِالتَّسْبِيحَةِ وَالتَّكْبِيرَةِ وَالتَّحْمِيدَةِ يَتَنَحَنحُ يُوْذِنُ أَهْلَ الْبَيْتِ وَالتَّسْلِيمِ أَنْ يَقُولَ السَّلَامَ عَلَيْكُمْ أَدْخَلَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَإِنْ أُذِنَ لَهُ وَإِلَّا رَجَعَ.

وعن أبي موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ أَتَى بَابَ عَمْرِو بْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ السَّلَامَ عَلَيْكُمْ أَدْخَلَ قَالَهَا ثَلَاثًا ثُمَّ رَجَعَ وَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْاسْتِئْذَانُ ثَلَاثٌ».

واستأذن رجل على رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ أَلْجَ فَقَالَ ﷺ لَا مَرَأَةَ يَقَالُ لَهَا رَوْضَةٌ: «قُومِي إِلَى هَذَا فَعَلِمِيهِ فَإِنَّهُ لَا يَحْسُنُ أَنْ يَسْتَأْذِنَ قَوْلِي لَهُ يَقُولُ: السَّلَامَ عَلَيْكُمْ أَدْخَلَ» فَسَمِعَهَا الرَّجُلُ فَقَالَ أَدْخَلَ.

وكان أهل الجاهلية يقول الرجل منهم إذا دخل بيتاً غير بيته: حييتم صباحاً وحييتم مساء ثم يدخل فربما أصاب الرجل مع امرأته في لحاف واحد فصد الله عنه ذلك وعلم الأحسن الأجمل.

وكم من باب من أبواب الدين هو عند الناس كالشريعة المنسوخة قد تركوا العمل به وباب الاستئذان من ذلك بينا أنت في بيتك إذ رعف عليك الباب بواحد من غير استئذان ولا تحية من تحايا إسلام ولا جاهلية وهم ممن سمع ما أنزل الله فيه وما قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ولكن أين الأذن الواعية.

وفي قراءة عبد الله: حتى تسلموا على أهلها وتستأذنوا.

وعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وسعيد بن جبير إنما هي حتى تستأذنوا فأخطأ الكاتب، قالوا: ولا يقول على هذه الرواية.

وفي قراءة أبي حتى تستأذنوا ﴿ذَلِكُمْ﴾ الاستئذان والتسليم، ﴿خَيْرٌ لَّكُمْ﴾. من تحية الجاهلية والدمور وهو الدخول بغير إذن واشتقاقه من الدمار وهو الهلاك كان صاحبه دامراً لعظم ما ارتكب.

وفي الحديث: من سبقت عينه استئذانه فقد دمر.

وروي أن رجلاً قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ أَسْتَأْذِنُ عَلَى أُمِّي؟ قَالَ نَعَمْ قَالَ: إِنَّهَا لَيْسَ لَهَا خَادِمٌ غَيْرِي أَسْتَأْذِنُ عَلَيْهَا كُلَّمَا دَخَلْتُ؟ قَالَ أَتَحِبُّ أَنْ تَرَاهَا عَرِيَانَةً؟ قَالَ الرَّجُلُ لَا قَالَ فَاسْتَأْذِنَ. ﴿لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ أي: أنزل عليكم وقيل لكم هذا إرادة أن تذكروا أو تتعظوا أو تعملوا بما أمرتم به في باب الاستئذان ﴿فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا﴾ من الآذنين ﴿فَلَا تَدْخُلُوهَا﴾ واصبروا ﴿حَتَّى يُؤْذَنَ لَكُمْ﴾ أي: حتى تجدوا من يأذن لكم. ويحتمل أن يكون المعنى ﴿فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا﴾ من أهلها ولكم فيها حاجة فلا تدخلوها إلا بإذن أهلها، وذلك أن الاستئذان لم يشرع لئلا يطلع الدامر على عورة ولا تسبق عينه إلى ما لا يحل النظر إليه فقط وإنما شرع لئلا يوقف على الأحوال التي يطويها الناس في العادة عن غيرهم ويتحفظون من اطلاع أحد عليها ولأنه تصرف في ملك غيرك فلا بد من أن يكون برضاه وإلا أشبه الغصب والتغلب.

﴿وَإِنْ قِيلَ لَكُمْ ازْجِعُوا فَارْجِعُوا﴾ [النور: 28] أي: لا تلحوا في إطلاق الإذن ولا تلجوا في تسهيل الحجاب ولا تقفوا على الأبواب منتظرين لأن هذا مما يجلب الكراهة ويقدح في قلوب الناس خصوصاً إذا كانوا ذوي مروءة ومرتابين بالآداب الحسنة فإذا نهى عن ذلك لأدائه إلى الكراهية وجب الانتهاء عن كل ما يؤدي إليها من قرع الباب بعنف والتصحيح بصاحب الدار وغير ذلك مما يدخل في عادات من لم يتهذب من أكثر الناس. وعن أبي عبيد ما قرعت باباً على عالم قط فإن قلت فإذا عرض أمر في دار من حريق أو هجوم سارق أو ظهور منكر يجب إنكاره. قلت ذلك مستثنى بالدليل ﴿هُوَ أَزْكَى لَكُمْ﴾، أي: الرجوع أطيب لكم وأظهر لما فيه من سلامة الصدور والبعد من الريبة أو النفع وأنمى خيراً لدينكم ودنياكم ﴿وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾، فيعلم ما تأتون وما تذرّون مما خوطبتم به فيجازيكم، رجعنا إلى ما نحن فيه فمعنى الآية وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَنَّ الْأَطْفَالَ مَأْذُونٌ لَهُمْ فِي الدُّخُولِ بِغَيْرِ إِذْنٍ إِلَّا فِي الْعَوْرَاتِ الثَّلَاثِ فَإِذَا اعْتَادَ الْأَطْفَالُ ذَلِكَ ثُمَّ خَرَجُوا مِنْ حَدِّ الطُّفُولِيَّةِ بِأَنْ يَحْتَلِمُوا أَوْ يَبْلُغُوا السِّنَّ الَّذِي يَحْكُمُ فِيهِ عَلَيْهِمْ بِالْبُلُوغِ وَجِبَ أَنْ يَفْطَمُوا عَنْ تِلْكَ الْعَادَةِ وَيَحْمِلُوا عَلَى أَنْ يَسْتَأْذِنُوا فِي جَمِيعِ الْأَوْقَاتِ كَالرِّجَالِ الْكِبَارِ الَّذِينَ لَمْ يَعْتَادُوا الدُّخُولَ عَلَيْكُمْ إِلَّا بِإِذْنٍ وَهَذَا مِمَّا النَّاسُ مِنْهُ فِي غَفْلَةٍ وَهُوَ عِنْدَهُمْ كَالشَّرِيعَةِ الْمَنْسُوخَةِ.

وعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: آية لا يؤمن بها أكثر الناس آية الإذن وإني لأمر جارتي أن تستأذن عليّ. وسأله عطاء أأستأذن على أختي؟ قَالَ نعم وإن كانت في حجرك تمونها وتلا هذه الآية وعنه ثلاث آيات جحد بهن الناس الإذن كله.

وقوله: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتَقَى﴾ [الحجرات: 13] فَقَالَ نَاسٌ أَعْظَمَكُمْ لَا يَعْتَبِرُونَ التَّقْوَى بَيِّنًا.

وقوله: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ﴾ ووجه دخول هذه الآية في الترجمة أن فيها تعليق الحكم ببلوغ الحكم والترجمة في البلوغ الصبيان وعن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَيْكُمْ أَنْ تَسْتَأْذِنُوا عَلَى آبَائِكُمْ وَأُمَّهَاتِكُمْ وَأَخَوَاتِكُمْ.

وعن الشَّعْبِيِّ لَيْسَتْ مَنْسُوخَةٌ فَقِيلَ لَهُ إِنَّ النَّاسَ لَا يَعْمَلُونَ بِهَا فَقَالَ اللَّهُ

المستعان وعن سعيد بن جبير يقولون هي منسوخة ولكن الناس تهاونوا بها لا ،
والله ما هي منسوخة ثم كمل الله تعالى الآية بقوله : ﴿كَذَلِكَ يَبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ
ءَايَاتِهِ﴾ [النور : 59] أي : أحكامه ﴿وَاللَّهُ عَلِيمٌ﴾ بأحوالكم . ﴿حَكِيمٌ﴾ فيما
يشرع لكم ، كرره بعد ما ذكره في الآية المتقدمة تأكيداً ومبالغة في الأمر
بالاستئذان ثم اعلم أنه تبارك وتعالى قد أمر أن يستأذن العبيد والأطفال الذين لم
يحتلموا في الدخول على الموالي والأولياء ثلاث مرات في اليوم واللييلة وفي قوله
تعالى : ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ خطاب للرجال والنساء غلب فيه الرجال
﴿لَيْسَتِ زَنكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَنُكُمْ﴾ من العبيد وقيل من العبيد والإماء . ﴿وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا
أَحْلُمُوا مِنْكُمْ﴾ [النور : 58] والصبيان الذين لم يبلغوا من الأحرار فعبّر عن البلوغ
بالاحتلام لأنه أقوى دلائله ﴿ثَلَاثَ مَرَّاتٍ﴾ في اليوم واللييلة ﴿مِنْ قَبْلِ صَلَوةِ الْفَجْرِ﴾ لأنه
وقت القيام من المضاجع وطرح ثياب النوم ولبس ثياب اليقظة ومحلّه النصب بدلاً
من ثلاث مرات أو الرفع خبر المحذوف أي : هي من قبل ﴿وَمِنْ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ﴾
أي : ثيابكم لليقظة للقيولة ﴿مِنْ الظُّهْرِ﴾ بيان للحين ﴿وَمِنْ بَعْدِ صَلَوةِ الْعِشَاءِ﴾
لأنه وقت التجرد من ثياب اليقظة والالتحاف بثياب النوم واللحاف ﴿ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ
لَكُمْ﴾ أي : هي ثلاثة أوقات يختل فيها تستركم وتحفظكم والعورة الخلل ومنها
أعور الفرس إذا بدا فيه خلل وأعور المكان والعور المختل العين ويجوز أن يكون
قوله ثلاث عورات لكم مبتدأ وخبره قوله تعالى : ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ
بَعْدُهَا﴾ أي : بعد هذه الأوقات في ترك الاستئذان وليس فيه ما ينافي آية
الاستئذان فينسخها لأنه في الصبيان ومماليك المدخول عليه وتلك في الأحرار
البالغين ﴿طَوَافُونَ عَلَيْكُمْ﴾ أي : هم طوافون استئناف لبيان العذر المرخص في
ترك الاستئذان بعد هذه الأوقات يعني : وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَنَّ بَكُمْ وَبِهِمْ حَاجَةٌ إِلَى
المخالطة والمداخلة ﴿بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ يطوفون عليكم للخدمة وتطوفون عليهم
للاستخدام فلو جزم الأمر بالاستئذان في كل وقت لأدى إلى الحرج .

وقوله تعالى : ﴿بَعْضُكُمْ﴾ مرفوع بالابتداء خبره على بعض على معنى
طائف على بعض وحذف لأن : طوافون يدل عليه ، ويجوز أن يرتفع بيظوف
مضمراً لتلك الدلالة ﴿كَذَلِكَ يَبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [النور : 58] .

وَقَالَ مُغِيرَةُ: «اِخْتَلَمْتُ وَأَنَا ابْنُ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ سَنَةً»

روي: أن مدلج ابن عمر وكان غلاماً أنصاريّاً أرسله رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وقت الظهر إلى عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ليدعوه فدخل عليه وهو نائم وقد انكشفت عنه ثوبه فَقَالَ عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لوددت أن اللَّه عز وجل نهى آباءنا وأبناءنا وخدمنا أن لا يدخلوا علينا هذه الساعات إلا بإذن ثم انطلق معه إلى النَّبِيِّ ﷺ فوجده وقد أنزلت عليه هذه الآية وهي إحدى الآيات المنزلة بسبب عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وقيل: نزلت في أسماء بنت أبي مرثد قالت إنا لندخل على الرجل والمرأة ولعلهما يكونان في لحاف واحد وقيل دخل عليها غلام كبير لها في وقت كرهت دخوله فأتت رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فقالت: إن خدمنا وغلماننا يدخلون علينا في حال نكرها فنزلت.

تتمة:

في فتاوى قاضيخان والعبد في النظر إلى مولاته الحرة التي لا قرابة بينه وبينها بمنزلة الرجل الأجنبي ينظر إلى وجهها وكفيها ولا ينظر إلى ما لا ينظر الأجنبي من الحرة الأجنبية سواء كان العبد خصياً أو فحلاً إذا بلغ مبلغ الرجال. وفي تتمه الفتاوى العبد يدخل على مولاته بغير إذنهما بالإجماع وهو في النظر إليها بمنزلة الأجنبي حتى ينظر إلى وجهها وكفيها ولا ينظر إلى مواضع زينتها الباطنة عندنا وَقَالَ مالك وهو أحد قولي الشَّافِعِيِّ يحل له في سيدته ما يحل للمحرم وأجمعوا أنه لا يسافر بها، واللَّهُ تعالى أعلم.

(وَقَالَ مُغِيرَةُ) بضم الميم وكسرهما وبالألف واللام وبدونها هو ابن مقسم الضبي الكوفي الفقيه الأعمى. وكان من فقهاء إِبْرَاهِيم النخعي.

وعن يَحْيَى ثقة مأمون وكان عثمانياً مات سنة ثلاث وثلاثين ومائة وكان ممن أخذ عن أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ وكان يفتي بقوله ويحتج به.

(اِخْتَلَمْتُ وَأَنَا ابْنُ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ سَنَةً) وجاء مثله عمرو بن العاص فإنهم ذكروا أنه لم يكن بينه وبين ابنه عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في السن سوى اثنتي عشرة سنة.

وَبُلُوغُ النِّسَاءِ فِي الْحَيْضِ، لِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَالَّتِي يَسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿أَنْ يَضَعَنَّ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: 4]

(وَبُلُوغُ النِّسَاءِ فِي الْحَيْضِ) هو من الترجمة وقوله وبلوغ بالجر عطفًا على قوله وشهادتهم أي: وفي حكم بلوغ النساء في الحيض ويجوز رفعه على أن يكون مبتدأ خبره في الحيض.

(لِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ) وفي نسخة: تعالى بدل عز وجل: ﴿وَالَّتِي يَسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿أَنْ يَضَعَنَّ حَمْلَهُنَّ﴾ والآية في سورة الطلاق ﴿وَالَّتِي﴾ أي: النساء اللاتي ﴿يَسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ﴾ أي: لا يرجون أن يحضن ﴿مِنْ نِسَائِكُمْ﴾ لكبرهن ﴿إِنْ آرَبْتُمْ﴾ أي: إن شككتن في عدتهن وَقَالَ الْقَاضِي: أي: جهلتم.

وَقَالَ السَّعْدِيُّ: الظاهر أنه لا منع من إبقاء الشك على حقيقته بل يؤيد الرواية ذلك لأن الظاهر أن سؤالهم لترددهم في عدتهن، انتهى. وذلك أنه روي لما نزل قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَرْبِّضْنَ بَأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: 228] قالوا قد عرفنا عدة ذوات الأقراء فما عدة اللائي لا يحضن فنزلت فتأمل ﴿فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ﴾ [الطلاق: 4] خبر مبتدأ هو قوله واللائي يسنن وقوله: ﴿إِنْ آرَبْتُمْ﴾ اعتراض وجواب الشرط محذوف أي: إن ارتبتم فيها فاعلموا أنها ثلاثة أشهر كذا قالوا.

وقيل: معنى إن ارتبتم أي: شككتن في دم البالغات مبلغ اليأس وقد قدره بـستين سنة وبخمس وخمسين سنة أو دم حيض أو استحاضة فعدتهم ثلاثة أشهر وإذا كانت هذه عدة المراتب بها فغير المراتب بها أولى بذلك.

﴿وَالَّتِي لَمْ يَحْضَنَّ﴾ أي: واللائي لم يحضن بعد ذلك.

وَقَالَ الزَّمَخْشَرِيُّ: واللائي لم يحضن من الصغار والمعنى فعدتهن ثلاثة أشهر فحذف للدلالة المذكور عليه، انتهى.

والأول أولى لأن فيه تقليل الحذف ما أمكن ولو عطف قوله واللائي لم يحضن على المبتدأ أو جعل قوله فعدتهن ثلاثة أشهر خبرًا عنهما لم يبعد كما أشار إليه أَبُو حَيَّانٍ ﴿وَأُولَئِكَ الْأَحْمَالُ﴾ أي: الحبالى ﴿أَجَلَهُنَّ﴾ أي: منتهى عدتهن ﴿أَنْ يَضَعَنَّ حَمْلَهُنَّ﴾ اللفظ مطلق في أولات الأحمال فاشتمل على المطلقات

والمتوفى عنهن زوجهن والمحافظة على عمومه والعمل بحكمه في جميع ما تناوله أولى من محافظة عموم قوله والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً والعمل بعمومه وذلك لأن عموم ذوات الأحمال بالذات فإن الجمع المعروف من صنيع العموم وعموم أزواجاً بالعرض أي: بكونه واقعاً في حيز صلة العام وإلا فالجمع المنكر لا عموم له في المختار.

وكون التقدير: وأزواج الذين يتوفون ليس بمتيقن حتى يقال بأنه جمع معروف أيضاً ولما بالذات رجحان على ما بالعرض. على أن الحكم ههنا معلن بكون المعتدة ذات حمل فبراءة الرحم عن حق الغير تصلح أن تكون مبيحاً للتزوج بآخر ويعقل ذلك وهو ظاهر بخلاف الآية الأخرى حيث لا يعقل تأثير كون المرأة متوفى عنها زوجها في تربصها أربعة أشهر وعشراً وإنما هو أمر تعبدى وللمعلن قوة على غيره، ولأنه صح أنه روت أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن سبيعة بنت الحارث الأسلمية ولدت بعد وفاة زوجها بليال فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فَقَالَ لها: «قد حللت فانكحي» وكان ابن مسعود وأبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لا يفرقون ولأنه متأخر النزول لقول ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من شاء باهله أن سورة النساء القصرى نزلت بعد سورة النساء الطولى يعني سورة البقرة فتقديمه وترجيحه والعمل بعمومه تخصيص ونسخ لعموم الآية الأخرى.

وتقديم الآخر بناء للعام على الخاص أي: تخصيص له مع تأخره نزولاً والمراد بالعام هنا قوله: «وَأُولَئِكَ الْأَحْمَالُ» [الطلاق: 4] لأن له جهة عموم أيضاً وبالخاص آية البقرة لأنها خاص من وجه والأول أرجح للوافق عليه فإن الحنفية يجعلون المتأخر المتراخي ناسخاً لا مخصصاً والشافعية يبنون العام على الخاص ويخصصونه به سواء علم تأخر الخاص أم لا هذا.

وإن ارتفعت حيضة المرأة وهي شابة فإن ارتابت أحامل هي أم لا فإن استبان حملها فأجلها أن تضع حملها وإن لم يستبين فاختلف فيه فَقَالَ بعضهم يستأنى بها وأقصى ذلك سنة وهذا مذهب مالك وأحمد وإسحاق وأبي عبيد ورووا ذلك عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وغيره، وأهل العراق يرون عدتها بثلاث حيض بعدما كانت حاضت في باقي عمرها وإن مكث عشرين سنة إلى أن تبلغ من

وَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ: «أَدْرَكْتُ جَارَةً لَنَا جَدَّةً، بِنْتُ إِحْدَى وَعِشْرِينَ سَنَةً»⁽¹⁾.

الكبر مبلغاً تيّأس من الحيض فتكون عدتها بعد الإياس ثلاثة أشهر وهذا هو الأصح من مذهب الشافعي وعليه أكثر العلماء وروي ذلك عن ابن مسعود رضي الله عنه وأصحابه.

ووجه دخول الآية في الترجمة أن فيها تعليق الحكم في العدة بالأقراء على حصول الحيض وأما قبله وبعده فبالأشهر فدل على أن وجود الحيض ينقل الحكم، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(وَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ) ابن حي بن مسلم بن حبان أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الهمداني الكوفي العابد أحد الأعلام وُلد سنة مائة ومات سنة تسع وتسعين ومائة. (أَدْرَكْتُ جَارَةً لَنَا جَدَّةً) بالنصب على أنه بدل من جارة. (بِنْتُ) منصوب على أنه صفة لجدة.

(إِحْدَى وَعِشْرِينَ سَنَةً) وتصوير ذلك أن هذه حاضت وهي بنت تسع سنين

(1) قال الحافظ: وجه الانتزاع من الآية للترجمة تعليق الحكم في العدة بالأقراء على حصول الحيض، وأما قبله وبعده فالأشهر، فدل على أن وجود الحيض ينقل الحكم، وقد أجمع العلماء على أن الحيض بلوغ في حق النساء، اهـ. وقال العيني: وجه الاستدلال بالآية أن فيها تعليق الحكم في العدة بالأقراء على حصول الحيض، فدل على أن الحيض بلوغ في حق النساء وهذا مجمع عليه. قال ابن بطال: أجمع العلماء أن الاحتلام في الرجال والحيض في النساء هو البلوغ الذي يلزم به العبادات وغيرها، واختلفوا فيمن تأخر احتلامه من الرجال أو حيضه من النساء، فقال أحمد وإسحاق ومالك الإنبات أو أن يبلغ من السن ما يعلم أن مثله قد بلغ، وقال ابن القاسم: وذلك سبع عشرة سنة أو ثمان عشرة، وفي النساء هذه الأوصاف أو الحمل؛ إلا أن مالكا لا يقيم الحد بالإنبات ما لم يحتلم، أو يبلغ من السن ما يعلم أن مثله لا يبلغه حتى يحتلم فيكون عليه الحد، وأما أبو حنيفة رحمه الله فلم يعتبر الإنبات، وقال: حد البلوغ في الجارية سبع عشرة وفي الغلام تسع عشرة، وفي رواية ثمان عشرة، وهو قول الثوري، ومذهب الشافعي أن الإنبات علامة بلوغ الكافر لا المسلم، واعتبر خمس عشرة سنة في الذكور والإناث، وبه قال أبو يوسف ومحمد والأوزاعي، اهـ. ثم قال الحافظ: أما شهادة الصبيان فردها الجمهور، واعتبر مالك رحمه الله في جراحاتهم بشرط أن يضبط إليها قرينة، اهـ.

وفي العيني اختلفوا في شهادة الصبيان، فعن النخعي تجوز شهادتهم بعضهم على بعض، وعن علي وشريح وغيرهما مثله، وعن شريح أنه كان يجيز شهادتهم في السن والموضحة، =

2664 - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ،

ووضعت بنتاً لاستكمال عشر ووقع لبنتها كذلك وأقل ما يمكن مثله في تسع عشرة سنة وقد ذكر الشافعي أيضاً أنه رأى جدة بنت إحدى وعشرين وأثر الحسن هذا روي موصولاً في المجالسة للدينوري من طريق يحيى بن آدم عنه وزاد عنه وزاد فيه أقل أوقات الحمل تسع سنين.

(حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ) كذا في جميع الأصول عُبَيْدُ اللَّهِ بالتصغير وهو أَبُو قدامة السرخسي وقد مر في الزكاة ووقع بخط ابن العلكي الحافظ عبيد بن إِسْمَاعِيلَ وبذلك جزم البيهقي في الخلافيات فأخرج الحديث من طريق مُحَمَّد بن الحسين الخثعمي عن عبيد بن إِسْمَاعِيلَ ثم قَالَ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ عن عبيد بن إِسْمَاعِيلَ وعبيد ابن إِسْمَاعِيلَ اسمه في الأصل عبد الله يكنى أبا مُحَمَّد الهناري القرشي الكوفي وهو من مشايخ الْبُخَارِيِّ ومن أفرادِه وهو معروف بالرواية عن أبي أسامة وقد أخرج النَّسَائِيُّ هذا الحديث عن أبي قدامة السرخسي فَقَالَ عن يَحْيَى بن سعيد القطان بدل أبي أسامة فهذا يرجع ما قَالَ البيهقي هذا ويحتمل أن يكون الْبُخَارِيُّ روى هذا الحديث عنهما جميعاً فوقع هنا في كثير من النسخ

وبأباه فيما سوى ذلك، وقالت طائفة: لا يجوز شهادتهم، روي هذا عن ابن عباس رضي الله عنه والْقَاسِمُ وسالم والثوري والكوفيين والشافعي وأحمد وإسحاق وغيرهم، وقالت طائفة تجوز شهادة بعضهم على بعض في الجراح والدم، روي ذلك عن علي وابن الزبير والنخعي وغيرهم وربيعة ومالك إذا لم يقتروا، انتهى مختصراً.

وبسط الكلام على الاختلاف في شهادتهم في الأوجز، وحكى فيه عن أحمد ثلاث روايات: الأولى: مثل الجمهور أنها لا تقبل مطلقاً، والثانية: مثل مالك، والثالثة: أنها تقبل إذا كان ابن عشر، قال الموفق: والمذهب أن شهادتهم لا تقبل في شيء لقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا شَهِدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾ [البقرة: 282] إلى آخر ما بسط فيه.

قال الحافظ وقد اعترض بأنه ترجم بشهادتهم وليس في حديثي الباب ما يصرح بها، وأجيب بأنه مأخوذ من الاتفاق على أن من حكم ببلوغه قبلت شهادته إذا اتصف بشرط القبول، ويرشد إليه قول عمر بن عبد العزيز إن هذا لحدٌ بين الصغير والكبير، اهـ.

وأجاب عنه العيني: بأنه ترجم بها ولكنه لم يظفر بشيء من ذلك على شرطه، اهـ. وقال الكرماني: فإن قلت: أين في الحديث ذكر الشهادة ليوافق الترجمة؟ قلت: استفادها من القياس على سائر الأحكام من حيث الإجازة للصبي ولا غسل عليه، وترجم به ليشعر بأنه لم يجد بشرطه حديثاً الإجازة للصبي ولا غسل عليه، وترجم به ليشعر بأنه لم يجد بشرطه حديثاً يدل عليه، اهـ.

حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَرَضَهُ يَوْمَ أُحُدٍ، وَهُوَ ابْنُ أَرْبَعِ عَشْرَةَ سَنَةً، فَلَمْ يُجْزَنِي

عُبَيْدُ اللَّهِ بن سعيد ووقع في بعضها عبيد بن إِسْمَاعِيلَ على أن عبيد بن إِسْمَاعِيلَ روى أيضًا عن أبي أسامة، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ) حماد بن أسامة وقد تكرر ذكره.

(قَالَ: حَدَّثَنِي) بالافراد (عُبَيْدُ اللَّهِ) بالتصغير هو ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، (قَالَ: حَدَّثَنِي) بالافراد أيضًا (نَافِعٌ) مولى ابن عمر، (قَالَ: حَدَّثَنِي) بالافراد أيضًا (ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) وفي هذا الإسناد التحديث بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة الأفراد في ثلاثة مواضع والحديث أَخْرَجَهُ ابن ماجة في الحدود أيضًا.

(أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَرَضَهُ يَوْمَ أُحُدٍ) أي: في القتال (وَهُوَ ابْنُ أَرْبَعِ عَشْرَةَ سَنَةً، فَلَمْ يُجْزَنِي) بضم أوله من الإجازة يعني لم يثبتني في ديوان المقاتلين ولم يقدر لي رزقًا مثل أرزاق الأجناد وفي صحيح ابن حبان فلم يجزني ولم يرني بلغت.

وفي رواية ابن إدريس وغيره عن عُبَيْدِ اللَّهِ عند مسلم: فاستصغرني وفيه التفات أو تجريد إذ كان السياق يقتضي أن يقول فلم يجزه كذا قَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ ولا محصل له لأنه إما أن يكون من كلام الراوي أو من كلام ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا نفسه ويأبى الشق الأول قوله فلم يجزني.

وقوله: ثم عرضني فأجازني إلا أن يقال الأصل فلم يجزه ثم عرضه فأجازاه والتكلم على سبيل الحكاية نقلاً لكلام ابن عمر رضي الله عنهما بعينه وفيه بعد لا يخفى.

فالظاهر أنه من كلام ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وأنه جرد من نفسه أولاً شخصاً فعبّر عنه بالغائب ثم التفت فَقَالَ: فلم يجزني ووقع في رواية يَحْيَى القطان عن عُبَيْدِ اللَّهِ.

وأما قول العيني تبعاً للكرماني وجاز في أمثالها وجهان تقول أنا الذي

ثُمَّ عَرَضَنِي يَوْمَ الْخَنْدَقِ، وَأَنَا ابْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً، فَأَجَازَنِي،

ضربتُ زيدًا وأنا الذي ضربت زيدًا فلا يطابق ما نحن فيه فتأمل ابن عمر كما سيأتي في المغازي فلم يجزه.

وفي رواية مسلم عن ابن نمير عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَرْضَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يوم أحد في القتال فلم يجزني.

(ثُمَّ عَرَضَنِي يَوْمَ الْخَنْدَقِ، وَأَنَا ابْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً، فَأَجَازَنِي) لم يختلف الرواة عن عُبَيْدِ اللَّهِ بن عمر في ذلك وهو الاقتصار على ذكر أحد والخندق وكذا أَخْرَجَهُ ابن حبان من طريق مالك عن نافع وأَخْرَجَهُ ابن سعد في الطبقات عن يزيد ابن هارون عن أبي معشر عن نافع عن ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فزاد فيه ذكر بدر ولفظه عرضت على رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يوم بدر وأنا ابن ثلاث عشرة فردني وعرضت عليه يوم أحد الحديث قَالَ ابن سعد، قَالَ يزيد بن هارون: ينبغي أن يكون في الخندق ابن ست عشرة سنة انتهى.

قَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ: وهو أقدم من نعرفه استشكل قول ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا وإنما بناء على قول ابن إسحاق وأكثر أهل السير أن الخندق كانت في سنة خمس من الهجرة وإن اختلفوا في تعيين شهرها كما سيأتي في المغازي واتفقوا على أن أحدًا كانت في شوال سنة ثلاث وإذا كان كذلك جاء ما قَالَ يزيد أنه يكون حينئذ ابن ست عشرة سنة لكن الْبُخَارِيُّ جَنَحَ إِلَى قول مُوسَى بن عقبة في المغازي إن الخندق كانت في شوال سنة أربع وقد روى يعقوب ابن سنان في تاريخه من طريق البيهقي عن عروة نحو قول مُوسَى بن عقبة وعن مالك الجزم بذلك وعلى هذا لا إشكال لكن اتفق أهل المغازي على أن المشركين لما توجهوا من أحد نادوا المسلمين موعدكم العام المقبل بدر وأنه ﷺ خرج إليها من السنة المقبلة في شوال فلم يجد بها أحدًا وهذه التي تسمى بدر الموعد ولم يقع بها قتال فتعين ما قَالَ ابن إسحاق: إن الخندق كانت سنة خمس فيحتاج حينئذ إلى الجواب عن الإشكال وقد أجاب عنه البيهقي وغيره بأن قول ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عرضت يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة سنة أي: دخلت فيها وأنا قوله عرضت يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة أي: تجاوزتها فجبر الكسر في

قَالَ نَافِعٌ فَقَدِمْتُ عَلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَهُوَ خَلِيفَةٌ، فَحَدَّثَنِي هَذَا الْحَدِيثَ فَقَالَ :
«إِنَّ هَذَا لَحَدُّ بَيْنَ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ، وَكَتَبَ إِلَى عُمَالِهِ

الأولى وألغاه في الثانية وهو شائع مسموع في كلامهم وبه يرتفع الإشكال المذكور وهو أولى من الترجيح ثم إنه زعم ابن التين أنه ورد في بعض الروايات أن عرض ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كان يبدر فلم يجزه ثم بأحد فأجاز قال .

وفي رواية : عرض يوم أحد وهو ابن ثلاث عشرة سنة فلم يجزه وعرض يوم الخندق وهو ابن أربع عشرة سنة فأجاز .

وَقَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ : ولا وجود لذلك وإنما وجد ما عند ابن سعد وزعم الفضل بن ناصر أنه وقع في الجمع للحميدي هنا يوم الفتح بدل يوم الخندق قَالَ ابن ناصر والسابق إلى ذلك أَبُو مسعود وخلف قَالَ : وتبعهما شيخنا الْحُمَيْدِيُّ ولم يتدبره .

والصواب يوم الخندق في جميع الروايات وتلقى ذلك ابن الجوزي عن ابن ناصر وبالع في التشنيع على من وهم في ذلك وكان الأولى ترك ذلك فإن الغلط لا يسلم منه أحد .

وقيل : ذكر الخندق وهم وإنما كانت غزوة ذات الرقاع لأن الخندق كانت سنة خمس وهو قَالَ إنه كان في أحد ابن أربع عشرة فعلى هذا تكون غزوة ذات الرقاع هي المرادة لأنها كانت في سنة أربع بينهما وبين أحد سنة ، والله تعالى أعلم .

(قَالَ نَافِعٌ) موصول بالإسناد المذكور .

(فَقَدِمْتُ عَلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ) الخليفة المشهور .

(وَهُوَ خَلِيفَةٌ، فَحَدَّثَنِي هَذَا الْحَدِيثَ فَقَالَ : إِنَّ هَذَا) أي : إن هذا السن وهو

خمس عشرة .

(لَحَدُّ بَيْنَ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ) أي : نهاية الصغر وبداية البلوغ .

وفي رواية ابن عيينة عن عُبَيْدِ اللَّهِ بن عمر عند الترمذي فَقَالَ : هذا حد ما بين

الذرية والمقاتلة .

(وَكَتَبَ) أي : عمر بن عبد العزيز (إِلَى عُمَالِهِ) بضم العين وتشديد الميم

أَنْ يَفْرَضُوا لِمَنْ بَلَغَ خُمْسَ عَشْرَةَ».

جمع عامل وهم النواب الذين استنابهم في البلاد.
(أَنْ يَفْرَضُوا) أي: يقدرُوا (لِمَنْ بَلَغَ خُمْسَ عَشْرَةَ) أي: رزقًا في ديوان الجند.

وفي رواية مسلم زيادة قوله: ومن كان دون ذلك فاجعلوه في العيال.
والحاصل: أنهم كانوا يفرقون بين المقاتلة وغيرهم في العطاء وهو الرزق الذي يجمع في بيت المال ويفرق على مستحقه.
واستدل بقصة ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا على أن من استكمل خمس عشرة سنة أجريت عليه أحكام البالغين وإن لم يحتلم فكيف بالعبادات وإقامة الحدود ويستحق سهم الغنيمة ويقتل إن كان حربيًا ويفك عنه الحجر إن أونس رشده وغير ذلك من الأحكام.

وقد عمل بذلك عمر بن عبد العزيز وأقره عليه راويه نافع.
وأجاب الطحاوي وابن القصار وغيرهما ممن لم يأخذ به: بأن الإجازة المذكورة جاء التصريح بأنها كانت في القتال وذلك يتعلق بالقوة والحدة والنجدة وأجاب بعض المالكية بأنها واقعة عين فلا عموم لها فيحتمل أن يكون صادف أنه كان عند ذلك السن قد احتلم فلذلك أجازته وتجسر بعضهم فَقَالَ إنما رده لضعفه لا لسنه وإنما أجازته لقوته لا لبلوغه ويرد على ذلك ما أَخْرَجَهُ عبد الرزاق عن ابن جريج ورواه أبو عوانة وابن حبان في صحيحيهما من وجه آخر عن ابن جريج أَخْبَرَنِي نافع فذكر هذا الحديث بلفظ عرضت على النَّبِيِّ ﷺ يوم الخندق فلم يجزني ولم يرني بلغت وهذه زيادة صحيحة لا مطعن فيها لجلالة ابن جريج وتقدمه على غيره في حديث نافع، وقد صرح بالتحديث فانتهى ما يخشى من تدليسه وقد نص فيها لفظ ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بقوله ولم يرني وابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أعلم بما روى من غيره لا سيما في قصة تتعلق به.

وفي الحديث أَيضًا: أن الإمام يستعرض من يخرج معه للقتال قبل أن يقع الحرب فمن وجده أهلاً استصحبه وإلا رده. وقد وقع ذلك للنبي ﷺ في بدر

2665 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ سُلَيْمٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، قَالَ: «غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ».

وأحد وغيرهما وستأتي الإشارة إليه في كتاب المغازي إن شاء الله تعالى.
وَقَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ: وعند المالكية والحنفية لا تتوقف الإجازة للقتال على البلوغ بل للإمام أن يجيز من الصبيان من فيه قوة ونجدة فرب مراهق أقوى من بالغ وحديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا حجة عليهم ولا سيما الزيادة التي ذكرتها عن ابن جريج هذا.

وَقَالَ الْعَيْنِيُّ: لا حجة فيه لأن للمراهق حكم البالغ حتى إذا قَالَ قد بلغت يصدق. ومطابقة الحديث للترجمة من حيث أن فيه أن بلوغ الصبي بالسن بطعنه في خمس عشرة سنة وذلك لأنه ﷺ أجاز لابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وسنه خمس عشرة فدل على أن البلوغ بالسن بخمس عشرة فليتأمل.

(حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ) المعروف بابن المديني قَالَ: (حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ سُلَيْمٍ) بضم المهملة وفتح اللام أَبُو عَبْدِ اللَّهِ التابعي وقد مر في الصلاة.
(عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ) وقد تقدم في الجمعة من طريق أخرى عن صفوان بن سليم بلفظ أن رسول الله ﷺ، (قَالَ: غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ) أي: كالواجب في التأكيد (عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ) وفي رواية أحمد عن سُفْيَانَ الغسل يوم الجمعة.

وقد تقدم الحديث ومباحثه في باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل في كتاب الجمعة.

ومطابقته للترجمة تؤخذ من قوله واجب على كل محتلم إذ لو لم يتصف المحتلم بالبلوغ لما وجب عليه شيء وهذا البلوغ بالإنزال فإن قيل إن في الترجمة ذكر الشهادة وليس لها ذكر في هذا الحديث ولا فيما قبله.

فالجواب: أنها استفيدت بالقياس على ما ذكر من حيث تعلق الوجوب بالاحتلام، أو أنه ترجم بها ولكنه لم يظفر بشيء من ذلك على شرطه كما هو عادته، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

19 - باب سُؤَالِ الْحَاكِمِ الْمُدَّعِي: هَلْ لَكَ بَيِّنَةٌ؟ قَبْلَ الْيَمِينِ

2666 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ، لِيَقْتَطَعَ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانٌ».

2667 - قَالَ: فَقَالَ الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ: فِيَّ وَاللَّهِ كَانَ ذَلِكَ، كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ مِنَ الْيَهُودِ أَرْضٌ، فَجَحَدَنِي، فَقَدَّمْتُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَكْ بَيِّنَةٌ»، قَالَ: قُلْتُ: لَا، قَالَ: فَقَالَ لِلْيَهُودِيِّ: «احْلِفْ»، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِذَا يَحْلِفُ وَيَذْهَبُ بِمَالِي، قَالَ: فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَإِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ﴾

19 - باب سُؤَالِ الْحَاكِمِ الْمُدَّعِي: هَلْ لَكَ بَيِّنَةٌ؟ قَبْلَ الْيَمِينِ

(باب سُؤَالِ الْحَاكِمِ الْمُدَّعِي) بكسر العين: (هَلْ لَكَ بَيِّنَةٌ؟) تشهد بما تدعي (قَبْلَ) عرض (الْيَمِينِ) على المدعى عليه.

(حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ) هو ابن سلام صرح به في الأطراف قَالَ الجياني: وكذا نسبه أَبُو مُحَمَّدٍ ابن السكن وروى الحديث الإسماعيلي عن القاسم عن أبي كريب محمد بن العلاء عن أبي معاوية فيجوز أن يكون هو.

قَالَ: (أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ) مُحَمَّدُ بْنُ خازم بمعجمتين الضرير، (عَنِ الْأَعْمَشِ) سليمان بن مهران، (عَنْ شَقِيقٍ) بفتح الشين وكسر القاف هو أَبُو وائل، (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ) أي: ابن مسعود (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) أنه (قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ، لِيَقْتَطَعَ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ) وكذا الكافر.

(لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانٌ، قَالَ: فَقَالَ الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ: فِيَّ وَاللَّهِ كَانَ ذَلِكَ، كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ مِنَ الْيَهُودِ أَرْضٌ، فَجَحَدَنِي، فَقَدَّمْتُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَكْ بَيِّنَةٌ»، قَالَ: قُلْتُ: لَا، قَالَ) أي: الْأَشْعَثُ (فَقَالَ) أي: رسول الله ﷺ (لِلْيَهُودِيِّ: «احْلِفْ»، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِذَا يَحْلِفُ وَيَذْهَبُ بِمَالِي، قَالَ: فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى) ويروى عز وجل بدل قوله تعالى: ﴿وَإِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ﴾

وَأَيَّمَنِيهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا ﴿[آل عمران: 77] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ (1)﴾.

وَأَيَّمَنِيهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا ﴿إِلَى آخِرِ الْآيَةِ﴾ والحديث قد مضى بعين هذا الإسناد

(1) قال ابن أبي جمره في البهجة: ظاهر الحديث يدل على تحريم اليمين الفاجرة التي يقطع بها مال المسلم وتشديد الوعيد لمن حلفها ليقطع بها مال امرئ مسلم ثم الكلام عليه من وجوه: الوجه الأول: قوله عليه السلام: «من حلف على يمين وهو فيها فاجر ليقطع بها مال امرئ مسلم» ظاهره أنه إذا كان ذلك لقطع مال امرئ كافر فهو جائز وليس كذلك لأن أهل الذمة ينتزلون في معاملاتهم منزلة المؤمنين فعلى هذا فيحتمل أن يكون أطلق الكلام ذلك على المؤمنين لكونهم أغلب لأن أهل الذمة بالنسبة إلى المؤمنين قليل ويحتمل أن يكون فعل ذلك مع الذمي عقابه أخف مع فعله مع المؤمنين لنقص حرمة الذمي عن حرمة المسلم ويحتمل أن يكون فعل ذلك مع الذمي أشد في العقاب لأنه جمع فيه ما جمع في المسلم وزاد عليه خفرة للذمة. الوجه الثاني: وهو يتقرر بسؤال وارد وهو أن يقال لم خص فاعل هذا الذنب بالغضب دون غيره من أفعال الذنوب لأنه جاء فيها من فعل كذا كان عليه كذا وعوقب بكذا كما قيل في الغادر ينصب له لواء عند إسته بقدر غدرته ينادى عليه هذه غدره فلان بن فلان وكما قيل في آكل أموال اليتامى يأكل نارًا إلى غير ذلك.

(والجواب) أنه إنما خص صاحب هذا الفعل بالغضب لكونه ارتكب ثلاثة أشياء عظيمة محرمة وهي اليمين الفاجرة وهي التي يعبر عنها الفقهاء باليمين الغموس ورد الحق باطلاً وأخذ مال هذا بغير حق.

الوجه الثالث: أن غضب الله تعالى المذكور في الحديث ليس المراد به ما يعهد من الغضب في البشر لأن ذلك مستحيل في حق الله تعالى وإنما المراد ما به ما يصدر عنه من شدة العقاب لأن الملك إذا غضب على أحد عاقبه وشدد عليه وكذلك أيضًا إذا رضي عن أحد أحسن إليه وزاد في الإحسان والله عز وجل مستحيل في حقه الصفة الواردة على البشر الموجبة للرضا والغضب وهو الميل والتعلق والنفور والكراهية ومثاله في النقيض وهو طريق الإحسان قوله عليه السلام: «يضحك ربك من ثلاث القوم يصطفون للقتال والقوم يصطفون للصلاة والرجل يقوم في جوف الليل» والمراد بالضحك هنا كثرة الثواب لهم والإحسان إليهم.

الوجه الرابع: الغضب لا يتعلق إلا بمجموع الأوصاف المتقدم ذكرها فإذا لم يبلغها كان عقابه غير الغضب وكذلك أيضًا إذا كان الحلف بغير أسماء الله تعالى وصفاته لأن ذلك ليس بيمين شرعي وإنما سموه الفقهاء يمينًا محاذًا ومثاله من حلف بالطلاق أو العتاق أو المشيء أو غير ذلك فحاصله أنه علق فعله بشرط فإذا وقع الشرط وقع المشروط وبالله التوفيق.

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لا تصدقوا أهل الكتاب ولا تكذبوهم و﴿قُولُوا ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا﴾ [المائدة: 59] الآية».

ظاهر الحديث يدل على منع تصديق أهل الكتاب وتكذيبهم ثم الكلام عليه من وجوه: الوجه الأول: هل النهي عام في كل ما يدعونه في كتبهم وغيرها من الشهادات أو هل هو خاص بما يدعونه في كتبهم لا غير محتمل الوجهين معًا لكن تمام الحديث يقتضي أن المراد به ما يدعونه في كتبهم لأنه عليه السلام قال بعد النهي وقولوا آمنا بالله وما أنزل يعني به =

والمتن في الخصومات في باب كلام الخصوم بعضهم ببعض.

التوراة والإنجيل كأنه قد صح بإخبار القرآن إن الكتابين التوراة والإنجيل أنزلا عليهم وأنهم قد غيروا فيهما وبدلوا فإذا قرؤوا فيهما شيئاً وادعوا أنه من التوراة أو الإنجيل احتمل أن يكون ذلك حقاً لأنهم لم يبدلوا الكتاب كله وإنما بدلوا بعضه واحتمل أن يكون ذلك مما بدلوه وغيروه فلما أن احتمل الوجهين معا منع عليه السلام التصديق لهم حذراً من أن ينسب لله تعالى من أن يقله ومنع التكذيب حذراً من أن يكذب بكلام الله تعالى إذا كان ما قالوه حقاً وبه يستدل مالك رحمه الله على القول بسد الذريعة وقد منع الفقهاء تصديقهم مرة واحدة كان ذلك في كتبهم أو غيرها مع أن الحديث قد لا يخلو من الإشارة إلى ذلك ووجه المنع من تصديقهم في كل ما يأتون به أنه لما أن أخلوا بالأصل وهو دينهم وكتابهم الذين أنزل عليهم فكذبوا فيه وخالفوا الحق فكيف يصدقون في غيره فإن حملنا الحديث على العموم من غير تقييد على ما ذهب إليه بعض الفقهاء فلا بحث وإن حملناه على الخصوص لقوله عليه السلام: «وقولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا وما أنزل إليكم» كان البحث ما ذكرناه فحصل من كلام الوجهين العموم لعدم صدقهم على الإطلاق وهذا هو الحكم وعليه عمل السلف وقد جاء اليوم بعض الناس فاتخذوهم أصدقاء وكلفوهم الأشغال واثمنوهم عليها فإننا لله وإننا إليه راجعون في الأخذ بضد هذا الأمر الجلي ويستنبط من الحديث من الحكم أن النهي إنما هو خشية الكفر الصراح فتنبع هذا الأصل فمتى وجدنا نسبة منه بتعلق الأمر لقوله عليه السلام: «الشرك في أمتي أخفى من ديبب النمل» ولقوله تعالى في الشهادة: ﴿ذَوَىٰ عَدْلٍ يَنْصُرُوا﴾ [الطلاق: 2] والعدل هو من تخلص من شوائب الكفر لأن المعاصي من أجزاء الكفر لكن الفرق بينهما أن نفس الكفر يخرج من دائرة الإسلام والمعاصي تخرج عن كمال الإيمان يشهد لذلك قوله عليه السلام: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يختلس الخلصة حين يختلسها وهو مؤمن» ومعناه أن لا يكون في تلك الحالة كامل الإيمان لأن الإيمان ينافي ما يفعله وهو مع ذلك مقر بالشهادة فكذلك أيضاً البدع من هذا القبيل إذا كانت مستحسنة أو غيرها وبعضها أشد من بعض يشهد لما ذكرناه قوله عليه السلام: «افترقت بنو إسرائيل إلى اثنتين وسبعين فرقة وستفترق أمتي على ثلاث وسبعين فرقة كلها في النار إلا واحدة قيل يا رسول الله وما هي الواحدة قال ما أنا عليه وأصحابي» أو كما قال عليه السلام ذكرهم إلا تلك الشوائب التي عندهم وكذلك هؤلاء لأنهم لا يخلون من الشوائب ولأجل تخلص هذه الطائفة المذكورة في الحديث من الشوائب كانوا مع النبي ﷺ في الجنة فعلى هذا فينبغي لمن لم تكن له علم بما يعرف صدق أهل هذا الزمان من كذبهم أن يجتنبهم مرة واحدة إلا أن يوقعه عز وجل على رجل من أهل العلم عاملاً بعلمه تابعاً للسنة فيه فيجب عليه أن يسند ظهره إليه ويمتثل أمره فيما يشير به عليه ويأخذه بكلتا يديه ويشد عليه لأن مثل هذا اليوم نادر وجوده والأصل الحذر من الوقوع في مخالطة من تقدم ذكرهم وقليل من يسلم منهم لسرعة سريان سمهم لمخالطتهم اللهم إلا من من الله عليه بالتوفيق يؤيد ما قررناه قوله عليه السلام: «يأتي في آخر الزمان قوم يحدثونكم بما لا تعرفون أنتم ولا آبائكم فخذوا ما تعرفون ودعوا ما تنكرون» أو كما =

ومطابقة الحديث للترجمة في قوله: ألك بينة. وأما قوله في الترجمة قبل

قال عليه السلام فعلى هذا فلا يقتصر بالحديث على ما ذكرناه لا غير إذ المعنى فيه ما قد ذكرناه وهو أكد عليك وخصوصاً بك وذلك موجود في المرء نفسه بل ما في نفسه أشد عليه مما قد تقدم لأنه مع هؤلاء يكفيه الانعزال عنهم ويسلم منهم وليس له قدرة أن يعزل عن نفسه إلا بمجاهدة وحضور في كل أنفاسه وقوة من الله وتأييد فيكون حاضراً غائباً حياً وميتاً فيجمع بين الأضداد ويا ليت بعد هذا السلامة والخلاص وإن لم يكن على هذا الأسلوب وإلا فقد هلك بيان ذلك أنه قد اجتمع عليه في نفسه ثلاثة أشياء وهي موبقة مهلكة إن وقع الطوع إليها وهي النفس والهوى والشيطان فالنفس قد قال تعالى في حقها: ﴿إِنَّ النَّفْسَ لَأَمَّارَةٌ بِالسُّوءِ﴾ [يوسف: 53] والهوى وقد قال تعالى في حقه: ﴿وَاتَّبَعَ هَوَاهُ فَتَشَبَّهُ كَمَثَلِ الْكَلْبِ﴾ [الأعراف: 176] وتسويل الهوى وتسويل النفس قريب من قريب والشيطان قال تعالى في حقه: ﴿إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُمْ عَدُوٌّ فَاتَّخِذُوهُ عَدُوًّا﴾ [فاطر: 6] فإن لم يكن المرء حاضراً في كل أنفاسه وله تميز بوقوع ما يأتيه من هذه الخواطر وإلا فقد دخل في عموم الحديث الذي نحن بسبيله فيصدق باطلاً ويكذب حقاً ولأجل الجهل بهذه الخواطر وقع كثير من المدعين بأنهم من أرباب القلوب فكل ما يخبرون به باطل لأن له هذه الثلاثة خواطر وله اثنان آخران وهما ما يكون من قبل الله عز وجل أو الملك فالذي من قبل الله عز وجل هو في سرعة وقوعه مثل البرق ثم بعده في الحين من غير مهلة خاطر النفس فما يمر ذلك إلا وهذا قد استقر في المحل فمن لم تكن له معرفة بهذا الأمر وإلا فقد ضل في الضرورة وكان من الذين يحسبون أنهم يحسنون صنعا وهم على غير شيء ولهذا كثير منهم يقولون قيل لي وقلت وخطر لي ووقع وكل ذلك باطل وإنما الواقع له أحد الثلاثة التي قدمنا ذكرها وإن خرج في بعض الممرات شيء بحسب ما قال بذلك بالوفاق وأما بالحقيقة فلا كل ذلك سببه الجهل بالتفرقة بين ما قد ذكرنا فالحاصل من حاله أنه داخل في عموم الحديث يكذب حقاً ويصدق باطلاً لكن نحتاج هنا إلى بيان هذه الخواطر وما هو الحكم فيها لأرباب القلوب وما هو الحكم فيها لغيرهم فحكم من كان من أرباب القلوب أن ينظر فيما يقع له من الخواطر من أي جهة يقع لأن القلب له بابان باب للفؤاد وباب في وسط القلب يتلقى الغيوب من الرب فالخاطر الرباني يأتي من ذلك الباب الذي له على الصفة التي قدمناه ذكرها ثم يستقر بموضعه خاطر النفس والهوى فيحتاج صاحب هذا الحال الحضور الكلي حتى يعلم خاطر الأول وما استقر بعده في المحل ولأجل التحقق بهذين الخاطرين ومعرفته وكيفيتهما كان كثير ممن من الله عليهم بذلك لا يقولون شيئاً ولا يسألون عن شيء فيجيبون عليه إلا ويخرج في الوجود كذلك لا زيادة فيه ولا نقصان لأنهم يعملون على خاطر الرباني بالحقيقة وما كان من الله فوقه لا شك فيه هذا هو حكم هذه الثلاث وأما ما كان من قبل الملك فوقه من ناحية يمين القلب وأما ما كان من قبل الشيطان فوقه من جهة الأيسر هذا هو حكم أرباب القلوب وأما غيرهم فحكمه في ذلك أن ينظر ما هو السبب الذي من أجله وقع له ما وقع ثم لا يخلو الواقع أن يكون طاعة مطلقة أو معصية مطلقة بالطاعة كلها من إلهام الله عز وجل أو الملك والمعصية كلها =

اليمين أي: قبل يمين المدعى عليه ولا يصح حمله على المدعي بأن يطلب منه الحاكم يمين الاستظهار بأن بينته شهدت له بحق لأنه ليس في حديث الأشعث تعرض لذلك بل فيه ما قد يتمسك به في أن يمين الاستظهار غير واجب، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

من الشيطان والنفس وإن كانت بعض الطاعات فيها اشتباه هل هي من الله أو من الملك أو من النفس أو من الشيطان فإذا وقع هذا الشبه فليوقع بإزائه تمحيص ذلك الواقع على لسان العلم وتخلصه من الشوائب المتعلقة به فما كان من الله أو من الملك فهو من قبيل أفعال البر على الإطلاق لا يتعلق به شبه وإن كان من النفس والشيطان فلا بد من الشبهة تظهر عند تمحيصه بلسان العلم لأنهما لا يأمران بذلك إلا لمكر خفي منهما لا يقدران أن يتوصلا إلى ما أرادا إلا بواسطة هذه الطاعات مثال ذلك في الشيطاني أنه يأتي أولاً قبل المعاصي فلا يقدر على صاحبه بشيء فيأتيه من قبل الرغبة في العبادة والتبتل والانقطاع وليس مقصوده من ذلك إلا لعله وهي أن يكثر في المجاهدة فتحصل له السامة فعند حصول السامة يأتيه فيعرض له بالشهوات التي كان يألف فيرده إليها فيرجع حاله أسوأ مما كان أولاً لتركه العبادة والقط من رحمة الله والأخذ في الشهوات ومثال ذلك في النفس ما حكى عن بعض الفضلاء أنه كان في تعبد وخير ثم وقع له أن يخرج إلى الجهاد فبقي متحيراً في أمره من كون أن الجهاد من أفعال البر والنفس هي الآمرة بذلك ومحال في حقها أن تطلب الخير أو تريده فبقي متهما لها فيما أمرت به فمن عليه باللجأ إلى الله تعالى أن يطلعه على خبيثة أمرها فنام فإذا بقاتل يقول له قد سئمت من كثرة المجاهدة من الصيام والقيام وبئست أن تستريح منه فأرادت أن تموت في الجهاد لكي تستريح مما هي فيه ويحصل لها الثناء بعد الموت ثم آفاق من نومه فألقى على نفسه أن لا يزول عن حاله أو يزيد عليه حتى يموت على ما هو بسبيله فانظر شدة خبيثها ودقته وخفائه حتى إنها رضيت بالثناء بعد الموت ولا فائدة لها فيه وقليل من يتفطن إلى هذا النظر الدقيق إلا من من عليه بالتوفيق ولأجل ما فيها من هذا الخبث العظيم لم يكن لأهل الصوفية في ابتداء أمرهم شغل ولا نظر غير العمل على قتلها وترك النظر إليها ثم بعد قتلها وهو المعبر عنه بمخالفتها في كل ما تريده لم يطمثوا وهم حذرون منها متحiron في كل أنفاسهم حتى قد حكى عن بعض فضلائهم أنه قال رأيت في ما يرى النائم ملائكة نزلت من السماء يخبرون كل شخص ويعطونه ما يريد ثم أتوا إلي فخيروني فاخترت قتل نفسي فجيء بها في صورة قطعوا رأسها فقالت بقيت مني الجنة فقطعوها قطعاً قطعاً فقالت بقي مني البعض فأنا أعمل على البعض الذي بقي لكي أزيله فانظر بعد ما فعل بها هذا الفعل لم يطمئن إليها وأخذ في مجاهدتها هذا هو حكم غير أرباب القلوب في خواطرهم فحسبك الفحص عما يخلصك وهو أكد مما يعم وإنما احتجنا إلى ذكر هذه الخواطر وحكمها وما العمل فيها لكون أن الحديث يتناولها بالمعنى الذي ذكرناه وهو التصديق بالباطل والتكذيب بالحق وذلك موجود في الخواطر لا شك فيه بل هو أكد لأنه مما يخلص وغيره على العموم والله المستعان.

20 - باب: اليمينُ عَلَى الْمُدْعَى عَلَيْهِ فِي الْأَمْوَالِ وَالْحُدُودِ

20 - باب: اليمينُ عَلَى الْمُدْعَى عَلَيْهِ فِي الْأَمْوَالِ وَالْحُدُودِ

(باب) بالتنوين (اليمينُ عَلَى الْمُدْعَى عَلَيْهِ) دون المدعي (في الأموال والحدود) أي: سواء كان اليمين الذي على المدعى عليه في الأموال أو في الحدود أراد به أن هذا الحكم عام.

قَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ: يشير به إلى الرد على الكوفيين في تخصيصهم اليمين على المدعى عليه في الأموال دون الحدود.

وَقَالَ الْعَيْنِيُّ: هذه الترجمة مشتملة على حكمين:

الأول: أن اليمين على المدعى عليه وهو يستلزم شيئين:

أحدهما: أن لا يجب يمين الاستظهار وفيه اختلاف العلماء وهو أن المدعي إذا أثبت ما يدعيه بيينة فللحاكم أن يستحلفه أن بينته شهدت بحق وإليه ذهب شريح وإبراهيم النخعي والأوزاعي والحسن بن حي وقد روى ابن أبي ليلى عن الحكم عن الحسن أن علياً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ استحلف عبد الله بن الحر مع بينته. وذهب مالك والكوفيون والشافعي وأحمد إلى أنه لا يمين عليه.

وَقَالَ إِسْحَاقُ: إذا استرأب الحاكم أوجب ذلك والحجة لهم حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي مضى في الباب السابق من حيث أنه ﷺ لم يقل للأشعث تحلف مع البينة فلم يوجب على المدعي غير البينة وأيضاً قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ الْخُصَصَاتِ ثُمَّ كَفَرُوا بِأَنَّهُنَّ بَارِعَاتُ شُهَدَاءٍ﴾ [النور: 4] يدل على ذلك فقد أبرأ الله تعالى من الجلد بإقامة أربعة شهداء من غير يمين.

والحكم الثاني: أن اليمين على المدعى عليه في الأموال والحدود وفيه اختلاف أيضاً فذهب الشافعي ومالك وأحمد إلى القول بعموم ذلك في الأموال والحدود والنكاح ونحوه واستثنى مالك النكاح والطلاق والعناق والفدية فَقَالَ: لا يجب في شيء منها اليمين حتى يقيم المدعي البينة ولو شاهداً واحداً.

وَقَالَ الكوفيون: يختص اليمين بالمدعى عليه في الأموال دون الحدود.

وفي التوضيح: قام الإجماع على استحلاف المدعى عليه في الأموال

واختلفوا في الحدود والطلاق والنكاح والعق فذهب الشافعي إلى أن اليمين واجبة على كل مدعى عليه إذا لم يكن للمدعي بينة سواء كانت الدعوى في دم أو جرح أو طلاق أو نكاح أو عتق أو غير ذلك، واحتج بحديث الباب شاهدك أو يمينه، قال: ولم يخص مدعي مال دون مدعي دم أو غيره بل الواجب أن يحمل على العموم ألا ترى أنه جعل القسامة في دعوى الدم، وقال للأنصار: يبرئكم يهود بخمسين يمينًا والدم أعظم حرمة من المال.

وقال الشافعي وأبو ثور: إذا ادعت المرأة على زوجها خلعا أو طلاقا وجحد الزوج الطلاق فعليها البينة ولا يستحلف الزوج. وإن ادعى الخلع على مال فأنكرت فإن أقام البينة لزمها المال وإلا حلفت ولزم الزوج الفراق لأنه أقرب به وإن ادعى العبد العتق ولا بينة له يستحلف السيد فإن حلف برئ وإن ادعى السيد أنه أعتقه على مال وأنكر العبد حلف ولزم السيد العتق وكان أبو يوسف ومحمد يريان بأن يستحلف على النكاح فإن أبى ألزم النكاح.

وقال العيني: مذهب أبي حنيفة رحمه الله أن المدعى عليه لا يستحلف في نكاح بأن يدعي على امرأة نكاحا وهي تجحد أو ادعت هي كذلك وهو يجحد. ولا في رجعة بأن ادعى بعد انقضاء العدة أنه كان راجعها في العدة وهي تجحد أو ادعت المرأة كذلك وجحد هو.

ولا في استيلاء بأن ادعت الأمة أنها ولدت منه وأنكر المولى ولا يتصور العكس من قبله عليها لأن الاستيلاء يثبت بإقراره. ولا في رق بأن ادعى على مجهول النسب أنه عبده أو ادعى مجهول النسب أنه معتقه.

ولا في نسب بأن ادعى الولد على الوالد أو الوالد على الولد وأنكر الآخر. ولا في الولاء بأن ادعى على معروف النسب بأنه معتقه أو ادعى معروف النسب أنه معتقه أو كان ذلك في الموالاة.

وقال أبو يوسف ومحمد: يستحلف في الكل وبه قال الشافعي ومالك وأحمد، ولا يستحلف باتفاق أصحابنا في الحد بأن قال رجل لآخر لي عليك

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينُهُ».

2667م - وَقَالَ قُتَيْبَةُ،

حد قذف وهو ينكر لا يستحلف لأنه يندرى بالشبهات إلا إذا تضمن حقاً بأن علق عتق عبده بالزنا وَقَالَ: إن زنت فأنت حر فادعى العبد أنه زنى ولا بينة له يستحلف المولى حتى إذا نكل ثبت العتق دون الزنا.

وَقَالَ القاضي الإمام فخر الدين المعروف بقاضي خان: الفتوى على أنه يستحلف المنكر في الأشياء الستة المذكورة.

وذكر ابن المنذر عن الشَّعْبِيِّ والثوري وأصحاب الرأي أنه لا يستحلف على شيء من الحدود ولا على القذف، وقالوا يستحلف على السرقة فإن نكل لزمه المال، وعند مالك لا يمين في النكاح والطلاق والعتق والفرقة إلا أن يقيم المدعي شاهداً واحداً فإذا أقامه استحلف المدعى عليه.

وَقَالَ ابن حبيب: إذا أقامت المرأة أو العبد شاهداً واحداً على أن الزوج طلقها أو أن السيد أعتقه فاليمين تكون على السيد والزوج فإن حلفا سقط عنهما الطلاق والعتق وهذا قول مالك وابن الماجشون وابن كنانة.

وَقَالَ في المدونة: فإن نكل قضى بالطلاق والعتق ثم رجع مالك فَقَالَ: لا يقضى بالطلاق ويسجن فإن طال سجنه دين وترك وبه قَالَ ابن القاسم وطول السجن عنده سنة.

(وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينُهُ») وهذا التعليق وصله البُخَارِيُّ في آخر الباب من حديث الأشعث بن قيس والغرض منه أنه أطلق اليمين في جانب المدعى عليه ولم يقيد بشيء دون شيء فيلزم منه منع يمين المدعي عند الرد عليه ويمين الاستظهار أيضاً، فافهم.

وارتفاع شهادتك على أنه خبر مبتدأ محذوف تقديره المثبت لدعواك. والحجة لك. أو ما يثبت لك شهادتك أو مبتدأ خبره محذوف تقديره شهادتك هما المثبتان لدعواك أو لك شهادتك. والمعنى ما يثبت لك شهادة شاهديك أو لك إقامة شاهديك فحذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه فأعرب إعرابه. وقس عليه قوله أو يمينه.

(وَقَالَ قُتَيْبَةُ) هو ابن سعيد.

حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ ابْنِ شُبْرُمَةَ، كَلَّمَنِي أَبُو الزِّنَادِ فِي شَهَادَةِ الشَّاهِدِ وَيَمِينِ الْمُدَّعِي، فَقُلْتُ: قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ وَمَنْ رَضَوْْنَ مِنَ الشَّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكَّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى﴾ [البقرة: 282]، قُلْتُ: «إِذَا كَانَ يُكْتَفَى بِشَهَادَةِ شَاهِدٍ وَيَمِينِ الْمُدَّعِي، فَمَا تَحْتَاجُ أَنْ تُذَكَّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى مَا كَانَ.....

قَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ: رَأَيْتُ بِخَطِ الْقُطْبِ الْحَلْبِيِّ أَنَّهُ رَأَى فِي بَعْضِ النُّسخ: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ لَكِنَّهُ وَقَعَ فِي كَثِيرٍ مِنَ النُّسخِ عَلَى صِيغَةِ التَّعْلِيلِ وَهُوَ الْأَظْهَرُ لِأَنَّ الْبُخَارِيَّ لَمْ يَحْتَجْ فِي صَحِيحِهِ بِابْنِ شُبْرُمَةَ عَلَى مَا قَالَ الْعَيْنِيُّ.

(حَدَّثَنَا سُفْيَانُ) هُوَ ابْنُ عَيْنَةَ، (عَنْ ابْنِ شُبْرُمَةَ) بضم الشين المعجمة وسكون الموحدة وضم الراء هو عبد الله ابن شبرمة بن الطفيل بن حسان الضبي الكوفي فقيه أهل الكوفة القاضي للمنصور عداة في التابعين وكان عفيفاً صارماً عاقلاً فقيها يشبه النساك ثقة في الحديث شاعراً حسن الخلق استشهد به البخاري في الصحيح وروى له في الأدب وروى له مسلم وأبو داود وابن ماجه مات سنة أربع وأربعين ومائة وروى عن أبي حنيفة حديثاً واحداً.

(كَلَّمَنِي) أي أنه قَالَ: كَلَّمَنِي (أَبُو الزِّنَادِ) بكسر الزاي وتخفيف النون عبيد الله بن ذكوان القرشي المدني قاضي المدينة، قَالَ العجلي: مدني تابعي ثقة سمع من أنس بن مالك رضي الله عنه مات سنة ثلاثين ومائة.

(فِي شَهَادَةِ الشَّاهِدِ وَيَمِينِ الْمُدَّعِي) أي: القول بجوازها وكان مذهب أبي الزناد القضاء بذلك كأهل بلده ومذهب ابن شبرمة خلافه كأهل بلده فاحتج عليه أبو الزناد بالخبر الوارد في ذلك واحتج عليه ابن شبرمة بما ذكره من الآية الكريمة حيث قَالَ: (فَقُلْتُ: قَالَ اللَّهُ تَعَالَى) وفي نسخة عز وجل بدل قوله تعالى: ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ وَمَنْ رَضَوْْنَ مِنَ الشَّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكَّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى﴾ قُلْتُ: إِذَا كَانَ يُكْتَفَى بِشَهَادَةِ شَاهِدٍ وَيَمِينِ الْمُدَّعِي) هذا شرط جزاؤه قوله: (فَمَا تَحْتَاجُ) وكلمة ما فيه نافية والفعل على البناء للمفعول.

(أَنْ تُذَكَّرَ) أي: إلى أن تذكر (إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى مَا كَانَ) كلمة ما هذه استفهامية.

يَصْنَعُ بِذِكْرِ هَذِهِ الْأُخْرَى».

(يَصْنَعُ) على البناء للمفعول (بِذِكْرِ هَذِهِ الْأُخْرَى) مضمون هذه الجملة نائب عن فاعل يصنع يعني إذا جاز الاكتفاء بشهادة شاهد ويمين المدعي فلا احتياج إلى تذكير إحداهما الأخرى إذ اليمين يقوم مقامها فما فائدة ذكر التذكير في القرآن.

وَقَالَ الْكِرْمَانِيُّ: فائدته تتميم شاهد إذ المرأة الواحدة لا اعتبار لها إذ المرأتان كرجل واحد ولهذا قَالَ بعضهم: المراد من قوله تذكر أي: تجعلها كالذكر والمقصود منه أن لا يحتاج إلى اليمين ثم لا يلزم من بيان هذا النوع من البيئة فيه أن لا يكون ثمة نوع آخر منها غاية ما في الباب عدم التعرض له لا التعرض لعدمه انتهى.

وتعقبه الْعَيْنِيُّ فَقَالَ هذا كلام عجيب كأنه مخترع من عنده إذ على هذا التقدير كيف يكون حاصله أن مذهب أبي الزناد القضاء بشاهد ويمين المدعي كأهل بلده ومذهب ابن شبرمة خلافه كأهل بلده فاحتج عليه أَبُو الزناد بالخبر الوارد في ذلك واحتج عليه ابن شبرمة بما ذكره من الآية الكريمة هذا.

وأنت خير بأن مراد الْكِرْمَانِيُّ أن احتجاجه بالآية الكريمة لا يتم لأن في الآية هذا الاحتمال وما ثبت الاحتمال سقط الاستدلال، واللَّهُ تعالى أعلم.

وقد أجاب عن احتجاج ابن شبرمة بالآية المذكورة فَقَالَ الحاجة إلى إذكار إحداهما الأخرى إنما هو فيها إذا شهدتا فإن لم تشهدا قامت مقامها يمين الطالب ببيان السنة الثابتة واليمين فيمن هي عليه لو انفردت لحلت محل البيئة في الأداء والإبراء فكذلك حلت اليمين هنا محل المرأتين في الاستحقاق بها مضافة إلى الشاهد الواحد قَالَ: ولو لزم إسقاط القول بالشاهد واليمين لأنه ليس في القرآن لزم إسقاط الشاهد والمرأتين لأنه ليس في السنة لأنه ﷺ قَالَ: «شاهدك أو يمينه» انتهى وحاصله أنه لا يلزم من التنصيص على الشيء نفيه عما عداه لكن مقتضى ما بحثه أن لا يقضى باليمين مع الشاهد الواحد إلا عند فقد الشاهدين أو ما أقيم مقامها من الشاهد والمرأتين وهو وجه للشافعية وصححه الحنابلة، ويؤيده ما روى الدارقطني من طريق عمرو بن شعيب عَنْ أَبِيهِ عن جده مَرْفُوعًا قَضَى اللَّهُ ورسوله في الحق بشاهدين فإن جاء بشاهدين أخذ حقه وإن جاء بشاهد واحد حلف مع شاهده.

قَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ : وإنما تتم له يعني لابن شبرمة الحجة بذلك على أصل مختلف فيه بين الفريقين وهو أن الخبر إذا ورد متضمنًا لزيادة على ما في القرآن هل يكون نسخًا والسنة لا تنسخ القرآن أو لا يكون نسخًا بل زيادة مستقلة بحكم مستقل إذا ثبت سنده وجب القول به والأول : مذهب الكوفيين ، والثاني : مذهب الحجازيين مع قطع النظر عن ذلك لا ينهض حجة ابن شبرمة لأنه يصير معارضته للنص بالرأي وهو غير معتبرًا ، انتهى .

وتعقبه الْعَيْنِيُّ بأن مذهب ابن شبرمة هو مذهب ابن أبي ليلى وعطاء والنخعي والشعبي والأوزاعي والكوفيين والأندلسيين من أصحاب مالك وهم يقولون نص الكتاب العزيز في باب الشهادة رجلان فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان والحكم بشاهد ويمين مخالف للنص فلا يجوز والأخبار التي وردت بشاهد ويمين أخبار آحاد فلا يعمل بها على مخالفتها للنص لأنه يكون نسخًا ونسخ الكتاب بخبر الواحد لا يجوز وحاصله : إن الزيادة على القرآن نسخ وأخبار الآحاد لا تنسخ المتواتر ولا يقبل الزيادة من الأحاديث إلا إذا كان مشهورًا هذا هو حاصل الجواب من طرف الحنفية .

وَقَالَ الْعَسْقَلَانِيُّ : إن النسخ رفع الحكم ولا رفع هنا وَأَيْضًا النسخ والمنسوخ لا بد وأن يتوارد على محل واحد وهذا غير متحقق في الزيادة على النص وغاية ما فيه أن تسمية الزيادة كالتخصيص نسخًا اصطلاح فلا يلزم منه نسخ الكتاب بالسنة انتهى .

وتعقبه الْعَيْنِيُّ بأن قوله النسخ رفع الحكم قسم من أقسام النسخ لأنه على أربعة أقسام نسخ الحكم والتلاوة جميعًا ونسخ الحكم دون التلاوة ونسخ التلاوة دون الحكم . والرابع نسخ وصف الحكم وهو أيضًا مثل الزيادة على النص وهو نسخ عندنا وعند الشافعي وهو بمنزلة تخصيص العام حتى جوز ذلك بالقياس وبخبر الواحد تعول هذا القائل النسخ رفع الحكم إلخ ليس على إطلاقه لأن النسخ من قبيل بيان التبديل لأن البيان عندنا على خمسة أقسام :

بيان تقرير .

وبيان تقسيم.

وبيان تعبير.

وبيان ضرورة.

وبيان تبديل.

والنسخ منه ومعناه أن يزول شيء ويخلفه غيره ولا شك أن الحكم بشاهد ويمين رفع لحكم الشاهدين أو الشاهد والمرأتين وكيف يقول ولا رفع هنا.

وقوله أيضًا: الناسخ والمنسوخ لا بد وأن يتواردا على محل واحد وإن كان مسلمًا لكن لا نسلم قوله وهذا غير متحقق في الزيادة على النص لأن قائل هذا يفرق بين نسخ الوصف ونسخ الذات فيجعل النسخ هنا من قبيل نسخ الوصف لا من قبيل نسخ الذات ونحن نقول إن نسخ الوصف مثل نسخ الذات في الحكم فلهذا منعنا الحكم بشاهد ويمين هذا.

ثم قَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ: تخصيص الكتاب بالسنة جائز وكذلك الزيادة عليه.

وتعقبه الْعَيْنِيُّ بما حاصله: أن قياس الزيادة على النص على التخصيص غير صحيح على إطلاقه بل إنما يكون الزيادة كالتخصيص إذا كان مستقلاً بنفسه لا تغير ولا تبدل فإن التخصيص بيان عدم إرادة بعض ما يتناوله اللفظ فيبقى حكم الباقي بذلك النظم بعينه فإن العام إذا خص منه بعض الأفراد بقي الحكم فيما وراءه بلفظ العام بعينه كلفظ المشركين إذا خص منه أهل الذمة بقي الحكم في غيرهم ثابتًا بلفظ المشركين فلم يكن التخصيص نسخًا لأن النسخ بيان انتهاء مدة الحكم الثابت وبالتخصيص تبين أن المخصوص لم يكن مرادًا بالعام فلا يكون رفعًا بعد الثبوت بل منعًا عن الدخول في حكم العام ولهذا قلنا إن التخصيص لا يكون إلا مقارنة لأنه بيان محض وشرط النسخ أن يكون متأخرًا فيكون تبديلاً لا بيانًا محضًا هذا، ثم إنه نظر الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ كون الزيادة على النص كالتخصيص بقوله كما في قوله تعالى: ﴿وَأَجَلٌ لَّكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾ [النساء: 24] وأجمعوا على تحريم العمة مع بنت أخيها وسند الإجماع في ذلك السنة الثابتة وكذلك قطع رجل السارق في المرة الثانية.

وَقَالَ الْعَيْنِيُّ: إنهما حكمان مستقلان بأنفسهما ولم يغير الحكم السابق حتى يكون نسخًا كما مر .

ثم قَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ: وقد أخذ من رد الحكم بالشاهد واليمين لكونه زيادة على القرآن بأحاديث كثيرة في أحكام كثيرة كلها زائدة على ما في القرآن كالوضوء بالنيذ والوضوء من القهقهة والمضمضة والاستنشاق في الغسل دون الوضوء واستبراء المسبية، وترك قطع من سرق ما يسرع اليه الفاسد، وشهادة المرأة الواحدة في الولادة.

ولا قود إلا بالسيف.

ولا جمعة إلا في مصر جامع.

ولا تقطع الأيدي في الغزو.

ولا يرث الكافر المسلم.

ولا يؤكل الطافي من السمك.

ويحرم كل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير.

ولا يقتل الولد بالوالد.

ولا يرث القاتل من القتيل، وغير ذلك من الأمثلة التي تتضمن الزيادة على عموم الكتاب هذا .

وَقَالَ الْعَيْنِيُّ: هذا كله لا يرد علينا فإننا قد قلنا إن الزيادة على النص إذا كان حكمًا مستقلًا بنفسه لا يسمى نسخًا لأنه لا يغير ولا يبدل والذي ليس فيه التغيير من حيث الظاهر لا من حيث الوصف ولا من حيث الذات يكون كالتخصيص فالمذكورات كلها كذلك هذا وَقَالَ الْحَافِظُ وأجابوا بأنها أحاديث شهيرة فوجب العمل بها لشهرتها قَالَ الْعَيْنِيُّ: لا نقول به ولا نلتزم شهرة تلك الأحاديث بل الأصل الذي نحن عليه فيه الكفاية .

ثم قَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ: فيقال لهم وحديث القضاء بالشاهد واليمين جاء من طرق كثيرة مشهورة بل ثبت من طرق صحيحة متعددة.

وَقَالَ الْعَيْنِيُّ: إن كان مراده بهذه الشهرة الشهرة عندهم فلا يلزمنا ذلك وإن

كان المراد الشهرة عند الكل فلا نسلم ذلك فمن ادعى ذلك فعليه البيان ولئن سلمنا شهرتها فالزيادة بها على القرآن لا يخرج عن كونها نسخًا والذي قَالَ هؤلاء وظيفة التواتر ولا تواتر أصلاً هذا.

ثم قَالَ الْحَافِظُ : فمنها ما أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى يَمِينٍ وشاهد وَقَالَ في التمييز إنه حديث صحيح لا يرتاب في صحته.

وَقَالَ ابن عبد البر : لا مطعن لأحد في صحته ولا إسناده وأما قول الطحاوي إن قيس بن سعد لا يعرف له رواية عن عمرو بن دينار فلا يقدح في صحة الحديث لأنهما تابعيان ثقتان مكيان وقد سمع قيس من أقدم من عمرو وبمثل هذا لا ترد الأخبار الصحيحة.

وتعقبه الْعَيْنِيُّ بوجهين :

أحدهما : بطريق المنع وهو أن مسلماً روى هذا الحديث من حديث سيف ابن سليمان عن قيس بن سعد عن عمرو بن دينار عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إِلَى آخِرِهِ وذكر التِّرْمِذِيُّ في العلل الكبير سألت مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ عَنْهُ فَقَالَ عمرو بن دينار : لم يسمع عندي هذا الحديث من ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَقَالَ الطحاوي : قيس لا نعلمه يحدث عن عمرو بن دينار بشيء فقد رمي الحديث بالانقطاع في موضعين من الْبُخَارِيِّ بين عمرو وابن عباس ومن الطحاوي بين قيس وعمرو ورد البيهقي في الخلافات على الطحاوي وأشار إلى أن قيساً سمع من عمرو واستدل على ذلك برواية وهب بن جرير عَنْ أَبِيهِ قَالَ سمعت قيس بن سعد يحدث عن عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فذكر المحرم الذي وقصته ناقته .

ثم قَالَ البيهقي : ولا يبعد أن يكون له عن عمرو غير هذا .

وَقَالَ الْعَيْنِيُّ : لم يصرح أحد من أهل هذا الشأن فيما علمنا أن قيساً سمع من عمرو ولا يلزم من قول جرير سمعت قيساً يحدث عن عمرو أن يكون قيس سمع ذلك من عمرو.

وذكر الذهبي سيفاً في كتابه في الضعفاء وَقَالَ : رمي بالقدر.

وَقَالَ فِي الْمِيزَان : ذكره ابن عدي في الكامل وساق له هذا الحديث وسأل عباس يَحْيَى بن معين عن هذا الحديث فَقَالَ بمحفوظ ، وضعف أحمد بن حنبل مُحَمَّد ابن مسلم.

ثم ذكر البيهقي هذا الحديث من وجه آخر من حديث معاذ بن عبد الرحمن عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ومعاذ ضعيف ، ورواه الشَّافِعِيُّ عن إِبْرَاهِيم بن مُحَمَّد عن ربيعة بن عثمان وإبراهيم هو الأسلمي مكشوف الحال مرمي بالكذب وغيره من المصائب ، وربيعة هذا قَالَ أَبُو زرعة : ليس بذاك وَقَالَ أَبُو حاتم : منكر الحديث .
والجواب الآخر : بطريق التسليم وهو أنه من أخبار الآحاد فلا يجوز به الزيادة على الكتاب ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قال الْحَافِظُ الْعَسْكَلَانِيُّ : ومنها حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِالْيَمِينِ مع الشاهد وهو عند أصحاب السنن ورجالهم مدنيون ثقات ولا يضره أن سهيل بن أبي صالح أنسيه بعد أن حدث به ربيعة لأنه كان بعد ذلك يرويه عن ربيعة عن نفسه عَنْ أَبِيهِ وقصته بذلك مشهورة في سنن أبي داود وغيرها .
وتعقبه الْعَيْنِيُّ أَيْضًا فَقَالَ أَخْرَجَهُ أَبُو داود وَقَالَ : حَدَّثَنَا أحمد بن أبي بكر أَبُو مصعب الزُّهْرِيُّ ثنا الدراوردي عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن سهيل بن أبي صالح عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى آخِرِهِ .
وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ أَيْضًا وَقَالَ حديث حسن غريب .

قَالَ الْعَيْنِيُّ : هذا حديث معلول لأن عبد العزيز الدراوردي قَالَ سَأَلْتُ سهيلاً عنه فلم يعرفه وهذا قدح فيه لأن الخصم يضعف الحديث بما هو أدنى من ذلك فإن قيل يجوز أن يكون رواه ثم نسيه فالجواب أنه يجوز أن يكون وهم في أول الأمر وروى ما لم يكن سمعه وقد علمنا أن آخر أمره كان جحوده وفقد العلم به فهو أولى ، وَقَالَ صاحب الجوهر النقي فيه مع نسيان سهيل أنه قد اختلف عليه فرواه زهير بن مُحَمَّد عنه عَنْ أَبِيهِ عن زيد بن ثابت كما ذكره البيهقي هذا .

قَالَ الْحَافِظُ الْعَسْكَلَانِيُّ : ومنها : حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مثل حديث أَبِي

هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وابن ماجه وصححه ابن خزيمة وأبو عوانة.
 قَالَ الْعَيْنِيُّ : أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وابن ماجه عن عبد الوهاب الثقفي عن جعفر
 ابن مُحَمَّد عَنْ أَبِيهِ عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِالْيَمِينِ مع الشاهد
 وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ أَيضًا عن إِسْمَاعِيل بن جعفر ثنا جعفر بن مُحَمَّد عَنْ أَبِيهِ أَنَّ
 النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِالْيَمِينِ مع الشاهد، انتهى.

الأول: مرفوع، والثاني: مرسل وعبد الوهاب اختلط في آخر عمره كذا
 ذكره ابن معين وغيره.

وَقَالَ مُحَمَّد بن سعد : كان ثقة وفيه ضعف.

وَقَالَ ابن مهدي : أربعة كانوا يحدثون من كتب الناس ولا يحفظون ذلك
 الحفظ فذكر منهم عبد الوهاب وقد خالفه في هذا الحديث من هو أكبر منه وأوثق
 كمالك وغيره فأرسلوه.

وَقَالَ صاحب التمهيد : إرساله أشهر وكذا قَالَ التِّرْمِذِيُّ : أن المرسل أصح.
 وكذا روى الثَّوْرِيُّ عن جعفر عَنْ أَبِيهِ مرسلًا.

ولهذا ذكر البيهقي في كتابه المعرفة : أن الشَّافِعِيَّ لم يحتج بهذا الحديث في
 هذه المسألة لذهاب بعض الحفاظ إلى كونه غلطًا.

وَقَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ : وفي الباب عن نحو من عشرين من الصحابة فيها
 الحسان والضعاف وبدون ذلك تثبيت الشهرة ودعوى نسخه مردودة لأن النسخ لا
 يثبت بالاحتمال هذا.

قَالَ الْعَيْنِيُّ : الجواب عن ثبوت الشهرة بذلك قد ذكرناه أقول وقد نقلناه عنه.
 وأما قوله : ودعوى نسخه مردودة فمردود لأن قوله ﷺ : «اليمين على
 المدعى عليه» وقوله : «البينة على المدعي واليمين على من أنكر» يرد ما قاله وكذا
 قوله ﷺ : «شاهدك أو يمينه» مع ظاهر القرآن لأنه أوجب عند عدم الرجلين قبول
 رجل وامرأتين وإذا وجد شاهد واحد فالرجلان معدومان ففي قبوله مع اليمين نفى
 ما اقتضته الآية، ويؤيد قول من يدعي النسخ أن الأشعث إنما وفد سنة عشر وقد
 قَالَ ﷺ : «شاهدك أو يمينه»، وأيضًا فإنه تعالى : قَالَ ﴿مَنْ رَضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾

[البقرة: 282] وليس المدعي بشاهد واحد ممن يرضى باستحقاق ما يدعيه بقوله يمينه، وزعموا أن يمين المدعي قائم مقام المرأتين فعلى هذا لو كان المدعي ذميًا فأقام شاهدًا وجب أن لا يقبل منه كما لو كانت المرأتان ذميتين هذا.

وأما الصحابة الذين روي عنهم في الباب، فمنهم: ابن عباس، وأبو هريرة، وزيد بن ثابت، وجابر بن عبد الله، وعلي بن أبي طالب، وسرق، وسعيد بن عباد، وعبد الله بن عمرو. وعمرو بن حزم، والمغيرة بن شعبة، وزبيب ابن ثعلبة، وعمار بن حزم، وعبد الله بن عمر، ورجل له صحبة، والزبير ابن العوام رضي الله عنهم.

وقد ذكر أحاديث ابن عباس وأبي هريرة وجابر رضي الله عنهم.

وأما حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه فأخرجه ابن عدي والبيهقي في سننه من رواية زهير بن محمد عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن زيد بن ثابت، وأورده ابن عدي في ترجمة زهير بن محمد قال لم يقل عن سهيل عن أبيه عن زيد غيره. وَقَالَ أَبُو عَمْرِو فِي التَّمْهِيدِ: هَذَا خَطَأٌ وَالصَّوَابُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. وَقَالَ ابْنُ حَبَانَ زَيْدُ ابْنِ ثَابِتٍ: وَهَمٌّ مِنْ زَهِيرِ بْنِ مُحَمَّدٍ.

وأما حديث علي رضي الله عنه فأخرجه ابن عدي أيضًا في ترجمة الحارث ابن منصور الواسطي عن سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي رضي الله عنه قال: وهذا لا أعلم من رواه عن الثَّوْرِيِّ غير الحارث. وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: وَهَكَذَا رَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ مَرَّاتًا.

وأما حديث سرق رضي الله عنه فأخرجه ابن ماجه من رواية عبد الله بن يزيد مولى المنبعت عن رجل من أهل مصر عن سرق أن رسول الله ﷺ أجاز شهادة الرجل ويمين الطالب وهذا فيه مجهول.

وأما حديث سعد بن عباد رضي الله عنه قال التِّرْمِذِيُّ بعد أن روى حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه من رواية ربيعة بن أبي عبد الرحمن قال: قَالَ رِبِيعَةُ: وَأَخْبَرَنِي ابْنُ سَعْدٍ ابْنَ عَبَادَةَ قَالَ: وَجَدْنَا فِي كِتَابِ سَعْدٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى

باليمين مع الشاهد هكذا رواه غير مسمى.

وأما حديث عبد الله بن عمرو فرواه ابن عبد البر في التمهيد وابن عدي أيضًا من رواية مُحَمَّد بن عبد الله بن عبيد بن عمير اللَّيْثِي عن عمرو بن شعيب عن جده، قَالَ ابن عدي ومحمد: هذا غير ثقة.

وأما حديث عمرو بن حزم والمغيرة بن شُعْبَةَ فأخرجهما البيهقي في سننه من رواية سعيد بن عمرو بن شرحبيل بن سعد بن عبادة أنه وجد كتابًا في كتب آبائه هذا ما وقع أو ذكر عمرو بن حزم والمغيرة بن شُعْبَةَ قالا: بينا نحن عند رَسُولِ اللَّهِ ﷺ دخل رجلان يختصمان مع أحدهما شاهد له على حقه فجعل رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يمين صاحب الحق مع شاهده فاقطع بذلك حقه، وأما حديث زينب العفيري فأورده ابن عدي في ترجمة شعيب بن عبد الله وَقَالَ: أرجو أنه يصدق فيه، وأما حديث عمارة بن حزم فأخرجه أحمد في مسنده قَالَ: حَدَّثَنَا يعقوب ثنا عبد العزيز بن المطلب عن سعيد بن عمرو بن شرحبيل عن جده أنه قَالَ: كتاب وجدته في كتب سعيد بن سعد بن عبادة أن عمارة بن حزم شهد أن رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قضى باليمين والشاهد وقد اختلف فيه على عبد العزيز بن المطلب.

وأما حديث عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فأخرجه ابن عدي من رواية أبي حذافة السهمي عن مالك عن نافع عن ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَقَالَ هذا عن مالك بهذا الإسناد باطل وَقَالَ أَبُو عمر حديث أبي حذافة منكر.

وأما حديث رجل له صحبة فأخرجه البيهقي في سننه من حديث الشَّافِعِيِّ أَنَا إِبراهيم بن مُحَمَّد عن ربيعة بن عثمان عن معاذ بن عبد الرحمن عن ابْنِ عَبَّاسٍ وآخر له صحبة أن رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قضى باليمين مع الشاهد وقد ذكر عن قريب أن إِبراهيم بن مُحَمَّد يرمي بالكذب وربيعة منكر الحديث قاله أَبُو حاتم.

وأما حديث عبد الله بن الزبير فذكره الْحَافِظُ أَبُو سعيد مُحَمَّد بن علي بن عمرو في كتاب الشهود ثنا أحمد بن مُحَمَّد بن مُوسَى ثنا الحسين ابن أحمد بن بسطام ثنا أحمد بن عتبة ثنا عباد عن شعيب بن عبد الله بن الزبير عَنْ أَبِيهِ، عن جده الزبير بن العوام: أن النَّبِيَّ ﷺ قضى بيمين مع الشاهد.

فإن قيل فهذه الأحاديث دلت على جواز الحكم باليمين والشاهد، وروى النَّسَائِيُّ أيضًا من حديث أبي الزناد عن ابن أبي صفية الكوفي أنه حضر شريحًا في مسجد الكوفة قضى باليمين مع الشاهد.

وَقَالَ أَبُو الزناد: كتب عمر إلى عبد الحميد بن عبد الرحمن عامله على المدينة أن يقضي به.

وفي المحلي روي عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنه قضى باليمين والشاهد الواحد قَالَ: وروي عن سليمان بن يسار وأبي سلمة بن عبد الرحمن وأبي الزناد وربيعه ويحيى أن سعيد الأَنْصَارِيَّ وإياس ابن معاوية ويحيى بن يعمر والفقهاء السبعة وغيرهم.

وَقَالَ أَبُو عمر: وروي عن أبي بكر وعمر وعثمان وعلي وأبي بن كعب وعبد الله بن عمرو القضاء باليمين وإن كان في الأسانيد عنهم ضعف.

فالجواب: أما الأحاديث فقد وقفت على حالها وأما هؤلاء المذكورون فإن كان روي عنهم بأسانيد ضعيفة فقد روي عن غيرهم بأسانيد صحاح أنه لا يجوز منها ما رواه ابن أبي شيبة ثنا حماد بن خالد عن ابن أبي ذئب عن الزُّهْرِيِّ قَالَ: هي بدعة وأول من قضى بها معاوية وهذا السند على شرط مسلم.

وَقَالَ عطاء بن رباح: أول من قضى به عبد الملك بن مروان.

وَقَالَ مُحَمَّد بن الحسن: إن حكم به حاكم نقص حكمه وهو بدعة وقد ذكر عن جماعة فيما مضى عدم الجواز به هذا.

وَقَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ: وأما احتجاج مالك في الموطأ بأن اليمين يتوجه على المدعي عند النكول ورد اليمين بغير خلاف فإذا حلف ثبت الحق بغير خلاف فهو متعقب، ولا يرد على الحنفية لأنهم لا يقولون برد اليمين.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: القضاء بشاهد ويمين لا يخالف ظاهر القرآن لأنه لم يمنع أن يجوز أقل مما نص عليه يعني والمخالف لذلك لا يقول بالمفهوم فضلاً عن مفهوم العدد.

وَقَالَ ابن العربي: أطرف ما وجدت لهم في رد الحكم بالشاهد واليمين أمران:

2668 - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، قَالَ: كَتَبَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِالْيَمِينِ عَلَى الْمُدْعَى عَلَيْهِ».

أحدهما: أن المراد قضى بيمين المنكر مع شاهد الطالب والمراد الشاهد الواحد لا يكفي في ثبوت الحق فصحت اليمين على المدعى عليه فهذا المراد بقوله: قضى بالشاهد واليمين.

وتعقبه ابن العربي: بأنه جهل باللغة لأن المعية تقتضي أن يكون شيثان في جهة واحدة لا في المتضادين.

ثانيهما: حمله على صورة مخصوصة وهي أن رجلاً اشترى من آخر عبداً مثلاً فادعى المشتري أن به عيباً وأقام شاهداً واحداً فَقَالَ البائع: بعته بالبراءة فيحلف المشتري أنه ما اشتراه بالبراءة ويرد العبد.

وتعقبه بنحو ما تقدم ولأنها صورة نادرة لا يحمل الخبر عليها هذا.

وأنت خبير بأن اقتضاء المعية أن يكون شيثان في جهة واحدة في حيز المنع على أنه قد ورد في الخبر الصحيح أن البينة على المدعي واليمين بذلك التأويل على من أنكر فظاهر ذلك يقتضي أن يؤول قوله قضى بالشاهد واليمين وإن كان خلاف الظاهر توفيقاً بين الخبرين، والله تعالى أعلم.

(حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ) بضم النون هو الفضل بن دكين قَالَ: (حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ) ابن عبد الله بن جميل الجمحي القرشي من أهل مكة مات بمكة سنة تسع وستين ومائة.

(عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ) بضم الميم وقد تكرر ذكره، (قَالَ: كَتَبَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِالْيَمِينِ عَلَى الْمُدْعَى عَلَيْهِ»)

هكذا أَخْرَجَهُ هنا وفي الرهن مختصراً من طريق نافع بن عمر، وَأَخْرَجَهُ في تفسير آل عمران من طريق ابن جريج عن ابن أبي مليكة مثله وذكر فيه قصة المرأتين اللتين ادعت إحداهما على الأخرى أنها جرحتها وقد أَخْرَجَهُ الطبراني من رواية سُفْيَانَ عن نافع عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بلفظ البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه وَقَالَ: لم يروه عن سُفْيَانَ إِلَّا الفريابي، وَأَخْرَجَهُ الإسماعيلي من رواية ابن جريج بلفظ ولكن البينة على الطالب واليمين على المطلوب

وقد أخرجه البيهقي من طريق عبد الله بن إدريس عن ابن جريج وعثمان ابن الأسود عن ابن أبي مليكة قَالَ: كنت قاضيًا لابن الزبير على الطائف فذكر قصة المرأتين فكتبت إلى ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فكتب إليَّ أن رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لو يعطى الناس بدعواهم لادعى رجال أموال قوم ودماءهم ولكن البينة على المدعي واليمين على من أنكر»، وهذه الزيادة ليست في الصحيحين وإسنادها حسن.

وقد بيّن ﷺ الحكمة في كون البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه بقوله ﷺ: «لو يعطى الناس بدعواهم لادعى رجال أموال قوم ودماءهم»، وقيل: الحكمة في كون البينة على المدعي لأن جانبه ضعيف لأنه يقول خلاف الظاهر فكلف الحجة القوية وهي البينة لا تجلب لنفسها نفعًا ولا تدفع عنها ضررًا فيقوى بها ضعف المدعي، وجانب المدعى عليه قوي لأن الأصل فراغ ذمته فاكتمى منه باليمين وهي حجة ضعيفة لأن الحالف يجلب لنفسه النفع ويدفع الضرر فإن قيل قَالَ الْأَصِيلِي: حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا لا يصح مَرْفُوعًا وإنما هو قول ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كذا رواه أيوب ونافع الجمحي عن ابن أبي مليكة عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

فالجواب: أنه رواه الشيخان من رواية ابن جريج مَرْفُوعًا وهذا يكفي لصحة الرفع ومع هذا فإن كان مراد الأصيلي جميع الحديث الذي رواه البيهقي فلا يصح لأن المقدار الذي أَخْرَجَهُ الشيخان متفق على صحته وإن كان مراده هذه الزيادة وهي قوله لو يعطى الناس إلى آخره فلا يبعد، وقد أغرب الْكِرْمَانِيُّ حيث قَالَ: في قوله باليمين أي: يمين المدعي وذلك لا بد أن يكون مع شاهد إذ لم يقل أحد بجواز الحكم على المدعى عليه بمجرد اليمين، انتهى.

وغرابته لا تخفى على من نظر فيما ذكرناه من الأحاديث التي أخرجها غيره من المخرجين ومنشأ غلطه أنه جعل الباء في قوله باليمين سببه وقوله على المدعى عليه متعلقا بقضى بمعنى حكم عليه بالحق وليس بذلك فإن المراد أنه قضى بثبوت اليمين وتقرره على المدعى عليه دون المدعي، فافهم.

20م - باب

2669 - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ يَسْتَحِقُّ بِهَا مَالًا، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ

تتمة:

واختلف الفقهاء في تعريف المدعي والمدعى عليه والمشهور فيه تعريفان:

الأول: أن المدعي من يخالف قوله الظاهر والمدعى عليه بخلافه.

والثاني: المدعي من إذا سكت ترك وسكوته والمدعى عليه من لا يخلي إذا سكت والأول أشهر، والثاني أسلم فقد أورد على الأول أن المودع إذا ادعى الرديء والتلف فإن دعواه تخالف الظاهر ومع ذلك فالقول قوله، وذكر في تعريفهما غير ذلك واستدل بقوله اليمين على المدعى عليه للجمهور بحمله على عمومه في حق كل أحد سواء كان بين المدعي والمدعى عليه اختلاط وعن مالك لا تتوجه اليمين إلا على من بينه وبين المدعى اختلاط لئلا يتبذل أهل السفر أهل الفضل بتحليفهم مرارًا، وقريب من مذهب مالك قول الاصطخري من الشافعية إن قرائن الحال إذا شهدت بكذب المدعي لم يلتفت إلى دعواه واستدل بقوله ﷺ: «لادعى ناس أموال رجال ودماءهم» على إبطال قول المالكية في التدمية.

ووجه الدلالة تسويته ﷺ بين الدماء والأموال وأجيب بأنهم لم يسندوا القصاص مثلاً إلى قول المدعي بل للقسامة فيكون قوله ذلك لوثاقته يقوى جانب المدعي في بداءته بالأيمان.

ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة فإن قيل: هل يثبت الحجة بالكتابة.

فالجواب: أنه ذكر أصحاب علوم الحديث أن ذلك عند كثير من المتقدمين والمتأخرين معدود في الموصول والمسند.

20م - باب

(حَدَّثَنَا) وفي رواية: حَدَّثَنِي بالإفراد (عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ) قَالَ: (حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ) أنه (قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ) هو ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ يَسْتَحِقُّ بِهَا مَالًا لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ

غَضَبَانُ، ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ تَصْدِيقَ ذَلِكَ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْعُرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَنِهِمْ﴾ إِلَى ﴿عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [آل عمران: 77].

2670 - ثُمَّ إِنَّ الْأَشْعَثَ بْنَ قَيْسٍ خَرَجَ إِلَيْنَا، فَقَالَ مَا يُحَدِّثُكُمْ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ فَحَدَّثَنَا بِمَا قَالَ: فَقَالَ صَدَقَ، لَفِيَّ أَنْزِلْتُ، كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ خُصُومَةٌ فِي شَيْءٍ، فَاخْتَصَمْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينُهُ» فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّهُ إِذَا يَخْلِفُ وَلَا يُبَالِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ يَسْتَحِقُّ بِهَا مَالًا، وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ»، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَصْدِيقَ ذَلِكَ ثُمَّ اقْتَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ.

غَضَبَانُ، ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ عز وجل: (تَصْدِيقَ ذَلِكَ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْعُرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَنِهِمْ﴾ إِلَى ﴿عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ ثُمَّ إِنَّ الْأَشْعَثَ بْنَ قَيْسٍ خَرَجَ إِلَيْنَا، فَقَالَ مَا يُحَدِّثُكُمْ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ) هو كنيته عبد الله ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(فَحَدَّثَنَا بِمَا قَالَ: فَقَالَ صَدَقَ، لَفِيَّ أَنْزِلْتُ) قَالَ الْمَالِكِيُّ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ: لَفِي، وَاللَّهُ أَنْزَلَتْ وَهُوَ شَاهِدٌ عَلَى تَوْسُطِ الْقِسْمِ بَيْنَ جِزْئِي الْجَوَابِ وَعَلَى أَنْ اللَّامُ يَجِبُ وَصَلُهَا بِمَعْمُولِ الْفِعْلِ الْجَوَابِيِّ الْمَقْدَمِ لَا بِالْفِعْلِ وَيُرْوَى: نَزَلَتْ.

(كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ خُصُومَةٌ فِي شَيْءٍ، فَاخْتَصَمْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) فَقَالَ: شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينُهُ) وَقَدْ رَوَى نَحْوُ هَذِهِ الْقِصَّةِ وَائِلَ بْنِ حَجْرٍ وَفِيهَا لَيْسَ لَكَ إِلَّا ذَلِكَ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَأَصْحَابُ السَّنَنِ وَاسْتَدَلَّ بِهَذَا الْحَصْرِ عَلَى رَدِّ الْقَضَاءِ بِالْيَمِينِ وَالشَّاهِدِ.

وَأَجِيبُ: بِأَنْ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ ﷺ: «شَاهِدَاكَ» أَيِ: بَيْنَتِكَ سِوَاءَ كَانَتْ رَجُلَيْنِ أَوْ رَجُلًا وَامْرَأَتَيْنِ أَوْ رَجُلًا وَيَمِينِ الطَّالِبِ وَإِنَّمَا خَصَّ الشَّاهِدِينَ بِالذِّكْرِ لِأَنَّهُ الْأَكْثَرُ الْأَغْلَبُ فَالْمَعْنَى شَاهِدَاكَ أَوْ مَا يَقُومُ مَقَامَهُمَا وَلَوْ لَزِمَ مِنْ ذَلِكَ رَدُّ الشَّاهِدِ وَالْيَمِينِ لَكُونَهُ لَمْ يَذْكُرْ لِلزَّمِ رَدُّ الرَّجُلِ وَالْمَرَأَتَيْنِ لَكُونَهُ لَمْ يَذْكُرْ هَذَا.

وَتَعْقِبُهُ الْعَيْنِيُّ بِأَنَّهُ إِذَا فُسِّرَ شَاهِدَاكَ كَالْبَيِّنَةِ وَالْبَيِّنَةُ قَدْ عُرِفَتْ بِالنَّصِّ أَنَّهَا رَجُلَانِ أَوْ رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ لَيْسَ إِلَّا فَمَنْ أَيْنَ عَمُومُ قَوْلِهِ شَاهِدَاكَ لِلشَّاهِدِ وَالْيَمِينِ، فَافْهَمْ.

(فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّهُ إِذَا يَخْلِفُ) بِالرَّفْعِ لَا غَيْرِ قَالَ الْكِرْمَانِيُّ (وَلَا يُبَالِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ يَسْتَحِقُّ بِهَا مَالًا، وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ لَقِيَ اللَّهَ) عَزَّ وَجَلَّ (وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ) عز وجل (تَصْدِيقَ ذَلِكَ ثُمَّ اقْتَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ) وَقَدْ

21 - باب: إِذَا ادَّعَى أَوْ قَذَفَ،

فَلَهُ أَنْ يَلْتَمِسَ الْبَيِّنَةَ، وَيَنْطَلِقَ لِطَلَبِ الْبَيِّنَةِ

2671 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ هِشَامٍ،

مضى هذا الحديث في الرهن في باب إذا اختلف الراهن والمرتهن بعين هذا الإسناد والمتن.

ومطابقته للترجمة تؤخذ من قوله شاهداك فإنه ﷺ خاطب بذلك الأشعث وكان هو المدعي فجعل ﷺ البينة عليه فيكون اليمين على المدعى عليه.

فإن قيل: ما وجه دلالة على ما في الترجمة من الحدود؟

فالجواب: يؤخذ ذلك من إطلاق اللفظ، فافهم.

21 - باب: إِذَا ادَّعَى أَوْ قَذَفَ،

فَلَهُ أَنْ يَلْتَمِسَ الْبَيِّنَةَ، وَيَنْطَلِقَ لِطَلَبِ الْبَيِّنَةِ

(باب) بالتنوين (إِذَا ادَّعَى) أي: رجل شيئاً على آخر، (أَوْ قَذَفَ) أي: رجل رجلاً أو قذف امرأته بأن رماها بالزنا (فَلَهُ) أي: فهذا المدعي أو لهذا القاذف والضمير هنا مثل الضمير في قوله تعالى: ﴿اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ﴾ [المائدة: 8].

(أَنْ يَلْتَمِسَ الْبَيِّنَةَ، وَيَنْطَلِقَ) بالنصب عطفاً على قوله أَنْ يَلْتَمِسَ.

(لِطَلَبِ الْبَيِّنَةِ) وفيه إشارة إلى أن له حق المهلة في التماس البينة.

قَالَ الْكِرْمَانِي: ويحتمل أن يكون من باب اللف والنشر وخص هذا بالقسم الثاني أي: القذف موافقة للفظ الحديث يعني فإن في الحديث يا رَسُولَ اللَّهِ إِذَا رَأَى أَحَدُنَا عَلَى امْرَأَتِهِ رَجُلًا يَنْطَلِقَ يَلْتَمِسُ الْبَيِّنَةَ.

ثُمَّ قَالَ الْكِرْمَانِيُّ: فإن قلت ليس في الحديث إلا هذا فمن أين علم حكم الادعاء قلت بالقياس عليه.

(حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ) بتشديد الشين المعجمة وقد تكرر ذكره قَالَ: (حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ) بفتح العين المهملة وكسر الدال المهملة هو مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ واسم أبي عدي إبراهيم.

(عَنْ هِشَامٍ) هو ابن حسان القرطوسي بضم القاف وسكون الراء وضم

حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ هِلَالَ بْنَ أُمَيَّةَ

المهملة وإهمال السين البصري مات سنة سبع وأربعين ومائة.

(حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ هِلَالَ بْنَ أُمَيَّةَ) بضم الهمزة وتخفيف الميم وتشديد التحتانية ابن عامري بن قيس بن عبد الأعلى بن عامر بن كعب بن واقف واسمه مالك بن امرئ القيس بن مالك بن الأوس الأنصاري الواقفي شهد بدرًا وأحدًا وكان قديم الإسلام وأمه أنيسة بنت هند أخت كلثوم بن الهمد الذي نزل عليه النَّبِيُّ ﷺ لما قدم المدينة مهاجرًا وهو أحد الثلاثة الذين تخلفوا عن غزوة تبوك ثم تاب الله عليهم.

وَقَالَ الطبري: والمهلب ابن أبي صفرة يستنكر قوله في الحديث هلال بن أمية وإنما القاذف هو عويمر العجلاني وكانت هذه القصة في شعبان سنة تسع منصرف سيدنا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ من تبوك.

وَقَالَ المهلب: وأظنه غلط من هشام بن حسان ومما يدل على أنها قصة واحدة توقف سيدنا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حتى أنزل الله عز وجل ولو أنهما قصتان لم يتوقف عن الحكم فيها في الثانية بما أنزل الله تعالى.

وَقَالَ الْعَيْنِيُّ: لم ينفرد به هشام بل تابعه عباد بن منصور ذكره الترمذي وَقَالَ: ورواه عباد بن منصور عن عكرمة عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا متصلًا.

ورواه أيوب عن عكرمة مرسلاً ولم يذكر ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وروى الطبري في تفسيره قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عَكْرَمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَذَفَ هِلَالَ امْرَأَتَهُ قِيلَ لَهُ لِيَجْلِدَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَمَانِينَ جَلْدَةً فَنَزَلَتْ لَهُ الْآيَةُ الْحَدِيثُ مَطْوَلًا وَلَمَّا رَوَاهُ الْحَاكِمُ كَذَلِكَ مِنْ حَدِيثِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمَرْوُزِيِّ عَنْ جَرِيرٍ بِهِ قَالَ صَحِيحٌ عَلَى شَرَطِ الْبُخَارِيِّ وَرَوَاهُ ابْنُ مَرْدَوَيْهِ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ عَبَادٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ عَكْرَمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وَقَالَ الخطيب: حديث هلال وعويمر صحيحان فلعلهما اتفقا معًا في مقام واحد أو مقامين ونزلت الآية الكريمة في تلك الحال لا سيما وفي حديث عويمر كره رَسُولُ اللَّهِ ﷺ السائل يدل على أنه سبق بالمسألة مع ما روى عن جابر

قَذَفَ امْرَأَتَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ بِشَرِيكِ ابْنِ سَحْمَاءَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْبَيِّنَةُ أَوْ حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ»،

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ مَا نَزَلَتْ آيَةُ اللَّعَانِ إِلَّا لَكثْرَةِ السُّؤَالِ.

وَقَالَ الماوردي: الأكثرون على أن قصة هلال أسبق من قصة عويمر والنقل فيهما مشتبه.

وقال ابن الصباغ في الشامل: قصة هلال تبين أن الآية نزلت فيه أولاً وقول النَّبِيِّ ﷺ لعويمر: «إِنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ فِيكَ وَفِي صَاحِبَتِكَ» معناه ما نزل في قصة هلال لأن ذلك حكم عام لجميع المسلمين.

وَقَالَ النووي: ولعلها نزلت فيهما جميعاً لاحتمال سؤالهما في وقتين متقاربين فنزلت وسبق هلال باللعان.

(قَذَفَ امْرَأَتَهُ) زعم مقاتل في تفسيره: أن المرأة اسمها خولة بنت قيس الأنصارية (عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ بِشَرِيكِ ابْنِ سَحْمَاءَ) بفتح الشين المعجمة وكسر الراء في الأول وبفتح المهملة وسكون المهملة أَيْضًا وبالمد في الثاني وسحماء أمه وأبوه عبيدة بضم المهملة وفتح الموحدة وسكون التحتية ابن معتب بضم الميم وفتح العين المهملة وتشديد المثناة الفوقية وآخره موحدة كذا ضبطه الشَّيْخُ محيي الدين.

وَقَالَ الدارقطني: مغيث بالغين المعجمة وسكون المثناة التحتية وآخره ثاء مثلثة ابن الجد بفتح الجيم وتشديد الدال ابن عجلان بن حارثة بن ضبيعة البلوي وهو ابن عم معن وعاصم ابني عدي بن الجد وهو حليف الأنصار وهو صاحب اللعان قيل إنه شهد مع أبيه أحدًا وهو أخو البراء بن مالك لأمه وهو الذي قذفه هلال ابن أمية بامرأته وعن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ لَاعَنَ فِي الْإِسْلَامِ وإنما سميت أمه سحماء لسوادها وقيل: اسمها لبية وقيل: مانية بنت عبد الله.

(فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْبَيِّنَةُ» يروى بالنصب أي: أحضر البينة أو أقم البينة ويجوز الرفع على معنى الواجب عليك البينة.

(أَوْ حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ) أي: الواجب عند عدم البينة حد في ظهرك ويروى البينة وإلا حد في ظهرك أي: وإن لم تحضر البينة فجزاؤك حد في ظهرك فالجزء الأول من الجملة الجزائية والفاء محذوفان كذا قَالَ الْعَيْنِيُّ والكرمانى.

فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِذَا رَأَى أَحَدُنَا عَلَى امْرَأَتِهِ رَجُلًا، يَنْطَلِقُ يَلْتَمِسُ الْبَيِّنَةَ؟ فَجَعَلَ يَقُولُ: «الْبَيِّنَةُ وَإِلَّا حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ» فَذَكَرَ حَدِيثَ اللَّعَانِ.

وكلمة في بمعنى على أي: على ظهرك كما في قوله تعالى: ﴿وَلَا صَلْبَكُمْ فِي جُذُوعِ النَّخْلِ﴾ [طه: 71] أي: عليها.

(فَقَالَ) أي: هلال بن أمية: (يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِذَا رَأَى أَحَدُنَا عَلَى امْرَأَتِهِ رَجُلًا، يَنْطَلِقُ يَلْتَمِسُ الْبَيِّنَةَ؟) جملة حالية من الالتماس وهو الطلب، (فَجَعَلَ) أي: طفق رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (يَقُولُ: «الْبَيِّنَةُ وَإِلَّا حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ») والمعنى أنه يكرر قوله: البينة أو حد في ظهرك.

(فَذَكَرَ) أي: ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: (حَدِيثَ اللَّعَانِ) وهو الذي ذكره الْبُخَارِيُّ في التفسير في سورة النور والذي ذكره هنا قطعة منه وذكره بالسند المذكور عن مُحَمَّدِ بْنِ بَشَارٍ المذكور إلى قوله: أو حد في ظهرك؟ ثم قَالَ: فَقَالَ هلال: والذي بعثك بالحق إني لصادق فليُنْزَلِ اللَّهُ ما يبرئ ظهري من الحد فنزل جبريل عَلَيْهِ السَّلَامُ وأنزل عليه ﷺ: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾ فقرأ حتى بلغ: ﴿إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾ وهذه الآية في سورة النور قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ﴾ [النور: 6] بدل من شهداء أو صفة له على أن لا بمعنى غير ﴿فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَدَاتٍ﴾ أي: فالواجب شهادة أحدهم أو فعليهم شهادة أحدهم وأربع نصب على المصدر.

وقد قرأ حمزة والكسائي وحفص بالرفع على أنه خبر شهادة ﴿بِاللَّهِ﴾ متعلق بشهادات لأنها أقرب وقيل بشهادة لتقدمها ﴿إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ﴾ أي: فيما رماها به من الزنا وأصله على أنه فحذف الجار وكسرت. أو علق العامل عنه باللام تأكيداً ﴿وَالْخَمْسَةُ﴾ أي: والشهادة الخامسة ﴿أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ﴾ [النور: 7] في الرمي.

وقرأ نافع ويعقوب بالتخفيف في الموضعين هذا لعان الرجل وحكمه سقوط حد القذف عنه. وحصول الفرقة بينهما بنفيه فرقة فسخ عند الشافعية وبتفريق الحاكم فرقة طلاق عند أبي حنيفة. ونفي الولدان تعرض له فيه. وثبت حد الزنا على المرأة لقوله تعالى: ﴿وَيَذَرُوهَا عَنْهَا أَلْعَابَ﴾ [النور: 8] أي: الحد ﴿أَنَّ تَشْهَدَ

أَرْبَعٌ شَهِدَتْ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَذِبِينَ ﴿[النور: 8]﴾ أي: فيما رمانى به ﴿وَالْخَمْسَةَ أَنْ غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ ﴿[النور: 9]﴾ في ذلك، ورفع الخامسة بالابتداء وما بعده الخبر أو بالعطف على أن تشهد ونصبها حفص عطفًا على أربع وقرأ نافع أن غضب الله بتخفيف أن وغضب على أنه فعل ماضٍ.

وقرأ يعقوب أيضًا بتخفيف أن ورفع غضب، ثم قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ وَأَنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ حَكِيمٌ ﴿[النور: 10]﴾ متروك الجواب للتعظيم أي: لفضحككم وعاجلكم بالعقوبة، وتمام الحديث فانصرف النَّبِيُّ ﷺ فأرسل إليها فجاء هلال فشهد والنبي ﷺ يقول: «إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ؟» ثم قامت فشهدت فلما كانت عند الخامسة وقفوها وقالوا إنها موجبة قَالَ ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فتلکأت ونكصت حتى ظننا أنها ترجع ثم قالت لا أفصح قومي سائر اليوم فمضت فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَبْصُرُوهَا فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَكْهَلُ الْعَيْنِينَ سَابِغِ الْأَيْتِينَ خَدِيجِ السَّاقِينَ فَهُوَ لَشَرِيكَ ابْنِ سَحْمَاءَ» فجاءت به كذلك فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ لَا مَا مَضَى مِنْ كِتَابِ اللَّهِ لَكَانَ لِي وَلَهَا شَأْنٌ».

هذه رواية البُخَارِيِّ، وأبو داود له طريقان في هذا الحديث:

أحدهما: عن مُحَمَّد بن بشار إلى آخره نحو رواية البُخَارِيِّ سندًا ومثنا.

والآخر: عن الحسن بن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيد بن هارون قَالَ: أَنَا عِبَاد عن منصور عن عكرمة عن الحسن بن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: جَاءَ هلال بن أمية وهو أحد الثلاثة الذين تاب الله عليهم فجاء من أرضه عشاء فوجد عند أهله رجلًا فرأى بعينه، وسمع بأذنيه فلم يهجه حتى أصبح ثم غدا على رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ اني جئت أهلي عشاء فرأيت عندهم رجلًا فرأيت بعيني وسمعت بأذني فكره رسول الله ﷺ ما جاء به واشتد عليه فنزلت: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَدُوا أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَدَاتٍ﴾ [النور: 6] الآيتين كليتهما فسرى عن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَبْشُرِ يَا هلال قد جعل الله لك فرجًا وخرجًا» قَالَ هلال قد كنت أرجو ذلك من ربي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أرسلوا إليها» فجاءت فتلا عليها رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وذكرهما وأخبرهما أن عذاب

الآخرة أشد من عذاب الدنيا فَقَالَ : هلال ، واللَّهُ لقد صدقت عليها فقالت كذب فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لا عنوا بينهما » ف قيل لهلال : اشهد فشهد أربع شهادات باللَّهِ إنه لمن الصادقين فلما كان الخامسة قيل له : يا هلال اتقِ اللَّهَ فإن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة وإن هذه الموجبة التي توجب عليك العذاب فَقَالَ ، واللَّهُ لا يعذبني اللَّهَ عليها كما لا يجلدني عليها فشهد الخامسة أن لعنة اللَّهَ عليه إن كان من الكاذبين ثم قيل لها : اشهدي فشهدت أربع شهادات باللَّهِ إنه لمن الكاذبين فلما كان الخامسة قيل لها اتقي اللَّهَ فإن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة وإن هذه الموجبة التي توجب عليك العذاب فتلكأت ساعة ثم قالت ، واللَّهُ لا أفصح قومي فشهدت الخامسة أن غضب اللَّهَ عليها إن كان من الصادقين ففرق رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بينهما وقضى أن لا يدعى ولدها لأب ولا ترمى ولا يرمى ولدها ومن رماها أو رمى ولدها فعليه الحد وقضى أن لا بيت عليه ولا قوت من أجل أنهما يتفرقان من غير طلاق ولا متوفى عنها .

وَقَالَ : إن جاءت به أصيهب ، أريصح ، أثيبج ، حمش الساقين ، فهو لهلال وإن جاءت به أورك ، جعدًا ، جماليًا ، خديج الساقين ، سابغ الأليتين ، فهو للذي رميت به فجاءت به أورك جعدًا ، جماليًا ، خديج الساقين ، سابغ الأليتين فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لولا الأيمان لكان لي ولها شأن » .

قَالَ عكرمة : فكان بعد ذلك أميرًا على مصر وما يدعى لأب ، ولا علينا أن نذكر تفسير ما وقع في الحديث من الألفاظ الغريبة :

قوله : فتلكأت ، أي : تبطأت عن إتمام اللعان .

قوله : ونكصت أي : رجعت إلى ورائها وهو القهقري يقال نكص ينكص من باب ضرب يضرب .

قوله : لا أفصح بضم الهمزة من الإفصاح .

قوله : سابغ الأليتين أي : تمامها وعظيمها من سبوغ التوب والنعمة .

قوله : خديج الساقين أي : عظيمهما .

قوله : لولا ما مضى من كتاب اللَّه هو قوله ويدراً عنها العذاب .

قوله : فلم يهجه أي : لم يزعه ولم ينفره من هاج الشيء يهيج هيجًا واحتاج أي : ثار وهاجه غيره .

قوله : أصيهب مصغر أصهب ، وفي رواية أصهب بالتكبير وهو الذي يعلو لونه صهبة وهي كالشقرة ، وَقَالَ الخطابي : والمعروف أن الصهبة مختصة بالشعر وهي حمرة يعلوها سواد .

قوله : أريصح تصغير أرحح وهو النائي الأليتين ومادته راء وصاد وحاء مهملتان ويجوز بالسين قاله الهروي .

والمعروف في اللغة : أن الأرحح والأرصح هو الخفيف لحم الأليتين .
قوله : أثيج تصغير أثيج وهو النائي الشيج وهو ما بين الكتفين والكاهل ومادته ثاء مثلثة وباء موحدة وجيم .

قوله : حمش الساقين أي : دقيقهما يقال رجل حمش الساقين وأحمش الساقين ومادته حاء مهملة وميم وشين معجمة .

قوله : أورق أي : أسمر والورقة السمرة يقال جمل أورق وناقة ورقاء .
قوله : جعدًا الجعد في صفات الرجال يكون مدحًا وذمًا فالمدح معناه أن يكون شديد الأسر والخلق أو يكون جعد الشعر وهو ضد السبط لأن السبوة أكثرها في شعور العجم ، وأما الذم فهو القصير المتردد الخلق .

قوله : جماليًا بضم الجيم وتشديد الياء الضخم الأعضاء التام الأوصال هذا . واعلم أنه قد أجمع العلماء على صحة اللعان .

واللعان عندنا شهادات مؤكدات بالإيمان مقرونة باللعن قائمة مقام حد القذف في حقه ولهذا يشترط كونها ممن يحد قاذفها ولا تقبل شهادته بعد اللعان أبدًا وقائمة مقام حد الزنا في حقها ولهذا لو قذفها مرارًا يكفي لعان واحد كالحد .

وعند الشافعي ومالك وأحمد : هي أيمان مؤكدات بلفظ الشهادة فيشترط أهلية اليمين عندهم فيجري بين الرجل المسلم وامرأته الكافرة وبين الكافر وامرأته الكافرة وبين العبد وامرأته .

وعندنا يشترط أهليته الشهادة فلا يجري إلا بين المسلمين الحرين العاقلين البالغين الغير المحدودين في قذف لقوله تعالى : ﴿ فَشَهَدَةُ أَحَدِهِمْ ﴾ ويجري بين الفاسق وامرأته وبين الأعمى وامرأته لأن هذه الشهادة مشروعة في مواضع التهمة وإن كان لا تقبل شهادة الفاسق والأعمى في سائر المواضع.

ويشترط أيضًا : أن تكون المرأة ممن يحد قاذفها فلا بد من إحصانها ويشترط أيضًا أن يكون القذف بالزنا بأن يقول أنت زانية وزنيت ولو قذفها بغير الزنا لا يجب اللعان .

وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ : الأكثر على أنهما بفراغهما من اللعان يقع التحريم المؤبد ولا تحل له أبدًا وإن أكذب نفسه متمسكين بقوله لا سبيل لك عليها وبما جاء في حديث ابن شهاب لمضت سنة المتلاعنين أن يفرق بينهما ولا يجتمعان .

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ : إذا التعنا بانت بتفريق الحاكم حتى لو مات أحدهما قبل حكم الحاكم ورثه الآخر .

وَقَالَ زُفَرٌ : لا تقع الفرقة إلا إذا تلاعنا جميعًا فإذا تلاعنا وقعت قضاء وبه قَالَ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ فِي رِوَايَةٍ .

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَحْمَدُ وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ الْحُسَيْنِ : التفريق تطليقة بائنة حتى إذا أكذب نفسه جاز نكاحها وعند أبي يوسف تحريم مؤبد وبه قال مالك والشافعي وأحمد وزفر .

وَقَالَ عَثْمَانُ أَلْبَتِي : لا تأثير للعان في الفرقة وإنما يسقط النسب والجد وهما على الزوجية كما كانا حتى يطلقها وحكاها الطبري أيضًا عن جابر بن زيد .

وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الرَّازِي : قَالَ مَالِكٌ وَالْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ وَالشَّافِعِيُّ وَاللِّيثُ أَيْ : منهما نكل حد إن كان الزوج فللقذف وإن كان إياها فللزنا .

وعن الشَّعْبِيِّ والضحاك ومكحول : إذا أبت رجمت وأيهما نكل حبس حتى يلاعن . وذكر عن أبي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ واستدل الشَّافِعِيُّ بقوله قذف امرأته بشريك ابن سحماء على أنه لا حد على الرامي زوجته إذا سمي الذي رماها به ثم التعن وعند مالك يحد ولا يكتفي بلعانه ، واعتذر بعض أصحابه عن حديث شريك بن

سحماء بأن شريكًا لم يطلب حقه، وزعم أبو بكر الرازي أنه كان حد القاذف الجلد بدلالة قوله البينة وإلا حد في ظهرك وأنه نسخ الجلد إلى اللعان.

وفي الحديث في قوله: «لولا ما مضى من كتاب الله» أن الحكم إذا وقع بشرطه لا ينقض وإن بين خلافه إذا لم يقع خلل أو تفريط في شيء.

وفيه أيضًا: في قوله البينة وإلا حد في ظهرك مراجعة الخصم الإمام إذا رجا أن يظهر له خلاف ما قال له لأن قوله ﷺ: «هذا كالفتيا».

وفيه: أن الحدود والحقوق يستوي فيه الصالح وغيره قاله الداودي هذا فائدة، وإنما سمي اللعان لعانًا لقول الزوج عليه لعنة الله إن كان من الكاذبين.

وقيل: سمي لعانًا لأنه من اللعن وهو الطرد والإبعاد ولا شك أن كل واحد منهما يبعد عن صاحبه، ثم اللعان، والتلاعن، والملاعنة بمعنى واحد يقال: تلاعنا والتعنا ولاعن القاضي بينهما وإنما اختير لفظ اللعن على لفظ الغضب لأن لفظ اللعن مقدم في الآية الكريمة وفي صورة اللعان ولأن جانب الرجل فيه أقوى من جانب المرأة لأنه قادر على الابتداء باللعان دونها وأنه قد ينفك لعانه عن لعانها ولا ينعكس، وأما الحكمة في مشروعية اللعان فحفظ الأنساب ودفع المعرة عن الأزواج وإنما جعل اللعن للرجل والغضب للمرأة لأن الإنسان لا يؤثر أن يهتك زوجته بالمحال.

ومطابقة الحديث للترجمة في قوله ينطلق يلتمس، فإن قيل الحديث ورد في الزوجين والترجمة أعم من ذلك والانطلاق لالتماس البينة لتمكين القاذف من إقامة البينة حتى يندفع الحد عنه وليس الأجنبي كذلك فإنه لا يترك لطلب البينة يحبسه الإمام خشية أن يهرب.

فالجواب: أنه إنما كان ذلك قبل نزول آية اللعان حيث كان الزوج والأجنبي سواء وإذا ثبت ذلك للقاذف ثبت لكل مدع بطريق الأولى، والله تعالى أعلم.

والحديث أخرجه المؤلف في التفسير والطلاق أيضًا.

وأخرجه الترمذي في التفسير، والطلاق.

22 - باب اليمين بَعْدَ الْعَصْرِ

2672 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: رَجُلٌ عَلَى فَضْلِ مَاءٍ بِطَرِيقٍ، يَمْنَعُ مِنْهُ ابْنُ السَّبِيلِ، وَرَجُلٌ بَايَعَ رَجُلًا لَا يُبَايِعُهُ إِلَّا لِلدُّنْيَا، فَإِنْ أَعْطَاهُ مَا يُرِيدُ وَفَى لَهُ وَإِلَّا لَمْ يَفِ لَهُ، وَرَجُلٌ سَاوَمَ رَجُلًا بِسِلْعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ، فَحَلَفَ بِاللَّهِ لَقَدْ أَعْطَى بِهِ كَذًّا وَكَذًّا فَأَخَذَهَا»⁽¹⁾.

22 - باب اليمين بَعْدَ الْعَصْرِ

(حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ) المعروف بابن المديني قَالَ: (حَدَّثَنَا جَرِيرٌ) بفتح الجيم وكسر الراء.

(ابْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنِ الْأَعْمَشِ) سليمان بن مهران، (عَنْ أَبِي صَالِحٍ) ذكوان السمان، (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ» أَي: ثَلَاثَةُ نَفَرٍ مِنَ الْأَشْخَاصِ (لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ) أَي: بِمَا يَسْرَهُمْ أَوْ بِشَيْءٍ أَصْلًا وَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ يَسْأَلُونَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَلَا تَدَافِعُ بَيْنَ هَذَا وَبَيْنَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَوَرَبِّكَ لَسْتَلَنَّهُمْ بَعْجَينَ ۖ ﴿٩٦﴾ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ ۖ ﴿٩٧﴾﴾ [الحجر: 92، 93] أَوْ الْمَعْنَى لَا يَنْتَفِعُونَ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ وَآيَاتِهِ وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ كُنَايَةٌ عَنْ غَضَبِهِ عَلَيْهِمْ بِقَوْلِهِ: (وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ) فَإِنَّ مِنْ سَخَطٍ عَلَى غَيْرِهِ وَاسْتِهَانٍ بِهِ أَعْرَضَ عَنْهُ وَعَنِ التَّكَلُّمِ مَعَهُ وَالِاتِّفَاتِ نَحْوَهُ كَمَا أَنَّ مَنْ اعْتَدَ بِغَيْرِهِ يَقَاوِلُهُ وَيَكْثُرُهُ النَّظَرُ إِلَيْهِ.

(وَلَا يُزَكِّيهِمْ) أَي: وَلَا يَشْنِي عَلَيْهِمْ أَوْ لَا يَطْهَرُهُمْ مِنَ الذُّنُوبِ، (وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ) أَحَدُهُمْ: (رَجُلٌ عَلَى فَضْلِ مَاءٍ بِطَرِيقٍ، يَمْنَعُ مِنْهُ ابْنُ السَّبِيلِ، وَرَجُلٌ) أَي: وَثَانِيهِمْ: رَجُلٌ (بَايَعَ رَجُلًا لَا يُبَايِعُهُ إِلَّا لِلدُّنْيَا، فَإِنْ أَعْطَاهُ مَا يُرِيدُ وَفَى لَهُ وَإِلَّا لَمْ يَفِ لَهُ، وَرَجُلٌ) أَي: وَثَالِثُهُمْ: رَجُلٌ (سَاوَمَ رَجُلًا بِسِلْعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ، فَحَلَفَ بِاللَّهِ لَقَدْ أَعْطَى بِهِ) أَي: بِالْمَتَاعِ الَّذِي يَدُلُّ عَلَيْهِ السِّلْعَةُ وَيُرَوَّى: بِهَا وَهُوَ ظَاهِرٌ.

(كَذًّا وَكَذًّا فَأَخَذَهَا) أَي: أَخَذَهَا الرَّجُلُ الثَّانِي وَهُوَ الْمُشْتَرِي بِذَلِكَ اعْتِمَادًا

(1) قال ابن أبي جمرة في البهجة: ظاهر الحديث يدل على تحريم الثلاث المذكورة فيه وإنها من =

على حلفه ، قَالَ المهلب : إنما خص النَّبِيَّ ﷺ هذا الوقت بتعظيم الإثم على من حلف فيه كاذبًا لشهود ملائكة الليل والنهار في ذلك الوقت ، انتهى .
وتعقب عليه الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ : بأن بعد صلاة الصبح أيضًا شهود الملائكة ولم يأت فيه ما أتى في وقت العصر ويمكن أن يكون اختصاصه بذلك لكونه وقت ارتفاع الأعمال وقد مضى هذا الحديث في الشرب في باب الخصومة في البئر .
ومطابقته للترجمة ظاهرة .

كباثر الذنوب .

وقوله عليه السلام : «رَجُلٌ عَلَى فَضْلٍ مَاءٍ يَطْرِيقُ يَمْنَعُ مِنْهُ ابْنُ السَّبِيلِ» قد اختلف العلماء ما هو الماء الذي لا يجوز منعه اختلافاً كثيراً فمنهم من ذهب إلى أنه على العموم كانت الأرض مستملكة أو غير مستملكة ومنهم من ذهب إلى أنه خاص بالآبار التي ليست مستملكة وتكون في الفيافي والقفار وقد ذكر الخلاف في كتب الفقه ويرد على الحديث سؤال وهو أن يقال قد تقرر من الشارع عليه السلام أنه يخصص صاحب كل فعل من أفعال المعاصي بعد أن يخصه من غيره كما قال في الغادر وكما قال في أكل الربا إلى غير ذلك وهؤلاء الثلاث المذكورون في الحديث أفعالهم مختلفة فلم كان عذابهم واحداً؟ والجواب عنه أنهم إنما اشتركوا في عذاب واحد لمعنى جمع بينهم في فعلهم وذلك أن مانع الماء قد تعرض بفعله ذلك إلى منع الطرق وقد يؤول إلى ذهاب النفوس سيما إذا كان الموضع في الفيافي والقفار بحيث لا يجد ماء غيره وقليل من يصبر على العطش فإذا عابن الماء ومنع منه مات بنفسه فكان ذلك سبباً لقتل النفس التي حرم الله تعالى وقد قال تعالى : ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [النساء : 93] فلما أن كان مانع الماء لم يقتل بيده ولكن تسبب في القتل كان عليه الوعيد المذكور في الحديث (وأما) من بايع رجلاً لا يبايعه إلا للدنيا فذلك فيه من الفساد مثل ما قدمناه أو يزيد عليه لأن البيعة أصلها أن تكون لله ولا تتلاف كلمة المؤمنين وبائتلاف الكلمة يكون الذب على الدين وجهاد العدو فإن كانت البيعة للدنيا وحطمتها وحظوظ النفوس ورغبتها انصرف ما أريدت البيعة إليه ضده وهو سفك الدماء المسلمين ووقوع الخلل في الدين فأشبهه الأول أو زاد عليه .
وأما من ساوم رجلاً سلعة بعد العصر فحلف بالله لقد أعطي بها كذا فإنما اشترك مع من تقدم ذكرهما في العذاب لكونه ارتكب خمسة أشياء عظيمة محرمة وهي الخيانة والكذب واليمين الفاجرة وغش المسلمين واختراق حرمة هذا الزمان الفاضل وهو بعد صلاة العصر فلما أن ارتكب هذه الخمسة الأشياء على عظمها كان مساوياً في العذاب لمن تعرض لقتل النفس .
وفي الحديث دليل على فضل وقت العصر لأن النبي ﷺ شرط أن يكون من موجبات العذاب الذي ذكر مصادفة وقت العصر وقد اتفق العلماء على فضل ذلك الزمان بعد اختلافهم هل هي الصلاة الوسطى أم لا وبالله التوفيق .

23 - باب: يَخْلِفُ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ

حَيْثُمَا وَجَبَتْ عَلَيْهِ الْيَمِينُ، وَلَا يُضْرَفُ مِنْ مَوْضِعٍ إِلَى غَيْرِهِ

قَضَى مَرْوَانُ بِالْيَمِينِ عَلَى زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ عَلَى الْمِنْبَرِ،

23 - باب: يَخْلِفُ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ

حَيْثُمَا وَجَبَتْ عَلَيْهِ الْيَمِينُ، وَلَا يُضْرَفُ مِنْ مَوْضِعٍ إِلَى غَيْرِهِ

(باب) بالتونين (يَخْلِفُ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ حَيْثُمَا وَجَبَتْ عَلَيْهِ الْيَمِينُ) أي :

توجهت عليه، (وَلَا يُضْرَفُ) أي : المدعى عليه لأجل أن يحلف.

(مِنْ مَوْضِعٍ إِلَى غَيْرِهِ) وهذا قول الحنفية والحنابلة وإليه مال البُخَارِيِّ وذهب غيرهم إلى وجوب التغليظ ففي المدينة عند المنبر وبمكة بين الركن والمقام وبغيرهما بالمسجد الجامع واتفقوا على أن ذلك في الدماء والمال الكثير لا في القليل، واختلفوا في حد القليل والكثير في ذلك.

وَقَالَ ابن عبد البر: جملة مذهب مالك في هذا أن اليمين لا تكون عند المنبر من كل جامع ولا في الجامع حيث كان إلا في ربع دينار فصاعدًا وأما دون ذلك فيحلف فيه في مجلس الحاكم أو حيث شاء من المواضع السوق أو غيرها وليس عليه التوجه إلى القبلة، قَالَ: ولا يعرف مالك منبرًا إلا منبر المدينة فقط قَالَ ومن أبى أن يحلف عنده فهو كالناكل عن اليمين، ويصرف في أيمان القسامة عند مالك إلى مكة شرفها الله تعالى وكل من كان من عملها فيحلف بين الركن والمقام وكذلك المدينة فيحلف عند المنبر وحكى أبو عبيد أن عمر بن عبد العزيز حمل قومًا اتهمهم بفلسطين إلى الصخرة فحلفوا عندها .

وَقَالَ أَبُو عمر: ذهب الشَّافِعِيُّ إلى نحو قول مالك إلا أن الشَّافِعِيَّ لا يرى اليمين عند منبر المدينة ولا بين الركن والمقام بمكة إلا في عشرين دينارًا فصاعدًا. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وصاحبه: لا يجب الاستحلاف عند منبر النَّبِيِّ ﷺ على أحد ولا بين الركن والمقام على أحد في قليل الأشياء ولا في كثيرها ولا في الدماء ولا غيرها بل الأحكام يحلفون من وجب عليه اليمين في مجالسهم.

(قَضَى مَرْوَانُ) هو ابن الحكم الأموي كان والي المدينة من جهة معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (بِالْيَمِينِ عَلَى زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ عَلَى الْمِنْبَرِ) لفظ على المنبر يتعلق بقوله

فَقَالَ: أَحْلِفْ لَهُ مَكَانِي فَجَعَلَ زَيْدٌ يَحْلِفُ وَأَبَى أَنْ يَحْلِفَ عَلَى الْمَنْبَرِ، فَجَعَلَ مَرْوَانُ يَعْجَبُ مِنْهُ

قضى ظاهراً لكن السياق يقتضي أن يتعلق باليمين (فَقَالَ: أَحْلِفْ لَهُ مَكَانِي فَجَعَلَ)، أي: طفق من أفعال المقاربة.

(زَيْدٌ يَحْلِفُ وَأَبَى أَنْ يَحْلِفَ عَلَى الْمَنْبَرِ، فَجَعَلَ مَرْوَانُ يَعْجَبُ مِنْهُ) من إيبائه أن يحلف على المنبر.

وهذا التعليق وصله مالك في الموطأ عن داود بن الحصين أنه سمع أبا غطفان بفتح المعجمة ثم المهملة ثم الفاء ابن طريف المري بضم الميم وتشديد الراء قَالَ: اختصم زيد بن ثابت وابن مطيع يعني عبد الله إلى مروان في دار فقضى باليمين على زيد بن ثابت على المنبر فَقَالَ: أحلف له مكاني فَقَالَ مروان: لا، والله إلا عند مقاطع الحقوق فجعل زيد يحلف أن حقه لحق وأبى أن يحلف على المنبر فجعل مروان يعجب من ذلك قَالَ مالك لا أرى أن يحلف على المنبر في أقل من ربع دينار وذلك ثلاثة دراهم.

وذهب الْبُخَارِيُّ كما هو مذهب أبي حَنِيفَةَ إلى أنه لا يستحب الاستحلاف عند المنبر بالمدينة ولا عند المقام بمكة ونحوه.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لو لم يعلم زيد أن اليمين عند المنبر سنة لأنكر ذلك على مروان كما أنكر عليه مبايعة الصكوك ونحوها وهو احتراز منه تهيباً وتعظيماً للمنبر.

وقال العيني: هذا عجيب منه كيف يقول هذا ولو علم أنه سنة لما حلف الا من مجلسه بل وجب عليه سماع كلام مروان فتأمل.

وَقَالَ المهلب: وإنما أمر أن يحلف في أعظم موضع من المسجد ليرتدع أهل الباطل وهذا مستنبط من قوله تعالى: ﴿تَحْسِبُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ﴾ [المائدة: 106] فعظمه بكونه بعد الصلاة فخصوصه بمكان التعظيم كخصوصه بزمان التعظيم.

وَقَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ: وكان الْبُخَارِيُّ رَجِمَهُ اللَّهُ احتج بأن امتناع زيد بن ثابت من اليمين على المنبر يدل على أنه لا يراه واجباً والاحتجاج بزيد بن ثابت أولى من الاحتجاج بمروان وقد جاء عَنِ ابْنِ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا نحو ذلك

فروى أبو عبيد في كتاب القضاء بإسناد صحيح عن نافع أن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كان وصى رجل فأتاه رجل بصك قد درست أسماء شهوده فَقَالَ ابن عمر: يا نافع اذهب به إلى المنبر فاستحلفه فَقَالَ الرجل أتريد أن يسمع بي الذي يسمعي ثمة يسمعي هنا فَقَالَ ابن عمر: صدق فاستحلفه مكانه.

وروى ابن جريج عن عكرمة قَالَ: أبصر عبد الرحمن بن عوف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يحلفون بين المقام والبيت فَقَالَ على دم قيل لا قَالَ أفعلى عظيم من المال قيل لا قَالَ: لقد خشيت أن يتهاون الناس بهذا المقام قَالَ: ومنبر النَّبِيِّ ﷺ في التعظيم مثل ذلك لما ورد فيه من الوعيد على من حلف عنده بيمين كاذبة هذا. وقد اختلف في الذي يغلظ فيه من الحقوق فعن مالك ربع دينار وعن الشَّافِعِيِّ عشرون دينارًا فأكثر.

ونقل القاضي في معونه عن بعض المتأخرين أنه يغلظ في القليل والكثير. وَقَالَ ابن الجلاب: يحلف على أقل من ربع دينار في سائر المساجد. وَقَالَ مالك فيما حكاه ابن القاسم عنه: أنه يحلف قائمًا إلا من به علة وروى عنه ابن كنانة لا يلزمه القيام.

وَقَالَ ابن القاسم: لا يستقبل القبلة وخالفه مطرف وابن الماجشون. وهل يحلف في دبر صلاة وحين اجتماع الناس إذا كان المال كثيرًا قَالَ ابن القاسم ومطرف وابن الماجشون وأصيف: ليس ذلك عليه.

وَقَالَ ابن كنانة عن مالك: يتحرى به الساعات التي يحضر الناس فيها المساجد ويجتمعون للصلاة، واختلف في صفة ما يحلف به فَقَالَ مالك بِاللَّهِ الذي لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: يزيد الذي يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور الذي يعلم من السر ما يعلم من العلانية.

وَقَالَ سحنون: يحلف بِاللَّهِ وبالمصحف ذكره عند الداودى. وعند أصحابنا الحنفية اليمين بِاللَّهِ لا بالطلاق والعناق إلا إذا ألح الخصم ولا يبالي باليمين بِاللَّهِ فحينئذ يحلف بهما لكن إذا نكل لا يقضى عليه بالنكول لأنه امتنع

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينُهُ» فَلَمْ يَخْصَّ مَكَانًا دُونَ مَكَانٍ.

عما هو منهي عنه شرعاً ولو قضى عليه بالنكول لا ينفد، ويغلظ اليمين بأوصاف الله تعالى، وقيل: لا يغلظ على المعروف بالصلاح ويغلظ على غيره. وقيل: يغلظ في الخطير من المال دون الحقير، ولا يغلظ بزمان ولا مكان. وفي التوضيح: هل يحلف بحضرة المصحف أباه مالك وألزمه ذلك بعض المكيين في عشرين ديناراً فأكثر وعن ابن المنذر أنه حكى عن الشافعي أنه قال: رأيت مطرفاً بحضرة المصحف.

(وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينُهُ») قد تقدم موصولاً قريباً، (فَلَمْ يَخْصَّ مَكَانًا دُونَ مَكَانٍ) وهذا من تفقه المصنف فإنه لما كان مذهبه أن يحلف المدعى عليه حيث ما وجبت عليه اليمين احتج بهذا على ما ذهب إليه.

قَالَ الْعَيْنِيُّ: وهذا عجيب من حيث وافق الحنفية في ذلك، انتهى.

يريد أن دأبه مخالفتهم في المسائل وفي هذه كيف وافقهم والظاهر أنه مجتهد فيتبع ما أدى إليه اجتهاده ولا يقصد في شيء اتباع غيره وموافقة.

قَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ: وقد اعترض عليه بأنه ترجم لليمين بعد العصر فأثبت التغليظ بالزمان ونفى هنا التغليظ بالمكان فإن صح احتجاجه بأن قوله ﷺ: «شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينُهُ» لم يخص مكاناً دون مكان فليحتج أيضاً بأنه لم يخص زماناً دون زمان فإن قَالَ ورد التغليظ في اليمين بعد العصر قيل له ورد التغليظ في اليمين عند المنبر في حديثين:

أحدهما: حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْفُوعاً لا يحلف أحد عند منبري هذا على يمين آثمة ولو على سواك أخضر إلا تبوأ مقعده من النار أَخْرَجَهُ مَالِكٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ وَصَحَّحَهُ ابْنُ خَزِيمَةَ وَابْنُ حِبَانَ وَالحَاكِمُ وَغَيْرُهُم وَاللَّفْظُ الَّذِي ذَكَرَ لِأَبِي بَكْرٍ بَنِ أَبِي شَيْبَةَ.

ثانيهما: حديث أبي أمامة بن ثعلبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْفُوعاً من حلف عند منبري هذا بيمين كاذبة يستحل بها مال امرئ مسلم فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ وَرجاله ثقات.

ويجاب عنه: بأنه لا يلزم من ترجمة اليمين بذلك يعني ببعد العصر أنه

2673 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ لِيَقْتَطَعَ بِهَا مَالًا، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ».

24 - باب: إِذَا تَسَارَعَ قَوْمٌ فِي الْيَمِينِ

2674 - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامٍ،

يوجب تغليظ اليمين بالزمان بل له أن يقلب المسألة فيقول إنه لزم من ذكر تغليظ اليمين بالمكان أنها تغلظ على كل حال فليجب التغليظ عليه بالزمان أيضًا لثبوت الخبر بذلك، والله تعالى أعلم.

(حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ) التبرذكي قَالَ: (حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ) أَي: ابن زياد، (عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ لِيَقْتَطَعَ بِهَا مَالًا، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ»)

والحديث قد مضى بآتم منه قريبًا. ومطابقته للترجمة تؤخذ بتعسف وهو أن الترجمة في أن المدعى عليه يحلف حيث ما يجب عليه اليمين والحديث فيه الوعيد الشديد على من يحلف كاذبًا فالذي يتعين عليه اليمين يتحرى الصدق سواء كان يحلف في مكان وجبت عليه اليمين فيه أو في غيره من الأمكنة التي تغلظ فيها اليمين احترازًا عن الوقوع في هذا الوعيد الشديد، والله تعالى أعلم.

24 - باب: إِذَا تَسَارَعَ قَوْمٌ فِي الْيَمِينِ

(باب) بالتونين (إِذَا تَسَارَعَ قَوْمٌ) أَي: قوم وجبت عليهم اليمين (فِي الْيَمِينِ) بأيهم يبدأ أولاً وجواب إذا محذوف بينة الحديث يعني يقرع بينهم.

(حَدَّثَنَا) وفي نسخة: حَدَّثَنِي بِالْإِفْرَادِ (إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرِ) هو إسحاق بن إبراهيم بن نصر نسب إلى جده، أَبُو إِبْرَاهِيمَ السَّعْدِيُّ الْبُخَارِيُّ وكان ينزل بالمدينة بباب بني سعد روى عنه الْبُخَارِيُّ في غير موضع في كتابه مرة يقول ثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ نَصْرِ ومرة يقول إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرِ فينسبه إلى جده قَالَ: (حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ) قَالَ: (أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامٍ) هو ابن منبه الأنباوي

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَرَضَ عَلَى قَوْمِ الْيَمِينِ، فَأَسْرَعُوا فَأَمَرَ أَنْ يُسْهِمَ بَيْنَهُمْ فِي الْيَمِينِ أَتَيْتُهُمْ يَحْلِفُ».

الصنعاني، (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَرَضَ عَلَى قَوْمِ الْيَمِينِ، فَأَسْرَعُوا) أي: إلى اليمين، (فَأَمَرَ أَنْ يُسْهِمَ) أي: أن يقرع (بَيْنَهُمْ فِي الْيَمِينِ أَتَيْتُهُمْ يَحْلِفُ) أي: قبل الآخر.

قال الخطابي: وإنما يفعل كذلك إذا تساوت درجاتهم في استحباب الاستحلاف مثل أن يكون الشيء في يد اثنين كل واحد منهما يدعيه كله يريد أحدهما: أن يحلف ويستحق، ويريد الآخر: مثل ذلك فيقرع بينهما فمن خرجت له القرعة حلف واستحقه.

وكذا إذا كثر الخصوم ولم يعلم أيهم السابق منهم فيسهم بينهم. وَقَالَ الداوودي: إن كان المحفوظ أنه إنما أمر باليمين أحدهم فلعل هذا الحكم قبل أن يؤمر بالشاهد واليمين قَالَ والحديث مشكل المعنى وقول أبي سليمان فيمن يتداعيان شيئًا فيقرعان أيهما يحلف ويستحق جميعه. وَقَالَ ابن التين: ليس هذا الحكم وإنما الحكم أن يتحالفا ويقسماه نصفين إن ادعى كل واحد منهما جميعه.

وَقَالَ ابن بطلال: إنما كره سيدنا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تسارعهما في اليمين لئلا تقع أيمانهم معًا ولا يستوفي الذي له الحق أيمانهم على دعواه ومن حقه أن يستوفي يمين كل واحد منهم على حدته فإذا استوى قوم في حق من الحقوق لم يبدأ أحدهم قبل صاحبه في أخذ ما يأخذ ودفع ما يدفع عن نفسه إلا بالقرعة وهي سنة في مثل هذا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

ومطابقة الحديث للترجمة ظاهر. وهذا اللفظ قد أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ أَيضًا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَافِعٍ عَنْ عَبْدِ الرَّزَاقِ وَقَالَ فِيهِ فَأَسْرَعَ الْفَرِيقَانِ. وقد رواه أحمد عن عبد الرزاق شيخ شيخ الْبُخَارِيِّ فِيهِ بلفظ إذا أكره الاثنان على اليمين واستحباها فليستهما عليها، وَأَخْرَجَهُ أَبُو نَعِيمٍ فِي مَسْنَدِ إِسْحَاقَ بْنِ رَاهُوِيَه عَنْ عَبْدِ الرَّزَاقِ مِثْلَ رَوَايَةِ الْبُخَارِيِّ.

وتعقبه: بأنه رآه في أصل إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ الرَّزَاقِ بِالْلفظ الذي رواه أحمد

قَالَ : وقد وهم شيخنا أبو أحمد في ذلك ، انتهى .

قَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ قُلْتُ وَهَكَذَا أَخْرَجَهُ الْإِسْمَاعِيلِيُّ مِنْ طَرِيقِ إِسْحَاقَ ابْنِ أَبِي إِسْرَائِيلَ عَنْ عَبْدِ الرَّزَاقِ وَأَخْرَجَهُ مِنْ طَرِيقِ الْحَسَنِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّزَاقِ مِثْلَهُ لَكِنْ قَالَ فَاسْتَحْبَاهَا وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ عَنْ أَحْمَدَ وَسَلْمَةَ بْنِ شَيْبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّزَاقِ بَلْفِظَ وَاسْتَحْبَاهَا قَالَ الْإِسْمَاعِيلِيُّ : هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ أَيُّ : أَنَّهُ بَلْفِظَ أَوْ لَا بِالْفَاءِ وَلَا بِالْوَاوِ ، قَالَ قُلْتُ وَرَوَايَةُ الْوَاوِ وَيُمْكِنُ حَمْلُهَا عَلَى رَوَايَةِ : أَوْ .

وَأَمَّا رَوَايَةُ : الْفَاءِ فَيُمْكِنُ تَوْجِيهَهَا بِأَنَّهُمَا أَكْرَاهَا عَلَى الْيَمِينِ فِي ابْتِدَاءِ الدَّعْوَى فَلَمَّا عَرَفَا أَنَّهُ لَا بَدْلَ لِهَمَّا مِنْهَا أَجَابَا إِلَيْهَا وَهُوَ الْمَعْبَرُ عَنْهُ بِالِاسْتِحْبَابِ ثُمَّ تَنَازَعَا أَيُّهُمَا يَبْدَأُ فَأَرشَدَ إِلَى الْقِرْعَةِ .

وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ : وَغَيْرُهُ الْإِكْرَاهُ هُنَا لَا يَرَادُ بِهِ حَقِيقَتُهُ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ لَا يَكْرَهُ عَلَى الْيَمِينِ وَإِنَّمَا الْمَعْنَى إِذَا تَوَجَّهْتَ الْيَمِينِ عَلَى اثْنَيْنِ وَأَرَادَ الْحَلْفَ سِوَاءَ كَانَا كَارِهِينَ لَذَلِكَ بِقَلْبِهِمَا وَهُوَ مَعْنَى الْإِكْرَاهِ أَوْ مَخْتَارَيْنِ لَذَلِكَ بِقَلْبِهِمَا وَهُوَ مَعْنَى الْاسْتِحْبَابِ وَتَنَازَعَا أَيُّهُمَا يَبْدَأُ فَلَا يَقْدَمُ أَحَدُهُمَا عَلَى الْآخَرِ بِالتَّشْهِي بِلِ الْقِرْعَةِ وَهُوَ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ فَلَيْسَتْهُمَا أَيُّ : فَلْيَقْتَرَعَا .

وَقِيلَ : صُورَةُ الْإِشْتِرَاكِ فِي الْيَمِينِ أَنَّ يَتَنَازَعُ اثْنَانِ عَيْنَا لَيْسَتْ فِي يَدٍ وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَلَا بَيْنَهُمَا فَيَقْرَعُ بَيْنَهُمَا فَمَنْ خَرَجَتْ لَهُ الْقِرْعَةُ حَلَفَ وَاسْتَحَقَّهَا وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ مَا رَوَى أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَغَيْرُهُمَا مِنْ طَرِيقِ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا فِي مَتَاعٍ لَيْسَ لَوَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيْنَهُمَا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «اسْتَهِمَا عَلَى الْيَمِينِ مَا كَانَ أَحَبَّ ذَلِكَ أَوْ كَرَاهَا» .

وَأَمَّا اللَّفْظُ الَّذِي ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ فَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ عِنْدَ عَبْدِ الرَّزَاقِ فِيهِ حَدِيثٌ آخَرٌ بِاللَّفْظِ الْمَذْكُورِ .

وَيُؤَيِّدُهُ رَوَايَةُ أَبِي رَافِعٍ الْمَذْكُورَةُ فَإِنَّهَا بِمَعْنَاهَا وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ قِصَّةُ أُخْرَى بِأَنَّ يَكُونَ الْقَوْمُ الْمَذْكُورُونَ مَدْعَى عَلَيْهِمْ بَعِينَ فِي أَيْدِيهِمْ مِثْلًا وَأَنْكَرُوا وَلَا بَيْنَهُ لِلْمَدْعَى فَتَوَجَّهَتْ عَلَيْهِمُ الْيَمِينُ فَتَسَارَعُوا إِلَى الْحَلْفِ لَا يَقَعُ مَعْتَبَرًا إِلَّا بِتَلْقِينِ الْمُحْلَفِ فَقَطَعَ النَّزَاعَ بَيْنَهُم بِالْقِرْعَةِ فَمَنْ خَرَجَتْ لَهُ بَدِئٌ بِهِ فِي ذَلِكَ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

25 - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾

2675 - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ،

25 - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾

(بَابُ قَوْلِ اللَّهِ) عز وجل و يروى: تعالى بدل عز وجل أي: باب بيان الوعيد الشديد الذي تتضمنه هذه الآية الكريمة في حق الذين يرتكبون الأيمان الكاذبة الفاجرة الآثمة وقد ذمهم الله (تعالى) بقوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ﴾ (أي: يعتاضون ويستبدلون) ﴿بِعَهْدِ اللَّهِ﴾ (أي: بما عاهدوا الله عليه، ﴿وَأَيْمَنِهِمْ﴾ الكاذبة) ﴿ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ (أي: عوضًا يسيرًا).

قيل: نزلت الآية في الأشعث بن قيس حين خاصم اليهودي في أرض على ما مر حديثه عن قريب.

وقيل: إن رجلًا أقام سلعته في السوق أول النهار فلما كان آخره جاءه رجل فساومه عليها فحلف بالله منعتها أول النهار من كذا ولولا المساء لما بعث على ما يجيء ولا تعارض بينهما لاحتمال أن تكون نزلت في كل من القضيتين قريبًا وتتمام الآية ﴿أُولَئِكَ لَا خَلْقَ لَهُمْ﴾ أي: لا نصيب لهم ﴿فِي الْآخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ﴾ [آل عمران: 77] فإن كان ذلك من اليهود فلا يكلمه أصلاً بل يسأله الملائكة وإن كان من العصاة فالمعنى وَاللَّهُ أَعْلَمُ فلا يكلمهم بما يسرهم وينفعهم ولا ينظر إليهم نظر الرحمة والشفقة يوم القيامة ﴿وَلَا يُرَكِّبُهُمْ﴾ أي: ولا يشني عليهم.

وقيل: لا يطهرهم من الذنوب والآثام بل يأمر بهم إلى النار. ﴿وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ أي: مؤلم شديد.

(حَدَّثَنِي) بالإفراد و يروى: حَدَّثَنَا (إِسْحَاقُ) قال الغساني لم أجده منسوبًا لأحد من شيوخنا لكن صرح البخاري بنسبته في باب شهود الملائكة بدرًا قَالَ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بن منصور.

أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا الْعَوَّامُ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ أَبُو إِسْمَاعِيلَ السَّكْسَكِيُّ، سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يَقُولُ: «أَقَامَ رَجُلٌ سِلْعَتَهُ، فَحَلَفَ بِاللَّهِ لَقَدْ أَعْطَى بِهَا مَا لَمْ يُعْطِهَا»، فَتَرَلْتُ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [آل عمران: 77] وَقَالَ ابْنُ أَبِي أَوْفَى: «النَّاجِشُ أَكَلُ رِبَا خَائِنٌ».

2676، 2677 - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ كَاذِبًا لِيَقْتَطَعَ مَالَ رَجُلٍ - أَوْ قَالَ: أَخِيهِ - لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ» وَأَنْزَلَ اللَّهُ تَصْدِيقَ ذَلِكَ فِي الْقُرْآنِ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَنِهِمْ

وَقَالَ أَبُو نَعِيمٍ الْأَصْبَهَانِيُّ: هُوَ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوَيْه قَالَ: (أَخْبَرَنَا يَزِيدُ) مِنَ الزِّيَادَةِ (ابْنُ هَارُونَ) قَالَ: (أَخْبَرَنَا الْعَوَّامُ) بِتَشْدِيدِ الْوَاوِ هُوَ ابْنُ حَوْشَبٍ، (قَالَ: حَدَّثَنِي) بِالْإِفْرَادِ (إِبْرَاهِيمُ) هُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ (أَبُو إِسْمَاعِيلَ السَّكْسَكِيُّ) بَفَتْحِ الْمَهْمَلَتَيْنِ وَسُكُونِ الْكَافِ الْأُولَى الْكُوفِي فِي كِنْدَةَ يَنْسَبُ إِلَى السَّكَاسِكِ بْنِ أَشْرَسَ بْنِ كِنْدَةَ أَنَّهُ (سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى) وَاسْمُ أَبِي أَوْفَى عُلُقْمَةُ بْنُ خَالِدِ ابْنِ الْحَارِثِ الْأَسْلَمِيِّ لَهُ وَلَأَبِيهِ صَحْبَةٌ وَقَدْ مَرَّ ذَكَرُهُمْ مَعَ الْحَدِيثِ فِي الْبُيُوعِ فِي بَابِ مَا يَكْرَهُ مِنَ الْحَلْفِ فِي الْبَيْعِ.

(يَقُولُ: «أَقَامَ رَجُلٌ سِلْعَتَهُ، فَحَلَفَ بِاللَّهِ لَقَدْ أَعْطَى بِهَا مَا لَمْ يُعْطِهَا»، فَتَرَلْتُ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾).

(وَقَالَ ابْنُ أَبِي أَوْفَى) بِالْإِسْنَادِ الْمَذْكُورِ: (النَّاجِشُ) مِنَ النَّجْشِ بِالنُّونِ وَالْجِيمِ الْمَعْجَمَةِ وَهُوَ: أَنْ يَزِيدَ فِي الثَّمَنِ لَا لِرَغْبَةٍ بَلْ لِيُخَدَعَ غَيْرُهُ، وَمَرَّ تَحْقِيقُهُ فِي بَابِ النَّجْشِ مِنْ كِتَابِ الْبُيُوعِ.

(أَكَلُ رِبَا خَائِنٌ حَدَّثَنَا بِشْرُ) بِكسْرِ الْمُوَحَّدَةِ وَسُكُونِ الْمَعْجَمَةِ.

(ابْنُ خَالِدٍ) قَالَ: (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ) أَيِ: الْأَعْمَشِ، (عَنْ أَبِي وَائِلٍ) شَقِيقٍ، (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ) أَيِ: ابْنِ مَسْعُودٍ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ) أَنَّهُ (قَالَ: مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ كَاذِبًا لِيَقْتَطَعَ مَالَ رَجُلٍ، أَوْ) شَكَّ مِنَ الرَّاوي (قَالَ: أَخِيهِ - لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ وَأَنْزَلَ اللَّهُ) عَزَّ وَجَلَّ (تَصْدِيقَ ذَلِكَ فِي الْقُرْآنِ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَنِهِمْ

ثُمَّ قَلِيلًا ﴿[آل عمران: 77] الْآيَةَ، فَلَقِينِي الْأَشْعَثُ، فَقَالَ: مَا حَدَّثَكُمْ عَبْدُ اللَّهِ الْيَوْمَ؟ قُلْتُ: كَذَا وَكَذَا، قَالَ: فِيَّ أَنْزِلْتُ.

26 - باب: كَيْفَ يُسْتَحْلَفُ؟

قَالَ تَعَالَى: ﴿يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ لَكُمْ﴾ وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ثُمَّ جَاءُوكَ يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا إِحْسَانًا وَتَوْفِيقًا﴾ [النساء: 62]،

ثُمَّ قَلِيلًا ﴿إلى قوله: ﴿عَذَابُ أَلِيمٍ﴾﴾ قَالَ أَبُو وائل: (فَلَقِينِي الْأَشْعَثُ، فَقَالَ: مَا حَدَّثَكُمْ عَبْدُ اللَّهِ الْيَوْمَ؟ قُلْتُ: كَذَا وَكَذَا، قَالَ: فِيَّ أَنْزِلْتُ) في هذا الحديث ما حدثكم عبد الله وفي الأحاديث الماضية ما حدثكم أَبُو عبد الرحمن وهو كنية عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كما مر مرارًا.

قَالَ الْكِرْمَانِيُّ: فَإِنْ قُلْتُ: هذا مشكل لأن هذا الحديث يدل على أن الآية نزلت في قصة الأشعث وهي وقعت في بئر بينه وبين غيره صرح الأشعث بذلك في كتاب الشرب وكتاب الرهن وغيرهما والحديث السابق يدل على أنها في السلعة قلت لعل الحديث لم يبلغ ابن أبي أوفى إلا عند إقامة السلعة فظن أنها نزلت في ذلك. أو القصةان وقعتا في وقت واحد فنزلت الآية بعدهما واللفظ عام لهما ولغيرهما، والله تعالى أعلم.

ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة.

26 - باب: كَيْفَ يُسْتَحْلَفُ؟

(باب) بالتنوين (كَيْفَ يُسْتَحْلَفُ) على البناء للمفعول أي: كيف يستحلف من يتوجه عليه اليمين.

(قَالَ تَعَالَى: ﴿يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ لَكُمْ﴾ وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ثُمَّ جَاءُوكَ يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا إِحْسَانًا وَتَوْفِيقًا﴾) والآية في سورة [النساء: 62] وقبلها ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَكَّمُوا إِلَى الظَّالِمِينَ﴾ [النساء: 60].

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ مَنْافًا خَاصِمَ يَهُودِيًّا فَدَعَاهُ الْيَهُودِيُّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَدَعَاهُ الْمَنْافِقُ إِلَى كَعْبِ بْنِ الْأَشْرَفِ ثُمَّ إِنَّمَا احْتَكَمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

فحكم لليهودي فلم يرض المنافق وَقَالَ نتحاكم إلى عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ اليهودي لعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَضَى لي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فلم يرض بقضائه وخاصم إليك فَقَالَ عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ للمنافق أكذلك؟ فَقَالَ نعم فَقَالَ مكانكما حتى أخرج إليكما فدخل فأخذ سيفه ثم خرج فضرب به عنق المنافق حتى برد وَقَالَ هكذا أقضي لمن لم يرض بقضاء الله ورسوله فنزلت .

وَقَالَ جبرائيل عَلَيْهِ السَّلَامُ: إن عمر فرق بين الحق والباطل فسمي الفاروق والطاغوت على هذا كعب ابن الأشرف. وفي معناه من يحكم بالباطل ويؤثر لأجله سمي بذلك لفرط طغيانه أو لشبهه بالشيطان أو لأن التحاكم إليه تحاكم إلى الشيطان من حيث أنه الحامل عليه كما قَالَ تعالى: ﴿وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ، وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾ [النساء: 60] وقرئ أن يكفروا بها على أن الطاغوت جمع لقوله تعالى: ﴿أَوَلَيْكُمُ الْفُلُكُوتُ يُخْرِجُونَهُمْ﴾ [البقرة: 257] وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتُ الْمُنَافِقِينَ يَصُدُّونَ عَنْكَ صُدُودًا ﴿١١﴾ [النساء: 61]، وهو مصدر واسم للمصدر الذي هو الصد والفرق بينه وبين الصد أنه غير محسوس والصد محسوس ويصدون في موضع الحال ﴿فَكَيْفَ﴾ يكون حالهم ﴿إِذَا أَصَابَتْهُمُ مُصِيبَةٌ﴾ [النساء: 62] كقتل عمر المنافق أو النقمة من الله ﴿بِمَا قَدَّمْتِ أَيْدِيَهُمْ﴾ من التحاكم إلى غيرك وعدم الرضى بحكمك ﴿ثُمَّ جَاءُوكَ﴾ حين يصابون للاعتذار عطف على أصابتهم وقيل على يصدون وما بينهما اعتراض ﴿يَخْلِفُونَ بِاللَّهِ﴾ حال ﴿إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا إِحْسَانًا وَتَوْفِيقًا﴾ ما أردنا بذلك إلا الفصل بالوجه الحسن والتوفيق بين الخصمين ولم نرد مخالفتك.

وقيل: جاء أصحاب القتيل طالبين بدمه وقد أهدره الله تعالى وقالوا ما أردنا بالتحاكم إلى عمر إلا أن يحسن إلى صاحبنا ويوفق بينه وبين خصمه، ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ يَعْلَمُ اللَّهُ مَا فِي قُلُوبِهِمْ﴾ [النساء: 63] من النفاق فلا يغني عنهم الكتمان والحلف الكاذب من العقاب. ﴿فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ عن عقابهم لمصلحة في استبقائهم. أو عن قبول معذرتهم ﴿وَعِظْهُمْ﴾ بلسانك وكفهم عما هم عليه.

«يَقَالُ بِاللَّهِ وَتَاللَّهِ وَوَاللَّهِ» وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَرَجُلٌ حَلَفَ بِاللَّهِ كَاذِبًا بَعْدَ الْعَصْرِ»

﴿وَقُلْ لَهُمْ فِي أَنْفُسِهِمْ﴾ أي: في معنى أنفسهم أو خاليًا بهم فإن النصح في السر أنجح. ﴿قَوْلًا بَلِيغًا﴾ يبلغ منهم ويؤثر فيهم، أمره بالتجافي عن ذنوبهم والنصح لهم والمبالغة فيه بالترغيب والترهيب وذلك مقتضى شفقة الأنبياء عليهم السلام. وفي بعض النسخ زيادة قوله قول الله تعالى: ﴿وَيَحْلِفُونَ﴾ أي: المنافقون ﴿بِاللَّهِ إِنَّهُمْ لَمِنْكُمْ﴾ أي: لمن جملة المسلمين. وزيادة قوله ﴿يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ لَكُمْ﴾ [التوبة: 62] أي: على معاذيرهم فيما قالوا أو تخلفوا ﴿لِيُرْضَوْكُمْ﴾ أي: لترضوا عنهم والخطاب للمؤمنين وزيادة قوله: ﴿فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ لَشَهِدْنَا أَحَقُّ مِنْ شَهِدْتَهُمَا﴾ أي: أصدق منها وأولى بأن تقبل. ذكر هذه الآيات التي فيها الحلف بالله المناسبة للترجمة إشارة إلى أن أصل اليمين أن تكون بلفظ الله لما يذكر عن قريب عن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيَصْمِتَ».

وَقَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ: وغرضه بذلك أي: بذكر هذه الآيات أنه لا يجب تغليظ الحلف بالقول.

وقد مرّ القول في ذلك في باب يحلف المدعى عليه حيث ما وجبت عليه اليمين.

(يُقَالُ بِاللَّهِ وَتَاللَّهِ وَوَاللَّهِ) أشار بذلك إلى الاسم الذي يحلف به وإلى حروف القسم أما الاسم الذي يحلف به فهو لفظه الله وهو الأصل فيه وأما حروف القسم فهي الباء الموحدة نحو بالله والتاء المثناة الفوقية نحو تالله والواو نحو، والله والكل ورد في القرآن أما الباء فكقوله تعالى: ﴿يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ﴾ وقد تقدم وأما التاء فكقوله تعالى: ﴿تَاللَّهِ لَقَدْ ءَاثَرَكِ اللَّهُ عَلَيْنَا﴾ [يوسف: 91] وأما الواو فكقوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ رَتَبًا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ﴾ [الأنعام: 23].

(وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَرَجُلٌ حَلَفَ بِاللَّهِ كَاذِبًا بَعْدَ الْعَصْرِ»)

هو طرف من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المتقدم قريباً موصولاً في باب اليمين بعد العصر لكن بالمعنى وسيأتي في الأحكام بلفظ فحلف لقد أعطى بها كذا فصدقه رجل

وَلَا يُحْلَفُ بِغَيْرِ اللَّهِ».

2678 - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ عَمِّهِ أَبِي سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ سَمِعَ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ، يَقُولُ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُهُ عَنِ الْإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ»، فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: «لا، إِلَّا أَنْ تَطَّوَعَ» فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَصِيَامُ رَمَضَانَ»، قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُ؟ قَالَ: «لا، إِلَّا أَنْ تَطَّوَعَ»، قَالَ: وَذَكَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الزَّكَاةَ، قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: «لا، إِلَّا أَنْ تَطَّوَعَ»، فَأَذْبَرَ الرَّجُلُ وَهُوَ يَقُولُ: وَاللَّهِ لَا أَزِيدُ عَلَى هَذَا، وَلَا أَنْقُصُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ».

ولم يعط بها والمقصود من ذكره هنا قوله حلف بالله.

(وَلَا يُحْلَفُ بِغَيْرِ اللَّهِ) هو من كلام البُخَارِيِّ لا من الحديث ذكره تكميلاً للترجمة وذلك مستفاد من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ثاني حديثي الباب حيث قَالَ من كان حالاً فليحلف بالله أو ليصمت.

(حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي) بالإفراد (مَالِكٌ) الإمام (عَنْ عَمِّهِ أَبِي سُهَيْلٍ) مصغر السهل نافع بن مَالِكٍ، (عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ سَمِعَ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (يَقُولُ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُهُ عَنِ الْإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ، فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: لا، إِلَّا أَنْ تَطَّوَعَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: وَصِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ، قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُ؟ قَالَ: لا، إِلَّا أَنْ تَطَّوَعَ، قَالَ) أي: الراوي.

(وَذَكَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الزَّكَاةَ، قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: لا، إِلَّا أَنْ تَطَّوَعَ)، فَأَذْبَرَ الرَّجُلُ وَهُوَ يَقُولُ: وَاللَّهِ لَا أَزِيدُ عَلَى هَذَا، وَلَا أَنْقُصُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ) والحديث قد مضى بعين هذا الإسناد في كتاب الأيمان في باب الزكاة من الإسلام وقد مر الكلام فيه مستوفى والغرض منه هنا قوله، وَاللَّهِ لَا أَزِيدُ عَلَى هَذَا إلخ.

2679 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ، قَالَ: ذَكَرَ نَافِعٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ حَالِفًا، فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيَصُمْتُ».

27 - بَابُ مَنْ أَقَامَ الْبَيِّنَةَ بَعْدَ الْيَمِينِ⁽¹⁾

(حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ) التَّبُودَكِيُّ قَالَ: (حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ) بِالْجِيمِ مُصْغَرُ الْجَارِيَةِ ابْنِ أَسْمَاءَ عَلَى وَزْنِ حَمْرَاءَ وَهُوَ مِنَ الْأَعْلَامِ الْمَشْتَرَكَةِ بَيْنَ الذَّكَورِ وَالْإِنَاثِ.

(قَالَ: ذَكَرَ نَافِعٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ) هُوَ ابْنُ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: مَنْ كَانَ حَالِفًا) أَي: مَنْ أَرَادَ أَنْ يَحْلِفَ، (فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيَصُمْتُ) أَي: أَوْ لَا يَحْلِفُ أَصْلًا وَهُوَ دَالٌ عَلَى الْمَنْعِ مِنَ الْحَلْفِ بِغَيْرِ اللَّهِ وَلَا شَكَّ فِي انْعِقَادِ الْيَمِينِ بِاسْمِ الذَّاتِ وَالصِّفَاتِ الْعَلِيَّةِ.

وَأَمَّا الْيَمِينُ بِغَيْرِ ذَلِكَ فَمَمْنُوعٌ وَاخْتَلَفُوا هَلْ هُوَ مَمْنُوعٌ مَنِعُ التَّحْرِيمِ أَوْ مَنِعُ تَنْزِيهِهِ وَالْخِلَافُ مَوْجُودٌ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ فَلِأَقْسَامٍ ثَلَاثَةٍ:

الأول: مَا يَبَاحُ الْيَمِينُ بِهِ وَهُوَ مَا ذَكَرَ مِنْ اسْمِ الذَّاتِ وَالصِّفَاتِ.

الثاني: مَا يَحْرُمُ الْيَمِينُ بِهِ بِالِاتِّفَاقِ كَالْأَنْصَابِ وَالْأَزْلَامِ وَاللَّاتِ وَالْعَزَى فَإِنْ قَصِدَ تَعْظِيمُهَا فَهُوَ كُفْرٌ وَإِلَّا فَحَرَامٌ وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْقِسْمَ بِالشَّيْءِ تَعْظِيمٌ لَهُ.

والثالث: مَا يَخْتَلِفُ فِيهِ التَّحْرِيمُ وَالْكَرَاهَةُ وَهُوَ مَا عَدَا ذَلِكَ مِمَّا يَقْصَدُ تَعْظِيمُهُ.

وَقَالَ ابْنُ بَطَالٍ: وَأَجْمَعُوا أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِلْحَاكِمِ أَنْ يَسْتَحْلِفَ إِلَّا بِاللَّهِ لَا بِالْعَتَاقِ أَوْ الْحَجِّ أَوْ الْمَصْحَفِ وَإِنْ أَتَاهُمُ الْقَاضِي غُلْظٌ عَلَيْهِ الْيَمِينُ بِزِيَادَةِ صِفَةٍ مِنْ صِفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى وَقَدْ مَرَّ الْكَلَامُ فِيهِ.

ومطابقة الحديث للترجمة في قوله فليحلف بالله.

27 - بَابُ مَنْ أَقَامَ الْبَيِّنَةَ بَعْدَ الْيَمِينِ

(بَابُ) حَكْمِ (مَنْ أَقَامَ الْبَيِّنَةَ بَعْدَ الْيَمِينِ) أَي: بَعْدَ يَمِينِ الْمُدْعَى عَلَيْهِ،

(1) قَالَ الْعِيْنِيُّ: أَيِ بَابِ حَكْمِ مَنْ أَقَامَ الْبَيِّنَةَ بَعْدَ يَمِينِ الْمُدْعَى عَلَيْهِ، وَجَوَابُ مَنْ مَحْذُوفٌ تَقْدِيرُهُ =

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَعَلَّ بَعْضُكُمْ أَلْحَنُ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ» وَقَالَ طَاوُسٌ، وَإِبْرَاهِيمُ، وَشُرَيْحٌ: «الْبَيِّنَةُ الْعَادِلَةُ أَحَقُّ مِنَ الْيَمِينِ الْفَاجِرَةِ».

ويروى باب بالتونين فحينئذ جواب من محذوف تقديره هل تقبل البينة أم لا وإنما لم يصرح به لمكان الخلاف فيه كما هو عادته فالجمهور على أنها تقبل وإليه ذهب الثوري والكوفيون والشافعي والليث وأحمد وإسحاق.

وَقَالَ مَالِكٌ فِي الْمَدُونَةِ: إِنْ اسْتَحْلَفَهُ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ بِالْبَيِّنَةِ عِلْمَهَا قَضَىٰ لَهُ بِهَا وَإِنْ اسْتَحْلَفَهُ وَرَضِيَ بِيَمِينِهِ تَارِكًا لِبَيِّنَةٍ وَهِيَ حَاضِرَةٌ أَوْ غَائِبَةٌ فَلَا حَقَّ لَهُ إِذَا شَهِدَتْ لَهُ قَالَهُ مَطْرَفُ بْنُ أَبِي الْمَاجِشُونَ، وَقَالَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى لَا تَسْمَعُ الْبَيِّنَةَ بَعْدَ الرِّضَىٰ بِالْيَمِينِ وَاحْتِجَ بِأَنَّهُ إِذَا حَلَفَ فَقَدْ بَرَأَ وَإِذَا بَرَأَ فَلَا سَبِيلَ عَلَيْهِ وَبِهِ قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ وَأَهْلُ الظَّاهِرِ. وَتَعَقَّبَ بِأَنَّهُ إِنَّمَا يَبْرَأُ فِي الصُّورَةِ الظَّاهِرَةِ لَا فِي نَفْسِ الْأَمْرِ.

(وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَعَلَّ بَعْضُكُمْ أَلْحَنُ) أَي: أَفْطَنُ وَأَزْكَى (بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ) هَذَا طَرَفٌ مِنْ حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا الْمُوصُولِ فِي هَذَا الْبَابِ وَذَكَرَهُ أَيْضًا فِي الْمِظَالِمِ فِي بَابِ إِثْمٍ مِنْ خَاصِمٍ فِي بَاطِلٍ وَهُوَ يَعْلَمُهُ وَمُنَاسِبَةٌ ذَكَرَهُ فِي هَذَا الْبَابِ مِنْ حَدِيثٍ أَنَّهُ إِذَا اخْتَصِمَ اثْنَانِ أَوْ أَكْثَرُ لَا بَدَّ أَنْ يَكُونَ لِكُلِّ مِنْهُمُ حُجَّةٌ حَتَّى يَكُونَ بَعْضُهُمُ أَلْحَنُ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ وَذَلِكَ لَا يَكُونُ إِلَّا فِيمَا إِذَا جازَ إِقَامَةُ الْبَيِّنَةِ بَعْدَ الْيَمِينِ كَذَا ذَكَرَهُ الْعَيْنِيُّ تَبَعًا لِلْكَرْمَانِيِّ: وَفِيهِ تَأْمَلُ.

(وَقَالَ طَاوُسٌ) هُوَ ابْنُ كَيْسَانَ، (وَإِبْرَاهِيمُ) هُوَ ابْنُ يَزِيدَ النَّخَعِيِّ، (وَشُرَيْحٌ) الْقَاضِي الْمَشْهُورُ: (الْبَيِّنَةُ الْعَادِلَةُ أَحَقُّ مِنَ الْيَمِينِ الْفَاجِرَةِ) قَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ: أَمَّا قَوْلُ طَاوُسٍ وَإِبْرَاهِيمَ فَلَمْ أَقِفْ عَلَيْهِمَا مَوْصُولِينَ وَأَمَّا قَوْلُ شُرَيْحٍ فَوْصَلَهُ الْبُغْوِيُّ فِي الْجَعْدِيَّاتِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْجَعْدِ ثَنَا شَرِيكَ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ

هَلْ يَقْبَلُ الْبَيِّنَةُ أَمْ لَا وَإِنَّمَا لَمْ يَصْرَحْ بِهِ لِمَكَانِ الْخِلَافِ فِيهِ عَلَى عَادَتِهِ، فَالْجُمْهُورُ عَلَى أَنَّهَا تَقْبَلُ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الثَّوْرِيُّ وَالْكَوْفِيُّونَ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ، وَقَالَ مَالِكٌ فِي الْمَدُونَةِ إِنْ اسْتَحْلَفَهُ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ بِالْبَيِّنَةِ ثَمَّ عِلْمَهَا، قَضَىٰ لَهُ بِهَا، وَإِنْ اسْتَحْلَفَهُ وَرَضِيَ بِيَمِينِهِ تَارِكًا لِبَيِّنَتِهِ وَهِيَ حَاضِرَةٌ أَوْ غَائِبَةٌ فَلَا حَقَّ لَهُ إِذَا شَهِدَتْ لَهُ، وَقَالَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى: لَا تَقْبَلُ بَيِّنَةٌ بَعْدَ اسْتِحْلَافِ الْمُدْعَى عَلَيْهِ، وَبِهِ قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ وَأَهْلُ الظَّاهِرِ، اهـ.

وَهَكَذَا فِي الْفَتْحِ مُخْتَصَرًا، وَزَادَ: قَالَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى لَا تَسْمَعُ الْبَيِّنَةَ بَعْدَ الرِّضَا بِالْيَمِينِ وَاحْتِجَ بِأَنَّهُ إِذَا حَلَفَ فَقَدْ بَرَأَ، وَإِذَا بَرَأَ فَلَا سَبِيلَ عَلَيْهِ، وَتَعَقَّبَ بِأَنَّهُ يَبْرَأُ فِي الصُّورَةِ الظَّاهِرَةِ لَا فِي نَفْسِ الْأَمْرِ، اهـ.

2680 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَلْحَنُ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ،

شريح قال: من ادعى قضائي فهو عليّ حتى يأتي بيينة الحق أحق من قضائي الحق أحق من يمين فاجرة.

وذكر ابن حبيب في الواضحة بإسناد له عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: البينة العادلة خير من اليمين الفاجرة قَالَ أَبُو عبيد: إنما قيد اليمين بالفاجرة إشارة إلى أن محل ذلك ما إذا شهدا على حالف بأنه أقر بخلاف ما حلف عليه فتبين حينئذ أن يمينه فاجرة وإلا فقد يوفي الرجل ما عليه من الحق ويحلف على ذلك وهو صادق ثم يقوم عليه البينة التي شهدت.

وَقَالَ الْعَيْنِيُّ: قد طول الشراح في معنى كلام هؤلاء وحاصل معنى كلامهم أن المدعى عليه إذا حلف دفع المدعي باليمين ثم إذا أقام المدعي البينة المرضية وهو معنى العادلة على دعواه ظهر أن يمين المدعي عليه كانت فاجرة أي: كاذبة فسماع هذه البينة العادلة أولى بالقبول من تلك اليمين الفاجرة فسمع هذه البينة ويقضى بها، واللَّهُ تعالى أعلم.

فإن قيل البينة قد تكون عادلة وقد تكون غير عادلة علم رجح جانب البينة فالجواب ما ذكر أن المراد بالبينة المرضية على أن كذب شخص واحد أقرب إلى الوقوع في كذب اثنين سيما في الشخص الذي يريد جر المنفعة إلى نفسه أو دفع الضر عنه.

(حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ) القعني، (عَنْ مَالِكٍ) الإمام، (عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبَ) هي بنت أم سلمة، (عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ) بفتح اللام أم المؤمنين (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَلْحَنُ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ» أي: أفطن من لحن بالكسر إذا فطن.

وَقَالَ الخطابي: اللحن بتحريك الحاء الفطنة وبسكونها الزيف في الإعراب يعني إزالة الإعراب عن جهته.

فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا، يَقُولُهُ: فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ فَلَا يَأْخُذْهَا»⁽¹⁾.

(فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا، يَقُولُهُ: فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ فَلَا يَأْخُذْهَا) هذا يدل على أن حكم الحاكم لا يحل حرامًا ولا يحرم حلالًا سواء فيه

(1) قال الكاندهلوي: اختلفوا في وجه الاحتجاج بالرواية، وأجاد الكرمانى في وجه الاحتجاج إذ قال: إن قلت: ما وجه دلالة على الترجمة؟ قلت: لا بد أن يكون لكل من الخصمين حجة حتى يكون بعضهم ألحن بها من بعض، وذلك إنما يتصور إذا جاز إقامة البينة بعد اليمين، اهـ.

قال الحافظ: قال الإسماعيلي: ليس في حديث أم سلمة دلالة على قبول البينة بعد اليمين أنكر، وأجاب ابن المنير، فقال: موضع الاستشهاد من حديث أم سلمة أنه ﷺ لم يجعل اليمين الكاذبة مفيدة حلاً ولا قطعاً لحق المحق؛ بل نهاه بعد يمينه من القبض، وسأوى بين حالتيه بعد اليمين، وقبلها في التحريم، فيؤذن ذلك ببقاء حق صاحب الحق على ما كان عليه، فإذا ظفر في حقه ببينة فهو باق على القيام بها لم يسقط كما لم يسقط أصل حقه من ذمة مقطوعة باليمين، اهـ.

قلت: اختار العيني توجيه الكرمانى بدون النسبة إليه، ثم قال أنكر بعضهم دخول هذا الحديث في هذا الباب، ورد عليه بعضهم بكلام يمل السامع، اهـ.

ووافق القسطلاني ابن المنير إذ قال: موضع استنباط الترجمة على إقامة البينة بعد اليمين من هذا الحديث أنه ﷺ لم يجعل اليمين الكاذبة قاطعة لحق المحق؛ بل نهى الكاذب بعد يمينه عن الأخذ فإذا ظفر صاحب الحق ببينة فهو باق على القيام بها، اهـ.

وفي تقرير مولانا حسين علي مناسبتة بالترجمة أنه لما منع النبي ﷺ من الدعوى الباطلة وقال «بعضكم ألحن» فيأخذ المال بالحنان مع عدم الحجة فوجب الرد إذا ظهر الحق وهو هاهنا بالبينة، اهـ.

ثم لا يذهب عليك أنهم استدلوا بحديث الباب في الرد على الإمام أبي حنيفة رحمه الله في قوله: إن قضاء القاضي نافذ ظاهراً وباطناً وهي مسألة خلافية شهيرة، بسطت في الأوجز في هذا الحديث في مبدأ كتاب الأقضية ولم يتعرض لذلك الشيخ قدس سره لما أنه قد سبق منه الكلام على ذلك في الكوكب الدري، وقال فيه: إن الحديث غير وارد على الحنفية إذ غاية ما يثبت بالحديث إذا كان مداره على التقرير وبيان المدعي، وأما إذا شهدا عليه فلا تعرض له في الحديث؛ لأنه ﷺ إنما قال ألحن بحجته وهذا لا يصح إلا على بيانه، اهـ.

وذكر في هامشه وفي الأوجز دلائل الحنفية في تلك المسألة، وفي الدر المختار ينفذ القضاء بشهادة الزور ظاهراً وباطناً في العقود والفسوخ بخلاف الأملاك المرسلة، انتهى مختصراً.

ثم قال القسطلاني: فإن قلت: ظاهر الحديث أنه يقع منه ﷺ حكم في الظاهر مخالف للباطن، وقد اتفق الأصوليون على أنه ﷺ لا يقر على الخطأ في الأحكام.

أجيب بأنه لا معارضة بين الحديث وقاعدة الأصول؛ لأن مرادهم فيما حكم باجتهاده، والذي في الحديث ليس من الاجتهاد في شيء؛ لأنه حكم بالبينة، فلو وقع منه ما يخالف =

المال وغيره من الحقوق وقد اتفق العلماء على تحريم ذلك في الأموال .
وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : حكمه في الطلاق والنكاح والنسب يحول الأمور عما عليه
بخلاف الأموال .

وفي الحديث : أن القاضي يحكم بعلمه بعد القضاء من حقوق الأدميين ولا
يحكم فيما علمه قبله وَقَالَ مَالِكٌ لَا يَحْكُمُ بِعِلْمِهِ مُطْلَقًا .

وفيه : أن القاضي إنما يحكم بالظاهر وأن من علم من الحاكم أنه قد أخطأ
في الحكم فأعطاه شيئًا ليس له أن يأخذه .

وفيه : أن البينة مسموعة بعد اليمين لقوله ﷺ : «ولعل بعضكم ألحن
بحجته من بعض» كما مر آنفًا ، فافهم .

وقال ابن المنير : موضع الاستشهاد من حديث أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا
أنه ﷺ لم يجعل اليمين الكاذبة مفيدة حلًّا ولا قطعًا لحق المحق بل نهاه بعد
يمينه عن القبض وساوى بين حالتيه بعد اليمين وقبلها في التحريم فيؤذن ذلك
ببقاء حق صاحب الحق على ما كان عليه فإذا ظفر في حقه ببينة فهو باق على
القيام بها لم يسقط كما لم يسقط أصل حقه من ذمة مقتطعة باليمين ، والله
تعالى أعلم .

الباطن لا يسمى الحكم خطأ ؛ بل هو صحيح على ما استقر عليه التكليف ، وهو وجوب
العمل بشاهدين مثلاً ؛ فإن كانا شاهدي زور أو نحو ذلك فالتقصير منهما ، وأما الحكم فلا
حيلة له فيه ولا عتب عليه بسببه ، قاله النووي ، اهـ .

قلت : ويؤيد ذلك قوله ﷺ في الملاعنة ، لولا الأيمان لكان لي ولها شأن ، أخرجه أبو داود ،
وفي الأوجز : قال السبكي : هذه قضية شرطية لا تستدعي وجودها بل معناها بيان أن ذلك
جائز الوقوع ، قال : ولم يثبت لنا قط أنه ﷺ حكم بحكم ثم بان خلافه ، وقد صان الله عز
وجل أحكام نبيه عن ذلك ، اهـ .

وبسط الكلام في الأوجز أيضًا في حديث الباب على مسألة أخرى خلافة شهيرة ، وهي : هل
يجوز للقاضي أن يحكم بعلمه أم لا ؟ قال الزرقاني : تمسك بالحديث أحمد ومالك في
المشهور عنه أن القاضي لا يقضي بعلمه ، قال الباجي : وجوز ابن الماجشون وأصبغ
وسحنون أن يحكم الحاكم بعلمه ، وبه قال أبو حنيفة والشافعي على اختلافهم في تفصيل
ذلك إلى آخر ما بسط في الأوجز من دلائل الفريقين ، فارجع إليه .

28 - باب مَنْ أَمَرَ بِإِنْجَازِ الْوَعْدِ

وَفَعَلَهُ الْحَسَنُ

28 - باب مَنْ أَمَرَ بِإِنْجَازِ الْوَعْدِ

(باب من أمر بإنجاز الوعد) أي : الوفاء به يقال أُنْجِزَ وَعْدُهُ إِنْجَازًا أَوْفَى بِهِ. وَنَجَزَ الْوَعْدَ وَهُوَ نَاجِزٌ إِذَا حَصَلَ وَتَمَّ.

وَقَالَ الْكِرْمَانِيُّ : وجه تعلق هذا الباب بأبواب الشهادات هو أن وعد البر كالشهادة على نفسه.

وقال المهلب : إنجاز الوعد مأمور به مندوب إليه عند الجميع وليس بفرض لاتفاقهم على أن الموعد لا يضارب بما وعد به مع الغرماء ، انتهى.

وتعقبه الْعَسْقَلَانِيُّ : بأن نقل الإجماع في ذلك مردود فإن الخلاف فيه مشهور لكن القائل به قليل وَقَالَ ابن عبد البر وابن العربي أجل من قَالَ به عمر بن عبد العزيز وعن بعض المالكية إن ارتبط الوعد بسبب وجب الوفاء به وإلا فلا كمن قَالَ لآخر تزوج ولك كذا فتزوج لذلك وجب الوفاء به.

وخرج بعضهم الخلاف على أن الهبة هل تملك بالقبض أو قبله. قَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ وقرأت بخط أبي رَحْمَةُ اللَّهِ في إشكالات على الأذكار للنووي لم يذكر جوابًا عن الآية والحديث يعني قوله تعالى : ﴿كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾ [الصف : 3]. وحديث آية المنافق قَالَ والدلالة للوجوب منهما قوة فكيف حملوه على كراهة التنزيه مع الوعد الشديد وينظر هل يمكن أن يقال يحرم الإخلاف ولا يجب الوفاء أي : يأثم بالإخلاف ولا يلزمه الوفاء هذا .

وَقَالَ الْعَيْنِيُّ ولا خلاف أنه مستحسن مندوب إليه وقد أثنى الله تعالى على من صدق وعده ووفى بنذره وذلك من مكارم الأخلاق ولما كان الشارع ﷺ أولى الناس بها وندبهم إليها أدى ذلك عنه خليفته الصديق وقام فيه مقامه ولم يسأل جابرًا البينة على ما ادعاه على رَسُولِ اللَّهِ ﷺ من العدة لأنه لم يكن شَيْئًا ادعاه جابر في ذمة رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وإنما ادعى شَيْئًا في بيت المال والفيء وذلك موكول إلى رأي الإمام.

(وَفَعَلَهُ الْحَسَنُ) أي : الأمر بإنجاز الوعد قاله الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ .

وَذَكَرَ إِسْمَاعِيلَ: ﴿إِنَّهُ كَانَ صَادِقَ الْوَعْدِ﴾ [مريم: 54] وَقَضَى ابْنُ الْأَشْوَعِ، بِالْوَعْدِ
وَذَكَرَ ذَلِكَ عَنْ سَمُرَةَ وَقَالَ الْمِسُورُ بْنُ مَخْرَمَةَ:

وَقَالَ الْكِرْمَانِيُّ: الفعل بلفظ المصدر والحسن صفة مشبهة للفعْل وفي بعضها فعله بلفظ الماضي والحسن هو البصري وَقَالَ الْعَيْنِيُّ الوجه الأول أحسن وأوجه على ما لا يخفى ومعناه فعل إنجاز الوعد الحسن فارتفع الحسن في هذا الوجه على الوصفية وعلى الوجه الثاني بالفاعلية، انتهى.

وأنت خير بأن الأمر بالعكس وعلى الأول الظاهر أن فعلته مبتدأ والحسن خبره أو أنه مجرور عطف على إنجاز الوعد وكذا الحسن مجرور أيضًا، فافهم.

(وَذَكَرَ إِسْمَاعِيلُ) أي: ذكر الله إِسْمَاعِيلَ عليه السلام في كتابه الكريم بقوله: ﴿وَأَذْكُرْ فِي الْكِتَابِ إِسْمَاعِيلَ﴾.

(﴿إِنَّهُ كَانَ صَادِقَ الْوَعْدِ﴾) وهذا الذي في المتن رواية النسفي ورواية غيره ﴿وَأَذْكُرْ فِي الْكِتَابِ إِسْمَاعِيلَ﴾ [مريم: 54] إلخ، وروى ابن أبي حاتم من طريق الثَّوْرِيِّ أنه بلغه أن إِسْمَاعِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ دخل قرية هو ورجل فأرسله في حاجة وَقَالَ له إنه ينتظره فأقام حوّلًا في انتظاره ومن طريق ابن شوذب أنه اتخذ ذلك الموضع مسكنًا فسمي من يومئذ صادق الوعد وَقَالَ صاحب الكشف وناهيك أنه وعد من نفسه الصبر على الذبح فوفى حيث قَالَ: ﴿سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنْ الصَّابِرِينَ﴾ [الصفات: 102] هذا، وأغرب الْكِرْمَانِيُّ حيث قَالَ ولفظ ذكر مصدر. وكأنه عطفه على قوله وفعله على أنه مصدر أيضًا فتدبر.

(وَقَضَى ابْنُ الْأَشْوَعِ، بِالْوَعْدِ) أي: بإنجاز الوعد وابن الأشوع بفتح الهمزة وسكون الشين المعجمة وفتح الواو وآخره عين مهملة هو سعيد بن عمرو بن الأشوع الهمداني قاضي الكوفة في زمان إمارة خالد القسري على العراق وذلك بعد المائة مات في ولاية خالد وذكره ابن حبان في الثقات، وَقَالَ يَحْيَى بن معين مشهور يعرفه الناس وقد مر في الزكاة.

(وَذَكَرَ) أي: ابن الأشوع (ذَلِكَ) أي: القضاء بإنجاز الوعد (عَنْ سَمُرَةَ) ابْنِ جُنْدُبٍ وقع ذلك في تفسير إسحاق بن راهويه.

(وَقَالَ الْمِسُورُ بْنُ مَخْرَمَةَ) بكسر الميم المسور وفتح ميمي مخرمة رَضِيَ اللَّهُ

سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَذَكَرَ صَهْرًا لَهُ، قَالَ: «وَعَدَنِي فَوْقَى لِي» قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: «وَرَأَيْتُ إِسْحَاقَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ يَحْتَجُّ بِحَدِيثِ ابْنِ أَشْوَعٍ».

2681 - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْرَةَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَخْبَرَهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سُفْيَانَ، أَنَّ هِرْقَلَ قَالَ لَهُ: سَأَلْتُكَ مَاذَا يَأْمُرُكُمْ؟ فَرَعَمْتُ: «أَنَّهُ أَمَرَكُمْ بِالصَّلَاةِ، وَالصَّدَقِ، وَالْعَفَافِ، وَالْوَفَاءِ بِالْعَهْدِ،

عَنْهُ، (سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَذَكَرَ) أَي: والحال أنه قد ذكر النَّبِيُّ ﷺ (صَهْرًا لَهُ) يعني أبا العاص بن الربيع زوج زينب بنت النَّبِيِّ ﷺ.

وقيل: يعني أبا بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ واعلم أن الأختان من قبل المرأة والأحماء من قبل الرجل والصهر يجمعهما وكان ﷺ صهر أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَأنه كان زوج بنته عائشة الصديقة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(قَالَ: وَعَدَنِي) أَي: قَالَ ﷺ: صهري وعدني (فَوْقَى لِي) ويروى: فوفاني ويروى: فأوفاني.

(قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ) هو الْبُخَارِيُّ نفسه: (وَرَأَيْتُ إِسْحَاقَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ) أَي: ابن راهويه (يَحْتَجُّ بِحَدِيثِ ابْنِ أَشْوَعٍ) هو الحديث الذي ذكره عن سمرة بن جندب وأراد به أنه كان يحتج به في القول بوجوب إنجاز الوعد ووقع في كثير من النسخ ذكر إِسْمَاعِيلَ بين التعليق عن ابن أشوع وبين نقل الْبُخَارِيِّ عن إِسْحَاقَ والذي وقع في نسختنا: أولى وأوجه كما لا يخفى.

(حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْرَةَ) هو أَبُو إِسْحَاقَ الزبيري المدني وهو من أفرادهِ قَالَ: (حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ) أَي: ابن إِبْرَاهِيمَ بن عبد الرحمن بن عوف الزُّهْرِيُّ القرشي المدني.

(عَنْ صَالِحٍ) هو ابن كيسان أَبُو مُحَمَّدٍ مؤدب ولد عمر بن عبد العزيز، (عَنِ ابْنِ شَهَابٍ) مُحَمَّدُ بن مسلم الزُّهْرِيُّ، (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ) بتصغير الابن وتكبير الأب ابن عتبة ابن مسعود، (أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَخْبَرَهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سُفْيَانَ) أَي: ابن حرب (أَنَّ هِرْقَلَ قَالَ لَهُ: سَأَلْتُكَ مَاذَا يَأْمُرُكُمْ؟ فَرَعَمْتُ: «أَنَّهُ أَمَرَكُمْ بِالصَّلَاةِ، وَالصَّدَقِ، وَالْعَفَافِ، وَالْوَفَاءِ بِالْعَهْدِ،

وَأَدَاءِ الْأَمَانَةِ، قَالَ: وَهَذِهِ صِفَةُ نَبِيِّ.

2682 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِي سُهَيْلٍ نَافِعِ

ابْنِ مَالِكِ بْنِ أَبِي عَامِرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا أَوْثَمَنَ خَانَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ».

2683 - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ:

أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، قَالَ: لَمَّا مَاتَ النَّبِيُّ ﷺ، جَاءَ أَبَا بَكْرٍ مَالٌ مِنْ قِبَلِ الْعَلَاءِ بْنِ الْحَضْرَمِيِّ،

وَأَدَاءِ الْأَمَانَةِ، قَالَ: وَهَذِهِ صِفَةُ نَبِيِّ) هذا قطعة من حديث قصة هرقل وقد ذكره في أول الكتاب وقد مر الكلام فيه مستوفى والغرض منه هنا قوله والوفاء بالعهد يعني أنه كان صادق الوعد.

(حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ) قَالَ: (حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِي سُهَيْلٍ نَافِعِ بْنِ مَالِكِ بْنِ أَبِي عَامِرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا أَوْثَمَنَ خَانَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ») ومطابقته للترجمة تؤخذ من قوله وإذا وعد أخلف لأن ضده إذا وعد صدق فسلم من طائفة من النفاق وصادق الوعد يندب منه إنجاز وعده وقد مضى الحديث في كتاب الإيمان في باب علامة المنافق.

(حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى) أي: ابن يزيد الفراء أبو إسحاق الرازي يعرف بالصغير قَالَ: (أَخْبَرَنَا هِشَامٌ) هو ابن يوسف أبو عبد الرحمن اليماني قاضيه.

(عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ) هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ) هو مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بن الحسين ابن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، (عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ) الأنصاري (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، قَالَ: لَمَّا مَاتَ النَّبِيُّ ﷺ، جَاءَ أَبَا بَكْرٍ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (مَالٌ مِنْ قِبَلِ) بكسر القاف وفتح الموحدة أي: من جهة (الْعَلَاءِ) بالمد (ابْنِ الْحَضْرَمِيِّ) بفتح المهملة وسكون المعجمة وفتح الراء عبد الله كان عاملاً لرسول الله ﷺ على البحرين وأقره الشيخان عليها إلى أن مات سنة أربع عشرة.

فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: «مَنْ كَانَ لَهُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ دَيْنٌ أَوْ كَانَتْ لَهُ قِبَلُهُ عِدَّةٌ، فَلْيَأْتِنَا»، قَالَ جَابِرٌ: فَقُلْتُ: وَعَدَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُعْطِيَنِي هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا، فَبَسَطَ يَدَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، قَالَ جَابِرٌ: فَعَدَّ فِي يَدَيَّ خَمْسِمِائَةً، ثُمَّ خَمْسِمِائَةً، ثُمَّ خَمْسِمِائَةً.

2684 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ، أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ شُجَاعٍ، عَنْ سَالِمِ الْأَفْطُسِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: سَأَلَنِي يَهُودِيٌّ مِنْ أَهْلِ الْحِيرَةِ

(فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (مَنْ كَانَ لَهُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ دَيْنٌ أَوْ كَانَتْ لَهُ قِبَلُهُ) بكسر القاف أي: عنده وجهته (عِدَّةٌ، فَلْيَأْتِنَا، قَالَ جَابِرٌ: فَقُلْتُ: وَعَدَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُعْطِيَنِي هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا، فَبَسَطَ يَدَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، قَالَ جَابِرٌ: فَعَدَّ فِي يَدَيَّ خَمْسِمِائَةً، ثُمَّ خَمْسِمِائَةً، ثُمَّ خَمْسِمِائَةً) ومطابقته للترجمة تؤخذ من قوله أو كانت له قبله عدة أي: وعد ولولا أن إنجاز الوعد أمر مرغوب مندوب إليه لما التزم أبو بكر رضي الله عنه بذلك بعد وفاة النبي ﷺ.

وقيل: إن ذلك من خصائص النبي ﷺ.

وَقَالَ ابْنُ بَطَالٍ: لَمَّا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أُولَى النَّاسِ بِمَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ أَدَّى أَبُو بَكْرٍ عَنْهُ مَوَاعِيدَهُ عَنْهُ وَلَمْ يَسْأَلْ جَابِرًا الْبَيِّنَةَ عَلَى مَا ادَّعَاهُ لِأَنَّهُ لَمْ يَدْعُ شَيْئًا فِي ذِمَّةِ النَّبِيِّ ﷺ وَإِنَّمَا ادَّعَى شَيْئًا فِي بَيْتِ الْمَالِ وَذَلِكَ مُوَكَّلٌ إِلَى اجْتِهَادِ الْإِمَامِ.

(حَدَّثَنَا) حَدَّثَنِي: بِالْإِفْرَادِ وَيُرْوَى: حَدَّثَنَا (مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ) أَبُو يَحْيَى كَانَ يُقَالُ لَهُ صَاقِقَةٌ قَالَ: (أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ) المشهور بسعدويه البغدادي وهو من مشايخ البخاري وكثيراً يروى عنه بدون الوساطة وهنا روى عنه بواسطة هو محمد بن عبد الرحيم وقد مرَّ قَالَ: (حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ شُجَاعٍ) أَبُو عَمْرٍو مَوْلَى مَرْوَانَ وَأَنَّ ابْنَ مُحَمَّدَ بْنَ الْحَكَمِ الْقُرَشِيَّ الْأُمَوِيَّ الْجَزْرِيَّ مَاتَ بِبَغْدَادِ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَثَمَانِينَ وَمِائَةً.

(عَنْ سَالِمِ الْأَفْطُسِ) هو سالم بن عجلان الأفطس قتل صبراً سنة اثنتين وثلثين ومائة وليس له رواية في هذا الصحيح إلا هذا وآخر في الطب وكذا الراوي عنه مروان.

(عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ) التابعي الكبير المشهور أنه (قَالَ: سَأَلَنِي يَهُودِيٌّ مِنْ أَهْلِ الْحِيرَةِ) بكسر الحاء المهملة وسكون المثناة التحتية مدينة معروفة بالعراق

أَيُّ الْأَجَلَيْنِ قَضَى مُوسَى، قُلْتُ: لَا أَذْرِي، حَتَّى أَقْدِمَ عَلَى حَبْرِ الْعَرَبِ فَأَسْأَلَهُ، فَقَدِمْتُ، فَسَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: «قَضَى أَكْثَرُهُمَا، وَأَطْيَبُهُمَا.....»

قريب الكوفة وكانت للنعمان بن المنذر.

(أَيُّ الْأَجَلَيْنِ) أي: المشار إليهما في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ لَنِي حِجَابٌ فَإِنْ أَتَمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِنْدِكَ﴾ [القصص: 27].

(قَضَى مُوسَى، قُلْتُ: لَا أَذْرِي، حَتَّى أَقْدِمَ) على صيغة المضارع المتكلم من القدوم (عَلَى حَبْرِ الْعَرَبِ) بفتح المهملة وبكسرهما ورجحه أبو عبيد ورجح ابن قتيبة الفتح ونص أبو العباس في فصيحه على فتح الحاء والموحدة ساكنة وفي المخصص عن صاحب العين هو العالم الماهر من علماء الدنيا مسلماً كان أو ذمياً بعد أن يكون كتابياً والجمع أخبار.

وذكر المطرزي عن ثعلب: يقال للعالم حبر وحبر.

وَقَالَ الْمَبْرَدُ: سَمِيَ حَبْرًا لِأَنَّهُ مِمَّا تَحْبِرُ بِهِ الْكُتُبُ أَي: تحسن.

وفي الواعي: سمي العالم حبراً لتأثيره في الكتب لأن الحبر والجبار الأثر.

وَقَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ: وَكَانَ يُقَالُ لَابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الْحَبْرُ وَالْبَحْرُ

لِعِلْمِهِ وَسَعْتِهِ.

واختلفوا فيمن سماه بذلك فذكر أبو نعيم الحافظ أن عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا انتهى يوماً إلى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وعنده جبريل عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ إِنَّهُ كَائِنَ حَبْرُ هَذِهِ الْأُمَّةِ فَاسْتَوْصَ بِهِ خَيْرًا.

وفي المنثور لابن دريد الأزدي: أن عبد الله بن سعد بن أبي سرح لما أرسل ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا رسولاً إلى جرجير ملك الغرب فتكلم معه فَقَالَ له: جرجير ما ينبغي إلا أن يكون حبر العرب فسمي عبد الله من يومئذ الحبر، وإنما عبر به سعيد لكونه مشهوراً عند الذي خاطبه بذلك ومراده بالقدوم على ابن عباس إلى مكة.

(فَأَسْأَلَهُ) بالنصب عطفًا على أقدم.

(فَقَدِمْتُ، فَسَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (فَقَالَ: قَضَى أَكْثَرُهُمَا،

وَأَطْيَبُهُمَا) كذا رواه سعيد بن جبيرة موقوفًا وهو في حكم المرفوع لأن ابن عباس

إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَالَ فَعَلَ.

29 - باب: لَا يُسْأَلُ أَهْلُ الشَّرْكِ عَنِ الشَّهَادَةِ وَغَيْرِهَا

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ لَا يَعْتَمَدُ عَلَى أَهْلِ الْكِتَابِ كَمَا سَيَأْتِي بَيَانُهُ فِي الْبَابِ الَّذِي يَلِيهِ، وَقَدْ صَرَحَ بِرَفْعِهِ عِزَّةً عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَأَلَ جَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَيُّ: الْأَجْلَيْنِ قَضَى مُوسَى؟ قَالَ: «أَتَمَّهُمَا وَأَكْمَلَهُمَا» وَفِي حَدِيثِ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَوْفَاهُمَا.

وَفِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ أَتَمَّهُمَا وَأَطْبَهُمَا عَشْرَ سَنِينَ وَالْمُرَادُ بِالْأَطِيبِ أَيُّ: فِي نَفْسِ شُعَيْبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَيُرْوَى بِدَلٍّ وَأَطْبَهُمَا وَأَبْطَاهُمَا.

(إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ) أَيُّ: مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ أَوْ أَرَادَ جَنْسَ الرَّسُولِ فَيَتَنَاوَلُهُ تَنَاوُلًا أَوَّلِيًّا وَقَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ الْمُرَادُ بِرَسُولِ اللَّهِ مَنْ اتَّصَفَ بِذَلِكَ وَلَمْ يَرِدْ شَخْصًا بَعِيْنُهُ.

(إِذَا قَالَ فَعَلَ) وَفِي رِوَايَةِ حَكِيمِ بْنِ جَبْرِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا وَعَدَ لَمْ يَخْلَفْ، زَادَ الْإِسْمَاعِيلِيُّ مِنَ الطَّرِيقِ الَّتِي أَخْرَجَهَا الْبُخَارِيُّ قَالَ سَعِيدُ فَلَقِنِي الْيَهُودِي فَأَعْلَمْتَهُ ذَلِكَ فَقَالَ صَاحِبُكَ، وَاللَّهُ عَالِمٌ. وَالْغَرَضُ مِنْ ذِكْرِ هَذَا الْحَدِيثِ فِي هَذَا الْبَابِ بَيَانُ تَأْكِدِ الْوَفَاءِ بِالْعَهْدِ لِأَنَّ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمْ يَجْزَمْ بِوَفَاءِ الْعَشْرِ وَمَعَ ذَلِكَ وَفَاهَا فَكَيْفَ لَوْ جُزِمَ.

وَقَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ: لَمَّا رَأَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ طَمَعَ شُعَيْبُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الزِّيَادَةِ اقْتَضَى كَرِيمُ أَخْلَاقِهِ أَنْ لَا يَخِيبَ ظَنَّهُ فِيهِ. فَمُطَابَقَتُهُ لِلتَّرْجُمَةِ ظَاهِرَةٌ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

29 - باب: لَا يُسْأَلُ أَهْلُ الشَّرْكِ عَنِ الشَّهَادَةِ وَغَيْرِهَا

(بَابٌ) بِالْتَّنْوِينِ (لَا يُسْأَلُ) عَلَى الْبِنَاءِ لِلْمَفْعُولِ (أَهْلُ الشَّرْكِ عَنِ الشَّهَادَةِ وَغَيْرِهَا) مِمَّا أَخْبَرُوا بِهِ وَأَرَادَ بِهَذَا عَدَمَ قَبُولِ شَهَادَتِهِمْ وَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي ذَلِكَ فَعِنْدَ الْجُمْهُورِ لَا تَقْبَلُ شَهَادَتُهُمْ أَصْلًا لَا شَهَادَتُهُمْ عَلَى الْمُسْلِمِينَ وَلَا شَهَادَةُ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ.

وَقَالَ الشَّعْبِيُّ: لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ أَهْلِ الْمِلَلِ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ﴾ [المائدة: 14].

ومنهم: من أجاز شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض للمسلمين، وهو قول إبراهيم. ومنهم من أجاز شهادة أهل الشرك بعضهم على بعض، وهو قول عمر بن عبد العزيز والشعبي ونافع وحماد ووكيع وبه قال أبو حنيفة.

ومنهم: من قال لا تجوز شهادة أهل ملة إلا على أهل ملتها اليهودي على اليهودي والنصراني على النصراني وهو قول الزُّهْرِيُّ والضحاك والحكم وابن أبي ليلى وعطاء وأبي سلمة ومالك والشافعي وأحمد وأبي ثور.

وروي عن شريح والنخعي تجوز شهادتهم على المسلمين في الوصية والسفر للضرورة وبه قال الأوزاعي.

(وَقَالَ الشَّعْبِيُّ) عامر بن شراحيل: (لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ أَهْلِ الْمِلَلِ) أي: ملل الكفر وهي بكسر الميم جمع ملة والملة الدين كملة الإسلام وملة اليهود وملة النصارى.

(بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى) ويروى لقول الله جل ثناؤه: ﴿فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ﴾ إِنْ يَوْمَ الْقِيَمَةِ ﴿﴾ أي: ألزمتنا بين فرق النصارى وهي النسطورية واليعقوبية والملكانية قاله ابن أبي نجيح أو بينهم وبين اليهود قاله الربيع العداوة والبغضاء إلى يوم القيامة من غرى بالشيء إذا لصق به.

وهذا التعليق وصله سعيد بن منصور ثنا هشيم ثنا داود عن الشَّعْبِيِّ لَا يَجُوزُ شَهَادَةُ مِلَّةٍ عَلَى أُخْرَى إِلَّا الْمُسْلِمِينَ فَإِنْ شَهِدَتْهُمْ جَائِزَةٌ عَلَى الْمِلَلِ وَرَوَى عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنِ الثَّوْرِيِّ عَنْ عَيْسَى وَهُوَ الْحَنَاطُ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: كَانَ يَجِيزُ شَهَادَةَ النَّصْرَانِيِّ عَلَى الْيَهُودِيِّ وَالْيَهُودِيِّ عَلَى النَّصْرَانِيِّ.

روى ابن أبي شيبة من طريق أشعث عن الشعبي قال: تجوز شهادة أهل الملل للمسلمين بعضهم على بعض فاختلف فيه عن الشَّعْبِيِّ، وروى ابن أبي شيبة عن نافع وطائفة الجواز مُطْلَقًا وعن الحسن وطائفة الجواز فيما إذا اتفقت الملل والمنع فيما إذا اختلفوا وروى عبد الرزاق عن معمر عن الزُّهْرِيِّ الجواز مُطْلَقًا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا تُصَدِّقُوا أَهْلَ الْكِتَابِ وَلَا تُكَذِّبُوهُمْ، وَقُولُوا ﴿ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ﴾» [البقرة: 136] الآية.

2685 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ، كَيْفَ تَسْأَلُونَ أَهْلَ الْكِتَابِ، وَكِتَابُكُمُ الَّذِي أُنْزِلَ عَلَى نَبِيِّهِ ﷺ أَخَذْتُ الْأَخْبَارَ بِاللَّهِ، تَقْرَؤُونَهُ لَمْ يُشَبَّ، وَقَدْ حَدَّثَكُمُ اللَّهُ أَنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ بَدَّلُوا.....

(وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ): رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (عَنِ النَّبِيِّ ﷺ): لَا تُصَدِّقُوا أَهْلَ الْكِتَابِ وَلَا تُكَذِّبُوهُمْ وَقُولُوا ﴿ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ﴾ وهذا التعليق وصله البخاري في تفسير سورة البقرة من طريق أبي سلمة عن أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وفيه قصة وسيأتي الكلام عليه ثمة إن شاء الله تعالى والغرض منه هنا هو النهي عن تصديق أهل الكتاب فيما لا يعرف صدقه من قبل غيرهم فيدل على رد شهادتهم وعدم قبولها كما يقول الجمهور.

(حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ) قَالَ: (حَدَّثَنَا اللَّيْثُ) أي: ابن سعد، (عَنْ يُونُسَ) هو ابن يزيد الأيلي، (عَنِ ابْنِ شِهَابٍ) الزُّهْرِيِّ، (عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ) بتصغير الابن وتكبير الأب.

(ابْنُ عُتْبَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ) وفي نسخة: عن عبد الله بن عباس (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) أنه (قَالَ: يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ، كَيْفَ تَسْأَلُونَ أَهْلَ الْكِتَابِ) أي: اليهود والنصارى وهذا إنكار منه لسؤالهم أهل الكتاب.

(وَكِتَابُكُمُ الَّذِي أُنْزِلَ عَلَى نَبِيِّهِ ﷺ) أي: نبي الله مُحَمَّد ﷺ وهو القرآن. (أَخَذْتُ الْأَخْبَارَ بِاللَّهِ) بفتح الهمزة جمع خبر ويروى بكسرها على المصدر أي: أقربها نزولاً إليكم من عند الله فالحدوث بالنسبة إلى المنزل إليهم وهو في نفسه قديم على ما عرف في موضعه.

(تَقْرَؤُونَهُ لَمْ يُشَبَّ) على صيغة المجهول من الشوب وهو الخلط أي: لم يخلط ولم يبدل ولم يغير وفي مسند أحمد من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا لَا تَسْأَلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ عَنْ شَيْءٍ فَإِنَّهُمْ لَن يَهْدُوكُمْ وَقَدْ ضَلُّوا الْحَدِيثَ. (وَقَدْ حَدَّثَكُمُ اللَّهُ أَنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ بَدَّلُوا) من التبديل.

مَا كَتَبَ اللَّهُ وَغَيَّرُوا بِأَيْدِيهِمُ الْكِتَابَ، فَقَالُوا: هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ لِيَشْتَرُوا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا، أَفَلَا يَنْهَاهُمْ مَا جَاءَكُمْ مِنَ الْعِلْمِ عَنْ مُسَاءَلَتِهِمْ، وَلَا وَاللَّهِ مَا رَأَيْنَا مِنْهُمْ رَجُلًا قَطُّ يَسْأَلُكُمْ عَنِ الَّذِي أُنْزِلَ عَلَيْكُمْ؟».

(مَا كَتَبَ اللَّهُ وَغَيَّرُوا بِأَيْدِيهِمُ الْكِتَابَ، فَقَالُوا: هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ لِيَشْتَرُوا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا) قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي حَقِّ الْيَهُودِ: ﴿وَوَيْلٌ﴾ أي: تحسر وهلك ومن قَالَ إنه وادٍ وجبل في جهنم فمعناه أن فيها موضعًا يتبوأ فيها من جعل له الويل ولعله سماه بذلك مجازًا وهو في الأصل مصدر لا فعل له وإنما ساغ الابتداء بها نكرة لأنه دعاء فإن الدعاء مما يسوغ ذلك سواء كان دعاء له نحو سلام عليك. أو عليه كهذه الآية وقد حقق في موضعه ﴿لِلَّذِينَ يَكْتُمُونَ الْكِتَابَ﴾ يعني المحرف. ولعله أراد به ما كتبه من التأويلات الزائفة.

والمراد رؤساء اليهود ﴿بِأَيْدِيهِمْ﴾ تأكيد كقولك كتبه بيميني وأبصرته بعيني ﴿ثُمَّ يَقُولُونَ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ لِيَشْتَرُوا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [البقرة: 79]، كي يحصلوا به عرضًا من أعراض الدنيا فإنه وإن جل قليل بالنسبة إلى ما استوجبه من العقاب الدائم، ﴿وَوَيْلٌ لَهُمْ مِمَّا كَتَبَتْ أَيْدِيهِمْ﴾ يعني: المحرف ﴿وَوَيْلٌ لَهُمْ مِمَّا يَكْسِبُونَ﴾ يريد الرشى.

(أَفَلَا يَنْهَاهُمْ) أي: أتسألونهم أفلا ينهاكم (مَا جَاءَكُمْ مِنَ الْعِلْمِ عَنْ مُسَاءَلَتِهِمْ، وَلَا وَاللَّهِ) كلمة لا زائدة إما لتأكيد نفي ما قبله وإما لتأكيد نفي ما بعده (مَا رَأَيْنَا مِنْهُمْ رَجُلًا قَطُّ يَسْأَلُكُمْ عَنِ الَّذِي أُنْزِلَ عَلَيْكُمْ) يعني أنهم لا يسألونكم فأنتم بالطريق الأولى أن لا تسألوهم.

واحتج بهذا الحديث المانعون عن شهادتهم أصلاً، وفيه أن أهل الكتاب بدلوا وغيروا كما أخبر الله عنهم في القرآن الكريم وسأل مُحَمَّدُ ابْنُ الْوَضَّاحِ بعض علماء النصارى فَقَالَ: ما بال كتابكم معشر المسلمين لا زيادة فيه ولا نقصان وكتابنا بخلاف ذلك فَقَالَ لَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى وكل حفظ كتابكم إليكم فَقَالَ: ﴿يَمَا اسْتَحْفِظُوا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ﴾ فلما وكله إلى مخلوق دخله الخرم والنقصان وَقَالَ في كتابنا: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [الحجر: 9] فتولى الله حفظه فلا سبيل إلى الزيادة فيه ولا النقصان.

30 - باب: الْقُرْعَةُ فِي الْمُسْكَاتِ

ومطابقته للترجمة من حيث أن فيه الرد عن مساءلة أهل الكتاب لأن أخبارهم لا تقبل لكونهم بدلوا الكتاب بأيديهم فإذا لم تقبل أخبارهم فأولى أن لا تقبل شهادتهم لأن باب الشهادة أضيق من باب الرواية.

30 - باب: الْقُرْعَةُ فِي الْمُسْكَاتِ

(باب) بالتنوين (الْقُرْعَةُ فِي الْمُسْكَاتِ) أي : مشروعة فيها ويروى بالإضافة أي : باب بيان مشروعية القرعة في الأشياء المشككة التي يقع فيها النزاع بين اثنين أو أكثر، ووقع في رواية السرخسي من المشكلات بكلمة من والأول أصوب وأما كلمة من إن كانت محفوظة فتكون للتعليل أي : لأجل المشكلات كما في قوله تعالى : ﴿مِمَّا خَطِيئَتُهُمْ أُعْرِقُوا﴾ [نوح : 25] أي : لأجل خطاياهم.

ووجه إدخال هذا الباب في كتاب الشهادات أنها من جملة البينات التي يثبت بها الحقوق قاله الحافظ العسقلاني.

وَقَالَ الْعَيْنِيُّ : والأحسن أن يقال وجه ذلك أنه كما يقطع النزاع والخصومة بالبينة فكذلك يقطع بالقرعة وهذا المقدار كاف لوجه المناسبة ثم إن مشروعية القرعة مما اختلف فيه والجمهور على القول بها في الجملة وأنكرها بعض الحنفية.

وحكى ابن المنذر عن أبي حنيفة القول بها وقد مر بعض القول فيها في حديث الإفك.

وجعل البُخَارِيُّ رَجْمَهُ اللَّهُ ضابطها الأمر المشكل وفسرها غيره بما ثبت فيه الحق لاثنتين فأكثر ويقع المشاحنة فيه فيقرع لفصل النزاع، قَالَ إِسْمَاعِيلُ الْقَاضِي : ليس في القرعة إبطال لشيء من الحق كما زعم بعض الكوفيين بل إذا وجبت القسمة بين الشركاء فعليهم أن يعدلوا في ذلك بالقيمة ثم يقرعوا فيصير لكل واحد ما وقع له بالقرعة مجتمعاً مما كان له في الملك مشاعاً فيضم في موضع بعينه ويكون ذلك بالعوض الذي صار لشريكه لأن مقادير ذلك قد عدلت بالقيمة وإنما أفادت القرعة أن لا يختار واحد منهم شيئاً معيناً فيختاره الآخر فيقع

وَقَوْلِهِ: ﴿إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَمَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ﴾ [آل عمران: 44]

التنازع وهي ما في الحقوق المتساوية وأما في تعيين الملك فمن الأول عند الخلافة إذا استووا في صفات الإمامة وكذا بين الأئمة في الصلوات والمؤذنين والأقارب في تغسيل الموتى وإصاقه بهم كالحاضنات إذا كن في درجة والأولياء في التزويج والاستباق إلى الصف الأول وفي إحياء الموات وفي نقل المعدن إلى الأسواق والتقديم بالدعوى عند الحاكم والتراحم على أخذ اللقيط والنزول في الخان المسبل ونحوه وفي السفر ببعض الزوجات، وفي ابتداء القسم والدخول في ابتداء النكاح، وفي الإقراع بين العبيد إذا أوصى بعقبهم ولم يسعهم الثلاث وهذه الأخيرة من صور القسم الثاني أيضًا وهو تعيين الملك ومن صور تعيين الملك الإقراع بين الشركاء عند تعديل السهام في القسمة.

(وَقَوْلِهِ) عَزَّ وَجَلَّ بالجر عطفاً على القرعة أي: في سورة آل عمران ﴿ذَلِكَ﴾ إشارة إلى ما ذكر فيما سبق من نبأ زكريا ويحيى ومريم وعيسى عليهم السلام ﴿وَمِنْ أَنْبَاءِ الْغَيْبِ﴾ أي: أخبار الغيب ﴿تُوحِيهِ إِلَيْكَ﴾ أي: نقصه عليك أي: من الغيوب التي لم تعرفها إلا بوحي ﴿وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ﴾ أي: وما كنت يا مُحَمَّدٌ عندهم.

(﴿إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَمَهُمْ﴾) أي: حين يلقون أقداحهم في النهر نهر الأردن مقترعين وقد ذكر المفسرون هي الأقلام التي كانوا يكتبون بها التوراة اختاروها للقرعة تبركا بها.

(﴿أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ﴾) أي: يضمها إلى نفسه ويربها وذلك لرغبتهم في الأجر والفخر وقوله تعالى: ﴿أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ﴾ متعلق بمحذوف دل عليه ﴿يُلْقُونَ أَقْلَمَهُمْ﴾ كأنه قيل يلقونها ينظرون أيهم يكفل أو ليعلموا أو يقولون ﴿وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يَخْتَصِمُونَ﴾ [آل عمران: 44] في شأنها تنافسا في التكفل بها فإن قيل لم نفيت المشاهدة وانتفاؤها معلوم بغير شبهة وترك نفى استماع الأنباء من حفاظها وهو موهوب.

فالجواب: أنه كان معلوماً عندهم يقينا أنه ليس من أهل السماع والقراءة وكانوا منكرين للوحي فلم يبق إلا المشاهدة وهي في غاية الاستبعاد والاستحالة فنفيت على سبيل التهكم بالمنكرين للوحي مع علمهم بأنه لا سماع ولا قراءة

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «اَقْتَرَعُوا فَجَرَتِ الْأَقْلَامُ مَعَ الْجَرِيَّةِ،

وأصل القصة أن امرأة عمران بن ماثان وهي حسنة بنت فاقوذا جدة عيسى عَلَيْهِ السَّلَام كانت لا تحمل فبينما هي في ظل شجرة إذ رأت طائراً يطعم فرخاً له فتحركت نفسها للولد وتمنته فقالت اللَّهُمَّ إِنَّ لَكَ عَلَيَّ نَذراً شُكراً إِنْ رَزَقْتَنِي وَلِداً أَنْ أَتَصَدَّقَ بِهِ عَلَى بَيْتِ الْمَقْدَسِ فَيَكُونَ مِنْ سِدْنَتِهِ وَخُدَمِهِ لَا يَدُلِّي عَلَيهِ وَلَا أَسْتُخْدِمُهُ وَلَا أَشْغَلُهُ بِشَيْءٍ وَكَانَ هَذَا النُّوعُ مِنَ النَّذْرِ مَشْرُوعاً عِنْدَهُمْ.

وروي: أنهم كانوا ينذرون هذا النذر فإذا بلغ الغلام خيراً أن يفعل وبين ألا يفعل فحملت بمريم وهلك عمران وهي حامل فلما ولدت مريم لفتها في خرقة وحملتها إلى المسجد ووضعتها عند الأحبار أبناء هارون أخي مُوسَى عليهما السلام وهم في بيت المقدس كالحجبة في الكعبة وكانوا سبعة وعشرين فقالت لهم دونكم هذه النذيرة فإنني حررتها وهي ابنتي ولا يدخل الكنيسة حائض وأنا لا أردها إلى بيتي فتنافسوا فيها لأنها كانت بنت إمامهم وكان عمران بن ماثان لا يؤمهم في الصلاة وصاحب قربانهم أي: ما يتقربون به إلى الله، وكان بنو ماثان رؤس بني إسرائيل وأحبارهم وملوكهم فَقَالَ لَهُمْ زَكْرِيَا عَلَيْهِ السَّلَام: ادفعوها إلي أنا أحق بها عندي خالتها وكان قد تزوج زكريا عَلَيْهِ السَّلَام بنت عمران بن ماثان إيشاع أخت مريم فكان يَحْيَى وعيسى عليهما السلام ابني خالة فقالوا: لا حتى نقترع عليها أي: لا تطيب نفوسنا فانطلقوا إلى نهر الأردن فألقوا فيه أقلامهم فارتفع قلم زكريا عَلَيْهِ السَّلَام فوق الماء ورسبت أقلامهم فكفلها زكريا عَلَيْهِ السَّلَام وضمها إلى نفسه كذا ذكره عكرمة والسدي وقتادة وغير واحد.

(وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: (اَقْتَرَعُوا) يعني عند التنافس في كفالة مريم عليها السلام وكانوا إذا أرادوا الاقتراع يلقون الأقلام في البحر فمن علا قلمه كان الحظ له.

(فَجَرَتِ الْأَقْلَامُ) أي: الأقلام الذين يكتبون بها التوراة ويقال الأقلام السهام وسمي السهم قلماً لأنه يقلم أي: يبرى (مَعَ الْجَرِيَّةِ) بكسر الجيم للنوع من الجريان.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: الصواب أقرعوا أو قارعوا.

وَعَالَى قَلَمُ زَكْرِيَاءَ الْجَرِيَّةِ، فَكَفَّلَهَا زَكْرِيَاءُ وَقَوْلِهِ: ﴿فَسَاهَمَ﴾: «أَفْرَعَ»، ﴿فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ﴾ [الصفات: 141]: «مِنَ الْمَسْهُومِينَ»

وتعقبه العيني بأنه قد جاء اقترعوا كما جاء أقرعوا وقارعوا فلا وجه لدعوى الصواب فيه.

(وَعَالَى) من العول أي: ارتفع وغلب الجرية ويروى علا ويروى عدا وحاصله ثبت وارتفع (قَلَمُ زَكْرِيَاءَ الْجَرِيَّةِ، فَكَفَّلَهَا زَكْرِيَاءُ) عَلَيْهِ السَّلَامُ ويروى أنهم اقترعوا ثلاث مرات وعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لما وضعت مريم في المسجد اقترع عليها أهل المصلى وهم يكتبون الوحي ولما كفَّلها زكريا عَلَيْهِ السَّلَامُ بنى لها غرفة في المسجد وكان لا يدخل عليها غيره وإذا خرج أغلق عليها سبعة أبواب فكان يجد عندها فاكهة الشتاء في الصيف وبالعكس فكان يقول: ﴿يَنْزِمُ أَنَّى لَكَ هَذَا﴾ [آل عمران: 37] أي: من أين لك هذا الرزق الآتي في غير الأوان والأبواب مغلقة عليك ﴿قَالَتْ هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ﴾ فلا تستبعد قيل تكلمت صغيرة كعيسى عَلَيْهِ السَّلَامُ ولم ترضع ثدياً قط فكان رزقها ينزل عليها من الجنة ووجه الاحتجاج بالآية لصحة الحكم بالقرعة أن شريعة من قبلنا شريعة لنا إذا قص الله ورسوله من غير تكبر فلا ينكر مشروعيتها وما نسب إلى أبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ بأنه أنكرها فغير صحيح وإنما قَالَ يَأْبَاهَا الْقِيَّاسُ ولولا الروايات الصحيحة لما أجزتها.

تتمة:

اعلم أن مريم بنت عمران هذه ليست مريم أخت مُوسَى وهارون عليهما السلام فإنها بنت عمران ابن يصهر وأكبر من مُوسَى وهارون عليهما السلام وكان بين عمرانيين ألف وثلاثمائة سنة، واللَّهُ تعالى أعلم.

(وَقَوْلِهِ) تعالى بالجر عطفاً على قول الأول: ﴿فَسَاهَمَ﴾ ﴿أَفْرَعَ﴾ تفسير لقوله: ساهم وهو تفسير ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْرَجَهُ ابن جرير من طريق معاوية ابن صالح عن علي بن أبي طلحة عنه وروى عن السدي قَالَ قوله فساهم أي: قارع وهو أوضح قاله الحافظ العسقلاني ووجهه كونه أوضح أنه من باب المفاعلة التي هي للاشتراك بين اثنين فصاعداً، والضمير ليونس عَلَيْهِ السَّلَامُ. ﴿فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ﴾ مِنَ الْمَسْهُومِينَ يعني المغلوبين يقال ساهمته فسهمته

كما يقال قارعتة فقرعته وحقيقة المدحض المزلق عن مقام الظفر والغلبة روي أن يُونس بن متى عَلَيْهِ السَّلَامَ لما دعا قومه أهل نينوى من بلاد الموصل على شاطئ دجلة للدخول في دينه كذبوه وأصروا عليه فدعا عليهم ووعدهم بالعذاب إلى ثلاث، وقيل: إلى أربعين فلما دنا الموعد غامت السماء غيماً أسود ذا دخان شديد فخرج من بينهم قبل أن يأمره الله فهبط الغيم حتى غشي مدينتهم فلما رأى قومه مقدمات العذاب هابوا فطلبوا يُونس عَلَيْهِ السَّلَامَ فلم يجدوه فأيقنوا صدقه فلبسوا المسوح وبرزوا إلى الصعيد بأنفسهم ونسائهم وصبيانهم ودوابهم وفرقوا بين كل والددة وولدها فحن بعضها إلى بعض وعلت الأصوات والضجيج وأخلصوا التوبة وأظهروا الإيمان وردوا المظالم حتى ردوا حجارة مغصوبة كانوا بنوا بها وتضرعوا إلى الله فرحمهم وكشف عنهم العذاب ومتعمهم إلى حين وكان يوم عاشوراء يوم الجمعة ثم إن يُونس عَلَيْهِ السَّلَامَ لما خرج من بين قومه صادف سفينة فركب فيها فلما ركب فيها وقفت فلم تجر فقالوا ههنا عبد أبق من سيده.

وفيما يزعم البحارون أن السفينة إذا كان فيها عبد أبق لم تجر فاقترعوا فخرجت القرعة على يُونس وذكر مقاتل أنهم قارعوه ست مرات خوفاً عليه من أن يقذف وفي كلها خرجت القرعة عليه فَقَالَ أَنَا الْآبِقُ سَمِي هَرَبَهُ مِنْ قَوْمِهِ بِغَيْرِ إِذْنِ رَبِّهِ إِبَاقًا عَلَى طَرِيقَةِ الْمَجَازِ فَرَجَ بِنَفْسِهِ فِي الْمَاءِ أَي: دفعه ورماه ﴿فَالْقَمَةُ الْحَوْتُ وَهُوَ مُلِيمٌ﴾ [الصافات: 142]، داخل الملامة يقال رب لائم ملِيم أي: يلوم غيره وهو أحق منه باللوم. أو آت بما يلام عليه، أو ملِيم نفسه على أن الهمزة للتعديّة ﴿فَلَوْلَا أَنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُسَبِّحِينَ﴾ [الصافات: 143] أي: من الذاكرين الله كثيراً بالتسبيح والتقديس قيل هو قوله في بطن الحوت: ﴿لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ﴾⁽¹⁾ روى ابن السني عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه عن النبي ﷺ لم يدع بها رجل مسلم في شيء قط إلا استجاب الله له وفي رواية ما من مكروب يدعو بهذا الدعاء إلا استجيب له وهو مستنبط من قوله تعالى: ﴿فَاسْتَجِبْنَا لَهُ وَجَجْنَاهُ مِنَ الْغَمِّ وَكَذَلِكَ نَشْجِي الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأنبياء: 88]،

(1) وقيل ابتلع حوته حوت أكبر منه فجعل في ظلمتي بطني الحوت وظلمة البحر ولذا قال تعالى: ﴿فَكَادَنِي فِي الظُّلُمَاتِ﴾ [الأنبياء: 87] بالجمع كذا في الكشف.

أي: من عموم دعوا الله فيها بالإخلاص وقيل من المصلين وعن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا كل تسبيح في القرآن فهو صلاة وعن قَتَادَةَ كان كثير الصلاة في الرخاء قَالَ وكان يقال إن العمل الصالح يرفع صاحبه إذا عثر وإذا صرع وجد متكئا وهذا ترغيب من الله عز وجل في إكثار المؤمن من ذكره بما هو أهله وإقباله على عبادته وجمع همة لتقيد نعمته بالشكر في وقت المهلة والفسحة لينفعه ذلك عنده في المضائق والشدائد. ﴿لَكِنَّتَ فِي بَطْنِهِ إِلَى يَوْمِ يُبْعَثُونَ﴾ [الصافات: 144] ظاهره لبثه فيه حياً إلى يوم البعث وعن قَتَادَةَ لكان بطن الحوت له قبراً إلى يوم القيامة وروي أنه حين ابتلعه الحوت أوحى الله إلى الحوت أني جعلت بطنك له سجناً ولم أجعله لك طعاماً وروي أنه أوحى الله إلى الحوت أن يلتقمه ولا يكسر له عظماً.

واختلف في مقدار لبثه فعن الكلبي والسدي أربعون يوماً وعن الضحاك عشرون وعن عطاء سبعة، وعن مقاتل بن حبان ثلاثة وعن الشَّعْبِيِّ بعض يوم وعن الحسن لم يلبث إلا قليلاً ثم أخرج من بطنه بعيد الوقت الذي التقم فيه، وروي أن الحوت سار مع السفينة رافعاً رأسه يتنفس فيه يُؤْنَسُ عَلَيْهِ السَّلَامُ ويسبح ولم يفارقهم حتى انتهوا إلى البر فلفظه سالماً فلم يتغير منه فأسلموا.

وروي أن الحوت قذفه بساحل قرية من الموصل، وذلك قوله تعالى: ﴿فَبَدَّنْهُ﴾ [الصافات: 145] بأن حملنا الحوت على لفظه ﴿بِالْعَرَاءِ﴾ بالمكان الخالي لا شجر فيه ولا شيء يغطيه ﴿وَهُوَ سَقِيمٌ﴾ اعتل مما ناله وحل به.

وروي أنه عاد بدنه كبدن الصبي حين يولد ﴿وَأَنْبَتْنَا عَلَيْهِ﴾ [الصافات: 146] أي: فوقه مظلة عليه ﴿شَجَرَةً مِّنْ يَقْطِينٍ﴾ من شجر ينسبط على وجه الأرض ولا يقوم على ساق كشجر البطيخ والقثاء والحنظل وهو يفعل من قطن بالمكان إذا أقام به والأكثر على أنها كانت: الدباء غطته بأوراقها وفائدة الدباء أن الذباب لا يجتمع عنده وقيل لرسول الله ﷺ: إنك لتحب القرع قَالَ: «أجل هي شجرة أخي يُؤْنَسُ عَلَيْهِ السَّلَامُ».

وقيل: هي التين.

وقيل: هي شجرة الموز عنب على صورة الباذنجة الكبيرة كل حبة منها مائة

وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: «عَرَضَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى قَوْمِ الْيَمِينِ فَأَسْرَعُوا، فَأَمَرَ أَنْ يُسَهَمَ بَيْنَهُمْ: أَتَيْتُهُمْ يَخْلِفُ».

2686 - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ بْنِ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، قَالَ: حَدَّثَنِي الشَّعْبِيُّ، أَنَّهُ سَمِعَ التُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَثَلُ الْمُذْهِبِ فِي حُدُودِ اللَّهِ،»

درهم إذا زيد تغطي بورقها واستظل بأغصانها وأفطر على ثمرها وقيل كان يستظل بالشجرة وكانت وعلة تختلف إليه فيشرب من لبنها.

وروي أنه مر زمان على الشجرة فبيست فبكي جزعاً فأوحى إليه بكيت على شجرة ولا تبكي على مائة ألف في يد الكافر يعني القوم الذين أسلموا بعده في يد الملك الكافر ووجه الاحتجاج بقصة يونس عَلَيْهِ السَّلَامُ أن شريعة من قبلنا شريعة لنا وهو كذلك ما لم يرد في شرعنا ما يخالفه وهذه من ذلك القبيل في حق القرعة وأما إلقاء البعض في الماء لسلامة البعض فكان ذلك في شرعه جائزاً وأما في شرعنا فلا فإن المسلمين مستوون في عصمة الأنفس فلا يجوز إلقاؤهم بقرعة ولا بغيرها، واللَّهُ تعالى أعلم.

فائدة:

في يونس ست لغات ضم النون وفتحها وكسرها مع الهمز وتركه والأشهر ضم النون بغير همز.

(وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (عَرَضَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى قَوْمِ الْيَمِينِ فَأَسْرَعُوا، فَأَمَرَ أَنْ يُسَهَمَ بَيْنَهُمْ: أَتَيْتُهُمْ يَخْلِفُ) وهذا التعليق قد مر موصولاً في باب إذا تسارع قوم في اليمين وقد مر الكلام فيه وهذا أيضاً يدل على مشروعية القرعة.

(حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ بْنِ غِيَاثٍ) قال: (حَدَّثَنَا أَبِي) حفص قال: (حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، قَالَ: حَدَّثَنِي) بالافراد (الشَّعْبِيُّ) عامر بن شراحيل (أَنَّهُ سَمِعَ التُّعْمَانَ ابْنَ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: مَثَلُ الْمُذْهِبِ بضم الميم وسكون الدال المهملة وكسر الهاء وفي آخره نون من الإدهان وهو المحاباة في غير حق.

(فِي حُدُودِ اللَّهِ) وهو الذي يرأي ويضيق الحقوق ولا يغير المنكر ويقال له:

وَالْوَاقِعِ فِيهَا ،

المداهن أَيْضًا والفرق بين المداهنة والمدارة أن المدارة ما أردت به صلاح أخيك فاحتملت منه ما يكره والمداهنة ما قصدت به شيئًا من الهوى من إقامة حظ وطلب جاه.

(وَالْوَاقِعِ فِيهَا) كذا وقع هنا وتقدم في الشركة من وجه آخر عن عامر وهو الشَّعْبِيُّ مثل القائم على حدود الله والواقع فيها .

قَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ : وهو أصوب لأن المدهن والواقع أي : مرتكبها في الحكم واحد والقائم مقابلة.

ووقع عند الإسماعيلي في الشركة مثل القائم على حدود الله والواقع فيها والمدهن فيها ووقع عند الإسماعيلي أَيْضًا هنا مثل الواقع في حدود الله والناهي عنها وهو المطابق للمثل المضروب فإنه لم يقع فيه إلا ذكر فرقتين فقط لكن إذا كان المداهن مشتركًا في الذم صار بمنزلة فرقة واحدة ويمكن وجود الفرق الثلاث في المثل المضروب بأن يقال إن الذين أرادوا خرق السفينة بمنزلة الواقع في حدود الله ، ثم من عداهم إما منكر وهو القائم وإما ساكت وهو المداهن .

وحمل ابن التين قوله هنا الواقع فيها على أن المراد به القائم واستشهد بقوله تعالى : ﴿ إِذَا وَقَعَتِ الْوَاقِعَةُ ﴾ [الواقعة : 1] أي : قامت القيامة ولا يخفى ما فيه وكان غفل عما وقع في الشركة من مقابلة الواقع بالقائم وقد رواه الترمذي من طريق أبي معاوية عن الأعمش بلفظ مثل القائم على حدود الله والمدهن فيها وهو مستقيم .

وَقَالَ الْكِرْمَانِيُّ : قَالَ فِي الشَّرْكَةِ مِثْلَ الْقَائِمِ عَلَى حُدُودِ اللَّهِ وَقَالَ هُنَا مِثْلَ الْمَدَّهِنِ وَهُمَا نَقِيضَانِ فَإِنَّ الْقَائِمَ هُوَ الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالْمَدَّهِنُ هُوَ التَّارِكُ لَهُ فَمَا وَجْهَهُ ثُمَّ أَجَابَ بِأَنَّهُمَا كِلَاهُمَا صَحِيحٌ فَحَيْثُ قَالَ الْقَائِمُ نَظَرَ إِلَى جِهَةِ النِّجَاةِ وَحَيْثُ قَالَ الْمَدَّهِنُ نَظَرَ إِلَى جِهَةِ الْهَلَاكِ وَلَا شَكَّ أَنَّ التَّشْبِيهَ مُسْتَقِيمٌ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْجِهَتَيْنِ .

واعترض عليه الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ بِأَنَّهُ كَيْفَ يَسْتَقِيمُ هُنَا الْاِقْتِصَارُ عَلَى ذِكْرِ الْمَدَّهِنِ وَهُوَ التَّارِكُ لِلْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَعَلَى ذِكْرِ الْوَاقِعِ فِي الْحُدُودِ وَهُوَ الْعَاصِي

مَثَلُ قَوْمٍ اسْتَهَمُوا سَفِينَةً، فَصَارَ بَعْضُهُمْ فِي أَسْفَلِهَا وَصَارَ بَعْضُهُمْ فِي أَعْلَاهَا، فَكَانَ الَّذِي فِي أَسْفَلِهَا يَمُرُّونَ بِالمَاءِ عَلَى الَّذِينَ فِي أَعْلَاهَا، فَتَأَذُّوْا بِهِ، فَأَخَذَ قَاسًا فَجَعَلَ يَنْقُرُ أَسْفَلَ السَّفِينَةِ، فَأَتَوْهُ فَقَالُوا: مَا لَكَ، قَالَ: تَأَذَّيْتُمْ بِي وَلَا بُدَّ لِي مِنَ المَاءِ،

وكلاهما هالك فالذي يظهر أن الصواب ما تقدم والحاصل أن بعض الرواة ذكر المدهن والقائم وبعضهم ذكر الواقع والقائم وبعضهم جمع الثلاثة وأما الجمع بين المدهن والواقع فلا يستقيم، انتهى.

وتعقبه العيني بأن سؤال الكِرْمَانِيِّ وجوابه مبنيان على القسمين المذكورين في هذا الحديث وهما المدهن المذكور هنا والقائم المذكور هناك وهو لم يبين كلامه على التارك للأمر بالمعروف والواقع في الحدود فلا يرد عليه شيء أصلاً فتأمل فإنه موضع يحتاج فيه إلى التأمل.

(مَثَلُ قَوْمٍ اسْتَهَمُوا سَفِينَةً) أي: اقترحوها فأخذ كل واحد منهم سهماً أي: نصيباً من السفينة بالقرعة بأن تكون مشتركة بينهم بالإجارة وأما بالملك فإنما يقع القرعة بعد التعديل ثم يقع التشاح في الأقضية فتقع القرعة بفصل النزاع كما تقدم.

وَقَالَ ابن التين: وإنما يقع ذلك في السفينة ونحوها فيما إذا نزلوها معاً أما لو سبق بعضهم بعضاً فالسابق أحق بموضعه.

وَقَالَ الحَافِظُ العَسْقَلَانِيُّ: هذا فيما إذا كانت مسبلة مثلاً أما إذا كانت مملوكة لهم مثلاً فالقرعة مشروعة إذا تنازعوا هذا.

وَقَالَ العَيْنِيُّ: إذا وقع النزاع فالقرعة مشروعة سواء كانت مسبلة أو مملوكة ما لم يسبق أحدهم في المسبلة.

(فَصَارَ بَعْضُهُمْ فِي أَسْفَلِهَا وَصَارَ بَعْضُهُمْ فِي أَعْلَاهَا، فَكَانَ الَّذِي فِي أَسْفَلِهَا يَمُرُّونَ بِالمَاءِ عَلَى الَّذِينَ فِي أَعْلَاهَا، فَتَأَذُّوْا بِهِ) أي: بالمار عليهم أو بالماء الذي مع المار عليهم.

(فَأَخَذَ قَاسًا) بهزمة ساكنة معروف ويؤنث، (فَجَعَلَ) أي: طفق وشرع (يَنْقُرُ) بفتح أوله وسكون النون وضم القاف من النقر أي: يحفر ليخرقها والنقر هو الحفر سواء كان في الخشب أو الحجر أو نحوهما.

(أَسْفَلَ السَّفِينَةِ، فَأَتَوْهُ فَقَالُوا: مَا لَكَ، قَالَ: تَأَذَّيْتُمْ بِي وَلَا بُدَّ لِي مِنَ المَاءِ

فَإِنْ أَخَذُوا عَلَى يَدَيْهِ أَنْجَوْهُ وَنَجَّوْا أَنْفُسَهُمْ، وَإِنْ تَرَكُوهُ أَهْلَكُوهُ وَأَهْلَكُوا أَنْفُسَهُمْ». 2687 - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي خَارِجَةُ ابْنُ زَيْدٍ الْأَنْصَارِيُّ،

فَإِنْ أَخَذُوا عَلَى يَدَيْهِ) ويروى على يده بالافراد أي: منعه من النقر.
(أَنْجَوْهُ) من الإفعال ويروى نجوه من التفعيل أي: نجوا المار عليهم.
(وَنَجَّوْا أَنْفُسَهُمْ) بتشديد الجيم وهذا يفسر الرواية الماضية في الشركة حيث قَالَ نجوا ونجوا أي: كل من الآخذين والمأخذوين.
(وَإِنْ تَرَكُوهُ أَهْلَكُوهُ وَأَهْلَكُوا أَنْفُسَهُمْ) وهكذا إقامة الحدود يحصل بها النجاة لمن أقامها وأقيمت عليه وإلا هلك العاصي بالمعصية والساكت بالرضى.
وَقَالَ المهلب: في هذا الحديث تعذيب العامة بذنب الخاصة واستحقاق العقوبة بترك الأمر بالمعروف ومصادقه قوله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً﴾ [الأنفال: 25] أي: اتقوا ذنباً يعمكم أثره كإقرار المنكر بين أظهرهم والمداهنة في الأمر بالمعروف وافتراق الكلمة وظهور البدع والتكاسل في الجهاد على أن قوله لا تصيب الظالمين منكم خاصة وساغ فيه النون المؤكدة وإن كان جواب الشرط متردداً لا يليق به النون المؤكدة لأنه تضمن معنى النهي كقوله تعالى: ﴿ادْخُلُوا مَسَكِنَكُمْ لَا يَحْطَمَنَّكُمْ سُلَيْمَنُ﴾ [النمل: 18] أو صفة لفتنة ولا للنفي وفيه شذوذ أيضاً لأن النون لا تدخل المنفي في غير القسم أو للنهي على إرادة القول ويمكن أن يكون جواب قسم محذوف هذا ويحتمل أن يكون نهياً بعد الأمر باتقاء الذنب عن التعرض للظلم فإن وباله يصيب الظالم خاصة ويعود عليه ومن في منكم على الوجوه الأول للتبعيض وعلى الأخيرين للتبيين.

وفائدة التنبيه على أن الظلم منكم أقبح من غيركم، والله تعالى أعلم.

(حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ) الحكم بن نافع الحمصي قَالَ: (أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ) هو ابن أبي حمزة، (عَنِ الزُّهْرِيِّ) ابن شهاب أنه (قَالَ: حَدَّثَنِي) بالافراد (خَارِجَةُ بِنْتُ زَيْدٍ الْأَنْصَارِيِّ) هو ابن خارجة بن زيد بن ثابت أبو زيد الأنصاري البُخَارِيُّ المدني أحد الفقهاء السبعة قَالَ العجلي مدني تابعي ثقة.

أَنَّ أُمَّ الْعَلَاءِ - امْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِمْ - قَدْ بَايَعَتِ النَّبِيَّ ﷺ، أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ مَظْعُونٍ صَارَ لَهُ سَهْمُهُ فِي السُّكْنَى، حِينَ أَقْرَعَتِ الْأَنْصَارُ سُكْنَى الْمُهَاجِرِينَ، قَالَتْ أُمُّ الْعَلَاءِ: فَسَكَنَ عِنْدَنَا عُثْمَانُ بْنُ مَظْعُونٍ، فَاشْتَكَى، فَمَرَضْنَاهُ حَتَّى إِذَا تُوفِّيَ وَجَعَلْنَاهُ فِي ثِيَابِهِ، دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْكَ أَبَا السَّائِبِ، فَشَهِدَتِي عَلَيْكَ لَقَدْ أَكْرَمَكَ اللَّهُ، فَقَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «وَمَا يُدْرِيكَ أَنَّ اللَّهَ أَكْرَمَهُ؟»، فَقُلْتُ: لَا أَذْرِي بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّا عُثْمَانُ فَقَدْ جَاءَهُ وَاللَّهُ الْيَقِينُ، وَإِنِّي لَأَرْجُو لَهُ الْخَيْرَ، وَاللَّهُ مَا أَذْرِي وَأَنَا رَسُولُ اللَّهِ مَا يُفَعَّلُ بِهِ»، قَالَتْ:

(أَنَّ أُمَّ الْعَلَاءِ) بالمد (امْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِمْ) بدل مما قبله هي بنت الحارث بن ثابت بن خارجة بن ثعلبة ابن الجلاس بن أمية بن جدارة بن عوف بن الحارث بن الخزرج قَالَ اليزيدي: هي أم خارجة بن زيد بن ثابت (قَدْ بَايَعَتِ النَّبِيَّ ﷺ)، أَخْبَرَتْهُ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ مَظْعُونٍ بفتح الميم وسكون الظاء المعجمة وضم العين المهملة ابن حبيب بن وهب الجمحي أَبُو السائب أحد السابقين.

(صَارَ لَهُ سَهْمُهُ فِي السُّكْنَى، حِينَ أَقْرَعَتِ الْأَنْصَارُ سُكْنَى الْمُهَاجِرِينَ) وذلك أن المهاجرين لما دخلوا المدينة لم يكن لهم مساكن فاقترع الأنصار في إنزالهم فصار عثمان بن مظعون لآل أم العلاء فنزل فيهم.

(قَالَتْ أُمُّ الْعَلَاءِ: فَسَكَنَ عِنْدَنَا عُثْمَانُ بْنُ مَظْعُونٍ، فَاشْتَكَى) أي: مرض، (فَمَرَضْنَاهُ) بتشديد الراء من المريض وهو القيام بأمر المريض.

(حَتَّى إِذَا تُوفِّيَ وَجَعَلْنَاهُ فِي ثِيَابِهِ، دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْكَ أَبَا السَّائِبِ) بلفظ الفاعل من السيب بالمهملة والتحتانية والموحدة كنيته عثمان بن مظعون رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(فَشَهِدَتِي عَلَيْكَ لَقَدْ أَكْرَمَكَ اللَّهُ، فَقَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «وَمَا يُدْرِيكَ أَنَّ اللَّهَ أَكْرَمَهُ؟»، فَقُلْتُ: لَا أَذْرِي بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي) أي: مُفْدَى (يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّا عُثْمَانُ فَقَدْ جَاءَهُ وَاللَّهُ) قسم (الْيَقِينُ) أي: الموت وهو بالرفع فاعل جاء.

(وَإِنِّي لَأَرْجُو لَهُ الْخَيْرَ، وَاللَّهُ مَا أَذْرِي وَأَنَا رَسُولُ اللَّهِ مَا يُفَعَّلُ بِهِ، قَالَتْ)

فَوَاللَّهِ لَا أُرْكَى أَحَدًا بَعْدَهُ أَبَدًا، وَأَحْزَنْنِي ذَلِكَ، قَالَتْ: فَنِمْتُ، فَأَرَيْتُ لِعُثْمَانَ عَيْنًا تَجْرِي، فَجِئْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: «ذَلِكَ عَمَلُهُ».

2688 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِقَاتٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا أَفْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ، فَأَيَّتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا مَعَهُ، وَكَانَ يَقْسِمُ لِكُلِّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ يَوْمَهَا وَلَيْلَتَهَا، غَيْرَ أَنْ سَوْدَةَ بِنْتُ زَمْعَةَ وَهَبَتْ يَوْمَهَا وَلَيْلَتَهَا لِعَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، تَبْغِي بِذَلِكَ رِضًا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ».

أي: أم العلاء: (فَوَاللَّهِ لَا أُرْكَى أَحَدًا بَعْدَهُ أَبَدًا، وَأَحْزَنْنِي ذَلِكَ، قَالَتْ: فَنِمْتُ، فَأَرَيْتُ) بضم الهمزة على البناء للمفعول.

(لِعُثْمَانَ عَيْنًا تَجْرِي، فَجِئْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَخْبَرْتُهُ) أي: بتلك الرؤيا (فَقَالَ) ﷺ: (ذَلِكَ عَمَلُهُ) وإنما عبر الماء بالعمل وجريانه بجريانه لأن كل ميت يختم على عمله إلا الذي مات مرابطًا فإن عمله ينمو إلى يوم القيامة.

والحديث قد مر في كتاب الجنائز في باب الدخول على الميت بعد الموت ومر الكلام فيه مستوفى.

ومطابقته للترجمة ظاهرة.

(حَدَّثَنَا) وفي نسخة: حَدَّثَنِي بِالْإِفْرَادِ (مُحَمَّدُ بْنُ مِقَاتٍ) قال: (أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ) هو ابن المبارك قَالَ: (أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ) أنه قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ) ابن الزبير بن العوام (عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا) أنها (قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا أَفْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ، فَأَيَّتُهُنَّ) وفي الكشف شبه سيبويه تأنيث أي: بتأنيث كل في قولهم كلهن.

(خَرَجَ بِهَا مَعَهُ، وَكَانَ يَقْسِمُ لِكُلِّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ يَوْمَهَا وَلَيْلَتَهَا، غَيْرَ أَنْ سَوْدَةَ بِنْتُ زَمْعَةَ وَهَبَتْ يَوْمَهَا وَلَيْلَتَهَا لِعَائِشَةَ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا (زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، تَبْغِي بِذَلِكَ رِضًا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) وقد مر الحديث في أول حديث الإفك ومر الكلام فيه هناك وتقدم بعضه أيضًا في باب المرأة لغير زوجها.

ومطابقته للترجمة أظهر من أن تخفى.

2689 - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ سُمَيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النَّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهْمُوا عَلَيْهِ لَاسْتَهَمُوا، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهَجِيرِ لَاسْتَبَقُوا إِلَيْهِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبَوًّا».

(حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ) هو ابن أبي أويس، (قَالَ: حَدَّثَنِي) بالافراد (مَالِكٌ) الإمام (عَنْ سُمَيِّ) بضم المهملة وفتح الميم وتشديد المثناة التحتية. (مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ) وقد مر في باب الاستهام في الأذان.

(عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النَّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا) أي: سبيلاً إليهما (إِلَّا أَنْ يَسْتَهْمُوا عَلَيْهِ لَاسْتَهَمُوا) أي: لا فترعوا عليه.

(وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهَجِيرِ) أي: التبكير إلى الجمعة (لَاسْتَبَقُوا إِلَيْهِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ) أي: صلاة العشاء (وَالصُّبْحِ لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبَوًّا) والحديث قد مضى في كتاب مواقيت الصلاة في باب الاستهام في الأذان وقد مر الكلام فيه هناك ومطابقته للترجمة في قوله لاستهملوا كما أشرنا إليه.

وفي الحديث أَيضًا: تبين العالم الحكم بضرب المثل. وفيه أَيضًا: وجوب الصبر على أذى الجار إذا خشي وقوع ما هو أشد ضررًا. وفيه أَيضًا: أنه ليس لصاحب السفلى أن يحدث على صاحب العلو ما يتضرر به.

وفيه: جواز قسمة العقار المتفاوت بالقرعة وإن كان فيه علو وسفل.

وقد مضى الحديث في الشركة في باب هل يقرع في القسمة والاستهام فيه.

تنبيه:

قد وقع حديث النعمان هذا مقدمًا على حديث أم العلاء وفي رواية أبي ذر وطائفة في آخر الباب كما في نسختنا.

خاتمة:

اشتمل كتاب الشهادات وما اتصل به من القرعة وغير ذلك من الأحاديث

المرفوعة على ستة وسبعين حديثاً .
المعلق منها أحد عشر حديثاً .
والبقية موصولة .

المكرر منها فيه وفيما مضى ثمانية وأربعون حديثاً .
والخالص ثمانية وعشرون .

وافقه مسلم على تخريجها سوى خمسة أحاديث ، وهي :
حديث عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : كان الناس يؤخذون بالوحي .
وحديث عبد الله بن الزبير : في قصة الإفك .

وحديث القاسم ابن مُحَمَّد : فيه وهو مرسل .

وحديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : في الاستهام في اليمين .

وحديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : في الإنكار على من يأخذ عن أهل الكتاب .

وفيه من الآثار المروية عن الصحابة ومن بعدهم ثلاثة وسبعون أثراً ، واللَّهُ
سبحانه وتعالى أعلم بالصواب . وإليه المرجع والمآب .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

53 - كِتَابُ الصُّلْحِ ⁽¹⁾

1 - باب مَا جَاءَ فِي الإِصْلَاحِ بَيْنَ النَّاسِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

53 - كِتَابُ الصُّلْحِ

1 - باب مَا جَاءَ فِي الإِصْلَاحِ بَيْنَ النَّاسِ

باب فِي الإِصْلَاحِ بَيْنَ النَّاسِ هَكَذَا وَقَعَ فِي رِوَايَةِ النَّسْفِيِّ وَالْأَصِيلِيِّ وَأَبِي الْوَقْتِ وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ غَيْرِهِمْ بَابُ مَوْضِعِ كِتَابٍ وَاقْتَصَرَ أَبُو ذَرٍّ عَلَى قَوْلِهِ فِي الإِصْلَاحِ بَيْنَ النَّاسِ، وَزَادَ الْكَشْمِيهَنِيُّ: إِذَا تَفَاسَدُوا، وَفِي بَعْضِ النُّسخ: (بَابُ مَا جَاءَ فِي الإِصْلَاحِ بَيْنَ النَّاسِ).

والصلح في اللغة: المسالمة خلاف المخاصمة.

وأصله من الصلاح ضد الفساد.

وفي الشرع: عقد يقطع النزاع بين المدعي والمدعى عليه ويفصل الخصومة.

وَقَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ: وَالصَّلْحُ أَنْوَاعٌ:

صَلْحُ الْمُسْلِمِ مَعَ الْكَافِرِ.

(1) قال العيني: الصلح في اللغة اسم بمعنى المصالحة، وهي المسالمة خلاف المخاصمة وأصله من الصلاح ضد الفساد، وفي الشرع الصلح عقد يقطع النزاع بين المدعي والمدعى عليه اهـ. قال الحافظ: الصلح أقسام: صلح المسلم مع الكافر، والصلح في الجراح، كالعفو على مال، والصلح لقطع الخصومة، إما في الأملاك أو في المشتركات كالشوارع، وهذا الأخير هو الذي يتكلم فيه أصحاب الفروع، وأما المصنف رحمه الله فترجم هاهنا لأكثرها، اهـ.

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّنْ نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ﴾

وصلح بين الزوجين.

وصلح بين الفئة الباغية والعادلة.

وصلح بين المتغاضيين.

وصلح في الجراح كالعفو على مال.

وصلح لقطع الخصومة إذا وقعت المزاخمة في الأملاك أو في المشتركات كالشوارع وهذا الأخير هو الذي يتكلم فيه أصحاب الفروع وأما البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فترجم هنا لأكثرها.

(وَقَوْلِ اللَّهِ) عز وجل بالجر عطفًا على قوله في الإصلاح: ﴿لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّنْ نَّجْوَاهُمْ﴾ [النساء: 114] أي: من متناجيههم لقوله تعالى: ﴿وَإِذْ هُمْ يُنْجَوْنَ﴾ [الإسراء: 47] أو من تناجيههم يقال: النجوى السر وَقَالَ النحاس: كل كلام يفرد به جماعة سرًّا كان أو جهراً فهو نجوى.

وقيل: النجوى كلام الناس فقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أَمَرَ﴾ على حذف مضاف أي: إلا نجوى من أمر ويجوز أن يكون الاستثناء منقطعاً بمعنى لكن من أمر ﴿بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ﴾ ففي نجواه الخير والمعروف اسم جامع لكل ما يستحسنه الشرع ولا ينكره العقل من طاعة الله عز وجل والتقرب إليه والإحسان إلى الناس، وهو من الصفات الغالبة أي: أمر معروف بين الناس إذا رأوه لا ينكرونه. وفسر هنا بالقرض وإغاثة الملهوف وصدقة التطوع فعلى هذا يكون المراد بالصدقة الواجب.

وقيل: هو عام في كل جميل.

وعن النَّبِيِّ ﷺ: «كلام ابن آدم كله عليه لا له إلا ما كان من أمر بمعروف أو نهي عن منكر أو ذكر الله»، وسمع سُفْيَانُ رَجُلًا يَقُولُ مَا أَشَدَّ هَذَا الْحَدِيثَ فَقَالَ: أَلَمْ تَسْمَعْ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّنْ نَّجْوَاهُمْ﴾ فهو هذا بعينه أو ما سمعته يقول: ﴿وَالْعَصْرِ﴾ ١ إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ ٢ [العصر: 1 - 2] فهو هذا بعينه.

﴿أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ﴾ [النساء: 114] أو إصلاح ذات البين.

وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿١١٤﴾ [النساء: 114]،
وُخْرُوجِ الْإِمَامِ إِلَى الْمَوَاضِعِ لِيُصْلِحَ بَيْنَ النَّاسِ بِأَصْحَابِهِ.

﴿وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ﴾ أي: طلبًا لرضاه مخلصًا في ذلك محتسبًا ثواب ذلك عند الله تعالى.

﴿فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ (بنى الكلام على الأمر ورتب الجزاء على الفعل ليدل على أنه لما دخل الأمر في زمرة الخيرين كان الفاعل أدخل فيهم وأن العهدة والغرض هو الفعل واعتبار الأمر من حيث أنه وصلة إليه ويجوز أن يراد ومن أمر بذلك فعبر عن الأمر بالفعل كما يعبر به عن سائر الأفعال، وقيد الفعل بأن يكون لطلب مرضاة الله تعالى لأن الأعمال بالنيات وأن من فعل خيرا رياء وسمعة لم يستحق بها من الله تعالى أجرا ووصف الأجر بالعظم تنبيها على حقارة ما فات في جنبه من أغراض الدنيا وفي بعض النسخ بعد قوله بصدقة إلى آخر الآية، ذكر هذه الآية في بيان فضل الإصلاح بين الناس وأن الصلح أمر مندوب إليه وفيه قطع النزاع والخصومة.

(وُخْرُوجِ الْإِمَامِ) بالجر عطفاً على قوله وقول الله وهو من بقية الترجمة.

(إِلَى الْمَوَاضِعِ لِيُصْلِحَ بَيْنَ النَّاسِ بِأَصْحَابِهِ) قال المهلب إنما يخرج الإمام ليصلح بين الناس إذا أشكل عليه أمرهم وتعذر ثبوت الحقيقة عنده فحينئذ يخرج إلى الطائفتين ويسمع من الفريقين ومن الرجل والمرأة ومن كافة الناس سماعاً شافياً يدل على الحقيقة هذا قول عامة العلماء. وكذلك ينهض الإمام إلى العقارات والأرضين التي يتشاح في قسمتها فيعين ذلك.

وَقَالَ عطاء: لا يحل للإمام إذا تبين القضاء أن يصلح بين الخصوم وإنما يسعه ذلك في الأمور المشككة وأما إذا استبانَت الحجة لأحد الخصمين على الآخر وتبين للحاكم موضع الظالم على المظلوم فلا يسعه أن يحملهما على الصلح وبه قَالَ أَبُو عبيد.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: يأمرهما بالصلح ويؤخر الحكم بينهما يوماً ويومين.

وَقَالَ الكوفيون: إن طميع القاضي أن يصطلح الخصمان فلا بأس أن يرددهما ولا ينفذ الحكم بينهما لعلهما يصطلحان ولا يرددهما أكثر من مرة أو

2690 - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَسَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ أَنَسًا مِنْ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ كَانَ بَيْنَهُمْ شَيْءٌ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمُ النَّبِيُّ ﷺ فِي أَنَسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ يُصْلِحُ بَيْنَهُمْ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ، وَلَمْ يَأْتِ النَّبِيُّ ﷺ، فَجَاءَ بِلَالٌ، فَأَذَّنَ بِلَالٌ بِالصَّلَاةِ، وَلَمْ يَأْتِ النَّبِيُّ ﷺ، فَجَاءَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ حُسِرَ وَقَدْ حَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَهَلْ لَكَ أَنْ تَوُمَّ النَّاسَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، إِنْ شِئْتَ، فَأَقَامَ الصَّلَاةَ فَتَقَدَّمَ أَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ، يَمْشِي فِي الصُّفُوفِ حَتَّى قَامَ فِي الصَّفِّ الْأَوَّلِ، فَأَخَذَ النَّاسُ بِالتَّصْفِيحِ حَتَّى أَكْثَرُوا، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ لَا يَكَادُ يَلْتَفِتُ فِي الصَّلَاةِ، فَالْتَفَتَ فَإِذَا هُوَ

مرتين فإن لم يطمع أنفذ الحكم بينهما واحتجوا بما روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال ردوا الخصوم حتى يصطلحوا فإن فصل القضاء يحدث بين الناس الضغائن.

(حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ) قال: (حَدَّثَنَا أَبُو عَسَانَ) بفتح المعجمة وتشديد المهملة وآخره نون مُحَمَّد بن مطرف اللِّيْثِي المدني نزيل عسقلان.

(قَالَ: حَدَّثَنِي) بالافراد (أَبُو حَازِمٍ) بالحاء المهملة وبالزاي سلمة بن دينار، (عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ أَنَسًا مِنْ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ كَانَ بَيْنَهُمْ شَيْءٌ) أي: من الخصومة.

(فَخَرَجَ إِلَيْهِمُ النَّبِيُّ ﷺ فِي أَنَسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ يُصْلِحُ بَيْنَهُمْ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ، وَلَمْ يَأْتِ النَّبِيُّ ﷺ، فَجَاءَ بِلَالٌ، فَأَذَّنَ بِلَالٌ بِالصَّلَاةِ، وَلَمْ يَأْتِ النَّبِيُّ ﷺ، فَجَاءَ) أي: بلال رضي الله عنه (إِلَى أَبِي بَكْرٍ) رضي الله عنه، (فَقَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ حُسِرَ) على البناء للمفعول أي: حصل له التوقف بسبب الإصلاَح.

(وَقَدْ حَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَهَلْ لَكَ أَنْ تَوُمَّ النَّاسَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، إِنْ شِئْتَ، فَأَقَامَ الصَّلَاةَ فَتَقَدَّمَ أَبُو بَكْرٍ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (ثُمَّ جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ، يَمْشِي فِي الصُّفُوفِ حَتَّى قَامَ فِي الصَّفِّ الْأَوَّلِ، فَأَخَذَ النَّاسُ) أي: شرعوا (بِالتَّصْفِيحِ) أي: التصفيق وهو ضرب اليد على اليد بحيث يسمع له صوت.

(حَتَّى أَكْثَرُوا، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ لَا يَكَادُ يَلْتَفِتُ فِي الصَّلَاةِ، فَالْتَفَتَ فَإِذَا هُوَ

بِالنَّبِيِّ ﷺ وَرَأَاهُ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ بِيَدِهِ فَأَمَرَهُ أَنْ يُصَلِّيَ كَمَا هُوَ، فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ يَدَهُ، فَحَمِدَ اللَّهَ، ثُمَّ رَجَعَ الْقَهْقَرَى وَرَأَاهُ حَتَّى دَخَلَ فِي الصَّفِّ، وَتَقَدَّمَ النَّبِيُّ ﷺ، فَصَلَّى بِالنَّاسِ، فَلَمَّا فَرَغَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِذَا نَابَكُمْ شَيْءٌ فِي صَلَاتِكُمْ أَخَذْتُمْ بِالتَّضْفِيعِ، إِنَّمَا التَّضْفِيعُ لِلنِّسَاءِ، مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ، فَلْيَقُلْ: سُبْحَانَ اللَّهِ، فَإِنَّهُ لَا يَسْمَعُهُ أَحَدٌ إِلَّا التَّفَتَّ، يَا أَبَا بَكْرٍ، مَا مَنَعَكَ حِينَ أَشَرْتُ إِلَيْكَ لَمْ تُصَلِّ بِالنَّاسِ؟»، فَقَالَ: مَا كَانَ يَنْبَغِي لِابْنِ أَبِي قُحَافَةَ أَنْ يُصَلِّيَ بَيْنَ يَدَيِ النَّبِيِّ ﷺ.

بِالنَّبِيِّ ﷺ وَرَأَاهُ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ بِيَدِهِ فَأَمَرَهُ أَنْ يُصَلِّيَ كَمَا هُوَ، فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ يَدَهُ، فَحَمِدَ اللَّهَ) وَأَتْنَى عَلَيْهِ، (ثُمَّ رَجَعَ الْقَهْقَرَى وَرَأَاهُ حَتَّى دَخَلَ فِي الصَّفِّ، وَتَقَدَّمَ النَّبِيُّ ﷺ، فَصَلَّى بِالنَّاسِ، فَلَمَّا فَرَغَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِذَا نَابَكُمْ شَيْءٌ) كلمة إذا للظرفية المحضة لا للشرط.

(فِي صَلَاتِكُمْ أَخَذْتُمْ بِالتَّضْفِيعِ، إِنَّمَا التَّضْفِيعُ لِلنِّسَاءِ، مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ، فَلْيَقُلْ: سُبْحَانَ اللَّهِ، فَإِنَّهُ لَا يَسْمَعُهُ أَحَدٌ إِلَّا التَّفَتَّ، يَا أَبَا بَكْرٍ، مَا مَنَعَكَ حِينَ أَشَرْتُ إِلَيْكَ) ويروى حين أشرت إليك (لَمْ تُصَلِّ بِالنَّاسِ) قَالَ الْكِرْمَانِيُّ: هو مثل ما منعك أن لا تسجد وثمة صح أن يقال لا زائدة فما قولك هنا إذ لِمَ لا تكون زائدة؟ فأجاب بأن منعك مجاز عن دعاك حملاً للنقيض على النقيض والعلاقة أن الصارف عن فعل الشيء داع إلى تركه، فافهم.

(فَقَالَ) أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (مَا كَانَ يَنْبَغِي لِابْنِ أَبِي قُحَافَةَ) بضم القاف وتخفيف الحاء المهملة وأبو قحافة اسمه عثمان واسم أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عبد الله غلب كنيته على اسمه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(أَنْ يُصَلِّيَ بَيْنَ يَدَيِ النَّبِيِّ ﷺ) وإنما خالف أمر رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لما علم بالقرائن أنه ليس للوجوب. وقد مضى الحديث في باب من دخل ليؤم الناس مع الكلام فيه.

ومطابقته للترجمة ظاهرة لأنه في الإصلاح بين الناس لا سيما للجزء الأخير من الترجمة وهو قول وخروج الإمام.

2691 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي، أَنَّ أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: لَوْ أَتَيْتَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي، «فَانْطَلَقَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ وَرَكِبَ حِمَارًا، فَانْطَلَقَ الْمُسْلِمُونَ يَمْشُونَ مَعَهُ وَهِيَ أَرْضٌ سَبِيخَةٌ»، فَلَمَّا أَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: إِلَيْكَ عَنِّي، وَاللَّهِ لَقَدْ آذَانِي نَتْنُ حِمَارِكَ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ مِنْهُمْ:

(حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ) أي: ابن مسرهد قال: (حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ) على وزن اسم فاعل من الاعتماد.

(قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي) هو سليمان بن طرخان التيمي، (أَنَّ أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) كذا في جميع الروايات ليس فيه تصريح بتحديث أنس لسليمان وأعله الإسماعيلي بأن سليمان لم يسمعه عن أنس فاعتمد على رواية المقدمي عن معتمر عن أبيه أنه بلغه عن أنس بن مالك (قَالَ: قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: لَوْ أَتَيْتَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي) ابن سلول الخزرجي المشهور بالنفاق.

قال الحافظ العسقلاني: لم أقف على اسم القائل وكلمة لو هنا للتمني فلا يحتاج إلى جواب.

ويجوز أن تكون على أصلها والجواب محذوف تقديره لكان خيراً ونحو ذلك.

(فَانْطَلَقَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ وَرَكِبَ حِمَارًا) جملة حالية.
(فَانْطَلَقَ الْمُسْلِمُونَ يَمْشُونَ مَعَهُ وَهِيَ أَرْضٌ سَبِيخَةٌ) بفتح المهملة وكسر الموحدة بعدها معجمة أي: أرض ذات سباح وهي الأرض التي يعلوها الملوحة ولا تكاد تنبت إلا بعض الشجر، والسبخة بفتح الموحدة واحدة السباح وكانت تلك صفة الأرض التي مر فيها ﷺ إذ ذاك. وذكر ذلك للتوطئة لقول عبد الله بن أبي إذ نادى بالغبار.

(فَلَمَّا أَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: إِلَيْكَ عَنِّي) يعني تنح عني، (وَاللَّهِ لَقَدْ آذَانِي نَتْنُ حِمَارِكَ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ مِنْهُمْ)، أي: من المسلمين.
قَالَ ابْنُ التَّيْنِ: قِيلَ: إِنَّهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ.

وَقَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ: لَمْ أَقِفْ عَلَى اسْمِهِ وَزَعَمَ بَعْضُ الشَّرَاحِ أَنَّهُ عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ رَوَاحَةَ وَرَأَيْتُ بِخَطِّ الْقُطْبِ أَنَّ السَّابِقَ إِلَى ذَلِكَ الدِّمِيَاطِي وَلَمْ يَذْكُرْ مُسْتَنَدَهُ فِي

وَاللَّهُ لَحِمَارُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَطْيَبَ رِيحًا مِنْكَ، فَغَضِبَ لِعَبْدِ اللَّهِ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ، فَشَتَّمَهُ، فَغَضِبَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَصْحَابُهُ، فَكَانَ بَيْنَهُمَا ضَرْبٌ بِالْجَرِيدِ وَالْأَيْدِي وَالنَّعَالِ، فَبَلَّغْنَا أَنَّهَا أُنْزِلَتْ: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا﴾ [الحجرات: 9]⁽¹⁾.

ذلك فتتبع في ذلك فوجدت أسامة بن زيد الآتي في تفسير آل عمران بنحو قصة أنس رضي الله عنه وفيه أنه وقعت بين عبد الله بن رواحة وبين عبد الله بن أبي مراجعة لكنها في غيرها ما يتعلق بالذي هناك فإن كانت القصة متحدة احتمل ذلك لكن سياقها ظاهر في المغايرة لأن في حديث أسامة أنه ﷺ أراد عيادة سعد بن عباد فمر بعبد الله بن أبي وفي حديث أنس رضي الله عنه أنه ﷺ دعي إلى إتيان عبد الله بن أبي. ويحتمل اتحادهما بأن الباعث على توجهه العيادة فاتفق مروره بعبد الله بن أبي فقبل له حينئذ لو أتته فأتاه ويدل على اتحادهما أن في حديث أسامة فلما غشيت المجلس عجاجة الدابة خمر عبد الله بن أبي أنفه بردائه.

وَاللَّهُ لَحِمَارُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَطْيَبَ رِيحًا مِنْكَ، فَغَضِبَ لِعَبْدِ اللَّهِ (أَي: ابْنِ أَبِي، رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ) قَالَ الْعَسْقَلَانِيُّ: لَمْ أَقِفْ عَلَى اسْمِهِ.

فَشَتَّمَا كَذَا لِلْأَكْثَرِ أَي: شَتَمَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الْآخِرُ وَفِي رَوَايَةِ الْكَشْمِيهِنِيِّ: (فَشَتَّمَهُ، فَغَضِبَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَصْحَابُهُ، فَكَانَ بَيْنَهُمَا ضَرْبٌ بِالْجَرِيدِ) بِالْجِيمِ وَالرَّاءِ كَذَا فِي رَوَايَةِ الْأَكْثَرِينَ: وَهُوَ الْغَصَنُ الَّذِي جَرَدَ عِنْدَ الْخَوْصِ وَفِي رَوَايَةِ الْكَشْمِيهِنِيِّ بِالْحَدِيدِ بِالْحَاءِ وَالْدَالِ الْمَهْمَلَتَيْنِ وَالْأَوَّلُ أَصُوبٌ (وَالْأَيْدِي وَالنَّعَالِ)، وَوَقَعَ فِي حَدِيثِ أُسَامَةَ فَلَمْ يَزَلِ النَّبِيُّ ﷺ يَخْفَضُهُمْ حَتَّى سَكْتُوا.

(فَبَلَّغْنَا) قَائِلُ ذَلِكَ هُوَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَيْنَهُ الْإِسْمَاعِيلِيُّ فِي رَوَايَةِ الْمَذْكُورَةِ مِنْ طَرِيقِ الْمَقْدَمِيِّ فَقَالَ فِي آخِرِهِ قَالَ أَنَسُ فَأَنْبِثْتُ أَنَّهَا نَزَلَتْ فِيهِمْ قَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ وَلَمْ أَقِفْ عَلَى اسْمِ الَّذِي أَنْبَأَ أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِذَلِكَ.

(أَنَّهَا أُنْزِلَتْ) وَيُرْوَى: أُنْزِلَتْ: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا﴾ (وَالْآيَةُ فِي سُورَةِ الْحَجَرَاتِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ

(1) قال ابن بطال: يستحيل نزولها في قصة عبد الله بن أبي وأصحابه لأن أصحاب عبد الله ليسوا بمؤمنين، وقد تعصبوا له بعد الإسلام في قصة الإفك، وقد رواه البخاري في كتاب الاستئذان عن أسامة بن زيد «أن النبي ﷺ مر في مجلس فيه أخلاط من المشركين والمسلمين وعدة الأوثان واليهود وفيهم عبد الله بن أبي» فذكر الحديث فدل على أن الآية لم تنزل فيه، وإنما نزلت في قوم =

أَفْتَلُوا ﴿الحجرات: 9﴾، أي: تقاتلوا والقياس أن يقال اقتتلنا كما قرأ ابن أبي

من الأوس والخزرج اختلفوا في حق اقتتلوا بالعصي والنعال كذا في التنقيح، انتهى ما في الحاشية، وبسط الكلام على الحديث الحافظ في الفتح، فقال: قوله قيل للنبي ﷺ: لم أقف على اسم القاتل وقوله: فقال رجل من الأنصار منهم لم أقف على اسمه أيضاً، وزعم بعض الشراح أنه عبد الله بن رواحة، ورأيت بخط القطب أن السابق إلى ذلك الدمياطي ولم يذكر مستنده في ذلك، اهـ.

وفي العيني قال ابن التين: قيل إنه عبد الله بن رواحة اهـ.

وجزم به القسطلاني فقال هو عبد الله بن رواحة، اهـ.

وقال الحافظ بعد قوله لم يذكر مستنده في ذلك فتتبع ذلك فوجدت حديث أسامة بن زيد الآتي في تفسير آل عمران بنحو قصة أنس وفيه أنه وقعت بين عبد الله بن رواحة وبين عبد الله بن أبي مراجعة لكنها في غير ما يتعلق بالذي ذكرها هنا فإن كانت القصة متحدة احتمل ذلك لكن سياقهما ظاهر في المغايرة؛ لأن في حديث أسامة أنه ﷺ دعي إلى إتيان عبد الله بن أبي، ويحتمل اتحادهما بأن الباعث على التوجه العيادة، فاتفق مروره بعبد الله بن أبي فقيل له حيثذ: لو أتيت، ويدل على اتحادهما أن في حديث أسامة فلما غشيت المجلس عجاجة الدابة خمر عبد الله بن أبي أنفه بردائه فغضب لعبد الله رجل من قومه لم أقف على اسمه، قولاه: فبلغنا أنها نزلت القاتل ذلك هو أنس، بينه الإسماعيلي في روايته، فقال في آخره: قال أنس: فأنبت أنها نزلت فيهم ولم أقف على اسم الذي أنبأ أنسا ولم يقع ذلك في حديث أسامة بل في آخره وكان النبي ﷺ وأصحابه يعفون عن المشركين إلى آخر الحديث، واستشكل ابن بطال نزول الآية المذكورة في هذه القصة؛ لأن المخاصمة وقعت بين من كان مع النبي ﷺ من أصحابه وبين أصحاب عبد الله بن أبي وكانوا إذ ذاك كفاراً، فكيف ينزل فيهم طائفتان من المؤمنين ولا سيما إن كانت قصة أنس وأسامة متحدة؛ فإن في رواية أسامة فاستب المسلمون والمشركون.

قال الحافظ: يمكن أن يحمل على التغليب مع أن فيها إشكالاً من جهة أخرى وهي أن حديث أسامة صريح في أن ذلك كان قبل وقعة بدر وقبل أن يسلم عبد الله بن أبي وأصحابه والآية المذكورة في الحجرات ونزولها متأخر جداً وقت مجيء الوفود لكنه يحتمل أن تكون آية الإصلاح نزلت قديماً فيندفع الإشكال، انتهى ما في الفتح، وقال العيني بعد ذكر إشكال ابن بطال المذكور فدل أن الآية لم تنزل في قصة ابن أبي وإنما نزلت في قوم من الأوس والخزرج اختلفوا في حد فاقتلوا بالعصي والنعال، قال سعيد بن جبيرة والحسن وقتادة، ويشبه أن تكون نزلت في بني عمرو بن عوف الذين خرج إليهم النبي ﷺ ليصلح بينهم وفي تفسير مقاتل مر ﷺ على الأنصاري وهو راكب حماره يعفور فبال فأمسك ابن أبي بأنفه وقال للنبي ﷺ خل للناس سبيل الريح من نتن هذا الحمار فشق على النبي ﷺ قوله، فانصرف فقال ابن رواحة: ألا أراك أمسكت على أنفك من بول حماره، والله لهو أطيب من ريح عرضك، فكان بينهم ضرب بالأيدي والسعف فرجع النبي ﷺ فأصلح بينهم فأنزل الله تعالى: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ﴾ الآية، وفي تفسير ابن عباس رضي الله عنه وأعان ابن أبي رجال من قومه وهم مؤمنون، اهـ.

عبله، أو اقتتلا كما قرأ عبيد بن عمير على تأويل الرهطيين أو النفيرين لكن حمل على المعنى دون اللفظ لأن الطائفتين في معنى القوم والناس. ﴿فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا﴾ بالنصح والدعاء إلى حكم الله. ﴿فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى﴾ أي: تعدت والبغي الاستطالة والظلم وإباء الصلح ﴿فَقَاتِلُوا آلَ بَنِي نَفِثَةَ الَّتِي بَغَتْ عَلَى اللَّهِ﴾ أي: ترجع إلى حكمه أو ما أمر به.

والفيء الرجوع وقد سمي به الظل لرجوعه بعد نسخ الشمس والغنيمة لرجوعه من الكفار إلى المسلمين. وعن أبي عمرو حتى تفي بغير همز ووجهه أن أبا عمرو خفف الأولى من الهمزتين الملتقيتين كذا في الكشف لكنه مخالف لكتب القراءة فإن تخفيف أبي عمرو في مثله بتسهيل الثانية بين لا بإسقاط الأولى وفي قراءة عبد الله حتى يفيئوا إلى أمر الله ﴿فَإِنْ فَاءَتْ﴾ في قراءة عبد الله فإن فاؤوا ﴿فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ﴾ بفصل ما بينهما على ما حكم الله من الضمان لما أتلفوا من النفوس والأموال على تفصيل في ذلك يأتي إن شاء الله تعالى وإنما قرن بالإصلاح الثاني العدل دون الأول لأن المراد بالافتتال في أول الآية أن تقتتلا باغيتين معاً أو راكبتي شبهة وأيتهما كانت فالذي يجب على المسلمين أن يأخذوا به في شأنهما إصلاح ذات البين وتسكين الدهماء بإراءة الحق والمواظ على الشافية ونفي الشبهة إلا إذا أصرتا فحينئذ يجب المقاتلة وأما الضمان الذي أريد بالعدل فلا يتجه، وليس كذلك إذا بغت إحداهما فإن الضمان متجه على التفصيل الآتي. وَقَالَ الْبَيْضاوي وتقييد الإصلاح بالعدل ههنا لأنه مظنة الحيف من حيث إنه بعد المقاتلة يعني أنها تورث الإحن في الغالب وفي قراءة عبد الله فإن فاؤوا فخذوا بينهم بالقسط. ﴿وَأَقْسَطُوا﴾ أمر باستعمال القسط على طريق العموم بعد ما أمر به في إصلاح ذات البين أي: اعدلوا في كل الأمور.

والقسط بالفتح الجور من القسط بفتحتين وهو اعوجاج في الرجلين وعود قاسط يابس وأقسطته الرياح أعوجته وأما القسط بالكسر فهو بمعنى العدل فالفعل منه أقسط وهمزته للسلب أي: أزال القسط وهو الجور ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [الحجرات: 9]، يحمد فعلهم بحسن الجزاء.

واعلم أن حكم الفئة الباغية وجوب قتالها ما قاتلت .

وعن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : ما وجدت في نفسي من شيء ما وجدته من أمر هذه الآية إن لم أقاتل هذه الفئة الباغية كما أمرني الله قاله بعد أن اعتزل فإذا كفت وقبضت عن الحرب أيديها تركت وإذا تركت عمل بما روي عن النَّبِيِّ ﷺ أنه قَالَ : « يا ابن أم عبد هل تدري كيف حكم الله فيمن بغى من هذه الأمة » قَالَ اللَّهُ ورسوله أعلم قَالَ : لا يجهز عن جريحها ولا يقتل أسيرها ولا يطلب هاربها ولا يقسم فيؤها .

ولا تخلو الفئتان من المسلمين في اقتتالهما إما أن تقتتلا على سبيل البغي منهما جميعاً فالواجب في ذلك أن يمشي بينهما بما يصلح ذات البين ويثمر المكافاة والموادعة فإن لم تتحاجزا ولم تصطلحا وأقامتا على البغي صير إلى مقاتلتهما .

وإما أن يلتحم بينهما القتال أي : يشهد لشبهة دخلت عليهما وكلتاها عند أنفسهما محقة فالواجب إزالة الشبهة بالحجج النيرة والبراهين القاطعة وإطلاعهما على مرشد الحق فإن ركبتا متن اللجاج ولم تعملأ على شاكلة ما هديتا إليه ونصحتا به من اتباع الحق بعد وضوح لهما فقد لحقتا بالفئتين الباغيتين .

وإما أن تكون إحداهما الباغية على الأخرى فالواجب أن يقاتل فئة البغي إلى أن تكف وتتوب فإن فعلت أصلح بينهما وبين المبغي عليها بالقسط والعدل . وفي ذلك تفاصيل إن كانت الباغية من قلة العدد بحيث لا منعة لها ضمنت بعد الفيئة ما جنت ، وإن كانت كثيرة ذات منعة وشوكة لم تضمن إلا عند مُحَمَّد بن الحسن رَحِمَهُ اللَّهُ فإنه كان يفتي بأن الضمان يلزمها إذا فاءت .

وأما قبل التجمع والتجند أو حين تتفرق عند وضع الحرب أوزارها فما جنته ضمنت عند الجميع ، فمحمل الإصلاح بالعدل في قوله فأصلحوا بينهما بالعدل على مذهب مُحَمَّد واضح منطبق على لفظ التنزيل وعلى قول غيره وجهه أن يحمل على كون الفئة قليلة العدد ، والذي ذكروا أن الغرض إماتة الضغائن وسل

الأحقاد دون ضمان الجنايات ليس بحسن للطباق للمأمور به من إعمال العدل ومراعاة القسط .

وفي مبسوط شمس الأئمة السرخسي وإذا تاب أهل البغي ودخلوا مع أهل العدل لم يؤخذوا بشيء مما أصابوا بحال يعني بضمان ما أتلّفوا من النفوس والأموال والمراد بذلك إذا أصابوا بعدما تجمعوا وصاروا أهل منعة فأما ما أصابوا قبل ذلك فهم ضامنون لذلك لأننا أمرنا في حقهم بالمحاجة والإلزام بالدليل فلا يعتبر تأويلهم الباطل في إسقاط الضمان قبل أن يصيروا أهل منعة فأما بعد ما صارت لهم منعة فقد انقطعت ولاية الإلزام بالدليل حسا فيعتبر تأويلهم وإن كان باطلاً في إسقاط الضمان عنهم كتأويل أهل الحرب بعد أن أسلموا والأصل فيه حديث الزهريّ قال: وقعت الفتنة وأصحاب رسول الله ﷺ كانوا متوافرين فاتفقوا على أن كل دم أريق بتأويل القرآن فهو موضوع وكل فرج استحل بتأويل القرآن فهو موضوع وكل ما أتلّف بتأويل القرآن فهو موضوع.

وما كان قائما في أيديهم فهو مردود على صاحبه لأنهم لم يملكوا ذلك بالأخذ. وقد روي عن محمد قال أفتيهم إذا تابوا بأن يضمنوا ما أتلّفوا من النفوس والأموال ولا ألزمهم في الحكم فإنهم كانوا معتقدين الإسلام وقد ظهر لهم خطأ وهم في التأويل إلا أن ولاية الإلزام كانت منقطعة للمنعة فلا يجبر على أداء الضمان في الحكم ولكن يفتي به فيما بينه وبين ربه ولا يفتي أهل العدل بمثله لأنهم محقون في قتالهم ممثلون للأمر، انتهى.

وقال ابن بطال: ويستحيل أن تكون الآية الكريمة المذكورة نزلت في قصة عبد الله بن أبي لأن المخاصمة وقعت بين من كان مع النبي ﷺ من الصحابة وبين أصحاب عبد الله بن أبي وكانوا يومذاك كفاراً وقد تعصبوا له بعد الإسلام في قصة الإفك.

وقد جاء هذا المعنى مبيناً في هذا الحديث في كتاب الاستئذان من رواية أسامة بن زيد رضي الله عنهما أن النبي ﷺ ركب حمراً عليه إلحاف تحته قطيفة فذكية وأردف وراءه أسامة بن زيد وهو يعود سعد بن عباد في بني الحارث بن

الخزرج وذلك قبل وقعة بدر حتى مر بمجلس فيه أخلاط من المسلمين والمشركون عبدة الأوثان واليهود وفيهم عبد الله بن أبي ابن سلول وفي المجلس عبد الله بن رواحة فلما غشيت المجلس عجاجة الدابة خمر عبد الله بن أبي أنفه بردائه ثم قَالَ: لا تغبروا علينا فسلم النبي ﷺ ثم وقف فنزل فدعاهم إلى الله وقرأ عليهم القرآن فَقَالَ عبد الله بن أبي ابن سلول: أيها المرء ولا أحسن من هذا إن كان ما تقول حقًا فلا تؤذنا في مجالسنا وارجع إلى رحلك فممن جاءك منا فاقصص عليه قَالَ ابن رواحة: اغشنا في مجالسنا فإننا نحب ذلك قَالَ فاستب المسلمون والمشركون واليهود حتى هموا أن يتواثبوا فلم يزل النبي ﷺ يخفضهم ثم ركب دابته حتى دخل على سعد بن عبادَة فَقَالَ أي: سعد: ألم تسمع ما قَالَ أَبُو حباب يريد عبد الله بن أبي قَالَ كذا وكذا قَالَ اعف عنه يا رَسُولَ الله واصفح فوالله لقد أعطاك الله الذي أعطاك ولقد اصطَلح أهل هذه البحيرة على أن يتوجوه فيعصبوه بالعصاة فلما رد الله ذلك بالحق الذي أعطاك شرق بذلك فذلك فعل به ما رأيت فغفا عنه النبي ﷺ.

فدل ذلك على أن الآية لم تنزل في قصة ابن أبي ولا سيما إن كانت قصة أنس وأسامة متحدة فإن في رواية أسامة فاستب المسلمون والمشركون وَقَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ يمكن أن يحمل على التغليب مع أن فيها إشكالاً من جهة أخرى وهي أن حديث أسامة صريح في أن ذلك كان قبل وقعة بدر وقبل أن يسلم عبد الله بن أبي وأصحابه والآية المذكورة في الحجرات ونزولها متأخر جدًا وقت مجيء الوفود أي: أنه يحتمل أن تكون آية الإصلاح نزلت قديمًا فيندفع الإشكال.

قَالَ ابن بطال: وإنما نزلت في قوم من الأوس والخزرج اختلفوا في حد فاقتتلوا بالعصي والنعال قاله سعيد بن جبیر وقتادة قَالَ ويشبه أن تكون نزلت في بني عمرو بن عوف الذين خرج إليهم النبي ﷺ وهو راكب حماره يعفور فبال فأمسك ابن أبي بأنفه وَقَالَ للنبي ﷺ خلّ للناس سبيل الريح من نتن هذا الحمار فشق على النبي ﷺ فانصرف فَقَالَ ابن رواحة: ألا أراك أمسكت على أنفك من

بول حماره، واللَّهُ لهو أطيب من ريح عرضك ويروى أن بول حماره لأطيب من مسكك. ويروى حماره أفضل منك وبول حماره أطيب من مسكك ومضى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وطال الخوض بينهما حتى استبا وتجالدا وجاء قومهما وهما الأوس والخزرج فتجالدوا بالعصي، وقيل: بالأيدي والنعال والسعف فرجع إليهم رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فأصلح بينهم فأنزل الله تعالى: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا﴾ [الحجرات: 9].

وعن مقاتل: قرأها عليهم فاصطلحوا ومن زعم أن قتالهم كان بالسيف فقد كذب.

وَقَالَ الْعِصْنِي: التحقيق في هذا أن حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا مغاير لحديث سهل بن سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي قبله لأن قصة سهل في بني عمرو ابن عوف وهم من الأوس وكانت منازلهم بقاء.

وقصة أنس في رهط عبد الله ابن أبي وهم من الخزرج وكانت منازلهم بالعالية فلهذا استشكل ابن بطال ثم قَالَ: ويشبه أن تكون الآية نزلت في بني عمرو بن عوف فإذا كان نزول الآية فيهم لا إشكال فيه وإذا قلنا نزولها في قصة عبد الله بن أبي يبقى الإشكال ولكن يحتمل أن يزول الإشكال من وجه آخر وهو أن قول أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الحديث المذكور بلغنا أنها أنزلت لا يستلزم النزول في ذلك الوقت والدليل على ذلك أن الآية في الحجرات ونزولها متأخر جدا، انتهى. فليتأمل فإنه حريّ بالتأمل.

وقد اختلف المفسرون في سبب نزول هذه الآية فَقَالَ قَتَادَةُ نزلت في رجلين من الأنصار كانت بينهما مداراة في حق بينهما فَقَالَ أحدهما للآخر لا آخذن حقي منك عنوة لكثرة عشيرته والآخر دعاه إلى نبي الله ﷺ فأبى أن يتبعه فلم يزل الأمر بينهما حتى تدافعا وتناول بعضهم بعضا بالأيدي والنعال ولم يكن قتال بالسيف.

وَقَالَ الكلبي: إنها نزلت في حرب سمير وحاطب وكان سمير قتل حاطباً فجعل الأوس والخزرج يقتتلون إلى أن أتاهم رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فأنزل الله هذه الآية

وأمر نبيه والمؤمنين أن يصلحوا بينهم. وَقَالَ السدي كانت امرأة من الأنصار يقال لها أم زيد تحت رجل وكان بينها وبين زوجها شيء قَالَ فرقي بها إلى عليّة وحبسها فيها فبلغ ذلك قومها فجاؤوا وجاء قومهم فاقْتَتَلُوا بالأيدي والنعال فَأَنْزَلَ اللَّهُ تعالى: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا﴾ الآية.

وفي الحديث: بيان ما كان النَّبِيُّ ﷺ من الصفح والحلم والصبر على الأذى والدعاء إلى الله تعالى وتأليف القلوب على ذلك.

وفيه: أن ركوب الحمار لا نقص فيه على الكبار وكان ركوبه ﷺ على سبيل اليسر ركب مرة فرساً على راحلته وسار منها إلى مزدلفة وهو عليها ومن مزدلفة إلى منى وإلى مكة.

وفيه: ما كان عليه الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ من تعظيم رَسُولِ اللَّهِ ﷺ والأدب معه والمحبة الشديدة، وأن الذي يشير على الكبير بشيء يورده بصورة العرض عليه لا الجزم.

وفيه: جواز المبالغة في المدح لأن الصحابي أطلق أن ربح الحمار أطيب من ربح عبد الله بن أبي ولم ينكر عليه النَّبِيُّ ﷺ وأقره على ذلك. وفيه جواز مشي التلامذة والشيخ راكب.

ومطابقة الحديث للترجمة من حيث أنه ﷺ خرج إلى موضع فيه عبد الله بن أبي ليدعوه إلى الإسلام وكان ذلك في أول قدومه المدينة إذ التبليغ فرض عليه وكان يرجو أن يسلم من ورائه بإسلامه لرياسته في قومه وقد كان أهل المدينة عزموا أن يتوجوه بتاج الإمارة لذلك وكان خروجه ﷺ في نفس الأمر من أعظم الإصلاح فيهم قيل: إنما خرج إليهم ولم ينفذ إليهم لكثرتهم وليكون خروجه أعظم في نفوسهم وقيل لقرب عهدهم بالإسلام.

وَقَالَ الداوودي كان هذا قبل إسلام عبد الله بن أبي لكن يشكل عليه قوله أنزلت: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا﴾ كما مر فتذكر.

والحديث أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ في المغازي.

2 - بَابُ: لَيْسَ الْكَاذِبُ الَّذِي يُصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ

2692 - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ حُمَيْدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَخْبَرَهُ أَنَّ أُمَّهُ أُمَّ كُلْثُومَ بِنْتَ عُقْبَةَ،

2 - بَابُ: لَيْسَ الْكَاذِبُ الَّذِي يُصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ

(بَاب) بالتونين (لَيْسَ الْكَاذِبُ الَّذِي يُصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ) لأن فيه دفع المفسدة وقمع الشر ومعناه أن هذا الكذب لا يعد كذباً بسبب الإصلاح مع أنه لم يخرج من حقيقته فإن قيل ترجم بلفظ الكاذب وسياق الحديث بلفظ الكذاب .

فالجواب : أنه وقع في رواية مسلم من رواية معمر عن ابن شهاب بلفظ الترجمة فأشار بها إلى ذلك.

وَقَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ : وكان حق السياق أن يقول ليس من يصلح بين الناس كاذباً لكنه ورد على طريق القلب وهو سائغ ، انتهى.

وَقَالَ الْعَيْنِيُّ : الذي ذكره هو حق السياق لأن الحديث هكذا فراعى المطابقة غير أن الاختلاف في لفظ الكذاب والكاذب وكلاهما لفظ النَّبِيِّ ﷺ في حديث واحد فلا يعد اختلافاً ودعوى القلب لا دليل عليها مع أن قوله في الحديث ليس الكذاب من باب ذي كذا أي : ليس بذي كذب كما قيل في قوله تعالى : ﴿ وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّامٍ لِّلْعَالَمِينَ ﴾ [فصلت : 46] أي : وما ربك بذي ظلم لأن نفي الظلامية لا يستلزم نفي كونه ظالماً فلذلك يقدر بذلك قَالَ تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ ﴾ [النساء : 40].

(حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ) ابن يَحْيَى بن عمرو بن أويس الأوسي وفي بعض النسخ : لفظ الأوسي مذكور وهو نسبته إلى أحد أجداده قَالَ : (حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ) ابن عبد الرحمن بن عوف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، (عَنْ صَالِحٍ) هو ابن كيسان، (عَنْ ابْنِ شِهَابٍ) مُحَمَّد بن مسلم الزُّهْرِيُّ، (أَنَّ حُمَيْدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ) هو حميد بضم الحاء ابن عبد الرحمن بن عوف، (أَخْبَرَهُ أَنَّ أُمَّهُ أُمَّ كُلْثُومَ بِنْتَ عُقْبَةَ) بضم العين وسكون القاف ابن أبي معيط كانت تحت زيد بن حارثة ثم تزوجها عبد الرحمن بن عوف فولدت له إِبْرَاهِيمَ وحميداً ثم تزوجها الزبير بن العوام ثم تزوجها عمرو بن العاص وهي أخت الوليد ابن عقبة وأخت عثمان بن

أَخْبَرْتُهُ: أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَيْسَ الْكَذَّابُ الَّذِي يُضْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ، فَيَنْمِي خَيْرًا،

عَفَانٌ لَأَمِّهِ أَسْلَمَتْ وَهَاجَرَتْ وَبَايَعَتْ وَكَانَتْ هَجَرَتَهَا سَنَةَ سَبْعٍ.

وَقَالَ الْكِرْمَانِيُّ: وَهِيَ أَوَّلُ مَهَاجِرَةٍ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ.

(أَخْبَرْتُهُ: أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: لَيْسَ الْكَذَّابُ الَّذِي يُضْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ) وقوله الذي يصلح بين الناس في محل النصب على أنه خبر ليس ويصلح بضم الياء من الإصلاح.

(فَيَنْمِي خَيْرًا) من نَمَى الحديث إذا رفعه وبلغه على وجه الإصلاح وطلب الخير ينمي بفتح أوله وكسر الميم وأنماه إذا بلغه على وجه الأفساد والنميمة كذا قَالَ الْخَطَّابِيُّ.

وَقَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ: وَكَذَا نَمَيْتُهُ بِالتَّشْدِيدِ هَذَا.

وَقَالَ ابْنُ فَارَسٍ نَمَيْتُ الْحَدِيثَ بِالتَّشْدِيدِ إِذَا أَشْعَتْهُ وَنَمَيْتُهُ بِالتَّخْفِيفِ أَسْنَدَتْهُ. وَقَالَ الزَّجَاجُ: فِي فَعَلْتُ وَأَفْعَلْتُ نَمَيْتُ الشَّيْءَ وَأَنْمَيْتُهُ بِمَعْنَى. وَفِي فَصِيحٍ ثَعْلَبُ نَمَى يَنْمِي أَي: زَادَ وَكَثَرَ وَحَكَى اللَّحْيَانِي يَنْمُو بِالْوَاوِ قَالَ: وَهُمَا لَغَتَانِ فَصِيحَتَانِ.

وفيه لغة أخرى حكاها ابن القطاع وغيره نمو على وزن شرف.

وَقَالَ الْكِسَائِيُّ: لَمْ أَسْمَعْهُ بِالْوَاوِ إِلَّا مِنْ أَخَوَيْنِ مِنْ بَنِي سَلِيمٍ قَالَ: ثُمَّ سَأَلْتُ عَنْهُ بَنِي سَلِيمٍ فَلَمْ يَعْرِفُوهُ بِالْوَاوِ.

وفي الصحاح: وربما قالوا بالواو وَيَنْمُو.

وفي الواعي وغيره: يَنْمِي أَفْصَحُ.

وذكر أبو حاتم في تقويم المفسد: لا يقال ينمو.

وعن الأصمعي: العامة يقولون ينمو ولا أعرف ذلك بثبت.

وذكر الليلي: أن بعض اللغويين فرق بين يَنْمِي وَيَنْمُو فَقَالَ: يَنْمِي بِالْيَاءِ لِلْمَالِ وَبِالْوَاوِ لِغَيْرِ الْمَالِ.

وَقَالَ الْحَرَبِيُّ: وَأَكْثَرُ الْمُحَدِّثِينَ يَقُولُونَ نَمَى خَيْرًا بِتَخْفِيفِ الْمِيمِ وَهَذَا لَا

أَوْ يَقُولُ خَيْرًا»⁽¹⁾.

يجوز في النحو وسيدنا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أفصح الناس قَالَ: ومن خفف الميم لزمه أنه يقول خير بالرفع، انتهى.

وتعقبه ابن الأثير بأن خيرًا ينتصب بينمي كما ينتصب، يقال: وهو واضح جدا يستغرب من خفاً مثله على الحربي لا يقال إلا نميته بالتشديد.

وَقَالَ القاضي البيضاوي أي: يبلغ خير ما سمعه ويدع شره يقال نमित الحديث مخففاً في الإصلاح ومثقلاً في الإفساد وكان الأول من النماء لأنه رفع لما يبلغه والثاني من النميمة، انتهى.

ووقع في رواية في الموطأ ينمي بضم أوله.

وذكر ابن قرقول عن القعنبي كذلك، وحكى ابن قرقول من رواية ابن الدباغ ينهي بضم الياء وكسر الهاء بدل الميم قَالَ: وهو تصحيف ويمكن تخريجه على معنى يوصله من أنهيت الأمر إلى كذا أي: أوصلته إليه.

وفي المحكم: أنميته أذعته على وجه النميمة.

(أَوْ يَقُولُ خَيْرًا) شك من الراوي.

(1) قال ابن أبي جمرة في البهجة: ظاهر الحديث يدل على جواز تعمد الكذب إذا كان مآله إلى الخير.

قوله عليه السلام: «ينمي خيرًا أو يقول خيرًا» معناه أن تكون نفس الكذبة لفظ خير أو تكون تلك الكذبة تنمي إلى خير لكن يعارض هذا رؤيا النبي ﷺ في منامه للكذاب وهو يعذب بالكلوب من الحديث على ما ذكر في الحديث أول الكتاب والجمع بينهما والله أعلم هو أن العذاب على الكذب عام فيه كله وما جاء فهو تخصيص العام مثل هذا الحديث الذي نحن بسبيله وغيره مما نص عليه لكن نحتاج هنا إلى تقسيم الكذب من حيث هو كذب وبيان كل قسم منه وما الحكم فيه وذلك أن الكذب على خمسة أقسام فكذب واجب وآخر مندوب والثالث مباح والرابع مكروه والخامس حرام فأما الواجب فهو مثل ما إذا علمت مستقر شخص وسألك عنه من يريد قتله ظلمًا وعدوانًا وعلمت ذلك بيقين فيتعين عليك الكذب إذ ذاك وليس بكذب شرعًا وإنما هو كذب لغة على ما نقله الفقهاء وأما المندوب فهو مثل الكذب في الحرب لقوله عليه السلام: «الحرب خدعة» وهو من شيم الأبطال والشجعان وكذلك كل كذب ينمي إلى خير وهذا القسم هو الذي يتناوله الحديث الذي نحن بسبيله لأن الخير مندوب إليه ابتداءً وما آل إليه فهو مثله ما لم يخالطه شيء فهو ممنوع شرعًا وأما المباح فهو من يعلم شيئًا ثم يحدث بضده ناسيًا أو مخطئًا لقوله عليه السلام: «رفع عن أمتي الخطأ»

قَالَ العلماء: المراد هنا أن يخبر بما علمه من الخير ويسكت عما علمه من الشر ولا يكون ذلك كذبًا لأن الكذب الإخبار بالشيء على خلاف ما هو به وهذا ساكت ولا ينسب لساكت قول، ولا حجة فيه لمن قَالَ يشترط في الكذب القصد إليه دون القول لأن هذا ساكت وليس له قول، وزاد مسلم في رواية يعقوب بن

النسيان» وأما المكروه فهو مثل كذب الرجل لامرأته لما جاء في الحديث أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ أكذب لامرأتي فقال لا أعدها فقال نعم ولأن القصد بالكذب لها صلاح خاطرها وذلك يحصل بالوعد ولا حاجة للكذب والوعد ليس من شروطه وقوع الكذب لأنه محتمل أن يموت هو أو يموت هي أو يقع الفراق أو يفتح الله عليه فيفي بوعده لها وباقي الكذب على عموم حديث الكلوب المعارض لما نحن بسبيله وقد جاء في الحديث إن الرجل إذا انفلت منه دابته فأراها المخلة فتظن أن فيها العلف فتأتي فلا تجد شيئاً أنها تسمى كذبة يحاسب المرء عليها هذا مع أن الشارع عليه السلام قد نهى عن إضاعة المال وترك الدابة مهملة موجب لإضاعتها فناهيك به في غيرها ولأهل الصوفية في الحديث دليل على يفعلونه من المكر بنفوسهم فيوعدونها ببعض شهواتها لكي تبلغهم ما يريدونه من أفعال الطاعات ثم بعد تبليغها لهم ما أرادوه لا يوفون لها بما اشتهد عليهم إلا أن يأتيهم من غير تسبب فيه ولا عمل عليه لأن القاعدة عندهم ترك الشهوات حتى لقد حكى عن بعض فضلائهم أنه اشتهد شهوة فكلف نفسه أنواعاً من العبادات ونذر لها أنها إن فعلت ذلك أنالها ما أرادته ففعلت ما كلفها واجتهدت في خلاصه ثم لما أن فرغت منه كلفها بشيء آخر ثم كذلك ثم كذلك حتى سئمت النفس بالكلية فعاهدها أنها إن فعلت كذا وكذا من أفعال البر ليأتينها بما أرادت على كل حال فلما أن رأت منه العهد قوي رجاؤها في الوفاء فاجتهدت فيما كلفها من الطاعات حتى أتمتها على ما شرط عليها ثم بقي بعد ذلك مترددا لا يدري ما يفعل في أمره فلم يقدر أن ينيلها شهوتها فتغلبه بعد سنين مجاهداتها ولم يقدر أن يتركها لثلا تسأم وتكسل عن التعبد فيينا هو كذلك متردداً في أمره لا يدري ما يفعل فإذا بأخ له يستأذن عليه فإذا له بالدخول فإذا هو بتلك الشهوة على المراد فسأله عن ذلك فقال اشترتته لأكله ثم جئت به إلى البيت فنمت وتركته فرأيت النبي ﷺ في الإمام يقول لي اذهب بذلك الطعام إلى أخيك فلان فكله معه فانظر كيف كان حالهم في شهوة واحدة أفضت بهم إلى هذا الخير العظيم فكيف بهم أن لو عددت عليهم الشهوات فكانوا يقتلونها في أنواع التعبدات وهي لم تصل بعد إلى طرف من مرغوبها فالوعد للنفس بمرغوبها كالوعد للزوجة بذلك سواء لأن المقصود صلاحهما ولأجل تعقيد حالهم على هذا الأسلوب كانت نفوسهم أبداً لا تشتهي شيئاً حذراً منها من إدخال المشاق عليها لأنها لا تطلّ إلا الراحة في وقتها إن وقعت لهم شهوة فنادر حتى إن من وقه له منهم شهوة تسطر في الكتب لندورها فانظر الكذب للنفس ما أنمى من الخير وما أظهر ولو لم يكن فيه إلا أنها ترتدع عن الشهوات لكان ذلك كافياً لأن ترك الشهوات هو المعبر عنه بقرع الباب واللّه المستعان.

إبراهيم بن سعد عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَالِحٍ عَنْ الزُّهْرِيِّ فِي آخِرِهِ قَالَتْ وَلَمْ أَسْمَعْهُ يَرْخُصُ فِي شَيْءٍ مِمَّا يَقُولُ النَّاسُ أَنَّهُ كَذَبَ إِلَّا فِي ثَلَاثٍ فَذَكَرَهَا وَهِيَ : الْحَرْبُ ، وَحَدِيثُ الرَّجُلِ لَامْرَأَتِهِ ، وَالْإِصْلَاحُ بَيْنَ النَّاسِ وَأُورِدَ النَّسَائِيُّ أَيْضًا هَذِهِ الزِّيَادَةُ مِنْ طَرِيقِ الزَّبِيدِيِّ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ .

قَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ : وَهَذِهِ الزِّيَادَةُ مَدْرَجَةٌ بَيْنَ ذَلِكَ مُسْلِمٌ فِي رِوَايَتِهِ مِنْ طَرِيقِ يُونُسَ عَنْ الزُّهْرِيِّ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ قَالَ : وَقَالَ الزُّهْرِيُّ : مِنْ غَيْرِهِ وَجَزَمَ مُوسَى بْنُ هَارُونَ وَغَيْرُهُ بِإِدْرَاجِهَا .

قَالَ الْعَسْقَلَانِيُّ : وَرَوَيْنَاهُ فِي فَوَائِدِ ابْنِ أَبِي مَيْسَرَةَ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْوَهَّابِ بْنِ رَفِيعٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ فَسَاقَهُ بِسَنَدِهِ مُقْتَصِرًا عَلَى الزِّيَادَةِ وَهُوَ وَهْمٌ شَدِيدٌ ، انْتَهَى .
وَعِنْدَ التِّرْمِذِيِّ : لَا يَحِلُّ الْكَذِبُ إِلَّا فِي ثَلَاثٍ : يَحْدُثُ الرَّجُلُ أَمْرًا لِيَرْضِيَهَا ، وَالْكَذِبُ فِي الْحَرْبِ ، وَالْكَذِبُ لِيُصْلِحَ بَيْنَ النَّاسِ .

وَقَالَ الطَّبْرِيُّ : اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي هَذَا الْبَابِ فَقَالَتْ طَائِفَةٌ : الْكَذِبُ الْمُرْخُصُ فِيهِ لَيْسَ بِمُنْحَصَرٍ فِي هَذِهِ الثَّلَاثِ الْمَذْكُورَةِ وَإِنَّمَا هِيَ كَالْمَثَالِ ، وَقَالُوا : الْكَذِبُ الْمَذْمُومُ إِنَّمَا هُوَ فِيمَا فِيهِ مَضَرَّةٌ لِلْمُسْلِمِينَ ، أَوْ مَا لَيْسَ فِيهِ مَصْلَحَةٌ ، وَأَمَّا الْكَذِبُ لِقَصْدِ الْإِصْلَاحِ فَجَائِزٌ وَاحْتَجُّوا بِمَا رَوَاهُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنُ مَيْسَرَةَ عَنِ النَّزَالِ بْنِ سَبْرَةَ قَالَ : كُنَّا عِنْدَ عَثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَعِنْدَهُ حَذِيفَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ لَهُ عَثْمَانُ : بَلَّغْنِي عَنْكَ أَنَّكَ قُلْتَ كَذَا وَكَذَا فَقَالَ حَذِيفَةُ : ، وَاللَّهِ مَا قُلْتُهُ قَالَ : وَقَدْ سَمِعْنَاهُ قَالَ ذَلِكَ فَلَمَّا خَرَجَ قُلْنَا لَهُ : أَلَيْسَ قَدْ سَمِعْنَاكَ تَقُولُهُ قَالَ : بَلَى قُلْنَا : فَلَمْ قُلْتَ ، وَاللَّهِ مَا قُلْتُهُ فَقَالَ : إِنِّي أَسْتَرُ دِينِي بَعْضُهُ بِبَعْضٍ مُخَالَفَةً أَنْ يَذْهَبَ كُلُّهُ .

وَقَالَ آخَرُونَ : لَا يَجُوزُ الْكَذِبُ فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَشْيَاءِ وَلَا الْخَبَرُ فِي الشَّيْءِ بِخِلَافِ مَا هُوَ عَلَيْهِ وَمَا جَاءَ فِي هَذَا إِنَّمَا هُوَ عَلَى التَّوْرَةِ وَطَرِيقِ الْمَعَارِضِ كَمَا يَقُولُ لِلظَّالِمِ فَلَانٌ يَدْعُو لَكَ وَيَنْوِي قَوْلَهُ : اَللّٰهُمَّ اغْفِرْ لَجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ ، وَيَعِدُ زَوْجَتَهُ بِعَطِيَّةٍ شَيْءٍ وَهُوَ يَرِيدُ أَنْ يَقْدِرَ اللَّهُ أَوْ إِلَى مَدَّةٍ وَكَذَلِكَ الْإِصْلَاحُ بَيْنَ النَّاسِ ، وَبِالْأَوَّلِ جَزَمَ الْخَطَّابِيُّ وَغَيْرُهُ وَبِالثَّانِي جَزَمَ الْمَهْلَبُ وَالْأَصِيلِيُّ وَغَيْرُهُمَا .

ثم إنهم اتفقوا على أن المراد بالكذب في حق الرجل والمرأة إنما هو ما لا يسقط حقاً عليه أو عليها أو أخذ ما ليس له أو لها كالذي يحدث به الود بينهما.

والكذب في الحرب هو أن يظهر من نفسه قوة ويتحدث بما يشحذ به بصيرة أصحابه ويكيد عدوه وقد قال سيدنا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الحرب خدعة»، واتفقوا على جواز الكذب عند الاضطرار كما إذا قصد ظالم قتل رجل هو مختف عنده فله أن ينفي كونه عنده ويحلف على ذلك ولا يأثم.

وَقَالَ المهلب: ليس لأحد أن يعتقد إباحة الكذب وقد نهى النَّبِيُّ ﷺ عن الكذب نهياً مُطْلَقاً وأخبر أنه مجانب للإيمان فلا يجوز استباحة شيء منه وإنما أطلق ﷺ للصالح بين الناس ما علم من الخير بين الفريقين ويسكت عما سمع من الشر بينهم ويعد أن يسهل ما صعب ويقرب ما بعد لا أنه يخبر بالشيء على خلاف ما هو عليه لأن الله تعالى قد حرم ذلك ورسوله، وكذلك الرجل يعد المرأة ويمنيها وليس هذا من الكذب لأن حقيقة الكذب الإخبار عن الشيء على خلاف ما هو عليه والوعد لا يكون حقيقة حتى ينجز والإنجاز مرجو في الاستقبال فلا يصلح أن يكون كذباً.

وكذلك في الحرب إنما يجوز فيها المعارض والإيهام بالفاظ تحتمل وجهين، فيؤدي بها أحد المعنيين من حيث الظاهر قال بعضهم: لو ويريد الآخر، وليس ذلك حقيقة الإخبار عن الشيء بخلافه وضده وذلك نحو ما روي عن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أنه مازح عجوزاً فَقَالَ: إن العجائز لا يدخلن الجنة فأوهمها في ظاهر الأمر أنهن لا يدخلن الجنة أصلاً وإنما أراد أنهن لا يدخلن الجنة إلا شائباً فهذا أو شبهه من المعارض التي فيها مندوحة عن الكذب، وأما صريح الكذب فليس بجائز لأحد، وأما قول حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فإنه خارج من معاني الكذب الذي روي عن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أنه أذن فيها وإنما ذلك من جنس إحياء الرجل نفسه عند الخوف كالذي يضطر إلى الميتة ولحم الخنزير فيأكل ليحيي نفسه وكذلك الخائف له أن يخلص نفسه ببعض ما حرم الله عليه وله أن يحلف على ذلك ولا حرج عليه ولا إثم، ورجال إسناد الحديث كلهم مدنيون، وفيه

3 - بَابُ قَوْلِ الْإِمَامِ لِأَصْحَابِهِ: اذْهَبُوا بِنَا نُصْلِحْ

2693 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ

ثلاثة من التابعين في نسق وهم صالح وابن شهاب وحמיד، وفيه: رواية الابن عن الأم وهي رواية التابعي عن الصحابة.
وقد أخرج متنه مسلم في الأدب، وكذا أبو داود وأخرجه الترمذي في البر، والنسائي في السير، وفي عشرة النساء.

تتمة:

فإن قيل: لا يلزم من نفي الكاذبية نفي الكاذبية فالجواب أنه قد سبق أنه من باب ذي كذا. ويمكن أن يقال إنه باعتبار كثرة الناس يكثر الكذب أو أن الصلح لا بد من كثرة الكلام فلو كان كلامه كذباً لكان كذاباً.

فإن قيل لا يخرج الكذب عن حقيقته بسبب الإصلاح فالكذب كذب سواء كان للإصلاح أو غيره.

فالجواب: أن المراد نفي اسم الكذب لا الكذب نفسه.

3 - بَابُ قَوْلِ الْإِمَامِ لِأَصْحَابِهِ: اذْهَبُوا بِنَا نُصْلِحْ

(بَابُ قَوْلِ الْإِمَامِ لِأَصْحَابِهِ: اذْهَبُوا بِنَا نُصْلِحْ) مجزوم لأنه جواب الأمر.

(حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ) هو مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدِ بْنِ فَارِسِ بْنِ ذَوَيْبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الذَّهَلِيِّ النِّسَابُورِيِّ رَوَى عَنْهُ الْبُخَارِيُّ فِي قَرِيبٍ مِنْ ثَلَاثِينَ مَوْضِعًا وَلَمْ يَقُلْ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الذَّهَلِيُّ مَصْرَحًا وَيَقُولُ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ وَلَا يَزِيدُ عَلَيْهِ.

وربما يقول مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ فَيَنْسِبُهُ إِلَى جَدِّهِ.

ويقول أيضًا: مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ فَيَنْسِبُهُ إِلَى جَدِّ أَبِيهِ وَالسَّبَبُ فِي ذَلِكَ أَنَّ الْبُخَارِيَّ لَمَّا دَخَلَ نِيسَابُورَ شَغِبَ عَلَيْهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الذَّهَلِيُّ فِي مَسْأَلَةِ خَلْقِ الْقُرْآنِ وَكَانَ قَدْ سَمِعَ مِنْهُ فَلَمْ يَتْرِكِ الرِّوَايَةَ عَنْهُ وَلَمْ يَصْرَحْ بِاسْمِهِ.

مات بعد الْبُخَارِيُّ بِسِتِّينَ سَنَةً وَخَمْسِينَ وَمِائَتَيْنِ قَالَ: (حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ

ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَوْسِيِّ، وَإِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْفَرَوِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ ابْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ أَهْلَ قُبَاءٍ اقْتَتَلُوا حَتَّى تَرَامُوا بِالْحِجَارَةِ، فَأُخْبِرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِذَلِكَ، فَقَالَ: «اذْهَبُوا بِنَا نُصْلِحْ بَيْنَهُمْ».

ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَوْسِيِّ) هو أيضًا من مشايخ البُخَارِيِّ وقد روى عنه بلا واسطة في الباب الذي قبله وروى هنا بواسطة مُحَمَّد بن يَحْيَى في رواية الأكثرين .

ووقع في رواية النسفي وأبي أحمد الجرجاني بإسقاطه وصار الحديث عندهما عن البُخَارِيِّ عن عبد العزيز.

(وَإِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْفَرَوِيُّ) هو إِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدٍ بن إِسْمَاعِيلَ بن عبد الله ابن أبي فروة أَبُو يعقوب الفروي وهو أيضًا من مشايخ البُخَارِيِّ روى عنه .

وعن مُحَمَّد غير منسوب عنه وهو من إفراده مات سنة ست وعشرين ومائتين.

(قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ) ابن أبي كثير، (عَنْ أَبِي حَازِمٍ) سلمة بن دينار، (عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ) الْأَنْصَارِيِّ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ أَهْلَ قُبَاءٍ اقْتَتَلُوا حَتَّى تَرَامُوا بِالْحِجَارَةِ، فَأُخْبِرَ) على البناء للمفعول.

(رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِذَلِكَ، فَقَالَ: اذْهَبُوا بِنَا نُصْلِحْ بَيْنَهُمْ) يروى بالجزم وبالرفع أما الجزم فلأنه جواب الأمر وأما الرفع فعلى تقدير نحن نصلح، وهذا طرف من حديث سهل بن سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الماضي في أول كتاب الصلح وهو ظاهر فيما ترجم له.

وفيه: خروج الإمام مع أصحابه للإصلاح بين الناس عند تفاقم أمورهم وشدة تنازعهم.

وفيه: ما كان ﷺ من التواضع والخضوع والحرص على قطع الخلاف وحسم دواعي الفرقة عن أمته كما وصفه الله تعالى بقوله: ﴿عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾ [التوبة: 128].

4 - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ [النساء: 128]

4 - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ [النساء: 128]

والآية في سورة النساء وأول الآية قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَمْرَاهُ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُورًا أَوْ إِعْرَاصًا﴾، توقعت منه ذلك لما لاح لها من مخائله وأماراته.

والنشوز أصله الارتفاع فإذا أساء عشتها ومنعها نفسه والنفقة فهو نشوز أي: ارتفاع عنها.

وَقَالَ ابن فارس: نَشَرَ بَعْلُهَا إِذَا جَفَاها وَضَرَبَهَا.

وَقَالَ الزمخشري: النُّشُوزُ أَنْ يَتَجَافَى عَنْهَا بِأَنْ يَمْنَعَهَا نَفْسَهُ وَنَفَقَتَهُ وَالْمُودَّةُ وَالرَّحْمَةُ الَّتِي بَيْنَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ وَأَنْ يُوْذِيَهَا بِسَبِّ أَوْ ضَرْبٍ.

والإعراض: أَنْ يَعْضُرَ عَنْهَا بِأَنْ يَقْلَ مُحَادَثَتَهَا وَمُؤَانَسَتَهَا وَذَلِكَ لِبَعْضِ الْأَسْبَابِ مِنْ طَعْنٍ فِي سَنٍ أَوْ دِمَامَةٍ أَوْ شَيْءٍ فِي خُلُقٍ أَوْ خُلُقٍ أَوْ مَلَالٍ أَوْ طُمُوحٍ عَيْنٍ إِلَى أُخْرَى أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ. ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا﴾ فلا بأس بهما أَنْ يَتَصَالِحَا أَبَدَلَتِ التَّاءَ صَادًا أَوْ أَدْغَمَتِ الصَّادُ فِي الصَّادِ وَقَرَأَ الْكُوفِيُّونَ أَنْ يُصْلِحَا مِنْ أَصْلَحَ بَيْنَ الْمُتَنَازِعِينَ وَعَلَى هَذَا جَازٍ أَنْ يَنْتَصِبَ صُلْحًا عَلَى أَنَّهُ مَفْعُولٌ بِهِ وَبَيْنَمَا ظَرَفَ أَوْ حَالٌ مِنْهُ وَالْمَعْنَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ: أَنْ يَوْقِعَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا أَوْ حَالٌ كَوْنُهُ بَيْنَهُمَا وَقَدْ لَتَنَكِيرُ ذِي الْحَالِ أَوْ عَلَى الْمَصْدَرِ كَمَا فِي الْقِرَاءَةِ الْأُولَى وَالْمَفْعُولِ بَيْنَهُمَا أَوْ هُوَ مُحذُوفٌ.

وَقَرِئَ يُصْلِحَا بِمَعْنَى يَتَصَالِحَا، وَأَصْلُهُ يَضْطَلِحَا وَنَحْوُهُ: اصْبَرَ فِي اضْطَبَّرَ وَصُلْحًا نَصَبَ عَلَى الْمَصْدَرِ أَيُّضًا.

والصلح في معنى مصدر كل واحد من الأفعال الثلاثة.

ومعنى الصلح: أَنْ يَتَصَالِحَا عَلَى أَنْ تَطِيبَ لَهُ نَفْسًا عَنِ الْقِسْمَةِ أَوْ عَنْ بَعْضِهَا كَمَا رَوَى أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ مَعَاذٍ عَنْ سَمَّاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: خَشِيتُ سُودَةَ أَنْ يَطْلُقَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَا تَطْلُقْنِي وَأَجْعَلَ يَوْمِي لِعَائِشَةَ ففعل ونزلت هذه الآية: ﴿وَإِنْ أَمْرًا خَافَتْ﴾.

وقيل: نزلت في رافع بن خديج رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ طلق زوجته واحدة وتزوج شابة فلما قارب انقضاء العدة قالت أصالحك على بعض الأيام ثم لم تسمح نفسها فطلقها أخرى ثم سأله ذلك فراجعها فنزلت هذه الآية وقد روي أن امرأة أراد زوجها أن يطلقها لرغبته عنها وكان لها منه ولد فقالت: لا تطلقني ودعني أقوم على ولدي وتقسم لي في كل شهرين فَقَالَ إِنْ كَانَ هَذَا يَصْلَحُ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ فَأَقْرَهَا، أو تهب له بعض المهر أو كله أو النفقة أو تهب له شيئاً تستميلة به، فإن لم تفعل فليس له إلا أن يمسكها بإحسان أو يسرحها ﴿وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ من الفرقة أو من النشوز والإعراض وسوء العشرة أو هو خير في الخصومة في كل شيء أو هو خير من الخيور كما أن الخصومة شر من الشرور. وهذه الجملة اعتراض.

وكذلك قوله: ﴿وَأُحْضِرَتِ الْأَنْفُسُ الشُّحَّ﴾ ولذلك اغتفر عدم تجانسها والأول للترغيب في المصالحة والثاني لتهديد العذر في المماكسة ومعنى إحضار الأنفس الشح أن الشح جعل حاضراً لها لا يغيب عنها أبداً ولا ينفك عنها يعني أنها مطبوعة عليه والغرض أن المرأة لا تكاد تسمح بقسمتها وبغير قسمتها والرجل لا يكاد نفسه تسمح نفسها بأن يقسم لها وأن يمسكها إذا رغب عنها وأحب غيرها هكذا فسر الزمخشري.

وَقَالَ الْبَيْضاوي: ومعنى إحضار الأنفس الشح جعلها حاضرة له مطبوعة عليه فلا تكاد المرأة تسمح بالإعراض عنها والتقصير في حقها ولا الرجل يسمح بأن يمسكها ويقوم بحقها على ما ينبغي إذا كرهها أو أحب غيرها فتأمل في الفرق بين التفسيرين ﴿وَإِنْ تُحْسِنُوا﴾ الإقامة على نسائكم وإن كرهتموهن وأحببتهم غيرهن وتصبروا على ذلك مراعاة لحق الصحبة ﴿وَتَتَّقُوا﴾ النشوز والإعراض وما يؤدي إلى الأذى والخصومة ﴿فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ من الإحسان والتقوى والخصومة ﴿خَبِيرًا﴾ [النساء: 128] عليمًا به وبالغرض فيه فمجازيكم عليه أقام كونه عالمًا بأعمالهم مقام إثباته إياهم عليها الذي هو في الحقيقة جواب

2694 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: ﴿وَإِنْ أَمْرَأُ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا ثُورًا أَوْ إِعْرَاضًا﴾ [النساء: 128]، قَالَتْ: «هُوَ الرَّجُلُ يَرَى مِنْ أَمْرَأَتِهِ مَا لَا يُعْجِبُهُ، كِبَرًا أَوْ غَيْرَهُ، فَيُرِيدُ فِرَاقَهَا»، فَتَقُولُ: أَمْسِكْنِي وَاقْسِمْ لِي مَا شِئْتَ، قَالَتْ: «فَلَا بَأْسَ إِذَا تَرَاضَيَا».

الشرط إقامة للسبب مقام المسبب.

روي أن عمران بن حطان الخارجي كان من آدمّ بني آدم وامراته من أجملهم فأجالت في وجهه نظرها يوماً ثم تابعت الحمد لله أي: كررته فقال ما لك قالت حمدت على أنني وإياك من أهل الجنة قال: كيف قالت لأنك رزقت مثلي فشكرت ورزقت مثلك فصبرت وقد وعد الله الجنة عباده الشاكرين والصابرين.

(حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ) قال: (حَدَّثَنَا سُفْيَانُ) هو ابن عيينة، (عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ) عروة بن الزبير بن العوام، (عَنْ عَائِشَةَ) أم المؤمنين (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا) ﴿وَإِنْ أَمْرَأُ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا ثُورًا أَوْ إِعْرَاضًا﴾ قَالَتْ (عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: (هُوَ) أي: ذلك البعل (الرَّجُلُ يَرَى مِنْ أَمْرَأَتِهِ مَا لَا يُعْجِبُهُ، كِبَرًا) بالنصب بياناً لقوله ما لا يعجبه أي: كبر السن (أَوْ غَيْرَهُ) من سوء خلق أو خلق ويروى وغيره بالواو وفي بعض النسخ: كبر أو غيره بالرفع فيهما على أنه خبر مبتدأ محذوف. (فَيُرِيدُ فِرَاقَهَا، فَتَقُولُ) أي: المرأة لزوجها: (أَمْسِكْنِي) ولا تفارقني، (وَاقْسِمْ لِي مَا شِئْتَ) من المبيت والنفقة وغيرهما.

(قَالَتْ) عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: (فَلَا بَأْسَ) بذلك (إِذَا تَرَاضَيَا) أي: الرجل والمرأة وهذا الحديث تفسير من عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا للآية المذكورة ودل على أن ترك التسوية بين النساء وتفضيل بعضهن على بعض لا يجوز إلا بإذن المفضولة ورضاها ويدخل في هذا المعنى جميع ما يقع بين الرجل والمرأة من مال أو وطء أو غير ذلك وكل ما تراضيا عليه من الصلح فهو حلال للرجل من زوجته للآية المذكورة.

ونقل الداوودي عن مالك: أنها إذا رضيت بالبقاء بترك القسم لها أو الإنفاق عليها ثم سألت العدل كان ذلك لها، والذي قاله في المدونة ذكره في القسم وأما النفقة فيلزمها ذلك إذا تركته والفرق أن الغيرة لا تملك بخلاف النفقة واعلم أنه

تعالى قد أخبر بأنه لن يستطيع أحد العدل بين النساء بقوله تعالى : ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾ أي : ومحال أن تستطيعوا العدل بين النساء والتسوية حتى لا يقع ميل البتة ولا زيادة ولا نقصان فيما يجب لهن فرفع لذلك عنكم تمام العدل وغايته ، وما كلفتم منه إلا ما تستطيعون بشرط أن تبدلوا فيه وسعكم وطاقتكم لأن تكليف ما لا استطاع داخل في حد الظلم وما ربك بظلام للعبيد.

وقيل : معناه أن تعدلوا في المحبة وعن النَّبِيِّ ﷺ أنه كان يقسم بين نسائه فيعدل ويقول هذه قسمتي فيما أملك فلا تأخذني فيما تملك ولا أملك يعني المحبة لأن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كانت أحب نسائه إليه .

وقيل : إن العدل أمر صعب بالغ من الصعوبة حدًّا يوهم أنه غير مستطاع لأنه يجب أن يسوي بينهما في القسمة والنفقة والتعهد والنظر والإقبال والمخالحة مواكلة والمفاكهة والمؤانسة وغيرها مما لا يكاد الحصر يأتي من ورائه فهو كالخارج من حد الاستطاعة هذا إذا كن محبوبات كلهن فكيف إذا مال القلب مع بعضهن ﴿فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمِيلِ﴾ فلا تجوروا على المرغوب عنها كل الجور فتمنعوها قسمتها من غير رضى منها يعني أن حد اجتناب كل الميل ما هو في اليسير والسعة فلا تفرطوا فيه إن وقع منكم التفريط في العدل كله وفيه ضرب من التوبيخ ﴿فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ﴾ [النساء : 129] ، وهي التي ليست بذات بعل ولا مطلقة.

وفي قراءة أبي : فتذروها كالمسجونة.

وفي الحديث : من كانت له امرأتان يميل مع أحدهما جاء يوم القيامة وأحد شقيه مائل.

وروي : أن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بعث إلى أزواج رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بمال فقالت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا إلى كل أزواج رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بعث عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مثل هذا قالوا بعث إلى القرشيات بمثل هذا وإلى غيرهن بغيره فقالت : ارفع رأسك أي : اسمع كلامي فإن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كان يعدل بيننا في القسمة بماله ونفسه فرجع الرسول فأخبره فأتى لهن جميعًا.

وكان لمعاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ امرأتان فإذا كان عند أحدهما لم يتوضأ في بيت الأخرى فماتا في الطاعون فدفنهما في قبر واحد.

﴿وَإِنْ تُصِلِحُوا﴾ ما كنتم تفسدون من أموركم وما مضى من ميلكم وتنداركوه بالتوبة. ﴿وَتَقْبَلُوا﴾ فيما يستقبل ﴿فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ [النساء: 129] يغفر لكم ما مضى من ميلكم.

﴿وَإِنْ يَنْفَرَا﴾ [النساء: 130] وقرئ: وإن يتفارقا بمعنى وإن يفارق كل واحد منهما صاحبه ﴿يُعِنَ اللَّهُ كُلاًَّ مِنْ سَعَتِهِ﴾ [النساء: 130] يرزقه زوجاً خيراً من زوجه وعيشاً أهنأ من عيشه والسعة الغنى والمقدرة ﴿وَكَانَ اللَّهُ وَاسِعًا حَكِيمًا﴾ [النساء: 130] مقتدرًا متقناً في أفعاله وأحكامه. ومن اللطائف: ما ذكره أبو الليث الفقيه في النوازل.

قَالَ: وذكر عن الحسن بن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه كان كثيراً ما يتزوج ويطلق فقليل له في ذلك قَالَ: إني أحب الغنى ورأيت الله تعالى جمع الغنى في هذين يعني النكاح والطلاق أما النكاح فقوله تعالى: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَبْنَىٰ مِنْكُمْ﴾ إلى قوله: ﴿إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُعْهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ [النور: 32] وَقَالَ في الطلاق ﴿وَإِنْ يَنْفَرَا يُعِنَ اللَّهُ كُلاًَّ مِنْ سَعَتِهِ﴾ [النساء: 130].

وروي عن المغيرة بن شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنه كان له أربع نسوة فصفهن صفًا واحدًا وَقَالَ لهن: أنتن حسنات الأخلاق، ناعمات الأرزاق، طويلات الأعناق لكنني رجل مطلق اذهبن فأنتن طلاق.

وَقَالَ أَبُو نصر: سئل الأحنف بن قيس عن رجل له امرأتان قَالَ: شقي بين شرين.

وسئل عن الثلاث قَالَ: يأكلن مالك ويفنين عمرك.

وسئل عن الأربع قَالَ: جهد البلاء وغاية الشقاء.

وسئل عن أمهات الأولاد قَالَ: جاف جلودك عن جلودهن فإن شيمتهن الغدر واللّه أعلم.

5 - باب: إِذَا اضْطَلَحُوا عَلَى صَلَاحٍ جَوْرٍ فَالْصُّلْحُ مَرْدُودٌ

2695، 2696 - حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَثْبٍ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَا: جَاءَ أَغْرَابِيٌّ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ، فَقَامَ خَصْمُهُ فَقَالَ: صَدَقَ، اقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ، فَقَالَ الْأَغْرَابِيُّ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا،

5 - باب: إِذَا اضْطَلَحُوا عَلَى صَلَاحٍ جَوْرٍ فَالْصُّلْحُ مَرْدُودٌ

(باب) بالتنوين (إِذَا اضْطَلَحُوا) أي: إذا اصطَلَح قوم (عَلَى صَلَاحٍ جَوْرٍ) الجور الظلم يقال: جَارَ يَجُورُ جَوْرًا أي: ظلم ولفظ جَوْرٌ يجوز أن يكون صفة لصلح ويجوز أن يكون مضافًا إليه.

فَهُوَ أَي: الصلح ويروى: (فَالْصُّلْحُ مَرْدُودٌ حَدَّثَنَا آدَمُ) هو ابن أبي إياس واسمه عبد الرحمن أصله من خراسان سكن في عسقلان قَالَ: (حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَثْبٍ) هو مُحَمَّد بن عبد الرحمن بن أبي ذويب قَالَ: (حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ) مُحَمَّد ابن مسلم بن شهاب، (عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ) ابن عتبة بن مسعود أحد الفقهاء السبعة.

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَا: جَاءَ أَغْرَابِيٌّ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ) أي: بحكم الله (فَقَامَ خَصْمُهُ فَقَالَ: صَدَقَ، اقْضِ) ويروى فاقتضى بالفاء (بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ) فإن قيل: هذا وخصمه كانا يعلمان أنه ﷺ لا يحكم إلا بكتاب الله فما معنى قولهما اقض بيننا بكتاب الله فالجواب أن مرادهما أن يفصل بينهما بالحكم الصرف لا بالصلح إذ للحاكم أن يفعل ذلك لكن برضاهما.

(فَقَالَ الْأَغْرَابِيُّ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا) أي: أجيرًا ويجمع على عسفاء ذكره الأزهري.

وعسفة على غير قياس ذكره ابن سيده وقيل: كل خادم عسيف. وَقَالَ ابن الأثير: وعسيف فعيل بمعنى مفعول كأسير، أو بمعنى فاعل كعليم من العسف الجور أو الكفاية.

(عَلَى هَذَا) إنما قَالَ على هذا ولم يقل لهذا ليعلم أنه أجير ثابت الأجرة عليه

فَرَزَنِي بِأَمْرَاتِهِ، فَقَالُوا لِي: عَلَى ابْنِكَ الرَّجْمُ، فَفَدَيْتُ ابْنِي مِنْهُ بِمِائَةِ مِنَ الْغَنَمِ وَوَلِيدَةً، ثُمَّ سَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ، فَقَالُوا: إِنَّمَا عَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ، وَتَغْرِبُ عَامٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَأَفْضِصَنَّ بَيْنَكُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ، أَمَّا الْوَلِيدَةُ وَالْغَنَمُ فَرَدُّ عَلَيْكَ، وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ، وَتَغْرِبُ عَامٍ، وَأَمَّا أَنْتَ يَا أُنَيْسُ لِرَجُلٍ.....

وإنما يكون كذلك إذا لابس العمل وأتمه ولو قَالَ لهذا لم يعلم ذلك.

(فَرَزَنِي بِأَمْرَاتِهِ، فَقَالُوا لِي: عَلَى ابْنِكَ الرَّجْمُ، فَفَدَيْتُ ابْنِي مِنْهُ) أي: من الرجم، (بِمِائَةٍ مِنَ الْغَنَمِ وَوَلِيدَةٍ) أي: جارية، (ثُمَّ سَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ) أراد بهم: الصحابة الذين كانوا يفتون في عصر النَّبِيِّ ﷺ وهم الخلفاء الأربعة وثلاثة من الأنصار أبي بن كعب ومعاذ بن جبل وزيد بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، (فَقَالُوا: إِنَّمَا عَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ، وَتَغْرِبُ عَامٍ) التغريب: بالغين المعجمة النفي عن البلد الذي وقعت فيه الجناية يقال: أَغْرَبْتُ وغرِبته إذا نحيت وأبعدته والغرب: البعد ومنه الغريب لبعده عن وطنه.

(فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَأَفْضِصَنَّ بَيْنَكُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ) أي: بحكمه إذ ليس في الكتاب ذكر الرجم وقد جاء الكتاب بمعنى الفرض قَالَ تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْفَصِيحُ﴾ [البقرة: 183] أي: فرض. ويحتمل أن يكون ذلك قبل نسخ آية الرجم لفظًا على ما روي عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ قَرَأْنَا فِيمَا أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ إِذَا زَنِيَ فَارْجُمُوهُمَا الْبَتَةَ بِمَا قَضَى مِنَ اللَّذَّةِ. ويقال الرجم وإن لم يكن منصوبًا عليه في القرآن باسمه الخاص لكنه مذكور فيه على سبيل الإجمال وهو قوله عز وجل: ﴿فَتَاذُوهُمَا﴾ والأذى يتسع معناه الرجم وغيره من العقوبة.

(أَمَّا الْوَلِيدَةُ وَالْغَنَمُ فَرَدُّ عَلَيْكَ) أي: مردود عليك ولهذا وقع خبرًا ويروى فترد عليك على صيغة المبني للمفعول من المضارع.

(وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ، وَتَغْرِبُ عَامٍ، وَأَمَّا أَنْتَ يَا أُنَيْسُ) مصغر أنس (لِرَجُلٍ) قيل هو ابن الضحاك الأسلمي يعد من الشاميين ومخرج حديثه عليهم وقد حدث عن النبي ﷺ وذهب ابن عبد البر إلى أنه مرثد بفتح الميم وسكون الراء وفتح المثناة الغنوي بالمعجمة وبالنون المفتوحتين.

وَقَالَ ابن الأثير: والأول أشبه بالصحة لكثرة الناقلين له ولأنه ﷺ كان يقصد

فَاعْذُ عَلَى امْرَأَةٍ هَذَا، فَارْجُمَهَا»، فَعَدَا عَلَيْهَا أَنْيْسٌ فَرَجَمَهَا.

أن لا يؤمر في القبيلة إلا رجلاً منهم لنفورهم عن حكم غيرهم وكان أنيس أسلمياً وكانت المرأة أسلمية.

وَقَالَ ابْنُ التَّيْنِ: هُوَ مَصْغَرُ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ خَادِمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

(فَاعْذُ عَلَى امْرَأَةٍ هَذَا) أي: انتهت غدوة قاله ابن التين ثم قَالَ فِيهِ تَأْخِيرُ الْحُكْمِ إِلَى الْغَدِ. وَقَالَ غَيْرُهُ لَيْسَ مَعْنَاهُ امْضُ إِلَيْهَا بِكَرَّةٍ بَلْ مَعْنَاهُ امْشِ إِلَيْهَا. وَكَذَا مَعْنَى قَوْلِهِ: فَعَدَا عَلَيْهِ (فَارْجُمَهَا، فَعَدَا عَلَيْهَا) أي: مشى إليها (أَنْيْسٌ فَرَجَمَهَا) أي: بعد أن ثبت باعترافها.

وروى مالك وأمر أنيساً الأسلمي أن يأتي امرأته فإن اعترفت فليرجمها، وقالوا: إن بعث أنيس لها محمول على إعلامها بأن أبا العسيف قذفها بابنه فليعرفها أن لها عنده حد القذف هل طالبت به أو تعفو عنه أو تعترف بالزنا فإن اعترفت فليرجمها لأنها كانت محصنة.

واحتج بهذا الحديث الأوزاعي والثوري وابن أبي ليلى والحسن بن حي والشافعي وأحمد وإسحاق على أن الرجل إذا لم يكن محصناً وزنى فإنه يجلد مائة جلدة واختلفوا في التغريب، فَقَالَ مَالِكٌ: يَنْفَى الرَّجُلَ وَلَا تَنْفَى الْمَرْأَةَ وَلَا الْعَبْدَ. وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: يَنْفَى الرَّجُلَ وَلَا تَنْفَى الْمَرْأَةَ.

وَقَالَ الثَّوْرِيُّ وَالشَّافِعِيُّ وَالْحَسَنُ بْنُ حَيٍّ: يَنْفَى الزَّانِيَ إِذَا جُلِدَ امْرَأَةٌ كَانَ أَوْ رَجُلًا وَاخْتَلَفَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ فِي الْعَبْدِ فَقَالَ: مَرَّةً أَسْتَجِيرَ اللَّهَ فِي تَغْرِيبِ الْعَبْدِ. وَقَالَ مَرَّةً: يَنْفَى الْعَبْدَ نِصْفَ سَنَةٍ.

وَقَالَ مَرَّةً: يَنْفَى سَنَةً إِلَى غَيْرِ بَلَدِهِ، وَبِهِ قَالَ الطَّبْرِيُّ.

وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: وَقَدْ صَحَّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ النِّفْيُ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْهُمْ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعَلِيٌّ وَأَبِي بَكْرٍ وَكَعْبُ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ وَأَبُو ذَرٍّ وَغَيْرُهُمْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ. وَكَذَلِكَ رَوَى عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنَ التَّابِعِينَ وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَمَالِكِ بْنِ أَنْسٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ.

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَبُو يُونُسَ وَمُحَمَّدُ وَزُفَرُ الْبَكْرِيُّ: إِذَا زَنَى

جلد مائة جلدة ولا ينفي إلا أن يرى الإمام أن ينفيه للدعارة التي كانت منه فينفيه إلى حيث أحب كما ينفي الدَّعَارَ غير الزناة.

والدعر والدعارة: الشر والفساد ومدة نفي الدعار موكولة إلى رأي الإمام. وروى عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنه غرب في الخمر، وكان عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إذا غضب على رجل نفاه إلى الشام.

وروى عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قطع يد السارق ونفاه إلى زراراة وهي قرية من الكوفة.

وكذا جاء النفي في المخنثين على ما يجيء في الكتاب إن شاء الله تعالى، واحتج أَبُو حَنِيفَةَ ومن معه في ذلك بحديث أَبِي هُرَيْرَةَ وزيد بن خالد الجهني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سئل عن الأمة إذا زنت ولم تحصن فَقَالَ: «إذا زنت ولم تحصن فاجلدوها ثم إذا زنت فاجلدوها ثم إذا زنت فاجلدوها ثم يبعوها ولو بضمير» الحديث قالوا فلما قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ في الأمة إذا زنت أن تجلد ولم يأمر مع الجلد بنفي، وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَعَلَيْنَّ نِصْفَ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ [النساء: 25] علمنا بذلك أن ما يجب على الإمام إذا زنين هو نصف ما يجب على الحرائر إذا زنين ثم ثبت أن لا نفي على الأمة إذا زنت كذلك لا نفي على الحرة إذا زنت أيضًا.

وَقَالَ الطحاوي: وقد روينا عن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أنه نهى أن تسافر المرأة ثلاثة أيام بغير محرم وفي ذلك إبطال النفي عن النساء في الزنا وانتفى ذلك عن الرجال أيضًا لأن في درئه إياه عن الحرائر دليل على درئه عن الأحرار.

فإن قلت: يلزم الحنفية على ما ذكروا أن لا يمنعوا التغريب للمرأة إلى ما دون ثلاثة أيام.

فالجواب: أنه لا يلزمهم ذلك لأن النفي ليس من الحد حتى يستعملوه فيما يمكنهم إنما هو من باب التغريب.

وقالوا أيضًا: النص جعل المائة حدا والزيادة على مطلق النص نسخ وما رواه منسوخ بحديث ماعز لكن هذا إذا ثبت تأخر قصة ماعز عنه، ولأن في

- التغريب تعريضاً لها للفساد ولهذا قَالَ علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كفى بالنفي فتنة.
- وعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: نفى شخصاً فارتد ولحق بدار الحرب فحلف أن لا ينفي بعده أحدًا وبهذا عرف أن نفيتهم كان بطريق السياسة والتعزير لا بطريق الحد لأن مثل عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لا يحلف أن لا يقيم الحدود، فافهم.
- وفي الحديث أن أولى الناس بالقضاء الخليفة إذا كان عالمًا بوجه القضاء .
- وفيه: أن المدعي أولى بالقول والطالب أحق أن يتقدم بالكلام وإن بدأ المطلوب.
- وفيه: أن الباطل من القضاء مردود وما خالف السنة الواضحة من ذلك فباطل.
- وفيه: أن قبض ما قضى له به إذا كان خطأ وجور وخلافًا للسنة لا يدخله في ملكه وعليه رده .
- وفيه: أن للعالم أن يفتي في مصرفيه من هو أعلم منه إذا أفتى بعلم .
- وفيه: أنه لم تقع الفرقة بينهما بالزنا.
- وفيه: أنه لا يجب على الإمام حضور المرجوم بنفسه.
- وفيه: دليل على قبول خبر الواحد. وفيه أدب السائل في طلب الإذن.
- وفيه: أن الرجم لا يجب إلا على المحصن وهذا لا خلاف فيه ولا يلتفت إلى ما يحكى عن الخوارج وقد خالفوا السنن .
- وفيه: أنه لم يجعل قاذفًا بقوله زنى بامرأته .
- وفيه: أنه لم يشترط في الاعتراف التكرار وهو حجة على الشافعيّ كذا قال العيني .
- وفيه: أنه خلاف مذهبنا فإن مذهبنا هو اشتراط الاعتراف أربع مرات في أربعة مجالس خلافًا للشافعي على ما في الهداية وغيره في الكتب .
- وَقَالَ ابن أبي ليلى وأحمد: لا يجب إلا بالاعتراف أربع مرات .
- وفيه: أن للإمام أن يسأل المقذوف فإن اعترف حكم عليه بالواجب وإن لم

يعترف وطالب القاذف أخذ له بحقه وهذا موضع اختلف فيه الفقهاء فَقَالَ مالک : لا يحد الإمام القاذف حتى يطالبه المقذوف إلا أن يكون الإمام سمعه فيحده إن كان معه شهود غيره عدول.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وصاحبه والأوزاعي والشَّافِعِيُّ : لا يحد القاذف إلا بمطالبة المقذوف.

وَقَالَ ابن أبي لیلی : يحده الإمام وإن لم يطلبه المقذوف .

وفيه أنه لم يسأله عن كيفية الزنا لأنه مبين في قصة ماعز وهذا صحيح إن ثبت تأخر هذا الخبر عن خبر ماعز فيحمل على أن الابن كان بكرًا وعلى أنه اعترف وإلا فإقرار الأب عليه غير مقبول أو يكون هذا إفتاء أي : إن كان كذا فالأمر كذا . وفيه : سقوط الجلد مع الرجم خلافًا لمسروق وأهل الظاهر في إيجابهم الجميع بينهما.

وفيه : الاستدلال للظاهرة على أن المقر بالزنا لا يقبل رجوعه عنه وليس في الحديث التعرض للرجوع وَقَالَ مالک وأصحابه : يقبل منه إن رجع إلى شبهة وإن رجع إلى غيرها فيه خلاف .

وفيه : إقامة الحاكم الحكم بمجرد إقرار المحدود من غير شهادة عليه وهو أحد قولي الشَّافِعِيِّ وأبي ثور ولا يجوز ذلك عند مالک إلا بعد الشهادة عليه .

وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ : هذا كله مبني على أن أنيسًا كان حاكمًا ، ويحتمل أن يكون رسولاً ليستفصلها ويعضد هذا التأويل قوله في آخر الحديث في بعض الروايات فاعترفت فأمر بها رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فرجمت فهذا يدل على أن أنيسًا إنما سمع إقرارها وأن تنفيذ الحكم كان من النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : وحينئذ يتوجه إشكال آخر وهو أن يقال فكيف اكتفى في ذلك بشاهد واحد.

وقد اختلف في الشهادة على الإقرار بالزنا هل يكتفي بشهادة شاهدين أو لا بد من أربعة على قولين لعلمائنا ولم يذهب أحد من المسلمين إلى الاكتفاء بشهادة واحد.

فالجواب : أن هذا اللفظ الذي قَالَ فيه فاعترفت فأمر بها فرجمت هو من

2697 - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ،

رواية الليث عن الزُّهْرِيِّ ورواه عن الزُّهْرِيِّ مالك بلفظ فاعترفت فرجمها لم يذكر فأمر بها النَّبِيُّ ﷺ فرجمت.

وعند التعارض فحديث مالك أولى لما يعلم من حفظ مالك وضبطه خصوصاً في حديث الزُّهْرِيِّ فإنه من أعرف الناس به والظاهر أن أنيساً كان حاكماً فيزول الإشكال ولو سلمنا أنه كان رسولاً فليس في الحديث ما ينصر على انفرادة بالشهادة ويكون غيره قد شهد عليها عند النَّبِيِّ ﷺ بذلك ويعضد هذا أن القضية اشتهرت وانتشرت فيبعد أن ينفرد بها واحد سلمنا لكنه خبر وليس بشهادة فلا يشترط العدد فيه وحينئذ يستدل بها على قبول أخبار الآحاد والعمل بها في الدماء وغيرها وفيه نظر.

قَالَ الْقُرْطُبِيُّ : وفيه أن زنا المرأة لا يفسخ نكاحها من زوجها.

وفيه : أن الحدود التي هي محضة لحق الله تعالى لا يصح فيه الصلح .

واختلف في حد القذف هل يصح الصلح فيه أو لا ولم يختلف في كراهته لأنه غير عرض ولا خلاف في جوازه قبل رفعه.

وأما حقوق الأبدان من الجرح وحقوق الأموال فلا خلاف في جوازه مع الإقرار.

واختلف في الصلح مع الإنكار فأجازه مالك وأبو حنيفة ومنعه الشافعي.

ومطابقة الحديث للترجمة في قوله أما الوليدة والغنم فرد عليك لأنه في معنى الصلح عما وجب العسيف من الحد ولم يكن ذلك جائزاً في الشرع فكان جوراً.

وبعض هذا الحديث قد مر في الوكالة في باب الوكالة في الحدود.

(حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ) كذا للأكثر غير منسوب ، وانفرد ابن السكن بقوله يعقوب بن مُحمَّد .

ووقع نظير هذا في المغازي في باب فضل من شهد بدراً قَالَ الْبُخَارِيُّ : حَدَّثَنَا يعقوب بن إبراهيم بن سعد فوقع عند ابن السكن يعقوب بن مُحمَّد أي : الزُّهْرِيُّ وعند الأكثر غير منسوب لكن قَالَ أَبُو ذَرٍّ في روايته في المغازي يعقوب

حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَخَذَتْ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ، فَهُوَ رَدٌّ»

ابن إبراهيم أي: الدورقي وقد روى البُخَارِيُّ في الطهارة عن يعقوب بن إبراهيم عن إسماعيل بن علية فنسبه أبو ذر في روايته فَقَالَ: الدورقي.

وجزم الحاكم بأن يعقوب المذكور هنا هو ابن مُحَمَّد كما في رواية ابن السكن.

وجزم أبو أحمد وابن منده وآخرون بأنه يعقوب بن حميد بن كاسب ورد ذلك البرقاني بأن يعقوب بن حميد ليس من شرطه وجوز أبو مسعود في الأطراف أنه يعقوب بن إبراهيم بن سعد ورد عليه بأن البُخَارِيُّ لم يقله فإنه مات قبل أن يرحل وأجاب البرقاني عنه بجواز سقوط الوساطة وهو بعيد.

قَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ: والذي يترجح عندي أنه الدورقي حملاً لما أطلقه على ما قيده وهذه عادة البُخَارِيِّ لا يهمل نسبة الراوي إلا إذا ذكرها في مكان آخر فيهملها استغناء بما سبق وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وقد جزم أبو نعيم في المستخرج: بأن البُخَارِيُّ أخرج هذا الحديث الذي في الصلح عن يعقوب بن إبراهيم، قَالَ: (حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ) هو سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ووقع منسوباً كذلك في رواية مسلم. (عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ) ابن أبي بكر الصديق القرشي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

(عَنْ عَائِشَةَ) أم المؤمنين (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا)، وفي رواية الإسماعيلي من طريق مُحَمَّد بن خالد الواسطي عن إبراهيم بن سعيد عَنْ أَبِيهِ أن رجلاً من آل أبي جهل أوصى بوصايا فيها أثره في ماله فذهبت إلى القاسم بن مُحَمَّد أستشيرهُ فَقَالَ القاسم سمعت عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فذكره وسيأتي بيان الأثره في رواية عبد الله ابن جعفر المخرمي وعبد الواحد ابن أبي عون المعلقين.

(قَالَتْ) أي أنها قالت: (قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ أَخَذَتْ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ) الإحداث في أمر النَّبِيِّ ﷺ هو اختراع شيء في دينه مما لا يوجد في الكتاب والسنة.

(فَهُوَ رَدٌّ) أي: مردود من إطلاق المصدر على المفعول كخلق ومخلوق

رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْمَخْرَمِيُّ،

ونسج ومنسوج فكأنه قَالَ فهو باطل غير معتد به، وفي رواية مسلم وكذا في رواية البُخَارِيِّ في كتاب خلق أفعال العباد بلفظ عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد وهو أعم من قوله من أحدث فيحتج به في إبطال جميع العقود المنهية وعدم وجود ثمراتها المرتبة عليها.

وفيه: رد المحدثات وأنها ليست من الدين لأنه ليس عليها أمره ﷺ وأن النهي يقتضي الفساد لأن المنهيات كلها ليست من أمر الدين فيجب ردها، ويستفاد منه أن حكم الحاكم لا يغير ما في باطن الأمر لقوله ﷺ: «ليس عليه أمرنا» والمراد به أمر الدين.

وفيه: أن الصلح الفاسد منتقض والمأخوذ عليه مستحق الرد. قَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ: وهذا الحديث معدود من أصول الإسلام وقاعدة من قواعده فإن معناه من اخترع في الدين بألا يشهد له أصل من أصوله فلا يلتفت إليه. قَالَ النووي: هذا الحديث مما ينبغي تحفظه واستعماله في إبطال المنكرات وإشاعة الاستدلال به لذلك.

وَقَالَ الطوفي: هذا الحديث يصلح أن يسمى نصف أدلة الشرع لأن الدليل يتركب من مقدمتين والمطلوب بالدليل إما إثبات الحكم أو نفيه وهذا الحديث مقدمة كبرى في إثبات كل حكم شرعي ونفيه لأن منطوقه مقدمة كلية في كل دليل لكل حكم مثل أن يقال في الوضوء بماء نجس هذا ليس من أمر الشرع وكل ما كان كذلك فهو مردود فهذا العمل مردود فالمقدمة الثانية ثابتة بهذا الحديث وإنما يقع النزاع في الأولى.

ومفهومه أن من عمل عملاً عليه أمر الشرع فهو صحيح مثل أن يقال في الوضوء بالنية هذا عليه أمر الشرع وكل ما عليه أمر الشرع فهو صحيح فالمقدمة الثانية ثابتة بهذا الحديث وإنما النزاع في الأولى فلو اتفق أن يوجد حديث يكون مقدمة أولى في إثبات كل حكم شرعي ونفيه لاستقبل الحديثان بجميع أدلة الشرع لكن هذا لا يوجد فإذا حديث الباب نصف أدلة الشرع، واللَّهُ تعالى أعلم.

(رَوَاهُ) أي: روى الحديث المذكور (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْمَخْرَمِيُّ) بفتح

وَعَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ أَبِي عَوْنٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ.

الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح الراء نسبة إلى المسور بن مخرمة فهو عبد الله ابن جعفر بن عبد الرحمن المسور بن مخرمة.

ويقال له أيضًا: المسوري قَالَ الغساني: ذكره الْبُخَارِيُّ في المتابعة.

وروايته هذه وصلها مسلم قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ عَنْ أَبِي عَامِرٍ يَعْنِي الْعَقْدِي قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرِو حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ الرَّهْرِيِّ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: سَأَلْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنْ رَجُلٍ لَهُ مَسَاكِنُ فَأَوْصَى بِثَلَاثِ كُلِّ مَسْكَنٍ مِنْهَا قَالَ: يَجْمَعُ ذَلِكَ كُلَّهُ فِي مَسْكَنٍ وَاحِدٍ ثُمَّ قَالَ: أَخْبَرْتَنِي عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ» وليس لعبد الله بن جعفر في البخاري سوى هذا الموضع.

(وَعَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ أَبِي عَوْنٍ) الدوسي من أنفسهم المدني وثقه ابن معين مات سنة أربع وأربعين ومائة وروايته هذه وصلها الدارقطني من طريق عبد العزيز بن مُحَمَّدٍ عنه بلفظ من فعل أمرًا ليس عليه أمرنا فهو رد وليس لعبد الواحد أيضًا سوى هذا الموضع.

(عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ) أي: كلاهما عنه قَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ: وقد روينَا في كتاب السنة لأبي الحسين بن حامد من طريق مُحَمَّدٍ بن إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ وفيه قصته قَالَ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: كَانَ الْفَضْلُ بْنُ الْعَبَّاسِ بْنِ عَتَبَةَ ابْنَ أَبِي لَهَبٍ أَوْصَى بِوَصِيَّةٍ فَجَعَلَ بَعْضُهَا صَدَقَةً وَبَعْضُهَا مِيرَاثًا وَخَلَطَ فِيهَا وَأَنَا يَوْمَئِذٍ عَلَى الْقَضَاءِ فَمَا دَرَيْتُ كَيْفَ أَقْضِي فِيهَا فَصَلِّيتُ جَنْبَ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ لِي أَجْزَ مِنْ مَالِهِ الثَّلَاثُ وَصِيَّةٌ وَرَدَ سَائِرُ ذَلِكَ مِيرَاثًا فَإِنْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حَدَّثْتَنِي فَذَكَرَهُ بِلَفْظِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ.

وفي هذه الرواية دلالة على أن قوله في رواية الإسماعيلي المتقدمة من آل أبي جهل وهم وإنما هو من آل أبي لهب، وعلى أن قوله في رواية مسلم يجمع ذلك كله في مسكن واحد هو بقية الوصية وليس هو من كلام القاسم ابن مُحَمَّدٍ لكن صرح أَبُو عَوَانَةَ في روايته بأنه كلام القاسم وهو مشكل جدًا تثليث كل مسكن أوصى به أمر جائز اتفاقًا وأما إلزام القاسم بأن يجمع في مسكن واحد

6 - باب: كَيْفَ يُكْتَبُ هَذَا: مَا صَالَحَ فُلَانٌ بُنَّ فُلَانٍ،
وَفُلَانٌ بُنَّ فُلَانٍ، وَإِنْ لَمْ يَنْسُبْهُ إِلَى قَبِيلَتِهِ أَوْ نَسَبِهِ

فيه نظر لاحتمال أن يكون بعض المساكن أعلى قيمة من بعض لكن يحتمل أن تكون تلك المساكن متساوية فيكون الأولى أن تقع الوصية بمسكن واحد من الثلاث، ولعل كان في الوصية شيء زائد على ذلك يوجب إنكارها كما أشارت إليه رواية أبي الحسين بن حامد وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وقد استشكل الْقُرْطُبِيُّ شارح مسلم هذا الاستشكال وأجاب عنه بالحمل على ما إذا أراد أحد الفريقين الفدية أو الموصى لهم القسمة وتميز حقهم وكانت المساكن بحيث يضم بعضها إلى بعض في القسمة فحينئذ يقوم المساكن قيمة التعديل ويقسم عليهم ويجمع نصيب الموصى لهم في موضع واحد ويبقى نصيب الورثة فيما عدا ذلك، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

ومطابقة الحديث للترجمة من حيث أن من اصطلاح على صلح جور فهو داخل في معنى قوله ﷺ من أحدث في أمرنا الحديث، والحديث أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ في الأفضية، وأبو داود في السنة، وكذا ابن ماجة.

6 - باب: كَيْفَ يُكْتَبُ هَذَا: مَا صَالَحَ فُلَانٌ بُنَّ فُلَانٍ،
وَفُلَانٌ بُنَّ فُلَانٍ، وَإِنْ لَمْ يَنْسُبْهُ إِلَى قَبِيلَتِهِ أَوْ نَسَبِهِ

(باب) بالتنونين (كَيْفَ يُكْتَبُ هَذَا: مَا صَالَحَ فُلَانٌ بُنَّ فُلَانٍ، وَفُلَانٌ بُنَّ فُلَانٍ، وَإِنْ لَمْ يَنْسُبْهُ إِلَى قَبِيلَتِهِ أَوْ نَسَبِهِ) معنى أنه يكتفي بهذا المقدار إذا كان مشهوراً معروفاً بين الناس بدون أن ينسب إلى قبيلته أو نسبه بحيث يؤمن من اللبس.

والحاصل: أنه يكتفي في الوثيقة بالاسم المشهور ولا يلزم ذكر الجد والنسب والبلد ونحو ذلك وأما الذي يكتبه أهل الوثائق من اسمه واسم أبيه واسم جده ونسبته إلى شيء من الأشياء فهو للاحتياط لخوف اللبس والاشتباه فإذا أمن ذلك تكون الكتابة بذلك على سبيل الاستحباب ألا ترى أن النَّبِيَّ ﷺ اقتصر في كتاب المقاضاة مع المشركين على أن كتب مُحَمَّدٌ بن عبد الله ولم يزد عليه لما أمن الالتباس فيه لأنه لم يكن هذا الاسم لأحد غير النَّبِيِّ ﷺ ولكن

2698 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: لَمَّا صَالَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَهْلَ الْحُدَيْبِيَّةِ،

الفقهاء استحبوا أن يكتب اسمه واسم أبيه وجده ونسبه لرفع الإشكال وقلما يقع مع ذكر هذه الأربعة اشتباه في اسمه ولا التباس في أمره.

(حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ) قَالَ: (حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ) هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: (حَدَّثَنَا شُعْبَةُ) أَي: ابْنُ الْحَجَّاجِ، (عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ) عمرو بن عبد الله السبيعي الهمداني الكوفي أنه (قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: لَمَّا صَالَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَهْلَ الْحُدَيْبِيَّةِ) والحديبية بتخفيف الياء وتشديدها: بئر بينها وبين مكة مرحلة سمي المكان باسمها.

وقيل: شجرة، وقيل: قرية بقرب مكة.

وقصته على الإجمال أن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى فِي مَنَامِهِ أَنَّهُ دَخَلَ مَكَةَ هُوَ وَصَحْبُهُ آمِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُؤُوسَهُمْ وَمُقَصِّرِينَ وَأَنَّهُ دَخَلَ الْبَيْتَ وَأَخَذَ مِفْتَاحَهُ وَعَرَفَ مِنَ الْمَعْرِفِينَ فَخَرَجَ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ هَلَالِ ذِي الْقَعْدَةِ سَنَةً سِتْ مَعْتَمِرًا لَا يَرِيدُ حَرْبًا وَمَعَهُ زَوْجَتُهُ أُمُّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَمَعَهُ أَلْفٌ وَأَرْبَعُمِائَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَقِيلَ: أَلْفٌ وَخَمْسُمِائَةٍ، وَقِيلَ: ثَلَاثُمِائَةٍ وَجَمَعَ بَأَنَّهُمْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ أَلْفٍ وَأَرْبَعُمِائَةٍ فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: خَمْسُمِائَةٍ جَبْرًا لِلْكَسْرِ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: وَأَرْبَعُمِائَةٍ إِلْغَاءً لِلْكَسْرِ وَأَمَّا رِوَايَةُ ثَلَاثُمِائَةٍ فَلَمْ يَطْلُعْ رَاوِيهَا عَلَى الزِّيَادَةِ وَزِيَادَةُ الثُّقَّةِ مَقْبُولَةٌ فَلَمَّا نَزَلَ الْحُدَيْبِيَّةَ بَعَثَ خِرَاشَ بِالْخَاءِ الْمَعْجَمَةِ الْمَكْسُورَةِ ثُمَّ الرَاءَ الْمَهْمَلَةَ ثُمَّ الشَّيْنَ الْمَعْجَمَةَ بَعْدَ الْأَلْفِ عَلَى مَا أَطْبَقَتْ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عِلْمَاءُ السَّيْرِ ابْنُ أُمِيَّةَ الْخَزَاعِيُّ رَسُولًا إِلَى أَهْلِ مَكَةَ فَهَمُّوا بِهِ فَمَنْعَهُ الْأَحَابِيشُ.

الأحابيش: جمع أحبوش، وهم أقوام من قبائل شتى، تحبشوا أي: تجمعوا فسموا أحابيش ونص عليه ابن عبد البر من الاستيعاب وفي تفسير القاص خراس تبغ ذلك صاحب الكشف لكنه تصحيف لما عرفت فلما رجع دعا بعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لبعثه فَقَالَ إِنِّي أَخَافُهُمْ عَلَى نَفْسِي لِمَا عَرَفَ مِنْ عِدَاوَتِي إِيَّاهُمْ وَمَا بِمَكَّةَ عَدُوِّي يَمْنَعُنِي وَلَكِنِّي أَذْكَ عَلَى رَجُلٍ هُوَ أَعَزُّ بِهَا مِنِّي وَأَحَبُّ إِلَيْهِمْ عَثْمَانُ بْنُ عَفَانَ فَبَعَثَهُ

فخبرهم أنه لم يأت لحرب وإنما جاء زائراً لهذا البيت معظمًا لحرمة فوقروه وقالوا: إن شئت أن تطوف بالبيت فافعل فَقَالَ ما كنت لأطوف قبل أن يطوف رَسُولُ اللَّهِ ﷺ واحتبس عندهم فأرجف بأنهم قتلوه فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « لا نبرح حتى نناجز القوم » ودعا الناس إلى البيعة فبايعوه على أن يقاتلوا قريشًا ولا يفروا عنهم تحت الشجرة وكانت سمرة أو سدرة قَالَ نافع: كان الناس يأتون تلك الشجرة يصلون عندها فبلغ ذلك عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَأمر بقطعها كذا في البحر .

وروى الإمام النسفي في التيسير: أنها عميت عليهم فلم يدروا أين ذهبت.

وَقَالَ جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لو كنت أبصر لأريتكم مكانها ، وقيل: كان رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جالسًا في أصل الشجرة وعلى ظهره غصن من أغصانها قَالَ عبد الله بن المغفل: وكنت قائمًا على رأسه ويدي غصن من الشجرة أذب عنه فرفعت الغصن عن ظهره بايعوه على الموت دونه أي: أمامه ﷺ وعلى أن لا يفروا فَقَالَ لهم رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « أنتم اليوم خير أهل الأرض » ، ثم ظهر أن عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لم يقتل فبعث قريش سهيل بن عمر والقرشي ، وحويطب ابن عبد العزي ، ومكرز بن حفص بن الأخيف على أن يعرضوا على النَّبِيِّ ﷺ أن يرجع من عامة ذلك على أن يخلي له قريش مكة من العام القابل ثلاثة أيام ففعل ذلك بعد ما ارتفعت الأصوات وانخفضت في ذلك وكتبوا بينهم كتابًا فَقَالَ ﷺ لعلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: « اكتب بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ » فَقَالَ سهيل وأصحابه: ما نعرف هذا ولا نعرف الرحمن إلا صاحب اليمامة ، ولكن اكتب: باسمك اللهم ثم قَالَ: « اكتب هذا ما صالح عليه رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أهل مكة » فقالوا: لو كنا نعلم أنك رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ما صددناك عن البيت ولا قاتلناك ، ولكن اكتب: هذا ما صالح عليه مُحَمَّدُ بن عبد الله أهل مكة فَقَالَ ﷺ: « اكتب ما يريدون فأنا أشهد أني رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وأنا مُحَمَّدُ بن عبد الله » فهم المسلمون أن يأبوا ذلك ويشمئزوا منه فأنزل الله على رسوله السكينة فتوقروا وحلموا ، والله تعالى أعلم .

وسياتي تفصيل ذلك في كتاب الشروط في حديث المسور بن مخرمة إن شاء الله تعالى .

كَتَبَ عَلَيَّ بَيْنَهُمْ كِتَابًا، فَكَتَبَ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: لَا تَكْتُبْ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، لَوْ كُنْتَ رَسُولًا لَمْ نُقَاتِلْكَ، فَقَالَ لِعَلَيٍّ: «أَمْحُهِ»، فَقَالَ عَلَيٌّ: مَا أَنَا بِالَّذِي أَمْحَاهُ، فَمَحَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ، وَصَالَحَهُمْ عَلَى أَنْ يَدْخُلَ هُوَ وَأَصْحَابُهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَلَا يَدْخُلُوهَا إِلَّا بِجُلْبَانِ السَّلَاحِ، فَسَأَلُوهُ مَا جُلْبَانُ السَّلَاحِ؟ فَقَالَ: الْقِرَابُ بِمَا فِيهِ.

(كَتَبَ عَلَيٌّ) ابْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (بَيْنَهُمْ كِتَابًا، فَكَتَبَ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: لَا تَكْتُبْ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، لَوْ كُنْتَ رَسُولًا لَمْ نُقَاتِلْكَ، فَقَالَ) ﷺ: (لِعَلَيٍّ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (أَمْحُهِ) أَمْرٌ بِفَتْحِ الْحَاءِ وَضَمِّهَا يُقَالُ مَحَوْتُ الشَّيْءَ أَمْحُوهُ وَأَمْحَاهُ.

(فَقَالَ عَلَيٌّ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (مَا أَنَا بِالَّذِي أَمْحَاهُ) وهذا القول ليس بمخالفة لرسول الله ﷺ لأنه علم بالقرينة أن الأمر ليس للإيجاب.

(فَمَحَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ، وَصَالَحَهُمْ عَلَى أَنْ يَدْخُلَ هُوَ وَأَصْحَابُهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ) أي: من العام القابل.

(وَلَا يَدْخُلُوهَا إِلَّا بِجُلْبَانِ السَّلَاحِ) بضم الجيم واللام وتشديد الموحدة كذا ضبطه ابن قتيبة وبعض المحدثين قال وهو أوعية السلاح بما فيها قال وما أراه سمي به إلا بجفائه ولذلك قيل للمرأة العجاف الغليظة جلبانة وقد فسر في الحديث بأنها القراب حيث قَالَ الراوي: (فَسَأَلُوهُ) أي: البراء بن عازب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (مَا جُلْبَانُ السَّلَاحِ؟ فَقَالَ: الْقِرَابُ بِمَا فِيهِ) وفسر أيضًا بالسيف والقوس ونحوهما والقراب بكسر القاف وتخفيف الراء وآخره موحدة هو شيء يخرز من الجلد يضع فيه الراكب سيفه بغمده وسوطه ويعلقه في الرحل وإنما اشترطوا أن تكون السيوف في القرب ليكون ذلك أمانة للمسلم.

وَقَالَ الْأَزْهَرِيُّ: الْقِرَابُ غَمْدُ السَّيْفِ وَالْجِلْبَانُ مِنَ الْجِلْبَةِ وَهِيَ الَّتِي تَجْعَلُ عَلَى الْقَتَبِ وَالْجِلْدَةِ الَّتِي تَغْشَى التَّمِيمَةَ لِأَنَّهَا كَالْغِشَاءِ لِلْقِرَابِ.

وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ: الْجِلْبَانُ يَشْبَهُ الْجِرَابَ مِنَ الْأَدَمِ يَضَعُ الرَّاكِبُ فِيهِ سَيْفَهُ بِقِرَابِهِ وَيَضَعُ فِيهِ سَوْطَهُ يَعْلِقُهُ الرَّاكِبُ مِنْ وَسْطِ رَحْلِهِ أَوْ آخِرِهِ. وَيَحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ اللَّامُ سَاكِنَةً غَيْرَ مُشَدَّدةِ الْبَاءِ جَمَعَ جَلْبَ بَضْمِ الْجِيمِ وَاللَّامِ وَتَشْدِيدِ الْمَوْحِدَةِ كَمَا

2699 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، فَأَبَى أَهْلُ مَكَّةَ أَنْ يَدْخُلُوهُ يَدْخُلُ مَكَّةَ حَتَّى قَاضَاهُمْ عَلَى أَنْ يُقِيمَ بِهَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَلَمَّا كَتَبُوا الْكِتَابَ، كَتَبُوا هَذَا مَا قَاضَى عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالُوا: لَا نُقْرِ بِهَا، فَلَوْ نَعْلَمُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ مَا مَنَعْنَاكَ،

رواه مؤمل عن سُفْيَانَ إِلَّا بِجَلْبِ السِّلَاحِ قَالَ: وَجَلِبِ السِّلَاحَ كَجَلِبِ الرَّجُلَ نَفْسَهُ كَأَنَّهُ يَرَادُ بِهِ نَفْسُ السِّلَاحِ وَهُوَ السِّيفُ خَاصَّةً مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ مَعَهُ مِنْ أَدَوَاتِ الْحَرْبِ غَيْرُهُ مِنْ لَأْمَةٍ وَرِمَحٍ وَجَنَةِ وَنَحْوِهَا لِيَكُونَ عَلَامَةً لِلْأَمْنِ وَالْعَرَبُ لَا تَضَعُ السِّلَاحَ إِلَّا فِي الْأَمْنِ قَالَ وَقَدْ جَاءَ جَرَبَانُ السِّيفِ فِي هَذَا الْمَعْنَى.

وَقَالَ الْأَصْمَعِيُّ: الْجَرَبَانُ قَرَابُ السِّيفِ فَلَا يَنْكَرُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مِنْ بَابِ تَعَاقُبِ اللَّامِ وَالرَّاءِ، وَالَّذِي ضَبَطَ فِي أَكْثَرِ الْكُتُبِ بِجَلِبِ السِّلَاحِ بَضَمِ اللَّامِ وَتَشْدِيدِ الْمَوْحِدَةِ وَضَبَطَ الْجَوْهَرِيُّ وَابْنُ فَارَسٍ جَرَبَانُ بَضَمِ الرَّاءِ وَتَشْدِيدِ الْبَاءِ.

وَقَالَ ابْنُ فَارَسٍ: جَرَبَانُ السِّيفِ قَرَابَهُ وَقِيلَ: حَدَهُ.

ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله فكتب مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ حيث لم يذكر اسم أبيه ولا اسم جده إذ لم يكن هذا الاسم إلا له كما مر قريباً.

والحديث أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الْمَغَازِي. وَأَبُو دَاوُدَ فِي الْحَجَجِ.

(حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ إِسْرَائِيلَ) هُوَ ابْنُ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ السَّبْيَعِيِّ، (عَنْ) جَدِّهِ (أَبِي إِسْحَاقَ) السَّبْيَعِيِّ، (عَنِ الْبَرَاءِ) أَي: ابْنِ عَازِبٍ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) أَنَّهُ (قَالَ): اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ فِي ذِي الْقَعْدَةِ بِكَسْرِ الْقَافِ وَسُكُونِ الْعَيْنِ.

(فَأَبَى أَهْلُ مَكَّةَ أَنْ يَدْخُلُوهُ) أَي: أَنْ يَتْرَكُوهُ (يَدْخُلُ مَكَّةَ حَتَّى قَاضَاهُمْ) مَعْنَى قَاضَى فَاصِلٌ وَأَمْضَى أَمْرُهُمَا عَلَيْهِ وَهُوَ بِمَعْنَى صَالِحٍ وَمِنْهُ قَضَى الْقَاضِي إِذَا فَصَلَ الْحُكْمَ وَأَمْضَاهُ.

(عَلَى أَنْ يُقِيمَ بِهَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَلَمَّا كَتَبُوا الْكِتَابَ، كَتَبُوا هَذَا مَا قَاضَى عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالُوا: لَا نُقْرِ بِهَا) أَي: بِالرَّسَالَةِ.

(فَلَوْ نَعْلَمُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ مَا مَنَعْنَاكَ) اعْلَمْ أَنَّ لَوْ لِلْمَاضِي وَإِنَّمَا عَدَلَ عَنْهُ إِلَى

لَكِنْ أَنْتَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: «أَنَا رَسُولُ اللَّهِ، وَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ»، ثُمَّ قَالَ لِعَلِيِّ: «امْحُ رَسُولُ اللَّهِ»، قَالَ: لَا وَاللَّهِ لَا أَمْحُوكَ أَبَدًا، فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْكِتَابَ، فَكَتَبَ

المضارع ليدل على الاستمرار أي: استمر عدم علمنا برسالتك كما في قوله تعالى: ﴿لَوْ يُطِيعُكُمْ فِي كَثِيرٍ مِّنَ الْأَمْرِ لَعَنِتُمْ﴾ [الحجرات: 7].

(لَكِنْ أَنْتَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: «أَنَا رَسُولُ اللَّهِ، وَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ»، ثُمَّ قَالَ ﷺ: (لِعَلِيِّ) رضي الله عنه: (امْحُ رَسُولُ اللَّهِ، قَالَ) أي: علي رضي الله عنه: (لَا وَاللَّهِ لَا أَمْحُوكَ أَبَدًا، فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْكِتَابَ) يعني فمحاها، (فَكَتَبَ) أي: أمر علياً رضي الله عنه فكتب رضي الله عنه كقولك ضرب الأمير أي: أمر به وإلا فقد وصفه الله بالقرآن بأنه أُمِّي يعني لا يكتب ولا كان يتلو الكتاب قَالَ تعالى: ﴿وَمَا كُنْتَ تَتْلُوا مِنْ قَبْلِهِ مِنْ كِتَابٍ﴾ [العنكبوت: 48] ولا تخطه يمينك وما أظرف بعض شعراء العجم حيث قال:

تاتهمت جنون ننهد كفر هرزه كوي انكشت
وشكاف توربتي سوار نيسست

وَقَالَ الشَّيْخُ أَبُو الْحَسَنِ: ما رويت هذه اللفظة إلا في هذا الموضع، وقيل الأُمِّي من لا يحسن الكتابة لا من لا يكتب أصلاً.
وقد وقع في بعض نسخ أطراف أبي مسعود أنه ﷺ أخذ الكتاب ولم يحسن أن يكتب.

وقيل: إنه ﷺ كتب وأحسن خارقاً للعادة على سبيل المعجزة وقال به أبو ذر الهروي وأبو الفتح النيسابوري وأبو الوليد الباجي وصنف فيه وأنكر عليه.
وقيل: إن معناه رسم لأن بعض من لا يكتب يرسم اسمه بيده.

وقيل: إنه ﷺ كتب وأما قوله تعالى: ﴿وَمَا كُنْتَ تَتْلُوا مِنْ قَبْلِهِ مِنْ كِتَابٍ﴾ [العنكبوت: 48] فيجاب عنه بأنه تلا وخط بيمينه بعد وأما قوله ﷺ: «إِنَّا أُمَّة أُمِّيَّة لَا نَكْتُبُ وَلَا نَحْسِبُ» فعلى الأغلب فإنه كان فيهم من يكتب لكن عادة العرب أنهم يسمون الكل باسم الأكثر فلذلك كان أكثر أمره أن لا يكتب فكتب مرة وَقَالَ: بعضهم ما مات حتى كتب.

هَذَا مَا قَاضَى عَلَيْهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، لَا يَدْخُلُ مَكَّةَ سِلَاحٌ إِلَّا فِي الْقِرَابِ، وَأَنْ لَا يَخْرُجَ مِنْ أَهْلِهَا بِأَحَدٍ، إِنْ أَرَادَ أَنْ يَتَّبِعَهُ، وَأَنْ لَا يَمْنَعَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِهِ أَرَادَ أَنْ يُقِيمَ بِهَا، فَلَمَّا دَخَلَهَا وَمَضَى الْأَجَلُ، أَتَوْا عَلِيًّا فَقَالُوا: قُلْ لِصَاحِبِكَ اخْرُجْ عَنَّا، فَقَدْ مَضَى الْأَجَلُ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ، فَتَبِعَتْهُمْ ابْنَةُ حَمْزَةَ:

وَقَالَ السَّهِيلِيُّ: وَكَتَبَ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ نَسْخَتَانِ إِحْدَاهُمَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالْأُخْرَى مَعَ سَهِيلٍ.

وشهد فيهما أبو بكر وعمر وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبي وقاص وأبو عبيدة بن الجراح ومحمد بن مسلمة ومكرز بن حفص وهو يومئذ مشرك وحويطب ابن عبد العزى.

(هَذَا) إشارة إلى ما في الذهن (مَا قَاضَى عَلَيْهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ) خبر لهذا مفسر له وقوله: (لَا يَدْخُلُ مَكَّةَ سِلَاحٌ إِلَّا فِي الْقِرَابِ) مع ما عطف عليه للتفسير، وقوله: لَا يَدْخُلُ مِنْ الْإِدْخَالِ.

(وَأَنْ لَا يَخْرُجَ مِنْ أَهْلِهَا) أي: من أهل مكة (بِأَحَدٍ) الباء للتعدي، ويروى: يخرج من إخراج فيكون الباء صلة.

(إِنْ أَرَادَ أَنْ يَتَّبِعَهُ) فَإِنْ قِيلَ: قد خرجت معه ﷺ بنت حمزة ومضت معه.

فالجواب: أن النساء لم يدخلن في العهد والشرط وإنما وقع الشرط في الرجال فقط وقد بينه البُخَارِيُّ في كتاب الشروط هذا.

وفي بعض طرقه: فَقَالَ سَهِيلٌ وَعَلَى أَنْ لَا يَأْتِيكَ مِنَّا إِلَّا رَجُلٌ هُوَ عَلَى دِينِكَ إِلَّا رَدَدْتَهُ إِلَيْنَا وَلَمْ يَذْكُرِ النِّسَاءُ فَصَحَّ بِهَذَا أَنْ أَخَذَهُ لَابْنَةُ حَمْزَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ لِهَذِهِ الْعِلَّةُ أَلَّا تَرَاهُ رَدَّ أَبَا جَنْدَلٍ إِلَى أَبِيهِ وَهُوَ الْعَاقِدُ لِهَذِهِ الْمَقَاضَاةِ.

(وَأَنْ لَا يَمْنَعَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِهِ أَرَادَ أَنْ يُقِيمَ بِهَا، فَلَمَّا دَخَلَهَا) أي: مكة في العام المقبل.

(وَمَضَى الْأَجَلُ) أي قرب انقضاء الأجل كقوله تعالى: ﴿فَإِذَا بَلَغَ أَجْلُهُ﴾ [البقرة: 234] ولا بد من هذا التأويل لئلا يلزم عدم الوفاء بالشرط.

(أَتَوْا عَلِيًّا) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (فَقَالُوا: قُلْ لِصَاحِبِكَ اخْرُجْ عَنَّا، فَقَدْ مَضَى الْأَجَلُ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ، فَتَبِعَتْهُمْ ابْنَةُ حَمْزَةَ) وهي أمانة وقيل: عمارة وأمها

يَا عَمَّ يَا عَمَّ، فَتَنَاوَلَهَا عَلَيَّ، فَأَخَذَ بِيَدِهَا، وَقَالَ لِفَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ: دُونَكَ ابْنَةُ عَمِّكَ، أَحْمَلِيهَا، فَأَخْتَصَمَ فِيهَا عَلَيٌّ، وَزَيْدٌ، وَجَعْفَرٌ، فَقَالَ عَلَيٌّ: أَنَا أَحَقُّ بِهَا وَهِيَ ابْنَةُ عَمِّي، وَقَالَ جَعْفَرٌ: ابْنَةُ عَمِّي وَخَالَتُهَا تَحْتِي، وَقَالَ زَيْدٌ: ابْنَةُ أَخِي، فَقَضَى بِهَا النَّبِيُّ ﷺ لِخَالَتِهَا، وَقَالَ: «الْحَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ»، وَقَالَ لِعَلِيِّ: «أَنْتَ مِنْي وَأَنَا مِنْكَ»،

سلمى بنت عميس: (يَا عَمَّ يَا عَمَّ) أي: قالت لرسول الله ﷺ لهو عمها من الرضاعة أو فيه إضمار إذ هو ﷺ ابن عمها وإن قالت لزيد فكان مصافياً لحمزة ومؤاخياً له.

(فَتَنَاوَلَهَا عَلَيٌّ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، (فَأَخَذَ بِيَدِهَا، وَقَالَ لِفَاطِمَةَ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا (دُونَكَ ابْنَةُ عَمِّكَ) أي: خذها وهو من أسماء الأفعال.

قَالَ الدَّوَوْدِي: وفيه تناول غير ذات المحرم عند الاضطرار إليه.

وَقَالَ الْعَيْنِيُّ: والصحيح أنها الآن كانت ذات محرم لأن فاطمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كانت أختها من الرضاعة وعلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ زوجها فهي ذات محرم إلا أنها غير مؤبدة التحريم انتهى، وفيه نظر لا يخفى.

حَمَلَتْهَا بلفظ الماضي ولعل الفاء فيه محذوفة ويروى: (أَحْمَلِيهَا) وفي رواية: احتمليها، (فَأَخْتَصَمَ فِيهَا عَلَيٌّ، وَزَيْدٌ) أي: زيد بن حارثة، (وَجَعْفَرٌ) أي: ابن أبي طالب، (فَقَالَ عَلَيٌّ: أَنَا أَحَقُّ بِهَا وَهِيَ ابْنَةُ عَمِّي، وَقَالَ جَعْفَرٌ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هي: (ابْنَةُ عَمِّي وَخَالَتُهَا تَحْتِي، وَقَالَ زَيْدٌ) هي: (ابْنَةُ أَخِي) فيه إشكال فإنها ليست بابنة أخيه فإن أبا زيد حارثة وأبا حمزة عبد المطلب وأم حمزة هالة وأم زيد سعدى ولا رضاع بينهما لأن زيدا كان ابن ثمانين سنين لما دخل مكة وخالط قريباً وإنما أخى رسول الله ﷺ بين زيد وبين حمزة فَقَالَ ذلك باعتبار هذه المؤاخاة.

(فَقَضَى بِهَا) أي: بابنة حمزة (النَّبِيُّ ﷺ لِخَالَتِهَا، وَقَالَ: «الْحَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ» وفيه دلالة على أن للخالة حقاً في الحضانة.

(وَقَالَ لِعَلِيِّ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (أَنْتَ مِنْي وَأَنَا مِنْكَ) أي: أنت متصل بي ومن هذه تسمى اتصالية كقوله ﷺ: «لا أنا من الدر ولا الدر مني».

وَقَالَ لِحُجَفَرٍ: «أَشْبَهْتَ خَلْقِي وَخُلُقِي»، وَقَالَ لِرَزِيدٍ: «أَنْتَ أَخُونَا وَمَوْلَانَا»⁽¹⁾.

(وَقَالَ لِحُجَفَرٍ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ («أَشْبَهْتَ خَلْقِي وَخُلُقِي») الأول بفتح الخاء والثاني بضمها (وَقَالَ لِرَزِيدٍ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ («أَنْتَ أَخُونَا وَمَوْلَانَا») أي:

(1) المسألة خلافية شهيرة بسط الكلام عليها في التلخيص الحبير ونسيم الرياض وتذكرة الحفاظ في ترجمة أبي الوليد، وقال الحافظ في الفتح تحت قوله: فأخذ رسول الله ﷺ الكتاب وليس يحسن يكتب فكتب هذا ما قاضى محمد بن عبد الله، تقدم هذا الحديث في الصلح وليست فيه هذه اللفظة: ليس يحسن يكتب، ولهذا أنكر بعض المتأخرين على أبي مسعود نسبتها إلى تخريج البخاري وقال ليس في البخاري هذه اللفظة ولا في مسلم وهو كما قال عن مسلم فإنه أخرجه من طريق زكريا بن أبي زائدة عن أبي إسحاق بلفظ فأراه مكانها فمحاها وكتب ابن عبد الله، اهـ.

وقد عرفت ثبوتها في البخاري، وكذلك أخرجه النسائي مثل ما ههنا سواء، وكذا أخرجه أحمد، وقد تمسك بظاهر هذه الرواية أبو الوليد الباجي فادعى أن النبي ﷺ كتب بيده بعد أن لم يكن يحسن يكتب فشنع عليه علماء الأندلس في زمانه ورموه بالزندقة وأن الذي قاله يخالف القرآن حتى قال قائلهم:

وقال إن رسول الله قد كتبنا برئت ممن شرى دنيا بآخرة

فجمعهم الأمير فاستظهر الباجي عليهم بما لديه وقال للأمير: هذا لا ينافي القرآن بل يؤخذ من مفهومه لأنه قيد النفي بما قبل ورود القرآن فقال: «وَمَا كُنْتَ تَتْلُو مِنْ قَبْلِهِ مِنْ كِتَابٍ وَلَا تَقُطُّ بِمِثْلِكَ» [العنكبوت: 48] وبعد أن تحققت أميته وتقررت بذلك معجزته وأمن الارتباب في ذلك لا مانع من أن يعرف الكتابة من غير تعلم فتكون معجزة أخرى، وذكر ابن دحية أن جماعة من العلماء وافقوا الباجي في ذلك، منهم شيخه أبو ذر الهروي وأبو الفتح النيسابوري وآخرون من علماء إفريقية وغيرها، واحتج بعضهم لذلك بما أخرجه ابن أبي شيبة وعمر بن شبة من طريق مجاهد عن عون بن عبد الله قال: ما مات رسول الله حتى كتب وقرأ، قال مجاهد: فذكرته للشعبي فقال: صدق، قد سمعت من يذكر ذلك، وعن سهل بن الحنظلية أن النبي ﷺ أمر معاوية أن يكتب للأقرع وعيينة، فقال عيينة: أتراني أذهب بصحيفة المتلبس، فأخذ رسول الله ﷺ الصحيفة فنظر فيها فقال: قد كتب لك بما أمر لك، قال يونس: فترى أن رسول الله ﷺ كتب بعد ما أنزل عليه، قال عياض: وردت آثار تدل على معرفته حروف الخط وحسن تصويرها، كقوله لكاتبه: ضع القلم على أذنك فإنه أذكرك، وقوله لمعاوية: ألق الدواة وحرف القلم وأقم الباء وفرق السين ولا تعور الميم، وقوله: لا تمد بسم الله، قال: وهذا وإن لم يثبت أنه كتب فلا يبعد أن يرزق علم وضع الكتابة، فإنه أوتي علم كل شيء، وأجاب الجمهور بضعف هذه الأحاديث وعن قصة الحديبية بأن القصة واحدة والكاتب فيها علي رضي الله عنه، وقد صرح في حديث المسور بأن علياً هو الذي كتب فيحمل على أن النكتة في قوله: «فأخذ الكتاب وليس يحسن يكتب» لبيان أن قوله: «أرني إياها» أنه ما احتاج إلى أن يريه موضع الكلمة التي امتنع علي رضي الله عنه من محوها =

باعتبار أخوة الإسلام.

إلا لكونه كان لا يحسن الكتابة وعلى أن قوله بعد ذلك «فكتب» فيه حذف تقديره فمحاها فأعادها لعلني فكتب، وبهذا جزم ابن التين أو أطلق كتب بمعنى أمر بالكتابه، وهو كثير كقوله: كتب إلى قيصر، وكتب إلى كسرى، وعلى تقدير حمله على ظاهره فلا يلزم من كتابة اسمه الشريف في ذلك اليوم وهو لا يحسن الكتابة أن يصير عالمًا بالكتابة ويخرج عن كونه أميًا فإن كثيرًا ممن لا يحسن الكتابة يعرف تصور بعض الكلمات ويحسن وضعها بيده وخصوصًا الأسماء، ولا يخرج بذلك عن كونه أميًا ككثير من الملوك، ويحتمل أن يكون جرت يده بالكتابة حينئذ وهو لا يحسنها فخرج المكتوب على وفق المراد فيكون معجزة أخرى في ذلك الوقت خاصة ولا يخرج بذلك عن كونه أميًا، وبهذا أجاب أبو جعفر السمناني أحد أئمة الأصول من الأشاعرة، وتبعه ابن الجوزي وتعقب ذلك السهيلي وغيره بأن هذا وإن كان ممكنًا ويكون آية أخرى لكنه يناقض كونه أميًا لا يكتب، وهذه الآية التي قامت بها الحجة وأفحم الجاحد وانحسمت الشبهة فلو جاز أن يصير يكتب بعد ذلك لعادت الشبهة، وقال المعاند كان يحسن يكتب لكنه كان يكتب ذلك، قال السهيلي: والمعجزات يستحيل أن يدفع بعضها بعضًا، الحق أن معنى قوله «فكتب» أي: أمر عليًا أن يكتب، اهـ.

قال الحافظ: وفي دعوى أن كتابة اسمه الشريف فقط على هذه الصورة تستلزم مناقضة المعجزة وثبت كونه غير أمي نظر كبير، انتهى ما في الفتح مختصرًا، وقال العيني: في حديث الباب قوله: «فأخذ رسول الله ﷺ الكتاب فكتب، أي: أمر عليًا فكتب كقولك ضرب الأمير أي: أمر به»، وقال الشيخ أبو الحسن ما رأيت هذا اللفظ فكتب إلا في هذا الموضع، وقيل إنه مختص بهذا الموضع، وقيل إنه كالرسم لأن بعض من لا يكتب يرسم اسمه بيده لتكراره عليه، وقيل كتب، وأما قوله تعالى: ﴿وَمَا كُنْتُمْ تَلُولُوا مِن قَيْلِهِ مِن كُتُبٍ﴾ [العنكبوت: 48] الآية لأنه تلا بعد، وأما قوله: «إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب»، لأنه كان فيهم من يكتب لكن عادة العرب يسمون الجملة باسم أكثرها فلذلك أكثر أمره أن لا يحسن فكتب مرة، وقيل لما أخذ القلم أوحى الله إليه فكتب، وقيل ما مات حتى كتب وقيل كتب على الاتفاق من غير قصد، ووقع في بعض نسخ أطراف أبي مسعود أنه ﷺ أخذ الكتاب ولم يحسن أن يكتب، فكتب مكان رسول الله محمدًا، وكتب هذا ما قاضى عليه محمد، والثابت ما ذكرناه أنه أمر عليا فكتب، وفي رواية فأخذ الكتاب وليس يحسن يكتب، وإن من معجزاته أنه يحسن من وقته لأنه خرق للعادة، وقال به أبو ذر الهروي وأبو الفتح النيسابوري وأبو الوليد الباجي وصنف فيه وأنكر عليه، وقال السهيلي: وكتب علي رضي الله عنه ذلك اليوم نسختين إحداهما مع رسول الله ﷺ والأخرى مع سهيل، وشهد فيهما أبو بكر وعمر وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبي وقاص وأبو عبيدة بن الجراح ومحمد بن مسلمة ومكرز بن حفص، وهو يومئذ مشرك وحويطب بن عبد العزى، اهـ.

وقال ابن كثير في تفسيره في قوله تعالى: ﴿وَمَا كُنْتُمْ تَلُولُوا مِن قَيْلِهِ﴾ الآية، وهكذا كان رسول الله ﷺ دائمًا إلى يوم الدين لا يحسن الكتابة ولا يخط سطرًا ولا حرفًا بيده، بل كان له =

7 - باب الصُّلْحِ مَعَ الْمُشْرِكِينَ

فِيهِ عَنْ أَبِي سَفْيَانَ

والمراد بقوله : مولانا المولى الأسفل لأنه اشترته خديجة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فوهبته للنبي ﷺ وهو صبي فأعتقه وتبناه.

قَالَ ابْنُ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : مَا كُنَّا نَدْعُوهُ إِلَّا زَيْدُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَتَّى نَزَلَتْ : ﴿ادْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ﴾ وَأَخَى ﷺ بَيْنَهُ وَبَيْنَ حِمْرَةَ.

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مَا بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَيْدَ ابْنَ حَارِثَةَ فِي سِرِّيَةٍ إِلَّا أَمَرَهُ عَلَيْهِمْ وَلَوْ بَقِيَ لَا سِتْخْلَفُهُ قَبْلَ مَوْتِهِ. طِيبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قُلُوبَ كُلِّ مِنْهُمْ بِنُوعٍ مِنَ التَّشْرِيفِ عَلَى مَا يَلِيقُ بِالْحَالِ وَفِيهِ مَنْقَبَةٌ جَلِيلَةٌ لِعَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ قَوْلِهِ : «أَنْتَ مِنِّي وَأَنَا مِنْكَ».

وقوله : أَنَا مِنْكَ أَعْظَمُ مِنْ قَوْلِهِ : أَنْتَ مِنِّي .

ومطابقته للترجمة تؤخذ من قوله هذا مَا قَاضَى مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ .

والحديث أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ أَيْضًا .

7 - باب الصُّلْحِ مَعَ الْمُشْرِكِينَ

(باب الصُّلْحِ مَعَ الْمُشْرِكِينَ) أَي : حَكَمَهُ أَوْ كَيْفِيَّتَهُ أَوْ جَوَازَهُ .

(فِيهِ) أَي : فِي هَذَا الْبَابِ يَرُودُ شَيْءٌ (عَنْ أَبِي سَفْيَانَ) يُشِيرُ إِلَى حَدِيثِ أَبِي سَفْيَانَ صَخْرُ بْنُ حَرْبٍ فِي شَأْنِ هِرْقَلٍ ، وَقَدْ تَقَدَّمَ بَطْوْلُهُ فِي أَوَّلِ الْكِتَابِ ، وَالْغَرَضُ مِنْهُ قَوْلُهُ فِي أَوَّلِهِ : إِنْ هِرْقَلُ أَرْسَلَ إِلَيْهِ فِي رَكْبٍ مِنْ قَرِيشٍ فِي الْمَدَّةِ الَّتِي هَادَنَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَفَارَ قَرِيشَ الْحَدِيثِ وَقَوْلُهُ فِيهِ : وَنَحْنُ مِنْهُ فِي مَدَّةٍ لَا نَدْرِي

كتاب يكتبون بين يديه الوحي والرسائل إلى الأقاليم ، ومن زعم من متأخري الفقهاء كالقاضي أبي الوليد الباجي ومن تابعه أنه عليه الصلاة والسلام كتب يوم الحديبية : هذا مَا قَاضَى عَلَيْهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، فَإِنَّمَا حَمَلَهُ عَلَى ذَلِكَ رِوَايَةٌ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ ثُمَّ أَخَذَ فَكْتُبَ ، وَهَذِهِ مَحْمُولَةٌ عَلَى الرِّوَايَةِ الْآخَرَى ثُمَّ أَمَرَ فَكْتُبَ ، وَلِهَذَا اشْتَدَّ النِّكَارُ مِنْ فَهَاءِ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ عَلَى مَنْ قَالَ بِقَوْلِ الْبَاجِيِّ ، وَتَبَرَّؤُوا مِنْهُ وَأَنْشَدُوا فِي ذَلِكَ أَقْوَالَ وَخَطَبُوا بِهِ فِي مُحَافِلِهِمْ وَإِنَّمَا أَرَادَ الْبَاجِيُّ فِيمَا يَظْهَرُ عَنْهُ أَنَّهُ كَتَبَ ذَلِكَ عَلَى وَجْهِ الْمَعْجِزَةِ لَا أَنَّهُ كَانَ يَحْسِنُ الْكِتَابَةَ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِبْخَارًا عَنِ الدِّجَالِ مَكْتُوبٍ بَيْنَ عَيْنَيْهِ كَافِرٌ ، وَفِي رِوَايَةٍ لَمْ يَقْرُؤْهَا كُلُّ مُؤْمِنٍ ، وَمَا أَوْرَدَهُ بَعْضُهُمْ مِنَ الْحَدِيثِ أَنَّهُ لَمْ يَمُتْ ﷺ حَتَّى تَعْلَمَ الْكِتَابَةُ فَضْعِيفٌ لَا أَصْلَ لَهُ ، أَهـ .

وَقَالَ عَوْفُ بْنُ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، «ثُمَّ تَكُونُ هَذَنَةُ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ بَنِي الْأَصْفَرِ».

ما هو صانع فيها أهل يقدر فيها أو لا وهي مدة الصلح بينهم.

(وَقَالَ عَوْفٌ) بفتح المهملة وبالفاء.

(ابْنُ مَالِكٍ) ابن أبي عوف الأشجعي الغطفاني أَبُو عَبْدِ اللَّهِ شهد فتح مكة مع رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثم نزل الشام وسكن دمشق ومات بحمص سنة اثنتين وسبعين.

(عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ تَكُونُ هَذَنَةُ) بضم الهاء وهو الصلح (بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ بَنِي الْأَصْفَرِ) وبنو الأصفر هم: الروم .

وَقَالَ ابن الأنباري: سموا به لأن جيشًا من الحبشة غلب بلادهم في وقت فوطى نساءهم فولدت أولاد صفرًا بين سواد الحبش وبياض الروم .

وهذا طرف من حديث وصله البُخَارِيُّ بتمامه في الجزية من طريق أبي إدريس الخولاني قَالَ: سمعت عوف بن مالك قَالَ: أَتَيْتِ النَّبِيَّ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ وَهُوَ فِي قُبَّةٍ مِنْ أَدَمَ فَقَالَ: «أَعْدَدْتُ لَكُمْ يَدِي السَّاعَةَ» يَعْنِي سَيَحْدُثُ سِتْ عِلَامَاتٍ قَبْلَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ: مَوْتِي ثُمَّ فَتْحُ بَيْتِ الْمَقْدِسِ ثُمَّ مَوْتَانِ، وَهُوَ عَلَى وَزْنِ الْبَطْلَانِ الْمَوْتِ الْكَثِيرِ الْوَاقِعِ فِي الْمَاشِيَةِ أَرَادَ بِهِ الْوَبَاءَ هُنَا يَأْخُذُ فَيَكُمُ كَقَعَاصِ الْغَنَمِ وَهُوَ بَضْمُ الْقَافِ وَبِالْعَيْنِ الْمَهْمَلَةِ قِيلَ دَاءٌ يَأْخُذُ الْغَنَمَ فَيَمُوتُ مِنْ سَاعَتِهَا وَقِيلَ: هُوَ الْمَوْتُ فَجْأَةً رَوَى أَنَّ ذَلِكَ الْمَوْتَانِ وَقَعَ فِي زَمَانِ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي عَمَاسٍ مِنْ قَرْيَةِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ كَانَ بِهَا عَسْكَرُ الْمُسْلِمِينَ وَهُوَ أَوَّلُ وَبَاءٍ وَقَعَ فِي الْإِسْلَامِ مَاتَ فِيهِ سَبْعُونَ أَلْفًا فِي ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَفَاضَ الْمَالُ أَيُّ: كَثُرَتْ حَتَّى يُعْطِيَ الرَّجُلُ مِائَةَ دِينَارٍ فَيُظِلُّ سَاحِطًا أَيُّ: يُصِيرُ الْفَقِيرَ غَضْبَانًا لَا اسْتِقْلَالَ الْمِائَةِ.

وقد وقعت في أيام الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وبعدهم وستقع في آخر الزمان عند إخراج الأرض أفلاذ كبدها، ثم فتنة لا يبقى بيت من العرب إلا دخلته وهي ما وقعت بين الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ من الوقائع كوقعة الحرة ونحوها أو ما ستقع في آخر الزمان .

ثم هدنة بضم الهاء وسكون الدال أي: صلح من هادنه إذا صالحه تكون بينكم وبين بني الأصفر أراد بهم الروم سموا بذلك لأن أباهم الأول وهو الروم ابن عيصو بن يعقوب بن إسحاق كان أصفر في بياض .

وَفِيهِ سَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ

وقد تقدم ما تقدم نقلا عن ابن الأنباري فيعذرون فيأتونكم تحت ثمانين غاية بالغين المعجمة والياء المثناة التحتية هي الراه سميت الراه غاية لأنها تسير في الجو مثل السحاب والغاية والغاية السحابه. وروي بالباء الموحدة وهي الأجمة شبه اجتماع رماهم وكثرتهم بها تحت كل غاية اثنا عشر ألفاً. واعلم أن هذه العلامات وجد أكثرها وسيوجد باقيها نسأل الله تعالى أن يأخذنا ونحن في يقظة من أحوالنا. وعلى طريقة حسنة من أعمالنا.

(وَفِيهِ) أي: وفي الباب روي (عَنْ سَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ) بضم الحاء المهملة على صيغة التصغير ابن واهب الأنصاريّ الأوسي أبو ثابت شهد بدرًا والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ مات بالكوفة سنة ثمان وأربعين.

ويروى: وفيه سهل بن حنيف بدون كلمة عن.

وهذا أيضًا إشارة إلى حديث وصله المؤلف في آخر الجزية قال: حَدَّثَنَا عبدان أنا أبو حمزة قال: سمعت الأعمش قال: سألت أبا وائل شهدت صفين قال: نعم فسمعت سهل بن حنيف يقول اتهموا رأيكم رأييني يوم أبي جندل فلو أستطيع أن أرد أمر رسول الله ﷺ لرددته الحديث.

ووقع في رواية أبي ذر والأصلي هنا: وفيه عن سهل بن حنيف لقد رأيتنا يوم أبي جندل، ولم يقع هذا في رواية غيرهما.

وأبو جندل اسمه: العاص بن سهيل بن عمرو قتل مع أبيه بالشام.

وَقَالَ المدائني: قتل سهيل بن عمرو باليرموك وقيل مات في طاعون عمواس وقوله: اتهموا رأيكم يخاطب به سهل بن حنيف أبا وائل ومعناه: أنتم أفسدتم رأيكم حيث تركتم رأي علي بن أبي طالب رضي الله عنه يوم صفين حتى جرى ما جرى، وقوله: لَقَدْ رَأَيْنَا أي: رأيت نفسي يَوْمَ أَبِي جَنْدَلٍ وهو اليوم الذي حضر أبو جندل إلى النَّبِيِّ ﷺ في يوم كان يكتب هو وسهيل بن عمرو كتاب الصلح وكان قد حضر أبو جندل وهو يرسف في الحديد وكان قد أسلم بمكة وأبوه حبسه وقيده فهرب وجاء إلى النَّبِيِّ ﷺ فلما رآه أبو سهيل أخذ بتليبيه وجرد ليرده إلى قريش وجعل أبو جندل يصرخ بأعلى صوته: يا معشر المسلمين أأرد إلى

وَأَسْمَاءُ، وَالْمِسُورُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

2700 - وَقَالَ مُوسَى بْنُ مَسْعُودٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: صَالَحَ النَّبِيُّ ﷺ الْمُشْرِكِينَ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ: عَلَى أَنْ مَنْ أَتَاهُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ رَدَّهُ إِلَيْهِمْ، وَمَنْ أَتَاهُمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ لَمْ يَرُدُّوهُ، وَعَلَى أَنْ يَدْخُلَهَا مِنْ قَابِلٍ وَيُقِيمَ بِهَا

المشركين يفتنونني في ديني فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَا أَبَا جَنْدَلٍ: «اصبر واحتسب فإن الله عز وجل جاعل لك ولمن معك من المستضعفين بمكة فرجاً ومخرجاً وإنا قد عقدنا بيننا وبينهم صلحاً وعهداً فإنا لا نغدر بهم».

وقيل: إنما رد أبو جندل لأنه كان يأمن عليه القتل لحرمة أبيه سهيل بن عمرو، ومعنى قول سهل بن حنيف فلو أستطيع أن أرد أمر رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يعني ما كنت أرجع يومئذ عن قتال المشركين ولكن ما كنت أستطيع أن أرد أمر رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ولو استطعت لرددته وأراد بأمره هذا عقد الصلح معهم ولما وقع الصلح تأخر كل من كان في قلبه القتال امتثالاً لأمر النَّبِيِّ ﷺ.

(وَأَسْمَاءُ، وَالْمِسُورُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ) أي: وفي الباب أيضاً عن أسماء بنت أبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وعن المسور بن مخزومة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. ويجوز في أسماء والمسور الرفع على أن يكون عطفاً على قوله وفيه سهل بن حنيف على رواية سهل بالرفع بدون كلمة عن.

وقوله عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أي: في ذكر الصلح أما حديث أسماء فكأنه يشير إلى حديثها الذي مضى في الهبة في باب هدية المشركين قالت قدمت على أمي راغبة في عهد قريش الحديث فإن فيه معنى الصلح على ما لا يخفى، وأما حديث المسور بن مخزومة فسيأتي في أول كتاب الشروط إن شاء الله تعالى.

(وَقَالَ مُوسَى بْنُ مَسْعُودٍ) هو أَبُو حذيفة النهدي وقد مر في العتق.

(حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ سَعِيدٍ) هو الثَّوْرِيُّ، (عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ) هو السَّيِّعِيُّ، (عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: صَالَحَ النَّبِيُّ ﷺ الْمُشْرِكِينَ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ: عَلَى أَنْ مَنْ أَتَاهُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ رَدَّهُ إِلَيْهِمْ، وَمَنْ أَتَاهُمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ لَمْ يَرُدُّوهُ، وَعَلَى أَنْ يَدْخُلَهَا مِنْ قَابِلٍ) أي: من عام قابل (وَيُقِيمَ بِهَا

ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَلَا يَدْخُلُهَا إِلَّا بِجُلْبَانِ السَّلَاحِ السَّيْفِ وَالْقَوْسِ وَنَحْوِهِ، فَجَاءَ أَبُو جَنْدَلٍ يَحْجُلُ فِي قُبُودِهِ، فَرَدَّهُ إِلَيْهِمْ قَالَ: «لَمْ يَذْكُرْ مُؤَمَّلٌ، عَنْ سُفْيَانَ: أَبَا جَنْدَلٍ، وَقَالَ: إِلَّا بِجُلْبِ السَّلَاحِ»⁽¹⁾.

ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَلَا يَدْخُلُهَا إِلَّا بِجُلْبَانِ السَّلَاحِ السَّيْفِ وَالْقَوْسِ وَنَحْوِهِ، فَجَاءَ أَبُو جَنْدَلٍ بَفَتْحِ الْجِيمِ وَسُكُونِ النُّونِ وَفَتْحِ الْمَهْمَلَةِ وَبِالْلامِ قَالَ ابْنُ الْكَلْبِ اسْمُ أَبِي جَنْدَلٍ الْعَاصِي مَاتَ فِي خِلَافَةِ عَمْرِ بْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (يَحْجُلُ) بَفَتْحِ الْيَاءِ وَسُكُونِ الْحَاءِ الْمَهْمَلَةِ وَضَمِّ الْجِيمِ أَيُّ: يَمْشِي مَشْيَ الْحِجَلَةِ الطَّيْرِ الْمَعْرُوفِ.

وقيل: أي: يَمْشِي مَشْيَةَ الْمُقِيدِ وَالْأَصْلُ فِيهِ أَنْ يَرْفَعَ رَجُلًا وَيَقُومَ عَلَى أُخْرَى وَذَلِكَ أَنَّ الْمُقِيدَ لَا يُمْكِنُ أَنْ يَنْتَقِلَ رَجُلِيهِ مَعًا.

وقيل: هو أن يقارب خطوه وهو مشية المقيد. ويقال فلان يحجل في مشيته أي: يتبختر، وروى يجلجل.

(فِي قُبُودِهِ، فَرَدَّهُ إِلَيْهِمْ) يريد رده إلى أبيه سهيل بن عمرو، وهذا التعليق وصله أبو عوانة في صحيحه ووصله أيضًا البيهقي والإسماعيلي وغيرهما. ومطابقته للترجمة ظاهرة.

(قَالَ) أَبُو عَبْدِ اللَّهِ هُوَ الْبُخَارِيُّ نَفْسُهُ: (لَمْ يَذْكُرْ مُؤَمَّلٌ) بِلَفْظِ الْمَفْعُولِ مِنَ التَّامِيلِ هُوَ ابْنُ هِشَامِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْبَصْرِيِّ وَقَدْ مَرَّ فِي التَّهْجِدِ (عَنْ سُفْيَانَ: أَبَا جَنْدَلٍ، وَقَالَ: إِلَّا بِجُلْبِ السَّلَاحِ) يَعْنِي أَنَّ مُؤَمَّلًا تَابَعَ مُوسَى بْنَ مَسْعُودٍ فِي رِوَايَةِ

(1) قال ابن أبي جمره في البهجة: ظاهر الحديث يدل على جواز صلح المسلمين مع المشركين. والكلام عليه من وجوه:

الوجه الأول: أنه لا يقتصر في أفعال الطاعات على بعضها دون بعض وإن كان ما ترك أخفض رتبة مما يفعل لأن النبي ﷺ كان في المدينة يقوم بالفرائض على المراد ويفعل من أفعال البر كله من المرغب فيه والمندوب ما استطاع لكن لما أن كانت العمرة مطلوبة في الإيمان لم يتركها ولم يستغن بغيرها عنها.

الوجه الثاني: المبادرة إلى أفعال البر ابتداء من غير توقف وترك النظر إلى ما يتوقع من الموانع لأن النبي ﷺ خرج إلى العمرة مع أنه متوقع هل يترك للدخول للطواف في البيت أم لا.

الوجه الثالث: حسن التلطف في الوصول إلى الطاعات وإن كانت غير واجبة ما لم يكن ذلك ممنوعاً شرعاً لأن النبي ﷺ أجاب المشركين لما طلبوا منه ولم يظهر لهم ما في النفوس من البغض لهم والكراهية فيهم لطفاً منه عليه السلام فيما يؤمل من البلوغ إلى الطاعة التي خرج إليها. =

هذا الحديث عن سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ لَكِنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ قِصَّةَ أَبِي جَنْدَلٍ وَقَالَ: إِلَّا بِجَلْبِ

الوجه الرابع: إن صلح المسلمين مع المشركين لا يجوز إلا بشرط أن لا يكون على المؤمنين في ذلك حيف من إعطاء مال أو غيره مما هو سبب للإذعان لهم لأن النبي ﷺ عقد الصلح على أن من أتاه من المشركين رده إليهم ومن أتاهم من المسلمين لم يردوه وعلى أن يدخلها من قابل بجلبان السلاح السيف والقوس ونحوه وهذه الشروط الثلاثة هي: عز للمسلمين وإن كان يسبق إلى بعض الأذهان غير ذلك أنه عليه السلام لم يعقد الصلح على أن من أتاه من المشركين رده إليهم إلا لشهرة العهد فمن وقع له إيمان هو يعلم بالعهد فيترصد حتى تنقضي أيام العهد ويكتم إيمانه فيها ثم يخرج بعد انقضائه وليس في هذا نقص بالمؤمنين ولأن إسلامهم أيضًا متوقع ولا يترك شيء فيه مصلحة يقطع بها شيء يرجى وقوعه ولأنهم اليوم ممن لا حرمة لهم فلا يراعى حقهم وإن قوي الإيمان عند أحدهم يعني من أسلم من مشركي مكة فخرج من بينهم يجعل الله من أمره فرجًا ومخرجًا لقوله تعالى: ﴿وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرُ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الروم: 47] وكذلك وقع لهم لا زيادة ولا نقصان لأن كل من هرب منهم إلى المدينة فلم يقبله النبي ﷺ للعهد الذي عاهدهم فلم يرجع إلى مكة وإنما كان رجوع كل من وقع له ذلك إلى موضع قريب من مكة وأعطاهم الله من القوة والشجاعة أوفر نصيب فصاروا بذلك الموضع يقطعون الطريق على المشركين فلم يستطع أحد أن يخرج معهم فانقطع بهم الداخل والخارج لمكة حتى أن المشركين أرسلوا إلى النبي ﷺ يسألونه لعله أن يفضل عليهم بقبول أولئك ولا يكون ذلك نكثًا في العهد ففعل عليه السلام ذلك فجاءهم المخرج والفرج والنصر. وأما الشرط الثاني: وهو أن من أتاهم من المسلمين لم يردوه فإنما شرط ذلك لأنه من أتى إليهم فليس بمسلم وإنما هو مرتد فاشتراط ذلك لا ضرر فيه على المسلمين. وأما الشرط الثالث: فلأنهم لم يشترطوا عليه أن يدخلها بغير سلاح وإنما أسقطوا له من السلاح الرمح لا غير والقتال بالسيف والقوس فما أشبههما أنفع في البلد من الرمح ولأن العرب أبدًا عزهم إنما هو بسيوفهم فهذه الشروط الثلاثة قد بان بأنها ليست بنقص في حق المسلمين فلا يجوز أن يشترط ما يكون في حقهم نقصًا باشتراطه بدليل ما قرناه وقد قال عليه الصلاة والسلام: «الإسلام يعلو ولا يعلى عليه».

الوجه الخامس: إن الإمام ينظر ما هو الأصلح بالريعية فيفعله لأن النبي ﷺ لما أن رأى المصلحة للمسلمين في الرجوع وعقد الصلح فعل.

الوجه السادس: ترك الطاعة وإن شرع فيها إذا أن تركها أولى لكن على وجه تجيزه الشريعة لأن النبي ﷺ والمسلمين أحرموا بالعمره ثم لما أن منعوا من البيت ولم يتأت لهم الدخول إلا بالقتال تركوا ذلك وعدلوا عنه لما هو الأرجح والأولى للمصلحة التي فيه.

الوجه السابع: جواز فسخ الحج والتحلل منه إذا منع العدو من الوصول إلى البيت لكن هل غير العدو من الأعذار المانعة من الوصول إلى البيت ينزل منزلة العدو أم لا قد اختلف العلماء فمنهم من ذهب إلى أن كل عذر مثله في الحكم ومنهم من ذهب إلى أن العذر لا يكون إلا بالعدو لا غير ولا يتعدى ولا بد من الإتيان لمكة والتحلل بها إذا كان المانع غير العدو منهم من فرق بين أن يكون العذر قويًا أو ضعيفًا فإن كان قويًا كان حكمه حكم العدو ويتحلل =

السلام بدل قوله إلا بجلبان السلاح.

حيث كان وإن كان ضعيفاً لم يجز له التحلل إلا بمكة.

الوجه الثامن: فيه دليل على حرمة مكة لأنه عليه السلام كان قادراً في وقته على القتال لكن لما أن عارضته حرمة مكة ترك القتال ورجع إلى الصلح فإن قال قائل قد دخلها عليه السلام عنوة قيل له قد أخبر عليه السلام أن الله عز وجل أذن له في ذلك الوقت بعينه لا يتعداه وإن ذلك على غيره حرام فقال عليه السلام: «لم تحل لأحد قبلي ولا تحل لأحد بعدي وإنما حلت لي ساعة من نهار» فترك عليه السلام: القتال بها قبل الإذن لما جعل الله لها من الحرمة وقد قال تعالى: ﴿وَمَنْ يُعْظَمْ شَيْئاً مِنَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾ [الحج: 32] فتعظيم ما عظم الله كان من البقع أو من البشر أو مما شاء الله زيادة في الإيمان وقوة في اليقين.

الوجه التاسع: إن كل ما يقضي الله تعالى للمؤمنين خير لهم ونصر وإن كان ظاهر ما يقع ضد ذلك لأن خروج النبي ﷺ في هذه السفرة ورجوعه غير ما إليه قصد ظاهره أنه رجع بغير نصرة وليس كذلك لأن خروجه عليه السلام لذلك الموضع وعقده الصلح مع المشركين فيه فائدة كبرى لأن أهل مكة كانوا في الصلح مع اليهود فلو كان القتال مع المشركين في تلك السنة لكثرت الأعداء على المؤمنين ولتوالت عليهم من كل جانب فكان انعقاد الصلح وترك القتال في هذه السنة مصلحة عظيمة لأن عليه السلام لما عقد الصلح مع المشركين ورجع قاصداً إلى المدينة صالح اليهود الذين كانوا حلفاء لأهل مكة فلما انقضى العهد الذي كان بينه عليه السلام وبين أهل مكة بالعمرة التي دخل بها وكان الفتح بعد ذلك كان المسلمون قد ازداد فيهم أضعافهم ولم يجد المشركون إذ ذاك من ينصرهم لعقد صلح اليهود مع النبي ﷺ فكان الصلح في هذه السنة المذكورة سبباً للفتح والنصر وقد نص عليه السلام على ذلك فقال: «والله لا يقضي الله للمؤمن قضاء إلا كان خيراً له» هو الصادق عليه السلام بغير يمين فكيف باليمين ولأجل هذا المعنى والعمل على حصوله حالاً استغرق أهل الصوفية في مراقبة ربهم وتركوا التدبير في الأمور لشغلهم بتصحیح إيمانهم في كل وقت وحين مع الاستسلام والتفويض نظراً منهم للمعنى الذي ذكرناه لأنه إذا صح الإيمان كان كل ما يجري عليهم من المقدور رحمة بهم وخيراً ولأجل تحققهم بذلك كان كثير منهم يتنعمون بالبلوى حتى لقد حكي عن بعض فضلائهم أنه مرض بعلة البطن عشرين سنة وقيل ثلاثين سنة فدخل عليه بعض إخوانه فرأى لحاله وبكى فقال له العليل لا تبك الملائكة تصافحن فأخبره أن ذلك البلاء بلاء خير ومنة لا بلاء فتنة ونقمة.

الوجه العاشر: جواز دخول دار الحرب بالصلح إذا كان في المسلمين قوة ولهم عدة وعصبة من حيث أن يأمنوا على أنفسهم عليه السلام دخل مكة وهي للمشركين بأصحابه لما كانت فيهم العصبية ولهم القوة والعدة.

الوجه الحادي عشر: إن الإقامة في دار الحرب تحت الذلة والصغار لا تجوز لأنه عليه السلام لما أن ظهر المشركون عليه أولاً لم يكن ليقعد معهم وإنما خرج فاراً من بينهم لما أن تقوى الإسلام وظهر أصحابه أتاهاهم وقعد بينهم أيام العمرة لأجل القوة التي كانت في المسلمين فلم يكونوا تحت ذلة وتحت صغار الكفار.

2701 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ مُعْتَمِرًا فَحَالَ كُفَّارٌ قُرَيْشِي بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ، فَتَحَرَ هَدْيُهُ، وَحَلَقَ

وقد مر أن جلب بضم الجيم واللام وتشديد الموحدة.

وَقَالَ الخطابي: بتخفيف الياء جمع جلبه، وطريق مؤمل هذه وصلها أحمد في مسنده عنه، وفيه تصريح سُفْيَان بتحديث أبي إسحاق له وبتحديث البراء بن عازب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لأبي إسحاق، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ) بالفاء والعين المهملة ابن أبي زيد أَبُو عَبْدِ اللَّهِ القشيري النيسابوري مات سنة خمس وأربعين ومائتين قَالَ: (حَدَّثَنَا سُرَيْجُ) بضم المهملة وبالجيم.

(ابْنُ النُّعْمَانِ) أبو الحسين البغدادي الجوهري وقد مر في الجمعة روى عنه الْبُخَارِيُّ وروى عنه هنا بواسطة مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، وروى عن مُحَمَّدٍ غير منسوب عنه في الحج قَالَ: (حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ) بضم الفاء وفتح اللام آخره حاء مهملة هو ابن سليمان بن المغيرة وكان اسمه عبد الملك ولقبه فليح فاشتهر به يكنى أبا يَحْيَى الخزاعي (عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ) حال كونه (مُعْتَمِرًا فَحَالَ كُفَّارٌ قُرَيْشِي) أي: منعوا (بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ، فَتَحَرَ هَدْيُهُ، وَحَلَقَ

الوجه الثاني عشر: أن البقع وغيرها من المخلوقات لا تترك لذواتها وإنما تترك لأوصاف بها لأن النبي ﷺ لم يكن خروجه أولاً من مكة لذاتها وإنما كان لأجل سكانها فلما أن ظهر عليه السلام وقوي على قتال أهلها أتى إليها وإلى هذا المعنى أشار أهل الصوفية بترك البقع التي وقعت المعاصي فيها وليس هذا منهم على العموم وإنما يحكم بهذا للمبتدئ التائب لأن من وقعت منه معصية بموضع فالغالب عليه فيه الخلطاء السوء ومن لا ينتفع برؤيته فإذا هو تاب وبقي معهم قد تكون مجاورته لهم سبباً لرجوعه لما عهد لأنهم لا يتركونه لما أراد لسيطنتهم وقد قال تعالى: ﴿شَيْطَانُ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ يُوحِي بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ﴾ [الأنعام: 112] وشيطان الإنس أشد على المرء من شيطان الجن لأن شيطان الجن قد يزول بالتعوذ والقراءة وغير ذلك وشيطان الإنس تتعوذ وهو لم يزل عن تشويشه وتسويله وهو من صنف الشخص ويأتيه من قبل النصيحة فكان أقوى من الفساد من شياطين الجن لأجل هذه العلة فإذا وقعت التوبة فينبغي الخروج عن ذلك المحل في الحين خشية ما ذكرناه ثم إن من منَّ اللَّهُ عليه بالقوة والتمكين لم يضره رجوعه إلى موضعه ذلك لأنه قل أن يستطيع أحد على رجوعه عما هو بسبيله لقوته في طريقه وتمكنه فيه واللَّهُ الموفق.

رَأْسُهُ بِالْحُدَيْبِيَّةِ، وَقَاضَاهُمْ عَلَى أَنْ يَعْتَمِرَ الْعَامَ الْمُقْبِلَ، وَلَا يَحْمِلَ سِلَاحًا عَلَيْهِمْ إِلَّا سُيُوفًا وَلَا يُقِيمَ بِهَا إِلَّا مَا أَحْبَبُوا، فَاعْتَمَرَ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ، فَدَخَلَهَا كَمَا كَانَ صَالِحَهُمْ، فَلَمَّا أَقَامَ بِهَا ثَلَاثًا أَمَرُوهُ أَنْ يَخْرُجَ فَخَرَجَ».

2702 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا بِشْرٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ قَالَ: «انْطَلَقَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَهْلٍ، وَمُحَيِّصَةُ.....

رَأْسُهُ بِالْحُدَيْبِيَّةِ) بتخفيف الياء وتشديدها، (وَقَاضَاهُمْ) أي: صالحهم وهذه المصالحة ترتبت عليها المصلحة العظيمة وهي ما ظهر من ثمراتها كفتح مكة ودخول الناس في الدين أفواجًا وذلك أنهم كانوا قبل الصلح لم يكونوا يختلطون بالمسلمين ولا يعرفون طريقة الرسول ﷺ مفصلة فلما حصل الصلح واختلطوا بهم وعرفوا أحواله ﷺ من المعجزات الباهرة وحسن السيرة وجميل الطريقة تألفت نفوسهم إلى الإسلام فأسلموا قبل الفتح كثيرًا ويوم الفتح كلهم وكانت العرب في البوادي ينتظرون إسلام أهل مكة فلما أسلموا أسلم العرب كلهم.

(عَلَى أَنْ يَعْتَمِرَ الْعَامَ الْمُقْبِلَ، وَلَا يَحْمِلَ سِلَاحًا عَلَيْهِمْ إِلَّا سُيُوفًا) يعني في القرب كما في رواية أخرى.

(وَلَا يُقِيمَ بِهَا إِلَّا مَا أَحْبَبُوا، فَاعْتَمَرَ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ، فَدَخَلَهَا كَمَا كَانَ صَالِحَهُمْ، فَلَمَّا أَقَامَ بِهَا ثَلَاثًا أَمَرُوهُ أَنْ يَخْرُجَ فَخَرَجَ) ﷺ.

ومطابقته للترجمة في قوله وقاضاهم فإن في المقاضاة معنى الصلح كما أشرنا إليه.

(حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ) أي: ابن مسرهد قَالَ: (حَدَّثَنَا بِشْرٌ) بكسر الموحدة وسكون الشين المعجمة قَالَ: (حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ بُشَيْرِ) بضم الموحدة وفتح الشين المعجمة.

(ابْنِ يَسَارٍ) ضد اليمين المدني مولى الأنصار، (عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ) بفتح الحاء المهملة وسكون المثلثة واسم أبي حثمة عامر بن ساعدة أَبُو يَحْيَى الْأَنْصَارِيُّ الْحَارِثِيُّ الْمَدَنِيُّ الصَّحَابِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ (قَالَ: انْطَلَقَ عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ سَهْلٍ) الْأَنْصَارِيُّ الْحَارِثِيُّ الَّذِي قَتَلَهُ الْيَهُودُ بِخَيْرِ ابْنِ أَخِي مُحَيِّصَةَ.

(وَمُحَيِّصَةُ) بضم الميم وفتح الحاء المهملة وتشديد الياء التحتانية وتخفيفها

ابْنُ مَسْعُودٍ بْنِ زَيْدٍ إِلَى خَيْبَرَ وَهِيَ يَوْمَئِذٍ صُلْحٌ.

8 - بَابُ الصُّلْحِ فِي الدِّيَةِ

2703 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي حُمَيْدٌ،

وبالصاد (ابْنُ مَسْعُودٍ بْنِ زَيْدٍ) كذا في رواية البُخَارِيِّ هنا وعند جميع أصحاب الكتب كابن عبد البر وابن الأثير وغيرهما محيصة بن مسعود بن كعب عامر بن عدي الحارثي لم يذكروا زيِّداً.

(إِلَى خَيْبَرَ وَهِيَ يَوْمَئِذٍ صُلْحٌ) ويروى وهم والمراد مصالحة أهلها اليهود مع المسلمين وهذا الحديث أَخْرَجَهُ الْمُؤَلِّفُ فِي الْجَزِيَةِ عَنْ مَسَدَدٍ أَيْضًا بِهَذَا السَّنَدِ أَيْضًا عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ قَالَ انْطَلَقَ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ سَهْلٍ وَمَحِيصَةُ بْنُ مَسْعُودِ بْنِ زَيْدٍ إِلَى خَيْبَرَ وَهِيَ يَوْمَئِذٍ صُلْحٌ فَتَفَرَّقَا فَأَتَى مَحِيصَةُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَهْلٍ وَهُوَ يَتَشَحَّطُ فِي دَمِهِ قَتِيلًا فَذَفَنَهُ ثُمَّ قَدِمَ الْمَدِينَةَ فَانْطَلَقَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ وَمَحِيصَةُ وَحَوِيصَةُ ابْنَا مَسْعُودٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَذَهَبَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَتَكَلَّمُ فَقَالَ: «كَبِيرٌ كَبِيرٌ» وَهُوَ أَحَدُ الْقَوْمِ فَسَكَتَ فَتَكَلَّمَا فَقَالَ: «أَتَحْلِفُونَ وَتَسْتَحْقُونَ قَاتِلَكُمْ أَوْ صَاحِبَكُمْ» قَالُوا: وَكَيْفَ نَحْلِفُ وَلَمْ نَشْهَدْ وَلَمْ نَرِ قَالَ: «فَتَبَرِّئُكُمْ يَهُودُ بِخَمْسِينَ» فَقَالُوا: كَيْفَ نَأْخُذُ أَيْمَانَ قَوْمِ كَفَّارٍ فَعَقَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ. وَأَخْرَجَهُ فِي الْأَدَبِ، وَالِدِيَّاتِ، وَالْأَحْكَامِ أَيْضًا.

وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الْحُدُودِ، وَأَبُو دَاوُدَ فِي الدِّيَّاتِ، وَكَذَا التِّرْمِذِيُّ فِيهِ، وَالنَّسَائِيُّ فِي الْقَضَاءِ، وَالْقَسَامَةِ، وَابْنُ مَاجَةَ فِي الدِّيَّاتِ وَمُطَابَقَتُهُ لِلتَّرْجَمَةِ ظَاهِرَةٌ.

8 - بَابُ الصُّلْحِ فِي الدِّيَةِ

(بَابُ) أَحْكَامِ (الصُّلْحِ فِي الدِّيَةِ) بَأَنَ وَجِبَ قِصَاصُ وَوَقَعَ الصُّلْحُ عَلَى مَالٍ مَعِينٍ، وَالدِّيَةُ أَصْلُهَا وَدِيَّةٌ لِأَنَّهُ مِنْ وَدَى يَدِي يُقَالُ: وَدَيْتُ الْقَتِيلَ أَدِيَهُ دِيَّةً، إِذَا أُعْطِيَ دِيَّتَهُ، وَاتَّدَيْتُ إِذَا أَخَذْتُ دِيَّتَهُ، وَالْهَاءُ فِيهِ عَوْضٌ عَنِ الْوَاوِ الْمَحْذُوفَةِ.

(حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ) هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمَثْنَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ بْنِ مَالِكِ الْأَنْصَارِيِّ وَلِي قِضَاءَ الْبَصْرَةِ ثُمَّ قِضَاءَ بَغْدَادِ أَيَّامِ الرَّشِيدِ وَوُلِدَ سَنَةَ ثَمَانِي عَشْرَةَ وَمِائَةً وَمَاتَ سَنَةَ خَمْسِ عَشْرَةَ وَمِائَتَيْنِ.

(قَالَ: حَدَّثَنِي) بِالْإِفْرَادِ (حُمَيْدٌ) هُوَ الطَّوِيلُ وَلَدَ عَامِ ثَمَانَ وَسِتِينَ وَمَاتَ وَهُوَ

أَنَّ أَنَسًا، حَدَّثَهُمْ: أَنَّ الرَّبِيعَ وَهِيَ ابْنَةُ النَّضْرِ كَسَرَتْ ثِيَّةَ جَارِيَةٍ، فَطَلَبُوا الْأَرْضَ، وَطَلَبُوا الْعَفْوَ فَأَبَوْا، فَأَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ، فَأَمَرَهُمْ بِالْقِصَاصِ، فَقَالَ أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ:

قائم يصلي سنة ثلاث وأربعين ومائة وقد تكرر ذكره.

(أَنَّ أَنَسًا) هو ابن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، (حَدَّثَهُمْ: أَنَّ الرَّبِيعَ) بضم الراء وفتح الموحدة وتشديد المثناة التحتية المكسورة وآخره عين مهملة.

(وَهِيَ ابْنَةُ النَّضْرِ) بفتح النون وسكون الضاد المعجمة ابن ضمضم بن زيد ابن خرام بن حبيب بن عامر بن غنم بن عدي بن النجار الأنصارية وهي عمة أنس ابن مالك خادم رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

(كَسَرَتْ ثِيَّةَ جَارِيَةٍ) الثية مقدم الأسنان والجارية المرأة الشابة لا الأمة هنا ليتصور القصاص بينهما.

(فَطَلَبُوا الْأَرْضَ) أي: فطلب قوم قوم الربيع من قوم الجارية الأرض، (وَطَلَبُوا الْعَفْوَ) أي: وطلب قوم الربيع العفو أي: قالوا: خذوا الأرض أو اعفوا عن هذه (فَأَبَوْا) أي: امتنع قوم الجارية من أخذ الأرض فلم يرضوا بأخذ الأرض ولا بالعفو، (فَأَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ) وتخاصموا بين يديه، (فَأَمَرَهُمْ) أي: فأمرهم النَّبِيُّ ﷺ (بِالْقِصَاصِ)، فَقَالَ أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ) وهو عم أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قتل يوم أحد شهيدًا ووجد به بضع وثمانون من ضربة بسيف وطعنة برمح ورمية بسهم وفيه نزلت: ﴿مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ﴾ من الثبات مع الرسول والمقاتلة لإعلاء الدين من صدقني إذا قَالَ لك الصدق فإن المعاهد إذا وفى بعهده فقد صدق فيه ومنه قولهم: صديقك من صدقك لا من صدقك ﴿فَبَيْنَهُمْ مَن قَضَىٰ تَحِبَّهُ﴾ نذره بأن قاتل حتى استشهد كأنس بن النضر، وحمزة. ومصعب بن عمير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، والنحب النذر استعير للموت لأنه كنذر لازم في رقبة كل حيوان ﴿وَمِنْهُمْ مَن يَنْظُرُ﴾ الشهادة كعثمان وطلحة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ﴿وَمَا بَدَلُوا﴾ العهد ولا غيروه ﴿تَبْدِيلًا﴾ [الأحزاب: 23] أي: شيئًا من التبديل روي أن طلحة ثبت مع رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يوم أحد حتى أصيبت يده فَقَالَ ﷺ: «أوجب طلحة أوجب طلحة».

وفيه تعريض لأهل النفاق ومرض القلب بالتبديل.

أَتُكْسَرُ نَبِيَّةُ الرَّبِّيعِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، لَا تُكْسَرُ نَبِيَّتُهَا، فَقَالَ: «يَا أَنَسُ كِتَابُ اللَّهِ الْقِصَاصُ»، فَارْضِيَ الْقَوْمُ وَعَفَوْا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لِأَبْرَةٍ».....

(أَتُكْسَرُ) بهمزة الاستفهام وتكسر على البناء للمفعول.

(نَبِيَّةُ الرَّبِّيعِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، لَا تُكْسَرُ نَبِيَّتُهَا) ولم ينكر أنس ابن النضر حكم الشرع فإن الظاهر أن ذلك كان منه قبل أن يعرف أن كتاب الله القصاص وظن التأخير لهم بين القصاص على التعيين والدية أو كان مراده الاستشفاع من رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أو قاله ذلك توقعًا ورجاء من فضل الله تعالى أن يرضي خصمها ويلقى في قلبه أن يعفو عنها.

وَقَالَ الطَّبِيبِي: كلمة لا في قوله لا، والله ليس رد الحكم بل نفي لوقوعه ولفظ لا تكسر إخبار عن عدم الوقوع وذلك بما كان له عند الله من الثقة بفضل الله ولطفه في حقه أنه لا يخيبه بل يلهمهم العفو ولذلك قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ الْخ.»

(فَقَالَ) ﷺ: (يَا أَنَسُ كِتَابُ اللَّهِ الْقِصَاصُ) أي: حكم كتاب الله القصاص على حذف المضاف وهو إشارة إلى قوله تعالى: ﴿وَالْجُرُوحُ قِصَاصٌ﴾ أي: ذات قصاص أو إلى قوله: ﴿وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ﴾ [المائدة: 45] أي: والسن مقلوعة بالسن أو إلى قوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ﴾ قيل إنه ﷺ لما رأى حمزة وقد مثل به فَقَالَ: «وَاللَّهُ لئن أظفرنني الله بهم لأمثلن بسبعين مكانك» فنزلت فكفر عن يمينه وفيه دليل على أن للمقتص أن يماثل الجاني وليس له أن يجاوز وحث على العفو تعريضًا بقوله: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ﴾ وتصريحًا على الوجه الأكمل بقوله: ﴿وَلَكِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ﴾ أي: الصبر ﴿خَيْرٌ لِّلصَّابِرِينَ﴾ [النحل: 126] من الانتقام للمتقمين، أو الكتاب بمعنى الفرض والإيجاب، والله أعلم بالصواب.

(فَرَضِيَ الْقَوْمُ وَعَفَوْا) أي: عن القصاص لما في الرواية الآتية وقبلوا الأرض، (فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ): «إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لِأَبْرَةٍ» أي: صدقه يقال: برأ الله قسمه وأبره أي: جعله بارًا في يمينه حيث يعلمه من جملة عباد الله المخلصين.

زَادَ الْفَزَارِيُّ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ، فَرَضِيَ الْقَوْمُ وَقَبِلُوا الْأَرْضَ.

(زَادَ الْفَزَارِيُّ) بفتح الفاء وتخفيف الزاي وكسر الراء نسبة إلى فزارة وهو مروان ابن معاوية بن الحارث الكوفي سكن مكة شرفنا الله برؤيتها.

(عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (فَرَضِيَ الْقَوْمُ وَقَبِلُوا الْأَرْضَ) وتعليق الفزاري أسنده الْبُخَارِيُّ في تفسير سورة المائدة فَقَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ مَعَاوِيَةَ الْفَزَارِيِّ فَذَكَرَهُ فِي الْحَدِيثِ وَجُوبُ الْقَصَاصِ فِي السَّنَنِ.

قَالَ النُّووي: وهو مجمع عليه إذا قلعها كلها فإن كسر بعضها فلا قصاص وفي كسر العظام خلاف مشهور بين العلماء والأكثر على أنه لا قصاص.

قَالَ الْقُرْطُبِيُّ: وذهب مالك إلى أن القصاص في ذلك كله إذا أمكنت المماثلة وما لم يكن مخوفًا كعظم الفخذ والصلب أخذًا بقوله تعالى: ﴿فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: 194] وبقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَأْتِيَنَّ﴾ [المائدة: 45]، وذهب الكوفيون والليث والشافعي إلى أنه لا قود في كسر العظام ما خلا السن لعدم الثقة بالمماثلة.

وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: قيل لأحمد: كيف يقتص من السن قال: يبرد.

وذكر ابن رشد في القواعد: أن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا روى عنه أن لا قصاص في عظم وكذا عَنِ ابْنِ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: وروى عن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لم يقد في العظم المقطوع في غير المفصل إلا أنه ليس بالقوي. وفيه: جواز الحلف فيما يظنه الإنسان.

وفيه: جواز الثناء على من لا يخاف عليه الفتنة بذلك.

وفيه: استحباب العفو عن القصاص والشفاعة في العفو.

وفيه: أن الخيرة في القصاص والدية إلى مستحقه لا إلى المستحق عليه.

وفيه إثبات القصاص بين النساء في الأسنان.

وفيه: فضيلة أنس بن النضر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ومطابقته للترجمة في قوله فرضي القوم وعفوا فإنه يدل على الصلح فيه فإن معنى عفوا كما عرفت عفوا عن القصاص والحديث من ثلاثيات الْبُخَارِيِّ وهي العاشرة منها.

9 - بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِلْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
«ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ، وَلَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يُصْلِحَ بِهِ بَيْنَ فِتْنَتَيْنِ عَظِيمَتَيْنِ»

9 - بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِلْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
«ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ، وَلَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يُصْلِحَ بِهِ بَيْنَ فِتْنَتَيْنِ عَظِيمَتَيْنِ»

(بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِلْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ) ابن أبي طالب (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ) قوله : ابني مبتدأ وهذا صفة وسيد خبر والسيد الرئيس وجمعه سادة وقيل : سادة جمع سائد وهو من السودد وهو الشرف .

وَقَالَ ابن سيدة : وقد يهزم السؤدد ويضم وقد سادهم سودًا وسوددًا وسيادة وسيدودة واستادهم كسادهم وسوده هو .

وذكر الزبيدي في طبقات النحويين : أن أبا مُحَمَّدٍ الأعرابي قَالَ لإبراهيم ابن الحجاج الثائر بأشبيلية تالَّهَ أيها الأمير ما سيدتك العرب إلا بحقك بالياء فلما أنكر عليه قَالَ السواد : السخام وأصر على أن الصواب معه وما لاه على ذلك الأمير لعظم منزلته في العلم . وقيل اشتقاق السيد من السواد أي : الذي يلي السواد العظيم من الناس هذا .

قَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ : واللام في قوله للحسن بمعنى عن .

(وَلَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يُصْلِحَ بِهِ) استعمل لعل هنا استعمال عسى لاشتراكهما في

الرجاء .

(بَيْنَ فِتْنَتَيْنِ عَظِيمَتَيْنِ) وصفهما بالعظم لأن المسلمين كانوا يومئذ فرقتين فرقة مع الحسن رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وفرقة مع معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وهذا معجزة عظيمة من النَّبِيِّ ﷺ حيث أخبر بهذا فوقع كما أخبر وأصل القصة أن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لما ضربه عبد الرحمن بن ملجم المرادي يوم الجمعة لثلاث عشرة بقيت من رمضان سنة أربعين من الهجرة قاله ابن الجوزي .

وَقَالَ الهيثم : ضربه في ليلة سبعة وعشرين من رمضان .

وَقَالَ أَبُو اليقظان : في الليلة السابعة عشرة من رمضان .

وَقَالَ الحسن : وكانت ليلة القدر الليلة التي عرج فيها بعيسى عَلَيْهِ السَّلَامُ

وَقَوْلِهِ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا﴾ [الحجرات: 9].

2704 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ:

سَمِعْتُ الْحَسَنَ، يَقُولُ: اسْتَقْبَلَ وَاللَّهُ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ مُعَاوِيَةَ بِكَتَائِبٍ

وبنى فيها رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ومات فيها مُوسَى ويوشع بن نون عليهما السلام.
مكث يوم الجمعة وليلة السبت وتوفي ليلة الأحد لإحدى عشرة ليلة بقيت
من رمضان سنة أربعين من الهجرة.

وبويح لابنه الحسن رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بالخلافة في شهر رمضان من هذه السنة
فقليل في اليوم الذي استشهد فيه على ما قاله الواقدي وقيل: في الليلة التي دفن
فيها وقيل: بعد وفاته بيومين.

قَالَ هِشَامُ: وَأَقَامَ الْحَسَنُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَيَّامًا يَفْكُرُ فِي أَمْرِهِ ثُمَّ رَأَى اخْتِلَافَ
النَّاسِ فَرَقَهُ مِنْ أَجْلِهِ وَفَرَقَهُ مِنْ جِهَةِ مُعَاوِيَةَ وَرَأَى أَنَّهُ لَا يَسْتَقِيمُ الْأَمْرُ وَأَنَّ النَّظَرَ
فِي إِصْلَاحِ الْمُسْلِمِينَ وَحَقْنِ دِمَائِهِمْ أَوْلَى مِنَ النَّظَرِ فِي حَقِّهِ فَسَلِمَ الْخِلَافَةَ
لِمُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الْخَامِسِ مِنْ رَبِيعِ الْأَوَّلِ مِنْ سَنَةِ إِحْدَى وَأَرْبَعِينَ.
وقيل: من ربيع الآخر.

وقيل: في غرة جمادى الأولى وكانت خلافته ستة أشهر إلا أياماً وسمي هذا
العام عام الجماعة وهذا الذي أخبره النَّبِيُّ ﷺ بقوله: لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَصْلَحَ بِهِ بَيْنَ
فَتْنَيْنِ عَظِيمَتَيْنِ.

(وَقَوْلِهِ جَلَّ ذِكْرُهُ) بِالْجَرِّ عَطْفًا عَلَى قَوْلِهِ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ: ﴿فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا﴾
وَأَشَارَ بِذِكْرِ هَذِهِ الْقِطْعَةِ مِنَ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ إِلَى أَنَّ الصَّلَاحَ أَمْرٌ مَشْرُوعٌ وَمَنْدُوبٌ
إِلَيْهِ.

(حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ) ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَبُو جَعْفَرٍ النَّجَّارِيُّ الْمَعْرُوفُ
بِالْمُسْنَدِيِّ قَالَ: (حَدَّثَنَا سُفْيَانُ) هُوَ ابْنُ عَيْنَةَ (عَنْ أَبِي مُوسَى) هُوَ إِسْرَائِيلُ بْنُ
مُوسَى الْبَصْرِيُّ نَزِيلُ الْهِنْدِ أَنَّهُ (قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ) هُوَ الْبَصْرِيُّ (يَقُولُ:
اسْتَقْبَلَ وَاللَّهُ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ) فَاعِلٌ اسْتَقْبَلَ وَلَفْظُهُ، وَاللَّهُ مُعْتَرِضَةٌ وَقَوْلُهُ:
(مُعَاوِيَةَ) بِالنَّصْبِ مَفْعُولٌ اسْتَقْبَلَ (بِكَتَائِبٍ) جَمْعُ كِتَابَةٍ وَهِيَ الْجَيْشُ وَيُقَالُ الْكِتَابَةُ
مَا جُمِعَ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ وَمِنْهُ قِيلَ لِلْقِطْعَةِ الْمَجْتَمِعَةِ مِنَ الْجَيْشِ كِتَابَةٌ.

أَمْثَالِ الْجِبَالِ، فَقَالَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ: إِنِّي لَأَرَى كِتَابًا لَا تُؤَلِّي حَتَّى تَقْتُلَ أَقْرَانَهَا، فَقَالَ لَهُ مُعَاوِيَةُ وَكَانَ وَاللَّهِ خَيْرَ الرَّجُلَيْنِ:

قَالَ الدَّاوُودِي: سَمِيتَ بِذَلِكَ لِأَنَّهُ يَكْتُبُ اسْمَ كُلِّ طَائِفَةٍ فِي كِتَابٍ فَلَزِمَهَا هَذَا الْاسْمُ.

(أَمْثَالِ الْجِبَالِ) أَي: لَا تَرَى لَهَا طَرَفًا لِكَثْرَتِهَا كَمَا لَا يَرَى مِنْ قَابِلِ الْجَبَلِ طَرَفِيهِ كَانَتْ مَلَاقَاةَ الْحَسَنِ مَعَ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِمَنْزِلٍ مِنْ أَرْضِ الْكُوفَةِ وَكَانَ الْحَسَنُ لَمَّا مَاتَ عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَايَعَهُ أَهْلُ الْكُوفَةِ وَبَايَعَ أَهْلُ الشَّامِ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَالْتَقِيَ فِي الْمَوْضِعِ الْمَذْكُورِ وَبَعْدَ كَلَامٍ طَوِيلٍ وَمُحَاوَرَاتٍ جَرَتْ بَيْنَهُمَا سَلِمَ الْحَسَنُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْأَمْرَ إِلَى مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَصَالِحِهِ وَبَايَعَهُ الْأَمْرَ وَالطَّاعَةَ عَلَى إِقَامَةِ كِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ نَبِيِّهِ ﷺ ثُمَّ رَحَلَ الْحَسَنُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى الْكُوفَةِ فَأَخَذَ مُعَاوِيَةَ الْبَيْعَةَ لِنَفْسِهِ عَلَى أَهْلِ الْعَرَاقِينَ فَكَانَتْ تِلْكَ السَّنَةُ سَنَةُ الْجَمَاعَةِ لِاجْتِمَاعِ النَّاسِ وَاتِّفَاقِهِمْ وَانْقِطَاعِ الْحَرْبِ وَبَايَعِ مُعَاوِيَةَ كُلِّ مَنْ مَعْتَزَلَ عَنْهُ وَبَايَعَهُ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَاصٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَمُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمَةَ وَتَبَاشَرَ النَّاسُ بِذَلِكَ وَأَجَازَ مُعَاوِيَةَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِثَلَاثِمِائَةِ ثَوْبٍ وَثَلَاثِينَ عَبْدًا وَمِائَةً جَمَلَ ثُمَّ أَنْصَرَفَ الْحَسَنُ إِلَى الْمَدِينَةِ وَوَلَّى مُعَاوِيَةَ الْكُوفَةَ الْمَغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ وَوَلَّى الْبَصْرَةَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَأَنْصَرَفَ إِلَى دِمَشْقَ وَاتَّخَذَهَا دَارَ مَمْلَكَتِهِ.

(فَقَالَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (إِنِّي لَأَرَى كِتَابًا لَا تُؤَلِّي) مِنَ التَّوْلِيَةِ وَهِيَ الْإِدْبَارُ (حَتَّى تَقْتُلَ أَقْرَانَهَا) بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ جَمْعُ قَرْنٍ بِكَسْرِ الْقَافِ وَهُوَ الْكَفْؤُ وَالنَّظِيرُ فِي الشَّجَاعَةِ وَالْحَرْبِ أَرَادَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ بِهَذَا الْكَلَامِ تَحْرِيطَ مُعَاوِيَةَ عَلَى الْقِتَالِ مَعَ الْحَسَنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَالْمَعْنَى إِنْ تَوَلَّتْ بِغَيْرِ حَمَلَةٍ غَلِبَتْ لِكَثْرَتِهَا.

(فَقَالَ لَهُ مُعَاوِيَةُ) أَي: قَالَ لِعَمْرُو بْنِ الْعَاصِ مُعَاوِيَةُ جَوَابًا عَنْ قَوْلِهِ إِنِّي لَأَرَى كِتَابًا إِلَى آخِرِهِ وَقَوْلُهُ: (وَكَانَ وَاللَّهِ خَيْرَ الرَّجُلَيْنِ) مِنْ كَلَامِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ وَقَعَ مُعْتَرِضًا بَيْنَ الْقَوْلِ وَمَقُولِهِ وَهُوَ أَي: عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ، وَقَوْلُهُ وَاللَّهِ أَيْضًا مُعْتَرِضٌ بَيْنَ كَانَ وَخَبَرِهِ وَأَرَادَ بِالرَّجُلَيْنِ مُعَاوِيَةَ وَعَمْرًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَأَرَادَ بِخَيْرِهِمَا مُعَاوِيَةَ وَإِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ لِأَنَّهُ كَانَ يَعْلَمُ أَنَّ خِلَافَ عَمْرُو بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ أَشَدَّ مِنْ خِلَافِ مُعَاوِيَةَ إِيَّاهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَإِنَّهُ كَانَ يَحْرُضُ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

أَيَّ عَمْرُو إِنَّ قَتَلَ هَؤُلَاءِ هَؤُلَاءِ، وَهَؤُلَاءِ هَؤُلَاءِ مَنْ لِي بِأُمُورِ النَّاسِ مَنْ لِي بِنِسَائِهِمْ
مَنْ لِي بِضَيْعَتِهِمْ، فَبَعَثَ إِلَيْهِ رَجُلَيْنِ مِنْ قُرَيْشٍ مِنْ بَنِي عَبْدِ شَمْسٍ: عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ
سَمُرَةَ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَامِرٍ بْنِ كُرَيْزٍ،

على القتال مع الحسن رضي الله عنه ومعاوية كان يتوقع الصلح ويريد أن يرد
الحسن بدون القتال وأن يبايعه ويأخذ منه ما يريد ويذهب إلى المدينة وهكذا وقع
في آخر الأمر وإثبات الحسن البصري الخيرية لمعاوية رضي الله عنه بالنسبة إلى
عمرو رضي الله عنه لا بالنسبة إلى غيره لأنه لم يشك هو ولا غيره أن الحسن بن
علي رضي الله عنهما كان خير الناس كلهم في ذلك الزمان.

(أَيَّ عَمْرُو) منادى مبني على الضم (إِنَّ قَتَلَ هَؤُلَاءِ هَؤُلَاءِ) أي: إن قتل عسكر
الحسن عسكرنا، (وَهَؤُلَاءِ هَؤُلَاءِ) أي: وعسكرنا عسكر الحسن فهؤلاء الأول في
محل الرفع على الفاعلية والثاني في محل النصب على المفعولية في الموضعين.

(مَنْ لِي) أي: من تكفل لي (بِأُمُورِ النَّاسِ) يعني على كل التقديرين: أنا
المطالب عند الله فإذا وقع الصلح فأكون أنا أول من يسلم في الدنيا والآخرة
وهذا يدل على نظر معاوية رضي الله عنه في العواقب ورغبته في دفع الحرب.
(مَنْ لِي بِنِسَائِهِمْ مَنْ لِي بِضَيْعَتِهِمْ) هكذا هو في كثير من النسخ.

والضيعة: بفتح الضاد والمعجمة وسكون المثناة التحتية وبالعين المهملة
والمراد به هنا الأطفال والضعفاء لأنهم لو تركوا بحالهم لضاعوا لعدم استقلالهم
بالمعاش ويروى بصيبتهم، وقد غرب العَيْنِيَّ حيث فسر الضيعة بالعقار.

(فَبَعَثَ إِلَيْهِ) أي: إلى الحسن رضي الله عنه (رَجُلَيْنِ مِنْ قُرَيْشٍ مِنْ بَنِي
عَبْدِ شَمْسٍ: عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ سَمُرَةَ) بضم الميم وسكونها ابن حبيب ضد العدو
ابن عبد شمس القرشي أسلم يوم الفتح وهو الذي فتح سجستان ومات بالبصرة
أو بمرور سنة إحدى وخمسين.

(وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَامِرٍ بْنِ كُرَيْزٍ) بضم الكاف وفتح الراء وسكون المثناة التحتية
وبالزاي انتقل رسول الله ﷺ وهو ابن ثلاث عشرة سنة وقد افتتح خراسان
وأصبهان وكرمان وقتل كسرى في ولايته وقيل: أحرم من نيسابور شكراً لله
تعالى ومات سنة تسع وخمسين.

فَقَالَ: اذْهَبَا إِلَى هَذَا الرَّجُلِ، فَأَعْرِضَا عَلَيْهِ، وَقُولَا لَهُ: وَاطْلُبَا إِلَيْهِ، فَأَتَيَاهُ، فَدَخَلَا عَلَيْهِ فَتَكَلَّمَا، وَقَالَا لَهُ: فَطَلَبَا إِلَيْهِ، فَقَالَ لَهُمَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ: إِنَّا بَنُو عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، قَدْ أَصَبْنَا مِنْ هَذَا الْمَالِ، وَإِنَّ هَذِهِ الْأُمَّةَ قَدْ عَاشَتْ فِي دِمَائِهَا، قَالَا: فَإِنَّهُ يَعْرِضُ عَلَيْكَ كَذَا وَكَذَا، وَيَطْلُبُ إِلَيْكَ وَيَسْأَلُكَ قَالَ: فَمَنْ لِي بِهِذَا، قَالَا: نَحْنُ لَكَ بِهِ، فَمَا سَأَلَهُمَا شَيْئًا إِلَّا قَالَا: نَحْنُ لَكَ بِهِ، فَصَالَحَهُ،

(فَقَالَ: اذْهَبَا إِلَى هَذَا الرَّجُلِ) يريد الحسن بن علي رضي الله عنهما (فَأَعْرِضَا عَلَيْهِ) ما يناسب أن يعرض عليه (وَقُولَا لَهُ) أي: قولاً يناسب حالنا وحاله، (وَاطْلُبَا إِلَيْهِ) أي: يكون مطلوبكما مفوضاً إليه وطلبكما منتهياً إليه أي: التزماً بمطالبه (فَأَتَيَاهُ، فَدَخَلَا عَلَيْهِ فَتَكَلَّمَا، وَقَالَا لَهُ: فَطَلَبَا إِلَيْهِ، فَقَالَ لَهُمَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: (إِنَّا بَنُو عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، قَدْ أَصَبْنَا مِنْ هَذَا الْمَالِ) يعني إنا بنو عبد المطلب المجبولون على الكرم والتوسع لمن حوالينا من الأهل والموالي وقد أصبنا من هذا المال بالخلافة ما صارت لنا به عادة إنفاق وإفضال على الأهل والحاشية وصرفناه في جهته فإن تخليت من هذا الأمر أي: أمر الخلافة قطعنا العادة.

(وَإِنَّ هَذِهِ الْأُمَّةَ قَدْ عَاشَتْ) أي: فسدت (فِي دِمَائِهَا) بقتل بعضهم بعضاً فلا يكفون إلا بالمال فأراد أن يسكن الفتنة ويفرق المال فيما لا يرضيه إلا المال. (قَالَا) أي: قَالَ عبد الرحمن وعبد الله: (فَإِنَّهُ) أي: معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (يَعْرِضُ عَلَيْكَ كَذَا وَكَذَا، وَيَطْلُبُ إِلَيْكَ وَيَسْأَلُكَ) يعني يعرض عليك ويفرض لك من المال في كل عام كذا وكذا من الأقوات والثياب وما تحتاج إليه من كل ما ذكرت.

(قَالَ) أي: الحسن بن علي رضي الله عنهما: (فَمَنْ لِي بِهِذَا) أي: فمن يكفل لي بالذي تذكر أنه (قَالَ) أي: عبد الرحمن وعبد الله: (نَحْنُ لَكَ بِهِ) أي: نحن نكفل لك بالذي ذكرناه.

(فَمَا سَأَلَهُمَا) أي: فما سأل الحسن رضي الله عنه عبد الرحمن وعبد الله (شَيْئًا) من الأشياء (إِلَّا قَالَا: نَحْنُ لَكَ بِهِ، فَصَالَحَهُ) أي: فلما فرغت هذه المحاوراة بينهما وبين الحسن صالح الحسن معاوية وقبل منهما لعلمه أن معاوية

فَقَالَ الْحَسَنُ: وَلَقَدْ سَمِعْتُ أَبَا بَكْرَةَ يَقُولُ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ إِلَى جَنْبِهِ، وَهُوَ يُقْبَلُ عَلَى النَّاسِ مَرَّةً، وَعَلَيْهِ أُخْرَى وَيَقُولُ: «إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ وَلَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يُصْلِحَ بِهِ بَيْنَ فِئَتَيْنِ عَظِيمَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ»،

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَا يَخَالِفُهُمَا وَاشْتَرَطَا شَرْطًا فَسَلِمَ الْأَمْرُ لِمَعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(فَقَالَ الْحَسَنُ) أَيُّ الْبَصْرِيِّ: (وَلَقَدْ سَمِعْتُ أَبَا بَكْرَةَ) هُوَ نَفِيعُ بْنُ الْحَارِثِ الثَّقَفِيُّ (يَقُولُ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (إِلَى جَنْبِهِ) جُمْلَةً حَالِيَةً كَقَوْلِهِ: (وَهُوَ يُقْبَلُ عَلَى النَّاسِ مَرَّةً، وَعَلَيْهِ أُخْرَى وَيَقُولُ: إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ وَلَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يُصْلِحَ بِهِ بَيْنَ فِئَتَيْنِ) ثَنِيَّةُ فِتْنَةٍ وَالفِتْنَةُ الْفِرْقَةُ مَا اخُذَ مِنْ فَاوْتِ رَأْسِهِ بِالسَّيْفِ وَفَأَيَّتْ إِذَا شَقَّقَتْهُ وَجَمَعَ الْفِتْنَةُ فِتَاتٌ وَفِتُونَ وَقَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ الْفِتْنَةُ الْجَمَاعَةُ مِنَ النَّاسِ فِي الْأَصْلِ وَالطَّائِفَةُ الَّتِي تَقِيمُ وَرَاءَ الْجَيْشِ فَإِنْ كَانَ عَلَيْهِمْ خَوْفٌ أَوْ هَزِيمَةٌ التَّجَوُّوا إِلَيْهِمْ.
(عَظِيمَتَيْنِ) قَدْ مَرَّ مَعْنَى وَصَفَهُمَا بِالْعَظَمِ.

(مِنَ الْمُسْلِمِينَ) وَفِي الْحَدِيثِ فَضِيلَةُ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا حَيْثُ دَعَاهُ وَرَعَهُ إِلَى تَرْكِ الْمُلْكِ وَالْدُنْيَا رَغْبَةً فِيمَا عِنْدَ اللَّهِ وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ لَعْلَةً وَلَا لَذْلَةً وَلَا لِقْلَةً وَقَدْ بَايَعَهُ عَلَى الْمَوْتِ أَرْبَعُونَ أَلْفًا فَصَالِحُهُ رِعَايَةُ لِمَصْلَحَةِ دِينِهِ وَمَصْلَحَةِ الْأُمَّةِ وَكَفَى بِهِ شَرْفًا وَفَضْلًا فَلَا أَسِيدَ مِمَّنْ سَمَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَيِّدًا.
وفيه: أَنْ الرِّسْلَ يَسْمَعُ قَوْلَهُمْ وَلَا يَتَعَرَّضُ إِلَيْهِمْ.

وفيه: وَلَايَةُ الْمَفْضُولِ عَلَى الْفَاضِلِ لِأَنَّ مَعَاوِيَةَ وَلِيَّ وَسْعَدٍ وَسَعِيدَ حَيَّانٍ وَهُمَا بَدْرِيَانِ.

وفيه: أَنْ قَتَلَ الْمُسْلِمَ لِلْمُسْلِمِ لَا يَخْرِجُهُ عَنِ الْإِسْلَامِ إِذَا كَانَ عَلَى تَأْوِيلٍ.
وقوله ﷺ: «إِذَا التَّقَى الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفِهِمَا فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ»، الْمُرَادُ بِهِ تَأْكِيدُ الْوَعِيدِ عَلَيْهِمْ.

وَقَالَ الْمَهْلَبُ: الْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ السِّيَادَةَ إِنَّمَا يَسْتَحِقُّهَا مَنْ يَنْتَفِعُ بِهِ النَّاسُ لِأَنَّهُ ﷺ عَلِقَ السِّيَادَةَ بِالْإِصْلَاحِ بَيْنَ النَّاسِ.

ومطابقة الحديث للترجمة أظهر من أن تخفى وقد أَخْرَجَهُ الْمُؤَلِّفُ فِي فَضْلِ الْحَسَنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَفِي الْفِتَنِ، وَعَلَامَاتُ النَّبُوَّةِ، وَأَبُو دَاوُدَ فِي السَّنَةِ،

«قَالَ لِي عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: إِنَّمَا ثَبَتَ لَنَا سَمَاعُ الْحَسَنِ مِنْ أَبِي بَكْرَةَ، بِهَذَا الْحَدِيثِ»⁽¹⁾.

والتِّرْمِذِيُّ فِي الْمَنَاقِبِ، وَالنَّسَائِيُّ فِيهِ وَفِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ هُوَ الْبُخَارِيُّ نَفْسَهُ: (قَالَ لِي عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ) هُوَ الْمَعْرُوفُ بِابْنِ الْمَدِينِيِّ: (إِنَّمَا ثَبَتَ لَنَا سَمَاعُ الْحَسَنِ) أَي: الْبَصْرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ (مِنْ أَبِي بَكْرَةَ) نَفِيعُ الْمَذْكُورِ (بِهَذَا الْحَدِيثِ) لِأَنَّهُ صَرَحَ بِالسَّمَاعِ مِنْهُ وَقَدْ أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ عَنْ ابْنِ عَيِّنَةَ فِي كِتَابِ الْفَتَنِ وَلَمْ يَذْكُرْ هَذِهِ الزِّيَادَةَ وَالْحَدِيثَ الْمَذْكُورَ رَوَى عَنْ جَابِرٍ أَيْضًا.

قَالَ الْبَزَارُ: وَحَدِيثُ أَبِي بَكْرَةَ أَشْهَرُ وَأَحْسَنُ إِسْنَادًا.
وَحَدِيثُ جَابِرٍ أَغْرَبُ.

وَذَكَرَ ابْنُ بَطَالٍ: أَنَّهُ رَوَى أَيْضًا عَنْ الْمَغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ.

وَزَعَمَ الدَّارِقُطْنِيُّ أَنَّ الْحَسَنَ رَوَاهُ أَيْضًا عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ وَهَذِهِ الرِّوَايَةُ وَهَمٌ، وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ابْنُ أَزْهَرَ وَعُوفُ الْأَعْرَابِيُّ عَنِ الْحَسَنِ مَرْسَلًا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(1) قَالَ الْعَيْنِيُّ: الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ فَاعِلُ قَوْلِهِ اسْتَقْبَلَ، وَلَفْظَةُ: «وَاللَّهُ» مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَهُمَا، وَمَعَاوِيَةُ بِالنَّصَبِ مَفْعُولُهُ، وَكَانَتْ مَلَاقَةُ الْحَسَنِ بْنِ مَعَاوِيَةَ بِمَنْزِلٍ مِنْ أَرْضِ الْكُوفَةِ، وَكَانَ الْحَسَنُ لَمَّا مَاتَ عَلَى رِضَى اللَّهِ عَنْهُ بَايَعَهُ أَهْلُ الْكُوفَةِ وَبَايَعَ أَهْلُ الشَّامِ مَعَاوِيَةَ فَالْتَقِيَ فِي الْمَوْضِعِ الْمَذْكُورِ وَبَعْدَ كَلَامٍ طَوِيلٍ وَمَحَاوِرَاتٍ جَرَتْ بَيْنَهُمَا سَلِمَ الْحَسَنُ الْأَمْرَ إِلَى مَعَاوِيَةَ وَصَالَحَهُ وَبَايَعَهُ عَلَى الْأَمْرِ وَالطَّاعَةِ عَلَى إِقَامَةِ كِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ نَبِيِّهِ ﷺ ثُمَّ رَحَلَ الْحَسَنُ إِلَى الْكُوفَةِ فَأَخَذَ مَعَاوِيَةَ الْبَيْعَةَ لِنَفْسِهِ عَلَى أَهْلِ الْعِرَاقِينَ فَكَانَتْ تِلْكَ السَّنَةُ سَنَةَ الْجَمَاعَةِ لِاجْتِمَاعِ النَّاسِ وَاتِّفَاقِهِمْ وَانْقِطَاعِ الْحَرْبِ، وَبَايَعَ مَعَاوِيَةَ كُلُّ مَنْ كَانَ مُعْتَزِّلًا عَنْهُ، أَه. وَقَالَ الْقِسْطَلَانِيُّ وَعِنْدَ الطَّبْرِيِّ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ جَعَلَ عَلَى مَقْدَمَةِ أَهْلِ الْعِرَاقِ قَيْسَ بْنَ سَعْدِ بْنِ عَبَادَةَ وَكَانُوا أَرْبَعِينَ أَلْفًا بَايَعُوهُ عَلَى الْمَوْتِ، فَلَمَّا قُتِلَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ بَايَعُوا الْحَسَنَ ابْنَهُ بِالْخِلَافَةِ وَكَانَ لَا يَحِبُّ الْقِتَالَ فَعَرَفَ أَنَّ قَيْسَ بْنَ سَعْدٍ لَا يَطَاوِعُهُ عَلَى الصُّلْحِ فَتَزَعَهُ، وَعِنْدَ الطَّبْرَانِيِّ: بَعَثَ الْحَسَنُ قَيْسَ بْنَ سَعْدٍ عَلَى مَقْدَمَتِهِ فِي اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا يَعْنِي مِنَ الْأَرْبَعِينَ فَسَارَ قَيْسٌ إِلَى جِهَةِ الشَّامِ، وَكَانَ مَعَاوِيَةُ لَمَّا بَلَغَهُ قَتْلُ عَلِيٍّ خَرَجَ فِي عَسَاكِرِهِ مِنَ الشَّامِ وَخَرَجَ الْحَسَنُ حَتَّى نَزَلَ الْمَدَائِنَ، أَه.

وَقَالَ الْحَافِظُ: أَشَارَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ بِهَذِهِ الْقِصَّةِ إِلَى مَا اتَّفَقَ بَعْدَ قَتْلِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَكَانَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا انْقَضَى أَمْرُ التَّحْكِيمِ وَرَجَعَ إِلَى الْكُوفَةِ تَجْهَازُ لِقَاتِ أَهْلِ الشَّامِ مَرَّةً بَعْدَ أُخْرَى فَشَغَلَهُ أَمْرُ الْخَوَارِجِ بِالنُّهْرَوَانَ وَذَلِكَ فِي سَنَةِ ثَمَانٍ وَثَلَاثِينَ، ثُمَّ تَجْهَازُ فِي سَنَةِ تِسْعٍ =

10 - باب: هَلْ يُشِيرُ الْإِمَامُ بِالصُّلْحِ؟⁽¹⁾

2705 - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَخِي، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ

يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ،

10 - باب: هَلْ يُشِيرُ الْإِمَامُ بِالصُّلْحِ؟

(باب) بالتنونين (هَلْ يُشِيرُ الْإِمَامُ) لأحد الخصمين أو لهما جميعاً (بِالصُّلْحِ) وإن اتجه الحق لأحدهما، وفيه خلاف؛ فلذلك لم يذكر جواب الاستفهام فالجمهور استحجوا ذلك ومنعه المالكية.

وَقَالَ ابْنُ التِّينِ: ليس في حديث الباب ما ترجم به وإنما فيه الحض على ترك بعض الحق، ورد عليه بأن إشارته ﷺ بحط بعض الحق بمعنى الصلح على أن المصنف لم يجزم بذلك فكيف يعترض عليه.

(حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ) هو ابن أخت مالك الإمام، (قَالَ: حَدَّثَنِي) بالإنفراد (أَخِي) هو عبد الحميد بن أبي أويس أبُو بكر الأصبحي المدني، (عَنْ سُلَيْمَانَ) هو ابن بلال أبُو أيوب، (عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ) هو الأنصاري.

وثلاثين فلم ينهأ له ذلك لافتراق آراء أهل العراق عليه ثم وقع الجدل منه في ذلك سنة أربعين، فأخرج إسحاق من طريق عبد العزيز بن سياه قال: لما خرج الخوارج قام علي فقال: أتسيرون إلى الشام أو ترجعون إلى هؤلاء الذين خلفوكم في دياركم؟ قالوا بل نرجع إليهم، فذكر قصة الخوارج، قال: فرجع علي إلى الكوفة إلى آخر ما ذكر من الروايات في ذلك.

(1) قال الحافظ: قوله: «باب هل يشير الإمام بالصلح» أشار بهذه الترجمة إلى الخلاف، فإن الجمهور استحجوا للحاكم أن يشير بالصلح وإن اتجه الحق لأحد الخصمين، ومنع من ذلك بعضهم وهو عن المالكية، وزعم ابن التين أنه ليس في حديثي الباب ما ترجم به، وإنما فيه الحض على ترك بعض الحق، وتعقب بأن الإشارة بذلك بمعنى الصلح، على أن المصنف ما جزم بذلك فكيف يعترض عليه، اهـ.

وفي المغني: إذا اتصلت به الحادثة واستنارت الحجة لأحد الخصمين حكم، وإن كان فيها لبس أمرهما بالصلح، فإن أبيا أخرهما إلى البيان، فإن عجلها قبل البيان لم يصح حكمه، وممن رأى الإصلاح بين الخصمين شريح وأبو حنيفة والشعبي، وروي عن عمر رضي الله عنه أنه قال ردوا الخصوم حتى يصطلحوا، فإن فصل القضاء يحدث بين القوم الضغائن، قال أبو عبيدة: إنما يسهه الصلح في الأمور المشككة، أما إذا استنارت الحجة لأحد الخصمين وتبين له موضع الظالم فليس له أن يحملهما على الصلح ونحوه قول عطاء، واستحسنه ابن المنذر، وروي عن شريح أنه ما أصلح بين المتحاكمين إلا مرة واحدة، اهـ.

عَنْ أَبِي الرَّجَالِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ أُمَّهُ عَمْرَةَ بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَتْ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، تَقُولُ: سَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَوْتَ خُصُومٍ بِالْبَابِ عَالِيَةِ أَصْوَاتُهُمَا،

(عَنْ أَبِي الرَّجَالِ) بِالْجِيمِ (مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ)، أَي: ابْنُ حَارِثَةَ بْنِ النُّعْمَانَ الْأَنْصَارِيِّ وَكُنْيَتُهُ: أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَقِيلَ لَهُ: أَبُو الرَّجَالِ لِأَنَّهُ وَلَدَ لَهُ عَشْرَةُ ذُكُورٍ كُلُّهُمْ صَارُوا رَجَالًا كَامِلِينَ وَهُوَ مِنْ صِغَارِ التَّابِعِينَ وَكَذَا الرَّاوي عَنْهُ. (أَنَّ أُمَّهُ عَمْرَةَ) بفتح العين المهملة وسكون الميم.

(بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ) ابْنُ سَعْدِ بْنِ زُرَّارَةَ الْأَنْصَارِيَّةِ مَاتَتْ سَنَةَ سِتٍّ وَمِائَةٍ. (قَالَتْ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا) زَوْجَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (تَقُولُ: سَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَوْتَ خُصُومٍ بِالْبَابِ) الْخُصُومُ بِضَمِّ الْخَاءِ جَمْعُ خَصْمٍ. قَالَ الْجَوْهَرِيُّ: الْخَصْمُ يَسْتَوِي فِيهِ الْجَمْعُ وَالْمُؤَنَّثُ لِأَنَّهُ فِي الْأَصْلِ مُصَدَّرٌ وَمِنْ الْعَرَبِ مَنْ يَثْنِيهِ وَيَجْمَعُهُ فَيَقُولُ خَصْمَانِ وَخُصُومًا وَالْخَصْمُ بفتح الخاء وكسر الصاد الْخَصْمُ أَيْضًا وَالْجَمْعُ خَصْمَاءُ وَيُقَالُ الْخَصْمُ بِكسر الصاد شَدِيدُ الْخُصُومَةِ وَالْخُصُومَةُ الْأَسْمُ.

(عَالِيَةِ أَصْوَاتُهُمَا) وَيُرْوَى أَصْوَاتُهُمْ. وَيُرْوَى أَصْوَاتُهَا بِضَمِيرِ الْمُؤَنَّثِ أَمَا ثَنِيَّةُ الضَّمِيرِ فَباعتبارِ الْخَصْمِينَ الْمُتَنَازِعِينَ أَوْ كَانَ التَّخَاصُمُ مِنَ الْجَانِبَيْنِ مِنْ جَمَاعَةٍ فَجَمْعٌ أَوَّلًا ثُمَّ ثَنِيٌّ بِاعتبارِ جِنْسِ الْخَصْمِ.

وَقَالَ الْكِرْمَانِيُّ: هَذَا عَلَى قَوْلٍ مِنْ قَالَ: أَقْلُ الْجَمْعِ اثْنَانِ. وَتَعَقُّبُهُ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ بِقَوْلِهِ: وَلَيْسَ فِيهِ حِجَّةٌ لِمَنْ جُوزَ صِيغَةُ الْجَمْعِ لِاثْنَيْنِ كَمَا زَعَمَ بَعْضُ الشَّرَاحِ، انْتَهَى.

وَذَلِكَ لِأَنَّ إِيْرَادَ الثَّنِيَّةِ هُنَا كَمَا ذَكَرَ إِمَّا بِاعتبارِ الْخَصْمِينَ الْمُتَنَازِعِينَ وَإِمَّا لِكُونَ التَّخَاصُمِ مِنَ الْجَانِبَيْنِ وَلَا يَرُدُّ ذَلِكَ عَلَيْهِ لِأَنَّ ضَمِيرَ الثَّنِيَّةِ رَاجِعٌ إِلَى الْخُصُومِ الَّذِي هُوَ الْجَمْعُ بِلَا اِرْتِيَابٍ فَالظَّاهِرُ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْخُصُومِ الْمُتَنَازِعَانِ أَوْ الْجَانِبَانِ مِنَ الْجَمَاعَةِ إِلَّا أَنَّ يَحْمَلُ عَلَى الْاِسْتِخْدَامِ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَدْعُ حِجَّةَ هَذَا عَلَى جَوَازِ اسْتِعْمَالِ صِيغَةِ الْجَمْعِ فِي اثْنَيْنِ فَلْيَتَأَمَّلْ.

وَأَمَّا جَمْعُ الضَّمِيرِ فَوَجْهُهُ ظَاهِرٌ مِنْ جِهَةِ اللَّفْظِ وَأَمَّا مِنْ جِهَةِ الْمَعْنَى فَيَحْتَمِلُ

وَإِذَا أَحَدُهُمَا يَسْتَوْضِعُ الْآخَرَ، وَيَسْتَرْفِقُهُ فِي شَيْءٍ، وَهُوَ يَقُولُ: وَاللَّهِ لَا أَفْعَلُ، فَخَرَجَ عَلَيْهِمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «أَيْنَ الْمُتَأَلِّي عَلَى اللَّهِ، لَا يَفْعَلُ الْمَعْرُوفَ؟»، فَقَالَ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ،

أن يكون إطلاق لفظ الخصوم على تقدير أن يكون المتنازعان اثنين باعتبار من حضر الخصومة، وأما تأنيث الضمير فبالنظر إلى لفظ الخصوم الذي هو الجمع فاعتبر معنى الجماعة فيه فأنث الضمير العائد إليه وقوله عالية يجوز فيه الجر والنصب أما الجر فعلى أنه صفة وأما النصب فعلى الحال وكلاهما يروى. وقوله: أصواتها بالرفع بقوله عالية لأن اسم الفاعل يعمل فعله إذا اعتمد على أحد الأشياء الستة.

(وَإِذَا أَحَدُهُمَا) كلمة إذا للمفاجأة وأحدهما مرفوع بالابتداء خبره قوله: (يَسْتَوْضِعُ الْآخَرَ) أي: يطلب أن يضع من دينه شيئاً ويرجو الوضيعة منه.

(وَيَسْتَرْفِقُهُ) أي: يطلب منه أن يرفق به في الاستيفاء والمطالبة (فِي شَيْءٍ) أي: من الدين وحاصله في حط شيء منه. وقد وقع بيانه في رواية ابن حبان فَقَالَ فِي أَوَّلِ الْحَدِيثِ دَخَلَتْ امْرَأَةٌ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ إِنِّي ابْتَعْتُ أَنَا وَابْنِي مِنْ فُلَانٍ تَمَرًا فَأَحْصِيْنَاهُ لَا وَالَّذِي أَكْرَمَكَ بِالْحَقِّ مَا أَحْصَيْنَا مِنْهُ إِلَّا مَا نَأْكُلُهُ فِي بَطُونِنَا أَوْ نَطْعُمُهُ مَسْكِينًا وَجُنَّتْ نَسْتَوْضِعُهُ مَا نَقْصِنَا الْحَدِيثَ فِيهِذَا ظَهَرَ أَنَّ الْمَخَاصِمَةَ وَقَعَتْ بَيْنَ الْبَائِعِ وَبَيْنَ الْمُشْتَرِيِّينَ.

قَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ: وَلَمْ أَقِفْ عَلَى تَسْمِيَةِ وَاحِدٍ مِنْهُمْ وَأَمَّا تَجْوِيزُ بَعْضِ الشَّرَاحِ أَنَّ الْمُتَخَاصِمِينَ هُمَا الْمَذْكُورَانِ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي يَلِيهِ فِيهِ بَعْدَ لَتَاغِيرِ الْقَصَصَيْنِ.

(وَهُوَ يَقُولُ: وَاللَّهِ لَا أَفْعَلُ، فَخَرَجَ عَلَيْهِمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: أَيْنَ الْمُتَأَلِّي) بضم الميم وفتح المثناة الفوقية والهمزة وتشديد اللام المكسورة أي: الحالف المبالغ في اليمين مأخوذ من الألية بفتح الهمزة وكسر اللام وتشديد المثناة التحتيّة وهي اليمين.

(عَلَى اللَّهِ، لَا يَفْعَلُ الْمَعْرُوفَ) فَقَالَ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ) وفي رواية ابن حبان: فَقَالَ ﷺ: «أَلَيْ أَنْ لَا يَصْنَعُ خَيْرًا» ثلاث مرات فبلغ ذلك صاحب التمر.

وَلَهُ أَيُّ ذَلِكَ أَحَبَّ.

(وَلَهُ أَيُّ ذَلِكَ أَحَبَّ) أي: فليخص من أي شيء من الحط أو الرفق أحب وأراد.

وفي رواية ابن حبان: فَقَالَ إِنْ شِئْتَ وَضَعْتَ مَا نَقَصُوا وَإِنْ شِئْتَ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ فَوَضِعْ مَا نَقَصُوا.

وَقَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ: وهذا يشعر بأن المراد بالوضع الحط من رأس المال وبالرفق الاقتصاد عليه وترك الزيادة لا كما زعم بعض الشراح أنه يريد بالرفق الإمهال.

وتعقبه الْعَيْنِيُّ: بأنه قد فسر الشَّيْخُ محيي الدين الرفق في الحديث بالرفق في المطالبة وهو الإمهال هذا.

وأنت خير بأن تفسر محيي الدين لا ينهض دليلاً على ما قاله بل الظاهر هو ما قاله الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ فتأمل.

وفي الحديث: الحض على الرفق بالغريم والإحسان إليه بالوضع عنه.

وفيه: الزجر عن الحلف على ترك فعل الخير.

وَقَالَ الدَّوَوْدِيُّ: إنما كره ذلك لكونه حلف على ترك أمر عسى أن يكون قد قدر الله وقوعه وعن المهلب نحوه.

واعترض عليه ابن التين بأنه لو كان كذلك لكره الحلف لمن حلف ليفعلن خيراً، وليس كذلك بل الذي يظهر أنه كره له قطع نفسه عن فعل الخير قَالَ: ويشكل ذلك في قوله ﷺ للأعرابي الذي قَالَ، وَاللَّهِ لَا أَزِيدُ عَلَى هَذَا وَلَا أَنْقُصُ «أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ» ولم ينكر عليه حلفه على ترك الزيادة وهي من فعل الخير، ويمكن الفرق بأنه في قصة الأعرابي كان في مقام الدعاء إلى الإسلام والاستمالة إلى الدخول فيه فكان يحرص على ترك تحريضهم على ما فيه نوع مشقة مهما أمكن بخلاف من تمكن في الإسلام فيحضه على الازدياد من نوافل الخير.

وفيه: سرعة فهم الصحابة لمراد الشارع وطواعيتهم لما يشير إليه وحرصهم على فعل الخير.

وفيه: الصفح عما يجري بين المتخاصمين من اللغظ ورفع الصوت عند الحاكم.

وفيه : جواز سؤال المديون الحطيطة من صاحب الدين خلافاً لمن كرهه من المالكية واعتل بما فيه من تحمل المانة.

وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ : لعل من أطلق كراهته أنه أراد أنه خلاف الأولى.

قَالَ الْعَيْنِيُّ : وينبغي أن يكون مذهب أبي حنيفة أيضاً هكذا لأنه علل في جواز تيمم المسافر الذي عدم الماء ومع رفيقه ماء بقوله لأن في السؤال ذلاً.

وَقَالَ النُّووي : وفيه أنه لا بأس بالسؤال بالوضع والرفق لكن بشرط أن لا ينتهي إلى الإلحاح وإهانة النفس أو الإيذاء ونحو ذلك إلا من ضرورة.

وفيه : الشفاعة إلى أصحاب الحقوق وقبول الشفاعة في الخير.

وَقَالَ ابن التين : وفيه هبة المجهول.

وتعقبه العسقلاني برواية ابن حبان فتأمل.

فإن قيل : هل كانت في يمين المتألي المذكور كفارة أو لا .

فالجواب : أنه قَالَ صاحب التوضيح إن كانت يمينه بعد نزول الكفارة ففيها الكفارة.

وَقَالَ النُّووي : ويستحب لمن حلف لا يفعل خيراً أن يحنث فيكفر عن يمينه.

وفي الصحيح عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليكفر عن يمينه ثم ليفعل الذي هو خير» .

والمعنى : فليقصد الكفارة ثم ليفعل أو ثم هنا بمعنى الواو فإن الكفارة قبل الحنث لا تجوز عندنا لأنه جاء في رواية أخرى فليأت بالذي هو خير ثم ليكفر ويجوز عند الشافعي عملاً بظاهر الحديث وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

ومطابقة الحديث للترجمة من حيث أن في قوله فله أي : ذلك أحب معنى الصلح .

وأسناد الحديث كلهم مديون وفيه : ثلاثة من التابعين في نسق وأخرجه

2706 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنِ الْأَعْرَجِ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ كَعْبٍ بْنُ مَالِكٍ، عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّهُ كَانَ لَهُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي حَذَرْدٍ الْأَسْلَمِيِّ مَالٌ، فَلَقِيَهُ، فَلَزِمَهُ حَتَّى ارْتَفَعَتْ أَصَوَاتُهُمَا، فَمَرَّ بِهِمَا النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «يَا كَعْبُ» فَأَشَارَ بِيَدِهِ كَأَنَّهُ يَقُولُ: النِّصْفُ، فَأَخَذَ نِصْفَ مَا لَهُ عَلَيْهِ، وَتَرَكَ نِصْفًا.

مُسْلِمٌ فِي الشَّرْكَه وَقَالَ: حَدَّثَنَا غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي أُوَيْسٍ.
قَالَ الْقَاضِي عِيَّاضُ: إِنْ قَوْلُ الرَّائِي حَدَّثَنَا غَيْرُ وَاحِدٍ وَحَدَّثَنَا الثَّقَةُ أَوْ بَعْضُ أَصْحَابِنَا لَيْسَ مِنَ الْمُنْقَطَعِ وَلَا مِنَ الْمُرْسَلِ وَلَا الْمَعْضَلِ عِنْدَ أَهْلِ هَذَا الْفَنِّ بَلْ هُوَ مِنْ بَابِ الرَّوَايَةِ عَنِ الْمَجْهُولِ. قَالَ: وَلَعَلَّ مُسْلِمًا أَرَادَ بِقَوْلِهِ غَيْرُ وَاحِدِ الْبُخَارِيِّ وَغَيْرِهِ، وَأَبُو دَاوُدَ عَدَّ هَذَا النَّوْعَ مُرْسَلًا.
وَعِنْدَ أَبِي عَمْرٍو الْخَطِيبِ هُوَ مُنْقَطَعٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ) قَالَ: (حَدَّثَنَا اللَّيْثُ) هُوَ ابْنُ سَعْدٍ، (عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنِ الْأَعْرَجِ) هُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ هَرْمَزٍ أَنَّهُ (قَالَ: حَدَّثَنِي) بِالْإِفْرَادِ (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ) أَبِيهِ (كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّهُ كَانَ لَهُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي حَذَرْدٍ) بَفَتْحِ الْحَاءِ الْمَهْمَلَةِ وَسُكُونِ الدَّالِ الْمَهْمَلَةِ وَفَتْحِ الرَّاءِ وَآخِرُهُ دَالٌ مَهْمَلَةٌ (الْأَسْلَمِيِّ) وَقَدْ مَرَّ مَعَ الْحَدِيثِ فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ فِي بَابِ التَّقَاضِي فِي الْمَسْجِدِ.

(مَالٌ، فَلَقِيَهُ، فَلَزِمَهُ حَتَّى ارْتَفَعَتْ أَصَوَاتُهُمَا، فَمَرَّ بِهِمَا النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «يَا كَعْبُ» فَأَشَارَ بِيَدِهِ كَأَنَّهُ يَقُولُ: النِّصْفُ) مَنْصُوبٌ بِتَقْدِيرِ تَرَكَ النِّصْفَ أَوْ نَحْوَهُ.

(فَأَخَذَ نِصْفَ مَا لَهُ عَلَيْهِ، وَتَرَكَ نِصْفًا) وَرَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ أَنَّ الدِّينَ الْمَذْكُورَ كَانَ أَوْقِيتَيْنِ.

وَقَالَ ابْنُ بَطَالٍ: هَذَا الْحَدِيثُ أَصْلُ لِقَوْلِ النَّاسِ خَيْرُ الصُّلْحِ عَلَى الشُّطْرِ.
وَمُطَابَقَةُ الْحَدِيثِ لِلتَّرْجُمَةِ مِنْ حَيْثُ أَنْ أَخَذَ النِّصْفَ وَتَرَكَ النِّصْفَ فِي مَعْنَى الصُّلْحِ.

11 - باب فَضْلُ الْإِضْلَاحِ بَيْنَ النَّاسِ، وَالْعَدْلِ بَيْنَهُمْ

2707 - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ سُلَامَى مِنَ النَّاسِ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ،

11 - باب فَضْلُ الْإِضْلَاحِ بَيْنَ النَّاسِ، وَالْعَدْلِ بَيْنَهُمْ

(باب فَضْل) أي: فضيلة (الإضلاح بين الناس، والعدل بينهم).

(حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ) هكذا وقع في جميع الروايات غير منسوب إلا في رواية أبي ذر فإنه وقع في روايته إسحاق بن منصور قَالَ: (أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ) قَالَ: (أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ) بفتح الميمين هو ابن راشد، (عَنْ هَمَّامٍ) بالتشديد هو ابن منبه، (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) أَنَّهُ (قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ سُلَامَى» بضم السين المهملة وتخفيف اللام وفتح الميم مقصوراً هو المفصل ووقع تفسيره بذلك عند مسلم من حديث أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ السُّلَامَى مفاصل الإنسان وهي ثلاثمائة وستون مفصلاً.

وَقَالَ الْجَوْهَرِيُّ: السُّلَامِيَّاتُ عِظَامُ الْأَصَابِعِ، وَالسُّلَامَى فِي الْأَصْلِ: عِظَمٌ يَكُونُ فِي فَرْسِنِ الْبَعِيرِ وَاحِدَهُ وَجَمْعُهُ سَوَاءٌ وَقَدْ يَجْمَعُ عَلَى سُلَامِيَّاتٍ.

وقيل: هي الأنملة وقيل هو كل عظم مجوف من صغار العظام.

وَقَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ: هِيَ عِظَامُ أَصَابِعِ الْيَدِ وَالْقَدَمِ وَسُلَامَى الْبَعِيرِ عِظَامُ فَرْسَنَةٍ قَالَ: وَهِيَ عِظَامُ صِغَارٍ عَلَى طُولِ الْأَصْبَعِ أَوْ قَرِيبٍ مِنْهَا فِي كُلِّ يَدٍ وَرِجْلٍ أَصْبَعٌ سُلَامِيَّاتٍ أَوْ ثَلَاثَ.

وفي الجامع: هي عظام الأصابع والأشاجع والأكارع كأنها كعاب والجمع السُّلَامِيَّاتُ يقال آخر ما يبقى المخ في السُّلَامَى والعين.

وقيل: السُّلَامِيَّاتُ فصوص على القدمين وهي الإبل في داخل الأخفاف ومن الخيل في الحوافر.

وَقَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ: وَرَبَّمَا شَدَّدَهُ أَحْدَاثُ طَلِبَةِ الْعِلْمِ لِقَلَّةِ عِلْمِهِمْ، وَالْأَوَّلَى هُنَا تَفْسِيرُهُ بِمَا وَقَعَ عِنْدَ مُسْلِمٍ كَمَا مَرَّ.

(مِنَ النَّاسِ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ) قَالَ الْمَالِكِيُّ حَقَّ الرَّاجِعِ إِلَى الْكُلِّ الْمُضَافِ إِلَى

كُلَّ يَوْمٍ تَطْلُعُ فِيهِ الشَّمْسُ يَعْدِلُ بَيْنَ النَّاسِ صَدَقَهُ».

النكرة أن يجيء على وفق المضاف إليه كقوله تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ﴾ [آل عمران: 185] وقد جاء على وفق كل كما في هذا الحديث.

(كُلَّ يَوْمٍ) بالنصب ظرف لما قبله أو بالرفع على أنه مبتدأ والجملة بعده خبره أعني قوله يعدل بين الناس فيه صدقه والعائد يجوز حذفه.

(تَطْلُعُ فِيهِ الشَّمْسُ) هذه الجملة صفة يوم (يَعْدِلُ) أي: الشخص أو المكلف وهو مبتدأ على تقدير أن يعدل أي: عدله، أو على التحرير كقولهم تسمع بالمعيدي خير من أن تراه أي: سماعك ومن هذا القبيل قوله تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ يُرِيكُمْ الْبَرْقَ خَوْفًا وَطَمَعًا﴾ [الرعد: 12].

(بَيْنَ النَّاسِ) أي: فيه أي: في ذلك اليوم (صَدَقَهُ) خبر المبتدأ ومعنى الحديث وَاللَّهُ أَعْلَمُ: أن عظام الإنسان هي من أصل وجوده وبها حصول منافعه إذ لا تتأتى الحركة والسكون إلا بها وفيها من دقائق الصنائع ما يتحير فيه الأفهام فهي من أعظم نعم الله تعالى على الإنسان وحق المنعم عليه أن يقابل كل نعمة منها بشكر يخصها فيعطي صدقة كما أعطى منفعة لكن الله عز وجل لطف وخفف بأن جعل العدل بين الناس وشبهه صدقة.

قَالَ الْقُرْطُبِيُّ: ظاهر هذا يقتضي الوجوب ولكن خفف الله تعالى حيث جعل ما خفي من المندوبات مسقطاً له هذا وفي صحيح مسلم عن أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَصْبَحُ عَلَى كُلِّ سَلَامَى مِنْ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ فَكُلُّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ وَكُلُّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ وَكُلُّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ وَكُلُّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ وَيَجْزِي مِنْ ذَلِكَ رَكْعَتَانِ يَرْكَعُهُمَا مِنْ الضُّحَى»، انتهى الحديث.

وذلك لأن الصلاة عمل يجمع أعضاء البدن فيكون كل عضو بشكره وما بعد الطلوع إلى الزوال كالضحى في ذلك، والله تعالى أعلم.

ومطابقة الحديث للترجمة من حيث أن الإصلاح نوع من العدل وعطف العدل عليه في الترجمة من عطف العام.

وَقَالَ ابْنُ الْمُنِيرِ: ترجم على الإصلاح والعدل ولم يورد في الحديث إلا

12 - باب: إِذَا أَشَارَ الْإِمَامُ

بِالصُّلْحِ فَأَبَى، حَكَمَ عَلَيْهِ بِالْحُكْمِ الْبَيِّنِ⁽¹⁾

2708 - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ ابْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ الزُّبَيْرَ، كَانَ يُحَدِّثُ: أَنَّهُ خَاصَمَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ

العدل لكن لما خاطب الناس كلهم وفيهم الحكام وغيرهم والعدل من الحكام الحكم بمقتضى كتاب الله ومن غيرهم الإصلاح بين الناس.
والحديث أَخْرَجَهُ الْمُؤَلَّفُ فِي الْجِهَادِ أَيْضًا وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الزَّكَاةِ.

12 - باب: إِذَا أَشَارَ الْإِمَامُ

بِالصُّلْحِ فَأَبَى، حَكَمَ عَلَيْهِ بِالْحُكْمِ الْبَيِّنِ

(باب) بالتنوين (إِذَا أَشَارَ الْإِمَامُ بِالصُّلْحِ فَأَبَى) أي: امتنع الخصم من الصلح (حَكَمَ عَلَيْهِ بِالْحُكْمِ الْبَيِّنِ) أي: الظاهر أراد الحكم عليه بما ظهر من الحق البين.

(حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ) الحكم بن نافع الحمصي قَالَ: (أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ) هو ابن أبي حمزة الحمصي، (عَنِ الزُّهْرِيِّ) مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ بْنُ شَهَابٍ أَنَّهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ الزُّبَيْرَ) أي: ابن العوام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، (كَانَ يُحَدِّثُ: أَنَّهُ خَاصَمَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ) قَالَ زَيْنُ الدِّينِ الْعِرَاقِيُّ: لَمْ تَقَعِ تَسْمِيَةُ هَذَا الرَّجُلِ فِي شَيْءٍ مِنْ طَرُقِ الْحَدِيثِ فِيمَا وَقَفَتْ عَلَيْهِ.

(1) قال العيني: قوله بالحكم البين أي الظاهر، أراد الحكم عليه بما ظهر له من الحق البين، وقوله «أحفظ» أي: أغضب، قال الخطابي: يشبه أن يكون قوله فلما أحفظ إلى آخره من كلام الزهري، وقد كان من عادته أن يصل بعض كلامه بالحديث إذا رواه، فلذلك قال له موسى بن عتبة: ميز بين قولك وقول رسول الله ﷺ، اهـ.

قال الحافظ: زعم الخطابي أن هذا من قول الزهري أدرجه في الخبر، وقال في موضع آخر بعد نقل قول الخطابي: لكن الأصل في الحديث أن يكون حكمه كله واحدًا حتى يرد ما بين ذلك ولا يثبت الإدراج بالاحتمال، اهـ.

وتبعه القسطلاني إذ قال: زعم الخطابي أن هذا من قول الزهري أدرجه في الخبر وفي ذلك نظر، لأن الأصل أنه حديث واحد ولا يثبت الإدراج بالاحتمال، اهـ.

قَدْ شَهِدَ بَدْرًا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي شِرَاجٍ مِنَ الْحَرَّةِ، كَانَا يَسْقِيَانِ بِهِ كِلَاهُمَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلزُّبَيْرِ: «اسْقِ يَا زُبَيْرُ، ثُمَّ أَرْسِلْ إِلَى جَارِكَ»، فَغَضِبَ الْأَنْصَارِيُّ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْ كَانَ ابْنُ عَمَّتِكَ؟ فَتَلَوْنَ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: «اسْقِ، ثُمَّ احْبِسْ حَتَّى يَبْلُغَ الْجَدْرَ»،

وحكى الداوودي فيما نقله القاضي عياض عند أهل هذا الرجل كان منافقًا
وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(قَدْ شَهِدَ بَدْرًا) وأجاب الداوودي عن ذلك بعد أن جزم بأنه كان منافقًا
بأنه وقع ذلك منه قبل شهوده بَدْرًا لانتفاء النفاق عمن شهد بَدْرًا وقد مر
التفصيل في ذلك في باب سكر الأنهار من كتاب الشرب.

(إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي شِرَاجٍ) بكسر المعجمة وتخفيف الراء وبالجم هو
مسيل الماء.

(مِنَ الْحَرَّةِ) بفتح الحاء المهملة وتشديد الراء الأرض الصلبة الغليظة ذات
حجارة سود وإنما نسب الشراج إليها لكونه فيها.

(كَانَا يَسْقِيَانِ بِهِ كِلَاهُمَا) نخيلهما، (فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلزُّبَيْرِ: اسْقِ يَا
زُبَيْرُ، ثُمَّ أَرْسِلْ إِلَى جَارِكَ)، فَغَضِبَ الْأَنْصَارِيُّ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْ كَانَ
ابْنُ عَمَّتِكَ) بفتح همزة أن وأصله لأن كان ومثل هذا كثير كأن قَالَ حَكَمْتُ لَهُ
بِالتقديم لأجل أنه ابن عمك وكانت أم الزبير صفية بنت عبد المطلب وهي
عمة النَّبِيِّ ﷺ.

(فَتَلَوْنَ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: اسْقِ) يا زبير (ثُمَّ احْبِسْ) أي: الماء
(حَتَّى يَبْلُغَ الْجَدْرَ) بفتح الجيم وسكون الدال المهملة وبالراء هو المسناة وهو
ما وضع بين شربات والشربات بالمعجمة وفتحات هي الحفر التي تحفر في
أصل النحل وقد قدر ذلك بما يبلغ الكعبين النخل كالجدار.

وقيل: المراد الحواجر التي تحبس الماء وقيل الجدار وقيل أصل الجدار
وجانبه.

فَاسْتَوْعَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَقَّهُ لِلزُّبَيْرِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ ذَلِكَ أَشَارَ عَلَى الزُّبَيْرِ بِرَأْيِ سَعَةٍ لَهُ وَلِلْأَنْصَارِيِّ، فَلَمَّا أَحْفَظَ الْأَنْصَارِيُّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، اسْتَوْعَى لِلزُّبَيْرِ حَقَّهُ فِي صَرِيحِ الْحُكْمِ، قَالَ عُرْوَةُ: قَالَ الزُّبَيْرُ: «وَاللَّهِ مَا أُحْسِبُ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ إِلَّا فِي ذَلِكَ»: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ [النساء: 65] الْآيَةُ.

(فَاسْتَوْعَى) أي: استوفى (رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَقَّهُ لِلزُّبَيْرِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ ذَلِكَ أَشَارَ عَلَى الزُّبَيْرِ بِرَأْيِ سَعَةٍ لَهُ وَلِلْأَنْصَارِيِّ) بالنصب أي: للسعة يعني مسامحة لهما وتوسيعاً عليهما على سبيل المصالحة والمجاملة. (فَلَمَّا أَحْفَظَ) أي: أغضب ومادته حاء مهملة وطاء معجمة.

(الْأَنْصَارِيُّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، اسْتَوْعَى لِلزُّبَيْرِ حَقَّهُ فِي صَرِيحِ الْحُكْمِ) قال الخطابي: ويشبه أن يكون قوله فلما أحفظ إلى آخره من كلام الزُّهْرِيِّ وقد كان من عادته أن يصل بعض كلامه بالحديث إذا رواه فلذلك قَالَ لَهُ مُوسَى بن عقبة ميز بين قولك وقول رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

(قَالَ عُرْوَةُ: قَالَ الزُّبَيْرُ: وَاللَّهِ مَا أُحْسِبُ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ إِلَّا فِي ذَلِكَ: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ﴾) أي: فوربك كقوله تعالى: ﴿فَوَرَبِّكَ لَنَسْتَأْتِيَنَّهِنَّ﴾ [الحجر: 92]، ولا مزيدة لتأكيد القسم كما زيدت في ثلثا يعلم لتأكيد وجوب العلم لا لتأكيد النفي في قوله: ﴿لَا يُؤْمِنُونَ﴾ لأنها تزداد أيضًا في الإثبات كقوله تعالى: ﴿لَا أَقْسِمُ بِذَٰلِكَ الْبَلَدِ﴾ [البلد] وقوله لا يؤمنون جواب القسم.

وقيل: معنى قوله تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ﴾ [النساء: 65] أي: ليس الأمر كما يزعمون أنهم آمنوا وهم يخالفون حكمك ثم استأنف فقال: ﴿لَا يُؤْمِنُونَ﴾.

(﴿حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾) أي: فيما اختلف بينهم واختلط من أمرهم والتبس عليهم حكمه ومنه الشجر لتداخل أغصانه واختلافها.

والحديث قد مضى في الشرب في ثلاثة أبواب متوالية.

ومطابقته للترجمة تؤخذ من معناه.

13 - بَابُ الصُّلْحِ بَيْنَ الْغُرَمَاءِ

وَأَصْحَابِ الْمِيرَاثِ وَالْمُجَازَفَةِ فِي ذَلِكَ

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «لَا بَأْسَ أَنْ يَتَخَارَجَ الشَّرِيكَانِ، فَيَأْخُذَ هَذَا دَيْنًا وَهَذَا عَيْنًا، فَإِنْ تَوَيَّ لَأَحَدِهِمَا لَمْ يَرْجَعْ عَلَى صَاحِبِهِ».

13 - بَابُ الصُّلْحِ بَيْنَ الْغُرَمَاءِ

وَأَصْحَابِ الْمِيرَاثِ وَالْمُجَازَفَةِ فِي ذَلِكَ

(بَابُ الصُّلْحِ بَيْنَ الْغُرَمَاءِ وَأَصْحَابِ الْمِيرَاثِ) وهم الورثة قَالَ الْكِرْمَانِيُّ: لفظ بين يقتضي طرفين فأحد الطرفين الغرماء والآخر أصحاب الميراث. وَقَالَ الْعَيْنِيُّ: كلامه يشير إلى أن الصلح بين الغرماء وبين أصحاب الميراث فقط وليس كذلك بل كلامه أعم من أن يكون بينهم وبينهم ومن أن يكون بين كل من الغرماء ومن أصحاب الميراث.

(وَالْمُجَازَفَةُ فِي ذَلِكَ) يعني عند المعاوضة أراد أن المجازفة في الاعتياض عن الدين جائزة وإن كانت من جنس حقه وأقل وأنه لا يتناوله النهي إذ لا مقابلة من الطرفين.

(وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (لَا بَأْسَ أَنْ يَتَخَارَجَ الشَّرِيكَانِ، فَيَأْخُذَ هَذَا دَيْنًا وَهَذَا عَيْنًا، فَإِنْ تَوَيَّ) بفتح المثناة الفوقية والواو يتوي بكسر الواو هلك واضمحل. وضبطه بعضهم بكسر الواو على وزن علم، قَالَ ابْنُ التِّينِ وليس هذا بين واللغة هي الأولى.

(لَأَحَدِهِمَا لَمْ يَرْجَعْ عَلَى صَاحِبِهِ) وهذا التعليق وصله ابن أبي شيبه. وقد اختلف العلماء في ذلك فَقَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ: إذا اقتسم الشريكان أو الغرماء فأخذ هذا بعضهم وهذا بعضهم فتوى نصيب أحدهما وخرج نصيب الآخر قَالَ: إذا أبرأه منه فهو جائز.

وَقَالَ النُّعْمِيُّ: ليس بشيء وما توى أو خرج فهو بينهما نصفين وهو قول مالك والشافعي والكوفي.

وَقَالَ سَحْنُونُ: إذا قبض أحد الشريكين من دينه عرضاً فإن صاحبه بالخيار إن شاء جوز له ما أخذ وأتبع الغريم بنصيبه وإن شاء رجع إلى شريكه بنصف ما

2709 - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: تُوَفِّي أَبِي وَعَلَيْهِ دَيْنٌ، فَعَرَضْتُ عَلَى غُرْمَائِهِ أَنْ يَأْخُذُوا الثَّمَرَ بِمَا عَلَيْهِ، فَأَبَوْا وَلَمْ يَرَوْا أَنْ فِيهِ وَفَاءً، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: «إِذَا جَدَدْتَهُ فَوَضَعْتَهُ فِي الْمِرْبَدِ أَذْنَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ»، فَجَاءَ وَمَعَهُ أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، فَجَلَسَ عَلَيْهِ، وَدَعَا بِالْبَرَكَةِ، ثُمَّ قَالَ: «ادْعُ غُرْمَاءَكَ، فَأَوْفِهِمْ»، فَمَا تَرَكْتُ أَحَدًا لَهُ عَلَى أَبِي دَيْنٌ إِلَّا قَضَيْتُهُ، وَفَضَّلَ

قبض وأتبع الغريم جميعاً بنصف الدين فاقسماه بينهما نصفين وهذا قول ابن القاسم.

(حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ) قَالَ: (حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ) أي: ابن عبد المجيد الثقفي قَالَ: (حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ) بالتصغير هو ابن عمر، (عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ) الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه (قَالَ تُوَفِّي) على البناء للمفعول. (أَبِي وَعَلَيْهِ دَيْنٌ، فَعَرَضْتُ عَلَى غُرْمَائِهِ أَنْ يَأْخُذُوا الثَّمَرَ) بالمثلثة ويروى: بالمشناة الفوقية.

(بِمَا عَلَيْهِ) أي: بدين ثبت على أبيه. (فَأَبَوْا وَلَمْ يَرَوْا أَنْ فِيهِ وَفَاءً، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: إِذَا جَدَدْتَهُ) بالبدال المهملة والمعجمة أي إذا قطعته.

(فَوَضَعْتَهُ فِي الْمِرْبَدِ) بكسر الميم وسكون الراء وفتح الموحدة وبالبدال المهملة هو الموضع الذي يحبس فيه الإبل وغيره وأهل المدينة يسمون الموضع الذي يجفف فيه مريداً والجرين في لغة أهل نجد.

(أَذْنَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ) أي: أعلمته وضع المظهر موضع المضمر لتقوية الداعي أو الإشعار بطلب البركة.

(فَجَاءَ) ﷺ: (وَمَعَهُ أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ) رضي الله عنهما، (فَجَلَسَ عَلَيْهِ، وَدَعَا بِالْبَرَكَةِ، ثُمَّ قَالَ: «ادْعُ غُرْمَاءَكَ، فَأَوْفِهِمْ»)، فَمَا تَرَكْتُ أَحَدًا لَهُ عَلَى أَبِي دَيْنٌ إِلَّا قَضَيْتُهُ، وَفَضَّلَ) من باب دخل يدخل وجاء من باب علم يعلم.

وقال سيبويه: وهو نادر أما فضل بالكسر فيفضل بالضم فشاذ.

ثَلَاثَةَ عَشَرَ وَسَقًا سَبْعَةَ عَجْوَةٍ، وَسِتَّةَ لَوْنٍ - أَوْ سِتَّةَ عَجْوَةٍ، وَسَبْعَةَ لَوْنٍ - فَوَافَيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْمَغْرِبَ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَضَحِكَ، فَقَالَ: «إِنِّي أَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرُ، فَأَخْبِرْهُمَا»، فَقَالَا: لَقَدْ عَلِمْنَا إِذْ صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا صَنَعَ أَنْ سَيَكُونُ ذَلِكَ، وَقَالَ هِشَامٌ، عَنْ وَهْبٍ، عَنْ جَابِرٍ: صَلَاةَ الْعَصْرِ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَبَا بَكْرٍ وَلَا ضَحِكَ، وَقَالَ: وَتَرَكَ أَبِي عَلَيْهِ ثَلَاثِينَ وَسَقًا دَيْنًا، وَقَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ،

(ثَلَاثَةَ عَشَرَ وَسَقًا سَبْعَةَ عَجْوَةٍ) وهو ضرب من أجود تمر المدينة.

(وَسِتَّةَ لَوْنٍ) قال ابن الأثير اللون نوع من النخل.

وقيل: هو الدقل.

وقيل: النخل كله ما خلا البرني والعجوة يسميه أهل المدينة الألوان.

قَالَ الْأَخْفَشُ: هو جمع واحده لينة أصله لونة قلبت الواو ياء لسكونها وانكسار ما قبلها.

(أَوْ سِتَّةَ عَجْوَةٍ، وَسَبْعَةَ لَوْنٍ) فإن قيل: قد تقدم في كتاب الاستقراض أنه فضلت له سبعة عشر وسقًا وهنا قَالَ: ثلاثة عشر وفي باب الشفاعة في وضع الدين أنه بقي التمر كما هو كان لم يمس فما التلقيق بينهما.

فالجواب: أن مفهوم العدد لا اعتبار له فلا منافاة ويحتمل أن يريد به أنه بقي بعد الديون وأما بقاؤه كما هو فهو بحسب البركة أو بحسب الحس أو لعل الأصل لم يكن إلا سبعة عشر فخلق الله القدر الذي وفي الغرماء به زائدا فيه معجزة لرَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

(فَوَافَيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْمَغْرِبَ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَضَحِكَ، فَقَالَ: «إِنِّي أَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرُ، فَأَخْبِرْهُمَا»، فَقَالَا: لَقَدْ عَلِمْنَا إِذْ صَنَعَ) أي: حين صنع (رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا صَنَعَ أَنْ سَيَكُونُ ذَلِكَ) بفتح همزة أن لأنه مفعول قوله: علمنا. (وَقَالَ هِشَامٌ) هو ابن عروة (عَنْ وَهْبٍ) أي: ابن كيسان (عَنْ جَابِرٍ: صَلَاةَ الْعَصْرِ) بدل المغرب.

(وَلَمْ يَذْكُرْ أَبَا بَكْرٍ وَلَا ضَحِكَ، وَقَالَ: وَتَرَكَ أَبِي عَلَيْهِ ثَلَاثِينَ وَسَقًا دَيْنًا) ورواية هشام هذه تقدمت موصولة في الاستقراض.

عَنْ وَهْبٍ، عَنْ جَابِرٍ صَلَاةَ الظُّهْرِ.

14 - باب الصُّلْحِ بِالَّذِينَ وَالْعَيْنِ

2710 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، وَقَالَ

اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ،

(عَنْ وَهْبٍ، عَنْ جَابِرٍ صَلَاةَ الظُّهْرِ) والبقية كرواية هشام واعلم أنهم اختلفوا في تعيين الصلاة التي حضرها جابر مع النَّبِيِّ ﷺ حين أخبره بقصته، فَقَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: صلاة الظهر.

وَقَالَ هِشَامُ: العصر.

وَقَالَ عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: المغرب.

والثلاثة رَوَاهُ عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ جَابِرٍ وَهَذَا الْقَدْرُ مِنَ الْاِخْتِلَافِ لَا يَقْدَحُ فِي صِحَّةِ أَصْلِ الْحَدِيثِ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْهُ مَا وَقَعَ مِنْ بَرَكَتِهِ ﷺ فِي التَّمَرِ وَقَدْ حَصَلَ تَوَافُقُهُمْ عَلَيْهِ وَلَا يَتَرْتَبُ عَلَى تَعْيِينِ تِلْكَ الصَّلَاةِ بَعَيْنُهَا كَبِيرُ مَعْنَى، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة لأن فيه صلح الوارث مع الغرماء يشعر بذلك قوله فما تركت أحدًا له على أبي دين إلا قضيته لأن فيهم من لا يخلو عن الصلح في قبض دينه كذا قَالَ الْعَيْنِي، فليتأمل.

والحديث قد مضى في الاستقراض في باب إذا قاصَّ أو جازفه في الدين.

14 - باب الصُّلْحِ بِالَّذِينَ وَالْعَيْنِ

(باب) حكم (الصُّلْحِ بِالَّذِينَ وَالْعَيْنِ) قَالَ ابْنُ بَطَالٍ: اتفق العلماء على أنه إن صالح غريمه عن دراهم بدراهم أقل منها أنه جائز إذا حل الأجل فإذا لم يحل الأجل لم يجوز أن يحط عنه شيئًا وإذا صالحه بعد حلول الأجل عن دراهم بدنانيير أو عكسه لم يجوز إلا بالقبض لأنه صرف فإن قبض بعضًا وبقي بعض جاز فيما قبض وانتقض فيما لم يقبض.

(حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ) قَالَ: (حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ) قَالَ: (أَخْبَرَنَا

يُونُسُ) (ح) تحويل من سند إلى آخر.

(وَقَالَ اللَّيْثُ) أي: ابن سعد: (حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ) أنه قَالَ:

أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ كَعْبٍ، أَنَّ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ تَقَاضَى ابْنُ أَبِي حَذَرٍ دَيْنًا كَانَ لَهُ عَلَيْهِ، فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ، فَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا حَتَّى سَمِعَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ فِي بَيْتِهِ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَيْهِمَا، حَتَّى كَشَفَ سِجْفَ حُجْرَتِهِ، فَنَادَى كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ: فَقَالَ «يَا كَعْبُ»، فَقَالَ: لَبَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَشَارَ بِيَدِهِ أَنْ صَعِ الشَّطْرَ، فَقَالَ كَعْبُ: قَدْ فَعَلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قُمْ فَأَقْضِهِ».

(أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ كَعْبٍ) ابْنُ مَالِكٍ (أَنَّ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ تَقَاضَى ابْنُ أَبِي حَذَرٍ دَيْنًا كَانَ لَهُ عَلَيْهِ، فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ، فَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا حَتَّى سَمِعَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ فِي بَيْتِهِ فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَيْهِمَا، حَتَّى كَشَفَ سِجْفَ حُجْرَتِهِ، فَنَادَى كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ: فَقَالَ «يَا كَعْبُ»، فَقَالَ: لَبَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَشَارَ بِيَدِهِ أَنْ صَعِ الشَّطْرَ) أَي: النصف.

(فَقَالَ كَعْبُ: قَدْ فَعَلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: قُمْ فَأَقْضِهِ) وهذا الحديث قد تقدم قبل ثلاثة أبواب وفي كتاب الصلاة وأُخْرِجَهُ هُنَا مِنْ طَرِيقَيْنِ الثَّانِي مَعْلُوقٌ وَقَدْ وَصَلَهُ الذَّهَلِيُّ فِي الزَّهْرِيَّاتِ.
قَالَ ابْنُ التِّينِ: لَيْسَ فِي الْحَدِيثِ مَا تَرْجُمُ بِهِ.
وَأُجِيبُ بِأَن فِيهِ الصَّلَحُ فِيمَا يَتَعَلَقُ بِالْدِّينِ فَكَأَنَّهُ أَلْحَقَ بِهِ الصَّلَحُ فِيمَا يَتَعَلَقُ بِالْعَيْنِ بِطَرِيقِ الْأُولَى.

خاتمة:

قد اشتمل كتاب الصلح من الأحاديث المرفوعة على أحد وثلاثين حديثاً :
المعلق منها اثنا عشر حديثاً ، والبقية موصولة.
المكرر منه فيه وفيما مضى تسعة عشر حديثاً.
والخالص اثنا عشر حديثاً.
وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث أبي بكرة في فضل الحسن وحديث عوف والمسور المعلقين.
وفيه من الآثار عن الصحابة ومن بعدهم ثلاثة آثار.

فهرس المحتويات

3	49 - كِتَابُ الْعِتْقِ
3	1 - باب مَا جَاءَ فِي الْعِتْقِ وَفَضْلِهِ
13	2 - باب: أَيُّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ؟
17	3 - باب مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الْعَتَاقَةِ فِي الْكُشُوفِ وَالْآيَاتِ
20	4 - باب: إِذَا أُعْتِقَ عَبْدًا بَيْنَ اثْنَيْنِ، أَوْ أَمَةٍ بَيْنَ الشُّرَكَاءِ
30	5 - باب: إِذَا أُعْتِقَ نَصِيبًا فِي عَبْدٍ، وَلَيْسَ لَهُ مَالٌ، اسْتُسْعِيَ الْعَبْدُ غَيْرَ مَشْفُوقٍ عَلَيْهِ، عَلَى نَحْوِ الْكِتَابَةِ
38	6 - باب الْحَطِّ وَالنِّسْيَانِ فِي الْعَتَاقَةِ وَالطَّلَاقِ وَنَحْوِهِ، وَلَا عَتَاقَةَ إِلَّا لِرُجُوهِ اللَّهِ
50	7 - باب: إِذَا قَالَ رَجُلٌ لِعَبْدِهِ: هُوَ لِلَّهِ، وَتَوَى الْعِتْقَ، وَالْإِشْهَادُ فِي الْعِتْقِ
55	8 - باب أُمُّ الْوَلَدِ
63	9 - باب بَيْعِ الْمُدَبَّرِ
64	10 - باب بَيْعِ الْوَلَاءِ وَهَبِهِ
67	11 - باب: إِذَا أَسِرَ أَخُو الرَّجُلِ، أَوْ عَمُّهُ، هَلْ يُفَادَى إِذَا كَانَ مُشْرِكًا
75	12 - باب عِتْقِ الْمُشْرِكِ
78	13 - باب مَنْ مَلَكَ مِنَ الْعَرَبِ رَقِيقًا، فَوَهَبَ وَبَاعَ وَجَامَعَ وَفَدَى وَسَبَى الذُّرِّيَّةَ
93	14 - باب فَضْلُ مَنْ أَدَبَ جَارِيَتَهُ وَعَلَّمَهَا
94	15 - باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «الْعَبِيدُ إِخْوَانُكُمْ فَأَطْعِمُوهُمْ مِمَّا تَأْكُلُونَ»

- 16 - باب الْعَبْدُ إِذَا أَحْسَنَ عِبَادَةَ رَبِّهِ وَنَصَحَ سَيِّدَهُ 101
- 17 - باب كَرَاهِيَةِ التَّطَاوُلِ عَلَى الرَّقِيقِ، وَقَوْلِهِ: عَبْدِي أَوْ أَمْتِي 106
- 18 - باب إِذَا أَتَاهُ خَادِمُهُ بِطَعَامِهِ 118
- 19 - باب: الْعَبْدُ رَاعٍ فِي مَالِ سَيِّدِهِ 121
- 20 - باب إِذَا ضَرَبَ الْعَبْدُ فَلْيَجْتَنِبِ الْوَجْهَ 123
- 50 - كِتَابُ الْمُكَاتَبِ 127
- 1 - باب إِثْمَ مَنْ قَذَفَ مَمْلُوكَهُ الْمُكَاتَبِ، وَنُجُومِهِ فِي كُلِّ سَنَةٍ نَجْمٌ 129
- 2 - باب مَا يَجُوزُ مِنْ شُرُوطِ الْمُكَاتَبِ، وَمَنْ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ 142
- 3 - باب اسْتِعَانَةِ الْمُكَاتَبِ وَسُؤَالِهِ النَّاسَ 147
- 4 - باب بَيْعِ الْمُكَاتَبِ إِذَا رَضِيَ 158
- 5 - باب إِذَا قَالَ الْمُكَاتَبُ: اشْتَرِنِي وَأَعْتِقْنِي، فَاشْتَرَاهُ لِذَلِكَ 162
- 51 - كِتَابُ الْهَبَةِ وَفَضْلِهَا وَالتَّحْرِيطِ عَلَيْهَا 165
- 1 - باب 166
- 2 - باب الْقَلِيلِ مِنَ الْهَبَةِ 173
- 3 - باب مَنْ اسْتَوْهَبَ مِنْ أَصْحَابِهِ شَيْئًا 176
- 4 - باب مَنْ اسْتَسْقَى 180
- 5 - باب قُبُولِ هَدِيَّةِ الصَّيْدِ 184
- 6 - باب قُبُولِ الْهَدِيَّةِ 191
- 7 - باب قُبُولِ الْهَدِيَّةِ 192

- 8 - باب مَنْ أَهْدَى إِلَى صَاحِبِهِ وَتَحَرَّى بَعْضَ نِسَائِهِ دُونَ بَعْضٍ 203
- 9 - باب مَا لَا يُرَدُّ مِنَ الْهَدِيَّةِ 214
- 10 - باب مَنْ رَأَى الْهَبَّةَ الْغَائِبَةَ جَائِزَةً 215
- 11 - باب الْمُكَافَأَةِ فِي الْهَبَةِ 218
- 12 - باب الْهَبَةِ لِلْوَلَدِ، وَإِذَا أُعْطِيَ بَعْضَ وَلَدِهِ شَيْئًا لَمْ يَجُزْ، حَتَّى يَغْدِلَ بَيْنَهُمْ وَيُعْطِيَ
الْآخَرِينَ مِثْلَهُ، وَلَا يُشْهَدُ عَلَيْهِ 221
- 13 - باب الْإِشْهَادِ فِي الْهَبَةِ 229
- 14 - باب هَبَةِ الرَّجُلِ لَامْرَأَتِهِ وَالْمَرْأَةِ لِرَوْجِهَا 238
- 15 - باب هَبَةِ الْمَرْأَةِ لِغَيْرِ زَوْجِهَا وَعَتِيقِهَا، إِذَا كَانَ لَهَا زَوْجٌ فَهُوَ جَائِزٌ، إِذَا لَمْ تَكُنْ سَفِيهَةً،
فَإِذَا كَانَتْ سَفِيهَةً لَمْ يَجُزْ 245
- 16 - باب: بِمَنْ يُبْدَأُ بِالْهَدِيَّةِ 254
- 17 - باب مَنْ لَمْ يَقْبَلِ الْهَدِيَّةَ لِعِلَّةٍ 256
- 18 - باب: إِذَا وَهَبَ هَبَةً أَوْ وَعَدَ ثُمَّ مَاتَ قَبْلَ أَنْ تَصِلَ إِلَيْهِ 262
- 19 - باب: كَيْفَ يُبْضَعُ الْعَبْدُ وَالْمَتَاعُ؟ 266
- 20 - باب: إِذَا وَهَبَ هَبَةً فَقَبَضَهَا الْآخَرُ وَلَمْ يَقُلْ قَبِلْتُ 270
- 21 - باب: إِذَا وَهَبَ دَيْنًا عَلَى رَجُلٍ 272
- 22 - باب هَبَةِ الْوَاحِدِ لِلْجَمَاعَةِ 277
- 23 - باب الْهَبَةِ الْمَقْبُوضَةِ وَغَيْرِ الْمَقْبُوضَةِ، وَالْمَقْسُومَةِ وَغَيْرِ الْمَقْسُومَةِ 279
- 24 - باب: إِذَا وَهَبَ جَمَاعَةً لِقَوْمٍ 283

- 25 - باب: مَنْ أَهْدِيَ لَهُ هَدِيَّةٌ وَعِنْدَهُ جُلَسَاؤُهُ، فَهُوَ أَحَقُّ 285
- 26 - باب: إِذَا وَهَبَ بَعِيرًا لِرَجُلٍ وَهُوَ رَاكِبُهُ فَهُوَ جَائِزٌ 288
- 27 - باب هَدِيَّةٌ مَا يُكْرَهُ لِنَفْسِهَا 290
- 28 - باب قَبُولُ الْهَدِيَّةِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ 295
- 29 - باب الْهَدِيَّةِ لِلْمُشْرِكِينَ 305
- 30 - باب: لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَرْجِعَ فِي هَبْتِهِ وَصَدَقَتِهِ 310
- 31 - باب 315
- 32 - باب مَا قِيلَ فِي الْعُمَرَى وَالرُّقْبَى 320
- 33 - باب مَنْ اسْتَعَارَ مِنَ النَّاسِ الْفَرَسَ 328
- 34 - باب الْاسْتِعَارَةُ لِلْعُرُوسِ عِنْدَ الْبَنَاءِ 334
- 35 - باب فَضْلُ الْمَنِيحَةِ 337
- 36 - باب: إِذَا قَالَ: أَخْدَمْتُكَ هَذِهِ الْجَارِيَّةُ، عَلَى مَا يَتَعَارَفُ النَّاسُ، فَهُوَ جَائِزٌ 349
- 37 - باب: إِذَا حَمَلَ رَجُلًا عَلَى فَرَسٍ، فَهُوَ كَالْعُمَرَى وَالصَّدَقَةِ 351
- 52 - كِتَابُ الشَّهَادَاتِ 357
- 1 - باب مَا جَاءَ فِي الْبَيِّنَةِ عَلَى الْمُدَّعِي 358
- 2 - باب: إِذَا عَدَلَ رَجُلٌ أَحَدًا فَقَالَ: لَا نَعْلَمُ إِلَّا خَيْرًا، أَوْ قَالَ: مَا عَلِمْتُ إِلَّا خَيْرًا 367
- 3 - باب شَهَادَةُ الْمُخْتَبِي 370
- 4 - باب: إِذَا شَهِدَ شَاهِدٌ، أَوْ شُهِودٌ بِشَيْءٍ، وَقَالَ آخَرُونَ: مَا عَلِمْنَا ذَلِكَ، يُحْكَمُ بِقَوْلِ مَنْ شَهِدَ 379

- 5 - باب : الشَّهَادَةُ الْعُدُولُ 384
- 6 - باب تَعْدِيلُ كَمْ يَجُوزُ؟ 388
- 7 - باب الشَّهَادَةُ عَلَى الْأَنْسَابِ، وَالرَّضَاعِ الْمُسْتَفِيزِ، وَالْمَوْتِ الْقَدِيمِ 391
- 8 - باب شَهَادَةُ الْقَاضِي وَالسَّارِقِ وَالزَّانِي 405
- 9 - باب : لَا يَشْهَدُ عَلَى شَهَادَةِ جَوْرٍ إِذَا أُشْهِدَ 421
- 10 - باب مَا قِيلَ فِي شَهَادَةِ الزُّورِ 430
- 11 - باب شَهَادَةُ الْأَعْمَى وَأَمْرِهِ وَنِكَاحِهِ وَإِنْكَاحِهِ وَمُبَايَعَتِهِ وَقَبُولِهِ فِي التَّائِذِينَ وَغَيْرِهِ، وَمَا يُعْرَفُ بِالْأَصْوَاتِ 441
- 12 - باب شَهَادَةُ النِّسَاءِ 451
- 13 - باب شَهَادَةُ الْإِمَاءِ وَالْعَبِيدِ 453
- 14 - باب شَهَادَةُ الْمُرْضِعَةِ 456
- 15 - باب تَعْدِيلُ النِّسَاءِ بَعْضُهُنَّ بَعْضًا 459
- 16 - باب : إِذَا زَكَّى رَجُلٌ رَجُلًا كَفَّاهُ 509
- 17 - باب مَا يُكْرَهُ مِنَ الْإِظْنَابِ فِي الْمَدْحِ، وَلَيَقْلُ مَا يَعْلَمُ 516
- 18 - باب بُلُوغُ الصَّبْيَانِ وَشَهَادَتِهِمْ 519
- 19 - باب سُؤَالِ الْحَاكِمِ الْمُدَّعِي : هَلْ لَكَ بَيِّنَةٌ؟ قَبْلَ الْيَمِينِ 536
- 20 - باب : الْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ فِي الْأَمْوَالِ وَالْحُدُودِ 541
- 20م - باب 557
- 21 - باب : إِذَا ادَّعَى أَوْ قَذَفَ، فَلَهُ أَنْ يَلْتَمِسَ الْبَيِّنَةَ، وَيَنْتَظِرَ لِطَلَبِ الْبَيِّنَةِ 559

- 22 - باب اليمين بعد العَصْرِ 568
- 23 - باب: يَحْلِفُ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ حَيْثُمَا وَجَبَتْ عَلَيْهِ الْيَمِينُ، وَلَا يُصَرَّفُ مِنْ مَوْضِعٍ إِلَى غَيْرِهِ 570
- 24 - باب: إِذَا تَسَارَعَ قَوْمٌ فِي الْيَمِينِ 574
- 25 - باب قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ 577
- 26 - باب: كَيْفَ يُسْتَحْلَفُ؟ 579
- 27 - باب مَنْ أَقَامَ الْبَيْتَةَ بَعْدَ الْيَمِينِ 583
- 28 - باب مَنْ أَمَرَ بِإِنْجَازِ الْوَعْدِ 588
- 29 - باب: لَا يُسْأَلُ أَهْلُ الشَّرِكِ عَنِ الشَّهَادَةِ وَغَيْرِهَا 594
- 30 - باب: الْقُرْعَةُ فِي الْمُسْكِلاتِ 598
- 53 - كِتَابُ الصُّلْحِ 613
- 1 - باب مَا جَاءَ فِي الْإِصْلَاحِ بَيْنَ النَّاسِ 613
- 2 - باب: لَيْسَ الْكَاذِبُ الَّذِي يُصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ 627
- 3 - باب قَوْلُ الْإِمَامِ لِأَصْحَابِهِ: أَذْهَبُوا بِنَا نُصْلِحْ 633
- 4 - باب قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ 635
- 5 - باب: إِذَا اضْطَلَحُوا عَلَى صُلْحٍ جَوْرٍ فَالْصُّلْحُ مَرْدُودٌ 640
- 6 - باب: كَيْفَ يُكْتَبُ هَذَا: مَا صَالَحَ فُلَانٌ بُنْ فُلَانٍ، وَفُلَانٌ بُنْ فُلَانٍ، وَإِنْ لَمْ يَنْسُبْهُ إِلَى قَبِيلَتِهِ أَوْ نَسَبِهِ 650
- 7 - باب الصُّلْحِ مَعَ الْمُشْرِكِينَ 660

- 669 8 - باب الصُّلح في الدِّية
- 673 9 - باب قول النَّبِيِّ ﷺ لِلْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ، وَلَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يُصْلِحَ بِهِ بَيْنَ فِتْنَتَيْنِ عَظِيمَتَيْنِ»
- 680 10 - باب: هل يُشِيرُ الإمامُ بِالصُّلحِ؟
- 686 11 - باب فَضْلُ الإِصْلَاحِ بَيْنَ النَّاسِ، وَالْعَدْلُ بَيْنَهُمْ
- 688 12 - باب: إِذَا أَشَارَ الإِمَامُ بِالصُّلحِ فَأَبَى، حَكَمَ عَلَيْهِ بِالحُكْمِ البَيِّنِ
- 691 13 - باب الصُّلحِ بَيْنَ الغُرَمَاءِ وَأَصْحَابِ المِيرَاثِ وَالْمُجَازَفَةِ فِي ذَلِكَ
- 694 14 - باب الصُّلحِ بِالدِّينِ وَالْعَيْنِ
- 697 فهرس المحتويات

